



مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"

تكوين الدكتوراه : التراث: دراسة وصيانة وانقاذ

محور : التاريخ

مختبر : التراث

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع:

التجارة المحظورة بالمغرب خلال القرن التاسع عشر

اسم الأستاذ المشرف:

الدكتور سمير بوزويطة

إعداد الطالب الباحث:

بصراوي يحيى

تاريخ المناقشة: 2020/12/29

لجنة المناقشة:

الدكتور عبد اللطيف مرون..... (كلية الآداب سايس فاس) رئيسا
الدكتور محمد العمراني (كلية الآداب سايس فاس) عضوا
الدكتور عبد المنعم بوعملات..... (كلية الآداب المحمدية) عضوا
الدكتور سمير بوزويطة..... (كلية الآداب سايس فاس) مشرفا

السنة الجامعية: 2021/2020

قائمة المختصرات

مح: محفظة

مخ: مخطوط

خ.ع.م. ت: الخزانة العامة للمحفوظات بتطوان

خ.ح.ر: الخزانة الحسنية بالرباط

م.و.ر: المكتبة الوطنية بالرباط

خ. ص. س: الخزانة الصبيحية بسلا

م. ع. ف. ر: مؤسسة علال الفاسي بالرباط

د.م: دون مكان نشر

د.ن: دون ناشر

د.ت: دون تاريخ

م.س: مصدر سابق أو مرجع سابق

Op.cit.: مصدر سابق أو مرجع سابق

A.M.G.V: أرشيف وزارة الحرب بباريس (قصر فنسان)

A.M.A.E: أرشيف وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية.

A.R.N: الأرشيف المغربي بالرباط.

مقدمة

نستعرض في هذا البحث موضوعا يستهدف تحليل جوانب من واقع اقتصادي بامتدادات ذات أبعاد اجتماعية وسياسية وثقافية، في ظرفية وطنية ودولية تميزت ببداية سيادة الجوانب الاقتصادية على كافة الجوانب الأخرى وبنوع من التحكم فيها، ومن هذا المنطلق، تحاول هذه الدراسة الكشف عن تطور تجارة وُسِّمت بأنها محظورة؛ ابتداء بتسليط الضوء على السياق الذي جاءت فيه والظروف التي أفرزتها، وإبراز أشكالها ومظاهرها ونتائجها، وكذا دلالتها وعلاقتها بالتحويلات التي طبعت تاريخ المغرب إبان تلك المرحلة وما لحقها، وهو هدف طموح باعتبار ما يمثله هذا النشاط المحظور من تحدٍ للسلطات في وقتنا الراهن في عدة جهات من البلاد، ولذا أرى أنه من الواجب استحضار البعد التاريخي من أجل تبني استراتيجية ملائمة لمواجهة الأنشطة المحظورة في حاضرتنا ومستقبلنا، وعلى هذا الأساس تكمن راهنية هذا العمل فيما يقدمه من رؤى في سياق الخطوات التي تتخذها الدولة في سبيل الحد من التهريب والنشاط المحظور عموما.

لقد تعددت الأعمال والدراسات التي تناولت تاريخ المغرب لما قبل الاستعمار خصوصا في القرن التاسع عشر، وفي العديد من المجالات، وعلى أكثر من مستوى، إلا أن هذه الدراسات على تعددها وتنوعها لا تعني أن نرفع أيدينا عن هذه المرحلة ونقول بأن الكتابة فيها وصلت إلى مرحلة التشبع، فالجمال لا زال فسيحا وثرىا بمواضيع مختلفة ونوعية يكون البحث فيها حسب تقديري مشروعا مهما جدا، يتجاوز بطبيعته قدرات الباحث الواحد وأفقه البحثي، ويفرض تكثيف الجهود لإماطة الغموض عن مجموعة من القضايا التاريخية التي لا زالت عالقة وغير مفكّر فيها أساسا، هذا إن كنا فعلا نروم كتابة تاريخ متكامل لمغرب ما قبل الاستعمار، ومن هذه المواضيع موضوع هذا البحث الموسوم بـ: "التجارة المحظورة بالمغرب خلال القرن التاسع عشر"، الذي يدخل ضمن ما يمكن تسميته بتاريخ "اقتصاد العتمة".

ربما نتفق على وجود فكرة رائجة تفيد بأن تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر قد أنهك بحثا، ولكن هذه الفكرة في الحقيقة تبقى صائبة إذا ما اتفقنا بأن من يؤمن بها يتحدث عن تاريخ سمته الأساسية البعد السياسي - وإن كنا نتحفّظ عليها كذلك بحكم أن القول بأن البحث التاريخي في جانب معين وصل إلى مرحلة الإشباع هو قول نسبي بالنظر إلى أن مناقشة قضية ما من الممكن أن تتخذ بعدا آخر إذا ما تم تناولها من زوايا أخرى وبأسئلة جديدة ومنهج متجدد، وبالنظر كذلك إلى أن البحث التاريخي ليس هو بالضرورة كل الواقع التاريخي بل هو اجتهاد المؤرخ في هذا الواقع وفهمه له فقط - وإذا كنا نختصر البحث التاريخي في هذا الجانب "السياسي" فمن الممكن أن نكون أقرب إلى الموضوعية في هذا القول، أما إذا كنا نؤمن بأن التاريخ هو بحث في كل المستويات فالأكد أن هناك الكثير من القضايا المرتبطة بتاريخ المغرب خلال القرن 19 التي لا زالت تحت الظل.

يكتسي البحث في قضية "التجارة المحظورة" وغيرها من القضايا المرتبطة بالتاريخ الاقتصادي¹ عموما بمغرب ما قبل الاستعمار أهمية عظمى من وجهة نظرنا، وتبرز هذه الأهمية على ثلاث مستويات أساسية: المستوى الأول هو أن التاريخ الاقتصادي لم يكتب جملة وتفصيلا على الرغم من بعض المحاولات²، وتمثل المستوى الثاني في اعتبار التاريخ الاقتصادي أمرا أساسيا من أجل فهم الكثير من الإشكاليات المتعلقة بربط المغرب بالاقتصاد الرأسمالي، وكذا جوهر التأخر التاريخي للمجتمع عموما، مع العلم أن التاريخ الاقتصادي له علاقة بالجوانب الأخرى الاجتماعية والسياسية والثقافية... أما المستوى الثالث فينبثق من طبيعة الموضوع نفسه، حيث يعد من المواضيع المرتبطة بحياة المجتمع التي يلفها الغموض وتحتاج إلى إضاءة جوانبها، وكشف جانب من ارتباط مسار المجتمع بالمسألة الاقتصادية، ومن هنا جاء إيماننا بهذا العمل كمدخل من مداخل الحياة الاقتصادية للمجتمع المغربي، حيث لم نر فيه إلا محاولة لرسم لوحة تكون بمثابة نافذة على جانب مهم من حياة المجتمع.

كما يندرج تناول هذا العمل ضمن المسار الذي أخذه البحث التاريخي المغربي منذ مدة، والذي أضحي يركز على تناول المواضيع غير المألوفة التي تهم على سبيل المثال المجال الاجتماعي والثقافي والذهنيات والتصورات...³ ولذا كان هذا الموضوع بالنسبة لنا صيدا ثميننا ومتعبا في آن واحد، لأنه يشكل نقطة التقاء شبكة من المواضيع الاجتماعية والسياسية والدينية والثقافية... مما يُنبئ بأن الموضوع سيكون مجالا بحثيا ديناميا.

إن السياقات التي تدفع الباحث إلى اختيار موضوع معين لإنجاز رسالته أو أطروحته الجامعية، لا تأتي اعتبارا إلا فيما ندر، بل تأتي نتيجة تفكير وتمعن كبيرين، وتأتي كذلك نتيجة التكوين والتراكم المعرفي لدى الباحث؛ ومن السهل أن يشعر المرء بالفضول المعرفي وهو يتعرف على موضوعات قد تبدو مثيرة أو مغرية

¹ - ينبغي الاعتراف بأن البحث في التاريخ الاقتصادي بالمغرب قد قطع أشواطا جد متواضعة من التطور على الأقل على المستوى النوعي، وخصوصا التاريخ التجاري للمغرب ولعل هذا ما يتضح من خلال العدد المحتشم للبحوث الجامعية في هذا الباب، لذلك فتاريخ المغرب التجاري لا زال يردح تحت ظل الإهمال، إن على المستوى المعرفي أو على المستوى المنهجي... وللإطلاع على حصيلة البحث في التاريخ الاقتصادي في الجامعة المغربية أنظر: "دليل الأطروحات والرسائل الجامعية بكلية الآداب بالمغرب 1961-2006"، منشورات كلية الآداب، الرباط، ستة أجزاء.

² - على الرغم من كل المحاولات البحثية في الجوانب الاقتصادية والتي همت جانب التجارة (ابراهيم بوطالب، عمر آفا، جون لوي مبيج، نعيمة التوزاني، عبد العزيز الخليلي...) وجانب الضرائب (علي بوطالب...) وجانب القطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة، وجوانب أخرى... إلا أنها تظل بعيدة عن الإحاطة بكامل حقيقة التاريخ الاقتصادي المغربي لما قبل الاستعمار وعاجزة على تبديد الصورة الضبابية التي تحيط بهذه الجوانب من التاريخ المغربي، إذ لم نصل بعد في هذا الصدد إلى مستوى متميز يمكن من فك خيوط التاريخ الاقتصادي لمغرب ما قبل الاستعمار وإدراك الترابطات والمفارقات التي تكون لهذا الجانب مع باقي الجوانب الأخرى... وهذا العجز بطبيعته يتجاوز قدرات الباحث الواحد ويتطلب تكثيف الجهود وتنويعها في إطار فرق بحثية متخصصة في كل الجوانب التي بإمكانها مساعدة البحث التاريخي في هذا الجانب من نفض الغبار عن ركانته، وأولها جمع وتصنيف المادة المصدرية والوثائقية الخاصة بهذا الجانب وفهرستها... ونحني في هذا الإطار المجهودات التي تقوم بها كافة المؤسسات الأرشيفية، ومنها مديرية الوثائق الملكية بإصدارها لـ "مجلة الوثائق" كفهرس لموضوعات الوثائق الموجودة في خزانتها.

³ - جاء اختيار هذا الموضوع متناغما ومنسجما والتيار العام الذي سار فيه جل الباحثين المغاربة من أجل الارتحال في مساحات الهامش والمهمشين، ومن بينها الارتحال بين المجال الشرعي والفضاء المحظور. أنظر ندوة "دراسة المجالات الاجتماعية المهمشة وتاريخ المغرب"، تنسيق عبد الرحمان المودن، محمد الهالي وآخرون، منشورات المختبرات، 2011، ص. 14.

أو غريبة؛ لكن بالنسبة للباحث فالاحتكاك بالموضوع عن قرب واستشعار أهميته وقيمته التاريخية يوسع دائرة الطموح والمسؤولية من جهة، وفخر الكشف عن هذا الموضوع أو ذاك من جهة أخرى. لذلك كان شعورنا بالمسؤولية تجاه هذا الموضوع بحكم أننا تعرفنا عليه في بحثنا لنيل شهادة الماستر دافعا أساسيا لتطويره وتوسيع آفاقه وتدقيق ومراجعة بعض خلاصاته الأولية في ضوء ما اكتشفناه من وثائق جديدة وما توصلنا إليه من معلومات.

لماذا العودة إلى موضوع البحث نفسه؟ هل تعذر اكتناه بعض القضايا الجوهرية؟ فاتضح بأن أموراً أساسية ضرورية لتوضيحها تفوتنا. هل فعلاً هو الشعور بالمسؤولية تجاه كشف خبايا موضوع بقي جزء منه من جوانبه المهمة غامضاً؟ وأن ما أتينا به في البحث السابق لم يكشف من هذا الغموض الشيء الكثير... صراحة لم نستطع الحسم ولكننا لا نخفيكم سرا بالقول إننا شعرنا بأهمية هذا الموضوع، خاصة وأن ما توصلنا إليه في البحث السابق زاد هذا الغموض عتمة ومعه زاد إصرارنا على كشف هذه العتمة، كما زاد إيماننا بضرورة استمرار البحث فيه حتى بعد هذا العمل، خاصة أننا بتنا على وعي تام بالمعوقات والإمكانيات التي ستصاحب مسار البحث.

كما لا أجد تفسيراً لتشبتي بهذا الموضوع – من جهة أخرى- سوى ذلك الارتباط الموجود بين محتوى الموضوع والسياق الاجتماعي الذي ترعرعت فيه بشرق المغرب، ومعايشتي لأناس كان رغبتهم اليومي من الممارسات التجارية غير المشروعة على الحدود، وأناس اتخذوا ذلك وسيلة للاغتناء... وبين سلطة تمنع هذا وتترك ذاك، وتارة تمنع وأخرى لا تلقي لهم بالاً، وتستمر هذا المشاهد في سياق اقتصادي واجتماعي وسياسي خاص تتحكم فيه عوامل متعددة لا يمكن تفسيرها من وجهة نظر واحدة... ولكنها مشاهد عموماً تكشف واقعا مليئاً بالتناقضات الصارخة.

نعود الآن إلى الدوافع المعرفية فقد تكونت عندي قناعات بأن دراسة مواضيع تعود للقرن التاسع عشر أمر في غاية الأهمية لفهم العديد من القضايا القائمة¹، فتاريخ المغرب المدروس خلال هذا القرن رغم كثرته هو في معظمه تاريخ حديث سياسي عسكري بامتياز، على اعتبار أن القرن التاسع عشر هو قرن الصراع والمجابهة بين المغرب وأوروبا، وبالتالي تم رصد وجه هذا الصراع عن كثر وتمت الإشارة إليه عند العديد من المؤرخين والفقهاء والرحالة والسياسيين، في حين لم يحظ الصراع الخفي وهو الصراع الاقتصادي بحيز كبير، لا لدى المؤرخين المعاصرين للقرن التاسع عشر -إلا فيما ندر- ولا عند الدارسين اللاحقين كنتيجة حتمية لضعف حضوره من قبل.

¹ - إن أهداف البحث العلمي عديدة ومتعددة، من بينها محاولة التوصل إلى قواعد ومعارف وأساليب علمية تساعد على تحسين ظروف العيش وفهم أكثر عمقا وتأصيلاً للواقع، وعلى هذا الأساس نرى في أن راهنية بحثنا تكمن في ربط الماضي بالحاضر.

من جهة أخرى فإن معرفتنا عن مغرب القرن التاسع عشر غير شاملة وتشوبها مجموعة من النواقص، فنحن -كما قال جرمان عياش- نعرف عن عقود الأخيرة أكثر مما نعرف عن أولها، ونعرف عن مدنه أكثر مما نعرفه عن بواديه، وعن سواحله أكثر من دواخله، وعن خاصته أكثر من معرفتنا عن عامته، لذلك يبقى اقتحامنا لهذا الموضوع مبررا بما أملناه من فائدة جديدة في استغلال الوثائق المغربية التي ما تزال تكتنز قضايا مهمة من تاريخ المغرب، فالباحث دائما ما يسأل نفسه هل سيسهم بحثي في تعميق المعرفة التاريخية عن المغرب؟ هل سأتوصل إلى كشف قضية تاريخية غير معروفة؟ هل سأقدم شيئا جديدا في هذا المجال؟ لا شك أن محاولة الإجابة الإيجابية عن هذه الأسئلة تعطي الباحث الحافز الأساسي للمضي قدما من أجل جعل البحث إضافة نوعية للمكتبة التاريخية.

إن الكتابة في هذا الموضوع حديثة إلى حد كبير في الدراسات التاريخية المغربية، وحداتها مرتبطة بمحددتين: المحدد الأول منهجي نظري قوامه إهمال شبه كلي لهذا الجانب في مختلف الدراسات التي أنتجت حول تاريخ المغرب¹، وهو إهمال سواء كان بقصد أو بغير قصد فرضته طبيعة تطور الكتابة التاريخية في المغرب قبل الاستعمار²، ومرورا بفترة الركود في عهده، وصولا إلى البداية المتواضعة والمتأخرة في عهد الاستقلال، وما تلاها من تركيز على الجوانب السياسية وإهمال ما دونها، خاصة في ظل الصعوبات العلمية والمنهجية التي تقف أمام كتابة تاريخية قادرة على تجاوز الثغرات التي تعرفها المصنفات التاريخية حول هذا الموضوع؛ أما المحدد الثاني فيتعلق بطبيعة الموضوع ذاته والتي يسمح البحث فيها بالوقوف عند مجموعة من التجديدات، وهي: اعتماد التركيب بدل السرد الوصفي، دراسة علاقات المجتمع بالأوروبيين بدل التركيز فقط على علاقتهم بالدولة، ثم تعميق المعرفة حول مظاهر الحياة المادية والحضارية للمغرب بدل التاريخ السياسي والصراع العسكري.

كما أن موضوع التجارة المخطورة بمغرب ما قبل الاستعمار موضوع لا يحتاج إلى إمتداح أو محاولة تعديد محاسنه، لأنه موضوع يعلن حضوره بدون استئذان ويفرض نفسه بلفت الانتباه، وأكد أجزم بأنه من المواضيع التي تشكل الاستثناء، لأن الكتابة فيه تنسج نصا متعدد المشارب والاهتمامات، ويغدو السؤال فيه وعنه متعة معرفية يغذيها عنصر الكشف وإماطة اللثام.

شكلت الوثائق المستقاة من أهم الأرشيفات الوطنية أساس مادتنا المصدرية في هذا العمل؛ ورغم أن بعض الباحثين يعتبرون الكتابات المعتمدة على الأرشيف المحلي قاربت منهاها، ولذلك لا بد من الانفتاح على

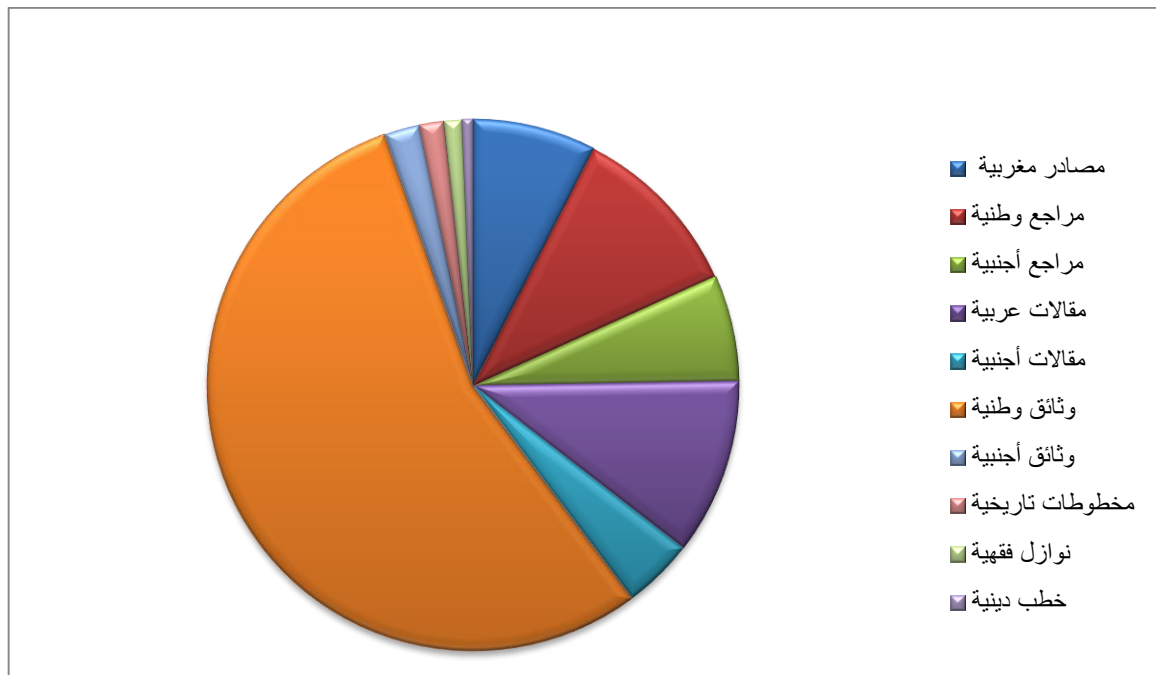
¹ - اللهم إذا استثنينا الإشارة الوحيدة والمقتضبة التي أوردها مصطفى بوشعراء حول موضوع التجارة المخطورة في كتابه "الاستيطان والحماية"، وإشارات مقتضبة ومتناثرة هنا وهناك أهمها ما ورد عند جون لوي مبيج، عمر آفا، ومحمد كنيب...

² - نقصد هنا طبيعة الكتابة التاريخية المغربية المنسجمة مع روح الكتابة الإسلامية في تدوين التاريخ، حيث لم يكن هناك اهتمام واضح بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية وباقي مناحي الحياة الأخرى، وهي مسألة طبيعية بحكم طبيعة التدوين التاريخي إبان تلك الفترة، في مقابل التركيز على الجوانب السياسية والتاريخ العسكري البطولي للقادة والملوك.

المصادر والأرشيفات الأجنبية¹، فنحن وإن كنا نتفق مع هذا الطرح حول الانفتاح على الوثائق الأجنبية وضرورة الاعتماد عليها في الكتابات التاريخية، إلا أننا لا نوافقهم الرأي الأول، لأن ما سمحت لنا به تجربتنا في مجال النبش عن الوثائق في الأرشيفات الوطنية، يعطينا القدرة على القول إن ما وصلنا إليه من المعطيات التي تكتنزها الخزائن الوطنية لا يشكل إلا نسبة قليلة من الوثائق التي ما زالت تحتزنها هذه الأخيرة، بل إن بعض الخزائن ما زالت لم تتيح بكل ما لديها والدليل أن كشفنا لهذا الموضوع كان عن طريق الوثائق المخزنة. وإذا كنا سنتحدث عن عمل جدي في هذا الباب، فإنه من الواجب أن تخصص فرق بحث علمية لفهرسة كل ما تحتزنه هذه الأرشيفات، من أجل تسهيل عملية البحث والدراسة على الباحثين.

استندت في إنجاز المحتوى المعرفي لهذا الموضوع على تنقيب أرشيفي كبير جدا، يتعلق الأمر بكم مهم من الوثائق المخزنة مستقاة أساسا من الخزائن الوطنية العامة والخاصة²، وكذا الوثائق المستقاة من بعض الأرشيفات الأجنبية، هذا إلى جانب المخطوطات والرسائل الفقهية وبعض الفتاوى والخطب، ناهيك على المصادر وأهمات الكتب المغربية والعديد من المراجع الوطنية والأجنبية والمقالات... وفيما يلي بعض الإحصائيات المتعلقة باستغلال هذه المصادر والمراجع:

مبيان (1): أنواع المصادر المعتمدة في البحث ونسب كل منها



¹ - محمود التايب، "الذاكرة والهوية والمناهج في الكتابة التاريخية الحديثة والمعاصرة لبلدان المغرب"، "مائدة مستديرة: الكتابات التاريخية في المغرب: الهوية، الذاكرة والإستراتيجية"، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 2007، ص.55.

² - أرشيفات: المكتبة الوطنية، مديرية الوثائق الملكية، والخزانة الحسنية، مكتبة علال الفاسي بالرباط؛ والخزانة العامة للمحفوظات بتطوان، والخزانة الصبيحية بسلا، وخزانة القرويين بفاس، ومجموعة من الوثائق المنشورة ببعض الكتب مثل: رسائل شريفية لتحليل ومجلة الوثائق الملكية وبعض وثائق الخزانات الخاصة التي أوردها عدة باحثين في المنوغرافيات كوثنائق دار إليغ بإنزكان... بالإضافة موارد رقمية من مكتبة آل سعود بالدار البيضاء...

يوضح هذا المبيان أن حجم المادة المصدرية غني ومتنوع خاصة ما يتعلق بالوثائق الموظفة في هذا العمل، حيث يتضح أن الرصيد الوثائقي كان مهما في هذا العمل بل شكل العمود الأساسي له، لكنه بالمقابل يطرح العديد من الإشكاليات على عكس على ما يظهر تماما، فالتنوع الظاهر ما هو إلا دليل على تشتت المعطيات وقلتها وسنأتي على ذكر ذلك عند الحديث عن الصعوبات من أجل إبراز السلبات التي طرحها هذا النوع من المصادر.

اعتمدنا في الوصول للوثائق المتعلقة بالموضوع في مختلف الأرشيفات الوطنية على الاستراتيجية التالية: البحث في جميع أصناف الأثر التاريخي، فلم نكتف مثلا بالبحث في الوثائق الخاصة بالعلاقات التي جمعت بين المغرب والدول الأوروبية إبان تلك المرحلة، وإنما شمل البحث كذلك الوثائق الخاصة بفترة حكم كل سلطان، وكذا الوثائق المتعلقة بالمدن خاصة المدن الساحلية (المراسي) التي كانت تشهد رواجاً لهذه التجارة... مما تطلب منا مجهود جباراً لكنه يبقى محدوداً أمام العدد الهائل للوثائق التي تكتنزها تلك الأرشيفات، أما البحث عن الوثائق تبعا لموضوعها فهذا لم يتحقق لنا إلا في الخزنة الصبكية بسلا بحكم أن جل وثائقها مفهرسة حسب موضوعها.

أما بالنسبة للوثائق الأجنبية التي وصلت نسبة استغلالها في هذا العمل حوالي 10% مقارنة مع الوثائق الوطنية، فقد كانت وثائق أرشيف قصر فنانس أهمها، غير أن عملنا في البحث على الوثائق الأجنبية ظل ناقصاً، إذ نظن أن ما وقع تحت أيدينا منها ليس إلا النزر القليل، حيث كانت تحدونا رغبة جامحة في الوصول إلى أرشيف إدارة ميناء مارسيليا خاصة بعد أن عرفنا مؤخراً بوجود فهرس¹ مهم يعرف بمحتويات غرفة التجارة بمرسيليا التي تتعلق بالمغرب، كما لم يكتب لنا مراجعة التقارير القنصلية التجارية البريطانية التي نظنها تحتزن بعضاً من خبايا هذه التجارة خاصة المجموعة الثانية، هذا إلى جانب الوثائق التي يتوفر عليها الأرشيف الهولندي، واللائي لم نستطع الوصول إليهن مع كامل الأسف...

يجدر بنا أيضاً ونحن نبحت في مواضيع من مغرب ما قبل الاستعمار أن لا نتجاوز مصدراً مهماً من قيمة "كتاب الاستقصا"، الذي يعتبر من المصادر التي لا غنى للباحث عنها في مقارنته لمواضيع مغرب القرن التاسع عشر بالخصوص، لما تميز به - رغم طبيعة كتابته التقليدية- في مناقشته للمسائل الاقتصادية عموماً، من توظيف للعوامل الواقعية والتاريخية المرتبطة بظرفية القرن التاسع عشر، ومن ذلك جوابه عن مدى استعداد المغرب للانفتاح على المتاجرة والتعامل مع أوروبا في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر²، لكن رغم ذلك إفادته لنا في موضوع التجارة المحظورة كانت ضئيلة جداً وغير كافية، حيث اكتفى كغيره من

¹ - Bou LANGER (Patrick), « Les archives de la chambre de commerce de Marseille », une source pour l'histoire du maroc, « Maroc-Europe », N°1, 1991, pp.145-150.

² - أنظر: الناجي رضوان، "من تاريخ التأليف التاريخي بالمغرب الأقصى: المؤرخ الناصري وكتابه الاستقصا"، "مجلة فكر ونقد"، الدار البيضاء: دار النشر المغربية، 2000، السنة الرابعة، ع.34، ص.47.

المؤرخين في تناولهم للموضوع، بمناقشة بعض من أنواع التجارة المحظورة بصفة مستقلة عن بعضها البعض، ولم يدركها كقضية متكاملة ومتراصة فيما بينها، وغالبا ما كان يطرح هذه المناقشة من حيث أسبابها وأبعادها، وكيف ساهم الأوروبيون في انتشارها، ومدى تأثيرتها على المخزن، دون أن يتناول الجانب الكمي لها، أضف إلى ذلك أن تناوله هذا لم يكن بالتفصيل المطلوب بل كان اختزاليا وموجزا جدا ولم يأت إلا عرضا وفي سياق الحديث عن المواجهة بين السلطان والأوروبيين.

أشير في سياق الحديث عن المصادر وأبحاث الكتب المغربية إلى مصدر في غاية الأهمية لم يكتب لنا الاطلاع عليه، وأعتقد أنه كان سيساهم بشكل كبير في كشف الكثير من خبايا هذه التجارة، ويتعلق الأمر بالكتاب الذي تحدث عنه نهيل وهو "الجامع الكبير" وهو من المصادر التي لم أستطع العثور عليها، أما الفتاوى والرسائل والخطب وغيرها فرغم أهمية القضايا التي طرحها فيما يتعلق ببعض التجارات المحظورة¹، إلا أنها لا تسعف في استجلاء تأثيرها الفعلي على هذا النشاط ودرجة مساهمتها في كبه أو اتساعه، لأن العمليات التجارية وخاصة المحظورة منها غالبا ما تكون أسرع على مستوى الفعل من الفتاوى التي لا تأتي إلا كردود فعل، درجة تأثيرها تختلف حسب الجهة التي توظفها أو تتبناها، كما أن الحجج التي تستعمل في بناء موقفها إنما هي حجج دينية وليست مستقاة من الواقع، وهو ما يحرماننا من معلومات قد تكون على درجة كبيرة من الأهمية.

توسمنا خيرا أيضا في كتب الحسبة علنا نجد ما افتقدناه في المصادر التاريخية، واطلعنا على عدد منها، خاصة ما خلفه الحجوي مثلا في هذا الجانب كمخطوط: "الحسبة في خطة الحسبة" والذي لم نعثر فيه على شيء يشفي الغليل، فوسعنا مجهوداتنا في هذا الشق واطلعنا على مؤلفات أخرى من قبيل ما ألفه جعفر الناصري، والفاسي... في الحسبة غير أن هذه المؤلفات لم تتناول قضية تجارة المحظورات، اللهم ما ورد عند ابن زيدان الذي يشير في مقتطف إلى مسألة اهتمام محتسب مكناس "بكنطربانض الكبريت والبارود"، وهكذا فوتت علينا الحسبة -التي من المفترض أنها تسهر على مراقبة الأسواق- فرصة الحصول على معلومات ما أحوجنا إليها، فكل ما أشارت إليه كان متعلقا بأهمية هذه الخطة وقواعدها واختصاصات المحتسب وصفاته... أو إدراج أساليب الغش التي يقف عندها في أحسن في أحسن الحالات.

شمل نطاق بحثنا المرجعي أيضا مجموعة كبيرة من الإنتاجات المرتبطة أساسا بالجانب العلائقي والرصيد المهم الذي حققه الباحثون من التراث المخطوط إلى جانب المنوغرافيات وغيرها من الإنتاجات عسى أن نجد ضالطنا فيها، لكن ما حصلنا عليه كان دون ما آملناه فيها، بالمقابل كانت هناك أعمال قريبة جدا من موضوعنا وعلى رأسها ما قدمه الأستاذ مصطفى بوشعراء الذي ندين له بالفضل كذلك في اكتشاف هذا الموضوع من

¹ - أنظر مثلا: "الفتاوى الجديدة الكبرى" للمهدي الوزاني، "فتاوى في حكم شرب الدخان" لابن الخياط الزجاري؛ "خطبة فقيه مغربي في تحريم استعمال العشب المفسدات والمفترات"؛ "أجوبة في استرقاق العبيد وأسباب تحريرهم" لمحمد بلحسن الحجوي؛ "رسالة من الحسن الأول إلى القائد بوشى البغدادي في شأن إحراق الحشيش"...

خلال كتابه المتميز "الاستيطان والحماية بالمغرب"، وكذا العمل الذي تقدم به عمر آفا في أطروحته "التجارة المغربية خلال القرن التاسع عشر: البنيات والتحويلات"، والذي لم يهتم بمسألة التجارة المحظورة إلا من خلال إبراز مواقف الفقهاء من بعض أنواعها دون أن يتناول حيثياتها أو انعكاساتها؛ أما عن تلك الأعمال الأكثر تكاملا فهي ما قدمه الأستاذ سمير بوزويطة الذي تناول أحد أنواع التجارة المحظورة من كل جوانبه ويتعلق الأمر بـ "تجارة العظام البشرية".

ويبقى المقال الذي قدمه الأستاذ لطفي بوشنتوف من أبرز ما جاء في سياق هذا الموضوع كذلك، حيث تطرق فيه للتجارة المحظورة مباشرة من خلال نموذج الدخان والخمر، ويكاد يكون الأول الذي أفصح عن موضوع التجارة المحظورة كوحدة متكاملة غير أنه لم يكن شاملا له واقتصر على نوعين فقط منها، كما أنه أغفل مجموعة من القضايا البارزة في تطور هذا النوع من التجارة المحظورة وغلب على موضوعه الطابع الانتقائي والتعميمي وهو راجع ربما إلى طبيعة المقالات التي لا تتسع للتوسع في الموضوع أكثر، كما لم يحترم التسلسل التكنولوجي لتفاصيل هاتين التجارتين، فبدأ مثلا من فترة عبد الرحمان بن هشام وينتهي ليؤكددها بمعلومة وردت في نهاية القرن، وهذا ما جعله يهمل مجموعة من المعطيات التي تناقض ما توصل إليه في المرحلة التي تخطاها؛ ثم المقال الذي أنجزه الأستاذ محمد كنيب باللغة الفرنسية حول موضوع الأسلحة المهربة الذي تناول فيه موضوع تهريب الأسلحة وأبعاده وانعكاساته الأمنية والسياسية والاجتماعية.

كما كنا نأمل في أن نجد ضالتنا في الندوة التي أقيمت سنة 2010 برعاية الجمعية المغربية للبحث التاريخي تحت عنوان "المدن المراسي في تاريخ المغرب"، وأن نجد من بين المداخلات ما يشير ولو بالزر القليل إلى جزء من التجارة الممنوعة التي كانت منتشرة في جل المراسي المغربية، لكن هذا الأمل سرعان ما تبدد، حيث وقفنا على غياب تام لحظوظ هذه التجارة بمعظم المقالات، اللهم إذا ما استثنينا بعض الإشارات المحتشمة في مقال رشيد يشوقي حول وظائف ميناء مليلية، ومقال الأستاذ عثمان المنصوري "الأرشيف البرتغالي مصدر لتاريخ الموانئ المغربية: أرشيف القنصلية البرتغالية بطنجة نموذجا" عندما تحدث عن السلع الرائجة بالمراسي المغربية سنة 1859 لصالح دولة البرتغال، مع العلم أن هناك إشارات متعددة¹ تفيد بأن تجارة البرتغال بالمغرب كانت حبلية بالتجارة في الممنوعات وعلى رأسها تجارة التبغ والدخان.

أما بالنسبة للمراجع الأجنبية فدرجة الاستغراب كانت أكبر عندما لم نجد كبير اهتمام بهذا الموضوع، بل إن منها من اعترف باستحالة البحث في هذا الجانب أمثال أوجيست موليراس في كتابه « Le Maroc inconu »، أما ما سجل عن هذه التجارة من قبل الباحثين الأجانب فلا يكاد يعدو أن يكون تقديرا لحجمها وليس إثباتا له بمعطيات وإحصائيات مضبوطة وحقيقية، فمثلا المعطيات الواردة عند دي هنري لم تتجاوز جملة من التقديرات التي يطغى عليها طابع التعميم... ويبقى أهم مرجع في هذا الصدد هو كتاب جون

¹ - أنظر على سبيل المثال لا الحصر وثائق الخزنة العامة للمحفوظات بتطوان والتي استعملناها في هذا العمل.

لوي مبيج « Le Maroc et L'Europe 1830-1894 » الذي تناول في سياق حديثه المفصل عن التجارة المغربية، مسألة التهريب وبعض الأنواع من التجارة المحظورة، وكانت إشارات دالة ومعبرة لكنها تبقى مقتضبة وغير كافية للكشف عن خبايا هذه التجارة الممنوعة وحيثياتها وأبعادها وانعكاساتها على المجتمع الدولة، خاصة وأنه حاول من خلالها أن يهاجم السياسة المخزنية، حيث اعتبرها وليدة وتطور كل من طبيعة النظام التجاري المخزني، بينما حاول التقليل من حجم عوامل الضغط الأجنبي، إذ تستر على أنها اعتمدت كأداة للقوى الأجنبية لاختراق السياسة الحمائية والاحتكارية للمخزن في المجال التجاري، كما أنه أهمل الحديث عن علاقتها بالمجتمع وحجم تأثيرها فيه.

نشدد بالرجوع إلى ما سلف على أن طبيعة الموضوع ومادته المرجعية النادرة تفرض على الباحث أن يدرك أنه يحتاج إلى مجهود جبار، يجمع ويعدد ثم يصنف ويفرز ويحتفظ بأمور ويتجاوز أخرى، وينمي ويميز عن طريق التحليل ويعيد الجمع عن طريق التركيب، ثم ما ينفك يفتح على كل باب من شأنه أن يعطيه الإضافة، ومن أجل الوصول إلى ذلك كان لابد من اختيارات على مستوى المنهج تفي بتدليل العقبات وتسهيل تحقق ذلك.

أردت في هذا العمل أن أتناول هذا الشق من حياة المجتمع المغربي قبل قدوم الاستعمار، بعيدا عن التصورات التجزئية أو المتحيزة سواء على مستوى الاسطوغرافيا المغربية الإسلامية، الهادفة إلى الانتصار للأننا ضد الآخر عبر تعليق كل مشاكل مغرب ما قبل الاستعمار على مشجب التدخل الأجنبي، أو على مستوى الكتابات الإثنوغرافية الكولونيالية الهادفة إلى إيجاد المبررات الكفيلة بتعليل تدخلاتها، ولا حتى مجرد كتابة من أجل الكتابة أو تشدقا بخطاب معين أو بإيديولوجية أو غير ذلك... بل ارتأيت أن تكون الكتابة في هذا الموضوع بداية لتدشين مساري البحثي الذي آمل أن يكون هذا العمل بداية له خصوصا في مقارنة هذا النوع من المواضيع.

وفي هذا السياق نذكر بأن مجموعة من الإنتاجات التاريخية المغربية والمغاربية بشكل عام جاءت متحيزة إلى حد ما ولم تضع مسافة واضحة بين الانتصار للذات وموضوع البحث، في حين دعت كتابات أخرى¹ إلى التمازج مع التقليد الاستطوغرافي وتجاوزه في نفس الوقت، وفي عملنا هذا اخترنا أن نسير سير الاتجاه الثاني لأننا لا نريد أن يتحول موضوع بحثنا إلى رهان شخصي أو حتى جماعي ودفاع عن هوية، فالبحث التاريخي يقتضي الكشف عن كنه الحدث بكل حذر ووعي نقدي، بشرط أن نعمل على أن تصبح دراستنا للماضي تهدف إلى كشف سر الحاضر وبالتالي يصبح الماضي بناءا حاملا للمعنى، كما أثير عند العديد من الباحثين.

¹ - عبد الأحد السبتي وآخرون...

إن المجهود المبذول في عملية التوثيق، كان لا بد من أن يوازيه مجهود آخر على مستوى اختيار المنهج، الذي بإمكانه أن يسمح لنا باستثمار ما تم التوصل إليه من معطيات بشكل سليم يُمكن من توظيفها توظيفا يكشف أسرارها ويضيئ مكنونها، فالتوفيق في اختيار المنهج المناسب يمكن الباحث من التناول والمعالجة الأنسب والوصول للنتائج والأهداف المنشودة، وانطلاقا من ذلك كان لا بد من أن يكون تناولنا للموضوع في شكل بناء علمي رصين قائم على أساس التنظيم والتحليل والترتيب، وأن يكون قادرا على إدراك التفاعلات القائمة في بنى هذا الموضوع، على اعتبار أننا لا نتناول الموضوع كحدث له أسباب ونتائج فقط، وإنما كنسق تاريخي يخضع لعملية التأثير والتأثر، بحيث إن المنطق الذي يحكمنا هو أن الكل متفاعل، فالاقتصاد والمجتمع والسياسة والنظم والتقاليد والدين... تجمع بينها قواسم مشتركة، وعليه فإن أي تغيير يمس بعضها يؤدي في الحال أو في ما بعد إلى تغيير في باقي الأجزاء الأخرى، لذلك لا يجب أن نجتث الموضوع من إطاره العام، فيكون من المنطقي أن نعتمد منهجا ذي أبعاد تركيبة وبنائية يسمح بإعادة تشكيل واقع ماضٍ وإدراك ميكنيزماته ودوره في المشهد المغربي العام خلال مرحلة ما قبل الاستعمار.

وبالانطلاق من كون أن العلوم الإنسانية لا تعترف بوجود مفتاح واحد يفتح جميع الأبواب، فقد عملنا على توظيف مجموعة من المناهج في تناول هذا الموضوع أهمها المنهج التاريخي التحليلي، حيث تتبعنا مسار المعطيات المكتشفة على امتداد القرن التاسع عشر، وأخذناها في سياقها العام محاولين ربطها بمختلف القضايا التي أثنت المشهد المغربي إبان تلك الفترة، كما وظفنا المنهج الاستنباطي حيث كان تعاملنا مع المادة المصدرية يقوم على أساس مساءلة المضامين ومحاورتها بشكل صريح أو ضمني غير مباشر، من أجل الاستماع للرأي المعلن والمضمر، واستنباط كل الاحتمالات الممكنة ومقابلتها مع بعضها البعض ومناقشتها في ظل معطيات السياق العام الذي عاشه المغرب خلال القرن التاسع عشر داخليا وخارجيا، وباستحضار جميع الأبعاد الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بل وحتى الثقافية والفكرية... ثم محاولة قراءة موضوعنا على ضوءها.

كما أن تحليل مضامين هذه المادة المصدرية وخصوصا الوثائق لم يكن هدفاً في حد ذاته، وإنما من أجل إعادة تركيب موضوعي ما أمكن لأسس هذه التجارة، مما فرض علينا عملية بناء معرفة تاريخية اعتمادا على مبدأ السببية في تفسير الظاهرة والنسبية في التحليل، لذلك كان المجهود ينصب في البحث عن منهج يتوافق وهذا المسعى، فكان المنهج البنيوي¹ المنهج الكفيل بتحقيق ذلك والوصول إلى نتائج مرضية في البحث، بما أنه يسمح لنا بربط العلاقة بين أجزاء النص التاريخي وربطه بكل أبعاده السياسية والاجتماعية... وبتطوير قدرتنا على التفكيك والربط والتحليل.

من جهة أخرى حرصت في تناولي لهذا الموضوع على تنويع وفرز العديد من زوايا النظر والقراءة والتأويل، والاستماع لكافة الأصوات التي كانت لها علاقة بالموضوع (المخزن؛ المهربون؛ الأجانب؛ الفقهاء؛

¹ - عبد الله العروي، "المنهجية بين الإبداع والاتباع"، ضمن المنهجية في الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 1986، ص.15. ومحمد عابد الجابري، "التراث وإشكالية المنهج"، صص.85-86.

المجتمع، الجغرافيا، الدين، الفقر، الحاجة...) كل ذلك من أجل تعديد القراءات الممكنة للموضوع، حتى تتمكن من رسم وتجسيد المشهد بصورة أكثر وضوحا. ومن جهة أخرى فالمؤرخ في حالة عدم مطاوعة المصادر له يكون مضطرا -كما أشار إلى ذلك عبد الأحد السبتي- للتحايل لاقتناص المعطيات، وأن يتعامل مع بعض الشذرات على أساس أنها عينات تحيل على ظواهر ذات امتداد أوسع¹، ولذلك يكون الركون إلى التحليل وتجاوز السرد والرواية ليس من الترف العلمي أو من باب الاجتهاد المنهجي فقط، بل خطوة تفرضها الضرورة. وبالتالي أجد أنه من نافل القول، إن الباحث يكون محظوظا على هذا المستوى عندما تعوزه المادة المصدرية في الموضوع الذي اختاره، على الرغم من المعاناة التي يفرضها عليه هذا الشح المصدري من جهة أخرى.

لجأنا أيضا إلى الاعتماد على لغة الأرقام والجداول -في الحالات التي تسمح بذلك- وذلك من أجل تعزيز إيضاح نقطة معينة أو إبراز فكرة مهمة، حيث تجعلها هذه الأدوات مركزة وناطقة وذات معنى تسهل معها عمليات الملاحظة والمقارنة والتحليل واستخلاص النتائج، وغالبا ما كنا نسبق هذه الجداول والمبيانات والخرائط... بتقديم الفكرة المراد دعمها حتى يؤدي الجدول أو المبيان دوره التوضيحي لها، ثم نعقبه باستنتاج يلخص ما هدَفنا إلى إبرازه، أو يتم في بعض الحالات تحويلها إلى رسم مبياني لإبراز بعض التطورات على مستوى الزمان أو على مستوى الكم... وللإشارة فقط فإن هذه الجداول والمبيانات كانت في بعض الحالات لا تعتمد على معطيات دقيقة وشاملة، بل في كثير من الحالات على معطيات متفرقة وغير تامة، كل ذلك من أجل تعويض غياب المعطيات فقط.

نود أن نشير في هذا المقام إلى ملاحظة عامة ومهمة تكاد تكون موجهة لهذا العمل وعموم البحث التاريخي في القضايا الاقتصادية والاجتماعية في مغرب ما قبل الاستعمار، وهي ثلاثة نقاط أساسية أولها وجود تناقضات نظرية تتمثل في كثرة وتعدد النظريات التي تحاول أن تقدم نفسها كتحليل لإشكاليات المجتمع المغربي قبل الاستعمار²، وهذا يجعل أمر إحكام لجام الواقع التاريخي صعب المنال، وثانيها وجود اختلافات منهجية ناجمة في بعض جوانبها عن غياب نهج إحصائي معين يمكن من تقييم عائدات هذه التجارة بالنسبة للمستغلين فيها وكذا الخسائر التي كلفتها للدولة، ثم أخيرا وجود انتقائية في المعطيات والمستندات المعتمدة والمسخرة في إنجاز البحوث العلمية، فالتأويلات المقدمة تتكى على معطيات متفرقة مكائيا وغير منتظمة زمنيا يصعب التيقن من علمية توظيفها بشكل واضح وصریح.

1 - Jacques Berque, « L'intérieur du Maghreb (15-19 siècle) », Paris, 1978.

نقلا عن عبد الأحد السبتي، "الزطاط وقاطع الطريق"، م.س، ص. 29-30

² - هناك من حاول تناول المجتمع المغربي لما قبل الرأسمالية وفق النمط القيادي (بول باسكون) أو المخزني (الحبيب المالكى) أو شبه الآسيوي (العزوزي) وهناك من اقترح إقطاعية القيادة (بنعلي) ... وهذا ما يدل على تشابك العلاقات الحقيقية للمجتمع المغربي قبل الاستعمار وتعدد أبعادها.

وفي هذا السياق لا بأس من التذكير بأن الباحثين في تاريخ المغرب الاقتصادي، لطالما اشتكوا من شح المادة المصدريّة ووقوفها حائلا دون الوصول إلى نتائج مرضية في البحث، لكن ثمة مواضيع لا تعكس عبارة شح المصادر المعنى المراد تبليغه، فهناك في بعض الأحيان شبه عقم للمادة المصدريّة خاصة المعطيات النوعية وذات الطبيعة الإحصائية، فهذا الموضوع ليس مسكوتا عنه فقط، وإنما هو بطبيعته ملفوف بالسرية، ويكفي دليلا أن عملية المتاجرة في المحظورات غالبا ما تتم بالليل أو تحت مسميات أخرى أو أسماء مواد تجارية أخرى. ولعل هذا ما جعل الباحثين يعرضون عن هذا الموضوع بحكم أنه لم يكن يخضع للتقييم وإن تمت الإشارة إلى خطورته في الرسائل، وهذا الأمر لامسه أوجست موليراس منذ القرن 19 عندما صرح قائلا: "وحتى التهريب الذي يمارس بنشاط على الحدود البرية والبحرية، لا يخضع لأي تقييم؛ إنه شبيه بلغز أي الهول الذي لا يمكن حله..."¹. وإذا كانت من إيجابية لهذا الوضع -قلة المادة المصدريّة- فهي أنها تفتح أمام الباحث طريقا إجباريا ميزته تكثيف الجهد على مستوى التحليل والتنقيب عن المعطيات الداعمة وتنويعها.

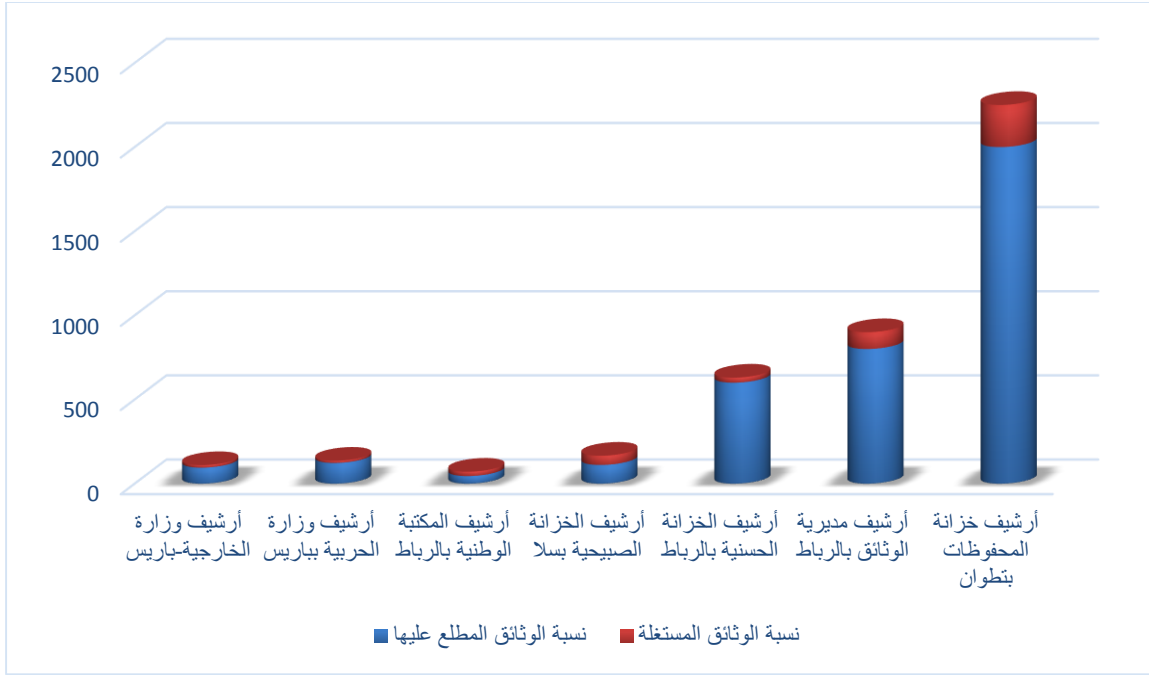
وإذا كان تصيد بعض فلتات المصادر على قتلها، يفيد في جانب منه بأن عمل المهريين أو المشتغلين بالنشاط المحظور لم يكن سهلا، فإنه يعكس أيضا أن البحث في هذا الموضوع لن يكون سهلا كذلك، حيث سجلنا تناثر كل ما وقع تحت أيدينا من معطيات، حتى أنه في حاجة إلى دراسات فرعية خاصة لتبني تلك المعطيات لتكون قابلة للاستغلال من طرف الباحث على حد قول بعض الباحثين²، مما تطلب المزيد من الوقت والمجهود، فقد كان علينا أن نستطلع عددا كبيرا من الوثائق حتى نتمكن من الظفر بوثيقة تهتم بالموضوع، وفي ما يلي مبيان نوضح فيه نسبة استغلال وثائق الأرشيفات الوطنية والأجنبية في البحث بالمقارنة مع مجموع الوثائق المطلع عليها:

¹ - أوجيست موليراس، "المغرب المجهول: اكتشاف جباله"، ترجمة عز الدين الخطابي، منشورات تيفراز، ج2، ص.189؛ أو بالنسخة الفرنسية:

Moulières Auguste, « Le Maroc inconnu Exploration du Rif: Etude géographique et sociologique », Tome 1 et 2, Année : 1895-1899, paris : challamel, 1902.

² - زين العابدين، "المغرب من عهد الحسن الأول إلى عهد الحسن الثاني"، الرباط: 2009، جزئين، عدد الصفحات.487.

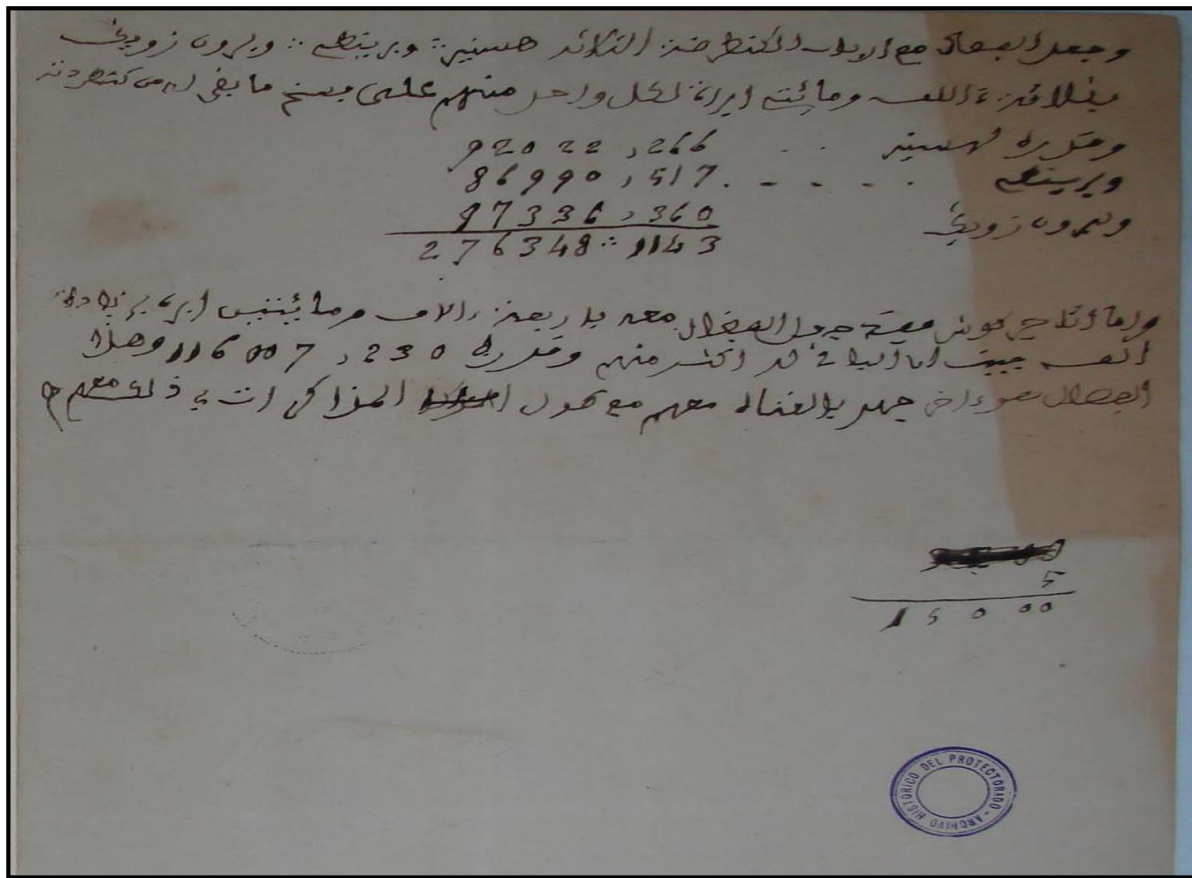
مبيان (2): مقارنة الوثائق المطلع عليها بالوثائق الموظفة في البحث.



تطلب منا البحث والتنقيب في ربادئ المكتبات والخزانات مجهودا مضاعفا، فقد بلغ عدد الوثائق الموظفة في هذا البحث حوالي 350 وثيقة، لم نحصل عليها إلا خلال الإضطلاع على عدد كبير من مجموع وثائق الخزائن الوطنية والأجنبية، زد على ذلك أن الكثير من الوثائق التي تهتم الموضوع كانت تكرر نفس المضمون مما زاد الطين بلة، والملاحظ لهذا العدد المهم من الوثائق الموظفة في متن هذا العمل يحسب أنها مادة غنية، غير أن هذا التعدد لا يعني توفر مادة مصدريّة غزيرة بقدر ما يعني كثافة المجهود المبذول في التنقيب عليها بغية سد الفراغات، لأن ما تتضمنه كل وثيقة قليل وغير فاعل بالشكل المطلوب ودعمه يحتاج جمع أكبر عدد من هذه الوثائق عله يحقق المسعى، حيث تفتقر الوثائق المستغلة للمعطيات ذات الإضافة النوعية، إن على مستوى آثار هذه التجارة أو على مستوى المعلومات ذات الطبيعة الإحصائية التي تسهل عمل الباحث في هذا النوع من المواضيع، فلم يكن بالإمكان الوقوف -ولو بشكل تقديري- على عدد المستغلين بالنشاط المحظور، أو تحديد قيمة هذه التجارة بالضبط... وحتى في حال الظفر بوثائق تتضمن إحصاءات معينة - على قلتها وعلتها- فإنها تطرح مشكل القراءة وعدم وضوح معنى الأرقام أو المقصود منها بالضبط، وهذا ما تم التعبير عنه بعبارة لا نجد أبلغ منها وهي "بؤس التاريخ الكمي"¹، ولا يمكن تخطي هذا البؤس إلا بتكثيف الجهود، ونورد هنا نموذجا على تلك الصعوبات من خلال الوثيقة التالية:

¹ - M. Cherif : « l'histoire économique et social de la tunisie au XVIII à travers les sources locales : enseignement et perspective » in *Les Arabe par leurs Archives*, p.102.

وثيقة (1): مقتطف من رسالة مخزنية تتضمن قيمة فسخ عقد كنطرده الدخان بين المخزن وبعض التجار الأوروبيين



المصدر: مح 33 / 147، خ.ع.ت

إن العمل الذي قمنا به على مستوى جمع المادة التاريخية حول هذا الموضوع كبير جدا، لكن- وللأسف التاريخية- لا زالت تشوبه مجموعة من النواقص، والتي لم نستطع سدها بحكم أن ذلك يحتاج لعمل جماعي بإشراف مختبرات تتحمل عبء جمع وتمحيص المعطيات التاريخية التي تختص بهذا الجانب، حيث لم تتمكن من الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالموضوع في مجموعة من الخزائن الوطنية وعلى رأسها الخزنة الحسنية وخزانة مديرية الوثائق الملكية، بحكم العدد الهائل الذي تتوفر عليه الخزانتان والذي تبقى فهرسته مرتبطة بتاريخ الوثائق وليس بموضوعها، وهكذا أضحي علينا تقليب عدد كبير جدا من الوثائق على أمل الظفر بوثيقة تهمنا، وبالتالي كانت مجهوداتنا تعتمد على الحظ والحدس في كثير من الحالات، أكثر من كونها مجهودات عملية منهجية ومنظمة... وبذلك يكون ما توصلنا إليه منها -رغم أنه ساعدنا في كتابة هذا العمل- إلا أنه يظل انتقائيا، حتى إننا لم نستطع إخضاع الوثائق لمبدأ الاستمرارية نظرا لتناثر ما حصلنا عليه زمنيا ومكانيا، وحتى على مستوى المضمون، فالظفر بمعطيات تتعلق بنفس القضية لا تتجاوز واحدا في الألف، أما الحصول على

معطيات نوعية ذات أهمية كبيرة فأكد أنها صدفة -إن حدثت- لن تتكرر مرتين، ومع ذلك فإن هذه الندرة قد منحت للمعلومات المتوفرة قيمة كبيرة رغم قلتها.

ويبقى الفصل الذي عايناه فيه أكثر من هذا المشكل هو المتعلق بظروف انتشار التجارة المحظورة والعوامل المتحكمة فيها، حيث كان هناك نقص كبير للمعطيات التي تعالج هذا الشق، ومن هنا وجب توجيه البحث إلى تعديد أبعاده لتجاوز هذا النقص، ورغم كل هذا كان إيماننا بأنه لا يجب أن يشكل هذا الصمت الذي خيم على هذه القضية حاجزا أو عقبة تكبح طموح الباحث وتجعله عاجزا عن فكّ شفراته، وتحول دون إبعاد هذه القضية عن دائرة حلقات التاريخ المسكوت عنه. فمثلاً هذا الصمت يزيد من سمك الغشاوة التي تلف الموضوع، ومهما كان حجم الشح المصدري لا يجب أن يشكل حاجزا أمام البحث، فالباحث المسؤول يؤمن بأنه لا وجود لواقع تاريخي جاهز وأن المهمة ملقاة على عاتق الباحث من أجل بناء موضوع علمي رصين، ثم إن هذه الصعوبات تبقى جزء من طبيعة "البحث العلمي" بمعناه الإستمولوجي العام.

وتبقى أكبر الرهانات التي رفعناها أثناء إنجاز هذا العمل، هي محاولة إحكام السيطرة على الخيط الناظم بين التجارة المحظورة في مغرب القرن التاسع عشر ومختلف الأحداث التي عرفها المغرب إبان تلك المرحلة على كافة المستويات، خصوصا في ظل غياب دراسات سابقة أو مشابهة، مما كان يجعلنا نتخوف في بعض الحالات من مسألة ربط التجارة المحظورة ببعض القضايا التي ميزت تاريخ المغرب خلال هذه الفترة¹؛ ومن العراقيل المنهجية كذلك صعوبة ربط العلاقة بين السبب بالنتيجة على غرار ما يوجد في حقل العلوم الحقة، بحكم أن المعطيات المتوفرة والبيانات المحللة معقدة ويصعب التأكد من صحتها بصفة قطعية.

وفي ختام هذا الشق أقول إنني على دراية تامة بأن كل هذه الصعوبات هي جزء من البحث العلمي بل ضرورته، ولذلك لا بد لنا تدليلها إذ بإمكاننا تغيير الرؤية لمخلفات الماضي في هذه القضية، تغيير طريقة التناول والتوظيف، تغيير المسألة وإبداع أسئلة غير نمطية نستلهم فيها ما توفر ونحاول الإحاطة بالمشكل في كل جوانبه ووضعها في السياق العام، نعم العمل ليس هينا إذ يستلزم من الباحث فهم أنماط سلوك المجتمع المدروس، وما يحيط بوقائعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وما يرتبط بسيكولوجية الإنسان والجوانب المركبة للتغير الاجتماعي وقوانين النظم...² ويبقى ذلك من التحديات التي يرفعها كل باحث.

تنطلق معالجة موضوع التجارة المحظورة من كون الموضوع يشكل فضاء هامشيا في البحث التاريخي المغربي، وهو ما يقتضي البحث والتقصي وإزالة اللبس والغموض عنه -على الأقل بما تسمح به المعطيات التاريخية- وهكذا أفضت بي كثرة التفكير والتأمل في هذا الموضوع إلى الإقرار بأن موضوع التجارة المحظورة في

¹ - ترددنا مثلا في مسألة الربط بين التجارة المحظورة ومسلسل التغلغل الأجنبي بالمغرب، وإمكانية اعتبارها أحد أوجه نظرا لغياب معطيات كافية للجزم بذلك.

² - محمد تضرعوت، "نحو تحديث دراسة التاريخ الإسلامي"، ط 1، القاهرة: رؤية للنشر والتوزيع، 2004، ص. 17.

مغرب ما قبل الاستعمار موضوع "معضلة مركبة من معضلات أخرى" يستوجب البحث فيه البحث في كل واحدة منها على حدة، حتى تتم النظرة المتكاملة للموضوع، ناهيك عن كون هذا الموضوع في حد ذاته من القضايا التي كانت تتطور بفعل وبقدر السرية والغموض التي استطاع المشتغلون توفيرها لنجاح عمليات التهريب، ومع تزايد هذا الغموض تتزايد الأسئلة والإشكاليات، خاصة أن الموضوع ازداد تشعبا بالنظر لخصوصية المرحلة التي تناولناه فيها، فمن جهة هي قرن الاستعمار والسيطرة الرأسالية ومن جهة ثانية هي قرن صدمة الحداثة كما أنها قرن إدراك التأخر من جهة أخرى... ولعل هذا ما جعل منه موضوعا ذا أبعاد متعددة ومختلفة.

جاءت الإشكالية الأساسية للموضوع من هذا المنطلق تتمحور حول مضمون التجارة المحظورة ومدى تأثيرها وتأثرها بجميع القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عاشها المجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر، ومن هنا برز الإشكال الأساسي: هل يمكن الحديث عن التجارة المحظورة كقضية تاريخية أثرت وتأثرت بمختلف قضايا مغرب القرن التاسع عشر؟ وفي أفق البحث عن جواب لهذا الإشكال وضعنا بعض الأسئلة الفرعية:

- ماذا نقصد بالتجارة المحظورة وما أبرز أنواعها.
- هل هناك علاقة بين التجارة المحظورة وما عرفه الوضع الداخلي بالمغرب.
- هل كان للعنصر الأجنبي والقضايا المرتبطة به دور في انتشار هذه التجارة.
- ما هي الإنعكاسات التي خلفتها هذه التجارة على المجتمع والدولة.
- هل كان لهذه التجارة دور فيما آل إليه مصير البلاد في بداية القرن العشرين.
- وما هي الفئات الاجتماعية المهيمنة على المنافع الاقتصادية والفئات المنخرطة في النشاط المحظور والعلاقة بينهما.

إن الإشكالية التي نحاول معالجتها تتناول كإطار زمني فترة ما قبل الاستعمار، وقد تم التركيز على فترة القرن التاسع عشر بالضبط تبعا لمجموعة من الضرورات التي أملت علينا اعتماد هذه الفترة الزمنية الطويلة، وأبرزها الضرورة المنهجية التي استوجبها شح المادة الصدرية، حيث إننا تركنا لأنفسنا مجالا واسعا للبحث على أمل أننا ما لا يمكن أن نجده من معطيات في سنة معينة يمكن أن نجده في أخرى...؛ كما فرضها من جهة ثانية ضرورة القيام بتحليل عميق لفهم طبيعة ونوعية مسار التحولات التي مرت منها المبادلات التجارية المغربية في ارتباطها بالتحولات السياسية؛ وأحيانا أخرى كنا نحتاج للتأصيل التاريخي والتتبع من أجل الاستيعاب وإدراك المسارات والمفارقات.

كما أن هذه الفترة كانت تعني بالنسبة لنا فترة أزمة ارتبطت بتزايد تكاثف العلاقات بين المغرب وأروبا، إلا أن هذه الأزمة لا تتمثل - من وجهة نظرنا - في كثافة العلاقات مع الأوروبيين بقدر ما ترتبط بعدم قدرة المجتمع المغربي بمختلف فعالياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية... على التعامل السليم مع هذا الزخم في

العلاقات مع الأوروبيين، وذلك راجع للرتابة التي ميزت المغرب سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وحتى ثقافيا خلال هذه المرحلة، ومدى الجمود الذي أطبق على المجال الفكري خصوصا في ظل عدم الانفتاح على رؤى مخالفة من أجل الوقوف على حقيقة التغيرات التي كانت تجري في العالم.

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية كان لابد أولا أن نركز على إدراك مجتمع مغرب القرن 19، وضعيته وظروف عيشه والإكراهات التي كان يواجهها على المستويين الداخلي والخارجي، مما سيساعدنا على تقديم رؤية أكثر واقعية وعلمية لواقع تاريخي مليئ بالتجاذبات وتقديم قراءة موضوعية لقضية تاريخية ليس من السهل الحسم فيها حتى في ظل حرصنا على اعتماد مادة علمية متنوعة من أجل بناء عمل بهيكل متكامل، وقد تبين لنا أن عملية استغلال هذه المصادر من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة بشكل عملي يتطلب تفريع هذا العمل إلى عدة فصول:

فصل تمهيدي يكون منطلقا لوضع إطار نظري ومنهجي الهدف منه إبراز الإهمال الذي يشوب الرصيد العلمي والفكري لمؤرخي ومفكري الإسلام حول المسألة الاقتصادية عموما، وانعكاس ذلك على غياب تدوين القضايا المتعلقة بالتاريخ الاقتصادي بصفة عامة، وهو ما يتسبب في تراكم مظاهر الخلل والضعف على المستوى المنهجي في دراسة هذا النوع من المواضيع، وكل هذا يعني بالنسبة لنا أن التجارة المحظورة طفت إلى السطح بفعل الأهمية التي أضحت تغتلبها العوامل المادية في حياة المجتمع المغربي وهو ما لم يستطع المؤرخون ملاحظته، وهذا يعني أن السياق التقليدي دائما ما كان يتميز بإهمال الحاجات المادية للمجتمع ويقفز عليها ويتجاهلها لحساب قضايا سياسية أو دينية، أو بالأحرى يتستر عليها بمبررات سياسية أو دينية أيديولوجية.

انتقلنا في الفصل الأول للحديث عن علاقة التجارة بالسلطة السياسية والدينية وما انبثق عنهما من نظرة تقليدية للتجارة حاول بعض المفكرين تجاوزها في سياق مواجهة السلطة الجديدة المتمثلة في اقتحام الرأسمالية الأوروبية للمجال التجاري المغربي وما خلق ذلك من تناقضات واختلالات لحقت البنية التقليدية، وفرضت رؤية جديدة أصبحت تتسلل للمجتمع المغربي رويدا رويدا ممارسة نوعا من الإزاحة للقواعد السابقة؛ وذلك نتيجة اعتمادها على أسس واقعية أكثر منها ميتافيزيقية. كما اتخذنا هذا الفصل فرصة للتأصيل لهذه التجارة المحظورة وكشف جذورها التاريخية السابقة للقرن التاسع عشر، وكذا تحديد انتشارها الجغرافي وحصر المناطق والمدن التي انتشرت بها أكثر من غيرها.

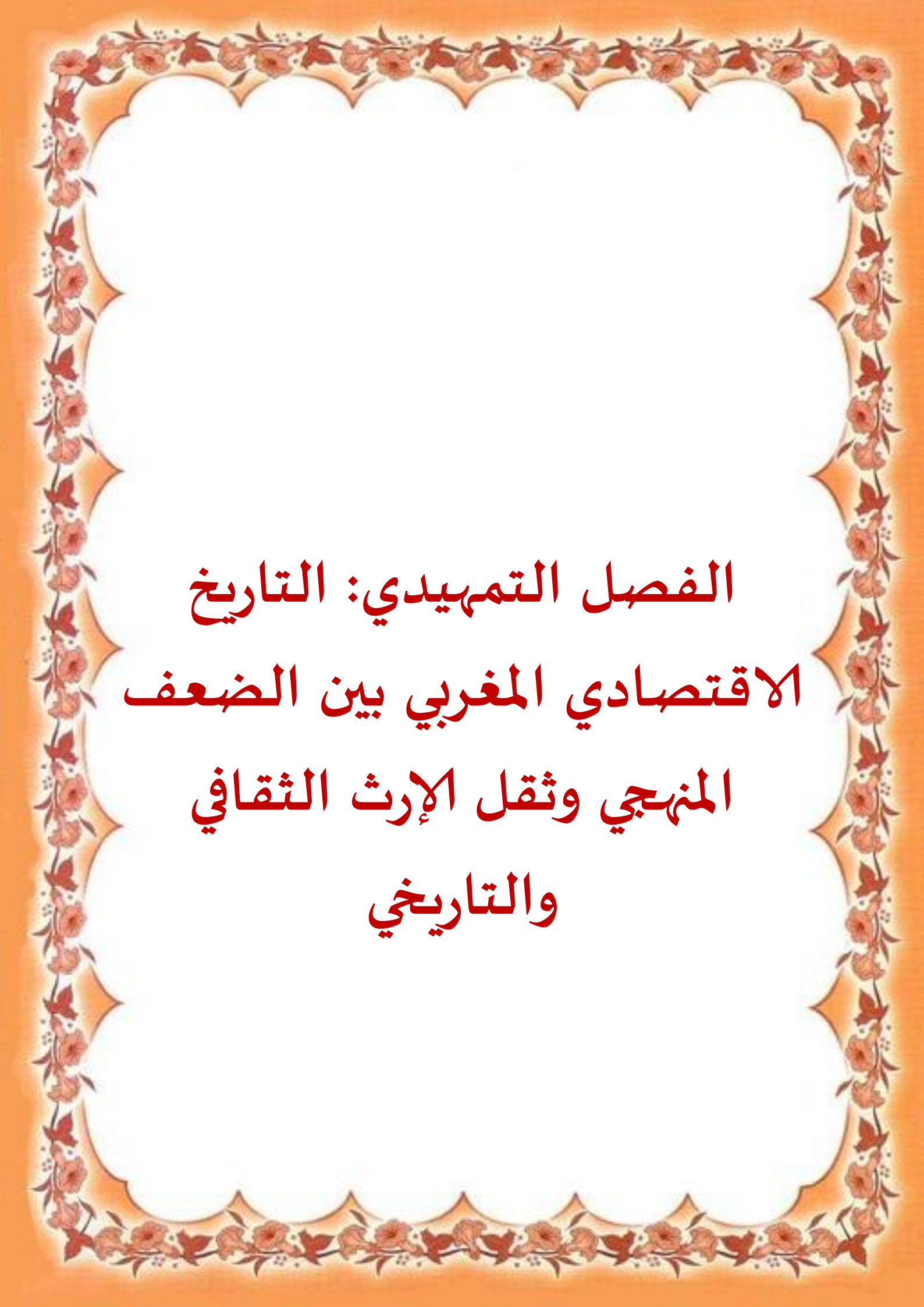
شكل الفصل الثاني فرصة مهمة لتقديم ورقة تعريفية عن التجارة المحظورة ووصف أهم أنواعها، وحضي هذا الفصل حوالي ربع الصفحات المكتوبة، ويرجع هذا الاهتمام إلى طبيعة هذا الفصل التي تناولنا فيه العديد من أنواع التجارات المحظورة تحليلا ومناقشة وتحديدًا لحيثياتها، كما يعود في جانب منه إلى حجم المعلومات

الواردة عن كل نوع من التجارات المحظورة، وبالتالي كان لابد من كشف كل نوع منها على حدة وإعطائه حقه من البحث.

أما الفصل الثالث فقد راهنا فيه على تقديم التفسيرات المنطقية وحتى التفسيرات الأكثر تناقضا، حيث كان بمثابة وقفة تحليلية استعرضنا فيه شبكة من الظروف التي نشأت وشاعت فيها هذه التجارة، وأسهبنا في الحديث عن العوامل المفسرة لانتشار التجارة المحظورة... ويبقى التحدي المهم الذي واجهناه خلاله مرتبط بصعوبة انتشار تلك العوامل من ركام الأحداث السياسية المرتبطة بالعلاقات الخارجية وزخمها، حيث يطغى التحليل السياسي على الأوضاع الاقتصادية فرغم أننا نتحدث عن التجارة لكننا نبقى في إطار تأثرها بأحداث معظمها ذات طابع سياسي إن على المستوى الداخلي أو الخارجي، ولذلك جاءت مضامين هذا الفصل مفرعة إلى قسمين، قسم خاص بالعوامل المرتبطة بالجانب الداخلي وقسم خاص بالعوامل الخارجية المرتبطة أساسا بالتواجد الأوروبي.

وانتهينا في الفصل الرابع إلى مرحلة كانت بمثابة خطوة تركيية حاولنا فيها رصد بعض القضايا الأساسية التي تتصل بإشكالياتنا العامة، بحيث لم يكن همنا الأساسي من هذا الفصل هو استجلاء أهم النتائج التي أسفرت عنها هذه التجارة والآثار التي خلفتها على المجتمع والدولة فقط؛ بل كل همنا أيضا هو إتمام التناول النسقي لهذا الموضوع بتحديد المخرجات التي شكلت بداية المتغيرات التي عرفها المجتمع المغربي على عدة مستويات اقتصادية واجتماعية وسياسية، وبالتالي محاولة إتمام ترابطات واتصالات موضوع التجارة المحظورة بكل تشعباتها من أجل بناء صورة شبه متكاملة عن هذه القضية وعن حياة المجتمع المغربي إبان تلك المرحلة من زاوية التجارة المحظورة.

في خاتمة هذا العمل انحصر عملنا في استخلاص الاستنتاجات والخلاصات التي عبر عنها انتشار التجارة المحظورة، وخصوصية السياقات التي جاءت فيها ودلالاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وكذا الامتدادات التي من الممكن أن نجد لها لهذه التجارة في حاضر مجتمعا ومستقبلا، والأسئلة التي ترافقها وتترك الباب مواربا من أجل تعميق معرفتنا بهذا الجانب من تاريخنا الاقتصادي الذي يلفه الغموض.

A decorative border with a repeating pattern of red and orange flowers and green leaves, framing the central text area.

الفصل التمهيدي: التاريخ الاقتصادي المغربي بين الضعف المنهجي وثقل الإرث الثقافي والتاريخي

تمهيد

نستهل هذا العمل بفصل تمهيدي يتحور حول فكرة أساسية وهي أن التاريخ الاقتصادي عندنا بشكل عام يقع بين مطرقة الضعف المنهجي، وسندان الإرث الثقافي والتاريخي الذي لم يساعد على تطور تناول المواضيع ذات الطابع الاقتصادي، حيث تفتقر الكتابة التاريخية الإسلامية عموماً والمغربية على وجه الخصوص للمعطيات التي تسمح بتبني التحليل الإحصائي للقضايا ذات الطابع الاقتصادي، ونعتقد أن هذا الافتقار على مستوى التدوين التاريخي -الذي لا يشجع على تطوير هذا النوع من البحوث- كان بسبب عدم استحضار المؤرخين المسلمين لدور العامل الاقتصادي في تحريك عجلة التاريخ، وإهمالهم له وتركيزهم إلى درجة التماهي على دور الشخصية الكاريزمية للسلطان في بلورة المشهد الذي يستحق التدوين، في حين ظلت القضايا المرتبطة بالمجتمع على الهامش ولا ترقى -في نظرهم- إلى درجة التدوين والتسجيل.

ولعل هذا ما أثر سلباً على تطور الجوانب التاريخية الأخرى وعلى رأسها الجوانب الاقتصادية، أضف على ذلك عدم تطوير الأدوات المنهجية الكفيلة بتجاوز الفراغ المرجعي، مما يعكس مدى استمرار الافتتان بسحر الوثيقة في معالجة القضايا التاريخية، مقابل نكوص الوعي بإمكانية معالجة القضايا التاريخية اعتماداً على مصادر متنوعة تستوجب فقط المهارة المنهجية في استخدامها والجرأة الفكرية في طرحها، وهذا عمل يحتاج إلى مجهود جماعي ورؤية استراتيجية في التخطيط للبحث التاريخي وتديره.

ولذلك جاء عملنا في البداية مرتكزاً على مجموعة من الملاحظات التوجيهية وعلى رأسها ضعف الاهتمام بالجوانب الاقتصادية والمعطيات ذات الصبغة الإحصائية في المؤلفات التاريخية الإسلامية عموماً والمغربية على وجه الخصوص، مما يجعل البحث في هذا الجانب يعرف مجموعة من الصعوبات والعراقيل، وهو ما انعكس سلباً على تطور البحث والاهتمام بالقضايا ذات البعد الاقتصادي، كما حرمتنا كباحثين من إمكانية الاستناد على معطيات مهمة عند المقارنة في هذا الميدان، وعلى هذا الأساس ارتأينا أن ندلي بوجهة نظرنا في هذا السياق ونقدم قراءتنا لانعكاس ذلك على موضوع بحثنا والمخارج التي يمكن أن نسلکها من أجل تجاوز تلك الثغرات.

المبحث الأول: مكانة التجارة بالمجتمع الإسلامي وعلاقتها بغياب الكتابات التاريخية في هذا المجال.

حظيت التجارة في الإسلام بمكانة مهمة وصنفت من أفضل أبواب الرزق فيه، بل اعتبر ربحها "فضلاً من الله" بشرط أن تكون في إطار الحلال وتحترم روح الشرع، ويظهر ذلك في عدة مواضع في القرآن والأحاديث النبوية¹، بل ويعتبرها الفقهاء من الواجب الكفائي في المجتمع الإسلامي شأنها شأن الأعمال التي تحفظ بقاء المجتمع وقوته...²، ومن ذلك ما ورد في سورة قريش عن مسألة الإيلاف التي ربطت أمن القبيلة وازدهارها برحلتين تجاريتين³ "لإيلاف قريش إلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"⁴.

غير أن هذه المكانة رغم قيمتها لم تكن لتتجاوز قيمة الأسس الأخلاقية ونصرة الدين وعبادة الله وغيرها من المراكز التي قام عليها الإسلام... ولعل هذا ما جاء في العديد من الآيات التي لا تكاد تنفك تُذكر بذلك، ومنها قوله تعالى في الآية الكريمة: "...قل إن كان آباؤكم وأبناءؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين"⁵، وفي آية أخرى قوله: "... وإذا رأوا تجارة أو لهو انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو والتجارة والله خير الرازقين"⁶.

يبدو واضحاً إذن أن التجارة في الإسلام لها مكانتها المعتبرة كما لها من جهة أخرى محددات لا تقل عنها مكانة إن لم تكن أعلا منها، وهذه المكانة تخضع وفق هذا المنظور للرؤية التي جاء بها الإسلام عموماً والتي تنبني على مرتكزين اثنين: هما البعد الديني والبعد الأخروي، اللذان يشكلان أساس الدين الإسلامي في نظره وفلسفته في الحياة، ونحن هنا لا نناقش فلسفة هذا الدين وإنما نحاول أن نستقي تجلياتها في الواقع من خلال نموذج التجارة، فهل فعلاً كان ينظر للتجارة بهذا المنظور الذي أعطاهها مكانة متميزة بالرغم من جملة الحدود والتوجيهات التي وضعها لها؟

إن هذه المكانة التي حظيت بها التجارة في التوجيهات القرآنية لم توازيها نفس الأهمية على مستوى الفعل الحضاري والتاريخ الإسلامي، وهذا الأمر يظهر جلياً لمتتبع مسار تطور دور التجارة في التاريخ الإسلامي، خصوصاً في فترات ما قبل الاستعمار، ولعل هذا ما لاحظه العديد من الفقهاء وحاولوا تصحيحه أمثال أحمد بن المامون البلغيثي الذي كتب رسالة سماها: "بيان الخسارة في بضاعة من يحط من مقام التجارة"؛ وهذا الوضع الذي وقعت فيه التجارة عند المسلمين لم ينتج نتيجة ازدهارهم لمكانتها بل جاء نتيجة تخنيط

¹ - أنظر مثلاً: سورة النساء، الآية 29؛ ثم سورة البقرة الآية 282؛ سورة التوبة الآية 24....

² - www.hwdsalim.yoo7.com/t117-topic زولا 14:30 على الساعة 03/03/2019

³ - رحلة الشتاء إلى اليمن ورحلة الصيف إلى الشام.

⁴ - سورة قريش.

⁵ - سورة التوبة الآية 24.

⁶ - سورة الجمعة الآية 11.

التجارة في قالب الفهم القاصر والوحيد للنص القرآني، فلم يتم العمل على تطويرها وتجديد أساليبها من أجل الرفع من مساهمتها في مردودية اقتصاد الدول الإسلامية... كما برز التركيز أكثر على شق التحديدات "الشرعية" التي انتقلت مرجعيتها من النص القرآني إلى النصوص الفقهية، فأصبحت التجارة حبيسة رؤية تقليدية وأفكار وتصورات متصلة ربما رأت في الآيات السالفة دعوة إلى ازدهارها والتركيز على ما هو أجدر بالاهتمام منها¹، فحافظت بالتالي على إيقاع مستقر يركز على سد الحاجات فقط، حتى بدت مسألة ثابتة لا تحدث أي تغيرات فأضحت -حسب اعتقادنا- لا تثير اهتمام المؤرخين من أجل ملاحظة و اكتشاف دورها، بالمقابل أثارت التغيرات السياسة والمذهبية والقبلية انتباه المؤرخين وفرضت نفسها كمحرك للتاريخ، وهكذا لم يتردد هؤلاء المؤرخون في اعتمادها في تفسير الأحداث التي مروا بها، أما المتغيرات المادية والاقتصادية فلم يكونوا يعيرونها أي اهتمام.

يتضح إذن من سياق ما ورد أن الكتابات التاريخية المغربية حول المغرب انخرفت وراء تيار التاريخ السياسي الحداثي الذي افتتن به مؤرخو المدرسة الإسلامية وخضعت لطلاسمه، متحاشية الخوض في الجوانب الأخرى ومسئلة بذلك بقصد أو بغير قصد ستار الطمس والتهميش -كما عبر عن ذلك الأستاذ بوتشيش- على التاريخ الاقتصادي عموما والتجاري على وجه الخصوص، إذ إن المؤرخين من أمثال الناصري ضربوا صفحا عن الموضوع ولم يلمحوا إليه إلا عبر إشارات مقتضبة ومتفرقة وردت بكيفية عرضية في سياق حديثهم عن مواضيع أخرى في كل مصنفاتهم التاريخية...

يعزى هذا الإهمال إذن إلى طبيعة تكوين المؤرخين المغاربة والمدرسة المؤطرة لهم التي لعبت دورا كبيرا في هذا الباب، لا نقصد بهذا أن المرجعية الدينية (النص الشرعي: الكتاب والسنة) كانت السبب، وإنما عدم قدرة المفكرين المسلمين عموما والمغاربة خصوصا في مرحلة ما قبل الاستعمار على تجديد أفكارهم وعلاقتهم بالجوانب الاقتصادية، نتيجة ثقل الإرث الثقافي الذي خلفته رؤى تصورية معينة ومذاهب واجتهادات بشرية وتأويلات فقهية للنص الديني، وبالتالي غلبت مظاهر العادات والتقاليد المظاهر الدينية، وأضحى الجانب الاقتصادي بدل أن يستمد مشروعيته من النص الشرعي، خاضعا لتصورات ومتطلبات المراحل السابقة وليس لمتطلبات مرحلة الاحتكاك مع النظام الرأسمالي، القادم بأفكار أكثر متانة من النظام الفيودالي السابق.

إن الذي يجعلنا نؤمن بهذه الفكرة هو أن الإسلام وأقصد هنا النص الشرعي "الكتاب والسنة" لم يحدد للمسلمين نظاما إقتصاديا معيناً، كما فعل في إطار تشريعه للعبادات، واكتفى بالدعوة إلى تخليق هذا

¹- وحتى إن كانت هذه الدعوة حقيقية فهي ترتبط بسياق خاص وبفهم مغاير تماما، فهي جاءت في سياق المقارنة بين ربحين ربح الدنيا و ربح الآخرة، والمعلوم أن فلسفة الإسلام تقوم على تقديم الآخرة على الدنيا غير أن هذا التقديم لا يأتي من أجل إلغاء أحدهما للآخر، بل إن النجاح في الآخرة يرتبط بالنجاح في الدنيا الذي بدوره يجب أن يكون في خدمة النجاح الآخروي، ووفقا لمبدأ الإستخلاف في الأرض يجب البذل والعطاء وتحقيق الرخاء للناس وتحقيق التنمية المطلوبة بشرط احترام الالتزامات الدينية التي حددها النص القرآني وليس النص الفقهي الذي يجب أن يكون متحولا لا ثابتا كما هو الشأن بالنسبة للنص الأول.

المجال وفقا للرؤية الشمولية التي تميزه¹ وتتماشى مع مبادئه، في حين ترك للمسلمين حرية تحديد الأنظمة الاقتصادية التي تتوافق ومتطلباتهم المرحلية الخاضعة بطبيعة الحال لتوجهه العام ومتماشية مع مبدأ التطور والتغيير الذي تفرضه التاريخية².

لكن إذا ما رجعنا إلى التراث العربي الإسلامي عموما نجد أن العنصر الاقتصادي غالبا ما يكون خاضعا للعنصر السياسي وتابعا له؛ ولعل هذا ما يفسر تبني ابن خلدون لأطروحة قيام الدول على أساس العصبية والبداءة وما يرتبط بهما من عوامل كالدين... في حين لم يولي العامل الاقتصادي ومنه التجارة دورا بارزا في سياق الأحداث التي تنشأ وتتطور عنها الدول³، فكل ما تحدث به ابن خلدون في ميدان الاقتصاد على أهميته لم يكن يدرجه في سياق عوامل التغيير التاريخي بقدر ما كان يتناوله في إطار حياة المجتمع وعلاقتها بالدولة في أحسن الحالات، أما في مناقشته لعوامل ازدهار وانحطاط الدول فلم يأت على كبير دور للاقتصاد.

إن طبيعة منظومة الحضارة الإسلامية في عمومها لم تدر اهتماما كبيرا للجوانب الاقتصادية في معالجة القضايا التاريخية، ومن بينها إنتاجات ابن خلدون الذي يعد مجهوده وإنتاجه الفكري علامة بارزة في هذا المجال فباستثناء الإشارة التي وردت في المقدمة حول علاقة التجارة بالدولة، والتجارة كوجه من وجه المعاش الحضري⁴، لم ترد معطيات تستحق الذكر بكتاب العبر حول التجارة، وهكذا لم يأت الإنتاج الكبير لابن خلدون بمجديد على مستوى دور التجارة في الحياة الاقتصادية للدول التي تحدث عنها، بل نستطيع القول إنه جاء أقل قيمة مما دَوَّنه الجغرافيون الأوائل أمثال: ابن حوقل والبكري والإدريسي... وهذا الغياب للمعطيات التاريخية لا يعني البتة غياب تأثيرها في مسار تطور الدول آنذاك، وإنما وهو غياب على مستوى التدوين نتيجة غياب الأهمية التي توازي دورها في مجريات الأحداث لدى مؤرخي المرحلة.

يلاحظ الاستاذ "محمد القبلي" وقبله "إيف لأكوست" هذا النقص ويعتبران ذلك فجوة غريبة عند ابن خلدون، تدفع للتساؤل، عن مكانة التجارة الفعلية في الواقع المجتمعي المعاصر لابن خلدون، فإذا كان للتجارة ذلك الدور الذي يشير إليه الباحثون خلال الحقبة الوسيطة فلماذا لم يفرض هذا الواقع المتحدث عنه نفسه

¹ حقيقة أن النص الديني في الإسلام حرم بعض المعاملات كالربا والغش... ولكنها لا تعدو أن تكون تحديدات أخلاقية لا ترقى إلى صفة نظام اقتصادي.

² محمد شيكر، "الاقتصاد الإسلامي أم الإسلام الاقتصادي أو الاقتصاد بين الدين والتدين"، "ندوة: الدين والدولة والمجتمع"، تنسيق مارية دادي، 29-31 أكتوبر 2009، الرباط: منشورات الجمعية المغربية للبحث التاريخي، ص. 189-190.

³ الكبير بزاوي، "التجارة من خلال كتابات ابن خلدون"، "ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب"، بتاريخ 23/21 فبراير 1989، كلية الآداب عين الشق الدار البيضاء، ج 1، ص. 34.

⁴ المقدمة كانت ذات بعد تنظيري وكلامه عن التجارة جاء في هذا الإطار أما عند حديثه عن الدول المغربية في "العبر" فلم يولي للمعطيات الاقتصادية وخاصة التجارة أي أهمية ولم يركز عليها ولم يذكرها إلا فيما ندر وبشكل مقتضب جدا.

على ابن خلدون¹ المتسم بدقة الملاحظة وشمولية النظرة ونباهة الفكر؟ هل يرجع سبب ذلك إلى خفوت وتدهور التجارة في عصره نتيجة تحول الطرق التجارية نحو الشرق ثم بعد ذلك نحو الشواطئ الأطلسية، أم يرجع إلى غياب النظرة الاقتصادية الفاعلة في منظومة ابن خلدون والمكانة الوضيعة التي جعلها للتجارة كظاهرة ترتبط بأواخر أيام الدول وبالمجتمع الطفيلي الذي هو نهاية عمر العصبية الحاكمة، أم انشغاله بالقضايا السياسية أم أن هواجسنا الحاضرة واهتماماتنا المعاصرة والتيارات الفكرية السائدة قد ضخمت وهولت من دور التجارة².

نؤكد على أن ابن خلدون لم يتجاوز قطعا دور التجارة في حركة التاريخ المغربي، وإنما قصر في الحديث عن دورها في المقدمة دون الأجزاء الأخرى من ديوان العبر، وهنا يجدر بنا طرح السؤال التالي: لماذا أولاها اهتماما في المقدمة -ولو بسيطا- في حين لم يتعامل بنفس الأهمية معها في باقي أجزاء العبر ولم يسجل ولا كلمة واحدة عن التجارة عند حديثه عن دولة بني مدرار والأدارسة والنكور وبورغواطة والمرابطين... ومع هذا التساؤل نتساءل أيضا إلى أي حد ساهم هذا المشكل الذي عانت منه مختلف الكتابات التاريخية الإسلامية ومن بينها المغربية طيلة المراحل التاريخية وخصوصا فيما يرجع لمرحلة ما قبل الاستعمار التي تهمنا، في نضوب المؤلفات التاريخية من هذا النوع من المعطيات.

يسمح تحليل إشارات ابن خلدون للتأخر التاريخي³ للمغرب وعوامل "خراب العمران" برصد مجموعة من المعطيات، على رأسها شحوب دور التجارة كمحدد في تشخيص جانب من أزمة المغرب الوسيط، مما يعكس تراجع مكانة التجارة في فكر ابن خلدون، وهذا التراجع كان لصالح المكانة التي حظيت بها فرضيات أخرى كصراع البدو والحضر مثلا؛ ومن هنا تظهر محدودية الاهتمام بالتجارة في الكتابات التاريخية في الثقافة الإسلامية وغياب تدوين دورها الحقيقي، غير أن هذا لا يعني غياب دورها في الواقع، وإنما في ذهن المؤرخين وبالتالي في كتاباتهم؛ هذا بالإضافة إلى سيطرة ما سماه القادري بوتشيش بفكرة "البطل التاريخي" على مخيال المؤرخ المغربي فتصبح هي محور التدوين التاريخي.

وبالانتقال إلى مرحلة ما قبل الاستعمار نجد أنه رغم أهمية الإنتاج التاريخي المتعلق بالفترة المدروسة

1- يعتبر ابن خلدون مرجعا لا مجال للاستغناء عنه، يحدد المؤرخون مواقعهم انطلاقا منه، لكن هذا الركون الكبير لابن خلدون يدفع البعض (عبد الكبير الخطيبي) للتساؤل عما إذا كان الرجوع لابن خلدون قد أصبح مجرد طقس من الطقوس، وعما إذا كان هذا الارتباط المفرط بابن خلدون يكشف عن نوع من الفقر النظري. ولذلك كتب مؤرخين آخرين ينتقدون الانقياد المفرط لابن خلدون، حيث أشار العروي مثلا بقوله أن: "عمل ابن خلدون يجب أن نستخدمه كما نستخدم ميكافيلي؛ باعتباره علامة أزمة عامة فإنه لا يجب تقديمه كتفسير ولا اقتراحه كحل"، وإذا كنا نتفق مع العروي فيما ذهب إليه في عدم اقتراح ابن خلدون كحل، إلا أننا لا نرى ضيرا في الاستئناس بابن خلدون في عملية التفسير، انسجاما مع التوجه الذي سرنا فيه من أجل تنوع المقاربات، ولأن راهنية ما قدمه ابن خلدون تتجدد باستمرار، وهو ما تعكسه ديمومة الاهتمام بفكره شرقا وغربا.

² - الكبير بزاوي، م.س، صص. 40-41-42.

³ - لم يستعمل ابن خلدون مفهوم التأخر التاريخي، وإنما استنتجه الباحثون ووظفوه كفيهم ظاهري، من خلال تحليلهم لجذلية التطور والتغيير التي تحدث عنها ابن خلدون بين شمال المتوسط وجنوبه. محمد مالكي، "مفهوم التأخر التاريخي في المنظومة المعرفية الخلدونية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ع18، ص80.

ظلت مسألة ضالة المعطيات التاريخية حول المجال الاقتصادي عموما حاضرة ومستمرة، وبالإضافة إلى ذلك نصطدم بحقيقة أكثر مرارة مؤداها أن مؤرخي هذه المرحلة لم يعيروا الأرقام الإحصائية عموما اهتماما كبيرا فيما دونوه على ضالته في هذا الباب، مما جعل الدارسين والمهتمين بتاريخ المغرب خلال القرن التاسع عشر يشكون من نضوب المادة التاريخية النوعية التي يمكن الركون إليها في معالجة مثل هذه المواضيع، ولذلك تساءلنا عن الأسباب الكامنة وراء عدم اعتناء المؤرخين المغاربة بتدوين المعطيات ذات الطابع الإحصائي رغم أن هذه الفترة كانت فترة الاحتكاك والمواجهة مع طرف يعتمد كثيرا على هذه الوسيلة.

إذ يحيلنا تحليل خطاب مجموعة من النصوص التاريخية والفقهية على نظرة موجزة عن اهتمامات الفكر المغربي خلال القرن التاسع عشر ومدى إدراكه للوضع الذي يعيشه البلد والسبل التي من الممكن اتباعها لاجتناب السقوط أمام الأوروبيين، ويبدو أن تحليل هذه الخطابات يحيلنا أن المقاربة أو المنهج الذي سار فيه الفكر المغربي هو وعيه التام بالوضع الذي كان يعيشه، لكن للأسف لم يستطع إنتاج تصور فكري يستطيع النهوض بأوضاع البلاد الاقتصادية، حيث غاب التحليل الواقعي والموضوعي لمسألة التخلف عن أوروبا المبني على الأرقام والإحصائيات التي يسجلها الاقتصاد المغربي، في حين ظل هاجس الحصول على تقنية عسكرية هو المسيطر في الغالب، ولم تحض الرؤية الاقتصادية بكبير اهتمام عند مفكري مغرب القرن التاسع عشر.

ورغم أن المغرب في القرن التاسع عشر قد شهد نتيجة الاحتكاك مع الأوروبيين محاولة لإعادة تنظيم المراسي المغربية، مما سمح بتدوين مجموعة من المعطيات التجارية في سجلات عرفت تاريخيا بـ"كنائش المراسي"، فإن هذه الكنائش رغم أهميتها إلا أن تناولها ما زال يطرح العديد من المشاكل وعلى رأسها عدم الانتظام الزمني والمكاني والافتقار إلى الدقة في تدوين المعطيات الإحصائية إضافة إلى الصعوبات التي تطرحها مسألة القراءة، أما إذا حاولنا من خلالها البحث على معطيات تخص التجارة المحظورة فالأمر أشبه بالبحث عن إبرة في كومة قش كما سبق الإشارة إلى ذلك.

إننا نرى في النظرة القاصرة لدور التجارة في تطور المجتمعات الإسلامية وصناعة تاريخها دورا كبيرا في تغيب المؤرخين للمعطيات التاريخية الإحصائية، عكس الأوروبيين الذين كانوا يهتمون كثيرا بتدوين المعطيات الإحصائية في شتى المجالات الاقتصادية والديموغرافية... فلماذا هذا الاهتمام بالإحصائيات عند الأوروبيين وغيباه عندنا؟ لأن التاريخ الأوروبي منذ القرن 15 أضحت تحركه نزعة خاصة قادتها البرجوازية التي هي في الأصل فئة تاجرة تطورت إلى برجوازية، وأثرت فعليا في كافة جوانب الحياة الأوروبية، حتى أصبح المجتمع الأوروبي الذي قادته هذه الفئة مولعا بالنزعة المادية وافتتح اهتمامه في القضايا التي تواجهه على الإحصائيات التي تعكس بجلاء حقيقة مختلف الأوضاع التي يعيشها الإنسان وتحتلها في شكل أرقام وحسابات دالة ومعبرة أكثر، أما المجتمع الإسلامي فظل ينتظر القائد المحنك الذي غالبا ما تفتتن وتتغنى الكتابة التاريخية الرسمية بأفضاله وأدواره.

لقد ظلت محاولات المؤرخين المغاربة على المستوى الاقتصادي رغم ما فيها من جوانب إيجابية تردد بشكل ثقلي ما أنتجه ابن خلدون والطوطشي وغيرهما في مراحل سابقة للقرن التاسع عشر، دون قدرتهم على تجديد نظام العلاقة بين ما هو مالي واقتصادي وفكري وسياسي، واستمروا في إعادة طرح نفس الأفكار المنظمة للجوانب الاقتصادية والتجارية على وجه الخصوص، حيث اكتفى الناصري مثلاً بالإشارة إلى ما ترتب عن الاحتكاك بالأوروبيين من أضرار كما وضح ذلك من خلال الأسعار والسكة والتشبت بموقف تقليدي من الاتجار بأرض العدو، وغياب تصور واضح بشأن إصلاح الوضعية الاقتصادية للمغرب أو إزالة الآثار السلبية المترتبة عن التمازج بالأوروبيين.

وإذا كان الناصري واعياً بالأضرار التي يسببها مجيء الأوروبيين إلى المغرب وذهاب المغاربة إلى أوروبا، فإنه في الحالة الأولى يدعو إلى الانفتاح بتسريح السوق¹ لأن الخوف من التهديد الأوروبي يحضر في ذهنه بقوة إذا امتنع المخزن عن تلبية مطالب الأوروبيين، أما في الحالة الثانية حيث التهديد الأوروبي غير وارد، فإنه يتشبت بأقوال السلف المحرمة للتجارة بأرض العدو للحيلولة دون الانفتاح، هناك إذن تنازع في ذهنه بشأن العلاقة بين المغرب والدول الأوروبية ولا سيما في المبادلات التجارية، ولكن هذا التنازع يطغى عليه الميل إلى الانغلاق أما الانفتاح فلا يتم الجنوح إليه إلا خوفاً من التهديد الأوروبي.

وهكذا ساهم هذا التثاقل اتجاه التعامل مع أوروبا على المستوى التجاري في عدم بلوغ التجارة المغربية مراتب متقدمة، وحرمانها من الوصول إلى وسائل وتقنيات العالم الرأسمالي في التعامل التجاري ولو بنكهة إسلامية تخضع لقوانين الرؤية الإسلامية وتتماشى ومستجدات العصر الذي أضحت فيه التجارة أهم من ذي قبل في مسلسل التطور والازدهار الحضاري، ويمكننا فهم هذا النحو الذي سار فيه الفكر المغربي بطغيان الاتجاه السلفي على التيار التحديثي بشكل عام، إما لقدرة التيار الأول على الخطابة وتجييش العاطفة التي تدفع بسرعة عكس العقل الذي يسير ببطء، أو لأن التيار الثاني افتقد للمشروعية والثقة عند المجتمع لأنه طعن في مظاهر تاريخها التليدة وتوقع في تهمة العمالة والتعاون مع الأجنبي في بعض الحالات...².

استمر هذا المسار المتعثر رغم وجود بعض المحاولات الجريئة، فقد أظهر السليمانى مثلاً جرأة أكبر من الناصري إذ لم يبحث في مسألة الانفتاح أو الانغلاق على أوروبا وبالأخص شرعية ارتياد التجار المغاربة للبلاد الأوروبية، حيث اعتبرت مسألة متجاوزة بفضل التطور الحاصل في علاقات المغرب بأوروبا، بل بحث في كيفية الاستفادة من المبادلات التجارية مع أوروبا بما يخدم الاقتصاد المغربي رغم وعيه التام بأن هذه العلاقات تميل بقوة لصالح الأوروبيين، حيث حاول شرح أسباب الخلل في الاقتصاد المغربي وقدم مجموعة من التدابير التي رآها ضرورية للخروج من تلك الحالة.

¹ - الوسق: هو التصدير.

² - أنظر مثلاً: ودان بوغفالة، "الخطاب الإصلاحي في المغرب القارئ التاسع عشر بين الانتصار للموروث والانهار للوفاة الجديد"، "مجلة المناهل"، السنة 32، الرباط: وزارة الثقافة، 2012، ع. 94/93، صص. 47-61.

إن حركة التحديث والتجديد التي حاول المغرب نهجها خلال القرن التاسع عشر لم تكن وليدة المتغيرات الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية، ولم يتعرف عليها المغاربة من خلال البحث العلمي، وإنما انتقلت إليهم عبر نتائج الميدان العسكري، هذه هي المصادر التي تلقى منها المغاربة حقيقة الحادثة لأول مرة، لذلك لم يحظ الجانب الاقتصادي والتجاري بكبير اهتمام في المحاولات الإصلاحية التي أقدم عليها المغرب خلال هذه المرحلة، أما المحاولات التي تقدم بها بعض النخب المغربية لتجاوز الوضع فلم تستطع فك رموز التطور الأوروبي للأخذ به، وذلك لاختلاط الصورة عندهم بين مظاهر هذه الحضارة وأسباب قيامها، وتركيزها فقط على الشق العسكري من الإصلاح. فعندما نقرأ للكردودي مثلاً في كتابه "كشف الغمة في أن حرب النظام حق على هذه الأمة"، نجد أنه يشرح لأول مرة تصوره لهذه الضرورة التقنية بالمفهوم الحديث للكلمة، فشل تماماً في عرض قوانين المنظومة العلمية التي تعطي جهازاً عسكرياً حديثاً وأعاد صياغة ما أنتجه ابن خلدون وغيره.

ويبدو أن إدراك المفكرين المغاربة لأهمية الموارد المالية للقيام بإصلاحات شاملة جاءت على يد أمثال المشرفي صاحب "الحلل البهية" والسملالي "عناية الاستعانة" و "منتهى النقول" والفلاق واللجائي... ويبقى ابن الأعرج السليمانى أول من عرضها كفكرة علمية، لكن على ما يبدو أن تحديد مصدر هذا المال لم يكن صائباً عندما ركزوا كل التركيز على الضرائب كمورد أساسي للتطور، وبمعنى آخر أنهم لم يستطيعوا نسج تركيبة أو صيغة علمية تتبنى أفكار وقواعد يتم من خلالها تعقيد العلاقات مع الأوروبيين، والاستفادة من التجارة معهم بشكل يجعل هذه التجارة أساس الموارد المالية التي يمكن من خلالها تموين مشروع التحديث في جميع الميادين، لأن إقرار جمع الموارد من الضرائب في ظل الأزمات الطبيعية التي كان يعيشها المغرب خلق جواً من الفوضى وعدم الاستقرار الضروري لأي مشروع إصلاحي، وهكذا وبدل أن يتم استغلال الأموال المحصلة في بناء أسطول تجاري على أعلى المستويات تم التركيز على شراء السفن لمحاربة التهريب الذي كانت تقوم به القبائل المتملصة من أداء الضرائب، بل إنه في بعض الحالات تم تحويل السفن التجارية إلى مراقبة حركة التهريب بالسواحل المتوسطية كما حصل مع سفينة المسماة "الإسكونة".

لم تتبلور الرؤية الأكثر واقعية وإيجابية إلا مع نهاية القرن التاسع عشر، حيث أعطى الحجوي مفهوماً للتجارة تغلب عليه النزعة النفعية، وقد تحكمت الظروف التاريخية في ذلك، ففي الوقت الذي بدأت فيه التجارة المغربية مسلسل الأفول بفعل منافسة التجارة الأوروبية تزعم الحجوي حركة إصلاحية في قطاع التجارة باستنهاض الهمم وتحريض المغاربة على التعاطي للتجارة لكن بعقلية حديثة، حيث عرف التجارة بقوله: "اعلموا أولاً أن التجارة هي محاولة الربح بالمبادلة ولها شأن رفيع قديماً وحديثاً قبل الإسلام وبعده إذ هي منبع الثروة في العالم، وأفرد الحجوي للتجارة اهتماماً خاصاً واعتبرها أساس تقدم اقتصاد الدول، وإذا كان معظم المجددين في القرن التاسع عشر لم يستطيعوا صياغة خطة متكاملة للنهوض بالوضع التجاري بالمغرب

فإن الحجوي¹ قد وضع وسائل ارتقاء التجارة المغربية.

ربط الحجوي في مشروعه تطوير التجارة بالتعليم، فركز على ضرورة نشر التعليم لدى كل فئات المجتمع ومنها التجار، لاسيما تعلم اللغات والحساب... ولذلك اعتبر أن "العلم روح التجارة بل أساس العمران ومقامه من التجارة بمنزلة الرأس في الجسد والتجارة بلا علم كالجسد بلا روح"²، ودعوته هذه هي التي افتقدتها التجارة المغربية خلال القرن التاسع عشر، فافتقدنا أثرها على مستوى المعطيات المدونة حول التجارة. لقد كانت آفاق الاقتصاد المغربي عموما محدودة لا تتعدى في أحسن الحالات إطار الوحدة الزراعية أو الحرفية على مستوى الممارسة وعلى المستوى النظري كذلك، فلا نجد في مؤلفات المؤرخين والفقهائ اهتمام نوعي بالمسألة الاقتصادية إلا في شكل استطرادات بسيطة مضمونا ومنهجيا، أما مسألة حضور التجارة داخلها فهي مهمة على مستوى المكانة، لكن ليس على مستوى تفعيل طرق جديدة لتطوير صيغة استغلالها كدعامة أساسية للاقتصاد، حيث ظلت وفية للبنية الفكرية التقليدية التي فقدت قوتها منذ أن قطعت أوروبا وصال المغرب بإفريقيا.

أما هذه النظرة الجديدة التي جاء بها الحجوي فهي تعبير على تحول مهم في مسار الوعي بأهمية التجارة في مسلسل الإقلاع الحضاري، وهي نظرة تختلف وراءها معطيات تاريخية افتقدناها طيلة المرحلة السابقة وافتقدنا معها القدرة على مقارنة مجموعة من القضايا ذات الطابع الاقتصادي، ومنها موضوع التجارة المحظورة التي نحن بصدد دراسته. على أن غياب هذا النوع من المعطيات لم يكن فقط كنتيجة لغياب هذه النظرة فحسب، بل له علاقة بالجانب المنهجي المؤطر للكتابة التاريخية عموما.

وهكذا لم تحفل المصادر التي وصلت إلينا لنستقي منها معلوماتنا في الغالب الأعم سوى بالوقائع العسكرية والأحداث السياسية المدوية، وإذا كانت هذه المعضلة من المسلمات التي اعترف بها كل من عارك هذا الميدان، فإنها تتفاقم أكثر أمام كون النشاط المحظور كان يتطلب السرية من أجل نجاحه مما ساهم في تعاضل شح المادة المصدرية ولم يُترك لنا أي زاد تاريخي نستعين به لاستجلاء حقيقة هذه التجارة والممارسات المرتبطة بها، وبالتالي التأريخ لها. أما بالنسبة للإخباريين والمؤرخين من أمثال الناصري... فلم يخالفوا سابقيهم قيد أنملة في اللفظ وراء التفنن والتلذذ بتاريخ الأسر الحاكمة مقابل صمت يكاد يكون مطبقا حول التجارة المحظورة بالمغرب رغم فعاليتها في المساهمة في صنع المشهد المغربي على جميع المستويات، حيث لا نجد لها أثرا إلا نادرا وفي كلمات عابرة وخجولة. وبالتالي فإن الكتابات الرسمية تعكس جليا النظرة المحدودة والقاصرة لطبيعة الصراع الذي كان قائما آنذاك بالمغرب، وحسبنا قرينة أن جل المؤرخين أداروا ظهرهم للتاريخ الاقتصادي فجعلوه يمشي بخطا متباطئة عوض الاهتمام به.

¹ - أنظر الفصل الموالي للتفصيل أكثر في تصور الحجوي التحديثي للتجارة المغربية.

² - الحجوي، "روح التجارة بل أساس العمران"، "مجلة المغرب"، 14، ع. 14، نونبر 1935، ص. 34-35.

لقد فتح لنا موضوع "التجارة المحظورة" فرصة للتساؤل عن وضعية الكتابة التاريخية في الميدان الاقتصادي بالمغرب خلال فترة ما قبل الاستعمار سواء على مستوى الكم أم على مستوى المضمون والعمق؛ وإذا كان المؤرخون المحدثون قد لاحظوا أن تطور التأليف في ميدان التاريخ وكل ما يتفرع عنه... عرف ازدهارا في مرحلة القرن 19م نتيجة الضغط الأجنبي على المغرب، فإننا بالمقابل نلاحظ غيابا موهولا لمعطيات تلمس الجوانب الاقتصادية التي ارتبطت بأحداث المرحلة، فما بالنسبة بقضايا كانت تعتبر محظورة في هذه الجوانب، فعلى مستوى الكم نسجل حضور محتشم لهذا النوع من المعلومات رغم أن القرن التاسع عشر كان قرن الاقتصاد والتجارة، أما على مستوى الكيف والنوع فالأمر أمر والنقص أشد.

ورغم أن مهمة هذا البحث ليست هي الكشف عن أسباب هذه الضالة ولا يستهدف تقييما نقديا للمضمون العام للكتابات التاريخية في مراحل القرن 19، بقدر ما يستهدف طرح تساؤل عام وسريع يجعل حديثنا عن هذا المشكل في إطار محدد ومرتبط بالموضوع أساسا، فإن ذلك لا يمنعنا من القول - كملاحظة أولية - أن كم الكتابات التاريخية ومضمونها حتى الآن لم يقدم رؤى واضحة وشاملة عن تاريخنا، بحيث يستوعب مختلف مناحيه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ لا تزال الكتابة التاريخية في هذا الجانب المهم تقع في مرحلة التوثيق ولا تستطيع أن تبرحها، وهكذا نجد أن الجوانب السياسية شكلت محط اهتمام المؤرخ باستمرار حتى بدا السياسي مفسرا لغيره من المستويات الأخرى وبدا المجتمع والاقتصاد على الهامش أو في أحسن الأحوال بمثابة قضايا سياسية¹.

انعكس هذا الوضع سلبا على تطور التاريخ الاقتصادي بالمغرب، فالمتتبع للبحث التاريخي بالمغرب يلاحظ أن القرن التاسع عشر حضي باهتمام كبير من طرف الباحثين، حيث شهد الإنتاج التاريخي بالمغرب منذ أواسط السبعينيات من القرن الماضي تطورا كبيرا من الناحية الكمية والكيفية، توزعت فيه جهود الباحثين في اتجاهات كثيرة تركت ثلاثة آثار متفاوتة الأهمية في الحقل الإسطرغرافي: أولها تحقيق التراث المخطوط الذي خلف سيلا دافقا من الأعمال وكشف الثام عن مكنون هذا التراث؛ وثانيها التاريخ العلائقي الذي ساهم في فهم سياق التطورات التي عرفتها البلاد والظروف التي فرضت فيها القوى الأوروبية نفسها على المغرب وردود فعل المغاربة، والتحويلات السوسيو-اقتصادية والسياسية التي ولدتها ضغوط هذه القوى الرأسمالية؛ ثم ثالثها التاريخ المنوغرافي الذي حظي باهتمام واسع من أجل وضع اللبنة الأساسية لكتابة تاريخ شامل.

لكن رغم كل هذه الحركة التي شهدتها البحث التاريخي المغربي إلا أن واقع الحال ظل دون الانتظارات خصوصا في موضوع شاذ مثل التجارة المحظورة، فمختلف الإنتاجات التي أشرنا إليها لم تقدم إضافات مهمة وما وفرته ما كان ليتجاوز ومضات نادرة؛ لكن إلى جانب هذه الاتجاهات الثلاث كانت هناك

¹ - أنظر على سبيل المثال: محمد حبيدة، "من أجل تاريخ إشكالي"، بوتشيش، "المغرب في عصر المرابطين: المجتمع، الاقتصاد والذهنيات"، "مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين"، عبد الأحد السبتي، "التاريخ والذاكرة"....

أعمال ومقالات اهتمت بموضوع التجارة مباشرة، وعلى رأسها ما قدمه الأستاذ عمر آفا في أطروحته "التجارة المغربية خلال القرن التاسع عشر: البنيات والتحويلات"؛ ثم عكاشة برحاب في عمله المعنون بـ"التجارة في مغرب القرن التاسع عشر"، الذي تحدث فيه عن التجار وعلاقاتهم ومشاريعهم... ولم يشر بأدنى إشارة لموضوع التجارة الممنوعة.

أما على المستوى المنهجي ومع اتساع نطاق أطروحات المادية التاريخية والمادية الجدلية في أوساط المثقفين المغاربة، ومنهم المؤرخين، في فترة من الفترات، اهتم البحث التاريخي بعلم الاقتصاد للاستعانة به في تفسير التاريخ اعتمادا على مقولات نمط الإنتاج وقوى الإنتاج وعوامل الإنتاج وعلاقات الإنتاج وغيرها من المقولات التي تفسر التاريخ تبعا للتطور في مجال الاقتصاد؛ وانطلاقا من هذه الرغبة اهتمت الكثير من الرسائل والأطروحات بتخصيص فصل أو أكثر للحديث عن الاقتصاد في الفترة المدروسة أو في القبيلة أو الجهة أو المدينة التي شكلت موضوع العديد من المنوغرافيات، في إطار تهيئ شروط معرفية لكتابة تاريخ لدور الاقتصاد في مختلف التحويلات التي عرفتها البلاد¹.

غير أن شخ المعطيات والتطور البطيء للإقتصاد المغربي عبر التاريخ وعدم توفر أدوات حقيقية جعل الحديث عن الاقتصاد في مختلف بحوث التاريخ لا يتجاوز الوصف إلا لماما، ولا يتجاوز الاهتمام بالنشاط الاقتصادي للإنسان في عمليات الإنتاج وما يرتبط بها، بعيدا عن الرغبة في كتابة نوع من الاقتصاد السياسي والغوص في مواصفات نمط الإنتاج الاقتصادي الذي ساد المغرب قبل وصول نمط الإنتاج الرأسمالي في أعقاب المد الأوروبي؛ وإذا كانت الحال هذه فما بالنا بمواضيع شاذة كموضوع التجارة المحظورة، والذي شكل -في الحقيقة- الخوض فيه مغامرة كبيرة.

إن الدارس لتاريخ المغرب لا يمكنه إلا أن يستشف أن الكثير من قضايا المرتبطة بالتاريخ الاقتصادي أو الاجتماعي لازالت قائمة لم يحسم فيها بعد، وتزداد المشكلة تعاضما كلما تعلق الأمر بفترات ما قبل الاستعمار التي لم تنل من اهتمامات المؤرخين المغاربة والأجانب على السواء حيزا مناسبا، اللهم باستثناء وجود بعض الإشارات المتناثرة في مختلف المؤلفات والمصنفات؛ وهكذا ما أن يقتحم الباحث تاريخ المغرب الاقتصادي في فترات ما قبل الحقبة الاستعمارية حتى يجد نفسه أمام فراغ مهول كلما حاول النبش في هذا الحقل "العانس"، ولا يساورنا شك في أن "....) التاريخ الاقتصادي بشكل عام ظل منذ العصر الوسيط مجرد ما بين قوسين يقفز عليه المؤرخ ويتحاشى تناوله لائذا بالصمت والتكتم تجاهه، وبالتالي ظل يقبع خارج دائرة إهتمام الأدبيات التاريخية"²، ولا يمكن تجاوز هذه العنوسة إلا بتطوير الجانب المنهجي وتسليح الباحثين وتمكينهم من أدوات منهجية تتيح لهم فرصة الإبداع في تناول هذا النوع من المواضيع.

¹ - محمد معروف الدفالي، "من تاريخ اقتصاد المغرب: مظاهر وقضايا"، "مجلة أمل"، ع43، سنة 2014، ص5.

² - أنظر: ابراهيم القادري بوتشيش، "مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين"، بيروت: دار الطليعة.

إن استمرار القفز على تناول هذه المواضيع بحجة الضالة التي يعرفها البحث التاريخي في هذا الجانب والتي ترجع في جانب منها إلى الإهمال الذي لحق هذه النوعية من المواضيع في مؤلفات كبار المؤرخين والإخباريين المغاربة، يعكس بجلاء استمرار تعلق البحث التاريخي المغربي بهوس الوثائق والمادة المرجعية، فأى موضوع تغيب فيه هذه المادة يضربون عليه صفحا متناسين أو غير قادرين على الانسجام مع التوجه الجديد في البحث التاريخي الذي سمح بتجاوز تقديس الوثيقة وفتح المجال أمام مجهودات الباحث من أجل تطوير بحثه وأدواته المنهجية... ولن ينتهي مفعول هذا السحر إلا بتكثيف الجهود في الجامعات والانكباب على تطوير قدرات الباحثين المنهجية والانفتاح على الحقول المعرفية الأخرى وتجارب المدارس الأوروبية والأمريكية.

نخلص إذاً إلى القول إن إشكالية غياب المعطيات ذات الطابع الإحصائي في المؤلفات التاريخية المغربية نتاج شبكة معقدة من العوامل المتداخلة فيما بينها، ترتب عنها بقاء المواضيع الاقتصادية خارج حلبة التدوين التاريخي المغربي في القرن التاسع عشر، وهذا ما يسوقنا إلى التساؤل عن كيفية ترميم مثل هذه الثغرات والكشف عن الجانب المقبور من تاريخنا؟

يبقى الأمل كل الأمل معقود على عمل الباحث ومجهوداته ومدى تطوير مناهجه وأساليبه في البحث والتنقيب ومقاربات التناول وآلياته، وبنفس الحجم فإن حل معضلة التأريخ للتجارة عموماً والتجارة المحظورة على وجه الخصوص يكمن في تمشيط وثائق الأرشيفات الوطنية والأجنبية وكذا أرشيفات الموائى المغربية والأوروبية وتصنيفها حتى يمكن التمرّد على أسطوانة شخ المادة المصدرية... دون أن يغيب عن أذهاننا أن عملية تجاوز تهميش هذه المواضيع تعود أيضاً إلى الرغبة لتوحيد المجهودات وتوجيهها في إطار فرق بحث متخصصة ومتكاملة تأخذ على عاتقها تجديد المناهج وكشف المصادر الكفيلة بتحقيق معالجة علمية لهذا النوع من المواضيع وفق استراتيجية وطنية.

وعلى العموم فقد أرخى هذا العقم المرجعي -إن صح تسميته بذلك- بضلاله على كتابة التاريخ الاقتصادي للمغرب عموماً، وخلق نوعاً من الصعوبات المعرفية التي ازدادت حدتها وبرز تأثيرها أكثر في ظل وجود عقم ثاني على المستوى المنهجي أو على الأقل في ظل وجود صعوبات منهجية جمّة حالت دون تطور هذا النوع من الكتابة التاريخية المغربية، ولعل هذا ما سنحاول مناقشته في النقطة الموالية.

المبحث الثاني: الصعوبات المنهجية في كتابة التاريخ الاقتصادي ومن خلاله تاريخ التجارة المحظورة

يحتل البحث في التاريخ الاقتصادي مكانة مهمة في مجال البحث التاريخي بشكل عام، فهو يسمح بإدراك حقيقة التحولات التي تعرفها المجتمعات على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية منها والثقافية، وتعدد مستويات البحث التاريخي في هذا الجانب تتعدد وتنوع مستويات الكتابة التاريخية على مستوى المنهج والعمق المعرفي، خاصة عندما يتحول التاريخ من أدبيات المسار المنحصر بين الوثيقة باعتبارها البداية والمنطلق، والحدث باعتباره النهاية والهدف، إلى دراسة تاريخ البنى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف رصد مدى تفاعل الإنسان مع مجالته الجغرافي؛ فتتخذ الكتابة التاريخية بذلك أبعاداً جديدة سوسيولوجية، ولسانية، وجغرافية، وديمقراطية، ويتحول التاريخ إلى دراسة كلّ ما له علاقة بالإنسان.

بدأ هذا المسار المنطقي الذي ميز التاريخ عن مجموعة من العلوم الإنسانية يبحث عن نفسه، وقد حمل هذا البحث توجّهين: الأول يعمل على تطوير هذا المسار دون تغيير هدفه، والثاني يتجاوزه من أجل الانتقال إلى آفاق جديدة تقرأ الحدث وتصل إليه إنطلاقاً من توجهات جديدة جاءت من خارج مساره الطبيعي من علوم كانت تعتبر مساعدة (علم الاقتصاد وعلم الاجتماع...)، وذلك دون تقنين لهذه المساعدة، وبذلك أصبحنا أمام ثورة قد نعتبها بالراديكالية إذا ما تم تجاوز المنهج التاريخي إلى مستوى أصبح فيه المؤرخ يبنى نظريات هذه العلوم¹.

إن التركيز المفرط على المعطيات الكمية من طرف الاتجاه الثاني يعد خروجاً عن حقيقة البحث التاريخي، كوننا كباحثين في التاريخ لا نقوم بدراسة اقتصادية محضة؛ إن هذا الانحراف المنهجي - كما سماه أحد الباحثين - أنتج تحولاً في التاريخ الاقتصادي التقليدي خاصة لدى المدرسة الأمريكية التي بدأت تهتم أكثر بالجانب الاقتصادي على حساب ما هو اجتماعي، حينما وجهت دراستها في مجال التاريخ الاقتصادي، الذي أسمته بالجديد²، نحو الأرقام والكمية المعتمدة على المناهج الإحصائية، وبذلك وضعت الكثير من النظريات السابقة لها والتي برزت في أوروبا تحت المجهر بل وتجاوزتها، مشكلة ثورة في المعرفة التاريخية. غير أنها تبقى نسبية لأن تطوير المعرفة يرتبط أكثر بالتراكمية³، ونحن في هذا البحث لا نستطيع أن نسير وفق ما جاءت به المدرسة الأمريكية بحكم مجموعة من الإكراهات، ولكننا نركز أكثر على إحداث نوع من التراكم المعرفي في هذا المجال يساهم إلى جانب أبحاث أخرى في درء الغبار عن قضايا التاريخ الاقتصادي المغربي قبل الاستعمار.

أما إذا تتبعنا التوجه الأول واقتفينا تأثيراته في البحث التاريخي المغربي فسنجد العديد من الباحثين أمثال العربي مزين وعبد المجيد القدوري وعبد الأحد السبتي... يقرون بأن هذا الاتجاه هو المرغوب فيه، وأن النكوص عنه يعني استمرار البحث التاريخي المغربي في فقدان الرؤية والأطروحة، غير أن الانتقال إلى

1- عبد الكريم مدون، "ملاحظات منهجية حول كتابة التاريخ الاقتصادي"، "مجلة أمل"، الرباط: منشورات وزارة الثقافة، 2014، ع43، ص9.

2- أنظر: جاك لغوف، "التاريخ الجديد"، ترجمة محمد الطاهر المنصوري، ط1، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2007، صص.611.

3- عبد الكريم مدون، م.س، ص.15.

هذا المستوى من الكتابة التاريخية كان يلزمه تحقيق تراكم كافي لتحقيق هذه القفزة النوعية، وقد أقر هؤلاء الباحثين بأن عقد السبعينيات والثمانينيات قد بدأت فيه بؤادر هذا التراكم، لكن مع بداية الألفية الثالثة عمت العشوائية على البحث التاريخي في الجامعات المغربية، ودشنت مرحلة معاكسة اعتبرها عبد الأحد السبتي "بداية التراجع"¹.

يميز المتخصصون كذلك في التاريخ المعتمد على الإحصائيات بين تاريخ كمي وتاريخ تعاقبي، فالأول يرى في التاريخ الاقتصادي في شكله الأول كميًا، ولكن وصفيًا، وذلك لكون اختيار الأحداث فيه لا تتم انطلاقًا من مناهج كمية، كما أن النتائج التي يصل إليها لا ترتبط بتوجه كمي متكامل، أما الثاني فهو الذي يهتم بدراسة العناصر المتكررة في إطار متتالي ومتناسق يحمل معطيات رياضية في التحليل، وهذا التاريخ ولد حيث توجد وثائق إحصائية سهلة الإعداد تنحصر بين تحديد موضوعاتي وتحديد كرونولوجي²، وهذا الأمر غير متوفر لنا ولا يتطابق مع الإمكانيات المتاحة لنا في هذا العمل، حيث أن موضوع بحثنا ولد في زمن لم يعرف ثقافة الإحصاء، وحتى إن وجد فنادرًا ما يغيب عليه التناسق والتوالي الكرونولوجي، وتضيع بالتالي القيمة الإحصائية لما وجد وتصبح بدون معنى إن لم تكن مضللة في بعض الأحيان.

لكن إيماننا بأهمية العدد من جهة وبعدم تقديسه والانهار به من جهة أخرى، توصلنا إلى أن هناك آليات متعددة تتحكم في التصرف الإنساني يجب على الباحث اكتشافها وإدراكها، فالأعداد لا تعطينا الحقيقة المطلقة، فهي تعطينا إمكانية استحضار ذلك الواقع في حدود إمكانياتنا وإحراز تقدمًا للدراسة أكيد، لكن هذا لا يعني أن الإحصاء هو التاريخ³، وإعادة تكوين ذلك الواقع التاريخي لا يمكن أن تتم من زاوية نظر واحدة بل لابد من تنويع زوايا الرؤيا... فالأرقام وسيلة لتحسين طرح هذه القضية أو لتحول بيننا وبين إساءة طرحها، ثم إننا نروم كتابة تاريخ اقتصادي وليس تقديم دراسة اقتصادية لهذه التجارة.

بالمقابل لا نود أن نقدم دراسة تاريخية يغلب عليها الوصف من أجل الشرح، بل لابد من الإلمام بمناهج التاريخ الاقتصادي الحديثة، مع العلم أن كتابة التاريخ الاقتصادي تختلف من مجال لآخر ومن دولة لأخرى، تبعًا لاختلاف خصوصية وطبيعة التطور الاقتصادي الذي يعرفه كل مجتمع على حدة، وبذلك فحينما نجتمع بين الدراسة التطورية والتاريخ فلا يعني ذلك التحليل المجهري للسلسلة الكرونولوجية، ولكن هو خلق وضع لمجموعة من التساؤلات داخل نظام محدد يحمل حركة الإنسان داخل الحركة الاقتصادية، وبذلك يكون

¹ - عبد الأحد السبتي، "التاريخ والذاكرة: أورايش في تاريخ المغرب"، الدار البيضاء، بيروت: المركز الثقافي العربي، 2012، صص. 21-67.

² - عبد الكريم مدون، م.س، ص. 16.

³ - حول الفرق بين الباحث الاقتصادي والمؤرخ الاقتصادي أنظر:

الإنسان الفاعل الأساسي داخل هذه المنظومة المنهجية، والتي تهدف إلى دراسة الإنسان في إطار علم التصرف الإنساني¹.

على العموم مر المغرب عبر تاريخه بمجموعة من الأزمات التي ساهمت في توجيه تاريخه، ويمكن أن نميز في هذه الأزمات بين نوعين منها: أزمات هيكلية ناتجة عن معطيات بنيوية كنوعية الأنظمة (دينية عصبية) ونوعية الاقتصاد (معاشي)... وهي أزمات مستمرة باطنية لا تظهر في الاسطوغرافية إلا عبر رموز وتصورات. أما النوع الثاني فيتمثل في أزمات ظرفية، هي تنوءات لقضايا هيكلية كانت مغمورة، وطفّت على السطح، مع حلول ظرف سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي معين، وتُمثل الغذاء المفضل للمصادر التقليدية للتاريخ... وذلك لوضوح ملامحها². وبالموازاة مع هذه الأزمات التي عاش المجتمع المغربي جزءا منها خلال القرن 19، حملت الكتابات عنها هي الأخرى، أزمة تمثلت في غياب المعطيات المنصفة للبحث التاريخي في الميدان الاقتصادي، والتي لا يمكن خلقها من جديد، في حين نستطيع تجاوزها أو على الأقل الحد من تأثيرها في إعادة بناء الماضي بفعل تطوير قدراتنا المنهجية.

المبحث الثالث: المداخل النظرية لتناول المواضيع الاقتصادية بمغرب ما قبل الاستعمار

إن أي دراسة تاريخية تروم الوصول إلى نتائج تعكس واقعا تاريخيا معيناً لابد لها من إطار نظري وتصور منهجي تسيير وفقه، وهذا الإطار النظري لا يجب أن يكون هو نفس الواقع التاريخي، بل مؤسس ومتم له، ويكون استعمال الجانب الواقعي لهذه التجارة كدليل على ما تم وضعه على مستوى التصور النظري، لأن للتاريخ - كما يقول المهدي عامل - موضوعه النظري المطلوب بناؤه من أجل معرفة الحركة الفعلية للسيرورات الاقتصادية والإيديولوجية والسياسية³، على أن النتائج التجريبية - إن صح التعبير - أو المباشرة لهذه التجارة سيتم رصدها والكشف عنها إنطلاقاً من الوثائق والواقع التاريخي الذي آلت إليه الأوضاع مع مَقْدَم الاستعمار.

إن عملية التاريخ تكمن في المجال الذي يبحث فيه الباحث والإشكاليات التي يطرحها، وطريقة معالجتها، ويبقى الإطار النظري في النهاية أساسياً - حسب البعض - في البحث الذي ينعت نفسه بالعلمي، فهو يشكل أحد قطبي الإشكالية ويهيئ مجموعة من الأجوبة، ما يسمح بالوصول إلى نتائج جديدة وكذا طرح إشكاليات جديدة. وكل انفصام بين النظرية والبحث، حسب هؤلاء يدخل في اللاعلمية⁴. لكن هذا الوضع جعلنا أمام صراع منهجي بين هذا الموضوع الاقتصادي كنظرية خالصة وهذا الموضوع كنظام تاريخي للوصف¹.

¹ - عبد الكريم مدون، م.س، ص.22.

² - محمد مزين، "الأدب الفقهي والأزمة (القرن 17م)"، "ندوة: الاسطوغرافية والأزمة: دراسات في الكتابة التاريخية والثقافة"، تنسيق عبد الأحد السبتي، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1994، ص.67.

³ - المهدي عامل، "في تمرل التاريخ"، تقديم وإضاءة فيصل دراج، ط1، بيروت: دار الفرابي، 2001، ص.14.

⁴ - Pierre Raymond, L'histoire et les sciences, Paris: François Maspero, 1975, 93 p.

في الحالة الأولى يسمح لنا علم الاقتصاد بترجمة التصرف الذي تتخذه التجارة المحظورة سواء على المستوى الجزئي المتعلق بالنشاط الإنساني، أو على المستوى الكلي الذي يتم على مستويين: المستوى الوصفي المرتبط بنظرية النشاط الاقتصادي كنتيجة لصراع بين مجموعة من عوامل الإنتاج: العوامل البشرية والطبيعية؛ والمستوى الوظيفي الذي يقوم بدراسة وظيفة هذا النمط الاقتصادي وتطوره التاريخي والتأثير البشري المتطور على الإنتاج². إن دراسة النمو الاقتصادي من هذا المنطلق تتم من ثلاث مقاربات، المقاربة العامة للاقتصاد، والتحليل الكمي للظاهرة باعتماد التجارب الإحصائية، ثم النظرة الديناميكية أي التطور في الزمن³، وهي مجالات ذات هوية اقتصادية محضة تدفع للتساؤل عن مدى ارتباطها بالبحث التاريخي، رغم أنها أغنت وجهة نظر المؤرخ باستعارة لغتها⁴.

إن هذه الاستعارة التي يلجأ إليها المؤرخ لا تعني استحدثاته للنظرية كبديل للمنهج التاريخي، وإنما هي تسمح له بتحديد المفاهيم في موضوعه وتعمل على توجيهه في اختيار أحداث دون أخرى، وما دام التنظير لا يسبق الواقع بل هو صياغة له ومحاولة تفسيره، فإن ما سنقدمه عن التجارة المحظورة في هذا الإطار النظري لن يكون سوى محاولة لإيجاد تفسير لواقع هذه التجارة إبان تلك المرحلة على المستوى النظري، مع الأخذ بعين الاعتبار في حالة موضوع بحثنا مسألة غياب التحليل الكمي للظاهرة واعتماد التجارب الإحصائية.

حددنا الأرضية المشتركة التي سنشتغل عليها بين التاريخ والاقتصاد في تناولنا لموضوع التجارة المحظورة، ويبقى لنا أن نتساءل عن مرجعيات التاريخ الاقتصادي، فهل يمكن القول إن هذه المرجعيات ترتبط أساساً بالأرقام؟ الجواب يكون بالنفي حتماً، لأن التاريخ الاقتصادي يهتم بقضايا متعددة إضافة إلى اعتماده على وثائق مختلفة كالمراسلات والقوانين والظواهر... وهذا يشكل احتواءه ضمنياً للمنهج التاريخي التقليدي، كما أن الأرقام لا تعبر عن كل الأحداث التاريخية فهي تتراجع كلما عدنا بالزمن إلى الوراء⁵، وهذا الأمر لازمنا في العمل بدايته إلى نهايته.

إن المسألة الاقتصادية بشكل عام حاضرة كلياً في حياة الأفراد والمجموعات والشعوب، على تنوع الثقافات والحضارات وأنماط التنمية وتباينها، لذلك فهي محور من محاور التاريخ مرتبطة بعناصر ثابتة ومتحولة في الوقت نفسه: الإنتاج؛ وسائل الإنتاج؛ علاقات الإنتاج، الاستهلاك؛ وسائل الاستهلاك وأنماطه؛ الأسعار؛ رأس المال؛ الاحتكار؛ الثروة والسلطة عموماً.

نقلاً عن عبد الكريم مدون عبد الكريم مدون، "ملاحظات منهجية حول كتابة التاريخ الاقتصادي"، "مجلة أمل"، الرباط: منشورات وزارة الثقافة، 2014، ع43، ص10.

1- أنظر في هذا السياق: بول فين، "التاريخ السوسيولوجيا: التاريخ الكامل"، ترجمة محمد طي، "مجلة الفكر العربي"، 1987، ع43، ص85.

2- أنظر: محي الدين ناصر اللبان، "الجغرافية الاقتصادية"، الدار البيضاء: دار الكتاب، 1979، صص11-22.

3- Jean-Michel Gaillard، « Les mutations économiques et sociales au 19 siècle 1780- 1880 », Paris : Nathan، 1984، pp. 13- 14.

4- فرنان بروديل، "عن التاريخ الجديد"، ترجمة مصطفى المسناوي، "مجلة بيت الحكمة"، 1987، ع5، ص14.

5- عبد الكريم مدون، م.س، ص14.

وإذا كان الغرب الرأسمالي قد قطع مرحلة مهمة في تاريخ وإنتاج النظريات الاقتصادية المرتبطة بالتحويلات العميقة ونسق تفكيره العام منذ القرن السادس عشر، المميز بالاكشافات الجغرافية والاختراعات العلمية وحركاته السياسية الاقتصادية، حتى أصبحت العلاقات بين الفكر والنظريات من ناحية، والمجتمع والاقتصاد من ناحية أخرى متينة ومتنوعة¹، فإن العالم العربي والإسلامي خلال مرحلة ما قبل الاستعمار لم يستطع حتى الوعي بأهمية هذا الجانب في بناء صرح الحضارة.

هذه المتانة التي ميزت علاقات المجتمع بالاقتصاد - في ظل النمط الرأسمالي - لم يعرفها العالم الإسلامي قط، حيث ظل في مرحلة ما قبل الاستعمار حبيس رؤية محدودة الأفق في هذا الجانب ولم يبلور أدنى تصور يربط أو يقوي العلاقة بين المجتمع والاقتصاد، وبالتالي العلاقات الاقتصادية التي كانت سائدة بمجتمع المغرب خلال القرن التاسع عشر لم يكن بمقدورها الصمود أمام قوة المد الرأسمالي الآخذ في التطور والاكتمال...

كما أن مقارنة هذا المجال بالخصوص وفق نظرية معينة مبنية على أسس علمية متينة لم يتأت بعد لعموم المؤرخين المغاربة، بحكم "حادثة المدرسة التاريخية المغربية" أو على الأقل غياب جرأة الدفع بها في هذا الاتجاه، حتى أن إمكانية بلورة نظريات ناضجة عن قضايا المغرب شهدت تجاذبات كبيرة بين مجموعة من المؤرخين، بين من رأى ضرورة تأجيل ذلك إلى غاية تحقيق تراكم علمي على مستوى دراسات الجزئيات، وبين من لم ير بأساً في المزاوجة بين البحث المونوغرافي والتنظير بشرط توخي الحذر وعدم المبالغة، وبين من اعتبر أن غياب النظرية يضع المجهود في عملية التوثيق، وأنه لا انفصال بين إجرائية المصادر وإجرائية الفرضيات التي ينطلق منها الباحث².

يعتقد عبد الله العروي أن استعمال الأنماط التعليلية ضرورة لا مفر منها في عمل المؤرخ، يبقى فقط أن نبين ضرورة الوعي بذلك الاستعمال ونناقش ماهية الأنماط المقبولة والأنماط المرفوضة، فالاختلاف بين الباحثين يكمن في التأويل سواء كان هذا التعليل عن وعي أو ضمني، فكل مؤرخ محترف واعي باستعمال أنماط مستقلة نسبياً عن مغزى الوثائق التي يعثر عليها³. وعلى هذا الأساس يجب أن نشير إلى أننا سنحاول أن نكون على قدر كبير من الوعي بالأنماط التعليلية التي سنحاول توظيفها في سبر عمق المصادر المعتمدة.

وباستحضار ما جاء به العروي حول ما يسميه "اقتصاد الوقت"، أي حاجة المؤرخ لاستعمال المفاهيم النظرية المنتجة في الغرب دون ضرورة المرور من جميع مراحل إنتاج تلك المفاهيم، سنحاول الاستفادة من النظريات التي طرحت لتناول تاريخ المغرب على تعددها، لأن المفهوم كما يرى العروي⁴ هيكل ومادة،

¹ - أحمد جدي، "محنة النهضة ولغز التاريخ في الفكر العربي الحديث والمعاصر"، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، صص. 47-48.

² - العيادي محمد، "المدرسة التاريخية المغربية"، مجلة دراسات مغربية، "الدار البيضاء" مؤسسة الملك عبد العزيز، 2005، ع. 19، ص. 31.

³ - عبد الله العروي، "فقاقتنا في ضوء التاريخ"، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1983، ص. 26.

⁴ - عبد الله العروي، م.س، صص. 47-51.

فالهيكل قار والمادة متغيرة، ولكن يبقى الشرط الأساسي ألا يتقيد الباحث بالأنماط التعليلية الجاهزة، بل يجب أن يفككها ويحرر كل مفهوم من المضامين الجامدة المضمنة فيه، مما يساعده على فتح طرق جديدة للبحث والتنقيب عن الوثائق.

لقد حضى مغرب القرن التاسع عشر -حسب ما يشير إليه مجموعة من الباحثون- بدراسات متعددة لاعتبارات علمية وغير علمية، غير أن الأعمال التي تناولت هذه الفترة لا تتبنى كلها نفس الرؤية للتاريخ، ولا تشتغل كلها بنفس المفاهيم، يتم الاشتغال على عدة مقاربات تفضل هذا المستوى أو ذلك من الواقع، وتسלט عليه الأضواء بشكل مختلف؛ ويمكن ربط الدراسات المتعلقة بالمجتمع المغربي قبل الاستعمار بثلاث نظريات أساسية: خلدونية، ماركسية وانقسامية بمفهومها الأنتربولوجي¹ في مرحلة من المراحل، ووصولاً إلى مرحلة تميزت بكتابة تاريخية ذات رؤية تنسجم والاتجاهات الحديثة التي سار فيها البحث التاريخي في العالم والمعتمدة على تنويع الرؤى والمقاربات...

واستحضاراً لهذه المعطيات حرصنا على أن نكون أكثر مرونة فالتعامل والإنصات لآراء كل من هذه النظريات، يدخل ضمن إيماننا العميق بأن هذا الموضوع بالذات لا يمكن مقارنته بناء على رؤية وحيدة، وأن شح المادة المصدرية التي تلازم هذا الموضوع لا يمكن تجاوزها دون تعدد زوايا النظر للموضوع وتنويع القراءات، وهكذا تبلورت لدينا قناعة بأن المعطيات الخام التي تم تجميعها يجب دعمها بوجهة نظر أو تصور لواقع هذه التجارة المحظورة، لأن الباحث مدعو إلى إعادة بناء شاملة بواسطة تنويع المعالجات والمقاربات التي بإمكانها الكشف عن منحى التطور ومنطقه²، وكل مقارنة يمكن لنا أن نعتمد عليها نعلم مسبقاً أنها تحمل إيجابيات وسلبيات على مستوى التناول.

يذهب بعض الباحثين³ إلى أن التحولات التي حدثت في التنظيم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي منذ القرن 16 لا يمكن أن تفسر بنظرية ابن خلدون التي تبلورت في ظروف مختلفة، ورغم ذلك نشدد على أن جدلية تاريخ المجتمع المغربي بعد القرن 16 ظلت تحمل في ثناياها بعض الرواسب التي تنسجم وتفسيرات النظرية الخلدونية بدون أدنى شك، إلا أن التاريخ المغربي بعد القرن السادس عشر أضحي يخضع لمتغيرات جديدة لا تخضع بالضرورة لما خلص إليه ابن خلدون، وهو ما يفتح الباب لاستدعاء مقاربات أخرى وتنويع القراءات، دون إلغاء نهائي للقراءة الخلدونية.

يكتب مهدي عامل بعض التاويلات التي قدمت لابن خلدون يقول فيها: من السهل تحديد السبب في إطار مفهوم تجريبي للتاريخ، فبما أن التاريخ ضمن هذا الإطار، تاريخ حديثي، فالسبب فيه حدث، ومعنى هذا

¹ - عبد الله بن المليح، م.س، ص.92.

² - أنظر مثلاً: محمد حبيدة، "من أجل تاريخ إشكالي: ترجمات مختارة"، ط1، القنيطرة: منشورات كلية الآداب، 2004، ص.11.

³ - Driss Ben Ali، « Le Maroc pré-capitaliste », formation économique et sociale, SMER, rabat, 1983.

أن علاقة السببية بين الأحداث هي -إن وجدت- علاقة تتابع بينهما، يتحدد فيه الحدث السابق كسبب، واللاحق كأثر... أما في إطار المفهوم العلمي للتاريخ، الذي يحاول ابن خلدون إنتاجه، فمن المستحيل أن يكون السبب حدثا، إنه علاقة اجتماعية محددة، بها تتولد الأحداث، فتخرج إلى ظاهر الأحداث مرئية غير مترابطة؛ والعلاقة هذه ليست مرئية بالعين التجريبية، ولئن ظهرت في الأحداث فهي في شكل غير ما هي في واقعها العلمي¹.

بمعنى أن التاريخ لا يدرس في تلك السببية الخطية بين السبب والأثر، بل يدرس في البنى الاجتماعية التي تموضع فيها الحدث، فمثلا عندما نحدد سبب معين لانتشار التجارة المحظورة في مغرب ما قبل الاستعمار، كالوضع المعيشي المزري أو ضعف المراقبة من قبل أجهزة الدولة أو حتى دور التدخل الأجنبي... فإننا لا نقصد به تلك السببية المباشرة الموجودة بين الاثنين، بل ذلك الترابط الموجود بين الوضع العام: اقتصاديا، اجتماعيا، سياسيا، فكريا، داخليا كان أم خارجيا كبنية ووحدة متكاملة، وبين التجارة المحظورة كانعكاس واضح وإجابة منطقية للخلل الذي كانت تتميز به تلك البنية في عمومها.

ويرى أيضا هذا الباحث أنه لا يمكن شرح واقع معين، بمجرد الذهاب إلى الأسباب الماضية التي أنتجته، أو التوقف أمام الآثار المستقبلية التي يمكن أن تصدر عنه، فحتى يستطيع التحليل السياسي الركون إلى تحليل تاريخي، على الأخير أن يبدأ ببناء الموضوع الذي يريد معالجته، وعليه أن يبين المعيار الذي يجعل من شرط تجريبي معين شرطا تاريخيا، فالتاريخي هو ما ينتج تحولات تاريخية نوعية، لا تعيد إنتاج العلاقات الاجتماعية القائمة، بل تنتج جديدا لم يكن ملموسا في زمن مسبق. فتاريخية الأحداث لا توجد فيها من حيث هي أحداث، بل في الآثار الاجتماعية اللامسبوقة الصادرة عنها؛ فكثيرا من الأحداث الصاخبة، لا تستحق صفة التاريخي، طالما أنها بدأت وانتهت دون أن تجري تحويلا في البنية الاجتماعية²؛ كما أن الحدث لا يصبح معرفة تاريخية ما لم يتم إدراجه في ضرورته التاريخية.

وإذا ما رجعنا للجذور التاريخية للموضوع الذي نحن بصدد دراسته المتعلق بالتجارة المحظورة، فإننا سنجد أن جل التجارات المحظورة كانت منتشرة فيما سبق من تاريخ المغرب، حتى في عز الدول المغربية -المرابطين والموحدين- خلال العصر الوسيط، غير أن الذي جد في الموضوع خلال هذه المرحلة أن هذه التجارة أصبحت لها أو على الأقل أننا نظن أن لها علاقة وطيدة بما عرفه المغرب من تطورات وتحولات على كافة المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية... وبالتالي اتخذت صبغة التاريخية التي أشرنا إليها آنفا والتي تحدث عنها المهدي عامل، ومن هنا تأتي ضرورة دراستها كموضوع تاريخي يستحق النباش والتنقيب.

¹ - مهدي عامل، "في تمرحل التاريخ"، تقديم وإضاءة فيصل دراج، ط1، بيروت: دار الفرابي، 2001، ص.15.

² - مهدي عامل، م.س، ص.15.

يقر عبد الباقي الهرماسي¹ من جهته بأن التحليل الخلدوني للدولة المغربية ظل ممكنا إلى حدود القرن التاسع عشر، حيث ظهر نموذج جديد للدولة يمكن تسميته بالشكل الباتريموينالي، على حد تعبير ماكس فيبر، لكن ذلك لم يحل دون وجود خيط رابط بين العصر الوسيط والحقبة الحديثة والمعاصرة وفق مبدأ الاستمرارية، ومعنى ذلك أن الإرث المنهجي يبقى ضروريا ومستمرا مادام الإرث التاريخي كذلك حاضرا في تاريخ المغرب خلال القرن التاسع عشر، مما يستوجب استحضار هذا الإرث عند مناقشة أي موضوع يتعلق بالمجتمع المغربي.

اقترحنا في تناولنا لهذا الموضوع أن نستحضره من جهة ثانية وفق رؤية مبنية على المادية التاريخية أيضا، على أساس أن التجارة المحظورة أحد تجليات تنازع الكل، وفيها يمكن استحضار مبدأ الصراع كمحرك لها، صراع بين نمطين مختلفين للإنتاج من جهة وصراع داخل المجتمع المغربي بين السلطة المحافظة والقوى التي تحاول الخروج عن هذه السلطة من جهة ثانية، وصراع بين من يستفيد ومن يعيش في الهامش من جهة أخرى، فإما سنركن إلى تحليل قضية التجارة المحظورة كإحدى قضايا المجتمع المغربي قبل الاستعمار وفق نمط الإنتاج الإقطاعي - الذي جاء به إدريس بن علي- أو سنقدم تحليلا وفق نمط الإنتاج القديم الذي جاءت به لوسيت فاليسني، أو وفق أطروحة نمط الإنتاج الآسيوي التي تبناها غونيديك بخصوص شمال إفريقيا... أما المقاربة الانقسامية والتي طبقها روبير موتاني في المغرب (البربر والخزن) مستحضرا مسألة الازدواجيات؛ مخزن/سيبة؛ عرب/بربر؛ سهل/جبل... تجعلنا نسير وفق هذه المقاربة إلى اعتبار التجارة المحظورة تدخل في إطارها ووجه من وجوهها، (المباح/المحظور) وارتباط هذا الأخير بثنائية بلاد الخزن وبلاد السيبة.

لا أخفي سرا إذا قلت بأنه من الصعب أن نعبر عن واقع معين بمفهوم واحد، خاصة عندما يكون هذا المفهوم قد وضع للإحاطة بمجتمع معين وليس نموذج يطبق على كل المجتمعات، والتحديدات الجامدة تعتبر تعسفا لأنه لا وجود لنمط إنتاج خالص لاسيا بالمجتمع المغربي قبل الاستعمار، بل هناك تعايش عدة أنماط من الإنتاج. ولذلك فالمقاربة الخلدونية بالنسبة لنا تبقى قائمة ولها ما يبررها فالمعرفة الاقتصادية عنده- كما رآها البعض- لا يمكن أن نجد فيها الأسباب في جانب والنتائج في جانب آخر، حيث بدت له العلاقة بين الخلفية الاقتصادية وتأثيرات عناصر العمران كعملية مرتبطة تمام الارتباط تتحرك باستمرار على شكل سلسلة من ردود الفعل المتبادل، التي تبقى ذات فعل ودور متساوٍ في سير الأحداث²، وهو ما نحاول أن نبرزه لموضوع بحثنا من دورٍ في ما عرفه المغرب خلال مرحلة ما قبل الاستعمار.

يستنتج عبد الله بن المليح من خلال مناقشته للمقاربات الثلاث (أي الخلدونية؛ الماركسية؛ الانقسامية) أنه يمكننا فهم مغرب ما قبل الاستعمار وفق ثلاث طرق على الأقل (طريقة دورية، جدلية أو

¹ - أنظر: محمد عبد الباقي الهرماسي، "المجتمع والدولة في المغرب العربي"، ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

² - الطيب داودي، "المنهج العلمي في التحليل الاقتصادي الخلدوني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 27، ع 4، 2011، ص.53.

تكرارية) ويمكن إضافة طريقتين اثنتين: طريقة العروي التي توصف بالتاريخية (أنظر مؤلفه: الأصول...)، وطريقة بول باسكون التي تنتهي لعلم الاجتماع التاريخي (أنظر مؤلفه: الحوز).

لنتفق أولا على أن المهمة الأولى لمعرفة التاريخ هي دراسة ومعرفة المسار أو المسارات الفعلية لحركته، لا تصورها¹، لذلك فإن إحداث مقارنات مع نموذج معياري مسبق خارجي تركز في الأذهان - المنهج التصويري - لا يمكن من النفاذ لعمق الظواهر والأحداث التاريخية، لأنها تنقيد بالنظر من زاوية محددة، خاصة وأن الباحثين الذين يعتمدون على هذا المنهج التصويري يضعون النتائج التي وصل إليها المسار التطوري للمجتمع الأوروبي كمعيار تقاس به المجتمعات غير الأوروبية، ومنها مجتمعا المغربي، بحيث يصبح من الصعب تصور أي ظاهرة دون مقارنتها بالحقائق الغربية الأوروبية، ولا تقويم أي مسألة دون مرورها بالختبر الغربي².

حاول البعض جعل مسار الغرب الأوروبي (وهو في الحقيقة مسار خاص) كمسار لجميع الشعوب، فانحصر الهم العلمي للباحثين في الجدل في البرهنة على مدى إقطاعية، أو عبودية، أو رأسمالية، أو مشاعية المجتمعات الأخرى؛ وعندما رفض هذا المنهج التصويري الانتقائي احترام المنطق الداخلي لهذه المجتمعات، واستخف بلا علمية واضحة بالأشكال التي أفرزتها تجربة هذه المجتمعات، لم يجد طريقة لمعالجة المنطق المغاير إلا بمصطلحات النفي وأشباه الأشياء فصارت هذه المجتمعات "شبه إقطاعية"، "شبه رأسمالية"، "لا رأسمالية"....³.

لذلك نحن لا يمكننا فهم حقيقة الظواهر التي عرفها المجتمع المغربي قبل الاستعمار باعتبارها ظواهر ما قبل الرأسمالية، وإن كنا لن نتوانى في الاستعانة بنتائج التصور الغربي إن ساعدنا على تقديم فهم أفضل لتاريخ التجارة المحظورة ومساره الحقيقي، بالمقابل لا يمكن أن نتخذ هذا التصور كمرجع أو كمنطلق للبحث والتحليل، لأن كل مجتمع له منطقته الداخلي الخاص به وخصوصيته التي تميز كينونته الحضارية. وبالتالي لا يسعنا إلا أن نتفق مع العروي حين يدعو إلى إعادة التفكير في تاريخ المغرب بعيدا عن المنظومة الخلدونية وضد علم التاريخ الاستعماري، وذلك بوضع المنظومة الخلدونية في نصابها في سياق المعرفة العربية الكلاسيكية، حتى تتمكن من تحليلها تحليلًا تاريخيًا؛ وتخلص التاريخ من الاستعمار.

وأنا أضيف هنا أن التخلص من هذا الاستعمار ليس معناه الرد على الأطروحات الاستعمارية فقط والتي كانت تحاول البحث عن مبررات لتدخلها، بل أيضا محاولة التخلص منه كهاجس والتعامل معه كمرحلة تاريخية أملت الظروف وكان لابد منها، وبالتالي التعامل معها كمرحلة عادية من تاريخنا لها مميزاتها وخصائصها

¹ - عادل عبد المهدي، "الثوابت والمتغيرات في التاريخ الاقتصادي للبلاد الإسلامية"، بغداد: الدار العربية للعلوم ناشرون، [د.ت.]. ص. 193. نقلا عن:

Engel A Schmidt, london, august 5, 1980

² - عادل عبد المهدي، م.س.، ص. 193.

³ - عادل عبد المهدي، م.س.، ص. 194.

التي وجب استحضارها أثناء المناقشة، لأن الواقع التاريخي ما كان ليقع لولا وجود ضرورة سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية... أوجبت وقوعه.

نذكر في الأخير إلى أنه من الواجب الوقوف على أبرز الوظائف الاقتصادية للدولة المغربية، حتى نستطيع تأطير التجارة المحظورة من كافة الجوانب؛ فالدولة التي تطمح عادة إلى تعزيز سلطتها - كما يشير عبد العالي عبيدة- تلجأ، بالضرورة إلى أشكال مناسبة للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي والمبنية على أساس المقتضيات الموضوعية لإعادة إنتاج قاعدتها التحتية، وبما أن القرن التاسع عشر كان مناسبة للمخزن المغربي لمحاولة إعادة تنظيم ذاته على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتنظيمي في مواجهة الحداثة الأوروبية، فإننا نتساءل عن مكانة التجارة المحظورة في هذا السياق؟ ولعل هذا ما سنحاول طرقة في الفصل الأول من هذا العمل عند تناولنا لمسألة " التجارة المغربية بين السلطة السياسية والدينية وموجات التحديث".

خلاصة

يحمل تعدد المقاربات وإمكانية تطبيق عدد كبير من النظريات في طرح المواضيع التاريخية ذات الطابع الاقتصادي إلى وجود غياب تصور نظري يسهل مأمورية عمل الباحث، خصوصا في عمل من طينة "التجارة المحظورة"، هذا إلى جانب ضعف الرصيد الوثائقي الموظف في معالجة الشق الاقتصادي من التاريخ المغربي قبل الاستعمار، وبالتحديد المعطيات ذات الصبغة الإحصائية، مما ينعكس سلبا على قيمة وأهمية البحوث المنجزة في هذا الإطار، ويجول دون تحقيق قفزات مهمة في هذا الجانب من تاريخنا.

وحتى لا نشنت نقاشنا، فإننا سنعمد في سبيل تجاوز هذه العقبات على تنويع المقاربات من أجل تكسير الرتابة المميزة للبحث التاريخي المغربي في الجوانب الاقتصادية، والتي سعت دائما إلى ربطها مبدئيا وبشكل مباشر بالتدخل الأوروبي، ومظاهر الجمود التي تطغى على فاعلية الباحثين في هذا الجانب نتيجة العراقيل المذكورة آنفا، وذلك للوقوف أكثر على بنيت المغرب على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإدراك مختلف التقاطعات في إطار تركيبي يأخذ بعين الاعتبار الإكراهات المنهجية والأفانق التي سارت فيها الكتابات التاريخية المغربية¹، مع التحلي بقسط وافر من الواقعية في التعامل مع العراقيل التي تواجهنا بغية تذليلها، لأن الاعتراف بمكان الضعف المنهجي والنقائص التي قد تعترى العمل هي إحدى ميزاته أيضا.

¹ - نفق تقديس النصوص أو المقاربة الأرشييفية الصرفة، نفق الرد على الكتابات الاستعمارية، نفق الاقتصار على الأبحاث المرتبطة بالشهادات الجامعية. أنظر مثلا: محمد حبيدة، "تاريخ المجال ومجال التاريخ: قراءة في كتاب بين الزطاط وقاطع الطريق أمن الطرق في مغرب ما قبل الاستعمار لعبد الأحد السبتي"، "مجلة المناهل"، السنة 31، نونبر 2011، الرباط: منشورات وزارة الثقافة، 2011، ع 89-90، ص 372.

الفصل الأول:

التجارة والتجارة المحظورة

بالمغرب خلال القرن التاسع عشر:

المفهوم والتطور

المبحث الأول: التأطير المعرفي المفاهيم المهيكل للموضوع

يشكل المفهوم جزءاً أساسياً في البناء النظري والمنهجي لأي موضوع، فالمفاهيم ليست كسائر الألفاظ أو مجرد أسماء يمكن أن يفسرها القاموس أو المترادف معها، إنها بنية معرفية ذات هوية كاملة عناصرها: اللغة، المعنى والدلالة التي تتجاوز البناء اللفظي لتصل إلى كوامن فلسفة الأمة ودفائن تراكمات فكرها ومعرفتها¹، والمفاهيم أدوات لتمييز التاريخ وبواسطتها يعبر عن نفسه، إلا أن المفاهيم غير المطابقة لموضوعاتها كما يقول عبد العروي قد تذهب بالمؤرخ إلى الانحراف بالمفهوم عن مدلوله الحقيقي، كما أن امتلاك المفاهيم هو الفهم المحيط بالأشياء، التي تبقى غنية بالمعنى، بل إن إدراك المفاهيم المؤطرة لموضوع معين شرط أساسي في عملية البحث والدراسة، ومع ذلك يجب الحذر من خطر الكلمات التي تستثير في أذهاننا لأنها تصبح ماهيات فكرية مشخصة زائفة تملأ التاريخ بمكان من الأسماء الكلية لا وجود لها في الواقع، وذلك نتيجة للمفارقات الزمانية والمكانية².

إن توظيفنا للمفاهيم في هذا العمل من مثل: كمنطربوند، تهريب، تجارة محظورات... يستوجب منا الحذر تبعاً لما سبقت الإشارة إليه، حتى لا نحملها ما يشوه حقيقتها وحقيقة ما تعبر عنه وتخترنها، فتحديد مدلول المفهوم لا يتم فقط بوصف ما يدل عليه بكيفية انتقائية تراعي الوصف أكثر من التحليل، وترتكز على رؤية أحادية للمفهوم بل تأخذ بعين الاعتبار الجانب الاجتماعي وتحليل وتدقيق التساؤلات المطروحة في إنسجامها وتلاؤمها مع الوقائع والمعطيات التاريخية، بل وتجعل المفهوم يخضع لعوامل الزمن والمجال والمجتمع والمصادر والإشكاليات، في إطار تناسق محكم يؤدي وظيفته تبعاً لما يتلاءم مع الإشكالية³. وبالتالي فاضطراب التصورات-كما يرى البعض- من اضطراب المفاهيم، وعليه ارتأينا تحديد المفاهيم المرتبطة بموضوع بحثنا بناء على دلالاته اللغوية ودلالاته الإشكالية التي يخترنها.

يفترض منطق البحث العلمي الجاد -داخل كل دراسة جادة- تحديد المفاهيم المستعملة وكنها التاريخي، وبالرجوع إلى عنوان الموضوع المثار نجد حضوراً لمفهوم رئيسي هو التجارة المحظورة (التجارة المحظورة)، ينبثق عنها عدة مفاهيم، والإلمام بالمفاهيم التي يقوم عليها البحث يساعد كثيراً على توجيه البحث توجيهاً حسناً، لذلك سنسعى إلى تخلص جل المفاهيم من اللبس الذي قد يعتريها.

¹ - جاسم الفارس، "في الاقتصاد الإسلامي: البناء المعرفي والقيمي"، [دم.م.]. [د.ن.]. [د.ت.]. ص. 18.

² - العروي، "مفهوم التاريخ: الألفاظ والمفاهيم"، ط. 4، الدار البيضاء، بيروت: المركز الثقافي العربي، 2005، ج. 2، صص. 172-183.

³ - محمد حبيدة، م.س.، ص. 103.

4 مفهوم التجارة المحظورة:

التجارة: لغة من تجر تجرا، وتجارة مارس البيع والشراء، ويقال تجر في كذا، والتجارة هي حرفة التاجر وما يتجر به¹؛ أما اصطلاحا فهناك تعريفات متعددة تدور في فلك واحد تقريبا نختار منها تعريف ابن خلدون، التجارة هي محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء... وذلك القدر النامي يسمى ربحا، فالمحاولة لذلك الربح إما أن يخرتن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما بأن ينقلها إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه²، وهي بذلك نوعان: داخلية وخارجية.

حضيت التجارة بنوعها في الإسلام بمكانة مهمة، نزلت فيها آيات عديدة تحض عليها³ وتشجع عليها وتقتنها تحت مدخل الحلال والحرام، مع أن الأصل في الأشياء هو الحل، والتحريم هو الاستثناء، لكن دائرة التحريم ستتسع مع تعدد مواقف الفقه الإسلامي، خاصة في التجارة مع غير المسلمين، إذ أن مسألة التجارة من وإلى دار "الحرب" مثلا أسالت الكثير من المداد بغض النظر عن موضوع هذه التجارة، فهناك من أباحها وهناك وضع لإباحتها شروط (الشافعية) وهناك من حرّمها أساسا (بعض المالكية)⁴، أما إذا أخذنا بعين الاعتبار موضوع التجارة فقد ميز الفقهاء بين عدة حالات.

نذكر من هذه الحالات مسألة تصدير السلع الاستراتيجية التي تشمل كل السلع التي من شأنها تقوية دار "الحرب" على دار الإسلام، وفيها أقر أمر المنع، والسلع غير الاستراتيجية التي قسمت إلى نوعين، سلع عادية مثل الأطعمة والياب وسائر المواد... وأدرجت في باب المباح، والنوع الثاني يشمل السلع التي أهدر المشرع قيمتها وحرم الشرع الاتجار فيها كالخمر والتخزير...، وهي على ثلاثة أراء إتفقت على حرمة الاتجار فيها لكنها اختلفت في مسألة أخذ العشور عليها من عدمه من التجار غير المسلمين في الموائ، فالرأي الأول يرى عدم أخذ العشور على ما حرم الشرع على اعتبار أن ما حُرّم ليس مالا في حق المسلم (الشافعية)، والرأي الثاني لم ير حرجا في أخذ العشور عليها من الذميين وأهل الحرب وهم المالكية وبعض الشافعية، أما الرأي الثالث الذي تبناه الحنفية فقد حصر أخذ العشور⁵ على الخمر فقط دون سائر المحرمات، على اعتبار الخمر عصير عند المسلمين قبل تخمره، وهو مال للمسلمين⁶.

¹ - المعجم الوجيز، القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1989، ص.72.

² - ابن خلدون، "المقدمة"، ص.199.

³ - سورة النساء الآية 29؛ سورة البقرة الآية 198...

⁴ - أنظر: محمد السانوسي، محمد شحاتة، "التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي وإتفاقيات العجات دراسة مقارنة"، ط1، الإسكندرية: دار الفكر

الجامعي، 2006، صص.75-80.

⁵ - العشور: وهي ضريبة تؤدى مسماة بعشر أي عشري قيمة البضاعة (عبد اللطيف الشاذلي، "نصوص إتفاقيات دولية..."، م.س، ص.450).

⁶ - محمد السانوسي، محمد شحاتة، م.س، صص.88-89.

الحظر: يقصد بالحظر في اللغة، الممنوع من الأشياء وهو خلاف الإباحة، يقال حَظُرَ الشيء أي مَنَعَهُ حجره¹، ويقال أيضا لما حظر به على الغنم وغيرها من الشجر ليمنعها ويحفظها²، وهنا يدخل هدف الحظر أي حظرا من أجل تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، وبالتالي الحفظ من خطر محتمل قد يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه، أما اصطلاحا فيبدو أن تحديد مفهوم التجارة المحظورة أكثر تعقيدا، حيث تتمزج بها مفاهيم أخرى وعلى رأسها التهريب، فهل يحق لنا أن نعتبر المتاجرة في المحظور من السلع تهريباً، وهل كل السلع المهربة محظورة وما هو الفرق بينهما ؟

يقتضي منا الجواب على هذه الأسئلة تحديد مفهومي التجارة المحظورة وعمليات التهريب على حد سواء، التي لم تفرق الوثائق المخزنية بينهما³، فلا يمكننا بأي حال أن نجعل تجارة المحظور هي نفسها تجارة التهريب على الرغم من الترابط الكبير بينهما، فتجارة المحظور هي تجارة في الممنوعات التي صدر فيها أمر المنع من طرف المخزن بموجب نص سلطاني⁴، أما مفهوم التهريب فيمكنه أن يكون تجارة في المواد الممنوعة والمباحة على حد سواء، فيتسع مفهوم التهريب على هذا الأساس ليشمل الممنوع من المواد وكذا المواد المباحة التي تكون ذات رسوم جمركية مرتفعة، وإذا كانت عمليات تهريب المواد المباحة تتم بهدف التملص من أداء الرسوم الجمركية التي يفرضها المخزن لحماية اقتصاد البلاد، فإن تهريب المواد الممنوعة (تجارة المحظور) يكون ذا أهداف أخرى سنحاول الكشف عنها من خلال الفصل الثالث لهذا العمل.

شكل التهريب نشاطا لازما لتطور المبادلات التجارية الخارجية للمغرب منذ القرن الثامن عشر، وساهم في تطوره كل من طبيعة النظام التجاري المخزني وعوامل الضغط الأجنبي التي لعبت دورا أساسيا في ذلك، إذ اعتمد كأداة للقوى الأجنبية لاختراق السياسة الحمائية والاحتكارية للمخزن في المجال التجاري⁵، ويعرف عكاشة برحاب التهريب المعبر عنه في الوثائق المخزنية بمصطلح من أصل لاتيني "الكنطربونضو"، على أنه إدخال السلع دون أداء حقوق التعشير، أو إدخال مواد ممنوعة بطريقة سرية⁶، ولا يشير أو لم يذكر المواد الخارجة على أنها تهريب.

¹ - أبادي الفيروز، "القاموس المحيط"، مادة حظر، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993، ص.482.

² - أحمد الرافي، "المنير في غريب الشرح الكبير"، المصحح مصطفى السقا، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، [د.ت.]، ج.1، ص.153.

³ - لم تظهر الوثائق المخزنية أي فرق بين المفهومين، فمعظم الوثائق المخزنية التي اشتغلنا عليها تستعمل مصطلح الكنطربونض للدلالة على المفهومين، وإذا إستخدام عبارة "ممنوع" أو "محظور" فلا تأتي كذلك من باب التخصيص، وإنما يقصد بها المعنيين معا.

⁴ - أنظر الفصل الثاني من هذا البحث المتعلق بأنواع التجارات المحظورة حيث أثبتنا لكل نوع من التجارة المحظورة نص منعه.

⁵ - J.L Miège, *Le Maroc et L'Europe(1830-1894)*, Editions La Porte, Rabat, 1989, tome 2 ,p.240.

⁶ - عكاشة برحاب، "التهريب والحدود في شمال شرق المغرب(1845-1912)"، *وقفات في تاريخ المغرب*، تنسيق عبد المجيد قدوري، ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2001، ص.338.

يعطينا الوقوف على تعريف تجارة التهريب فرقا آخر بين هذه التجارة وتجارة المحظور ويتعلق الأمر بإقتصار مصطلح كنطربونضو¹ أو التهريب - حسب التعريف الذي أعطاه عكاشة برحاب- على إدخال السلع دون الإشارة إلى عمليات إخراجها، وإذا كان مفهوم كنطربونض يقتصر على الإدخال فإن تجارة المحظور تدل على إدخال وإخراج السلع الممنوعة شرعا وقانونا، ومن جهة أخرى نجد أن المهرب من المواد المباحة إذا لم يضبط في الديوانة وتعدى حدود الجمارك إلى داخل البلاد، فإنه لا يحق للمخزن حيازته لأنه إذاك لا يملك دليلا على أن تلك السلع دخلت قانونا أو عن طريق التهريب، أما المهرب من المواد الممنوعة والمحظورة فلا يخضع لهذا القانون، وإنما يحاز أينما وجد حتى خارج الديوانة لأنه ممنوع أصلا².

يستلزم الحديث عن التجارة المحظورة وجود قوانين وشرائع تمنع هذه التجارة أو تلك³، وكذا وجود مبررات وتفسيرات اقتصادية أو سياسية واجتماعية أو دينية كافية ومقنعة لجعلها في باب المحظور، ووجود وعي كامل للناس بهذه القوانين والمبررات، وبناء على هذه المعطيات يمكن الحديث على هذا النوع من التجارة ومقاربتها ضمن هذا الإطار وفي ظل هذه المعطيات. كما أن الانتقال بين المنع والحظر السياسي والتحریم الديني والفقهی يطرح إشكال المعايير: معايير قبول ورفض المعاملات التجارية أهي دينية أم سياسية؟ وهل المنع منع مؤقت أو مطلق وما مدى ارتباط الديني بالسياسي ضمن هذا الإطار، وهل المنع المؤقت فعلا له ارتباط مباشر بالمعايير السياسية الدنيوية القائمة على مبدأ المصالح في القبول والرفض وحسب الحاجيات والظروف، في حين أن المنع أو التحريم القائم على منطلقات وخلفيات دينية له ارتباط بالمعايير الدينية فقط، أم أن التداخل هو سيد المعايير المحددة للمنع والتسريح؟

لا يمكن البتة ربط مسألة الحظر بمبررات دينية فقط والتي تؤطر النشاط الاقتصادي، فالأخلاق الاقتصادية كما سماه فيبر ليست مجرد شكل بسيط من أشكال التنظيم الاقتصادي، ولا يتم تحديدها من خلال الدين وحده، فبالنظر إلى مجموع تصرفات وسلوك الأفراد، نجد أنها تحكمها إلى جانب الدوافع الدينية دوافع أخرى نسميها "الدوافع الداخلية" وكذلك التوزيع الاقتصادي والتاريخي⁴. كما لا يمكن أن نقول إن هذه المبررات كانت سياسية محضة، ولا يمكن في نفس الآن أن تكون متداخلة بين الجانبين إلا من خلال التداخل الموجود أصلا بين الديني والسياسي في المجتمع الإسلامي عموما، وهو ما وسع مجال التجارات المحظورة وساهم في تعدد أنواعها.

¹ - كنطربونضو: يرد هذا المصطلح في الوثائق المخزنية بصيغ مختلفة، تارة يكتب كطربانض وتارة كنطربونض وتارة كنطربند وممنوع أو محظور تارة أخرى... ويشار إلى أن مصطلح كنطربونض ظهر أول ماظهر بإيطاليا في بداية القرن السادس عشر ثم شاع تداوله في بلدان أوروبا، إلى جانب الشروع في إثبات الحدود بين مختلف كياناتها. أنظر: برحاب عكاشة، م.س، ص.338.

² - أنظر: مح 154/8، خ.ع.ت.

³ - أنظر الهامش رقم 12.

⁴ - Watier Patrick, « Introduction à la sociologie comprehensive », Belval : Circé, 2002, p.95..

وعلى هذا الأساس تستوجب تجارة المحظور منا وقبل كل شيء إثبات ملاحظتين أساسيتين، أولهما تعدد أنواع التجارة المحظورة خلال الفترة المعنية بالدراسة والتي سنحاول قدر الإمكان الإطلاع على جلها، وثانيهما أن جل هذه المحظورات ليست وليدة القرن التاسع عشر، لكنها اتخذت خلاله طابع استمرارية التواجد وضخامة الحجم مع ما ترتب عنها من اختلاف المواقف وتشعب المشاكل¹، وسنسير في عملنا هذا بناء على هاتين الملاحظتين.

وبعد هذه المقاربة المفاهيمية البسيطة أجد نفسي ملزماً على اختراق موضوع التجارة المحظورة مباشرة، ولكن قبل ذلك سنحاول أن نبدأ مما هو عام يخص التجارة المغربية ككل، لنصل إلى ما هو خاص بالتجارة المحظورة بعينها، وذلك من خلال محاولة تأطير التجارة المغربية عموماً بين المحددات التي كانت تتجاذبها خلال مرحلة القرن التاسع عشر، والتي سيكون لها دور في ظهور ما سميناه في هذا العمل بالتجارة المحظورة.

المبحث الثاني: التجارة المغربية بين السياسة والدين وسلطة التقليد: تعاظم التجارة المحظورة

مما لا شك فيه أن للتجارة وجوها مختلفة، وجوه تنظيمية ومالية وسياسية ودينية وأخرى تنموية... وكل وجه منها له من الخصوصيات ما يميزه، لكن تفاعل هذه الوجوه هو ما يجعل التجارة خاضعة لمجموعة من الحواجز التي يحددها ويضعها كل واحد من تلك الوجوه في حد ذاته، وبالتالي تكون دراساتها ملزمة بفك تلك الترابطات القائمة بين التجارة وأبرز وجوهها، حتى يتسنى للمرء إدراك حقيقة جوهرها ومكوناتها وأبعادها. كما أن الوقوف على تلك الوجوه هو أحد المداخل التي ستسمح لنا بموقعة التجارة المحظورة وتخصيص الكلام عنها في سياق ما رسمناه للتجارة عموماً إبان مرحلة القرن التاسع عشر.

1- التجارة والمخزن المغربي

تحتل الدولة في أدبيات الاقتصاد الإسلامي مكانة مهمة في توجيه السياسات الاقتصادية، حيث يشير بعض الباحثين² إلى أن هناك اتجاهين متعارضين، فهناك من أنكر تدخل الدولة في الاقتصاد ومزاحمتها للتجار والفلاحين وعلى رأسهم ابن خلدون، وآخرون اعتبروها فاعلاً اقتصادياً أساسياً، بل ومن المبادئ المهمة للاقتصاد الإسلامي، حيث يملأ تدخلها منطقة الفراغ التي وضعتها الشريعة لتأقلم المجتمع المسلم مع متغيرات الحياة، وذلك بمنع أو إباحة أي نشاط أو عمل لم يرد نص شرعي بحرمته أو إباحتها بما يضمن المصلحة العامة.

يبدو أن أفكار هذين التيارين يؤثر للفكر الاقتصادي الإسلامي عموماً، لكن، لو أننا تناولنا رأي ابن خلدون بقليل من التحليل لوجدناه ينكر على الدولة تدخلها في أمر مشاركتها في النشاط الاقتصادي وليس في توجيه سياسته، أما التيار الثاني فيرى أنه من واجب الدول التدخل لتوجيه عجلة الاقتصاد وفق روح

¹ - لطفي بوشنتوف، "تجارة المحظور في النصف الثاني من القرن 19 (سلعتا الدخان والخمر مثالا)"، ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر

تاريخ المغرب، ج 1، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية الآداب - الدار البيضاء، مطبعة فضالة، 1989، ص 118.

² - فؤاد عبد الله لعمر، "مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره"، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003.

وفلسفة الشريعة عندما يغيب النص الصريح في أي نازلة اقتصادية، والمتأمل في هذين الرأيين لا يجد أي تعارض بينهما بل العكس، فالطرحان متكاملان بل وجهان لعملة واحدة، وفي هذا الصدد يوضح ابن تيمية أن تدخل الدولة يبرز عندما لا يحقق الاقتصاد العدالة اللازمة¹.

هكذا وحسب قول ابن تيمية فإن تدخل الدولة يجب أن يكون في حالة واحدة وأن لا يتعداها؛ ويمكننا إجمال الأبواب التي تتدخل من خلالها الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي في الكليات الخمس المعروفة، حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ البدن أو العقل، حفظ النسب، وأي تعارض مع هذه الكليات الخمس يحتم على الدولة التدخل باعتبار الدور المنوط بها شرعا من باب الاستخلاف في الأرض الذي تقوم به بمقتضى نيابتها عن الأمة في استثمار خيراتها. ونحن في هذا المبحث سنحاول رصد علاقة الدولة بالنشاط الاقتصادي في مغرب القرن التاسع عشر، من أجل الكشف عن أسباب حظر بعض الأنشطة التجارية أكان على أساس الكليات الخمس، أم من باب تدخل الدولة لمزاحمة التجار في تجارتهم واستثنائها بأرباحها كما قال ابن خلدون، أم لدواعي أخرى مرتبطة بطبيعة المرحلة.

يلخص أحد الباحثين² دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي في ثلاث نقاط أساسية، الإعمار (التنمية) حيث يجب على الدولة توفير الظروف المناسبة من تجهيزات ومناخ استثمار وتحديد أولويات... ثم ضمان حد أدنى للعيش (الضمان الاجتماعي) وتحقيق توازن اجتماعي على صعيد توزيع الثروات، بمعنى أن للدولة ثلاثة مداخل أساسية في الحياة الاقتصادية يمكن من خلالها الوقوف على حدود علاقة الدولة بالمعيش اليومي لرعاياها. وانطلاقا من هذه المداخل الثلاث يبادرنا السؤال التالي: ما هو موقع مخزن مغرب القرن التاسع عشر من هذه الرؤية؟

من أجل مناقشة علاقة المخزن بالتجارة يجب إضاءة الجوانب التالية: مسألة سياسة الاحتكار، تجار السلطان، عمليات المنع والحظر في حد ذاتها، الاستشارات السلطانية وحقيقتها... وغيرها من خطوط التماس التي جمعت المخزن المغربي إبان تلك المرحلة بالتجارة المغربية، ومن خلال دراسة هذه الجوانب نصل إلى حقيقة الدور الذي كانت تقوم به الدولة (المخزن) في المجال الاقتصادي، وعلاقته بالإطار النظري الذي يؤطر تدخلها في هذا الشق والأسباب المتدخلة فيه وانعكاس ذلك على موضوع بحثنا.

تعتبر تصورات الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق بموضوع توزيع الثروة من أهم ما يميز منظور هذا الاقتصاد عن باقي منظورات الاقتصادات الوضعية الأخرى، حيث ينطلق الاقتصاد الإسلامي بنقض آليات السوق، التي تؤدي لا محالة إلى تركيز الثروة في يد فئة معينة، في حين يكون من الأصح حسب منظور هذا

¹ - سعيد عسال، "الدولة في فكر الاقتصاد الإسلامي"، "ندوة: الدين والدولة والمجتمع"، تنسيق مارية دادى، أيام 29-31 أكتوبر 2009، الرباط:

الجمعية المغربية للبحث التاريخي، 2015، ص.177.

² - سعيد عسال، م.س. ص.177.

الاقتصاد هو تداول الثروة بين أفراد المجتمع، وهنا تتدخل الدولة للتأثير على سلوكيات الفاعلين الاقتصاديين من أجل إيجاد نوع من التنافس والتخفيف من حدة الاحتكار. وعلى ضوء هذا نعيد طرح التساؤل من جديد، أين يمكن تصور موقع مخزن مغرب القرن التاسع عشر من هذه الرؤية؟ وما معنى سياسة الاحتكار والكنظرات وتجار السلطان¹ في هذا السياق؟

يصبح السؤال مشروعاً، ومع الإجابة عنه تتضح " مشروعية التجارة الممنوعة" عند أفراد المجتمع المغربي في هذا السياق، لأنها في نظرهم تحقق العدالة الاجتماعية التي يبحثون عنها فالدولة -المخزن- وفق هذا التصور تكون قد أدخلت بمقتضيات الدور المنوط بها واقتضت مجالا خاصا بالفاعلين الاقتصاديين، وفقا لمقتضيات التصور الإسلامي الذي يدافع عن حق الأفراد في تقاسم الثروة، لأن المخزن لم يقف عند حد توجيه سياسات الإنتاج والتوزيع، وذلك بتحديد الفعل الاقتصادي المحظور من المباح وفقا لمبادئه الإسلامية، بل أصبح يستأثر بالمجال لنفسه، وهنا وقع المخزن في تناقض بنيوي من حيث المبدأ، وهذا ما يجعلنا نقول أنه بالنظر لهذا التناقض تشجع أفراد المجتمع -خاصة في ظل الظروف المعيشية الصعبة- على تجاوز القوانين الموضوعية (التهريب)، ومنه تطور الأمر إلى الإتجار في المحظورات، خاصة عندما أضحي المخزن نفسه يحتكر حق المتاجرة في بعض السلع الممنوعة شرعا (الدخان). بمعنى أنه تم تكسير ذلك الحاجز الذي كان يشكله الغطاء الديني المؤطر للتصور الإسلامي في الاقتصاد.

نعود إذن لمحاولة الإجابة عن السؤال المتعلق بسياسة الاحتكار والكنظرات وتجار السلطان...² ونقول إنه من الضروري على الدولة التي تطمح عادة إلى تعزيز سلطتها - كما يشير عبد العالي عبيدة- أن تلجأ، إلى أشكال مناسبة للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي والمبنية على أساس المقتضيات الموضوعية لإعادة إنتاج قاعدتها التحتية، وانطلاقا من هذا المعطى النظري يمكن استقاء فرضية كون المخزن المغربي، المخلص دائما لسياسته المحافظة - على حد تعبير هنري تيراس- قد أقصر وظائفه الاقتصادية، في القرن التاسع عشر، على ما يلي:

- التحكم في قنوات التجارة الخارجية وتوظيفها، كوسيلة سياسية، لعقد تحالفاته الداخلية، وكوسيلة لمعادلة توازناته مع القوى الأجنبية .

¹ - سياسة الاحتكار: سياسة تبنها المخزن المغربي في عهد المولى عبد الرحمان من أجل حماية بيت المال بعد فشل سياسة الاحتراز، وتقوم على استئثار المخزن بالتجارة في عدة مواد عن طريق نظام الكنظرات التي كان يخص بها بعض التجار دون غيرهم (تجار السلطان).

- الكنظرات: كلمة اسبانية الأصل تعني العقد والمراد بها أيضا ما كان يخص المخزن به فردا أو جماعة من امتياز تصدير بعض المواد وأستيرادها لمدة معينة مقابل أداء مبلغ سنوي معين لبيت مال الدولة (سيمو بهيجة، "العلاقات المغربية الإيطالية"، ص708).

- تجار السلطان: فئة من التجار تنتمي لعائلات كبيرة وعريقة في المغرب أو يهودية الأصل، كانت تربطهم بالسلطة المخزنية علاقات تجارية بحيث أن المخزن كان يمنحهم حق تصدير بعض المواد والمتاجرة فيها بإسمه.

² - لا نريد أن نتحدث عن تفاصيل سياسة الاحتكار أو نظام الكنظرات وتجار السلطان، بل فقط سنركز على آثارهم وترك الحديث عن خصائص كل منهم وعلاقتهم بموضوع التجارة المحظورة إلى الفصل الثالث عندما نتحدث عن عوامل وظروف انتشار تجارة المحظورات.

- وضع نظام جبائي يساهم في تحقيق الوظيفة الأولى ويعمل على تعزيزها.

لنتأمل الوظيفة الأولى؛ فنجد أن تحكم المخزن في التجارة الخارجية فرض ضرورة ردود فعل داخلية وخارجية، فعلى المستوى الداخلي إذا كان هناك بعض ممن استفاد في إطار تحكم المخزن في التجارة، فإن هناك شرائح عديدة لم تستفد مما يعطينا فرصة التفسير بإمكانية انتشار التجارة المحظورة كرد فعل -ليس مباشر- على استئثار المخزن بعائدات التجارة الخارجية، لأنه تغييب حرية التجارة وحصرها على تجار السلطان - وإن كان يهدف مواجهة الضغط الأوروبي- سيؤدي لا محالة إلى محاولات لتجاوز الوضع. أما على المستوى الخارجي فالأمر يبدو أكثر وضوحا، حيث انتقد الأجانب سياسة الاحتكار بشدة وكان عملهم طيلة النصف الأول من القرن التاسع عشر مقصورا على محاولة ضرب حصونها بشتى الوسائل.

ننتقل الآن إلى الوظيفة الثانية المرتبطة بالنظام الجبائي، فقد أدى ارتفاع الرسوم الجمركية إلى تعزيز انتشار التهريب بشكل غير مباشر -حسب ما ادعاه جون درامند هاي مثلا- بحكم معاناة التجار من النظام الجبائي وإقبالهم على تجاوز تلك الجواجز. لكن إلى أي حد يمكن التسليم بهذا الطرح؟ سبق وأن ناقش الأستاذ خالد بن الصغير حقيقة مواقف جون هاي وأبرز مغزاها الكامن في الضغط على المخزن ترغيبا وترهيبا، من أجل تحقيق مكتسبات والحصول على تنازلات من المخزن تعود بالنفع على التجار البريطانيين بالأساس¹، ولكن ما يهمنا نحن في إثارتنا لهذا الموقف من جديد هو ما يتعلق دائما بموضوعنا، لأننا نعتقد أن كلام هاي رغم نسبيته، فإنه لم يكن نابعا من فراغ بل استند إلى واقع، وهذا الواقع هو ما نبحت عنه لنستجليه.

اعتبر دراموند هاي أن الأعشار المفروضة على بعض المواد مرتفعة جدا، ووصفها بأنها "يصعب معها البيع والشراء، وينتفع معها أصحاب الكنطربنض"²، وفي الحقيقة إن بريطانيا في شخص ممثلها هاي لم تكن تريد سوى تحرير التجارة المغربية من القيود التي كان المخزن يكبلها بها، من أجل الزج بها في بوثة التبادل الحر الذي كانت كفته تميل لصالحها، إلا أنه -هاي- يصر على أن ارتفاع الجمر كان سببا في تفشي ظاهرة التهريب، وبصرف النظر على غايات درامند هاي من هذا الكلام ودرجة صحته، فإننا نعتقد أن عدم الرد عليه من طرف المخزن وعدم الإعتراض عليه ودحضه هو من باب "السكوت علامة الرضى" وقبوله والتسليم بواقعيته.

وما يثير الاستغراب هو هذه السياسة التي تبناها المغرب في حماية اقتصاده والتي على ما يبدو أنها كانت تفتقر نوعا ما إلى المنطق، فمن البديهي على الأقل في وقتنا الحاضر- أن تشجيع التصدير أمر

¹ - أنظر: خالد بن الصغير، "المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر 1856-1886"، ط2، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم

الإنسانية، 1997، صص 62-79.

² - خالد بن الصغير، م.س، ص.73.

مستحب ومطلوب عكس الاستيراد الذي تحاول كل دولة أن تقلل منه بل وترفع من رسومها عليه من أجل حماية سوقها الداخلي، أما المخزن في القرن التاسع عشر فكان يفعل العكس تماما، حيث كان يحرص على فرض الرسوم على الصادرات المغربية أكثر من حرصه على رسوم الواردات، وهذا ما يدخل في الطبيعة التقليدية للمنطق المخزني المبنية على الكفاف والتي كانت تركز فقط من أجل الحفاظ على إنتاجها للرعية خصوصا في سنوات الأزمات، هذا إلى جانب قصور الرؤية المستقبلية للمخزن عن التطورات الجارية وطبيعة وفلسفة النظام المتنامي في الجارة أوروبا.

وعلى ما يبدو أن قيود المخزن تلك عموما لم تكن تخلو من سلبيات راح ضحيتها عموما الاقتصاد المغربي ومعه المجتمع الذي أضى بين نارين، نارالامتداد الرأسمالي التي اجتاحتها، ونار سياسة المخزن التي أرادت أن تحد من انتشار النار الأولى ولم تراخ في مقاربتها تلك غير الحد من خطر الأجنبي على الدولة، في حين ظل المجتمع منسيا في غياهب الحرمان، حتى أضى أفراد منه يجدون في التهريب ملاذا ورحمة لا تضاهيها رحمة السلطان، وهذا الواقع تحول إلى سلاح في يد الأوروبيين، فهذا درامند هاي حاجب به المخزن من أجل تقديم المزيد من التنازلات، بل ربما تحول في ما تلى من سنوات إلى وسيلة مفتعلة من طرف الأوروبيين للضغط على المخزن.

يستمر درامند هاي في طرحه الذي يربط بين ارتفاع الرسوم الجمركية وانتشار التهريب، حيث نجده في لقاءه مع السلطان عبد الرحمان بن هشام في 18 مارس 1855 يقر بأن قرابة نصف المواد المستوردة إلى المغرب، كانت تدخل إليه بالتهريب، وأن أنجع وسيلة للقضاء عليه ليست هي تشديد الحراسة على السواحل، أو تعيين موظفين أكثر استقامة في الجمارك، بل هي إقرار رسوم جمركية منخفضة تثني المهربين عن عزمهم، ولا تشجعهم على المغامرة بممارسة التهريب¹، ويبدو أن هاي ركز كثيرا على هذه المزاوجة بين التهريب والرسوم الجمركية المرتفعة، حتى أنني لا أرى مبررا لقناعته هذه إلا إذا كان يعبر عن حاله وحال تجار دولته الذين كانوا يلجؤون إلى هذا الحل لتجاوز الرسوم أو الحظر في بعض الحالات أو الكنطراوات في حالات أخرى.

كما أن اقتحام المخزن لعالم التجارة، وتعامله مع الأوروبيين بواسطة سماسرته من أجنب ويهود آنس فيهم ميزة الحنكة والتجربة في التفاوض، قد فوت على فئة التجار المغاربة فرصة تحقيق التراكم، فلم تستطع فئة التجار المخنوقة هاته، أن تبلور بديلا حداثيا، بل ظلت تتحرك داخل الهامش المتاح لها من طرف السلاطين الذين عمدوا إلى تجاهلها وتهميشها، وهذا التهميش هو ما يجعلنا نرجح بأن انخراط بعض التجار المغاربة في

¹ - خالد بن الصغير، م.س، صص.79-80.

التعاطي للتجارة المحظورة كان في جانب منه من أجل محاولة لا نقول تجاوز هذا التهميش والحيلولة دون تفشيهِ، بل على الأقل التخفيف من حدته¹.

عموما فسياسة الاحتكار والكنطرات وتجار السلطان تدخل في إطار وسياق واحد وهو محاولة المخزن تفادي امتداد السيطرة الأوروبية على التجارة المغربية وهيمنتها على الاقتصاد المغربي عموما، لكن إذا كان هدفها هو محاولة تجاوز هذا المصير المحتوم، فهاهي الأسباب التي حالت دون نجاحها.

لقد أدت سيطرة المخزن على التجارة (الثروة) إلى تأجيل السيطرة الرأسمالية على التجارة المغربية، ومثلت حاجزا مؤقتا لردع المحاولات الأجنبية لفك عقدها، لكنها بالمقابل أضعفت التماسك الاجتماعي والاقتصادي بالمجتمع المغربي، وحرمت فئات عريضة من موارد مالية مهمة، وبالتالي خلقت منفذا للدول الأوروبية لتقويض دعائم هذه الاجراءات، بحيث أصبح من السهل جدا على الأوروبيين إيجاد متعاملين معهم في إطار ما سيسمى بالتجارة الممنوعة (التهريب)، ولعل هذا ما يمكننا قراءته من كلام جون دراموند هاي عندما أشار إلى أن تجارة التهريب تنتعش بسبب سياسة الاحتكار، في محاولة منه لإقناع السلطان للتراجع عن هذه السياسة.

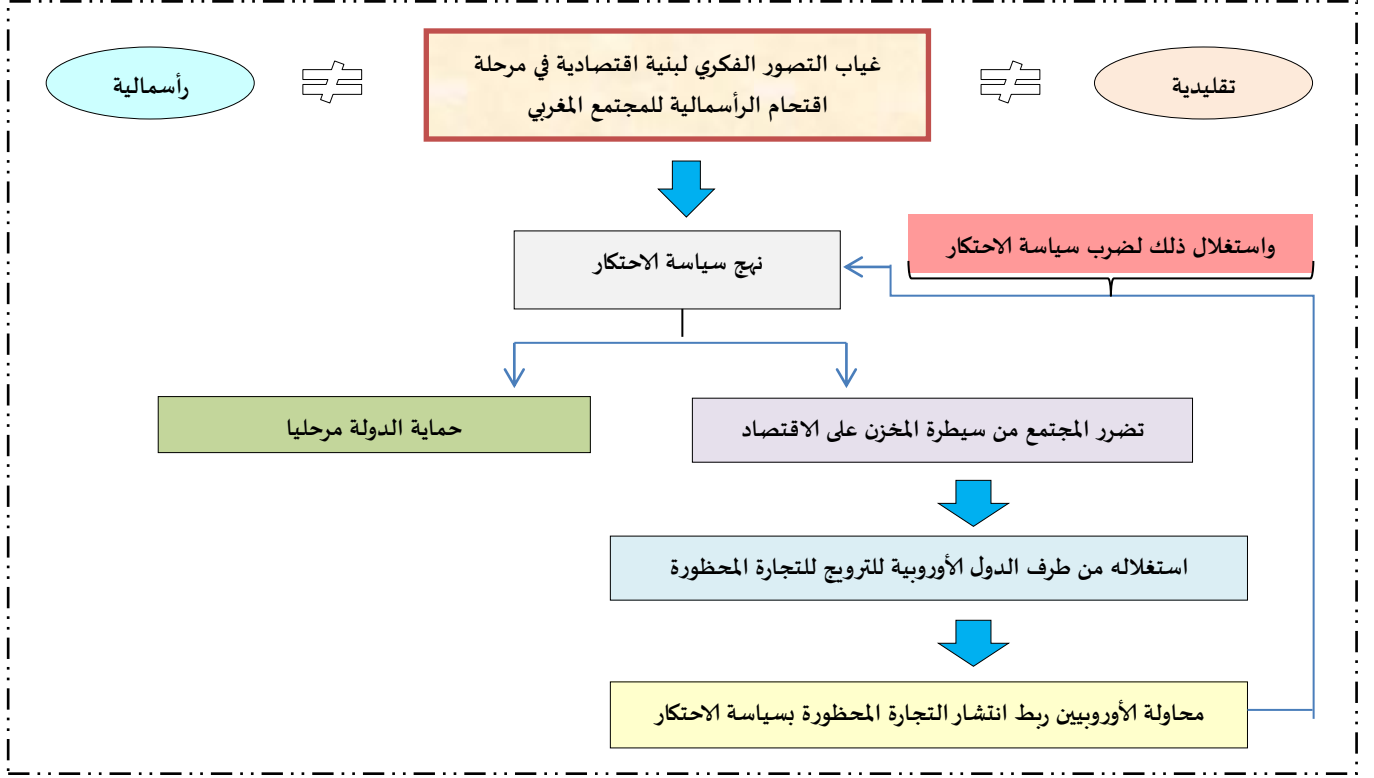
إن هذه السياسة التي اتبعتها الدول الأوروبية تبقى سلاحا فتكا لدى الرأسمالية "المتوحشة" التي تسعى جاهدة إلى اقتحام المجالات التي لا تسلم لها المفاتيح مباشرة دون أي تردد حتى في يومنا هذا، لأنها تركز على خلق تناقض داخل المجتمعات، وهو ما فعلته في مجتمع المغرب بالقرن التاسع عشر، بحيث تكثف الطلب على السلع المتنوعة ومعه يكثف المخزن إجراءاته الاحترازية، فيحرم أفراد المجتمع أكثر فأكثر وتزداد حاجتهم ويسهل أمر انخراطهم في المحظور من الأنشطة التجارية، فيتدخل المخزن من جهة أخرى لإحكام قبضته فيحتكر حتى التجارات التي يعتبرها محظورة بحجة أنه يريد أن تبقى تحت إشرافه حتى لا تنتشر أكثر، فيصبح بذلك بعد أن كان موجها للسياسة الاقتصادية مشاركا ومنافسا ليس في التجارات المباحة فقط، بل أيضا في ما حرم منها، وهذا الأمر حصل في تجارة الدخان كما أسلفنا.

يبقى السؤال الذي يطرح نفسه إلحاح، ألم يكن المخزن على دراية بهذا الأمر؟ يمكن الجواب في الفصل السابق حيث أشرنا إلى غياب التصور الفكري لمنظومة اقتصادية جديدة ليست تقليدية وليست رأسمالية، وعدم قدرة المفكرين المغاربة على بلورة تصور فكري يكفل الحفاظ على اقتصاد البلاد ضمن دائرة الرؤية المحلية في ظل غياب سيرورة تاريخية لذلك، عكس أوروبا التي شيدت بنية فكرية جديدة ظهرت في هذا القرن (ق19) لكنها بدأت منذ القرن 15، وهكذا وجد المخزن نفسه مضطرا لمجابهة هذا القادم إجرائيا على

¹ - يبقى كلامنا في هذا الجانب تحت مظلة النسبية فهو تفسيراً يمكن أن نعتنقه في جانب وشق معين وليس تفسيراً شاملاً، فنحن نحاول أن نقدم كل القراءات الممكنة من أجل تكوين صورة أكثر وضوحاً عن واقع التجارة المحظورة بمغرب ما قبل الاستعمار.

أرض الواقع بدون تخطيط أو استراتيجية مبنية على أسس فكرية، ولم يكن من وسيلة غير سياسة الاحتكار كإجراء حمائي سبيلا للخلاص. وفيما يلي خطاطة نبرز فيها هذا التصور

خطاطة (1): ضرب سياسة الاحتكار من خلال تجارة المحظورات



إن ما أردنا قوله من خلال هذه الخطاطة هو أن عدم امتلاك المخزن لتصور فكري اقتصادي معين بعيد عن النمط التقليدي ومخالف في نفس الآن للنمط الرأسمالي السائد بأوروبا - على اعتبار أن النمط الرأسمالي ما كان ليتطور بالمجتمع الإسلامي نظرا لمجموعة من العوامل التي لا يتسع المجال لذكرها- دفعا بالمخزن إلى اختيار أسهل الحلول وليس أنجعها، حيث وقع اختياره على نهج سياسة حمائية ما كانت لتصمد أمام شدة الفعالية الرأسمالية وقوتها التفكيكية، ورغم أن هذه السياسة الحمائية قد ساهمت في حماية الدولة مرحليا، إلا أنها أضرت بالمجتمع ولم تراع مصالحه، مما خلق منفذا أمام القوى الرأسمالية لاستغلاله في ربط علاقات مع الأطراف المتضررة (المجتمع) وإن كانت خارج سلطة المخزن، وهكذا بدل أن تدخل أوروبا "من الباب دخلت من النافذة"، واستطاعت أن تستغل التجارة المحظورة لضرب السياسة الحمائية، على اعتبار أن هذه كانت سببا في تلك، ولنا الدليل في الطرح الذي تبناه جون درامند هاي.

حاصل القول في هذا الباب أن المخزن باتخاذ لأساليب مختلفة بهدف مواجهة المد الرأسمالي الزاحف عليه عبر الميدان التجاري من خلال مجموعة من الإجراءات، لم تكن محاولته سوى تأجيل لأجل محتوم، ما

دام أن هناك غياب وعي بطبيعة الكائن الذي كان قد تأصل في أوروبا منذ مطلع القرون الحديثة وميكانيزمات اشتغاله وقدرته على إزاحة ما دونه من الكيانات التقليدية.

من جهة أخرى فإن ردود الفعل المغربية إزاء كل ما هو أجنبي خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تجاه الأوروبيين كانت مرتبطة بما أسفر عنه الوجود الأوروبي بالدول الأخرى من احتلال لهذه الأخيرة، لذلك لم يكن عند المغاربة أي استعداد للتعامل الإيجابي مع أي خطوة أجنبية والانخراط فيها، فلم تكن تر في تغير الوضع الحالي إلى وضع أشبه بما هو عند الأوروبيين إلا محاولة للنيل من استقلالها، ولعل هذا ما فوت على الدولة فرصة بلورة رؤية واقعية وفعالة لمواجهة أو بالأحرى للتعامل مع الامتداد الرأسمالي الأوروبي.

ينسحب هذا الأمر كذلك على كل المحاولات الإصلاحية المغربية؛ وامتد تأثير هذا الاحساس على الحركات الإصلاحية الأخرى التي كانت تحمل الأفكار التحديثية المستقاة من الحضارة الرأسمالية فواجهت معارضة شديدة، رغم احتمال جدوى بعضها، لذلك كان لدى المغاربة إحساس قوي بالخطر الذي كان ينطوي عليه وجود أولئك الدخلاء بالبلاد¹. ويبدو أن هرم السلطة المغربية كان يدرك هذا الأمر جيدا أو خاضعا لسحره، حيث كان دائما ما يلجأ إلى استشارة عامة المجتمع المغربي وخاصتهم من العلماء² كمطية لرفضه تسريح بعض المواد التجارية للأوروبيين، رغم أنه كان في بعض الأحيان لا يكثرث لاستشارة المجتمع المغربي في كثير من القضايا التي تتوافق مع مصالحه.

ولنعترف أن النظرة المخزنية لمسألة تطوير التجارة بشكل عام ظلت قاصرة وتسبح في فلك التقليد، سواء نتيجة الخوف من السيطرة الأوروبية أو نتيجة الانغلاق الذي كانت تنزوي فيه كل فعاليات الدولة المغربية، وهذا الأمر يمكن استشرافه والوقوف عليه من خلال الخطاب المخزني الذي ميز مجموعة من الوثائق، حيث سجلنا في هذا الإطار عدة عبارات دالة منها: "إبقاء ما كان على ما كان"؛ "الحفاظ على العوائد التي امتزجت بها طبائع الرعية واستقرت عليها نفوسهم وحامون بعدم خرقها عقلا وطبعاً"³، أما في حالة استعصى الأمر عليه واشتد إلحاح الأوروبيين عليه فإنه لا يرى في توسيع التجارة إلا من باب "ارتكاب أخف الضررين" (أنظر الوثيقة أسفله).

¹ - أنظر على سبيل المثال: مصطفى الشاوي، "النخبة المخزنية في مغرب القرن التاسع عشر"، ط1، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، 1995، ص.85.

² - أنظر في هذا الصدد: محمد المنوني، "16 وثيقة عن استشارة السلطان الحسن الأول لنخب من مدينة فاس وما إليها في نازلة اقتصادية"، مجلة دارالنيابة، ع.8، 1985، ص. 13-24.

³ - مح 20 / 12، خ.ع.ت.

وثيقة (2): وجهة نظر المخزن في التعامل مع المستجدات في التعامل مع متطلبات الأوروبيين في ميدان التجارة

[illegible]

المصدر: الوثيقة 14 المحفوظة 21، خ.ع.ت.

ويبدو أن المخزن المغربي لم يكن يرى في تطوير التجارة مع الأوربيين إلا الجوانب السلبية، ولم يكن يوافق على توسيع روافد هذه التجارة وغالبا ما كان المخزن يراهن على أسلوب المماطلة والتسويق ولا يخضع إلا مضطرا، هذا الأمر دأب على الإيمان به مختلف سلاطين القرن التاسع عشر منذ عهد المولى عبد الرحمان، ففي مذكرة صادرة عن الوزير المفوض البريطاني في طنجة جون دارامندهاي سنة 1886 وردت

مجموعة من التحفظات المخزنية في أمر توسيع التجارة مع الأوروبيين، نوردها في الجدول التالي مع توضيح ردود المفوض البريطاني عليها:

جدول (1): تحفظات المخزن على توسيع التجارة مع أوروبا وردود المفوض البريطاني عليها¹

تحفظات المخزن	أجوبة جون درامندهاي
الزيادة في التجارة مع أوروبا تجلب كثرة النصارى.	تقوية التجارة لا بد له من أن يورث الزيادة في رعية الأجناس، وهي مسألة ضرورية وطبيعية.
مخالطة المسلمين مع النصارى توقع الضرر في دين المسلمين ولم يبق لهم مبالاة بدينهم.	مسألة التبدل في الدين لا أساس له في الواقع والدليل مخالطة النصارى للمسلمين في بر الترك ومصر
الزيادة في عدد رعية الأجناس بقصد التجارة يورث منها الكثرة في عدد الساسرة وغيرهم من المحميين.	للسلطان الحق في البحث في إمكانية خرق شروط مدريد في شأن الحماية التي عظم ضررها.
سعر المسائل الموسوقة يرفع جدا.	مسألة ارتفاع الأسعار طبيعية ولا ضرر فيها على الرعية، لأن هذا الارتفاع يرافقه ارتفاع في أجرة العاملين ...

يبدو أن تحفظات المخزن لم تكن مقنعة للأوروبيين في شخص المفوض البريطاني "هاي"، فقدم إجابات حاول من خلالها خنق الموقف السلطاني وإحراجهم، حيث بدد كل مخاوفه بإجابات واقعية ركز فيها على نفي ما جاء في كلام السلطان بطريقة اشتد معها الضغط على السلطان الحسن الأول وأحس أنه حشر في الزاوية من طرف المفوض البريطاني، فجاء المهرّب ضمن ما عرف بالإستشارات السلطانية كمخرج ضروري لمجابهة هذا الضغط الأوروبي.

جاءت هذه الاستشارات في موازاة إلحاح نواب الدول بطنجة في الترخيص لهم باستيراد السلع المغربية الممنوع وسقها [تصديرها] في القانون المغربي آنذاك، ويبدو أن السلطان نفسه قد وقع في موقف لم يستطع تحمل مسؤوليته لوحده فحاول إشراك العلماء في تحمل المسؤولية لما ستؤول إليه الأوضاع، حيث يقول في إحدى نصوص هذه الاستشارات، "وإن ظهر لكم ما هو أسد وأحوط في الدفاع عن المسلمين فأعلمونا به، إذ ما نحن إلا واحد من المسلمين"². كما يمكن أن نقرأ هذه الاستشارات في اتجاه مواز يتمثل في رغبة السلطان حشد المزيد من التأييد الشعبي لمباركة الخطوة التي سيقدم عليها، والتي اختارها كحل للخروج من

¹ - مذكرة صادرة عن الوزير المفوض البريطاني في طنجة جون درامند هاي، مجلة الوثائق، الرباط: المطبعة الملكية، 2011، ع16، رقم الرسالة 1950، ص199. للإطلاع عليها أنظر الملحق رقم 2.

² - محمد المنوني، "16 وثيقة عن استشارة السلطان الحسن الأول..."، م.س، ص. 13.

الأزمة الناتجة عن محاصرته من طرف التجار الأوروبيين في خندق الترخيص لهم مسألة السوق (التصدير) على سبيل الاختبار¹.

يرى البعض بأن هذه الخطوة التي أقدم عليها السلطان الحسن الأول سنة 1886 كانت بارقة ديمقراطية استلطفها الفقهاء²، لكننا لا نراها غير محاولة من السلطان لتدعيم موقفه أمام القوى الأوروبية المشمرة على سواعدها للسيطرة على التجارة المغربية، في وقت أضحي فيه المغرب مجالا للتنافس الاستعماري بين الدول الأوروبية، ودليلنا على هذا التفسير هو عدم تكرار هذه الاستشارة في ما تلا من سنوات - حسب ما اطلعنا عليه- حيث تبقى هذه البادرة يتيمة في تاريخ المغرب إبان تلك المرحلة، الشيء الذي يؤكد أن السلطان لم يلجأ إلى هذه الخطوة إلا "لغاية في نفس يعقوب قضاها الله".

جاءت الأجوبة على هذه الاستشارات مقسمة بين فريقين، فريق لم ير الحل إلا في رفض تسريح المواد الممنوعة، وفريق -وهم الأكثرية- حاولوا الاختباء وراء السلطان، وقالوا بأن الرأي رأي السلطان واستحسنوا ما ارتضاه نظر مولانا وأمضاه، غير أن الملاحظ في هذه الاستشارات أن السلطان لم يكن يستشير بقدر ما كان يقترح رأي ويطلب له التأييد، فعندما تتأمل كلام السلطان نجده قد اتخذ القرار مسبقا، وأن طلب الاستشارة هذه كان فقط من أجل شرعنة هذه الخطوة ورجح التأييد الشعبي وتسخيروه دعما لموقفه في مُنازلة الضغط أوروبي، حيث يقول: "ولما رأينا الأمر استحال إلى أسوء حال أو كاد تداركنا هذا الخرق بالرفء، وجنحنا إلى السلم، امتثالا لقوله تعالى: "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها"، وارتكبنا أخف الضررين، فاقضى نظرنا الشريف- إن ظهر لكم درءا لتلك المفاسد المقدم على جلب المصالح- أن يساعدوا على تسريح مسائل بقصد الاختبار من تلك الأمور الممنوعة..."³.

اختار السلطان إذن مخرجا للأزمة وحاول إشراك القوى المحافظة في تحمل المسؤولية، وبالانتقال إلى مضامين هذه الإستشارة، نجد السلطان قد وظف مجموعة من المبررات لتدعيم موقفه والتأكيد على رجاحة رأيه، ومنها استعماله لآية قرآنية رغم أن استعمال هذه الآية لا يندرج إلا في حالة الحرب في حين تغاضى عن الآيات التي تؤكد العكس؛ كما استعمل مخرجا فقهيا ينسجم والمخرج الذي وجده للخروج من الأزمة "ارتكاب أخف الضررين" الذي أشرنا إليه سابقا.

يسترسل السلطان في الكلام فيعطيهم مهلة للتفكير وحرية للاختيار، "... ولتعلموا، أنكم لن تزالوا في سعة، فإن ظهر لكم ذلك فالأمر يبقى بحاله، وإن ظهر لكم ما هو أسد وأحوط في الدفاع عن المسلمين فأعلمونا به، إن ظهر لكم، إذ ما نحن إلا واحد من المسلمين". وهنا يظهر أن كلام السلطان هذا فيه الكثير

¹ - أنظر: جواب محمد بركاش عن تحفظات وزير إيطاليا المفوض في طنجة ستيفانو سكوفافسو الخاصة بالمفاوضات الجارية بين المغرب وبريطانيا العظمى لتجديد اتفاقية التجارة، مجلة الوثائق، الرباط: المطبعة الملكية، 2011، ع16، رقم الرسالة 1932، ص.152.

² - محمد المنوني، "16 وثيقة عن استشارة السلطان الحسن الأول..."، م.س، ص. 14.

³ - محمد المنوني، "16 وثيقة عن استشارة السلطان الحسن الأول..."، م.س، ص. 15.

من التناقض بين واقعية الموقف ولا واقعية الاستشارة، إذ أن قرارا معاكسا لما قرره السلطان "تسريح الوسق" مع شرط التحديد الزمني -ثلاثة شهور- على قصد الاختبار في المنفعة سيكون له تبعات لا طاقة للمخزن بها في حالة ما جاء مضمون الاستشارة رافضا للتسريح؛ غير أن الفئة التي استشارها السلطان كانت على وعي بحقيقة الأمر الذي لا يزيد عن كون هذه الاستشارة مجرد محاولة لكسب الإجماع، ولذلك جاء جواب أغلبها بأن الرأي ما رآه السلطان، أما من رأى العكس فرغم إشادة السلطان بهم إلا أنه لا إمكانية لتطبيق مقترحهم¹.

عموما فقد خلف الوضع الاحتكاري استياء لدى مجموعة من الدول الأوروبية التي كانت تحكمها النزعة إلى تطوير التجارة وفق المنظور الرأسمالي، وعلى رأسها بريطانيا، حيث ندد الممثل البريطاني هاي بالحالة التي كانت عليها التجارة المغربية ونعتها بالعتاقة والفساد، عندما قال: "...وها نحن ننبه هذه الدولة نصيحة لهم من أن تجارة هذه الإيالة فاسدة..."²، وحدد أسباب ذلك الفساد في ثلاثة عناصر: أولها، غياب قوانين قارة لضبط المعاملات التجارية، مما يدل على غياب الرؤية والأهداف، وثانيها استمرار العمل بالكنطرات، ثم أخيرا ارتفاع الرسوم المفروضة على الصادرات والواردات، وهو ما كان يتنافى مع مبدأ الحرية وتحرير المبادلات التجارية.

تشبث جون دراموند هاي بوجهة نظره حول تدهور الوضع الاقتصادي المغربي، حيث ربطه باستمرار المخزن في نهج نفس الإجراءات التنظيمية للمبادلات التجارية مع أوروبا، خاصة فيما يتعلق بمنع تصدير بعض المواد، وفرض ضرائب مرتفعة على الواردات³، وإذا تأملنا هذان العاملان لوجدنا أن هناك علاقة جدلية بينهما وبين التجارة المحظورة وعمليات التهريب التي نحاول مقارنتها في هذه الدراسة، لأن التجارة المحظورة هي في الأساس تجاوز للمنع الصادر لهذه المواد، كما أن التهريب يعد محاولة لتجاوز ارتفاع الضرائب، فعندما قوبلت دعوة هاي إلى إلغاء المنع بالرفض وعدم الاكثارات من قبل السلطات المخزنية فإن دعوته هذه تتوافق وانتشار التجارة المحظورة، وكذلك الأمر بالنسبة للتهريب.

يدفعنا تحليل دعوات جون هاي حول التجارة المغربية إلى القول بأن تحكم المخزن في التجارة الخارجية تصديرا (عن طريق المنع) واستيرادا (الرفع من قيمة الرسوم الجمركية) واحتكارا (عن طريق نظام الكنطرات)، خلف أزمة انعكست من جهة حسب هاي على مصالح التجار البريطانيين، كما انعكست على الفئات الاجتماعية المغربية، فضلا عن الضرر الذي يلحق بمدخيل بيت المال نتيجة لعدم الاستفادة من الضرائب التي كان من المفروض أن يتم تحصيلها بالجمارك المغربية مقابل دخول تلك المواد الممنوعة⁴، هكذا

¹ - أنظر: جواب علماء فاس عن الاستشارة السلطانية، وموقف السلطان ممن عارض مقترح السلطان، عند: محمد المنوني، "16 وثيقة عن استشارة السلطان الحسن الأول لنخب من مدينة فاس وما إليها في نازلة اقتصادية"، مجلة دار النياحة"، ع. 8، 1985، ص. 15.

² - خالد بن الصغير، "المغرب وبريطانيا..."، م.س، ص. 60.

³ - خالد بن الصغير، "المغرب وبريطانيا..."، م.س، ص. 61.

⁴ - نفس التحليل أورده جون لوي مبيج:

برر هاي موقفه، ولكن هذا الكلام لقي معارضة شديدة من التجار المغاربة المستفيدين من الوضع السابق الذين اهتموا بريطانيا بالبحث عن مصالحها الخاصة...

وبعيدا عن تلك التلاسنات بين الطرفين وعن مصلحة كل طرف، يبدو أن التجارة المغربية كانت تعيش بين المطرقة والسندان، فإما أن تخضع لمتطلبات التيار الرأسمالي الذي كانت الأطراف الأوروبية تطالب به، وهكذا تصبح في خدمة الدول الرأسمالية، وإما أن تبقى تحت رحمة النظام الاحتكاري الذي شكلت فيه فئة محدودة الأفق والعدد الطرف الأكثر استفادة، بمعنى آخر أن المجتمع المغربي لم يكن من الأطراف المستفيدة في كلا الحالتين، ولم تنعكس على تحسين أوضاعه المعيشية؛ ومن هنا قد نجد تفسيراً لإنخراط العديد من أفراد المجتمع في شتى أنواع التجارة الممنوعة رغبة في الاستفادة من عائدات هذه التجارة أو تلك، لأن المخزن على ما يبدو لم يكن يهتم سوى تجاوز المطالب الأوروبية دون مراعاة خطورة موقع المجتمع في هذا السياق، حيث لم يتم الاهتمام بوضع استراتيجية تهدف إلى الرقي بأوضاع رعاياه.

يزداد موقف المخزن هذا قوة مع شد أزره بالموقف الفقهي، حيث كان المخزن يلعب على وتر مجموعة من المبادئ الفقهية، كمبدأ جلب المصلحة، ومبدأ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ومبدأ ارتكاب أخف الضررين، وفق ما تمليه الضرورة الزمنية¹. ويحضرني هنا ما ذهب إليه عبد الله بن المليح في حديثه عن مكانة العلماء في نظام الحكم السلطاني على أن السلطة التشريعية لا وجود لها في أنظمة المسلمين، ولذلك فإن العلماء هم من تناط بهم مهمة بلورة القوانين حين تظهر حاجات جديدة، إضافة إلى أن السلطان يدعوهم لإبداء رأيهم في الأمور الهامة (الفتوى)، ثم يردف بن المليح أن للعلماء وظيفة تضعهم في موقف إيديولوجي حاسم عبر الدور الذي يقومون به في نشر المعرفة من خلال التعليم. وما نستشفه نحن عندما نربط هذا الكلام بما قلناه سابقا عن علاقة المخزن بالتجارة، أن هذه العلاقة تظل نسبيا تحت رعاية المخزن، فهناك قوى أخرى تتدخل في تحديد التعامل مع الأجنبي وهي العلماء. فما هو موقفهم؟ وإلى أي حد بلغ تدخلهم في التجارة مع الأوروبيين؟ وما حجم هذا التدخل مقارنة مع حجم التدخل المخزني؟

2- التجارة والموقف الفقهي

اعتبر بعض الدارسين أنه لا يمكن دراسة الممارسات التجارية في بلد إسلامي بدون الاهتمام بالجوانب الشرعية المرتبطة بها، وأن كثرة المحرمات المصاحبة لهذا النشاط، قد حالت دون تطور النشاط التجاري وتقنياته²، كما أن الفقهاء لعبوا دورا مهما وفعالا في توجيه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

J.L.Miège, « le Maroc et l'Europe... », Op.Cit, t2, p.234.

¹ - أعتقد أن القواعد الفقهية واقعا لم تكن سوى غطاء إيديولوجي (ديني) لسلوكات المخزن بل وربما إرضاء نفسي بعدم الخروج عن الإطار الديني، فعندما تصح قاعدة درء المفساد يقدم على جلب المصالح فيها ونعمة، وعندما يشتد الواقع تستنسخ قواعد فقهية أخرى من قبيل إرتكاب أخف الضررين... وهكذا دواليك.

² - Brunschvig Robert, « La Berbérie orientale sous les hafside, des origines à la fin du XV^{ème} siècle », vol 2, Paris, 1982, p.243.

للمجتمع المغربي منذ عهد المرابطين، ويظهر ذلك بدرجات متفاوتة حسب الظروف والمقتضيات التاريخية في كل مرحلة تاريخية، لذلك فاستحضار هذا الدور في مناقشة الظواهر التاريخية التي عرفها أمر لا محيد عنه، على اعتبار أن دورهم ظل حاضرا سلبا أو إيجابا في تفسير تلك الظواهر؛ لاسيما ما يتعلق بالنسق الاجتماعي العام وما يتمخض عنه من الإباحة والتحرير ووضع الحدود والإطارات.

ومن هذا المنطلق جاءت ضرورة تحديد مكانة التجارة في السياق الديني والفقهني بالمجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر، وهي المرحلة التي يشار إليها من طرف أهل التخصص على أنها تدخل في عهد الجمود، الذي عرف فيه التشريع الفقهني طور الجمود المطلق، "... فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل بدراسة الكتاب أو رواية السنة، صار في هذا الطور يتلقى كتاب إمام معين ويدرس طريقته، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء، وربما ارتفعت بعضهم همتهم فألف كتابا في أحكام إمامه اختصارا أو جمعا أو شرحا، دون أن يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ما أفتى به إمامه، كأن الحق كله نزل علي لسان إمامه"¹. ولعل هذا الأمر ما حال دون انبعاث أي تجديد من رحم الماضي وصار هذا الأخير تقليدا وما أتى من الآخر تحديث أو حداثة، رغم أن الحداثة الأوروبية في حد ذاتها نابعة في الأساس من وحي الماضي الإغريقي واللاتيني.

وهكذا فقد الفكر الإسلامي بشكل عام والفكر الاقتصادي بشكل خاص المقومات الأساسية لوضع تصور خاص به في المسائل الاقتصادية، لأنه لا يمكن للفكر في القرن التاسع عشر أن يعتاش ويتكئ على أسس فكر القرن الثامن أو التاسع الميلادي فهذا فكر يعيش أزمة نوعية، لأن فقه الأوائل ينتمي لشرطية تاريخية نابعة من ظروف وسياقات سابقة وأدوات اجتهادية ومستويات إدراكية يفترض منطقيا أن تكون متجاوزة بعد مرور قرون كثيرة وفقا لمبدأ التطور، فالفقه الإسلامي عندما قام باستنساخ القدسية التي يتمتع بها النص الديني وأسقطها على النص الفقهني حكم بالجمود على الفكر الإسلامي وبتحنيط المعرفة والعلم والحياة في العالم الإسلامي، لكن خطورة ذلك لم تظهر ولم يدركها العالم الإسلامي إلا بعد أن قام الأوروبيين بمسألة التجاوز وفق النمط الرأسمالي، وبالتالي فقد الفكر الإسلامي البوصلة وضاع الاتجاه وحل عصر التيه بين متشدق بالحدثة الأوروبية وبين متمسك بعصر الجمود، لأن سرعة التجاوز كانت كبيرة جدا لم تترك للعالم الإسلامي فرصة إدراك جوهر الأزمة التي كان يتخبط في بحرها.

تميزت مرحلة الجمود هذه بالتقليد المطلق دون مراعاة لتغير الزمن والواقع، وجاءت نتيجة التعصب المذهبي عقب وفاة الأئمة الأربعة، فأفتى فيها علماء المذاهب بإقفال باب الاجتهاد! بحجة أن لا يتصدى له من ليس له أهلا، ويوجد من العامة من يقتدي بهم، فتقع الأمة في فوضىاء كبيرة فيهدم ما بناه الأئمة الكبار...! حيث توجّهت جهود العلماء للاستدلال على آراء المذاهب، وإلى الاجتهاد ضمن المذهب الواحد، والترجيح بين الأقوال المختلفة داخل المذهب الواحد، وأصبح الفقه يدور حول نفسه، فيشرح الفقيه كتاب الإمام شرحا

¹ -<http://kenanaonline.com/users/wageehelmorssi/posts/268212> consulté le 01/03/18

مفصلاً في مجلدات... ثم يأتي من يختصره في صورة متون؛ ثم يأتي بعده من يشرح ما غمض في المتون في حواش! وهكذا جمد الفقه عن معالجة الواقع وازداد التعصب للمذاهب¹.

إن ما يدل عليه الفقه كما هو معلوم، هو العلمُ بالشيء والفهم له والحدق به والفتنة، سمي الفقه الإسلامي فقها تشريفا لسعيه للعلم بالدين²، فكان الفقه وكان الزمن حاضرا فيه من خلال النوازل الفقهية بما هي مستجدات ووقائع مرتبطة بزمن وقوعها تبحث عن الحكم الشرعي لها، على أن المقصود بالفقه بالمعنى المصدري للفظ لا الإسمي تلك الحركة العقلية والنشاط الذهني بالقصد الأول الذي ينتجها العقل، وإذا كان الفقهاء الأوائل قد أنتجوا عقليا وبناء على النص القرآني مجموعة من المواقف الفقهية، فإن فقهاء المغرب - وغيرهم - خلال عصور الانحطاط خاصة في القرن التاسع عشر، لم يستطيعوا إلا تقليد ما تفقه فيه من كان قبلهم، ولم يُعملوا عقولهم في استصدار الحكم الشرعي في ما استجد من أمورهم بقدر ما بحثوا عن أحكام جاهزة عند غيرهم لينكفوا الواقع معها رغماً عنه، وهكذا تحولوا بالفقه من ابداع للموقف إلى تقليد له.

وبهذا شكلت الاجتهادات الفقهية لأكبر الأئمة المسلمين إبان العهود الذهبية للإسلام نبراسا بالنسبة لمن جاء بعدهم، وبقدر ما كانت تلك الاجتهادات ذات قيمة بقدر ما أريكت الاجتهادات الفقهية في الفترات اللاحقة، بحيث أصبحت إرثا ثقيلا على الفقهاء الذين لم يجرؤوا على تجاوزها رغم تحول الزمن وانقلاب المعطيات، وهكذا لم يستطع فقهاء المغرب إدراك أن الموقف الفقهي التقليدي انبثق في سياق كانت فيه "دار الإسلام" تتسع بوتيرة أصبح معها المشروع التوحيدي العالمي للديانة الإسلامية قريب المنال³، فكانت لذلك الموقف مبرراته وأسسها الواقعية، أما في القرن التاسع عشر فالواقع اختلف تماما، لكن ظل الموقف الفقهي يسبح ردحا من الزمن في غياهب ثنائية "دار الكفر" و"دار الإسلام" ويتمسك بالأطلال؛ أما الحقيقة فكانت واضحة للعيان.

استمر فقهاء القرن التاسع عشر في إعادة طرح فتاوى الونشريسي مثلا في المسائل التي تعرضوا لها ومن بينها مسألة إجبارية الهجرة من أرض الحرب إلى دار الإسلام، بالمقابل كانت أوروبا قد بدأت تجني ثمار التحول نحو القومية والدولة الأمة وسيادة القيم العلمانية ونزوع الحضارة الرأسمالية إلى بناء نظام عالمي تحت هيمنتها وتوجيهها، في الوقت الذي استمر التصور الفقهي الثنائي للعالم سائدا في الفضاء الثقافي-السياسي لمغرب القرن التاسع عشر، فحتى السفر إلى أوروبا وفقا لهذا التصور الفقهي مرفوض ومبررات مختلفة⁴، فالرهوني مثلا اعتبر أن السفر يتم في مراكب العدو ولأن المسلم لا يأمن على نفس في بلاد الكفر فالسفر محرم،

¹ - <http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=> consulté le 10/02/2018

² - الفيرز آبادي، "معجم القاموس المحيط"، باب الهاء، فصل الفاء"، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998، ص.1250.

³ -

⁴ - الرهوني، الرسالة الوجيزة في أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة"، مخ.م.ور، رقم د.2438.

حيث قال: "عمت البلوى في هذا العصر بمسألة وهي سفر تجار المسلمين إلى أرض الحرب والكفر، ومن لم يسافر بنفسه بعث معهم البضائع بأجر وبغير أجر"¹.

تكررت هذه المواقف عند عدد من الفقهاء ممن جاءوا بعد الرهوني ومن أبرزهم عبد كنون الذي وصل به الحد إلى اعتبار التاجر المسافر إلى أرض "الكفر" قريب من الجاسوس أو هو عينه لأن الغالب عليه أن النصراني يسأله عن أحوال المسلمين ولا يجد بدا من جوابهم ولأنه يعينهم على ما يثقل عليهم من أنواع المتاجر، ولا سيما السلاح، ومن أعانهم فقد أشرك في دماء المسلمين وحكم الجاسوس أن يقتل ولا تقبل له توبة...²، وكذلك كان موقف أحمد البلغيثي، الذي رأى أن السفر إلى أرض الحرب أمر ممنوع لأنه يؤدي إلى مشاهدة منكر الكفار والتذلل لهم، والدخول تحت حكمهم "... وينبغي للإمام أن يمنع ذلك ويشدد فيه، ويجعل الرجعة عليه، وعلى الحكم بالمنع والكرهية، فالتجارة لأرض الحرب من المحرمات للشهادة على ما جزم به خليل"³.

لقد جاءت هذه المواقف الراضية للسفر إلى أوروبا على اعتبار أنها "أرض كفر"، في إطار عالجوا فيه التجارة في سياق نقد الانفتاح على أوروبا، دون أن يتناولوا عمق المسألة التجارية من نقد وبضائع ومردودية وغيرها، واقتصرت رؤيتهم على التحريم فقط حتى لو كان من أجل التجارة وتحقيق الربح، والغريب أيضا أن السلطة السياسية تماهت مع هذا الموقف بالخصوص، حيث تشير بعض الوثائق المخزنية أن المخزن كان يصدر أمره بمنع السفر إلى الخارج على عموم الناس إلا في وجه من ثبتت مروءته، ففي رسالة من السلطان عبد الرحمان بن هشام لمحمد أشعاش ورد فيها: " (...) بلغنا أنه تسوهل في ذلك حتى صار يقطع لجبل طارق من لا أخلاق لهم من السفلة وذوي البضاعة المزجاة حتى أصحاب خمسين مثقالا وما قاربها، وربما دلوا العدو الكافر على عورات المسلمين بلسان مقالهم أو حالهم... وقد كان في عهد سيدي الأكبر لا يركبه إلا فلان وفلان ممن له دنيا ودين، فصار اليوم ملعبة، وأنت حفظك الله ذو عقل وسياسة وتيقظ في الأمور فليكن عملك على تسريح أهل المروءة والدين والمال دون غيرهم (...)"⁴.

كما شكلت لغة التكفير منذ ما قبل القرن التاسع عشر سيفا سلط على رقاب التجار، ورسم لهم أسلوب الفتاوي الخطوط الحمراء التي لا ينبغي أن يتجاوزها نشاطهم؛ فها هو العالم الفاسي محمد القادري في منتصف القرن 18 مثلا يشجب السماح للتجار الأوروبيين بالهجرة إلى المغرب للمتاجرة، ورغبة المسلمين في التعامل معهم، وحتى بعد مرور قرن على هذا، فإن عالما فاسيا آخر، وهو محمد المدني كنون استمر يوبخ

¹ - عبد السلام حيمر، "أدب الرحلة السفارية المخزنية وأثرها في انفتاح المغرب على التجارب التحديثية العالمية (النصف الثاني من القرن 19)"، "أدب الرحلة والتواصل الحضاري"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة مولاي اسماعيل، مكناس: 1993، ص 315.

² - كنون محمد بن المدني، "نصيحة في التحذير من الإقامة بأرض العدو"، مخ.م.ور، رقم د1079.

³ - أحمد البلغيثي، "بيان الخسارة في بضاعة من يحط من مقام التجارة"، مخ.خ. الصبيحية بسلا، رقم 369.

⁴ - مصطفى أبو شعراء، "الاستيطان والحماية بالمغرب: 1863-1894"، تقديم عبد الوهاب بن منصور، الرباط: المطبعة الملكية، 1984، ج 1، صص 61-62.

التجار المسلمين على ذهابهم إلى أوروبا وشبههم بالحنة، كما كان على التجار في كثير من الأحيان تقديم شتى أنواع الدعم المادي للمخزن لتمويل مشاريعه، فلبس التوظيف عباءة المعونة، وما ذلك إلا نوع آخر من أساليب الابتزاز الذي تعرضت له فئة التجار¹؛ ضف إلى ذلك موقف أحمد الرهوني الذي ألف رسالة تعكس بجلاء هذه الوضعية من خلال عنوانها الموسوم: "الرسالة الوجيزة في أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة".

لقد كان المدخل الذي مارس فيه الفقهاء مناقشاتهم وتأويلاتهم حول البضائع التجارية، سواء منها المغربية والأجنبية، هو مدخل: الحلال والحرام؛ فكانت جل المواد التجارية الأجنبية تلقى معارضة العلماء كلما وجدوا إلى إثبات حرمتها سبيلا، فتكون الحرمة إما لذات البضاعة كما وقع للخمر، والحشيشة والتبغ -رغم تباين المواقف الفقهية والسياسية تجاهها طيلة القرن التاسع عشر- واللحوم المستوردة، حيث اعتبرت كالميتة نظرا لكونها لم تذك شرعا، ولحم الخنزير والدم المسفوح، وإما لكون البضاعة اختلط بها بعض من المواد في صناعتها، وكذا ما فيه من نجاسة...

وإذا ما تتبعنا مواقف الفقهاء من خلال مؤلفاتهم وفتاويهم في المجالات التي تهم التجارة عموما فسنجد أن الموقف الديني هذا خلق حدودا على صعيدين: أولا: المواد التجارية، وثانيا: المعاملات التجارية الجديدة، وسنحاول إدراج مجموعة من الأمثلة عن المواد والمعاملات التجارية التي كان يلحقها موقف المنع الفقهي في الجدول التالي:

جدول (2): بعض المعاملات والمواد التجارية التي رفضها الفقهاء

المعاملات التجارية	المواد التجارية
السكرطة "لاسورانس" الضمان التجاري ³	السكر ²
المعاملة الآطرة "الشيك"	أدوية الكفرة وأشربتهم
تحول التجار إلى أرض الكفر	التبغ والأعشاب المخدرة ⁴
المعاملة بالسفتجة (.....)	الكاغد المستورد
قروض الطلوع	صابون أهل الذمة ⁵
المعاملة بالربا ¹	البضائع المكتوب عليها اسم الجلالة

¹ - الطيب بياض، "المخزن والضريبة والاستعمار ضريبة الترتيب 1880-1915"، المغرب: إفريقيا الشرق، 2011، ص. 47.

² - ألف في هذا الجانب عدد كبير من الرسائل والفتاوى أنظر على سبيل المثال لا الحصر: الناصري محمد بن عبد السلام الدرعي، "المستصفي في حلية السكر المصطفى"، ط. حجرية، مخ. خ. ق، فاس، رقم 1326، ص. 8. ثم الحوات سليمان بن عبد الله، "تغيير المنكر فيمن زعم حرمة السكر".

³ - أنظر: السناني محمد الراضي، "إزالة الورطة على الشراء بالسكورطة". ثم الحجوي محمد، "تقييد في الضمان التجاري المسمى لاسورانس"، مخ. م. و. ر، رقم ح. 114.

⁴ - ألف في شأنها العديد من الرسائل والفتاوى أنظر مثلا: جعفر الكتاني، "إعلان البرهان على منع ما فشا من استعمال الدخان"، مخ. م. و. ر، رقم: ج. 159.

⁵ - أنظر: عبد القادر بن علي العباسي "جواب في مسألة صابون أهل الذمة"، خزنة علال الفاسي رقم 257.

يكشف الجدول شدة التصادم الذي ميز عملية وصول المعاملات التجارية الأوروبية ذات الطابع الرأسمالي، والتي لقيت معارضة شديدة من لدن الفقهاء الذين لم يستطيعوا قراءة ما استجد عليهم في مرحلته التاريخية، واكتفوا بمعالجتهم على ضوء الإرث التاريخي والديني، وبالتالي لم يستطيعوا تقديم بدائل تقوي موقفهم الرافض للتعامل بهذه المعاملات، ولم يستطيعوا إلا التشبث بالموقف الفقهي التقليدي الذي أضحي متجاوزا من الناحية التاريخية، بعدما أسست أوروبا "إيديولوجيا كونية للتغيير الشامل سميت بالحدثة"، وما دامت المستجدات الطارئة وليدة نمط حضاري وتاريخي مختلف، فلا يمكن رفضها دون البحث عن بديل وإلا فالرفض غير منطقي ولن يأتي بنتيجة، ولذا كان هذا الرفض مجرد عملية السباحة ضد التيار.

يفرض علينا هذا الوضع أن نتساءل عن سبب هذا التوجه التقليدي للموقف الفقهي تجاه القضايا التي عرفها المجتمع المغربي إبان مرحلة القرن التاسع عشر ومنها قضية التجارة المحظورة، فهل يدخل ضمن طور الجمود الذي أشرنا إليه سلفا؟ أم هو مرتبط بضعف الجانب العلمي للفقهاء وعدم قدرتهم على التجديد؟ أم بعدم إدراك الفقهاء المغاربة لتغير السياق التاريخي الذي يعتبر أساس المواقف الفقهية في حل النوازل المعروضة عليهم؟ أم يدخل ذلك في إطار التعصب للمذهب وعدم الرغبة في الخروج عنه كما يرى بعض المتخصصين؟ أم لكل هذا وذاك؟ مهما كان الجواب عن هذه الأسئلة فما يهمنا هو مدى انعكاس ذلك على عدم قدرة الموقف الفقهي على مسايرة التغيرات المستجدة، وتأثير ذلك على مكانة التجارة ودرجة تطورها.

لنبداً من حيث انتبهنا مع بن المليح آفا، ولنناقش مسألة تشريع العلماء والفقهاء فيما يخص التعامل التجاري مع الأوروبيين، فما لا شك فيه أن المسلم لا يخرج الاقتصاد عن الدين فهو جزء منه، وسلوكه في هذا الجانب كغيره من الجوانب يستجيب لداع ديني أكيد، لذلك نجد مجموعة من العلماء ممن يعرفون بـ "أهل الحل والعقد" يحاولون حشد الدلائل والقرائن القرآنية والحوادث التاريخية المشابهة في ما سبق ذكره من أحداث مشابهة في المذاهب المعروفة لإثبات مواقف فقهية معينة سواء في اتجاه المنع أو في اتجاه التسريح، حسب المنطلق الذي حدده الفقيه، إما كمدافع عن الخطوات التي يتخذها المخزن، أو كمنتقد لها.

اعتمد الفقهاء في بناء مواقفهم الفقهية مجموعة من المبادئ الفقهية، والتي تسمح مناقشتها وتحليلها بإدراك هامش الحرية الذي وفرته هذه المبادئ للفقهاء والذي خلق نوعاً من التدبب في تلك المواقف، وعلى رأس هذه المبادئ نجد: مبدأ جلب النفع لبيت المال، وعلى ضوء هذا المبدأ كان يتم الإفتاء بتسريح التجارة الممنوعة، ثم مبدأ تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، ووفق هذا المبدأ كان الفقهاء يستمتتون في الدفاع عن مواقفهم الرافضة للتجارة مع "العدو"، أما مبدأ ارتكاب أخف الضررين فكان المبدأ الأكثر تاريخية -في نظرنا- بحكم أنه كان يحسد الاعتراف الضمني بأن المغرب كان ضعيفاً لدرجة لا يستطيع معها إلا الاختيار بين خيارات أحلاها مر.

¹ - البلغيثي أحمد، "بيان الخسارة في بضاعة من يحط من قيمة التجارة"، مخ.م.و.ر. ميكروفيلم رقم 1233.

يعكس هذا التعدد في المبادئ الفقهية للوهلة الأولى حجم التخوفات التي كانت لدى الفقهاء من جراء التعامل مع الأوروبيين، مما حجت عنهم إمكانية إنتاج مواقف موحدة ومعقولة من الناحية الدينية والدينية، وهو ما يؤدي إلى حرمان خزانة الدولة من موارد مستقرة ويحرم التجارة المغربية من فرصة تطوير وتنويع عناصرها. كما أن هذا التعدد ينتج نوعا من التراوح بين المنع والتسريح تفسيره الوحيد هو غياب رؤية واضحة تحدد قواعد ثابتة للتبادل مع أوروبا، ومعناه أن هذه النخبة المغربية كانت تعيش مخاضا عسيرا ميزته الأساسية الارتباك، ولذلك سنحاول أن نبث عن صدى وتأثيرات هذا الوضع عند المخزن باعتباره ممثل السلطة الزمنية.

يتبادر إلى الذهن مباشرة تساؤل مهم نابعا من الواقع ويفرض نفسه وهو: إلى أي حد أثر هذا الموقف على تطور التجارة المغربية؟ وإلى أي مدى إلزم المخزن بهذه الآراء؟ بل إلى أي حد كان العلماء والفقهاء يستطيعون معارضة سلطة المخزن وقراراته؟ لقد قيل في هذا الجانب الكثير من الآراء ولعل أكثرها يتفق على أن السلطة السياسية والسلطة الدينية كانتا وجهان لعملة واحدة وكل واحدة تحتاج للأخرى، غير أنه من الواضح جدا أن هذا التداخل بينهما كان يجعل كل واحدة تعتبر نفسها المسؤولة عن مصلحة المجتمع ومثلها الحقيقي خصوصا السلطة الدينية¹، غير أن هذه المسألة وقع فيها الكثير من التغيير في مرحلة المجابهة مع القوى الأوروبية في القرن التاسع عشر.

فهذا الناصري في معرض رده عن استشارة الحسن الأول للفقهاء في مسألة تسريح السوق للأوروبيين، خاصة عند حديثه عن ضرورة التعامل السلمي مع الأوروبيين وتسريح التجارة لهم لبنذ فكرة المواجهة معهم، نجده يفوض القرار النهائي للعاهل المغربي حتى يعمل لما فيه خير هذه الأمة، ولم يستطع أن يعبر عن موقفه بشكل صريح ويتحمل فيه مسؤوليته، وبالتالي فإنه من الواضح أن الفقهاء بدورهم كانوا يُلْقُون بالكرة في ملعب السلطان، وهو الذي أراد أن يلقها في ملعبهم عندما قرر استشارتهم².

نتابع مع الناصري في تناوله لمسألة تسريح السوق، حيث نجده يبذل قصار جهده لإبطال منع الصادرات، مع الحرص على تحصين ذاته من أي انتقاد أو لوم محتمل على رغبته في التحايل على "الشرع"، أو في ممارسة الإجتهد، ويخلص إلى القول بأن بيع كل ما من شأنه عدم تعزيز قوة "الكفار" لا يدخل بصفة عملية في قائمة المحظورات. ودائما في إطار تفكيره وفقا لأحكام الفقه ومن زاويته، اهتم بتسريح تصدير الحبوب

¹ - Laroui (A), « Les Origines sociales et culturelles du Nationalisme Marocain 1830-1912 », 2^{ème} édition, Casablanca, Centre culturel arabe, 2001, p.98.

² - الناصري، "الاستقصا..."، م.س، ج.9، ص.184.

والمواشي الذي لا يمكن أن يفضي إلى ارتفاع الأسعار والتسبب في إحداث النقص من هذه المنتجات بالأسواق¹.

وفي هذا السياق ذكّر الناصري بالاعتراضات الصادرة في السابق عن الفقهاء، حيث حاول إبطال نجاعة تلك الاعتراضات بتقديم الحجة على أن خطر حدوث النقص أو ارتفاع الأسعار ليسا بالأمرين الأكيدين قطعاً، بل مشكوك فيهما، إذ لا قدرة لأحد على التنبؤ بهما. وعلى العكس من ذلك، استدل على وجود مخاطر حقيقية يمكن أن يخشاها المغاربة بالفعل في حالة الرفض من جانبهم.

عاد الناصري بعدئذ إلى الحديث عما دأب ممثلوا القوى الأوروبية على التعبير عنه مراراً وتكراراً من وجهة نظر مفادها أن تسريح الصادرات سيكون مربحاً وفي صالح المغرب: "على أن النصارى إذا اشتروا منا شيئاً من ذلك، فإنما يشترونه بالثمن الذي له بال، فتحصل الأرباح للرعية والسلطان، وهذه منفعة مقطوع بها، وأما الغلاء فمشكوك فيه"². يجرنا هذا الموقف إلى القول بأن تصلب الموقف الفقهي من مسألة التجارة مع الأوروبيين لم يؤطره المبدأ الديني حقيقة بقدر ما أطره التاريخ، فقبل المواجهة العسكرية -أصلي وتطوان- حيث ظل فخر واد المخازن ساري المفعول في وعي النخبة والعامة، كان تأثير الموقف الفقهي الرافض لقضية التعامل التجاري واضحاً، لكن يبدو أن هزائم القرن التاسع عشر قد حولت هذا الموقف الفقهي، وألغت مفعول المبادئ الدينية ورسخت للوعي بالهزيمة، وضرورات التعامل مع أوروبا على أساس الضعف الذي يعاني منه المغرب.

إن الموقف الفقهي لم يكن في حقيقة الأمر ليؤخذ به دون موافقته للموقف السياسي، فمعلوماً أن السلطة كانت تتجه إلى استصدار الفتاوى من العلماء فيما يتعلق بالقضايا التي تحتاج فيها إلى رأي الشرع، لكنها لم تكن ملزمة بالعمل بما أشارت إليه الفتاوى إلا من حيث إرادتها الالتزام بذلك، ولم تكن للعلماء القدرة على إجبار السلطة بالالتزام بما أشاروا إليه، والواقع أن إمكانية التأثير في توجيه سياسة السلطة كانت تخضع لمدى القدرة على التأثير في المجال والسكان، وهذه إمكانية لم تكن متوفرة بشكل أكبر للعلماء بل كانت بيد القوى الأساسية الأخرى في المجتمع كقواد الجيش والمجموعات القبلية... لكن رغم ذلك يبقى لهذه المواقف الفقهية دورها في التأثير على اللاوعي الشعبي بحيث يخرتن أفراد المجتمع في ذاكرتهم الجماعية بالأفكار المتأثرة بهذه الآراء وتتحول بالتالي إلى حدود ثقافية ونفسية تمنع الأفراد والمجماعات من التعاطي للتجارة مع الأجانب من دون عقد اجتماعية.

¹ - بيتينا دينار لاي، "بين التجديد وإعادة التنظيم الاستملاك الفكري للإصلاح عند أحمد بن خالد الناصري (ت1897)"، "الحركات الإصلاحية

وإصلاح نظم الدولة في بلدان المغرب خلال القرنين التاسع عشر والعشرين"، معهد الدراسات المغربية المعاصرة، 2009، ص.266.

² - الناصري، "الاستقصاء..."، م.س، ج.9، صص.186-187.

إذاً الأمر يتعلق فقط بالغطاء الإيديولوجي الذي كان ينشره العلماء في المجتمع المغربي، حيث يتفق مجموعة من الباحثين على أن فئة العلماء والمتقنين بالمغرب هي قبل غيرها وضعت معالم الفكر السياسي (أو ما يصطلح عليه حالياً بالإيدولوجيا)¹. تأسيساً على هذه الفكرة من المفروض أن يكون التأطير الديني حاضراً ومؤثراً حتى للقرار السياسي الذي تتخذه السلطة المخزنية على كافة الأصعدة، فإذا كان أمر التجارة المحظورة محرماً شرعاً فهو محرم على السلطة كما هو محرماً على المجتمع، وليس هناك تفاضل بينها بحكم أن السلطة المخزنية وفق هذا المنظور، خاضعة هي الأخرى لأحكام الشريعة بل وحامية لها، غير أننا نجد أن المخزن يتبنى أطروحة أن هذه التجارة محظورة وبمبررات متعددة وبغطاء ديني في بعض الأحيان، وهو يقوم باحتكار المتاجرة فيها، مما يجعلنا أمام تناقض صريح أو ما يمكن تسميته بعملية **تريف الوعي** إن صح التعبير؛ لقد تلخص هذا التناقض في العناصر التالية:

- منع تصدير المواد المغربية واستصدار مواقف فقهية تحرم الإتجار مع أوروبا، خاصة في ظل توفر فقهاء كانوا يعتبرون أن هذه العملية تشكل خطراً على الإسلام مما حدا بهم إلى إصدار مجموعة من الفتاوى تحرم الإتصال بالأجنبي بذريعة أن ذلك يؤدي إلى نقصانها خاصة خلال فترات الجفاف والمجاعات والأوبئة.
 - قيام المخزن باحتكار تصدير أو استيراد بعضها تحت ذرائع ومسوغات مختلفة وبمبررات فقهية كذلك.
 - عدم الاستقرار على حال واحد، حيث كان المخزن يتراوح بين المنع تارة والتسريح تارة أخرى...
- عندما نحاول أن نجمل رؤية الفقهاء للاقتصاد المغربي عموماً والتجارة المغربية على وجه الخصوص، فإننا نجد أغلب فقهاء المرحلة قد وقعوا في فخ عدم التمييز بين الثابت والمتحول، لاسيما وأن المرحلة التي عاشوا فيها على المستوى الدولي كانت تسير وفق رؤية غربية مخالفة للرؤية الدينية في ذهن الفقهاء، فالخرجات المرتبطة بالرجوع إلى الإسلام والتي وضعها الفقهاء كحل، لم يكن تفعيلها على أرض الواقع بالسهولة التي تصوروها، ولذلك غالباً ما نجد السلطة السياسية باعتبارها سلطة زمنية لا تلتزم بمخرجاتها إلا في ما يتوافق مع ما أرادته هي بنفسها وتطابقه مع مصالحها، بل وحتى فئات المجتمع لم تكن قادرة على التمسك بفتاوى الفقهاء أمام تزايد هامش الفاقة والفقر، بحيث أضحت الفتاوى في واد والواقع في واد آخر.

نشير إلى أن معظم الفقهاء والمؤرخين تأثروا بثقافة أن ما قدمه السابقون هو أهل ومحل الاقتداء وأن ما يستجده اللاحقون يبقى دون مستوى السابقين، ولذلك ظل باب الاجتهاد مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالأسس التي وضعها السابقون تماشياً مع ظروفهم المعيشية وليس مع ظروف غيرهم، كما ظل خاضعاً لمبطلات العادات الدينية وليس المبادئ الدينية في حد ذاتها، وربما هذا ينسجم مع الثقافة السائدة في مجتمعاتنا منذ زمن، والتي تقر بأن الجيل الذهبي المقدس والقادر والمبجل... هو القادر والذي لا نستطيع أن نتجاوزه لا هو ولا أعماله، وفي أحسن الحالات نستطيع أن نقبس منه ونقلده... وهذا لا يقتصر على الموضوع الذي

¹ - إبراهيم حركات، "التيارات السياسية والفكرية بالمغرب خلال القرنين ونصف قبل الحماية"، ط2، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، 1994، ص.91.

نتحدث عنه بل يشمل جميع المجالات، والأدهى أنه حتى العقلاء أمثال ابن رشد وابن خلدون شاركوا الوعاظ هذا الرأي المختزل، فقد ورد عند الغزالي قوله: "... ليس في الإمكان أبدع مما كان"¹.

إذا كانت للموقف الفقهي التقليدي الذي انبثق في سياقٍ كانت فيه "دار الإسلام" تتسع بوتيرة أصبح معها المشروع التوحيدي العالمي للديانة الإسلامية قريب المنال، مبرراته وأسسها الواقعية المفسرة، فإن واقع الحال في القرن التاسع عشر قد اختلف تماما في حين ظل الموقف الفقهي متشبثا بالأطلال، وغير قادر على الخروج من قوقعته، وعلى هذا الأساس ظلت التجارة كغيرها من المجالات تخضع لثقل الموروث الثقافي والتاريخي والديني، البعيد عن الخصوصيات المميزة للمرحلة وهو ما خلق هوة كبيرة بين الواقع والانتظارات.

وعموما فإن هذه الهوة التي خلفها التباعد بين الموقف الفقهي والواقع المعاش، قد ارتبطت بالتباين بين فكرة المطلق التي خلفها التمسك غير المبرر بالأثر الفقهي والتي لازمت فقهاء المغرب، وبين فكرة النسبية التي لها ما يبررها من الناحية التاريخية، وهو الأمر الذي يحاول التفكير الفلسفي إضفاءه على النسقية الدينية في محاولة لصهر الدين بالسياسة²، فهل يمكن اعتبار الصراع بين المحظور والمباح في عمليات التبادل التجاري في مغرب ما قبل الاستعمار شكلا من أشكال هذا المخاض الذي أسفر بعد الاستعمار عن ولادة مجتمع مغربي جديد في اتجاهاته محتفظ بصفاته الهوياتية وكيونته؟ وهل يمكن القول بأن التجارة المحظورة كانت تعبيرا عن محاولة أفراد من المجتمع المغربي التمرد على السلطة التقليدية التي تستمد شرعيتها من قدسية القوانين المتوارثة عبر التاريخ؟

3- التجارة المغربية بين آمال التحديث وواقع مواجهة الحداثة -مسألة التجاوز-

أ- المحاولة التحديثية بقيادة المفكرين

نبدأ هذا المبحث بسؤال أساسي، يتعلق بموقع التجارة المغربية في مشروع التحديث الذي حاول المغرب الأخذ به قبل الاستعمار، فهل احتلت التجارة مكانا معيناً في المحاولات التحديثية المغربية؟

يجب أن ننبه قبل الشروع في هذا المبحث إلى ملاحظة في غاية الأهمية، وموجهة في إطار حديثنا عن مسألة التحديث وما يقابلها من من تقليد على الجانب الآخر، وهي أن التقليد (ليس ضد الحداثة وله منطقته الخاص) لا يعني بصفة مطلقة إيديولوجيا الركود أو المحافظة على أوضاع تاريخية ثابتة، في مقابل إيديولوجيا التغيير الكاسح والكوني التي يدل عليها مفهوم الحداثة، بل هو يعبر عن حالة الانغلاق على الذات ما دام أنه كان قانعا بوضعه التاريخي ومعتزا بكبريائه الحضاري الضخم³، وبالتالي لم يكن للتقليد أي صفة سلبية تدل على

¹ - محمد بن الحسن الحجوي، "محاضرة في إصلاح التعليم العربي"، مخ.م.ور. رقم: ح-115، ص152.

² - للتوسع في دور التفكير الفلسفي في التوفيق بين الدين والسياسة، أنظر: مجموعة من المقالات في "الدين والسياسة من منظور فلسفي"، إشراف محمد المصباحي، نشر مؤسسة آل سعود، الدار البيضاء.

³ - فريد المريني، "صراع الحداثة والتقليد: معوقات التحول الليبرالي في المغرب"، "دفاتر وجهة نظر"، ط1، 2006، ع10، ص33.

التأخر التاريخي إلا بعد قدوم الحداثة الأوروبية، آن ذاك وآن ذاك فقط أضحي العالم الإسلامي بين نارين، لا هو مقتنع بقيمة الوضع التقليدي، ولا هو قادر على ترك إرثه والارتقاء في في أحضان القادم الجديد، خاصة وأن أوروبا الحداثية أصبحت تفرض نفسها عليه، وبما أن الحالة هذه، فإن الارتباك والتأرجح هو ما كان سائدا، حيث تمسك بالتقليد وحاول القيام بـ"التحديث" فأي تحديث تبناه.

شدد برنار لويس على مظهر محسوس من مظاهر التحديث في العالم الإسلامي عندما أشار إلى أن كلمة بدعة التي تدل في العربية على الابتكار تحمل مفهوما سلبيا، أو تأثير على أقل تقدير الريبة بتضمنها الإقتداء بالكافر¹، فالتحدي الذي كان يواجهه العالم الإسلامي عامة كان يتضمن الاستيراد المكثف لنموذج فرض نفسه عليه، إن على المستوى العسكري أو على المستوى التقني والمعرفي، وبعد أن أصاب هذا العالم الوهن اكتشف أهمية التحديث وتغيير الوضع وذلك باستعادة الوسائل التي كانت تشكل هيئته من الآخر (الأوروبي)، غير أن تلك الاستعادة وذلك الإقتداء جاء مرتبطاً بالمجال العسكري فقط ومنحصرا نظريا بالمعرفة واستخدام مناهجها، بغية حماية قوة الإسلام. وهكذا تم فهم الحداثة بشكل مبتور لم يزد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمغاربة إلا سوءا على سوء².

لقد تعرف العالم الإسلامي عموما والمغرب على وجه الخصوص، على الحداثة الأوروبية من خلال البوابة العسكرية عقب صدمة الهزائم التي تلقاها في موقعتي إسلي وتطوان، فكانت أولى ارتدادات هذا الوضع داخل المغرب على الصعيد العسكري، حيث سعى جاهدا إلى تحديث الجيش، واعتُبر ذلك من الواجب على الأمة، في حين أهمل أو تأخر الاهتمام بمظاهر الحداثة الأخرى، خاصة فيما يتعلق بالشق التجاري والاقتصادي عموما. وإن كانت الحداثة العسكرية قد فرضت نفسها على المغرب بعد أن أدرك حقيقة ضعف الأنا، فإن الحداثة الاقتصادية ظل يقاومها حتى عهد الحماية.

لاشك أن مفهوم الحداثة ملتبس وموحي بالكثير من المعاني المتباينة، لكنه يبقى كمنتوج تاريخي طويل الأمد يعني "أيديولوجيا كونية للتغيير الشامل"، لم يترك مجالا دون أن يؤثر فيه بالمجتمعات التي بدأ ينتقل إليها منذ مرحلة التغلغل الرأسمالي في المجتمعات غير الأوروبية، ولا نرى أن التجارة المغربية في هذا السياق لم تخضع لهمسات هذا التيار، بالمقابل لا نرى أنها سلمت له دون اختزال أو إضافة أو تغيير... فرغم أن هذه الحداثة غير قابلة للتجزئ والبت، إلا أنها سرعان ما انفرطت عناصرها الأساس منذ بدء مسلسلها الانتشاري بالعالم، وبالتالي تولدت عن هذه المرجعية مرجعيات محلية وإقليمية متباينة تباين التجارب الحضارية المختلفة التي ليست في الأصل وطنا للحداثة، وتلك هي النتيجة التي كشف عنها بوضوح تام اختلاف التجارب التحديثية

¹ - Lewis Bernard, « Comment L'Islam a découvert l'Europe », Paris, la découverte, 1984, p.229.

² - عن برتران بادى، "الدولتان: الدولة والمجتمع في الغرب وفي دار الإسلام"، ترجمة نخلة فريفر، ط1، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1996، ص.76.

بالمجتمعات التي استقبلت الحداثة¹. لذلك فإننا عندما سنتناول التجارة المغربية في سياق التحديث لن نتناوله في سياق الحداثة الأوروبية لأن ذلك نقاش آخر لا نراه ضروريا في هذا المقام، وإنما في سياق "الحداثة المحلية" المتولدة عنها بالبلاد المغربية.

يتحدد هذا تناول من خلال عاملين اثنين²، عامل خارجي مرتبط بالتاريخ الخاص بالحداثة في حد ذاتها وهو ما يعطينا تصورا مهما عن الكيفية التي تمت من خلالها معايشة التجربة الحداثية داخل كل مجتمع، وعامل داخلي يتعلق بطبيعة الحضارة التي داهمتها الحداثة أي نوعية التقاليد والثوابت التاريخية الخاصة بكل مجتمع، وبالتالي الوقوف على الكيفية التي تلونت بها في مجتمع ما وملامح المجتمع الجديد الذي أفرزته...

لعبت التجارة دورا كبيرا في تحول المجتمع الأوروبي من مجتمع إقطاعي إلى مجتمع رأسمالي حديث تحت قيادة البرجوازية، لكن فئة التجار بالمغرب لم تلعب نفس الدور الذي قامت به البرجوازية الغربية³، وعجزها هذا عن لعب دورا اجتماعي وسياسي مركزي يرجع بنا إلى متغيرات أخرى: طبيعة الحكم السياسي، خريطة ميزان القوى، نوع الإيديولوجيا السائدة، وخصوصية هذه الفئة الاجتماعية مقارنة مع البرجوازية الغربية في عهد القطيعة. والحقيقة أن هذه الفئة -حسب بن المليلح- لم تكن قوية بما يكفي لتفرض نفسها على بقية القوى الموجودة داخل الدولة السلطانية، ولم تكن مهمشة ومستقلة تماما، حتى يدفعها ذلك للدخول في صراع مفتوح مع القوى المنافسة⁴.

كما أن عدم توفرها على هذه القوة سيدفعها خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى الاستعانة بقوة أخرى فيما يسمى بنظام الحماية القنصلية، أو الهجرة⁵، وهنا ستظهر لنا رغبة المجتمع المغربي في التملص من القيود المفروضة عليه سواء من المخزن أو من طرف الفقهاء، من أجل تحسين وضعيته الاقتصادية والاجتماعية، ونحن لا نرى في التجارة المحظورة -في جانب منها- إلا تعبيراً على ذلك الواقع. ومن البديهي القول إن هذا المسار أو هذه الحلول ضيقت تلك الطاقة التي لو اجتمعت لأدت إلى نتائج مختلفة.

إن تيارات التغيير المستحدثة المتسمة بالقوة والتعقيد التي اجتاحت المغرب بعد 1860، تبدو في نظر الفرد المغربي ككوشر على قطيعة حادة مع التجارب التي خبرتها الأجيال السالفة. فالتغيير الاقتصادي، خاصة التضخم المدمر الذي شهدته الفترة، اعتبره الناصري رمزا للنظام الجديد؛ مع الإشارة إلى أن شعور الناصري يعكس آراء الكثير من مجايليه من النخبة المتعلمة. فقد كان ينظر إلى القوى الغربية، خاصة الآثار الجانبية

¹ - فريد المربني، "صراع..."، م.س، ص.7.

² - فريد المربني، "صراع..."، م.س، ص.8-9.

³ - يرتبط هذا الموقف بطريقة مقارنة أو تماثلية تقتضي أن نقابل تجربة البرجوازية الغربية بتجربتها في العالم الواقع على أطراف أوروبا. ويتم تفسير ذلك أيضا من خلال كون التجار المغاربة قد حققوا، خلال القرن التاسع عشر، تقدما نسبيا لم يتحقق معه تحديث الدولة والمجتمع. عبد الله بن المليلح، "التايخ السياسي بالمغرب إبان الاستعمار: البنيات السياسية"، ترجمة محمد ناجي، الدار البيضاء، إفريقيا الشرق، 2014، ص.104.

⁴ - عبد الله بن المليلح، "التايخ السياسي للمغرب"، م.س، ص.105.

⁵ - نفسه.

المفسدة التي يخلفها التسرب التجاري الأوروبي في الموانئ المغربية، على أنها إنذار بخطر يتعاظم يوما بعد يوم. والواقع أنها كانت تبدو كذلك، فكل مظاهر الرذيلة وانعدام الأخلاق تفشّت دون رقيب، بما فيها انتشار شرب الخمر وتعاطي المخدرات...¹.

عندما نميز في الحداثة من الناحية المنهجية، بين عدة مستويات؛ سياسية واقتصادية واجتماعية وتقنية... فإننا نجد أرضية مناسبة لإعتبار التجارة المحظورة من بين الإنعكاسات المباشرة لمسارات الحداثة التي أصبحت تدق باب المغرب في هذه المرحلة، فالحداثة الاقتصادية كانت تعني التأسيس إلى الانتقال من اقتصاد فلاحي مغلق يعتمد الأرض كوسيلة أساسية في الإنتاج، إلى اقتصاد منفتح يعول على التجارة في مراكمة الثروة؛ والأكد أن هذه العملية لم تأت للمغرب بدون حدوث تناقضات مجتمعية، ومن هذا المنظور يحق لنا أن نقول أن التجارة المحظورة أتت في سياق تلك التحولات التي أضحت يشهدها المجتمع المغربي إبان تلك الفترة. وهي وليدة وانعكاس مباشر للتناقضات الموجودة بين المنظومة التقليدية المغربية ونظيرتها الأوروبية الحداثية ذات المرجعية النفعية المادية الصرفة التي لا تعترف بقيود دينية أو ثقافية أو سياسية... وما حاولت المنظومة التقليدية وضعه من حدود لحماية ذاتها.

فالحداثة باعتبارها بنية فكرية كلية - كما يرى محمد سيلا - عندما تلامس بنية اجتماعية تقليدية فإنها تصدمها وتكتسحها بالتدرج بممارسة عليها ضربا من التفكيك ورفع القدسية...²، وهذا الأمر نجده واضحا في انعكاسات التجارة المحظورة، فالأوروبي يتعامل وفق مبدأ نفعي مادي صرف مع مغربي ذو خلفية تقليدية - إن صح التعبير - تتوقع داخل مبادئ معينة، وبالتالي يحدث ذلك الاكتساح التدريجي الذي تحدث عنه محمد سيلا، فتصبح مجموعة من الممارسات التي كانت بالأمس ممنوعة منتشرة في المجتمع وهو ما يفرض قبولها شيئا فشيئا، لذلك نجد أن تجارة مثل الدخان قد رفع عنها ستار الحرمة بعد أن كانت من المحظورات في مرحلة سابقة...

يذهب عبد السلام حير بعيدا إلى حد القول بأن الفضاء الثقافي المغربي منذ ذلك الوقت شهد توترا وتأرجحا وتنافسا بين فضاءين ثقافيين متمايزين هما فضاء الثقافة الشرعية وفضاء الثقافة الضرورية، تتمحور الأولى حول مفهوم وممارسة السياسة الشرعية، وتتمحور الثانية حول مفهوم وممارسة السياسة العقلية [التي ميزت الحداثة الأوروبية]. وكلما كان تدخل الأوروبيين في شؤون البلاد يزداد، وكلما كان اختلاطهم بالمغاربة ومخالطتهم لهم في الاقتصاد والمال والاجتماع (مع ما يؤدي إليه ذلك من تغير في القيم والعادات) يزداد

¹ - إدmond بورك، "الاحتجاج والمقاومة في مغرب ما قبل الاستعمار (1860-1912)"، ترجمة محمد أعيف، ط1، الرباط: كلية الآداب، 2013، ص.77.

² - محمد سيلا، "التحولات الكبرى للحداثة"، مجلة فكر ونقد، 1997، ع2، ص.48.

ويتكثف، كلما كان التوتر بين الفضاءين الثقافيّين: الشرعي والضروري، وبين السياستين الشرعية والعقلية، يزداد ويتسع¹.

أما إذا ما نظرنا إلى المسألة من وجهة نظر أنتربولوجية فإننا سنجد أن هذا أمرا طبيعيا تفرضه عمليات التلاحق والاحتكاك الحضاري وعمليات التأثير والتأثر التي يستوجبها تفاعل منظومتين مختلفتين، غير أن قوة المنظومة الأوروبية خلال هذه المرحلة قد فرضت على الجانب المغربي أن يخضع لتوجيهات هذه المنظومة دون أن تكون له قدرة على التأثير، أو بمعنى آخر أنه كان فاعلا سلبيا في المعادلة، خاصة في ظل تعدد الدول المؤثرة عليه وكثرتها، لذلك كانت مواجهاته كلها عبارة عن محاولات يائسة مصيرها الفشل.

وحيث إن التجارة المحظورة لم تكن مجرد ظاهرة عابرة فإن هذه الملاحظات تنطوي على قدر كبير من الصحة، ويمكن أن نقول من هذا المنطلق إن التجارة المحظورة كانت هي الأكثر إثارة والأعمق وقعا من بين سلسلة من القضايا المثيلة بمغرب ما قبل الاستعمار، وإن كان في مثل هذا التحليل إغفالا لنقطة جوهرية تتمثل في وجود تباين في الخطاب الإصلاحى المغربى نفسه، ففي حالة مغرب النصف الثانى من القرن التاسع عشر، لم يكن "الإصلاح" قد اتخذ هيئة مشروع موحد ومحدد بوضوح، بل يبدو أنه تمثل في عديد من الممارسات والتصورات والخطابات التى تتقاطع فى بعض اللحظات، ولكن رهاناتها يمكن أن تكون جد متباينة².

تُميز "بيتينا دينار لاين" في هذا الإطار بين جانبين من الإصلاح، أحدهما يتعلق بانتقاد المدارس الشرعية عن طريق الدفاع عن الدين بغية تحقيق مواءمتها مع متطلبات التحديث، ثم الإصلاح الاجتماعى والمؤسساتى المتعلق بـ"إعادة التنظيم" الرامية إلى تحقيق الرخاء الاقتصادى والاجتماعى، وتشير الباحثة- إلى أن كلا الجانبين لم يكونا قد ارتبطا بعد بمنظور أوسع وأشمل للتقدم والتحديث، فإذا أخذنا رأي الناصري للإصلاح مثلا فإنه لا يطرح موقفه فى قضية تسريح السوق للأجانب، من حيث جانبها الخاص بإعادة التنظيم؛ لأنه يتناول موضوع الافتتاح الاقتصادى كحل جزئى لمشكلة لحظية، إذ يتعلق الأمر بكل بساطة بمحاولة تسعى لتفادى التدخل العسكرى فقط³.

يداهمنا قبل تعميق النقاش فى هذا الجانب سؤال مركزى عند الحديث عن عملية التحديث هذه، وهو ما موقع التجارة فى المسار التحديثى الذى ارتضاه المفكرون المغاربة خلال هذه المرحلة؟ وأول انطباع يمكن أن يتبادر للذهن هو غياب الاهتمام بالجوانب الاقتصادية فى عمليات التحديث كالتجارة مثلا، وذلك من خلال

¹- عبد السلام حيمر، "الإصلاح، الموت والحقيقة: دراسات سوسىولوجية لبعض قضايا المغرب المعاصر"، مكناس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2012، ص.76.

²- بيتينا دينار لاين، "بين التجديد وإعادة التنظيم" الاستملاك الفكرى للإصلاح عند أحمد بن خالد الناصري (ت1897)، "الحركات الإصلاحية وإصلاح نظم الدولة فى بلدان المغرب خلال القرنين التاسع عشر والعشرين"، م.س، ص.261.

³- بيتينا دينار لاين، م.س، ص.265.

إطالة بسيطة على عناوين المؤلفات التي حاول المفكرون المغاربة تضمينها سبل مواجهة أوروبا ضمن ما سميت بنظرية الاستعداد¹، والتي يدور معظمها حول "حرب النظام"، ومن أبرزها مؤلف الكردي "كشف الغمة في أن حرب النظام حق على هذه الأمة" ومؤلف اللجائي المسمى "مقنع الكفرة بالسنان والحسام، في بيان إيجاب الاستعداد وحرب النظام"، ومؤلف "عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة" للسملالي وغيرهم كثير كالفلاق والبوعقلي...

سنحاول أن نقرب من جملة من الاقتراحات التي قدمها هؤلاء المفكرون وهم كثير، وذلك من خلال وضع ملخص لأهم ما جاء في مساهماتهم الفكرية في هذا الجانب، وفيما يلي تحليلاً لأبرز أفكارهم من خلال الخطاطة التالية²:

¹ - أنظر مثلاً: أحمد العمري، "نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار"، ط1، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997.

² - تم إنجاز هذه الخطاطة بالاعتماد على المخطوطات التي خلفتها كل شخصية على حدة، وعلى الدراسات التي أنجزت حولها.

خطاطة (2): غياب قيمة التجارة في المشروعات التحديثية للمفكرين المغاربة في القرن 19

محاولة الناصري

- ❖ الاكتفاء بالإشارة إلى ما ترتب عن الاحتكاك بالأوروبيين من أضرار حيث وضح ذلك من خلال الأسعار والسكة.
- ❖ والتشبث بموقف تقليدي من الاتجار بأرض العدو
- ❖ غياب تصور واضح بشأن إصلاح الوضعية الاقتصادية للمغرب أو إزالة الآثار السلبية المترتبة عن التمازج بالأوروبيين.
- ❖ إذا كان الناصري واعيا بالأضرار التي يسببها مجيء الأوروبيين إلى المغرب وذهاب المغاربة إلى أوروبا ، فإنه :
- في الحالة الأولى : يدعو إلى الانفتاح بتسريح السوق لأن الخوف من التهديد الأوروبي يحضر في ذهنه بقوة إذا امتنع المخزن عن تلبية مطالب الأوروبيين
- في الحالة الثانية: حيث التهديد الأوروبي غير وارد ، فإنه يتشبث بأقوال السلف المحرمة للتجارة بأرض العدو للحيلولة دون الانفتاح.

محاولة اللجائي

- ❖ اقتصر تصوره للتحديث على تحديث الإدارة والجيش.
- ❖ أعطى طرعا إشكاليا : لا جند إلا بهمال ، ولا مال إلا بعمارة ، ولا عمارة إلا بعدل ولا عدل إلا بملك ولا ملك إلا بجند.
- ❖ ركز على الضرائب في تحصيل موارد خزينة الدولة بدل التركيز على التجارة ، حيث أقر أن مصدر مال الجند في بيت المال ، فإن عجز فيوظف على الرعية .

محاولة السملالي

- ❖ أفرد مجموعة من الإجراءات التحديثية في إطار الإصلاح ، غير أنه لم يأتي على مكانة التجارة في هذا المسار التحديثي.
- ❖ قال بتلازم التحديث مع الأساس المالي.
- ❖ الاهتمام بالعمارة ، أي التنمية الاقتصادية لأنها أساس الخراج وتكاثر المغارم ، لأن المال عنده هو أساس القوة ، غير أنه لم يأتي على ذكر أي دور للتجارة في تحصيل هذه الأموال.
- ❖ الاهتمام بالصناعة والعلوم المرتبطة بها لتكوين قوة عسكرية ، (وليس من أجل دعم التجارة الخارجية على غرار فرنسا مثلا)

يلحظ المتأمل لهذه المحاولات الثلاث أن التجارة شبه غائبة في تصوراتهم التحديثية، فالناصرى مثلا لا يتعرض للتجارة إلا من حيث هي وسيلة لتجنب التهديد الأوروبي لا كرافعة لتنمية الإقتصاد المغربي، أما إذا لم يكن التهديد واردا فالأحرى حسب الناصري الامتناع عنها، إذن هناك تنازع في ذهن الناصري بشأن العلاقة بين المغرب والدول الأوروبية ولاسيما في المبادلات التجارية، ولكن هذا التنازع يطغى عليه الميل للانغلاق، أما الانفتاح فلا يتم الجنوح إليه إلا خوفا من التهديد الأوروبي. وبالتالي أهمية التجارة غائبة في

تصوره ولا تكون اضطرارا، وليس هذا بل إن رؤية الناصري هذه تعكس غياب التصور في إنتاج رؤية متكامل الجوانب عن أصل المشكل وحله.

سجل مشروع اللجائي تقدما على الناصري بمحاولته الإجابة عن التساؤل التالي: ماهي التحولات التي عرفها الأوروبيون والتي حملت لهم القوة ولم يعرفها المسلمون ومن الواجب عليهم أن يعرفوها؟ لكن رغم هذا الوعي بالذات لدى اللجائي إلا أن محاولته كان لها أجر المجتهد فقط، حيث لم يستطع بلورة رؤية تختصر سياسة اقتصادية ثابتة في التعامل مع الأوروبيين على المستوى التجاري، ولم يأت على ذكر أهمية التجارة نهائيا، وإن كان قد ذكر ضرورة المال من أجل العمارة، والتجارة جزء في هذا المطلب في ذهن اللجائي أكيد، إلا أنه لم يحدد لنا رؤيته وتصوره الواضح عن كيفية توظيفها في خدمة "العمارة" وجلب المال، بل على العكس تماما فقد كان تركيزه في تحصيل الموارد المالية على الضرائب.

غير أن هذه جباية لا يمكن -حسب اللجائي- أن تكون ذات قيمة إلا إذا كان هناك إنتاج وثروة، وهذه تستلزم تنمية حقيقية (عمارة) وهذه الأخيرة لن تتأت من دون عدل (ديموقراطية)، حيث نجده يعبر عن هذا الطرح الإشكالي بالدورة المتداولة: "لا ملك إلا من جند، ولا جند إلا بمال، ولا مال إلا بجباية، ولا جباية إلا من عمارة، ولا عمارة إلا بعدل فالعدل أساس الجميع"، غير أن الهدف الأساسي للـجائي لم يكن العمارة بقدر ما كان الجيش باعتباره المنطلق والمنتهى.

نجد اللجائي بالمقابل يركز أكثر على الجانب العسكري ويجعله المبتغى والهدف، حتى وإن كان ذلك على حساب الرعية، فالمهم عنده قوة الجند ولعل هذا ما عبر عنه بقوله: "... والاستعداد بألة المدافع والمهاويس، وعسكر النظام، أمر حتما على الإمام يجبر عليه الرعية..."¹. ونفس الشيء نجده عند السملالي الذي لم يختلف عنه كثيرا، مع شيء من تركيز الاهتمام على ضرورة العمارة (التنمية الاقتصادية) لكن دون بلورة تصور واضح المعالم، وهكذا ظل هاجس الحصول على تقنية عسكرية هو الهدف الأساسي.

يبدو أن المفاجأة التي خلقتها هزيمتي إسلي وتطوان جعلتا ردود الفعل التحديثية المغربية مرتبكة ويغيب عنها التحليل الواقعي لقوة أوروبا، حيث اقتضت على المشهد الأخير من قوة أوروبا، فاستيقظ المفكرين المغاربة على ضرورة إعادة ترميم البيت الداخلي من أجل الوقوف في وجه أوروبا، فسجلوا بذلك وعيا بالأزمة التي كان يعيشها المجتمع المغربي وبضرورة تجاوزها، لكن أول خطواتهم ركزت على ذلك المشهد الأخير من قوة أوروبا المتعلق بالجانب العسكري، وجاءت جل إسهاماتهم مزكية لتطوير القدرات العسكرية "لدار الإسلام" من أجل مواجهة "دار الكفر"، فسال مداد كثير في هذا الجانب وتعددت الاقتراحات المطروحة.

¹ - محمد الحسوني، "إشكالية الاستعداد عند الغالي اللجائي (المتوفى 1289هـ/1872) من خلال كتابه: مقمع الكفرة بالسنان والحسام، في بيان إيجاب الإستعداد وحرب النظام"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، كلية الآداب طهر المهرار، تحت إشراف عبد العماري.

جاءت محاولات المفكرين لتجاوز حالة التعثر التي كان يعيشها المغرب إبان المرحلة، أكثر تأزماً، ويظهر ذلك في عدم قدرتها على فك خيوط ورموز التطور الأوروبي للأخذ به، فعندما تقرأ محاولة الكردودي مثلاً نلمس هذا الفشل عندما يعجز على عرض قوانين المنظومة العلمية التي أعطت لأوروبا ذلك الجهاز العسكري الحديث الذي دك حصون العالم الإسلامي، واكتفى بإعادة ما ورد عند الطرطوشي وابن خلدون... وهذا الفشل كان مرتبطاً بتركيزهم على الوجه العسكري من الحداثة الأوروبية، دون الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي كانت أساس هذه الحداثة.

يمكننا أن نرجع هذه النظرة الأحادية التوجه في عمليات التحديث المغربية إلى مسألة الخوف من الأجنبي¹، الذي كثف من حضوره ولم يترك لهم فرصة للتفكير بتآني، فالجيوش النظامية للأوروبيين التي انبهر بها المغاربة مجتمعاً ودولة، لم تكن سبباً في قوة أوروبا وإنما نتيجة لتطورات أخرى، وصلت إليها أوروبا نتيجة تغيير جذري وبناء متواصل منذ زمن بعيد، فأوروبا التي أزججت المغرب خلال القرن التاسع عشر كانت قد عرفت حراكاً فكرياً على مستوى الفكر الاقتصادي منذ القرن الخامس عشر مع المدرسة التجارية الميركانتيلية... وما وصلت إليه على المستوى العسكري لم يكن سوى انعكاساً لتطور بناها الاقتصادية وتطور التجارة ورؤيتها التجارية، حتى أصبحت في حاجة ماسة إلى أراضٍ جديدة لتصريف إنتاجها والحصول بالمقابل على ما تحتاجه من مواد أولية لصناعتها، أما في المغرب فهول الصدمة العسكرية جعل المفكرين المغاربة يرتبطون بالمظهر (النتيجة) أكثر من إدراكهم للجوهر.

كما لم يعبأ المغاربة بالبحث عن الأساس الفكري الفلسفي والعلمي للحداثة الأوروبية، بحكم الخلفية الفقهية التي كانوا ينطلقون منها، فحتى الصورة التي رسمها أصحاب الرحلات السفارية المخزنية إلى أوروبا مثلاً ظلت حبيسة هذه الخلفية، حيث قدموا صورة الدولة الليبرالية المتفاعلة مع محيطها الاجتماعي السياسي الحديث، وهي صورة متضاربة متناقضة تتأرجح بين الاستهجان والاستحسان، بين القبول والنفور، وبين الرغبة والرغبة... ناجمة عن التناقض الموجود في دواخلهم بين قوة هذا النظام وكونه في متخيله ذلك الكافر الطامع في احتلال بلادهم².

بالمقابل تمكن الرحالة المخزنون من سافروا إلى أوروبا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر من إدراك مكانة التجارة والتجار في الدولة الأوروبية، ودورها في تقوية اقتصادها، فحاولوا إظهار محاسن ذلك بطريقة أبرزوا فيها ضمنتها وبشكل غير مباشر مساوئ احتكار المخزن للتجارة عن طريق المقارنة، حيث نجد مثلاً إدريس الجعيدي أو الصفار وغيرهما يشيرون إلى أن الدولة عند الأوروبيين -عكس دولة المخزن- لا

¹ - Graf Stfrnberg, « the barbarians of Morocco », translated Ethelpeck, New york, duffield, 1909, p.71.

² - عبد السلام حيمر، "أدب الرحلة السفارية المخزنية وأثرها في انفتاح المغرب على التجارب التحديثية العالمية (النصف الثاني من القرن 19)", "ندوة أدب الرحلة والتواصل الحضاري"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة مولاي اسماعيل، مكناس: 1993، صص. 319-318.

تتدخل في الجانب الاقتصادي إلا في جزء بسيط سماه الصغار "الببلك" أي الملك العمومي، فترك المجال للمنافسة بين التجار وتكتفي بتوفير الجانب التشريعي...

نتابع الحديث عن محاولات التحديث عند المفكرين المغاربة وهذه المرة مع محاولة السليمانى صاحب كتاب "تهافت الأجنبي على المغرب"، ونشير إلى أنها تبقى أكثر تقدماً على المحاولات السابقة، بحكم أن هذه المحاولة شكلت -رغم نواقصها- مشروعاً طموحاً لتعزيز مكانة وقوة المغرب من كافة النواحي، وفيما يلي أبرز ما جاء به هذا المشروع من إجراءات من خلال الخطاطة التالية:

خطاطة (3): توضيحية لمشروع السليمانى من أجل تحديث الاقتصاد المغربى

مشروع تحديث الاقتصاد المغربى عند السليمانى



✓ تعلم العلوم الصناعية خاصة الصناعة التعدين من أجل صناعة الأسلحة.
✓ العناية بالفلاحة والترقي بها من أجل الاستغناء عن الأجنبي في استيراد المواد الزراعية الضرورية

✓ ضرورة التمييز بين التجارة السلبية المتمثلة في جمع النقود للحصول مقابلها على ما يلزم من البضائع، والتجارة الإيجابية القائمة على تسويق المنتجات الزراعية والصناعية للبلدان الأجنبية. وهكذا لا نحافظ على ثروة البلاد فقط بل يزيد نموها أيضاً.

✓ دعى الدولة إلى تحمل المسؤولية في مساندة الصناع بأن تقدم لهم المساعدات لتطوير الإنتاج.

✓ ضرورة الاستغناء عن الأجانب في الحاجيات الضرورية، وتعزيز المبادلات التجارية من خلال العناية بالأرض وإحياء الصناعات القديمة وتطويرها.

✓ عدم عقد معاهدات تجارية مجحفة.
✓ إنشاء جمعيات لمراقبة سير المبادلات التجارية الدولية والاستفادة من ذلك.

✓ تحقيق الميزان التجاري عن طريق تنوع الصادرات وتكثيفها، والاستغناء عن الكثير من المواد المستوردة، حيث وجه خطاب يدعو فيه إلى الإقبال على المنتجات المحلية.

شكل مشروع السليمانى هذا نموذجاً متقدماً في تناول المسألة الاقتصادية بالنسبة للتجارب السابقة، حيث نجده يركز على مختلف القطاعات الاقتصادية الفلاحية والصناعية والتجارية، من أجل تحقيق فائض الإنتاج وإعادة التوازن للميزان التجاري والاستغناء على الأجانب في الحاجيات الضرورية، والرجوع إلى مكانة

التجارة في هذا المشروع نجد أن السلياني أعطاهها قيمة مهمة، حيث ميز بين نوعين من التجارة، تجارة ذمها تقوم على مبدأ الاكتناز وتهدف إليه، وتجارة مدحها تدخل في إطار التنافس من أجل تنمية الاقتصاد وتطويره، حيث نجده يربط بين هذا النوع من التجارة ومسألة الإنتاج وتنوع الصادرات، حتى نظن أنه يرى في ذلك شرطاً واجباً يستلزمه أمر تطوير التجارة، وبالتالي اقتصاد الدولة، فكانت محاولة السلياني حقيقةً محاولة رائدة في هذا المجال.

رغم أهمية التجارة في محاولة السلياني التحديثية كمورد مالي أساسي إلى جانب القطاعات الاقتصادية الأخرى، إلا أن هذا الإهتمام لم يأت في إطار السعي لخلق دينامية اقتصادية في البلاد بقدر ما كان مشروعاً من أجل توفير الموارد المالية الضرورية لبناء الجيش النظامي، بمعنى أن هذه المحاولات التحديثية بدأت بهدف تكوين جيش النظام [نموذج الكرودوي]، وتطورت إلى مطالب أخرى [نموذج اللجائي ثم السلياني] أنضجها -تلقائياً- التأمل في موضوع إصلاح الجيش، وهكذا تدافعت الأمور لتنشئ برنامج إصلاحية مبني على ثلاثة أسس: جيش، بيروقراطية، مالية¹.

ركز السلياني كذلك على دور الدولة في تحقيق هذا المشروع وراهن عليه بشكل كبير، حيث اعتبر أن تدخلها واجب في جميع المجالات، في دعم الفلاحة والصناعة، وفي التجارة كذلك حيث دعاها إلى مراقبة التجارة الدولية وأنكر عليها عقد معاهدات تجارية مجحفة... وهكذا بوأ السلياني الدولة الدور الأساسي في عملية التحديث هذه، فكان لمشروعه رغم أهميته مجموعة من الاختلافات عن الحداثة الأوروبية باعتبارها المنبع، ناتجة في غالب الظن عن عدم إدراك أهمية حرية الفرد في ممارسة التجارة وانعكاسها على قوة الاقتصاد ودرجة التماسك الاجتماعي، حيث لم تأت له على ذكر لهذا الجانب. والأمر نفسه نلمسه عند الفلاق السفياني في قوله: "... فكثرت أيها الملك الصنائع... فالصنائع والأعمال تعمّر الأسواق وتكثر الأموال..."².

لنقل إن خطاب السلياني كان استمراراً لخطاب اللجائي، وما اختلف عليه فيه أنه كان إجرائياً أكثر بتقديمه للقطاعات التي وجب التركيز عليها، غير أن تلك الإضافات والاختلافات التي جاء بها السلياني لم تكن تعبر عن تجديد منهجي للمسألة الاقتصادية، بقدر ما كانت مجرد إعادة إنتاج نفس الفكرة بطريقة أخرى، بحيث لم يطرأ أي تغيير على مستوى المنهج والأسلوب الذي وجب اتباعه في المقاربة الاقتصادية، وظل التركيز قائماً على السبل الكفيلة بتزكية موارد الدولة، مع إهمال واضح لأسس تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

عموماً فرغم أن إدراك المفكرين المغاربة لضرورة المال للقيام بإصلاحات شاملة جاءت على يد مجموعة منهم وعلى رأسهم المشرقي في "الحلل البهية"، والسملالي واللجائي... لكن السلياني يبقى أول من عرض ذلك

¹ - Laroui (A), « les origines... », Op.Cit, p.264.

² - أنظر: أحمد المكاوي، "مسألة التجارة في خطاب مؤرخين مغربيين: الناصري والسليمان"، "مجلة كلية الآداب"، الجديدة، ص.171.

كفكرة علمية، غير أن تحديد مصدر ذلك المال في الضرائب لم يكن صائبا، خاصة في ظرف خاص تميز بتعدد الكوارث الطبيعية كالجفاف والمجاعات... وهكذا وبدل أن يتم استغلال التجارة كأساس للموارد المالية الضرورية في أفق بناء أسطول تجاري يساهم في تطوير التجارة المغربية، تم التركيز على شراء السفن لمحاربة التهريب الذي كانت تقوم به القبائل المتملصة من أداء الضرائب المفروضة.

إن تعرض مجموعة من المفكرين والمصلحين المغاربة للمسألة الاقتصادية عموما في إطار الفكر الإصلاحية الذي حاولوا إرساءه، ورغم أهمية ما قدموه إلا أنه لم يكن قادرا على وضع تصور عام واضح المعالم بإمكانه مقارعة الرؤية الرأسمالية التي أصبحت تحتاح العالم، والنتيجة كانت هي الفشل المتكرر في إنجاز مشروع الإصلاح، ومن بين أهم أسباب هذا الفشل هو تجاهلها للعالم الخارجي، وتركيزها على استعادة وتركيز البعد الروحي للمجتمع (القيم والمبادئ الإسلامية)، وإهمالها للعوامل غير السياسية (الاقتصاد خاصة). وفي غياب إمكانيات تحقيق هذا الإصلاح من الداخل، فإن التدخل الخارجي سوف يكون له دور حاسم في إدخال إصلاحات قطاعية وعامة غيرت من ملامح المجتمع والدولة في المغرب المعاصر¹.

من جهة أخرى لم يطرح هذا الإصلاح كقضية محورية ضمن مشروع عام يروم تحديث الدولة والمجتمع معا، بل جاء كرد فعل على ما لاحظته السلطات السياسية بالبلاد، ذلك أن الهزائم العسكرية جعلت النخب الفكرية والسياسية المغربية تدعو إلى الإصلاح وتنظر إليه كمخرج من مأزق الاستعمار واسترجاع القوة² ليس إلا. وإلى جانب هذا لم تعمل المحاولات الإصلاحية على إدراج الجوانب الاقتصادية والاهتمام بها في عمليتي التحديث والإصلاح، كنطلق لتقوية أسس الدولة الاقتصادية والإدارية.

وإذا كان المفكرون المغاربة على وعي بالأزمة التي كانت تتخبط فيها البلاد، فإن هذا الوعي لم يكن تاما حيث لم يستطيعوا تشخيص وتحديد مكامن العطب الحقيقي، وبالتالي كانت مجهوداتهم ورؤيتهم مشتتة وتفتقد للتوجيه السليم، مما جعل كل مشروعاتهم الفكرية تفتقر لإمكانية تنزيلها كسياسة اقتصادية قادرة على جعل البلاد تستفيد من الوضع الدولي الجديد، وهكذا وجدت القوى الأوروبية سهولة كبيرة في انتقاد المنظومة المغربية المؤسسة للتعامل مع الأوروبيين، لأنها لم تكن مؤطرة نظريا ولم تكن مبنية على أسس متينة تستطيع الصمود أمام قوة ومنطق المنظومة الأوروبية، ولننظر لرد جون دراموند هاي عندما استهزأ في معرض رده على من كانوا يرفضون التعامل مع الأوروبيين على أساس هش فقال:

"...وسمعنا من أناس لا عقل لهم ولا تجربة في الأمر، يقولون إن وسق الطعام حرام لبر النصراري. وقائل ذلك من قلة عقله، لا ينتبه للكسوة الجديدة التي عليه كونها عمل بيد النصراري. ورأسه الخارج منه هذا الكلام ملتف برزة (من) عمل النصراري، وبعد خروجه من محل القول، يذهب لداره يشرب القهوة والشاي

1- أحمد الحارثي، "جدلية السياسي والاقتصادي في المغرب"، ط1، [دم]: منشورات نوافذ، 2003، ص.37.

2- امحمد المالك، "الدولة في المغرب العربي، الإرث التاريخي والمشاركة السياسية"، ط1، مراكش: [د.ن.]، 2001، ص.86.

الواردين من بلد النصارى. والسكة التي تحرث بها الأرض، وصفيحة بهائم وسيفه ومكحله، كل ذلك وارد من برى النصارى. ومن يقل ذلك جاهل ولا عقل له، لأنه يرى أن الله تعالى ينعم على عباده سواء نصراني، مسلم أو يهودي. لأن الشمس تشرق على الدنيا، والمطر ينزل على المليح والقيح. وحيث هذه النعم كمن الله تعالى، فمن يمنع عباد الله من نعم الله. ومثل هذا القائل، يقال له إن الله سبحانه جعل تحت يد سلطانتنا عددا كثيرا من المسلمين بالهند، أربعين مليوناً ولا تمنعهم من نعم الله...¹.

يظهر جلياً وكأن هاي كان يفهم فلسفة الإسلام أكثر من فهم الفقهاء المسلمين لها عندما أقر بأن الله لا يجابي أحداً في الرزق فالشمس تطلع على الجميع وأن الفرق يكمن في العمل لا في الانتساب لدين معين؛ هذا ولم يكتف جون هاي بدك حصون العقلية المغربية التقليدية التي غاب عنها المنطق وانهمكت في غياهب التقليد، بل حاول في مرة أخرى إبراز الفرق بين المنظومتين وسر التفوق الذي ظفرت به بريطانيا فتابع بالقول: "... إنه ليس من عملنا، إنما هو من الفلاسفة والعقلاء الذين بحكمتهم وقوانينهم، اغتنت بلادنا (...) وهذا ليس من عقلنا، إنما هو من أهل العقول الوافرة العارفين بالأشياء كمن يعرف اثنان في اثنان أربعة، واثنان من اثنان لا يبقى شيء...".

والحاصل أن النخبة المغربية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر لم تكن "... تملك مشروعا مجتمعيًا ملائماً لقدرات البلد وحاجياته، منسجماً مع روح عصر الثورة البرجوازية (...). وظل التوتر محتدماً بين أنصار السياسة الشرعية وأنصار السياسة الوقتية، ووجدت مؤسسة السلطان الشريف نفسها بحكم ما يربطها بهؤلاء وأولئك متأرجحة بين السياستين والثقافتين. فقد أدركت مبكراً بحكم مسؤوليتها في تدير حاجات الناس الواقعية أن الزمن تبدل، وأن إكراهات الواقع لا حد لها، وأن استشارة الفقهاء أصبحت لا تجدي نفعا كثيراً، فقربت منها النخبة التجارية الحضرية..."²، غير أن ذلك لم يجد نفعا حيث ظل المجتمع يعاني في صمت ويئن من حين لآخر.

كما لم يستفد المغرب من التجار المغاربة الذين سافروا إلى أوروبا -على قلتهم- واقتصر دورهم في الانبهار بما وصلت إليه أوروبا، ولم يلعبوا أي دور في سبيل تغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ببلادهم³، على غرار ما فعلته فئة التجار بأوروبا والدور الذي لعبته في تغيير مسار التاريخ الأوروبي منذ مطلع العصر الحديث، بل ترد إشارات إلى أن هؤلاء التجار الذين مكثوا في أوروبا كان يعودون إلى بلادهم بكل الرذائل مثلاً الإدمان على الخمر وسوء المعاملة في التجارة، إذ يشير جون كودار إلى أن "... نظرتهم إلى معاملنا ومظاهر حضارتنا كانت نظرة إنهار، لكنها نظرة إنسان لا يحلل ويعرف مصدر

¹ - خالد بن الصغير، "المغرب وبريطانيا...", م.س. صص. 76-77.

² - عبد السلام حيمر، "الإصلاح...", م.س. صص. 80-81.

³ - تشير نعيمة التوزاني إلى أن هؤلاء التجار نجحوا في توسيع تجارتهم وتنمية ثرواتهم. لكننا لم على أي دوره لهم في تغيير واقع بلادهم الاقتصادي.

تلك الحضارة والتطور، فمجرد عودتهم إلى بلدهم ينسون اللغة التي تعلموها، إنهم بعيدون كل البعد عن الاستفادة من رحلتهم حتى يقدموا النصح لمخزنهم...¹.

أخيرا لا بد من الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية، تتعلق بالذهنية الإقتصادية للدولة المغربية والنخبة المغربية والمجتمع المغربي على حد سواء، فمجموعة من الباحثين مستمدين أحكامهم من مصادر الشرع الإسلامي، وربما من بعض رؤى ماكس فيبر²، يتفقون على أن النشاطات الإقتصادية تحدد بنظام القيم في الإسلام، وهو النظام الذي يعنى بالصالح العام للجماعة الإسلامية ككل، عكس ما وقع في أوروبا حيث تمكنت البرجوازية من ابتكار منظومة جديدة تخدم مصالحها كطبقة ومن خلالها تخدم الأمة كوطن. وهذا التناقض هو من خلق ما سميناه بالتجارة المحظورة، التي اعتبرت وفق الذهنية المغربية معاكسة للصالح العام تساهم في تدمير الاقتصاد الوطني، أما من وجهة نظر الأوروبيين فهي حرية تجارة طبيعية يحاول المخزن أن يمنعها.

ب-المحاولة التحديثية بقيادة المخزن

أدى غياب التراكم المعرفي عما يقع في أوروبا من تحولات فكرية وعلمية واقتصادية لدى المخزن المغربي، إلى تأخر تبلور تجديد اقتصادي مماثل لما عرفته أوروبا منذ العصر الحديث، ولعل هذا ما أسهم في تعميق اختلال التوازن بين الضفتين منذ القرن السادس عشر على الأقل، وعلى ما يبدو أن المغاربة لم يدركوا ذلك رغم "نكبة سقوط الأندلس"، وربما تكون نتيجة معركة واد المخازن قد ساهمت في نمو درجة الاحتقار واللامبالاة التي ميزت نظرة المغاربة لأوروبا، ضف على ذلك العداء الديني المستحكم في العلاقات المغربية الأوروبية، حيث استمر خطاب الاحتقار حتى في المراسلات المخزنية ومن ذلك استعمال لفظ "الطاغية"، وغياب التمثيل القنصلي بل والنظر إليه بصورة معكوسة على أنه محاولة أوروبية لكسب ود المسلمين، كل هذا عمق من حجم الهوة بين المغرب وأوروبا.

ويبدو أن المخزن المغربي لم يستطع كشف هذا اللثام إلا في القرن التاسع عشر بعد أن صار هذا "الطاغية" على الأبواب، فلجأ المخزن إلى إرسال رحلات سفارية للتعرف على مقومات حداثة المجتمعات الأوروبية واستكشاف تنظييماته... من أجل الاستفادة منها، وعلى رأس هذه الرحلات نجد رحلة الصفار وإدريس العمراوي إلى فرنسا، ورحلة محمد الطاهر إلى إنجلترا ورحلة إدريس الجعيدي والكرودوي وعبد الله الفاسي ورحلة الحسن بن محمد الغسال...إلخ، والتي ساهمت في إضاءة مقتضبة عن أوروبا.

يشير عبد السلام حير³ إلى أن المخزن تمكن في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بفضل الرحلات السفارية، من إدراك الخطوط الكبرى للتجربة التحديثية الأوروبية التي قادتها البرجوازية، والتي أفرزت الدولة

¹ - Léon Godart, « Notes d'un voyageur 1858-1859 », Alger,, p.126-127.

² - ألف ماكس فيبر كتاب سماه: " الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية" تناول فيه العلاقة بين مبادئ الرأسمالية والقيم البروتستانتية.

³ - عبد السلام حير، "أدب الرحلة السفارية..."، م.س، ص316-332.

الليبرالية والاقتصاد الليبرالي وفق ما نسميه بخيار التحديث الرأسمالي، كما كان على اطلاع بالتجربة التحديثية المصرية، التي أقدمت على التحديث بقيادة الدولة وليس البرجوازية، مما وفر للمغرب هامشا كبيرا لبناء نموذج تحديثي قويم، مع أن الأقرب إلى الإقضاء كان هو النموذج المصري لأسباب تاريخية واجتماعية ودينية، وإن كان يدرك أيضا أن الحداثة الأوروبية تبقى الأصل والمنبع، لكن السؤال الذي يبادرنا دائما ما مدى حضور موضع التجارة في التجربة التحديثية المغربية التي عمل المخزن على إرسائها؟

يمكن القول بأن المغرب عاش وضع **التحديث**¹ ذو الشجون الاقتصادية منذ أن قرر السلطان محمد بن عبد الله تبديل سياسة الدولة المغربية المالية (الاعتماد على التجارة البحرية الخارجية بدل سياسة الخراج والقوافل الصحراوية السابقة، وتغيير نهج المعاهدات والمواثيق الدولية بدل سياسة المواجهة السابقة)، وكما هو معلوم، فقد تغلبت عوامل "العطب" على عوامل التحديث وانتهت هذه المحاولة التحديثية الرائدة إلى الفشل. أما في النصف الثاني من القرن التاسع عشر فقد انخرط المغرب في صيرورة تحديثية أخرى، بمبادرة من السلطانين محمد الرابع والحسن الأول، لكن الظرفية الدولية كانت مختلفة شيئا ما، حيث كان العالم يعيش مرحلة تأهب الرأسمالية الأوروبية للتحويل إلى قوة إمبريالية واستعمارية جارفة².

فرضت هذه الوضعية الدولية داخل دواليب المخزن المغربي استجابة معاكسة نابعة من توجهات المجتمع ككل من نوايا وأهداف منابع الحداثة، باعتبار هذه الأخيرة ذات مرجعية مخالفة لمبادئ المجتمع المغربي وديانته، بل ومرادفة لدار الكفر، وبالتالي أضحي كل تحديث في أي مجال محط ريبة ورفض مهما كانت أهميته. وهكذا توفر في المغرب خلال هذه المرحلة عاملين أساسيين (خارجي وداخلي) ساهما إلى جانب عوامل أخرى في وأد أي محاولة تحديثية خاصة على المستوى الاقتصادي، الذي لم يشهد اهتماما كبيرا كما كان الحال بالنسبة للجانب العسكري.

شكلت إتفاقية 1856 التجارية مع بريطانيا - بغض النظر عن أهدافها الحقيقية - أول لقاء حقيقي للمخزن مع وجهة نظر الأوروبيين لتنظيم التجارة المغربية، لكنها لم تؤدّ إلى الوعي بحقيقة تأخر المغرب في هذا الجانب، ولم تفرز على المستوى الداخلي رغبة في اتخاذ أي خطوة في سبيل تحديث هذا القطاع، غير أن ما أسفرت عنه حرب تطوان من تقاسم الإسبان لمداخل الجمارك بمختلف مراسي البلاد مع المخزن، من أجل تحصيل بقية الغرامة المالية التي فرضت على المغرب عقب الهزيمة، دفعت في اتجاه مجموعة من الإصلاحات أهمها إصلاح أمانة المراسي³، لكن هذه الخطوة ظلت محدودة، بحيث لم تؤدّ إلى إحداث أي تغيير في منظومة التعامل التجاري مع الأجانب، واستمرت نفس الذهنية التقليدية تسير القطاع.

¹ - نقصد بالتحديث صيرورة وقائع التحول التاريخي والمجتمعي بالمغرب، أما الحداثة فهي نموذج ومرجعية.

² - عثمان أشقار، "العطب المغربي (بحث في أصول التحديث وإعاقته بالمغرب)"، ط1، الدار البيضاء: الملتقى، 2003، ص.8.

³ - للإطلاع أكثر أنظر المبحث الثالث من الفصل الثالث حول الجانب القانوني والتنظيمي، حيث تم الإسهاب في الحديث عن الإصلاح الذي تبناه محمد الرابع من أجل تنظيم عمل المراسي المغربية.

لقد ظل التعامل التجاري مع الأجنبي في المغرب تحكمه عقليتان؛ عقلية مخزنية تعمل على تحقيق التوازنات، وعقلية فقهية تسعى دائماً إلى الانتصار للأنا على الآخر، وتحقيق المبادئ الدينية، تستعين الأولى بالثانية وتسخرها كأداة دينية تبريرية للتقليص من حجم الحريات في مجال التجارة، وكوسيلة لجلب التأييد الشعبي في حالة تصاعد الضغط الأجنبي. إستمرت هذه الرتابة من دون حدوث أي تغيير إلى غاية دخول الاستعمار، فأضحى التبادل التجاري مع الأوروبيين مؤطرا بهذه المحددات، وخاضع للمنع والتسريح وفقاً لها.

لم يكن التعامل مع الحداثة الأوروبية في هذا الشق - كما في غيره- تعاملًا على أساس أنها نابعة من سياسة عقلية مبنية على ما توصل إليه الإنسان من أجل الإنسان، وإنما تم النظر إليها من منطلق أنها سياسة دينية نابعة من دار الكفر، لذلك فهم كانت من إيجابيات لهذه الحداثة فإن أصلها ومنبتها "حرام"، والاقتراب منها هو كذلك "حرام"، وعليه فإن ما استجد من تحديثات في المجال التجاري كان في الحقيقة من باب الاضطراب أو ارتكاب أخف الضررين في أحسن الحالات، بمعنى أن جل التحديثات لم تأت بناءً على تغيير بنيوي شامل، وإنما جاءت بفعل ضغط خارجي.

اعتمدت قاعدة الإضرار هذه من طرف السلطات المخزنية كأساس للتعامل مع المستجدات القادمة من أوروبا، إذ لم تكن تحاول استلهاً تلك الأفكار واستدماجها وفق رؤية محلية بقدر ما كانت تدارؤ وتؤجل اللقاء المحتوم، بل كان المخزن يفضل استمرار الماضي برتابته ما دام يخدم استمرار الوضع على ما كان، ولعل هذا ما يعبر عنه قول السلطان الحسن الأول في إحدى استشاراته للرعية في موضوع تسريح السوق: "... وهذه مدة من خمسة أعوام، ونحن ندافع، ونسدد ونقارب، بما يقتضيه الوقت والحال، عملاً بقول سيد الوجود، صلى الله عليه وسلم، في وقائع وقضايا: 'سددوا وقاربوا'، لإبقاء ما كان على ما كان..."¹.

تأصل هذا الموقف إتجاه كل ما هو أوروبي عقب مجموعة من الشكوك في صدق نية الأوروبيين، ومنها عدم تعاطيهم الإيجابي مع مشكل الحماية القنصلية -التي شكلت أكبر مشاكل المغرب في القرن 19- خاصة بعد فشل مؤتمر مدريد 1880، وهكذا أصبح رفض المخزن لاعتماد المقترحات الأوروبية يمثل فكرة قارة ظلت تتكرر من قبل السلطان ووزرائه، وهو ما منع القيام بأي محاولة حقيقية للإصلاح حتى إقرار نظام الحماية. بالمقابل ظلت الدعوات الأوروبية تنشد فكرة أساسية مفادها ضرورة تبني "استراتيجية تجارية ليبرالية"²، واعتقد الأوروبيون كذلك أن خروج المغرب من وضعية "التخلف" مرتبط بمدى تطويره لعلاقاته التجارية مع أوروبا.

¹ - الناصري، "الاستقصا..."، م.س، ج. 9، ص. 200.

² - خالد بن الصغير، "الإستراتيجيات الاقتصادية والإصلاحات الليبرالية في مغرب ما قبل الاستعمار"، ندوة الحركات الإصلاحية وإصلاح نظم الدولة في بلدان المغرب خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، م.س، ص. 111.

على صعيد آخر وفي نفس الاتجاه قدم جل الفقهاء تبريرات فقهية – عند حاجة المخزن إليها بطبيعة الحال- تفيد بأن التعامل التجاري مع الأوروبيين لا يجب أن يتم، لأنهم دار حرب، وإن تم فإنه يقع اضطرابا، أو يتم في حالات أخرى إجراؤه على باب ارتكاب أخف الضررين. بمعنى أن التعامل مع المستجندات الأوروبية لم يتم التعامل معه بناء على رؤية استراتيجية تعمل على مسيطرة التيار الذي أضحي يُسير العالم وفق مبادئه، ولكن عدم الوعي بإمكانيات هذا التيار وقدراته المبنية على أسس فكرية عقلية متينة، وليس على أسس دينية كما رآها الفقهاء، هو ما أخر إلحاق السلطات المغربية بركب التيار الرأسمالي.

عمل المخزن خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبخاصة بعد هزيمة تطوان، على تبني مجموعة من الإجراءات في سبيل تحديث الجيش لمواجهة أوروبا، ولتحقيق هذا المبتغى كان السلطان بحاجة لتطوير الموارد المالية لدولته، ولكنه بالمقابل لم يقع التفكير بتاتا في اتخاذ أية إجراءات حاسمة على المستوى الاقتصادي في الأوساط المخزنية¹، ففي الوقت الذي كانت فيه إيرادات الجمارك المحصلة من المراسي الثمان المفتوحة للتجارة الخارجية، والجبایات الشرعية "الأعشار" المفروضة على سكان المدن والبوادي تشكل أهم مصادر لبیت المال، لم يسع لتطوير النشاط التجاري وإعادة نصب وعاء فكري وفلسفي للاستفادة من التعامل التجاري مع الأوروبيين، بقدر ما كان يتشدد ويتعلق بتحصيل عائدات المصدرين السالفين.

إن تيارات الحداثة التي عرفها المجتمع الأوروبي، وإشعاعاتها الفكرية التي أضاءت عدة ميادين، كان لابد من أن تصل إلى المغرب باعتباره من أقرب النقط إليها، فإما أن تصل هذه الإشعاعات غازية أو عن طريق التفاعل والتبادل والثقافة. ومن هنا طرحنا التساؤل التالي؛ كيف يمكن للتجار المغاربة أن يستمروا في الخضوع لمنظومة قانونية ودينية وأخلاقية معينة تحد من أرباحهم، في الوقت الذي يتمتع فيه نظرائهم الأوروبيين ممن يشاركونهم عمليات البيع والشراء بمجال أرحب من الحرية² في التبادل التجاري، ويحققون من خلالها أرباحا تغري بالممارسة.

تمتع التجار الأوروبيين المتواجدين بالقرب من المغرب، بهامش من الحرية سمحت لهم بمراكمة رؤوس أموال مهمة، مما انعكس على وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، وقد أسفر احتكاكهم بالتجار المغاربة عن ظهور عدة محاولات لكسر النسقية التقليدية، فمن التجار من هاجر ومنهم من حاول تحدي الواقع، ومن ذلك أيضا -مع كثير من التحفظ- بزوغ فئة المحميين³ التي كانت تسعى إلى تحقيق جزء من تلك الحرية ولو على حساب استقلال البلاد. فتكون بذلك ممارسة التجارة الممنوعة من هذا المنظور تعبيرا عن رفض القيود غير الطبيعية المفروضة عن التجارة من طرف المخزن بمبررات دينية وغير دينية.

¹ - خالد بن الصغير، "الإستراتيجيات الاقتصادية..."، م.س، ص.100.

² - نحن لا نتحدث عن مدى صحة الأفكار والمبادئ من خلال هذه المقارنة، وإنما نحاول أن نزل إلى الواقع ونحلل واقعيًا – ولا نبتغي مثالية- ونستقي

التناقضات الموجودة على أرض الواقع، ونحاول أن نقيم مفارقات تترك المبادئ والأخلاق جانبا وترتكز على أسس علمية واقعية...

³ - لا نسعى للدفاع على فئة المحميين ولا نريد تبرير ممارساتهم التي كانت في مجملها ضد لا أقول مصلحة البلاد وإنما استقلال البلاد.

ينطبق هذا الكلام على جزء كبير من التجارة الممنوعة وليس على كلها، إذ نجد المخزن في عدة محطات يحرم المتاجرة في جملة من المواد (المصارين، الدخان، القشينة¹...) ويحشر لذلك العديد من المواقف الفقهية والآيات القرآنية... في حين نراه يبيحها لـ"تجار السلطان" وتكون حكرًا عليهم من دون تبرير، اللهم إذا قدم تبرير غير ذي منطق يسعى فيه لحفظ ماء الوجه ليس إلا. أما فيما يتعلق ببعض الأنواع من التجارات المحظورة فلا بأس من التذكير بأن أمر الحرية للمتاجرة فيها يبقى غير مباح، بحكم أن رواجها فيه خطراً على المجتمع والدولة على حد سواء في جميع الحالات، ومن هذه المواد نجد المتاجرة في الأسلحة المهربة والعملة المزورة...

يجب أن نكون واقعيين فعمليات التحديث التي عرفها المغرب لم تنبثق كسيرورة تغذية العقلانية الاقتصادية والسياسية كما هو شأن الحداثة في الغرب، لذلك جاءت مركزة على المظهر دون الجوهر، فإذا كان منبت حداثة أوروبا فكرة أو أفكار غيرت البنى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبالتالي أفرزت لها قوة لا مثيل لها على جميع المستويات أخرجتها عن حدودها السياسية، فإن وصول الحداثة للعالم الإسلامي عامة والمغرب على وجه الخصوص كان عبارة عن محاولة إستيراد للنتيجة دون السبب، حيث ركزت على جلب أدوات القوة العسكرية لمواجهة أوروبا التي تعتبر في آخر المطاف مظهرًا من مظاهر الحداثة الأوروبية وليس سببًا لها، وهكذا بذل المغرب المجهود والمال في غير محله، وبالتالي حُرم من إمكانية خلق تحديث كفيل بالنهوض بالقطاعات الإنتاجية، وهنا يخالجننا تساؤل مهم له علاقة بموضوع التجارة والجانب الاقتصادي، هل يمكن اعتبار غياب حضور منظور التحديث الاقتصادي في مشروع التحديث الذي حاول المغرب ارساءه عاملاً من عوامل فشل المحاولات التحديثية؟.

يصعب الجواب عن هذا السؤال، ولكن لنتفق أن عمليات التحديث قد اصطدمت بقوة وشدة تأثير المنظومة الحضارية التقليدية في المجتمع المغربي، وبطبيعة المناخ الفكري لمغرب القرن التاسع عشر (الفكر الفقهي والصوفي الطرقي الذي كان سمة ذلك العصر) الذي جثم على العقول... ولذلك كانت المحاولات التحديثية التي من الممكن الإنصات لها هي تلك التي لا تعلن خصومتها للتيار التقليدي، أما غيرها فما كان لها أن تحققة هو أن تضمن على الأكثر مكاناً لها في المجتمع كأقلية، وبالتالي كانت كل المحاولات التحديثية تفتقر إلى القدرة على وضع بنية جديدة متكاملة تتضمن الرؤية الاقتصادية وغيرها، وما ركزت عليه هو اقتراحات ترقيعية أو في أحسن الأحوال محاولة تفكيك البنية الفكرية الجامدة، أما المخزن فكان هدفه الحفاظ على الاستقلال والدين بمثابة الغيمة التي تحجب عنه التفكير في الجوانب الأخرى.

¹ القشينة: *Cochinia* حشرة صغيرة تعيش على النبات، تطحن ويستخرج منها صمغ أحمر يستعمل في دباغة الجلود التي تعرف بالجلود القشينية. عبد اللطيف الشاذلي، "معجم المصطلحات الإدارية والألفاظ العامية والأجنبية الواردة في بعض الوثائق والمؤلفات المغربية"، الرباط: المطبعة الملكية، 2007، ص. 167.

وخلاصة القول إن وجود صعوبة في صياغة نظرية للأدوات الغربية مع الهوية الإسلامية في مشاريع الحداثة والتحديث، التي كان يعرفها المغرب إبان مرحلة القرن التاسع عشر، لا من طرف المفكرين ولا من طرف المخزن، حرمت التجارة المغربية وغيرها من روافد الاقتصاد المغربي (القطاعات الاقتصادية الأخرى) من إمكانية تطورها ومساهمتها في تحسين الأوضاع المعيشية لأفراد المجتمع، فتركت هذه الصعوبة في توظيف واستثمار الحداثة فجوات على عدة مستويات، كان لها بالغ الأثر في خلق مناخ مساعد على تفشي ظواهر متعددة على مستوى التعامل مع الأوروبيين، خاصة في ظل وجود اقتصاد تائه وظروف معيشية تغلب عليها الفاقة وانتشار المجاعات التي ما باتت تنفك عن المغاربة، مما فتح الباب أمام الممارسات غير القانونية في هذا المجال، حيث بات الاشتغال في التجارة المحظورة مثلاً وسيلة لدرء العوز المعيشي، تطور في بعض الحالات إلى وسيلة للاستغناء والتقوي ورفض الخضوع للدولة.

ت-المحاولة التحديثية في مطلع القرن العشرين

اختلفت المحاولة التحديثية في مطلع القرن العشرين عن سابقتها شكلاً ومضموناً، ولنقل أنه بدأ الإلتباه إلى قيمة التجارة كمحرك أساسي للإقتصاد يتركز ويتكاثف مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وهذا الأمر لا تؤكد فقط كتابات محمد بن الحسن الحجوي أو ابن المواز وغيرهم من الإصلاحيين، بل يؤكد تواتر الكتابات في هذا المجال وتعددتها وتطورها وتجاوزها لمحطات عديدة وأفكار دينية¹ كانت محط نقاش منذ القرن الثامن عشر، خاصة في باب التحريم ومنع بعض المعاملات وحظر بعض السلع... حيث نسجل أن بعض الكتابات انتقلت إلى محاولة نشر ثقافة التجارة الحديثة دون أن تلتفت إلى النقاط الخلافية التي كان يثيرها مجموعة ممن اهتموا بالحديث عن التجارة.

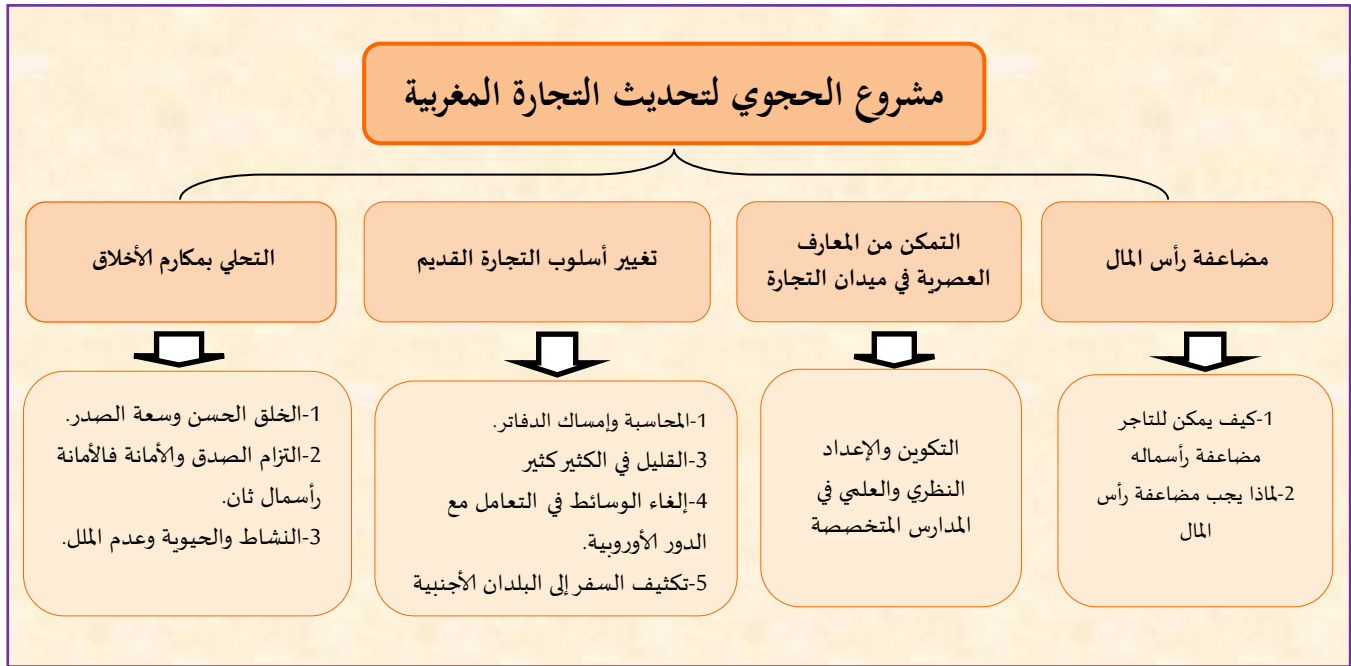
شكلت محاولة محمد بن الحسن الحجوي أهم المحاولات التحديثية التي عرفت التجارة المغربية، فعلى مستوى المفهوم حاول الحجوي تخلص التجارة من كل المفاهيم السلبية والتصورات الخاطئة، وأعاد طرح تعريف جديد لها تغلب عليه النزعة النفعية، وأفرد الحجوي للتجارة اهتماماً خاصاً واعتبرها أساس تقدم اقتصاد الدول. حيث يقول: "اعلموا أولاً أن التجارة هي محاولة الربح بالمبادلة ولها شأن رفيع قديماً وحديثاً قبل الإسلام وبعده إذ هي منبع الثروة في العالم"، كما أعطى الحجوي للتجارة مكانة مهمة ولم يتصور ارتقاء أمة لا تجارة لها ولا مال في محاولة منه لربط المال بالتجارة، فهي -حسبه- أساس الثروة التي بها تشيد المدارس وتبنى بها المستشفيات وبها تقوم الأعمال العظيمة في حياة الأمة... كما استدلل على أهمية التجارة من القرآن والسنة عندما أورد الحديث التالي: "التاجر الصدوق الأمين يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء...".

حاول الحجوي أن ينتقل إلى مستوى آخر أكثر عملية عندما تساءل عن سبب تقدم الأوروبيين وتأخر المسلمين، حيث أردف قائلاً: تقدموا لأنهم قدمهم العلم بالتجارة وأخرم الجهل بعلمها... فالواجب يقضي

¹ - لا نقصد بتجاوزها للأفكار الدينية أنها كانت إيجابية أو حتى سلبية، فنحن نكتب التاريخ ونرصد الوقائع.

عليّ بنصحكم وتقديم ما في ضميري إليكم... إن الأحوال قد تبدلت والظروف تغيرت لذلك يجب أن يتبدل معها نظام التجارة وأساليبه، وهنا قدم الحجوي تصوره ورؤيته الخاصة لتحديث التجارة المغربية، والتي يمكن لنا أن نجملها في الخطاطة التالية:

خطاطة (4): مشروع الحجوي لتحديث التجارة المغربية في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20



المرجع: عمل شخصي إعتادا على عدة مراجع تناولت مخطوط محمد بن الحسن الحجوي "مستقبل التجارة".

بدأ الحجوي فكرته الإصلاحية من خلال طرحه لسؤالين مترابطين: الأول، لماذا يجب مضاعفة رأس المال؟ أما السؤال الثاني: كيف يمكن للتاجر مضاعفة رأسماله؟

إن طرح السؤال مرتبط بالوضعية العامة للتجارة المغربية وعلاقتها بإنشاء الشركات المالية ودوافع هذا التفكير حسب الحجوي تكمن فيما عرفه المغرب غداة فرض الحماية من ارتفاع أثمان البضائع وارتفاع الضرائب، كما انتبه الحجوي إلى مسألة في غاية الأهمية حيث خاطب التاجر المغربي قائلا: "إنك بالأمس كنت مناظرا ومزاحما لتاجر وطني رأسماله يقارب رأس مالك أما اليوم فالمزاحم لك هو الأوروبي الذي يدير الملايين تتلوها قروض البنوك التي تضاعف رأس ماله ولهم مع البنوك علاقة زيادة على علاقة الجنسية وكذلك مع الفبارك والدور العليا في أوروبا وأمريكا خلاف ما بين التجار الوطنيين من النفرة وعدم توحيد المصلحة".

كما دعا الحجوي إل نبد أساليب التجارة القديمة واستبدالها بأخرى معاصرة تستجيب لآليات علمية مضبوطة حيث يتعين على التاجر أن يتعلم مسلك الدفاتر على الأساليب الوقتية بغاية الضبط والإتقان وإلا عرض رأسماله للخسران حيث أن مسلك الدفاتر هو علم من العلوم، ولم يقف الحجوي عند هذا فقط بل

عمل على تغيير عقلية التاجر وذهنيته بحيث دعى إلى الاكتفاء بالربح القليل انسجاماً مع مبدأ الربح القليل في الكثير كثير، فليس المهم هو البيع بأعلى ثمن وإنما المهم هو بيع أكبر قدر ممكن من البضائع ، وقد ركز الحجوي كثيراً على مسألة التقليل من أسعار البضائع عن طريق إلغاء الوسائط بين التجار والمؤسسات الإنتاجية والتعامل معها مباشرة بالسفر إلى بلدان أوروبا وتعلم لغاتهم¹.

نترك الآن الحجوي -بعد هذه الإطلالة البسيطة على مشروعه- وننتقل إلى محاولة عبد الحق بن وطاف الذي يعتبر ممن ساروا في هذا الاتجاه أيضاً من خلال مؤلفه "التجارة العصرية"، الذي ناقش فيه أهمية التجارة واعتبرها أساس العمل بل السلاح الذي مكن متعاطيها من إدارة العالم حسب مرادهم، بل ويرى أن بعض الدول أصبحت ملزمة باتباع آرائهم ولو خالفت الرأي العام عندها، حيث حاول تجاوز العراك الفقهي حول مجموعة من النقاط في ما يخص التجارة، وركز اهتمامه على كيفية الارتقاء بها عند المغاربة والجزائريين على حد سواء، إذ يقول: "... ورأيت من إخواننا الجزائريين والمغاربة إهمالاً عظيماً لهذا الفن الجسيم جهلاً منهم أو تكاسلاً عنه (...) فيرد عليهم الاعتصام بجبل الله جميعاً والتعاضد والتعاون لبعضهم بعضاً في عقد الشركات التجارية على الطراز الحديث..."².

حاول ابن وطاف القفز على الصراعات والانتقادات الهدامة إلى انتقاد بناء وصراع حقيقي ضد ما أسماه "سلطان الفقر"، غير أن مواجهة هذا السلطان لا تأتي حسب بن وطاف إلا من خلال دخول البيوت من أبوابها والإلتزام بعدم مخالفة كتابهم والسعي إلى خدمة أمتهم، متسلحين بالغيرة الوطنية، ولم ير بأساً في الاقتداء بالفقه التجاري الفرنسي لما حازه من الشهرة والرواج في العالم بأسره، وذلك لشدة الاحتياج لهذا العمل³، حيث كان يرى في التجارة أساس الإزدهار، ومن ذلك قوله: "... واخترت هذا الفن وحملته على عاتقي لما أرى من احتياج المسلمين إليه كثيراً لأنه كما بينت في خطبة الكتاب يُعلي متعاطيه ولو كانوا قليلين ويخفض تاركه ولو كانوا كثيرين..."⁴، وانتقد في هذا الباب عدم السماح للناس بالسفر من أجل التجارة واعتبر ذلك من التعصب المؤدي للانحطاط.

ارتكز ابن وطاف على المرجعية الدينية في محاولته هذه من أجل إبراز أهمية التجارة ودحض الأفكار الفقهية السابقة المقزمة لفعل التجارة عند المسلمين، وسرد لذلك عدة آيات وأحاديث، ثم انتقل لبيان مواصفات التجارة العصرية [الفرنسية] وطبيعة التعامل مع متطلباتها التي أضحت أمراً واقعاً لا يمكن تجاوزه،

1- محمد بن الحسن الحجوي، "مستقبل تجارة المغرب"، مخ.م.ور، رقم: ح-115، صص. 460-465.

2- عبد الحق بن وطاف، "التجارة العصرية"، ط1، فاس: المطبعة المولوية، [د.ت.]. ص.2.

3- عبد الحق بن وطاف، م.س، صص.3-4.

4- عبد الحق بن وطاف، م.س، ص.9.

كما تناول مسألة حرية التجارة وأكد فيها أن باب التجارة مفتوح لكل إلا في بعض الحالات، التي تحتكر فيها الدولة التجارة في بعض المواد كالبارود والدخان مثلاً...¹

لقد واجهت التغييرات التي حاولت القوى الأوروبية أن تفرضها في المجتمع المغربي قبل الاستعمار معارضة شديدة من قبل القوى التقليدية المحافظة، بحكم أن مصدرها وهدفها استعماري، لكن يبقى السؤال الجوهرى، كيف يمكن للقوى الأوروبية إجراء هذه الإصلاحات التي عجزت القوى التحديثية المغربية عن إدخالها؟ لقد وظفت القوى الأوروبية المرجعية المادية النفعية واستثمار الوضعية الاقتصادية المزرية للمغاربة في تعاملها مع المغرب، مما مكّنها من تفعيل مشروعها الرأسمالي بالمغرب بشكل تدريجي، واستطاعت تجاوز رفض القوى التقليدية المغربية عبر سلسلة من الضغوط ومحاولتها فرض سياسة الأمر الواقع بطرق غير مباشرة كتشجيع الممارسات التجارية الممنوعة من طرف القوى المحافظة، تأسيساً على مبدأ الحرية الاقتصادية.

باختصار، هذا الاختلاف يطرح سؤالاً مركزياً يربط الماضي بالحاضر؟ إذا كانت إقتراحات الأوروبيين لم تلق آذان صاغية إبان تلك المرحلة، فلماذا عاد المجتمع والدولة لقبولها بعد مرحلة الاستعمار؟ ما الذي تغير، أهي الذهنية الإقتصادية المغربية، أم المنظومة التي توطر المجتمع المغربي؟ أم أن واقع الحال لم يكن يسمح حتى بالفتاة بسيطة للوراء لأن عجلة التطور الرأسمالي كانت أسرع من أن تسمح بذلك. وعموما بدون إغفال للتناقضات التي كان يحملها الاستعمار "... (مغرب نافع/ مغرب غير نافع، تقليد/تحديث...)، والأهداف التي كانت وراءها (ترسيخ التواجد الاستعماري) فإن الإصلاحات التي قامت بها سلطة الحماية في المغرب أحدثت نوعاً من القطيعة في نسيج العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التقليدية، وكذلك على مستوى طبيعة ومضمون الدولة"².

خلاصة

إن أبرز ما يمكن أن نختتم به إجمالاً هو أن المغرب وصل إلى القرن التاسع عشر بأزمة متشعبة في جميع المجالات نسجت أركانها في مراحل زمنية سابقة وتعرزت مع مرور الزمن، لكن الدولة و المجتمع على حد سواء لم يكونا على وعي بوجودها أو على الأقل بخطورتها، وعندما أعلنت وجودها خلال قرن الاستعمار لم يكن هناك متسع لإدراك مواطنها بالضبط، لا من طرف السلطة ولا من طرف النخب ناهيك عن المجتمع، وبما أن ظهورها ارتبط بقدوم الأوروبيين الذين كانوا قد جددوا بنيتهم على كافة المستويات، فإن أوجه الأزمة في المغرب تعددت بتعدد أوجه قوة الحداثة الأوروبية، وما فرض نفسه أكثر باعتباره عنوان القادم الأوروبي كان هو الجانب العسكري، مما حجب على المغرب حقيقة الحداثة الأوروبية، ولم يتم الإنتباه إلى الجوانب الأخرى إلا في مراحل لاحقة.

¹ - عبد الحق بن وطاف، "التجارة العصرية"، ط1، فاس: المطبعة المولوية، [د.ت]، صص.12-13.

² - أحمد الحارثي، "جدلية السياسي والاقتصادي..."، م.س، ص.38.

رغم الوعي بهذه الجوانب وعلى رأسها التحديث الاقتصادي، إلا أن مرحلة الاستئناس بالأفكار الجديدة لم تكن كافية، خاصة في ظل مزاحمة الأوروبيين وتزايد أطماعهم، مما خلق صورة ضبابية عن كنه التحديث فتزايد معها حضور الإرث "التقليد" كفعل للمواجهة والدفاع... وبالتالي ظهرت العوائق التي اعترضت نجاح التحديث وعظم دورها، ففي المجال الاقتصادي مثلاً يمكن أن نخترل العوائق الهيكلية للتحديث السوسيواقتصادي فيما اعتبره عبدالله العروي غياب الأسس السوسيوسياسية للثورة الاقتصادية الحديثة، والتي لم نتعرف عليها على أكثر تقدير إلا في حالتها الجينية.

يجب أن ندرك بأن رصد ثوابت سياسة التحديث الاقتصادي بمغرب ما قبل الاستعمار ومعوقاتها، مرتبط أساساً بالتساؤل حول طبيعة التشكيلة السوسيواقتصادية السائدة في تلك الفترة، لأن مسألة التحديث تتطلب وجود طبقة اجتماعية قوية وقادرة على قيادة التحديث، تكون بمثابة قطب سوسيواقتصادي ذو مصالح واضحة ومتجددة في المجتمع، أو على الأقل وجود جهاز دولة قوي يستطيع سن سياسة تحديثية صارمة في مختلف قطاعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بل وتحديد جهاز الدولة نفسه بشكل يتناسب مع متطلبات المجتمع الحديث.

يفرض تساؤل جوهري نفسه في هذا السياق يتعلق بمدى توفر هذان المعطيان في مغرب القرن التاسع عشر، يأتي الجواب من الدراسات الجادة في هذا الباب على أن المجتمع المغربي كان يفتقر للطبقة الاجتماعية القوية التي تستطيع إنجاز التغيير الاجتماعي والاقتصادي، رغم وجود أرستقراطية مدنية حقيقية في بعض الحواضر، علاوة على وجود بعض الملاكين الكبار "الإقطاعيين" في البوادي، كما أن هناك غياب أو شبه غياب لتدخل الدولة في هذا المجال، في سياق حالة الفوضى السياسية والفن الداخلية التي عمت المغرب آنذاك، مما يؤكد فقدان الدولة/المخزن لروح المبادرة. وبالتالي انتفاء شرطي الانتقال إلى مجتمع "رأسمالي" حديث، المتمثلين في ضرورة وجود طبقة اجتماعية قادرة على قيادة التنمية السياسية والاقتصادية من جهة، ووجود دولة قادرة على فرض هيبتها والحسم في عمق الصراع الاجتماعي والاقتصادي لصالح تغيير شامل للمجتمع من جهة أخرى.

تبرز هنا فكرة مهمة مفادها أن ما اصطالحنا عليه بالمحاولات التحديثية لا تعدو أن تكون مجرد محاولات إصلاحية ورؤى فقهية لمحاولة تجاوز الوضع المتأخر للبلاد، وليس محاولة تحديثية بالمفهوم الغربي، اللهم إذا استثنينا المحاولات المتأخرة في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين التي حملت مساحة من الحداثة الأوروبية، لأن من قادها لم يكن من الطبقة الاجتماعية التي تحدثنا عن ضرورة وجودها في مشروع التحديث، كما أن الدولة/المخزن كخيار ثاني لقيادة التحديث لم تكن قادرة هي الأخرى على فك كل الترابطات ومجابهة كل التحديات، أمام ضعف مواردها البشرية وتضرر خزينتها المالية المعتمدة أساساً على الضرائب الفلاحية المختلفة، وبعض المداخل الجمركية الضعيفة وغير المستقرة في الموائم المغربية، كما أن محاولاتها

التحديثة في المجال الاقتصادي كانت الأكثر إمكانية للأجراً لكنها ظلت مترددة وغير حاسمة تفتقر للعامل التنظيمي.

يمكن أن نرجع محدودية المحاولة المخزنية إلى تناقضين جوهريين، إكراهات التحديث الاقتصادي المرتبطة بمخططات الدول الأوروبية الرأسمالية من جهة، والإكراهات الداخلية ذات الطابع الإيديولوجي من جهة ثانية، والتي تطلبت ترتيب الحقل الديني/السياسي وتكييف بعض المبادرات مع ثوابت السياسة الاقتصادية التقليدية التي تستلهم فلسفتها من روح الشريعة الإسلامية، لكن رغم ذلك ظل التخطيط للسياسة الاقتصادية بيد المخزن، والملاحظة التي دونها المتخصصون في معالجتهم للتطور العام للاقتصاد المغربي هي أن "الاستحواذ المخزني" على حركة التحديث هذه كان يتضمن بداخله حدوده الخاصة، بحيث لم يكن يسع من وراءها إلا لخدمة مصالحه كمخزن، دون أدنى تأثير إيجابي على مستوى القوى المنتجة¹.

عموما فقد شهد المغرب خلال القرن التاسع عشر، نتيجة احتكاك اقتصاده العتيق بمنظومة الاقتصاد الرأسمالي الأوروبي المفعم بالقوة والدينامية وروح السيطرة والانتشار، بروز مجموعة من الرؤى ووجهات النظر المختلفة من طرف الفقهاء والمفكرين المغاربة في مجموعة من القضايا التي أفرزها هذا الاحتكاك، وعلى رأسها آراؤهم المتباينة في التعامل مع الأجنبي الذي أضحى نفوذه يتقوى شيئا فشيئا خلال هذه الفترة، حيث اختلف الفقهاء بين من رأى المصلحة في تسريح التجارة مع الأوروبيين وبين من رفض رفضا قاطعا مد اليد لهم والتعامل معهم، وكل له مبرراته ودوافعه التي من خلالها يبرهن على سداد رأيه وخدمته صالح البلاد والعباد، وهو الوضع الذي أدى إلى احتدام لا أقول الصراع وإنما نوع من التنافس بين الفقهاء الذين أصر كل طرف منهم على موقفه ودافع عليه إلى حد بعيد.

غير أن المخزن باعتباره صاحب السلطة الزمنية ويده الموقف السياسي، وباعتباره أيضا المسؤول عن القرار الذي يراعي كل الاختلافات وما يناسب وضع الدولة على المستويين الداخلي والخارجي، كان يحاول التوفيق بين كل تلك الآراء، ويعمل على تدبير تلك الاختلافات بشكل توافقي يضمن استلزام كل تلك الآراء واتخاذ موقف يرضى فيه الجميع، بما في ذلك المخزن نفسه. وعلى هذا الأساس برزت في التجارة مع الأجنبي أوجه متناقضة – تجارة تمنع تارة وتسرح تارة أخرى - وهو التناقض الذي شكل مثار اختلاف بين الفقهاء.

ندون هنا ملاحظة في غاية الأهمية، هي أن هناك ارتباك بين إن صح التعبير على المستوى السياسي وعلى المستوى الفقهي؛ فمن جهة نجد السلطان يرمي بالكرة في معترك العلماء ويحاول أن يتواري وراءهم في

¹ - H.El Malki et A.Doumou, « Réflexions méthodologique sur la problématique des réformes au Maroc du 19^{ème} siècle : Esquisse des causes permissives d'un échec », « colloque : Reformisme et société Marocaine au XIX^{ème} siècle » Journées D'Etudes du 20 au 23 Avril 1983, Rabat : Faculte des lettres et des science humaines, P.454.

مواجهة الإصرار الأوروبي على فتح باب التجارة، ومن جهة أخرى نجد أن بعض العلماء لم يستطيعوا الخروج بموقف ثابت تجاه التعامل التجاري مع الآخر، واتجاه تسريح وسق البضائع للأوروبيين، لذلك غالبا ما يرمون الكرة في ميدان السلطة الحاكمة، فهذا جعفر الكتاني في معرض رده على استشارة السلطان الحسن الأول لعلماء القرويين حول نازلة تسريح الوسق للنصارى يقول: "... وصلنا كتاب سيدنا... يستشير فيه رعيته ويستخبر في شأن ما يطلبه نواب الأجناس... فليعلم أنه ليس لنا بين يديه كلام ولا لإجاباتنا مع وجود عزته جواب".

والحقيقة أن المخزن المغربي رغم حرصه الشديد على عدم سيطرة الأجانب على الاقتصاد والبلاد، إلا أنه لم يجرأ على اتخاذ خطوات مهمة في سبيل تنشيط التجارة المغربية، عبر فتح الباب أمام التجار المغاربة وسن سياسة اقتصادية تستجيب لشروط حماية الاقتصاد الوطني وتضمن في الوقت نفسه حظوظ التجارة المغربية من التطورات التي عرفتها نظيراتها الأوروبية، إلا أنه وجد نفسه ينفذ كل ما أعرض عنه سلفا بداية من سنة 1856، وحيث كانت لديه الفرصة على أن يقدم على هذه الخطوة بشروطه وتصوره فيما مضى، أصبح منذ توقيع الاتفاقية التجارية مع بريطانيا مرغما على فتح الباب أمام الأوروبيين بالشروط التي ارتضوها وفرضوها عليه، وهكذا تكبدت التجارة المغربية ضربة أخرى انضافت إلى سوء تدبير أهل الدار وتمثلت في تحكم الأجانب والمحامين فيها وتسخيرها لمصالحهم، فضاعت بذلك فرصة ارتقاء التجارة المغربية بين الرؤية التقليدية التي ميزت طريقة التعامل مع النشاط التجاري بمغرب القرن التاسع عشر وبين التدخل الأجنبي فيها.

وإذا كان هناك من يربط مسألة التأخر التاريخي بالمغرب بتراجع دور التجارة البعيدة المدى وانحسار مساهمتها في الاقتصاد المغربي من أمثال سمير أمين، فهذا لا يعني أن أزمة المغرب وانكسار مسار التطور به كان سببه الرئيسي هو تدهور تجارة القوافل ونضوبها فقط، بل تعددت مصادر أزمة الاقتصاد المغربي بتعدد أسسه ومصادر ثروته¹، وبحكم عوامل أخرى لا يتسع المجال لذكرها كموقعه الجغرافي واتجاهاته الفكرية وظروفه السياسية...

تمكنت النخب المغربية ورجالات الدولة خلال القرن التاسع من إدراك الهوة التي تفصلهم عن أوروبا، دون أن يفضي ذلك إلى تحديد مواطن الخلل ومكامنه، وبالتالي ظلت مختلف المحاولات بعيدة عن بلورة وصفة قادرة على تجاوز وضع التأخر بالنسبة لأوروبا، ولأن أوروبا بروحها الرأسمالية المنتشبة ونزوعها نحو التوسع على حساب المجالات الأخرى ومنها المغرب، وبحكم ثقل الإرث التاريخي الذي كان يرخي بظلاله على النخب المغربية من جهة أخرى، فإن غياب تلك الرؤية يبقى مبررا بهذه الأسباب وفي ظل عدم نضوج الفكر والسياسة والثقافة السائدة.

¹ - Mohammed Ennaji, « L'Expansion européenne et le Maroc du XVI au XVIII siècle », mémoire de DES en science économiques, Rabat, Faculté de droit, p.33.

فالمواقف الفقهية والمخزنية اتسمت بمحدودية الرؤية والتصور النظري للاقتصاد "الإسلامي" أو لكيفية بناء اقتصاد يواجه الوارد الجديد "الاقتصاد الأوروبي" القوي برأسماله ومبادئه، مما جعل مسألة التعامل مع الأجنبي فيها خطر على الاقتصاد المغربي، وبناء على استحالة إنتاج هذا التصور من طرف مختلف الفرقاء إبان تلك المرحلة، أصبح التعامل مع الأوروبي يتم في بعض أوجهه خارج الاطار التقليدي، فظهرت معاملات تجارية وممارسات تجارية محظورة وغير مقبولة من وجهة النظر التقليدية، التي لم تستطع بناء أفكار جديدة داخل منظومتها، ولجأت بالتالي إلى التقليد أو إلى إستيراد نماذج جاهزة، وظلت هذه المسألة عُرفا تداولته جل الحركات الإصلاحية.

إن الحداثة الأوروبية التي دقت أبواب المغرب في القرن التاسع عشر لم تكن ناجمة عن الإحساس بالتخلف عن أوروبا، كما أن هذا الإحساس لم يكن عاملا أساسيا في بلورة المشاريع "التحديثية" التي أشرنا لها آنفا ولم تكن تبتغي الانخراط في هذا المشروع التحديثي العالمي الجارف بقدر ما كانت تحاول أن تتقي شره، فقد كانت جل المحاولات ضحية ثلاث عوامل أساسية: ثقل الموروث التاريخي؛ الأزمات الداخلية؛ تزايد الأطماع الأجنبية وطموحها التوسعي؛ وعموما فالحداثة التي وصلت للعالم الإسلامي كإيديولوجيا للتغيير الكوني الجارف، سواء كانت عبر الضغوط الاقتصادية والسياسية، أو عبر القوة والعنف، فإن غايتها - حسب فريد لمريني- كانت واحدة خدمة المصالح الاستراتيجية للرأسمالية الصاعدة، تحت شعار بث التمدن والتحضر، الذي سرعان ما تحول إلى استعمار... وبالتالي فمحاولة تبيينها مع خصوصيات المجتمع المستقبل وإن نجحت لن يتغير شيء في مخرجاتها، فالنتيجة القصوى لهذا السياق التاريخي الاستثنائي لتصادم التقليد بالتحديث هي تجلي لما سماه فريد لمريني بـ "ظاهرة التعويم التاريخي للمجتمع".

المبحث الثالث: الجذور التاريخية للتجارة المحظورة بالمغرب

تشير بعض الأبحاث إلى أن هناك وباستمرار فارق ومسافة بين تاريخ الظاهرة وتاريخ تكونها لا بد من استجلائها وتحديد الفرق بينهما، غير أنه ليس من السهل تمييز هذا الفرق في الواقع التاريخي الملموس؛ فتاريخ التجارة المحظورة - ما دما نتحدث عن هذا الموضوع- ليس هو ذاته تاريخ تكونها، والتمييز بينهما يكون معرفي لأنه مادي، وبهذا المعنى تكون ولادة التجارة المحظورة مختلفة عن شكل تطورها، ويزداد هذا الاختلاف تعمقا بالانتقال من مجتمع لآخر ومن مرحلة لأخرى، تبعا لخصوصيات كل منها والظروف المميزة لها، والعوامل المؤثرة فيها داخليا وخارجيا.

يجب أن نتفق بأن أي ظاهرة لا يمكن أن توجد من عدم أو تنطلق من الصفر، غير أن وجودها الخافت لم يجمع إليها الأنظار ويسلط عليها الأضواء، ومن هذا المنطلق فتجارة المحظورات في القرن التاسع عشر لم تولد فيه، كما أنها لم تؤدّ وظيفتها في إضعاف المخزن والمجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر وانتهى الأمر، وإنما كان لهذه التجارة جذور وامتدادات تُصبح بدورها جذورا للمراحل التي تليها.

إن تحديد تاريخ لبداية التجارة المحظورة بالمغرب أمر في غاية الصعوبة إن لم يكن مستحيلا بحكم مجموعة من المعطيات وبحكم أن هذا النوع من الأنشطة قديم قدم المجتمعات، ولذلك يبقى الحديث عن أصول هذه التجارة بالمجتمع المغربي نسبيا، يعتمد على ما استقيناه من تنف عن هذه التجارة، والتي يمكن أن نعود بها إلى غاية العصر الوسيط على أقل تقدير، حيث أثرت في مواضيع نادرة ودراسات قليلة، ومنها ما أنجزه الأستاذ مصطفى نشاط عن نوع من أنواع التجارة المحظورة في دار الإسلام، ألا وهي تجارة الخمر. ولنتفق على شيء مهم جدا وهو أن موضوع بحثنا لا بداية له ولا نهاية له، فالمتاجرة في المحظورات كانت وما تزال وستبقى ما بقي هناك إنسان وقانون، فالموضوع الذي نبحت فيه رغم أننا حصرناه في مرحلة ما قبل الاستعمار، فإن ذلك لا يعني أن نهايته كانت مع مقدم الاستعمار ولا مع نهايتهم، ولا حتى مع الاستقلال، لأن هذا النشاط مستمر في الزمان.

تمنحنا إطلالة بسيطة على الصلات التجارية بين ديار الإسلام والنصارى في العصر الوسيط فرصة استجلاء مجموعة من المعطيات التي تشير إلى أن التجارة الممنوعة كانت موجودة منذ ذلك العهد، هذا الوجود لم يواكبه وجود كتابات تغطي هذا الجانب اللهم بعض الاشارة المتناثرة هنا وهناك، والتي استطاع الأستاذ مصطفى نشاط أن يجمع بعضا منها حول تجارة الخمر مثلا، حيث ألف كتيبا صغير تحت عنوان "جوانب من المشروبات المسكرة بالمغرب الوسيط"¹، تعرض فيه لمجموعة من المعطيات والحيثيات التي رافقت هذه الظاهرة، والتي لا يتسع الآن المجال لذكرها.

كما تواردت إشارات أخرى متفرقة عن انتشار هذه التجارة، فبالرجوع لمجموعة من الأعمال التي نشرت حول الأوقاف الديبلوماسية والتجارية التي أبرمت آنذاك بين إيلات الشمال الإفريقي المسلمة وبعض مدن أوروبا المطلة على البحر الأبيض المتوسط، مثل التي جمعها ونشرها روني دي ماس لاتري في القرن الماضي، والتي أوضح فيها شروط تلك المعاملات وما يتصل بحرية التاجر وحقوقه وواجباته... نجد أنه من جملة الواجبات التي تحدث عنها ضرورة التزام التجار بمنع التهريب². بمعنى أن هناك حديث عن تجارة ممنوعة مهربة منتشرة.

إن الحديث عن التجارة المحظورة قبل المرحلة موضوع الدراسة يبقى أمرا فيه الكثير من المخاطرة والقليل من إمكانية الدفاع عنه، ولكن بعض المعطيات تفيد بأنه على الأقل بعض الأنواع من التجارة الممنوعة كان رائجاً منذ العصر الوسيط، أكيد أنها ليست بنفس الشكل والوتيرة التي عرفها القرن التاسع عشر لكنها تعبر عن واقع لا يمكن تخفيه وإن اختلفت المسوغات والمبررات، حيث كان المغاربة لا يرفضون التعامل التجاري مع النصارى ما دامت حركتا الاستيراد والتصدير متساويتين ومراعيتين لحيثيات الشريعة الإسلامية، لكن اللافت للإنتباه في شروط هذه المعاهدات أنه لم يكن يسمح للتجار الأوروبيين بإقامة علاقات مع السكان

¹ - مصطفى نشاط، "جوانب من المشروبات المسكرة بالمغرب"، [دم.]، منشورات الزمن، 2006.

² - (نقلنا هذه الإشارة عن مصطفى نشاط، م.س.). René de MAS-LATRIE, « Traité entre Chrétiens et Arabes au moyen-âge », Paris 1865.

ولا حتى التكلم معهم¹، والواضح من هذا الاجراء أن الهدف هو الحيلولة دون نسج التجار لعلاقات مع السكان المحليين، وبالتالي نسج خيوط تجارة خارج إرادة السلطة.

نسجل من جهة أخرى أن عملية منع التصدير لبعض المواد وانتشار التهريب بالموازاة مع ذلك لم يكن حكرا على المغرب، بل تجاوزه إلى أقطار أخرى وأقصد الدولة العثمانية حيث يشير بنحادة إلى أن الدولة العثمانية حرصت على تحريم تصدير بعض المواد وسنت مجموعة من القوانين لمكافحة ظاهرة التهريب التي تفشت خاصة في السنوات التي يكثر فيها الإنتاج وبالتالي تصبح الأسعار المقترحة من طرف التجار الأجانب أكثر إغراء².

بالإنتقال إلى العصر الحديث نجد مجموعة من الإشارات التي تؤرخ لعمليات متفرقة من النشاط المحظور في مجموعة من المدن، فمما يشير إليه جون لوي مبيج عند حديثه عن أول تواجد للأوروبيين بالدار البيضاء، وخاصة الإسبان الذين أتوا إليها من قادس وبرشلونة للبحث عن المواد الفلاحية سنة 1782، أنه ومنذ ذلك العهد عرفت المدينة تجارة التهريب بواسطة التجار الأجانب³، وتفيدنا إشارة مبيج هذه إلى أن هناك ارتباطا وثيقا بين انتشار التهريب ووجود الأوروبيين بهذه الموانئ، ومعنى هذا أن مسار انتشار هذه التجارة رافق الحضور الأجنبي بالمغرب خاصة في المدن والمناطق التي ربط هذا النوع من العلاقات التجارية مع الأوروبيين.

إن ارتباط التجار الأوروبيين بانتشار الأسلحة بين قبائل المغرب أمر لا غبار عليه، وعليه من الشهادات الكثير خصوصا في مراحل ضعف السلطة المركزية وشيوع الثورات والتمردات، ومنها ما ورد على لسان المولى زيدان ابن أحمد المنصور إلى حكومة الأراضي المنخفضة: "... هذا وما نعرفكم به أن تجارا من بلادكم يردون على مملكتنا العلية بمكاحل كثيرة وعدة وافرة، حتى تجاوزت في كثرتها عن حد ما نحتاج إليه منها في الوقت، فيبيعونها لطوائف من الخوارج وغيرهم، ولم يزل يزداد ورودهم بها في كل حين، وفي مراد الخوارج بها لهم تقوية..."⁴.

استمر حضور الأنشطة المحظورة في معظم مراحل تاريخ المغرب وهذه المرة خلال فترة القرن الثامن عشر، فمما كشف عنه الأستاذ عبد الإله الدحاني في مقال بعنوان "بعض الأنشطة المحظورة في مضيق جبل طارق خلال القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر"، حيث يشير الباحث إلى أن التهريب كان من أكثر الأنشطة رواجاً بالمضيق، وهو الأمر الذي خلف غضب السلاطين في كثير من

¹ -MAS-LATRIE, op.cit,p28.

² - عبد الرحيم بنحادة، "العثمانيون: المؤسسات والاقتصاد والثقافة"، تقديم عبد الرحمان المودن، ط1، منشورات اتصالات سبو، 2008، ص.215.

³ - J.L.Méige, « Les origines du développement de casablanca au XIX siècle », « hespéris Archives berbères et bulletin de l'institut des hautes études-marocaines », Paris : Librairie Larose, 1953, vol XL, p202.

⁴ - Le Conte Henry De Castries, « Les sources inédites de l'histoire du Maroc », Archives et bibliothèques des Pays-Bas. Paris : Ernest Leroux, 1912, Tome 3, p. 193.

الأحيان. هذا وقد ازداد انتشار التهريب أكثر مع نزول الإنجليز إلى صخرة جبل طارق سنة 1704، ومن بين السلع التي راج تهريبها خلال هذه الفترة مادة التبغ، فقد أشارت وثيقة مؤرخة في يونيو 1784 إلى أن تهريب هذه المادة كان يتم على خطين الأول من جنوة إلى إسبانيا والثاني من البرتغال إلى إسبانيا، والخطان معا يمران عبر صخرة جبل طارق كنقطة عبور¹.

ووجه اعتراض السلطان على نشاط التهريب من طرف الإسبان بخطاب تطميني مفاده أنهم سيتخذون الإجراءات اللازمة في حق المهربين بمجرد إلقاء القبض عليهم، غير أن ما كان يورق بال المسؤولين المغاربة أكثر هو تجارة الأسلحة المهربة، لأن من شأن ذلك أن يؤثر على الأمن، زيادة على إضراره بالاقتصاد²، لذلك لم يكن لهذا الخطاب التطميني سوى جبر الخواطر ذلك أن عمليات منع التهريب لم تكن لتنجح بالعقوبات الزجرية لمن وقع متلبسا، بل يكمن أيضا في سلسلة الاحتياطات التي يجب اتخاذها من أجل الحد من هذه الظاهرة، والتي يبدو أنها استشرت بشكل يصعب منعها.

المبحث الرابع: جغرافية انتشار التجارات المحظورة بالمغرب خلال القرن التاسع عشر

إن حضور التجارة المحظورة اليوم في مغرب متحول، يظل محكوما برصيد من الأداء التاريخي والاجتماعي، كما أنه مرتبط بالإنسان فهو أيضا على صلة وثيقة بالجال والكيان الجغرافي في شتى الأزمان، ذلك أن المجال في حركيته وتاريخيته يعد مدخلا لقراءة الفعل الاجتماعي والتاريخي، فليس هناك مجال محايد أو جامد، ثمة تفاعلات وتأثيرات متواصلة تكاد تنسحب على مجموع النسق كما يقول السوسيلوجيين³، خصوصا عندما يكون هذا المجال من الناحية الجغرافية -كبلد مثل المغرب- منفتحا على التعدد والتركيب، أو موضع رهانات وصراعات وتنافسات مستمرة بين المخزن والقبائل من جهة، وبين الدول الأجنبية من جهة ثانية، وبين هذه الأخيرة والقبائل من جهة أخرى.

أكد أن تناول التجارة المحظورة في إطارها المجالي واكتناه العلاقات المتبادلة بينها، يعد أمرا أساسيا وشرطا لا محيد عنه في سبيل إنتاج قراءة تاريخية رصينة للموضوع، فهي ليست من باب الضرورة المنهجية فقط، أو الترف العلمي، بل هي أيضا فعل مؤسس لمختلف أطوار هذا العمل شكلا ومضمونا، لأنه وكما يقال: كل تخصص علمي يتوزعه قلق إعادة موضوع البحث إلى مجاله الطبيعي والتاريخي⁴.

لقد شهدت التجارة الصحراوية بالمغرب منذ العصر الوسيط -كما تشير إلى ذلك أمهات الكتب المغربية- ازدهارا كبيرا، وواكب هذا الإزدهار نشاطا في الموانئ المتوسطية التي ازدهرت لارتباطها بتجارة

¹ عبد الإله الدحاني، "بعض الأنشطة المحظورة في مضيق جبل طارق خلال القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر"، "ندوة: دور مضيق جبل طارق في علاقات المغرب الدولية"، 27-28 فبراير 2001، منشورات كلية الآداب بتطوان، 2005، ص168.

² عبد الإله الدحاني، "بعض الأنشطة المحظورة..."، م.س، ص169.

³ عبد الرحيم العطري، "الرحامنة: القبيلة بين المخزن والزواوية"، ط4، منشورات دفاثر العلوم الإنسانية، ص7.

⁴ - Paul Pascon, « Le Haouz de Marrakech », Editions la croisée des chemins, T1, 1977, p16.

حوض البحر الأبيض المتوسط... ومع حدوث تغيرات كبرى في مجال التجارة البعيدة المدى بداية من العصر الحديث تحول ثقل التجارة العالمية من حوض البحر المتوسط إلى المحيط الأطلسي، وتحولت معه الصدارة من المدن الساحلية المتوسطية إلى الموانئ المحيطية على الساحل الأطلسي، التي اشتهرت بكونها مراكز لاستقرار الأجانب، حيث ظهر بهذه الموانئ رواج تجاري أرغم القبائل المجاورة لها على التعامل معها على الرغم من أن هذه العلاقة كانت سلبية في الكثير من جوانبها¹.

استمر نشاط الموانئ الأطلسية وخاصة الجنوبية منها منذ ذلك العهد، وازداد أكثر مع السلطان العلوي سيدي محمد بن عبد الله، الذي عمل على تقنين المبادلات التجارية وحصرها في موانئ معينة يسهل عليه من خلالها مراقبتها في إطار ما عرف بسياسة الانفتاح. وبالرغم من توقف هذا الانفتاح فيما يسمى بمرحلة العزلة في عهد المولى سليمان، الذي حاول إغلاق الموانئ المغربية في وجه التجار الأوروبيين، فقد استأنفت هذه الموانئ - لاسيما الشمالية منها- نشاطها وتطورها بعد ذلك، خاصة مع تزايد التدخل الأجنبي الأوروبي في شؤون المغرب خلال القرن التاسع عشر².

برزت في هذا السياق عدة مدن مغربية من شهدت حضورا أجنبيا كبيرا، عرفت بفعله حراكا تجاريا غير مسبوق، خاصة المدن الثمانية المفتوحة للتجارة مع الأوروبيين وهي: تطوان- طنجة- العرائش- الرباط- الدار البيضاء- الصويرة- آسفي- أكادير³؛ وتكشف لنا كل الوثائق التي اعتمدنا عليها في رصد هذه التجارة أن هذه المدن هي نفسها التي عرفت انتشار التجارة المحظورة، إلى جانب مدن داخلية أخرى كمدينة وجدة بحكم موقعها على الحدود مع السلطات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.

تختلف مميزات كل ميناء على حدة وتتعدد حسب موقعها الجغرافي وطبيعتها التضاريسية والهيدروغرافية وغطائها النباتي... وغالبا ما كانت مراسي طبيعية لا ترقى إلى مستوى المراسي المعاصرة⁴ وهو ما ينعكس على انتشار التجارة المحظورة، بحيث أن هذه المعطيات تفرض إمكانية انتشار هذه التجارة من عدمها، والحديث عن هذه المعطيات الجغرافية يفرض بالضرورة الرجوع إلى المعطيات التي سجلها الأجانب، لكن المجال لا يتسع للحديث عنها في هذا السياق فقط نحيل من يريد الاطلاع عليها إلى خالد بن الصغير الذي جمع مضامين التقارير الأجنبية حول الوضع الجغرافي والمعطى البشري وكذا الاقتصادي لكل ميناء على حدة⁵.

¹ - محمد الفلاح العلوي، "الموانئ المغربية في القرن التاسع عشر"، "نبذة: المدينة في تاريخ المغرب العربي"، الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب ابن مسيك، 24-26 نونبر 1988، صص. 189-190-191.

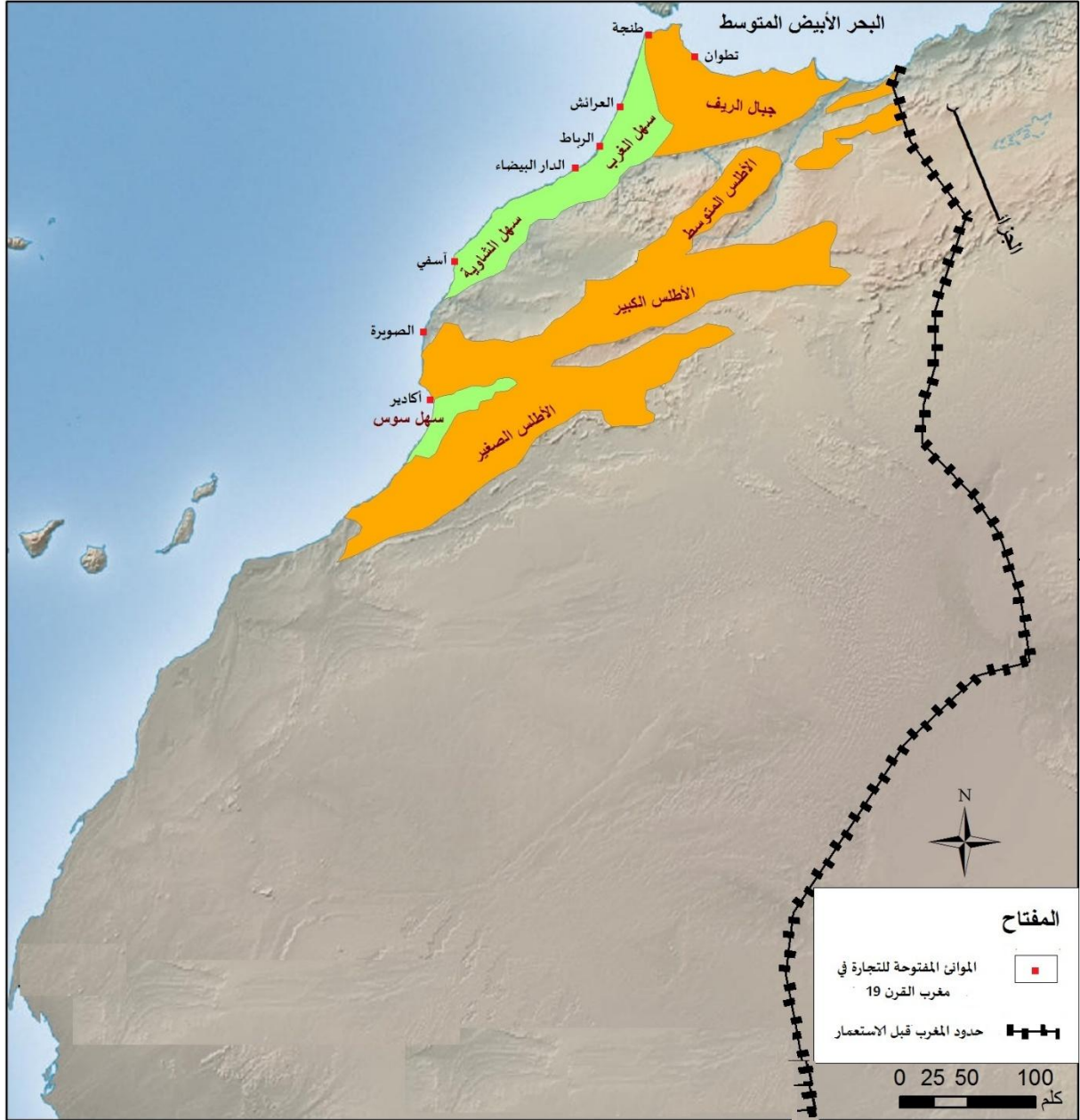
² - نفسه.

³ - André Adam, « *histoire de Casablanca des origines à 1914* », Edition OPMRYS, 1968, p.90.

⁴ - Decompu, Ludovic, « *Un empire qui coule* », Librairie Plon, Paris, 1886, p.38.

⁵ - khalid ben sghir, « *Une source de l'histoire économique marocaine : les rapports consulaires britannique* », « *Hesprése-Tamuda* », fascicule unique, 1990, pp.183-190.

خريطة (1)¹: الموانئ المغربية المفتوحة للتجارة مع الأوروبيين خلال القرن 19



المصدر: عمل شخصي بناء على المعطيات المستقاة من المصادر.

¹ - نشير في سياق توظيفنا لمجموعة من الخرائط استحضارا للبعد المجالي للتجارة المحظورة إلى ملاحظة توجيهية في غاية الأهمية، تتعلق بالإشكاليات التي تطرحها هذه الأدوات المدعمة للتصور المجالي لهذه التجارة، ومنها مسألة الخرائط ذات الحدود الحالية التي يتم إسقاطها أو استعارتها من أجل التمثيل على خرائط يفترض أن تعود إلى مرحلة تاريخية كانت فيها هذه الحدود مغايرة تماما لما هي عليه اليوم، مع ما ينشئ هذا الأمر من خلل والتباس في تصور المجال المغربي إبان تلك الفترة، لذلك نشير إلى أن استعمالنا لهذه الخرائط لم يكن يعبر عن غموض أو التباس يكتنف تصورنا للمجال المغربي التاريخي بقدر ما هو ضرورة تقنية فرضها علينا عدم حصولنا على خريطة صماء بحدود المغرب التاريخي، فكانت الضرورة تستوجب استخدام ما توفر تحت أيدينا منها.

ارتبطت جل هذه الموانئ بأفضل المناطق الفلاحية المغربية، فمراسي الجنوب (موكادور؛ آسفي؛ مازكان) افتتحت عموما على حوز مراكش، حيث نجد أن مرسى موكادور إستغل كمنفذ إلى الأراضي الواقعة جنوب نهر تانسيفت وأراضي متوكة وحاحا وجزء من الشياظمة، انتهاء بالأقاليم الواقعة جنوب الأطلس: سوس ووادي نون، فضلا عما يلعبه هذا المرسى في مبادلات مراكش. أما مرسى آسفي فشكل المنفذ المباشر لإقليم عبدة وجزءا من أراضي دكالة والشياظمة* واحمر**. في حين شكل مرسى مازكان المنفذ الطبيعي لأراضي دكالة وجزء من بلاد الرحامنة¹.

بينما شكلت مراسي الشمال (الرباط العرائش وطنجة) منافذا للعاصمة فاس، فمرسى الرباط-سلا المشيد على ضفاف وادي رقرق يعد من أهم المراسي باعتباره صلة الوصل بين الغرب والحوز، وبين ناحيتي فاس ومراكش، في حين يشكل مرسى العرائش² المنفذ الطبيعي لسهل اللكوس وجزء من جبال إقليم الغرب، فضلا عن علاقاتها التجارية مع فاس ومكناس، ثم هناك مرسى طنجة³ الذي يعد المرسى الأكثر اتصالا بالموانئ الأوروبية، بحكم موقعه البحري الإستثنائي. أما مرسى تطوان فقد شكل المرسى الوحيد الواقع على البحر الأبيض، واتسم بضعف مبادلاته⁴، قبل أن يضاف مرسى مليلية في عهد السلطان الحسن الأول بمنطقة الريف، في حين يفتح مرسى الدار البيضاء على منطقتي الشاوية وتادلا.

لقد ارتبط التدخل الرأسمالي الأوروبي في شؤون المغرب ارتباطا وثيقا بهذه الموانئ، الشيء الذي يجعلنا نعتبر بأن تاريخ المغرب مع الأجانب هو في حقيقة الأمر تاريخ هذه الموانئ والثغور، خاصة بعد إبرام المعاهدات التجارية والملاحية وما نتج عنها من تزايد اهتمام الأوساط التجارية والصناعية الأوروبية بالمغرب لحاجتها لأسواق جديدة من جهة، ثم لحاجتها للمواد الأولية المختلفة من جهة أخرى. وهكذا ربطت هذه المدن علاقات وطيدة مع الأجانب، وفرض هذا الاحتكاك بروز ممارسات تجارية متنوعة منها من كان تحت إرادة السلطة وبعضها الآخر رغما عنها أو خلسة عليها.

عموما هذه هي أبرز المراسي التي كانت مفتوحة للتجارة، حيث كانت هذه المراسي الثمان مجالا لانتشار تجارة المحظورات، وإلى جانبها كانت هناك مراسي أخرى أقل أهمية، لكنها كانت تلعب دورا مهما في رواج

¹ - Dye.A.H, « les Ports du Maroc : leur commerce avec la France », Imprimerie Paul Bordard, Paris, 1909, pp.23 et suiv.

* الشياظمة: قبيلة مغربية عريقة تقع في أواخر السهول الأطلنطية الوسطى، الواقعة في محيط منطقة الصويرة، وتحدها شمالا أراضي عبدة، وجنوبا أراضي حاحا، وشرقا بلاد أحمر والحوز، وغربا المحيط الأطلنطي.

** احمر: قبيلة مغربية كبيرة أصولها من عرب بني معقل يقع مجالها في غرب مدينة مراكش، يحدها شرقا قبائل الكيش وشمالا قبائل دكالة وجنوبا قبيلة أولاد بوالسباع...

² - وصل عدد الوثائق التي أشارت لوجود حالات فيها حجز تجارة محظورة بهذه المراسي من مجموع الوثائق الموجودة بمديرية الوثائق الملكية التي إطلعنا عليها، إلى حوالي 10 وثائق من أصل 150 وثيقة في الفترة ما بين 1888-1890

³ - شكل هذا المرسى هو الآخر منطلق للتجارة المحظورة بحكم أن جملة من السلع المحظورة على المراسي الأخرى كال دخان والخمر... كانت تسرح في هذا المراسي للأوروبيين على سبيل الاستهلاك الذاتي، الأمر الذي كان يوفر للتجار الأوروبيين واليهود فرصة وذريعة لإدخال ما منع عليهم في باقي المراسي.

⁴ - Dye.A.H, Op. Cit, p.23.

التجارة المحظورة وتهريب السلع الممنوعة، لذلك كان المخزن يحرص على دعوة نواب الأجناس إلى إلزام تجارهم ومحميهم باستعمال الأماكن المعدة للنزول، حيث أشار إلى أن هؤلاء يفضلون (...) ويتعمدون النزول خارجها توصلًا لبعض الأغراض...¹، هذه الأغراض التي لم تكن سوى الاشتغال في المحظور، فني وثيقة أخرى أن مركبا رسا بشاطئ البحر بين أصيلا والعرائش ولما بلغ أمره لرئيس المرسى أرسل البحرية إليه (...) فتخيل لنا أنه أنزل شيئا من الكنطربندو وطرحه البحر هناك من حيث لا معنى لوجوده تمة بالبادية من قبيلة الساحل...².

تكرر التنبيه المخزني للأجانب بعدم النزول إلا في المراسي المفتوحة للتجارة، لكنه لم يستطع أن يبلور تدخلا أكثر فاعلية واكتفى بالتحذير والتخويف عسى أن يثني الأجانب عن النزول بها، ولذلك تواترت المحاولات الأجنبية خصوصا في المناطق الجنوبية، مما اضطر المخزن إلى التشديد على عماله بمنع هؤلاء التجار من الخروج إلى البر كإجراء احترازي، وتنبيههم (...) بأن الخروج لهذه الإيالة من غير مراسيها التي يستخدمها المخزن ويتعاطى بها التجارة تجار الأجناس، إفتيات وخرق على المخزن وسعي في الضرر له ونقض لما كانت عاهدت به دولهم بتاريخ 2 جمادى الأولى عام 1292هـ من أن جميع الصبنيوليين الذاهبين في المستقبل لوادي النون على مرادهم وأغراضهم لا حماية لهم من دولتهم...³.

تعددت هذه الأماكن والمراسي الصغيرة التي كان يفضل التجار الأوروبيون النزول بها، ونجد من أهمها مرسى فضالة⁴ التي أشار الكومندان هنري إلى أنها كانت تستخدم أحيانا للتهريب، كما يوجد عدد من المدن الساحلية التي كان المخزن يحظر كل علاقة لها مع المحيط الخارجي، وهذه المرافئ هي في الجنوب، أزموور عند مصب أم الربيع، والواليدية بين مازكان وآسفي، والصويرة القديمة (الصويرة) عند مصب واد تنسيفت⁵... إلى جانب مرافئ أخرى بواد نون بسوس⁶، أما في الشمال فكل الساحل المتوسطي كان عبارة عن محطات للتجارة الممنوعة، نذكر من أبرزها بقبوة؛ بني ورياغل**؛ كبدانة***... إضافة إلى المراكز التي كانت تخضع للسيطرة الأجنبية كسبتة ومليلية وحجرة بادس وجزيرة النكور وجبل طارق...

¹ - رسالة من السلطان مولاي الحسن إلى النائب محمد بن العربي الطريس، مجلة الوثائق، الرباط: المطبعة الملكية، 2011، ع16، رقم الرسالة 2098، ص598.

² - رسالة من محمد زنيبر إلى المولى عبد العزيز، محفظة العرائش رقم th031، أرشيف مديرية الوثائق الملكية، الرباط، سجل 3370.

³ - مع 4/ 150 و151، خ.ع.ت.

⁴ - مرسى فضالة: مرسى على الواجهة الأطلنتية وهي المحمدية حاليا.

⁵ - Dye.A.H, Op. Cit, p.31.

* نهر تانسيفت: نهر وسط المغرب، يعد واحدا من أكبر عشرة أنهار. ينبع شرق الأطلس الكبير، ويمر بالقرب من مدينة مراكش، ويصب في المحيط الأطلنطي على مقربة من الصويرة القديمة، جنوبي مدينة آسفي.

⁶ - مع 7/ 172 ثم مع 4/ 150 و151، خ.ع.ت.

** بني ورياغل: قبيلة مغربية أمازيغية أصولها من صنهاجة، تظل على الواجهة المتوسطية يشمل مجالها محيط مدينة الحسيمة حاليا.

*** كبدانة: قبيلة مغربية أمازيغية أصولها من زناتة، تظل على البحر الأبيض المتوسط يحدها غربا قبيلة قليعة وشرقا تريفة وجنوبا بني يزناسن.

المغرب المسدودة، كان يعيش منعزلا عن العالم (...) لكن مع 1860، عندما احتدمت المنافسة بين مختلف الدول الأوروبية طمعا في غزو السوق المغربية، فإن الريف (...) قدم شواطئه المهجورة لتجارة تهريب هامة في عدة مجالات، (...) وفتح المجال أيضا لترويج البضائع المحظورة¹.

من جهة أخرى كان لقرب بعض الجزر الخاضعة للسيطرة الاستعمارية كجزيرتي بادس والنكور الخاضعتين للاستعمار الإسباني² وكذا جبل طارق، وجزر الكناري في الجنوب، دور مهم في رواج التجارة المحظورة، وقد حال ذلك دون تمكن المخزن من التحكم في هذه التجارة، خصوصا بعد أن تطابق مصالح بعض أهالي القبائل المجاورة لهذه الجزر مع قيام هذه التجارة في ظل ظروف خاصة، على الرغم من كل الرسائل التي كان يبعث بها السلطان لخدمته من أجل حصر مادة فساد ذلك، فقد ورد في أحد الكنانيش خطاب تحذيري من السلطان من مغبة التسهل مع متعاطي الكنطربض لمجموعة من القياد في عدة مراسي صغيرة تابعة لإيالتهم، من بينها: مرسى بادس، مرسى واد المرابطين، مرسى سيدي مسعود احساس، مرسى احساين، ومرسى سيدي بن داوود ومرسى سيدي ادريس ومرسى سيدي البشير³؛ وقد كان لتواطئ بعض المغاربة مع التجار الأجانب دور مهم في إفشال محاولات المخزن في مراقبة هذه التجارة.

ويبدو أن خصوصية الساحل الريفي كجال متاخم للثغور المغربية المحتلة من قبل المستعمر الإسباني وإشرافه على الملاحة الدولية العابرة لمضيق جبل طارق، قد ساهم في تبوؤ هذه المنطقة أهمية كبيرة في رواج تجارة الممنوعات، هذا فضلا عن تقاطع الساحل الريفي إلى عدة خلجان صغيرة استعملها البحارة الريفيون مراسي لمراكب القرصنة، وفي ظل عجز المخزن عن تنظيم حراسة فعالة لساحله الشمالي ومزاولة القبائل الريفية هذه المهمة، فقد فسح المجال أمام تجارة التهريب التي اتخذت دينامية متصاعدة، فكان من إفرازاتها نشاط القرصنة بقبيلة بقيوة* خصوصا⁴.

كما برزت إلى جانب هذه المرافئ مراسي أصيلا والمرجة الزرقاء ثم المهديّة فأزمور... أما مرسى أكادير فكان أهم المراسي التي أقفلت من طرف المخزن في وجه التبادل مع الخارج، حيث تم إغلاقه منذ عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله سنة 1776، لكن هذا الحظر لم يكن ليمنع عمليات التهريب التي تتم بين الفينة والأخرى، وهناك مراسي أخرى لا تقل أهمية بأقصى جنوب المغرب ففي عهد المولى عبد الحفيظ بعث

¹- عياش جرمان، "أصول حرب الريف"، ترجمة محمد الأمين البزاز، عبد العزيز تسماني خلوق، الدار البيضاء: [د.ت.]، مطبعة النجاح الجديدة، ص.107.

²- عبد الرحمان الطيبي، "الريف قبل الحماية: قبائل ساحل الريف الأوسط 1860-1912"، ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2008، ص.164.

³- كناش الخزانة الحسنية بالرباط، رقم 370، ص.1.

^{**} بقيوة: قبيلة مغربية أمازيغية أصولها من صنهاجة تظل على البحر المتوسط يحدها من الجنوب قبيلة بني ورياغل، اشتهرت تاريخيا بصراعها مع الأجانب خصوصا الإسبان.

⁴- جواد ارويحي، "المغرب والبحر 1860-1956"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تحت إشراف محمد البكراوي، كلية الآداب ظهر المهراز، فاس، سنة 2002-2003، ص.103.

السلطان رسالة إلى قواد ازركين من تكتة يأمرهم بمنع رسو السفن التجارية الأجنبية بسواحل الصحراء المغربية، ومما جاء فيها: "... فنأمركم أن تكونوا على بال من ذلك بجعل الأرصاد والعيون بمراسى أصكة وغيرها بسواحلكم وتمنعوهم من النزول فيها..."¹، ثم مرسى رأس جوبي (طرفاية) والذي كان مركزا لتجارة الأسلحة المهربة، خاصة مع متم القرن التاسع عشر ومطلع العشرين عندما كان يقود ماء العينين حركة الجهاد ضد فرنسا².

وهناك العديد من المراسي الصغيرة التي لم نستطع تحديدها جغرافيا على الخريطة، كمرسى لاكش ببلاد بني ورياغل ومرسى بني يطفة وإعزان (قبيلة قليعة) ومرسى واد المرباطين... بالشمال، ومرسى البيضاء، وسهب الحرشة وأصاكا أو أساكا بالجنوب... وهذا ما يدل على أن عدد هذا النوع من المراسي كان كبيرا يؤثر على الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المراسي الصغيرة في انتشار التجارة المحظورة ما دامت هذه المراسي تفتقر في غالب الأحيان لعنصر المراقبة.

أما على الساحل المتوسطي فباستثناء مرسى تطوان وبرج السعيدية، يكاد يكون هذا الساحل غير خاضع لسلطة المخزن، لعدة اعتبارات منها وجود مراكز الاحتلال الإسباني (سبتة ومليلية) ووعورة التضاريس (الريف؛ جباله)، مما يجعل التهريب وتجارة الأسلحة والذخيرة الحربية تمارس علانية على طول هذا الشريط الساحلي³، ولعل هذا ما دفع بالسلطان الحسن الأول إلى تحويل مرسى مليلية إلى مركز للتبادل التجاري عن طريق البر بحكم احتلالها⁴، وذلك من أجل الحد من ظاهرة التجارة الممنوعة.

على أن التجارة المحظورة نشطت كثيرا بهذه المناطق البعيدة عن عيون المخزن، وأصبحت المراكب الأجنبية ترتاد الشواطئ حاملة الأسلحة ومواد أخرى...⁵، كما جاء في إحدى الوثائق أن أهل مرسى تقيت ومرسى بادس اشتغلوا بإخراج الكنطربند منها من غير نكير عليهم... ومع مر الزمن أصبح المهربون الريفيون يسافرون ليأتوا بالسلع من إسبانيا بأنفسهم وخاصة الأسلحة التي يخرجونها مختبئة في سلع أخرى بعد تفكيك أجزائها⁶، بمعنى أن انتشار التجارة الممنوعة كان يتناسب وضعف فعالية المراقبة المخزنية والتي تتناقص اطرادا مع تناقص الوجود المخزني بالمناطق البعيدة عن المركز، وبالتالي تنعكس الآلية فبدل أن تخضع الأطراف لتأثير المركز أصبح هذا الأخير هو من يتأثر بما يحدث في الأطراف، وكل هذا لم يكن خافيا على المخزن بل كان

¹- رسالة من السلطان المولى عبد الحفيظ إلى قواد ازركين بتكتة، مؤرخة بـ 14 صفر 1327 هـ، "مجلة الوثائق الملكية"، ع 21، وثيقة رقم 3067، ص.374.

2 - Dye.A.H, Op. Cit, p.54.

3- Dye.A.H, Op. Cit, p.74-75.

4- علي حسني، "التحول المعاق الدولة والمجتمع بالمغرب الحديث: مساهمة في تاريخ المؤسسات والتحويلات الاجتماعية 1830-1912"، ط 1، [د.م]: مؤسسة كونراد أدناور، 2000، ص.166.

5- جرمان عياش، م.س، صص.209-210.

6- فريد المساوي، "القرصنة البحرية بالريف خلال القرن 19 والضغط الاستعماري على المغرب"، ط 1، الرباط: منشورات المنوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، 2016، صص. 26-27.

على دراية بأن " أصل كل علة من الكنطريند"¹، والذي قلنا بأنه-الكنطريند- كان ينشط بدرجة أكبر في الأطراف.

إن طبيعة النشاط المحظور بهذه المدن والمراسي الثانية كان يغلب عليها طابع التحدي من جهة والتحليل من جهة أخرى، فمعظم المهريين والمشتغلين في تجارة المحظورات كانوا يعتمدون على استعمال وسائل وطرق مختلفة لتمرير السلع المحظورة عبر نقاط التفتيش، ومن هذه الأساليب نجد استخدامهم لأسماء القناصل ونواب الأجناس حتى لا يتم تفتيش سلعهم، على اعتبار أن هؤلاء كانوا يتمتعون بالحصانة، وفي هذا الباب كان بعض القناصل من كانوا على علم بما يقوم به تجار بلادهم، بل أن الأمر وصل إلى تواطؤ القناصل في مثل هذه العمليات. ومن الأساليب الأخرى كذلك إدخالهم للسلع المحظورة حتى مسميات أخرى لسلع أخرى، استعمال الرشوة وتواطؤ رجال المخزن معهم، وانتظار الليل للإفراغ...

أما في المراسي الأخرى الصغيرة التي لم تكن مفتوحة للتجارة فطبيعة النشاط المحظورة كانت مخالفة لما كان عليه الحال بالموانئ الثانية، حيث كان أكثر خطورة من النوع الأول لأنه كان يتم على نطاق واسع ولا يخضع لأي مراقبة، بحكم أنه كان يتم في الغالب خارج أنظار المخزن، لذلك لا تتعجب من تحول السلطان الحسن الأول لبخرة الحسني من التجارة إلى مراقبة السواحل الريفية في إطار عمليات المراقبة والحراسة التي أصبح المخزن مطالب بها لإيقاف هذا النشاط خصوصا بالسواحل المتوسطية. ولعل انتشار هذا النشاط المحظور بهذه المناطق بهذه الوتيرة راجع إلى الطبيعة القاسية لهذا الشريط الساحلي، الذي لا يسمح بوجود نشاط فلاحي يغني السكان على الانخراط في هذا النشاط، خصوصا في ظل غياب للتواجد المخزني فيما يخلق ويعوض الأهالي عن الوضع المتردي الذي يعيشونه.

عرف المجال المغربي خلال القرن التاسع عشر عموما مجموعة من التحولات المحلية، التي أشار جون لوي ميج إلى أنها كانت بمثابة صدى للتحولات الاقتصادية التي نتجت عن الانفتاح²، أي الانتقال من نمط تقليدي إلى نمط اقتصاد السوق تسبب في تحول أهمية المجالات الجغرافية المغربية، كما أكد ما سبق وأشرنا إليه، من أن هذا الانتقال برزت فيه الواجهة الأطلسية على حساب الشبكات الداخلية، والموانئ على حساب المراكز التجارية التقليدية، والانتظام الأفقي على حساب الانتظام العمودي³. وهذا التحول حتم على أن تكون المدن الأطلسية التي كانت تعرف اتصالا مباشرا وغير مباشر بالأوروبيين مسرحا لانتشار التجارة

1- الوثيقة 65 مع 14، خ.ع.م.ت.

² - Jean Louis Miège, *Le Maroc et l'Europe 1830-1894*, Paris, 1961-1963, vol 4, p.175.

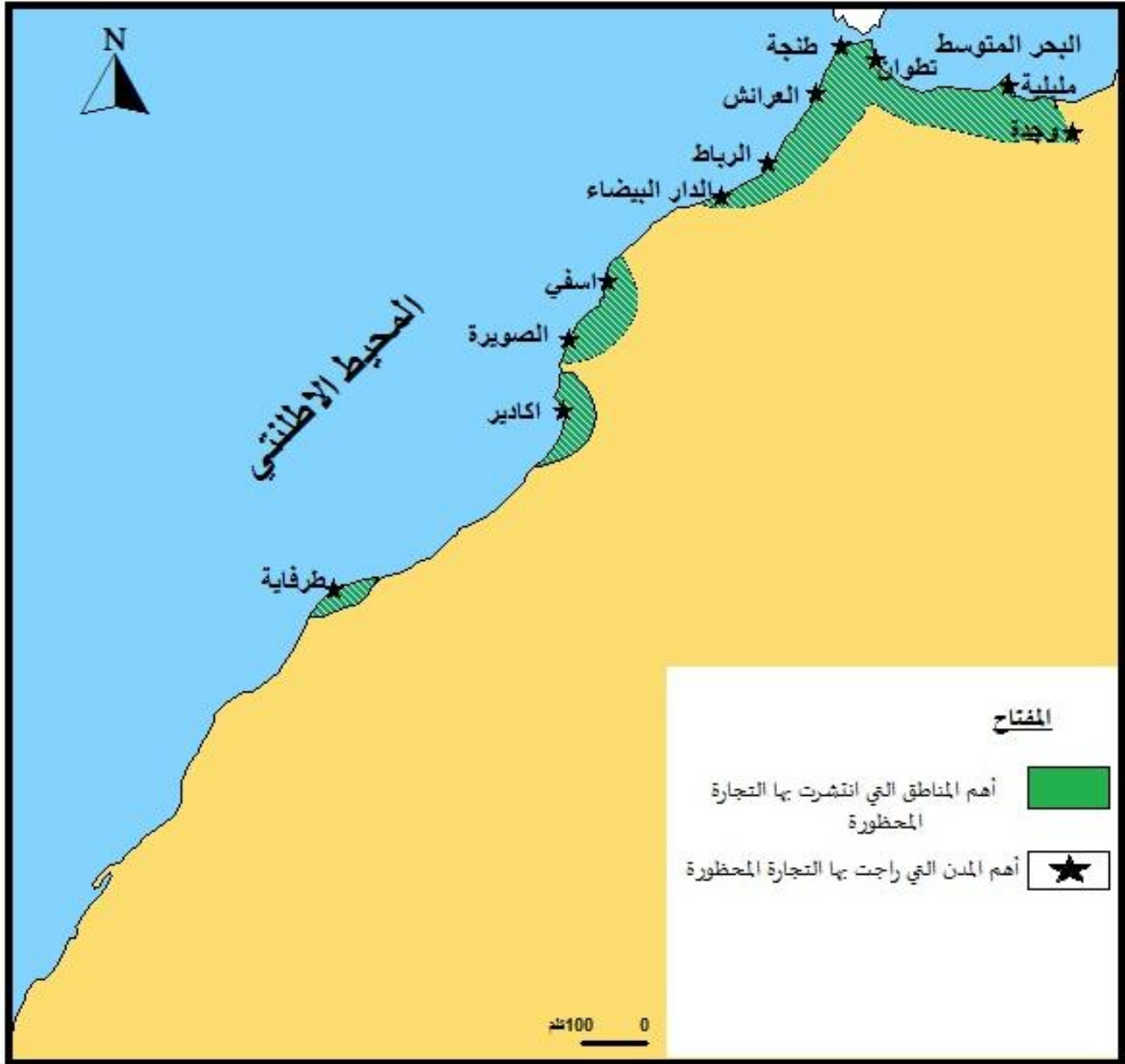
³ - Hubert Beguin, *L'organisation de l'espace au Maroc*, Bruxelles, 1973, p.754.

*منطقة سوس: تقع جنوب المغرب، وتحدها سلسلة جبال الأطلس الكبير من الشمال، وسلسلة جبال الأطلس الصغير من الشرق والجنوب، والمحيط الأطلنطي من الغرب، وتخوم الصحراء من وادي نون جنوبا.

** واد نون: مدخل الصحراء المغربية، تحد بالسفوح الجنوبية للأطلس الصغير شمالا، والساقية الحمراء جنوبا، والمحيط الأطلنطي غربا، حتى وادي تمنارت.

المحظورة، بالإضافة إلى مناطق أخرى كالريف وسوس* ومنطقة واد نون**... التي عرفت رواجاً كبيراً لتجارة التهريب بحكم موقعها الجغرافي والجيوسياسي.

خريطة (3): أهم المدن والمناطق التي عرفت انتشار تجارة المحظور بشكل واسع



المصدر: عمل شخصي اعتماداً على وثائق مختلفة

إن تمثيل هذا الانتشار للتجارة المحظورة ليس صحيحاً بشكل مطلق، وإنما هو تمثيل مرتبط نسبياً بعدد الوثائق الموظفة في البحث، لكن مع ذلك يبق دالاً ومعبراً، لأننا لا نقصد به التحديد المضبوط لهذا الانتشار بقدر ما نحاول أن نمثل المناطق التي عرفت الانتشار الواسع والمكثف لهذه التجارة، وإلا فجل المراسي المغربية

الرئيسية منها والثانوية وعلى امتداد السواحل المتوسطية والأطلسية قد شهدت نوعا من التجارة الممنوعة، وتبقى المناطق الشمالية سواء المتوسطية أم الأطلنتية أكثر المناطق التي عرفت إنتشارا واسعا لهذه التجارة، بحكم عدد سكانها واتصالها بمناطق جغرافية مساعدة على انتشارها، وبحكم قربها من أوروبا واحتكاكها الكبير بتجارها...

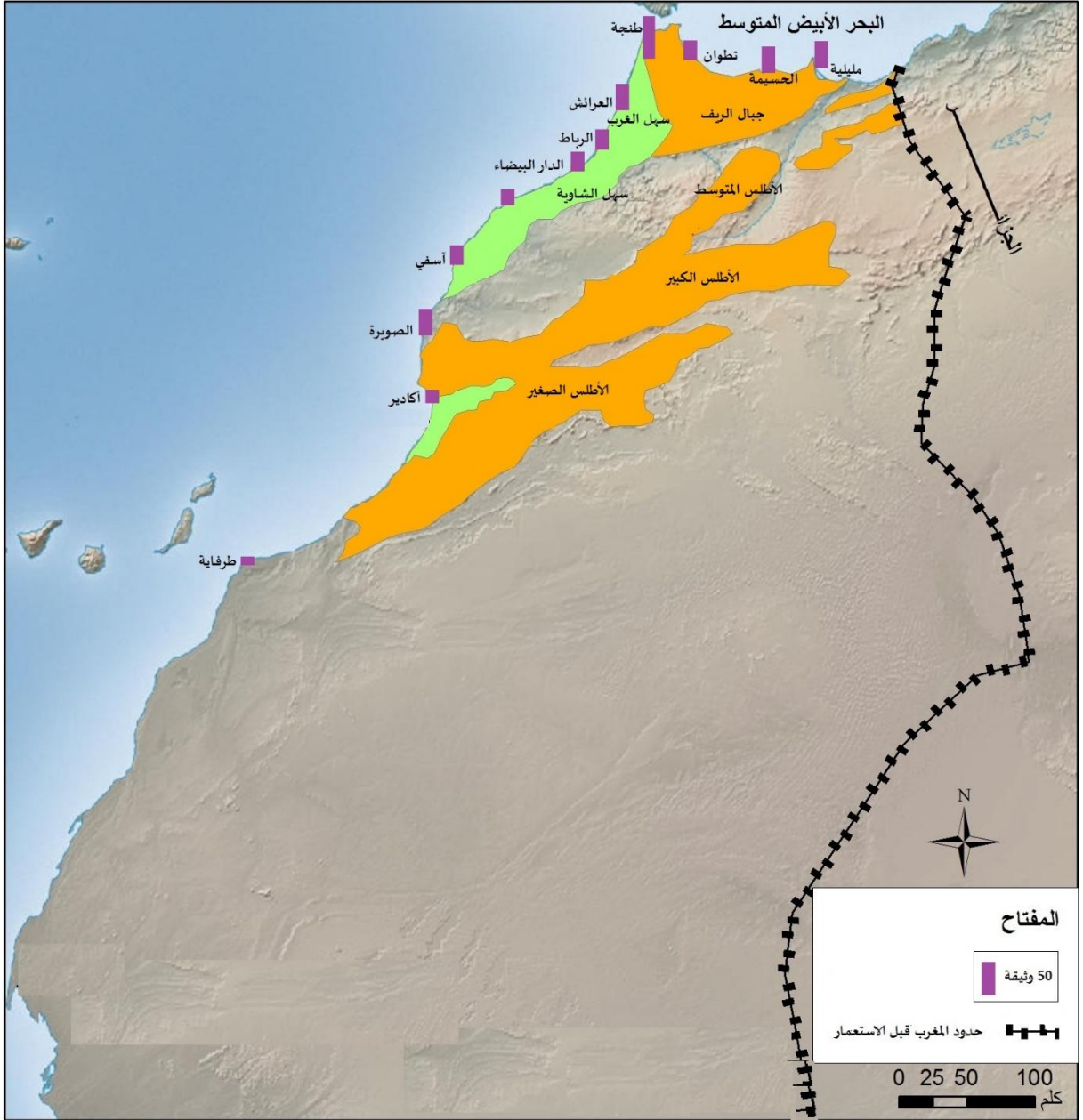
أصبحت سواحل المتوسط وبخاصة مناطق الريف مجالا لانتشار التهريب فالمنطقة المعروفة بكبدانة شهدت خلال القرن التاسع عشر تحركات للبواخر الفرنسية القادمة من الجزائر، ثم البواخر الإسبانية القادمة من مليلية لتهريب الأسلحة، غير أن المركز الرئيسي للتهريب كان ساحل بقبوة المعروف بتضاريسه المناسبة وبتركز السكان على هذا النشاط أكثر من غيره، وذلك لضعف المجال الزراعي¹ في جانب منه، وفي بعد المنطقة على مركز الدول بالإضافة إلى صعوبة تضاريسها ووعورتها، مما كان يضعف تواجد المخزن، ويحرم السكان من الإمكانيات المادية للعيش.

أما على الساحل الأطلسي فالكثير من الوثائق التي اشتغلنا عليها تتحدث بشكل مكثف عن الموانئ الممتدة من طنجة إلى غاية الجديدة، وبدرجة أقل موانئ آسفي والصويرة وأكادير، وهي كلها موانئ مرتبطة بمجالات جغرافية وديموغرافية مساعدة على نجاح التجارة الممنوعة، كما توجد وثائق أخرى تفيد بأن انتشار هذه التجارة كان ساريا بالموانئ الأطلسية الجنوبية وعلى رأسها مرسى طرفاية وغيره من المراسي الصغيرة المشرفة على منطقة واد نون.

ترددت في الوثائق التي اعتمدناها أسماء مدن ومناطق بعينها ممن عرفت انتشارا كبيرا لهذه التجارة، وسنحاول في هذا العمل واعتمادا على تردد ذكرها في الوثائق أن نصنف أسماء هذه المناطق والمدن وأكثرها ارتباطا بهذه التجارة من خلال ترتيبها وتوطينها على خريطة مناسبة. ومن أجل أن يكون لهذه العملية أسس حقيقية للمقارنة إرتأينا تقسيم المناطق التي ستخضع لعملية المقارنة إلى جهات شبه متجانسة جغرافيا، ولكن قبل ذلك كان الأولى إجراء هذه المقارنة بين مجموعة من المدن قبل الإنتقال إلى مقارنة بين مناطق أو جهات، وسنقتصر في إجراء هذه المقارنة على بعض المدن فقط، ونلخص النتائج التي توصلنا إليها على الخريطة التالية:

¹ - محمد أقضاض، "الاحتراق والتوهج: الريف بين 1860 و1920"، ط1، وجدة: الجسور، 2001، ص.17.

خريطة (4): مقارنة انتشار التجارة المحظورة ببعض المدن المغربية خلال القرن التاسع عشر

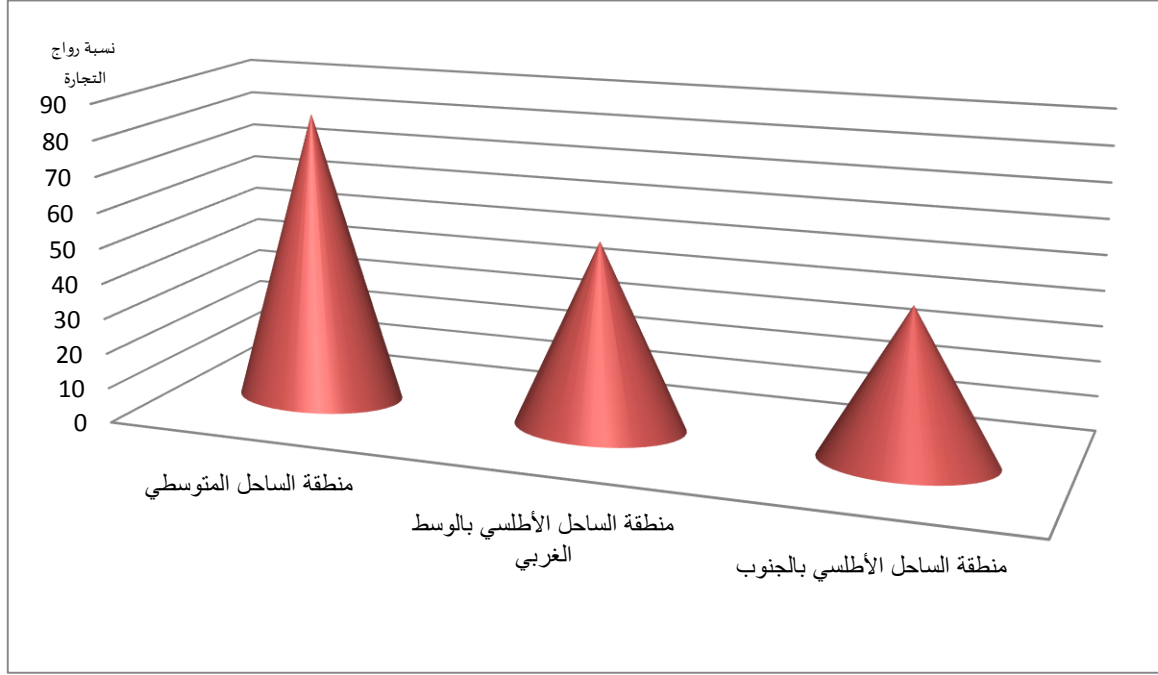


المصدر: عمل شخصي بالاستناد إلى عدد الوثائق المعتمدة في هذا البحث.

نلاحظ إذا من خلال هذه الخريطة أن المدن التي عرفت إنتشار واسعا للتجارة المحظورة بالدرجة الأولى هي المدن الشمالية، كمدينة طنجة، مليلية، الرباط والدار البيضاء... ثم تأتي بعدها مدن أخرى كتطوان والعرائش والصويرة... وتليها في الترتيب مدن أخرى لا تشهد انتشارا كبيرا لهذه التجارة وهي في الغالب مدن داخلية كفاس، مكناس ومراكش، وللإشارة فهذه المعطيات تبقى نسبية حاولنا استخراجها من خلال تصنيف الوثائق التي وظفناها في هذا العمل.

أما إذا اعتمدنا معياراً آخر للمقارنة وحاولنا أن نجمع المدن ذات الإلتواء الجهوي نفسه، فسنحصل -كما سبقت الإشارة- على ثلاث مناطق أساسية، جهة الساحل المتوسطي بالشمال وجهة الوسط الغربي المطلة على الساحل الأطلسي ثم جهة الساحل الأطلسي بالجنوب بالمنطقة المعروفة بسوس وواد نون وما يليها، وقد جاءت النتائج المسجلة مدونة ملخصة في المبيان التالي:

مبيان (3): تباين انتشار التجارة المحظورة حسب المناطق بمغرب القرن التاسع عشر



المصدر: اعتماداً على عدد الوثائق المسخرة في الخريطة أعلاه.

لم يرق المعيار الذي اعتمدناه في إنجاز كلتا الوثيقتين على أسس منطقية كالمعيار الكمي مثلاً بحكم استحالة الوصول إلى ذلك، وإنما فقط عدد المرات التي ذكرت فيها كل منطقة بالوثائق المعتمدة والتي تم الحصول عليها بطريقة انتقائية، ورغم أننا ندرك أنها مجازفة إلا أننا لم نكن نروم سوى تقديم صورة موجزة عن جغرافية هذه التجارة ودرجة انتشارها حسب المدن، وهذا الإلتقاء لجأنا إليه مكرهين، لأنه أمر مفروض علينا أملاه غياب المعطيات الكفيلة بتجاوز هذه الثغرات بالإضافة إلى تشتت الوثائق وصعوبة الوصول إليها في الخزائن الوطنية بسبب عدم فهرستها وسهولة الحصول عليها، وبالتالي فنحن نشدد على مسألة نسبية هذه النتائج.

نلاحظ من خلال المبيان أن التجارة المحظورة في المناطق المتوسطية بلغت شأناً كبيراً، فنسبة كبيرة من الوثائق المتحدثة عن هذه التجارة يعود أصلها الجغرافي إلى هذه المنطقة، رغم أن هذا الساحل لا يضم مدناً كثيرة وكبيرة كما هو الشأن بالنسبة للساحل الأطلسي مثلاً، وهنا تطرح مسألة التمييز بين مجالين أو لنقل مستويين اجتماعيين هما، المجال الحضري والمجال القروي، فعلى مستوى المجال الثاني الذي غالباً ما يطغى في الساحل المتوسطي نلاحظ انتشاراً واسعاً للتجارة المحظورة، أما عندما يطغى المستوى الثاني أي المجال

الحضري فإن حجم هذه التجارة يتراجع شيئاً ما، وهو ما يوضح أن عمل المراقبة ينجح أكثر في المجال الحضري؛ أما بالنسبة للمناطق الجنوبية فالنسبة تقل أكثر مقارنة مع المنطقتين السابقتين.

إن المتتبع لحديثنا عن جغرافية التجارة المحظورة في سياق مغرب القرن التاسع عشر، يجد نفسه مجبراً على طرح عدة أسئلة تسمح الإجابة عنها أو حتى محاولة الإجابة عنها بالخروج بعدة استنتاجات، ومن هذه الأسئلة نسجل مثلاً: لماذا تنتشر التجارة المحظورة في المناطق البعيدة عن السلطة المركزية كالريف مثلاً؟ وقد يخرج المتسرع بجواب يتطابق مع الرؤية الاستعمارية، لأنها بلاد سيبة ولا تخضع لقوانين المخزن، وقد يجيب آخر -بدافع الوطنية- بسبب التسرب الأوروبي بحكم أن المنطقة كانت على ارتباط وثيق بالأجانب، ولكن الذي يجعلنا نستبعد كل هذه الأجوبة هو سؤال آخر، وهو لماذا إذن سادت هذه التجارة حتى في مناطق تحسب على بلاد المخزن (الموائ) وتتواطى مع رجاله في بعض الحالات...؟

تفرض هذه المفارقة طرح سؤال جوهري أظنه الأجدر بالمناقشة، وهو ما يتعلق بالعدالة المجالية بالنسبة للسؤال الأول المطروح آنفاً، والعدالة الاجتماعية بالنسبة للسؤال الثاني، وهذا لا يعني أنني ألغي دور التغلغل الأوروبي أو أحجمه، بل لأنني على يقين وقناعة بأن العامل الخارجي لا يؤثر بدرجة كبيرة إلا عندما يجد الظروف الداخلية المناسبة لنجاح تأثيره، وبالتالي من الإنصاف إعطاء كل ذي حق حقه، لذلك سنحاول أن نقف عند دور كل سبب من هذه الأسباب في الفصول اللاحقة.

عموماً نجمل القول إن العوامل الجغرافية بمختلف فروعها الطبيعية والبشرية... تحتل مكانة مهمة في تفسير كل الظواهر التاريخية والإنسانية¹، ولذلك يعد تضمين هذا الفصل بهذا المدخل الجغرافي عملاً منهجياً مفاده أن المجال الجغرافي بمختلف مكوناته يبقى الوعاء المستوعب لهذه التجارة المحظورة، والتي لا يمكن قراءتها إلا على ضوء خصوصيات المجال الذي انتشرت فيه، كما أن المجال لا يكتفي باحتضان الفعل الإنساني بل يتعداه إلى توجيهه بحكم ما يفرضه على الفرد من حاجات، يسعى الإنسان دائماً إلى ربط علاقات أخرى في إطار التكامل والتبادل من أجل سدها وتغطيتها.

¹ - انظر محمد استيتو، "الجغرافيا وتفسير الظواهر الإنسانية في مقدمة ابن خلدون (الظاهرة الدينية نموذجاً)"، ضمن مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، 2000، منشورات كلية الآداب بجامعة ابن طفيل، ع. 9، ص. 169-190.

الفصل الثاني:

التجارات المحظورة بمغرب

القرن التاسع عشر: الامتداد والانتشار

نود في بداية هذا الفصل أن نلفت الانتباه إلى ملاحظة تكاد تكون موحدة لمختلف أنواع التجارات المحظورة التي راجت بمغرب ما قبل الاستعمار، وهي أن مسألة الخطر الذي كان يصدر في حق بعض التجارات لأسباب قد تكون وجيهة أو اعتباطية أو غير مسوغة لا شرعا ولا قانونا، لم تكن محظورة بشكل مطلق ومستمر، فالخطر كان نسبيا وغير خاضع لمنطق معين، فهو يتراوح بين المنع تارة والتسريح تارات أخرى، اللهم إذا استثنينا بعض التجارات الأخرى كتجارة السلاح التي لم يتنازل المخزن قط عن أمر المنع فيها، أما باقي التجارات وخصوصا تجارة الدخان... فرغم أنها أدرجت في خانة المحظورات منذ 1856 في الاتفاقية المغربية البريطانية، إلا أنها كانت تخضع في بعض الحالات لتنازل المخزن الذي كان يحتكرها لنفسه بمبررات مختلفة كحاجة بيت المال لموارد مالية أو غيرها من المبررات...

المبحث الأول: تجارة الأسلحة المهربة

1- تجارة الأسلحة المهربة بين المنع المخزني والإصرار الأوروبي

خلفت التجارة في السلاح المهرب سيلا دافقا من الوثائق المخزنية، عكست من خلاله الأهمية التي حظيت بها عند المشتغلين بها وكذا درجة خطورتها على المخزن، ولا نجازف بالقول منذ البدء إن هذه التجارة كانت أهم التجارات المحظورة وأكثرها إثارة للبحث، بل كانت أصل كل التجارات الأخرى بحكم أن رواجها كان يؤسس لرواج باقي أنواع هذه التجارة، ويسهل وبهئئ الظروف المناسبة لانتشارها، ولذلك فتناولها في المبحث الأول كانت له إضافة إلى المبررات المعرفية والتنظيمية، دواعي منهجية تتعلق بالتأثيرات التي يحدثها الجانب الأمني والسياسي على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي ترتبط بها مختلف التجارات المحظورة.

احتكر المخزن تجارة الأسلحة لجانبه وقصر التجارة فيها على نفسه في كل الإتفاقيات التي عقدها مع الدول الأوروبية، ومنع على التجار المتاجرة فيها إلا معه بموجب الفصل الثاني من المعاهدة المغربية البريطانية (1856)، إذ تم "... إسقاط جميع الكنطردات لجلب الداخل ووسق الخارج إلا في بعض المواد، ومنها البارود والخفيف¹ وجميع آلة الحرب والسلاح من أي نوع، كانا يبقيا محفوظين غير مسرحين"²، وطبقا لهذا النص أضحت التجارة في السلاح أمرا محظورا من الناحية النظرية يحاز ممن وجدت عنده، لكن هذا المنع لم يتم احترامه على أرض الواقع وشابته العديد من الاختلالات والتجاوزات.

¹ - الخفيف: هو معدن الرصاص في العامية المغربية، وهو من باب تسمية الشيء بضده.

² - مع 40/65، خ.ع.ت، الفصل الثاني. تكرر مضمون هذا الفصل في باقي الإتفاقيات التي أبرمها المغرب مع الدول الأوروبية.

وقبل الخوض في مسار انتشار هذه التجارة لا بد أن نخرج على الارتباك الذي واکب تنزيل هذا المنع على أرض الواقع، فقد حدث أن سرح أمناء طنجة سلاحاً لنائب دولة البرتغال على اعتبار أنه لم يكن المقصود منه التجارة، في الوقت الذي كان فيه التجار الأجانب يستغلون هذه الثغرات لإدخال عدد مهم من الأسلحة، فجاء الأمر السلطاني ليوضح الأمر " (...) ولما حل [نائب البرتغال] بالجديدة حازها [بندقية] منه أمناؤها فكثبت لهم في ذلك فأجابوك بأنهم أطلعوا شريف علمنا بها فأمرؤا بإبقائها تحت أيديهم وصار بالبال [صار معلوماً] فالقانون في ذلك أن لا يجوز شيء من السلاح مكاحل أو غيرها بلدية كانت أو رومية وأمناء الجديدة عملوا بمقتضى القانون وقد أصابوا في ذلك وأمناء طنجة أخطأوا في تساهلهم في تسريحها..."¹.

تكررت أوجه الارتباك على المستوى التطبيقي عند رجال المخزن في أمر منع السلاح، وهذه المرة ما تمت الإشارة إليه عرضاً في آخر الوثيقة السابقة، وهو الجانب المتعلق بنوع الأسلحة الممنوعة الرواج في البلاد، فقد طرحت الوثائق مشكل السلاح الرومي والبلدي وأيهما مقصود بالمنع، فورد في إحدى الوثائق أن محمد بن عبد الله الكبير طلب رد المكاحل البلدية التي حيزت من التاجر أحمد الفاسي لأن المكاحل البلدية "ليست ممنوعة التسريح ولا المرور، وأن الممنوعة التسريح إنما هي المكاحل الرومية، كما هو معلوم عند العادي والبادي"²، غير كلام السلطان المثبت في الوثيقة أعلاه يفيد بأنه لا يجوز شيء من السلاح مكاحل أو غيرها بلدية كانت أو رومية.

كما أن رجال السلطة المخزنية أنفسهم اختلطت عليهم بعض الأمور فيما يتعلق بمنع إدخال السلاح، فهذا محمد الطريس يطلب من أمناء مرسى العدوتين "... أن يردوا للحاج أحمد ولد الباشا - محمي الطليان - مكحلته التي أدخلها كنطربنض أي تهريماً، لكون نائب الأمناء الحاج محمد بن البشير قد حازها منه في غير مكان الديوانة"، لكن التوضيح جاء من السلطان شارحاً له أن الأمور الممنوعة بمقتضى الشروط والقانون تحاز من أدخلها في أي محل وجدت فيه، وليست مثل المسائل المباحة التي تحاز بالمرسى ممن أخفاها وأراد إدخالها دون أعشار (تهريب)، ثم أضاف متسائلاً هل في الشروط نص يقر بأن الكنطربنض إنما يحاز بالديوانة وقت نزوله، ليختم توضيحه بالأمر بالوقوف على عدم ردها لأن في ذلك خرقاً يفتح باب دخولها وامتلاء أيدي قبائل الفساد بها³.

ارتباطاً بهذا وردت رسالة توضح الإجراءات العملية في التعامل مع من ثبت في حقه التعاطي لتجارة الأسلحة المهربة من الأجانب، وجاء فيها: "(..) اقتضى نظرنا العالي بالله جعل ضابط تنحسم به مادة ذلك وهو أن عامل المرسى إذا علم أن أحد من النصارى وأهل الحماية يبيع العدة أو القرطوس فيكلم قنصله في ذلك ويطلب من القنصل أن يتوجه لذلك الرجل أو المحل الذي فيه الكنطربنض بقصد تفتيشه لكن يكون

¹ - مع 38/8، خ.ع.ت.

² - مع 91/77، خ.ع.ت.

³ - مع 154/8، خ.ع.ت.

عنده الشهود الذين رأوه يبيع العدة ثم إن فعل القونصو¹ ذلك فذاك وإن لم يفعل يعلمك وتتكلم مع باشدوره هناك...² والمصدق في هذه الإجراءات يلاحظ أنها خضعت لتوجيهات الفصول الأخرى للاتفاقيات اللامتكافئة المبرمة، والتي جعلت من مسألة الجزر من حق القنصل أو النائب المفوض، مما كان له انعكاسا سلبيا على قدرة المخزن عن ضبط هذه التجارة والتحكم فيها بإرادته الخاصة، وهو ما تتطلب في المقابل توفر إرادة لدى القوى الفاعلة الأخرى على الساحة المغربية، والتي كانت لها طموحات أخرى مخالفة.

استمرت هذه التجاوزات الأجنبية لقرار المنع سارية المفعول على الرغم من كل الإجراءات والاعتراضات المخزنية، على امتداد القرن التاسع عشر وإلى غاية القرن العشرين عندما أصبح مصير المغرب لقمة سائغة بين أيدي الدول الطامعة، وقد بذلت كل من فرنسا وإسبانيا مجهوداتهما في مؤتمر الجزيرة الخضراء 1906 من أجل وضع حد لتجارة تهريب الأسلحة، إذ خصه بفصلين هما الثاني والخامس؛ ففي الثاني نص على مراقبة ومنع تهريب الأسلحة (المواد من 13 إلى 30)، أما في الخامس فقد شرع للجبارك وزجر التهريب (المواد من 77 إلى 104)³.

وجدير بالذكر أنه قبل هذه الخطوة الفرنسية-الإسبانية كانت تجارة السلاح المهرب شائعة بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، خصوصا من طرف اليهود والتجار الأوروبيين الذين لم يدخروا جهدا في سبيل الاستفادة من عائداتها الكبيرة، ولعل هذا ما دفع السلطان إلى الاعتراض على رواج هذه التجارة التي كانت تهدد وجوده واستقراره، فأصدر بذلك مجموعة من الرسائل التي قصد منها إعلام نواب الأجناس بما يقتضيه تجارهم من تجاوزات بتجارته في السلاح المهرب، ففي إحدى الرسائل يشير محمد بن أحمد الحضري لمحمد الطريس يعلمه بالأمر الشريف الذي صدر له في هذا الشأن، عقب تفاحش أمر الكنطربض من العدة الرومية والقرطوس⁴ والقاضي بمكاتبة نواب الأجناس في ذلك بمقتضى الشروط والقوانين⁵. فإلى أي حد تم الالتزام بمضمون الشروط التي تضمنتها الاتفاقيات الموقعة بين الجانبين؟

إن قرار المنع الوارد في مختلف الاتفاقيات التي وقعها المغرب مع القوى الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، لم يكن تأثيره أو مفعوله يتجاوز حدود الأوراق التي دون عليها، أما على أرض الواقع فالقانون ها هنا وضع فعلا ليخترق في السر والعلن، فعمليات إدخال الأسلحة للمغرب عن طريق التهريب كانت تفوق أو تضاهي في بعض أنواع الأسلحة ما كان يقتنيه المخزن بحد ذاته، وانتشرت إلى حد كبير جدا حتى أنه ورد في

¹ - القونصو: وتعني القنصل، أصلها من الكلمة الإسبانية Consul وتكتب بعدة أشكال: قنصل، قونصول، قونصو، وتجمع على قنصوات.

² - مح 7/14، خ.ع.ت.

³ - Kanbib. M, « Contrebande d'armes et anarchie dans la Maroc précolonail », « revu dar niaba », tome, 1ère année, N°4, 1984, p.82.

⁴ - القرطوس: تعبير مغربي دارج أصله من اللفظة الفرنسية Cartouche وتعني الرصاصة. عبد اللطيف الشاذلي، "معجم المصطلحات...", م.س، ص.166.

⁵ - مح 117/78، خ.ع.ت.

بعض الوثائق: "(...) بلغ للعلم الشريف من تفاحش كنطربونض من العدة الرومية والقرطوس وتداولها في الأيدي بالبيع والشراء هنا ولا زال أمر ذلك في الازدياد جهارا من غير تستر مع كون الأمور الحربية ممنوعة التسريح..."¹.

ويحدث في بعض الأحيان أن يتم بيع السلاح الموجه في الأصل للمخزن وذلك باعتماد الأوروبيين على طريقة خبيثة، إذ كان الأوروبيون يقترحون على المخزن صفقة من الأسلحة بسعر منخفض، وعندما يحصل الاتفاق ويدخل السلاح إلى البلاد، فإنهم يطلبون عند تسليمه أثمان باهضة معللين ذلك بارتفاع الأثمان في الأسواق العالمية، وفي حالة رفض المخزن، تصير الصفقة ملغاة، لكن السلاح الذي تم إدخاله إلى البلاد يبقى ويقع بيعه في القبائل²، وقد برع كثيرا في هذه المناورات، نذكر على سبيل المثال لا الحصر إخوة الحراب الإنجليزي ماركين³، ومن اليهود إسحاق حامون وبن سوسان وليون بن لزرع⁴... خصوصا في الريف وسوس.

تواترت تجاوزات قرار المنع الصادر التي دأب التجار الأجانب وزبناؤهم من المغاربة على اقترافها، فنظرة بسيطة على الوثائق المخزنية تبرز حجم تلك التجاوزات، والرسائل حول الموضوع لا حصر لها، وكل وثيقة تؤرخ لحادثة معينة وإن اختلفت زمنيا أو مكانيا فإنها تدخل في الإطار نفس، ونستحضر هنا الكثير من تلك الحوادث، نبدوها من إشارة الحديم عبد المالك بن علي في إحدى الوثائق إلى أنه عثر في أحد الفنادق على إثني عشر مائة من القرطوس الرومي، تعود لذي ناهون الطنجي، وكان بصدد توجيهها للبادية، وقد حازها بحضور العدول، كما أن عامل الخلط عثر هو الآخر بالبادية على ستة وثلاثين من العدة الرومية بيد أحد الإسبانيين⁵.

كما ترد إشارات أخرى تفيد بتورط المحمي الحاج أحمد ولد الباشا في جلب العديد من المكاحل وبيعها لأهل زعير وزمور وحصير وأعراب الرباط⁶، وعندما حيزت منه في إحدى المرات مكحلة على سبيل الكنطربنض إشتكى لمحمد الطريس من أجل ردها له بدعوى أنها لم تحز منه في الديوانة، غير أن أمر السلطان كان واضحا بعدم ردها له لأن السلاح من المحظورات يحاز أينما وجد في البلاد⁷. أما على الطرف المقابل وإلى جانب تورط المحمي، تثبت وثائق أخرى تورط المغاربة في هذه التجارة كذلك، ليس كربناء فقط فهذه مسألة مفروغ منها، وإنما كتجار أيضا، ومن نمادج ذلك ما بلغ للحضرة الشريفة من أن أولاد لازروا القاطنين بالثغر

¹ - مع 120/78، خ.ع.ت.

² - مصطفى بوشعراء، "الاستيطان والحماية بالمغرب 1280-1311 هـ / 1863-1893 م"، تقديم عبد الوهاب بنمصور، الرباط: المطبعة الملكية، 1984، ج1، ص.165.

³ - ثريا بريدة، "الجيش المغربي وتطوره في القرن التاسع عشر"، م.س، ص.319.

⁴ - A. Rezzouk, « Notes sur le Rif », « Archives Marocaines », Publucatoir de la Mission scientifique du Maroc, T.6, N° 1-2, Ed. Ernest Leroux, Paris, 1905, p.401 et suiv.

⁵ - مع 47/78، خ.ع.ت.

⁶ - Rapport N° 115, en date juin 1893, Cod 3h11 (GR9M 1007). A.M.G.V. pp.23.

⁷ - مع 154/8، خ.ع.ت.

الجديدي يجلبون من عند أنطور بيطر الإنجليزي بالدار البيضاء العدد الكثير من العدة ذات السبع عشرة عمارة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المتاجرة في السلاح الممنوع كانت تتم بمختلف مناطق المغرب خصوصا بالبوادي، فبالإضافة إلى منطقة الشمال بحكم العوامل الطبيعية والجغرافية والتاريخية، انتشرت كذلك بمناطق أخرى كمنطقة سوس، وأقصى الجنوب، إذ ترد بعض الإشارات على أن بعض الصيادين من جزر الكنارياس كانوا يزودون القبائل الصحراوية بكميات هامة من السلاح والذخيرة، مقابل السماح لهم بالصيد البحري بالقرب من سواحل بلادهم²، وهكذا عم السلاح كل البلاد المغربية، ولم يعد انتشاره مقتصرًا على البوادي، وإنما شمل المدن كذلك، إذ كان سكان المدن يتزودون أيضا بالبنادق والمسدسات من المهريين الحضريين، ومن بين هؤلاء نجد الإسرائيليين الذين لم يكونوا آخر الحاصلين على السلاح بالنظر للقيود التي كانت تعرضها عليهم وضعيتهم كأهل للذمة³.

تتواصل الوثائق الموثقة لتورط الأجانب في هذه التجارة، إذ بلغ إلى علم المخزن أن أوروبا إسمه مرتين متورط في تهريب السلاح بتطوان، إذ قبض عليه عساكر من المخزن متلبسا، فدخل في عراك معهم وتسبب بإصابة أحدهم إصابة ألقته على فراش الهلاك ثم هرب منهم، فما كان بالمخزن إلا أن أرسل إلى المفوض البريطاني للقبض عليه، فكان رد هذا الأخير "وتيقن علينا أن نعلمكم بعض ذلك بأن خوسي مرتين المذكور هو من رعية الصبنيول وأحكام أكرت بريت⁴ كانت تجري عليه مؤقتا ما دام رايسا بالمركب الإنجليزي (...) وعليه قُلُولَاتِ الإصبنيول النظر في القضية"⁵.

ومن المواد المتفجرة المحظورة التي شملها المنع كذلك هي مادة "الكبريت" التي صدر في حقها أمر المنع منذ سنة 1831، واحتكرها المخزن لنفسه عن طريق أمنائه وعين على أمور بيعها: واحد في تطوان، الثاني في الرباط والثالث في الصويرة؛ ولتفسير ذلك فإن احتكار مادة الشمع هي أصل في إحتكار مادة الكبريت، إذ يتم تكليف التاجر المشتري لکنطرده الشمع بجلب الكبريت مقابلها. ذلك أن التاجر اليهودي يعقوب القصري هو الذي كان يحتكر مادة الشمع بالمغرب يبعًا وشراءً وتصديرًا، ومن قيمة ذلك يكلفه السلطان بجلب 1000 مثقال من الكبريت من بر النصارى إلى المغرب، ويباع على يد الأمناء بضعف ثمن الشراء، فتكون الزيادة

¹ - مع 128/43، خ.ع.ت.

² - نور الدين بلحداد، "مراحل التسرب الإسباني إلى الشواطئ المغربية"، [د.م.]، مطبعة المعاريف الجديدة، 2008، ص.144. (أخذ من الهامش رقم 208. نقلا عن وثائق وزارة الخارجية الفرنسية، رقم المحفظة 634، مجموعة 'مراكش'، نانط، فرنسا).

³ - M. Knbib، « Contrebande d'armes ... », op.cit, p11..

⁴ - اكرت بريت: بريطانيا العظمى

⁵ - مع 144/43، خ.ع.ت.

مئة في المئة من قيمة الكبريت¹. لكن المتاجرة في هذه المادة لم تكن تتم على يد المخزن فقط، وإنما كانت تقع في يد المهريين كذلك، فدخلت بذلك هذه المادة في خانة التجارة المحظورة.

خلف تهريب الكبريت العديد من الرسائل خاصة في العقود الأخيرة للقرن التاسع عشر، نذكر منها ما ورد على لسان محمد التازي من أن "(...) السيد محمد بن العياشي بناني وجد على يدنا 45 صندوقا من الكبريت لأمناء العدوتين أخبروا سيادتكم بأنهم وجدوا الكبريت كنطربنض داخل براميل البرودية وحاولوها..."²، وإلى جانب مادة الكبريت كثيرا ما تأتي الوثائق على ذكر مادة ثانية هي ملح البارود والتي ورد الحديث عنها في محطات كثيرة، ومنها الرسالة السلطانية للقائد الجيلاني بن أحمد "(...) فقد بلغنا أن الزراحنة يخدمون ملح البارود ويبيعونها خفية إفتياتا على جانب المخزن، فعليه فيأمرك سيدنا أعزه الله أن تقوم على ساق الجد في حسم مادة خدمتها هناك ومن عثر عليه يخدمها حز منه الآلة التي تخدم بها وعاقبه وما وجد بيده منها يحاز مجانا لجانب المخزن على قاعدة الكنطربنض لينضبط أمرها..."³.

وسع التجار الأوروبيون تجارة السلاح المهرب وانتقلوا إلى مستوى أعلى في هذه التجارة، يظهر ذلك من خلال ما قام به أحد التجار الأمريكيين المدعو كوب (Cobb)، بعد أن "... أدخل من المرسى اختلاسا ماكينة القرطوس، وصار يخدم بها قرطوس المكاحل ذات عمار 16 وبيعها لأهل البادية..."⁴، وليس هذا فقط بل وصل الحد بالمهريين خاصة مع بداية القرن العشرين إلى درجة تهريب المدافع كذلك⁵، وبهذا تعاظم أمر تجارة السلاح على مستوى الكم والنوع، جراء ممارسات التجار الأجانب مما ساهم في خلق مشاكل داخلية كبيرة للمغرب أدت إلى زعزعة وعدم استقراره، خاصة وأن هؤلاء المهريين ساعدوا بقصد أو بغير قصد القبائل المتمردة ضد المخزن، بل إن بيعهم للأسلحة شجع قبائل أخرى على إعلان تمرداها وامتناعها عن دفع الضريبة التي كانت تمثل أهمية كبيرة لخزينة الدولة المغربية⁶ خصوصا مع متم القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

استشعر المخزن خطورة شيوع الأسلحة بالجمتمع وانعكاساتها على المستوى الأمني وزعزعة استقرار البلاد، فكان دائم التنبيه لممثلي الدول الأوروبية بالحرص على التكلم مع رعيتهم وتجارهم ومحبيهم وكفهم عن الخوض في هذه التجارة، فوجه السلطان رسائل عديدة لعماله وأمنائه وممثليه بضرورة التكلم مع نواب الدول الأوروبية وتذكيرهم بالتزاماتهم في الاتفاقيات المبرمة. ومن بين هذه الرسائل رسالة موجهة لمحمد الطريس

¹ - عمر آفا، "التجارة المغربية..."، م.س، ص. 144-145.

² - رسالة مؤرخة بـ 11 صفر الخير، مح 17، ملف سنة 1290، أرشيف مديرية الوثائق الملكية، الرباط، سجل 7874.

³ - رسالة مؤرخة بـ 5 محرم سنة 1290، سجل رقم 10309، مح 32، خ.ح.ر.

⁴ - مح 24/8، خ.ع.ت.

⁵ - A.M.G.V.Rapport n° 137, en date 3 December 1905, Cod 3h11.

⁶ - Mohammed Knbib, "Contrebande...", op.cit, p.8-10.

وفيها: "(...) وإعلام النواب ليكفوا تجارهم عن بيع ذلك لما فيه من الخرق الممنوع..."¹، لكن الملاحظ أن هذه الرسائل لم تكن تلقى آذان صاغية، فمع تعدد هذه التنبيهات السلطانية تعددت كذلك أوجه الخرق وتضاعف انخراط الأوروبيين في هذه التجارة المربحة على المستوى القريب والبعيد.

وفي الوقت الذي كان فيه المخزن يتشبث بالكلام مع القناصل والممثلين الأوروبيين رغم غياب نتائج بيئة لهذا التوجه، أصبح القناصل أنفسهم يمارسون هذه التجارة، فلم تعد تجارة السلاح المهرب تقتصر على التجار الأوروبيين والمحميين أو حتى على اليهود، بل انتقلت إلى من كان يرجع لهم المخزن للتنسيق من أجل الحد من هذه الظاهرة، فقد ثبت تورط عدد كبير من القناصل الأجانب في هذه التجارة، لعل أبرزهم قنصل دولة البرتغال بمدينة الصورة دويد كيصة، الذي أثرت قضيته في إحدى الوثائق من أنه كان يستغل عادة عدم إخضاع صناديق القناصل للمراقبة بحكم أنها كانت تقتصر على مواد خاصة بهم، ليس المقصود منها التجارة، ليتاجر في المواد الممنوعة وعلى رأسها الأسلحة بمختلف أنواعها، ورغم أنه تم تنبيهه، إلا أنه لم ينتهي حيث ضبط بحوزته "(...) صندوقا به من الكمية ستمائة أتى له من بابور النجليز زوينة..."².

لم تكن حادثة تورط القنصل البرتغالي في تهريب مواد محظورة الوحيدة في هذا الباب، بل تكررت مرارا، وهذه المرة زادت بتورط نائب الولايات المتحدة الأمريكية، فقد اشتكى محمد الطريس أمر نائب دولة أمريكا إلى السلطان، شارحا له ما وقع منه من طيش في قضية الصندوق المشتل على عشرة مكاحل وستة كوابس (مسدسات)، والذي أدخله إلى المغرب، إذ أراد إدخال ذلك عنوة، ورغم أن الطريس طلب شهادة نائبي الإنجليز والألمان الذين حضروا ما حصل إلا أنهم رفضوا ذلك، فجاء أمر السلطان بالضرب على يده، لكن بكيفية تجنب المخزن الوقوع في الهرج³. وهنا يظهر مدى الضعف الذي كان يميز تعامل المخزن مع هذه المعضلة، ففي الوقت الذي كان على الممثلين القنصليين أن ينخرطوا مع المخزن للوقوف في وجه التجار المتجاسرين المتورطين في هذه التجارة الممنوعة وفق ما جاء في بنود الإتفاقيات السابقة، أصبحوا جزءا لا يتجزء منها وطرفا أساسيا في معادلتها.

وهكذا تزايدت حدة المتاجرة في السلاح المهرب من طرف الأجانب بشكل مطرد ومتزامن مع تزايد النفوذ الأجنبي بالمغرب لتبلغ متنهاها مع نهاية القرن التاسع وعشر، إذ أضحت هناك تنافس شديد بين القوى الأوروبية؛ هذه السوق الواعدة، إذ تتعدد الوثائق والإشارات التاريخية التي تؤرخ لانخراط العديد من الممثلين القنصليين الأجانب في هذه التجارة، وهذه المرة مع الممثلين الألمان، إذ تفيد إحدى الوثائق الأجنبية تورط الممثل الألماني طوني في انتشار العديد من الأسلحة المهربة بناحية الدار البيضاء، الذي عمل خلال

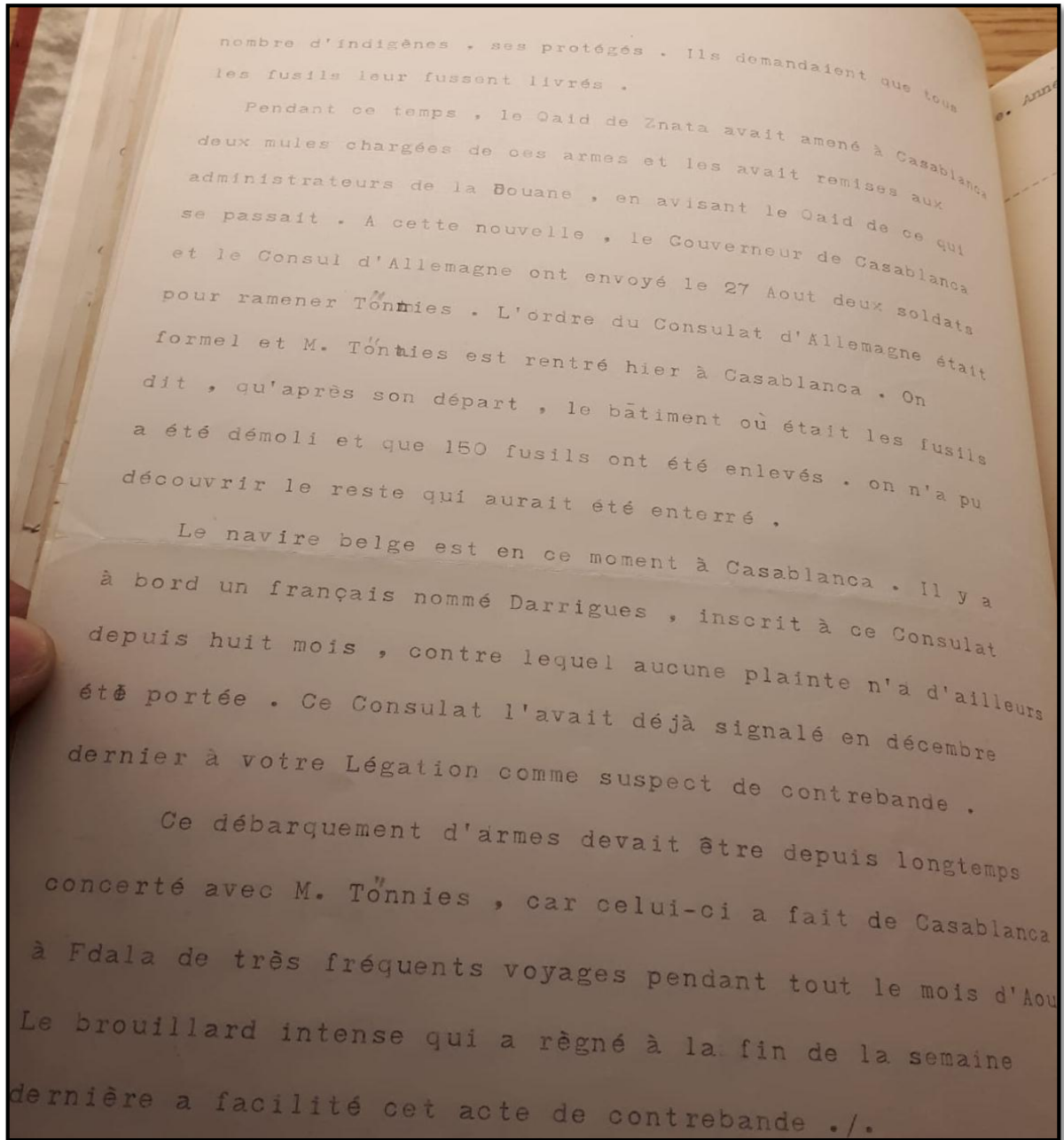
¹ - مع 139 / 10، خ.ع.ت.

² - مع 27 / 78، خ.ع.ت.

³ - مع 53 / 8، خ.ع.ت.

رحلته على تسريب العديد من الصناديق التي تتضمن عددا كبيرا من المسدسات، قبل أن يمسك بهم قائد زناتة ويسلمهم لديوانة الدار البيضاء.

وثيقة 3: تؤرخ لتورط أحد القناصل الألمان في تهريب الأسلحة للقبائل المغربية بجهة الدار البيضاء



Archive de Ministère des affaires Etrangère, « document diplomatique français 1905 », « Correspondance entre Jules Cambon ambassadeur de la République à Madrid à M. Délcassé ministre des Affaires étrangères », carton 48, dossier N°05, Paris : Imprimerie nationale,», p. 48.

نضيف قضية أخرى أثارها مسألة التجارة في الأسلحة المهربة، ويتعلق الأمر بتطور عمليات المتاجرة في السلاح من الأفراد إلى الشركات، وبذلك أصبحنا أمام شبكات متطورة لترويج الأسلحة، فعلى سبيل المثال نشطت الشركة البحرية الألمانية "أطلس ليني" في تهريب الأسلحة خلال تسعينات القرن التاسع عشر، إذ عملت في موانئ طنجة والدار البيضاء والصويرة، ويفهم من كلام بيير جلان أن الشركات الألمانية كانت مسؤولة عن تهريب أزيد من 100.000 بندقية إلى القبائل المغربية في عقد التسعينات من القرن 19¹، كما راسل السيد أحمد الطاهر من جهة محمد الطريس عبر تلغراف يخبره فيه بما دار بينه وبين رئيس الفرقاطة² الفرنسية في شأن البابور الفرنسي الوارد لمياه البحر الصغير بقصد إنزال الكنطربنض للكمبانية³ الفرنسية التي بتلك النواحي. الشيء الذي دفع بقائد مليلية إلى طرح ذلك على مؤتمر الجزيرة الخضراء⁴.

استشرى أمر السفن الأوروبية المتنافسة على المراسي المغربية المفتوحة "عنوة" وكثر ترددها على المغرب، فهذا السلطان يرسل الخديم أحمد السوسي، "(...) بلغ علمنا الشريف أن بابورا اصبنوليا يسمى "كالوخطانة" حمل في هذه الأيام للغربية (مرسى مغربية على المتوسط) من مرسى انفر ببلجيكة ثلاثمائة وستة وعشرين من صناديق العدة البلجيكية وثلاثة عشر من صناديق القرطوس بقصد إنزال ذلك على وجه الكنطربانض بتلك المرسى أو غيرها، وقد وصل لجبل طارق تترصد انتهاز الفرصة في إنزال ذلك في المحل الذي يمكنه، كما أن بابورا آخر يسمى "ارنلر" حمل من المرسى المذكورة أيضا ستمائة وعشرين من العدة بقصد إنزالها بالمرسى هناك وقيد في المنفشط⁵ أن ذلك حديد يصلح للبناء..."⁶.

كما تشير الرسالة نفسها إلى "(...) أن بابورا ثالثا ألمانيا يسمى ليندة من كبانية (شركة) ويرمان حمل من المرسى المذكورة ثمانية وخمسين صندوقا من العدة بقصد إنزالها بالسويرة أو غيرها مما يمكنه انتهاز الفرصة فيه"، ويبدو أن السلطان كان يتوجس كثيرا من هذه التجارة، لذلك نجده يحذر خدامه بأخذ الحيطه "... وأمرنا أمناء المراسي بالتيقظ لذلك وبالكون على بال من البابورات المذكورة ونصب العيون والأرصاد بالمراسي (...). حتى لا يجد المشتغلون بما ذكر سبيلا لنيل مرادهم..."، ومن الملاحظ أيضا أنه كان يتوفر على عيون استخباراتية بمراسي أوروبية كانت تسهل له عملية ترقب عمليات التهريب الممكنة.

¹ - Pierre Guillen, « L'Allemagne et le Maroc de 1870 à 1905 », Paris, 1967, P.497- 498.

² - الفرقاطة: أصلها من الكلمة الإسبانية Fargata وهي نوع من السفن الحربية. الشاذلي، م.س، ص.154.

³ - الكمبانية: معناها الشركة. بهيجة السمو، "العلاقات المغربية الإيطالية: 1912/1869" ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2003، ص.708.

⁴ - مع 118/86، خ.ع.ت.

⁵ - المنفشط: تعبير مغربي دارج أصله من Manifesto وتعني قائمة السلع التي تحمل السفينة. الشاذلي، م.س، ص. 212.

⁶ - الوثيقة 7789، مع 55، السلسلة 3-و، خ.ص.س.

جدول (3): بعض البواخر والشركات الأجنبية المتورطة في جلب السلاح المهرب

المراكب أو الشركات	ملاحظات	المصدر
بابور كالوخطانة	سفن اسبانية حملت كميات كبيرة من الأسلحة للمغرب من مرسى انفر البلجيكي.	الوثيقة 7789، مح 55، السلسلة 3-و، خ.ص.س.
بابور ارنلر		
أطلس ليني	شركة بحرية ألمانية	P. Guillen, op.cit, P.497-498.
مركب إنجليزي	إشتغل هذا المركب بإدخال الرصاص إلى الرباط، وقد تم تغريم رئيسه غرامة مالية.	مح 89/44، خ.ع.ت.
البابور المسمى مكنس	كان هذا المركب ينزل المكاحل بطنجة	مح 27/47، خ.ع.ت.
البابور المسمى بريك	كان هذا المركب الألماني يحمل السلاح واعترض البابور الحسني سبيله وكشف أمره.	مح 79/78، خ.ع.ت.
مركب أكدير	—	مح 28/112، خ.ع.ت.
مركب بقيوة	—	مح 28/112، خ.ع.ت.
بابور فرنسي	قام هذا البابور بإنزال كميات كبيرة من السلاح للشركة الفرنسية بسواحل البحر الصغير.	مح 86/118، خ.ع.ت.
سفينة هيدويك وورمان	دخلت إلى طنجة محملة بالأسلحة من بينها مكاحل ألبيني بلجيكية و ونشتر من عيار 44 مخبأة في أثاث موجه لأحد السكان بطنجة.	ثريا برادة، م.س، ص. 319.
بابور ليندة	كان هذا البابور تابعا لكبانية (شركة) ويرمان الألمانية	كناش الطابع الشريف
يخت "إيدر"	—	يشوتي رشيد، "إسبانيا..."، م.س، ص. 90.
يخت "هيلين"	هو يخت سويدي الأصل	
يخت "زينيت"	—	

يخت "لود ريكاردو"	—	
بابور مكنس	سفينة بريطانية	مح 27/47 ، خ.ع.ت.

تعكس هذه المعطيات التي يتضمنها هذا الجدول التطور الخطير الذي آلت إليه تجارة الأسلحة المهربة في المغرب مع نهاية القرن التاسع عشر، فليس المهم أسماء السفن والشركات التي انخرطت في هذه التجارة، وإنما المهم هو انتقال ممارسة هذه التجارة من يد أفراد (تجار، محمين، قناصل، أطباء...) إلى يد شركات، وهذا الانتقال يحمل في طياته خطورة كبيرة على مستقبل البلاد والدولة على حد سواء، فهو يعني الانتقال على المستوى الكمي والنوعي للأسلحة المهربة، فلم يعد الأمر يقتصر على بندقية أو حتى صندوق من الرصاص "القرطوس" كما كان في السابق، وإنما أصبحنا أمام شركات تتاجر في كميات كبيرة تفوق بكثير ما كان يتداوله التجار والمحميون الذين غالبا ما كانوا يجلبون السلاح بشكل سري وضمن سلع أخرى، أما مع نهاية القرن التاسع عشر فالمسألة تطورت إلى مستوى خطير جدا وصل فيه الأمر إلى حدود تورط "البابور الحسني" بحد ذاته في هذه التجارة.

لقد شاع تهريب الأسلحة من طرف الأوروبيين حتى صار الكل منخرط في هذه التجارة، التي لم تستثن حتى الأطباء الذين كانوا يعملون في المغرب، ومن بين هؤلاء نجد الطبيب الألماني ويسكربر الذي كان يشغل بالدار البيضاء، فبعد أن نزل بمرسى طنجة وسمح له أمنائها بإدخال مكملته الخاصة بالصيادة، إمتنع أمناء البيضاء عن ذلك وطلبوا منه تقديم إقرار من أمناء طنجة بأنهم قاموا بتسريح ذلك، فطلب المنسطر بارون فون شنك من محمد الطريس أن يأمر أمناء طنجة بكتابة البطاقة التي طلبها أمناء البيضاء¹.

2- الأسلحة المهربة بين هواية الصيد ومساعي التجارة

أثيرت مسألة إدخال الأوروبيين للأسلحة بحجة ممارسة هواية الصيد منذ عهد السلطان الحسن الأول، فكل الوثائق التي اطلعنا عليها في هذا الصدد مؤرخة بداية من سنة 1888م، ويبدو أن المخزن كان يتوجس من هذا الأمر ويعتقد أن إصرار الأوروبيين على إدخال البنادق وعماؤها لم تكن في الحقيقة سوى خدع للتحايل على قرار المنع الصادر في حق إدخال السلاح بشكل عام، ومحاولة إضفاء الصبغة القانونية على أعمالهم غير المشروعة، إذ كان الأوروبيون يستغلون هذه الثغرة للمتاجرة في الأسلحة بغطاء قانوني، حسب ما يستشف من مجموعة من الوثائق، ونستحضر هنا جواب المخزن عن استفسار نائب الإنجليز حول سبب

¹ - مح 69/49 ، خ.ع.ت.

منع أمناء المراسي رعايا دولته من إدخال بنادق الصيد، وفيه: "(...) وإنما غرض ذلك سبب ما يلزم التسريح من فتح أبواب المضار العظيمة على هذه الدولة الشريفة..."¹.

أدى هذا المنع إلى وقوع صدامات بين أمناء المراسي والأجانب، فطالما حصل "الهرج" عندما كان يمتنع بعض الأمناء على تسريح "المكاحل" التي يجلبها الأجانب لهذا الغرض، إذ تتحدث إحدى الوثائق عن الفتنة التي تسبب فيها أحد الرعايا البريطانيين في مرسى الرباط، إذ قاده أمناء المرسى المذكور للسجن بعد رفضه للمنع الذي أصدر في حق إدخاله للمكحلة التي أتى بها، وهو ما دفع منسطر كرنول للتدخل لصالح هذا الشخص². لقد جاءت هذه المواجهات نتيجة اختلاف توجهات ورغبات وأهداف كل طرف، فالخزن كان هدفه الحد من التداعيات الأمنية لمسألة السلاح؛ وبالتالي سد كل منافذها، أما الأوروبيون وبغض النظر على أهدافهم الخفية- كان تشبثهم بها من باب حقهم في ممارسة النشاط السياحي، يتجلى ذلك من خلال كلام الخزن نفسه عن غرض الأوروبيون من هذه الهواية: "(...) قصد التضييق بهم والتحريج عليهم في هذا التفسح الذي لا يطبق لهم عيش بدونه (...) وكبرائهم وتجارهم المعتبرين الذين يردون لهذه الإيالة السعيدة بقصد تفسح الصيد..."³.

لقد كانت مرجعية الأوروبيين في الدفاع عن وجهة نظرهم في هذه المسألة، تقوم على أساس عدم شمول قرار منع السلاح الصادر في الاتفاقيات المبرمة لبنادق الصيد واقتصره على مسألة المتاجرة في السلاح فقط، وإذ إن المقصود من الصيد هو ممارسة هواية لا التجارة فلا ضير في تسريحها، وأمام إصرار الأوروبيين هذا، رضخ الخزن، وعزم على تنظيم الحصول على بنادق الصيد وما يرافقها من رصاص، وشرح ذلك في الرسالة التالية: "(...) نظر جانب الخزن أعزه الله في الجمع بين سد ذريعة الضرر عنه وبين رفع ضرر تثقيف مكاحل الصيد والقرطوس..."⁴، فتم وضع مجموعة من الضوابط بعد مشاورات متعددة بين الخزن وممثلي الدول الأوروبية خاصة الإنجليز منهم⁵، قبل أن يتم الانتهاء إلى صيغة ارتضاها الطرفان.

تقوم هذه الصيغة التي تم التوصل إليها مع الجانب الإنجليزي أولاً ثم عممت على باقي الأجناس، على عدم التسريح لأي أحد للحصول على بندقية الصيد وما يكفي من الرصاص المناسب، إلا بعد التوفر على بطاقة تسريح موقعة من طرف المفوض الأجنبي بالمغرب، يطلب فيها من النائب السلطاني بطنجة التسريح لهم بالحصول على سلاح الصيد المرغوب، والنائب هو من يرجع له أمر قبول أو رفض الطلب، وإذا كان الأوروبي غير مقيم في المغرب وكان فقط من السياح، وأراد إخراجها فالواجب يقتضي من الأمناء تقييد أمر خروجها على صاحبها، إذ جاء أن الأوروبيين "(...) الذين يريدون الدخول بمكاحل الصيد لأجل الصيادة مع

¹ - مع 46 / 97، خ.ع.ت.

² - مع 42/125، خ.ع.ت.

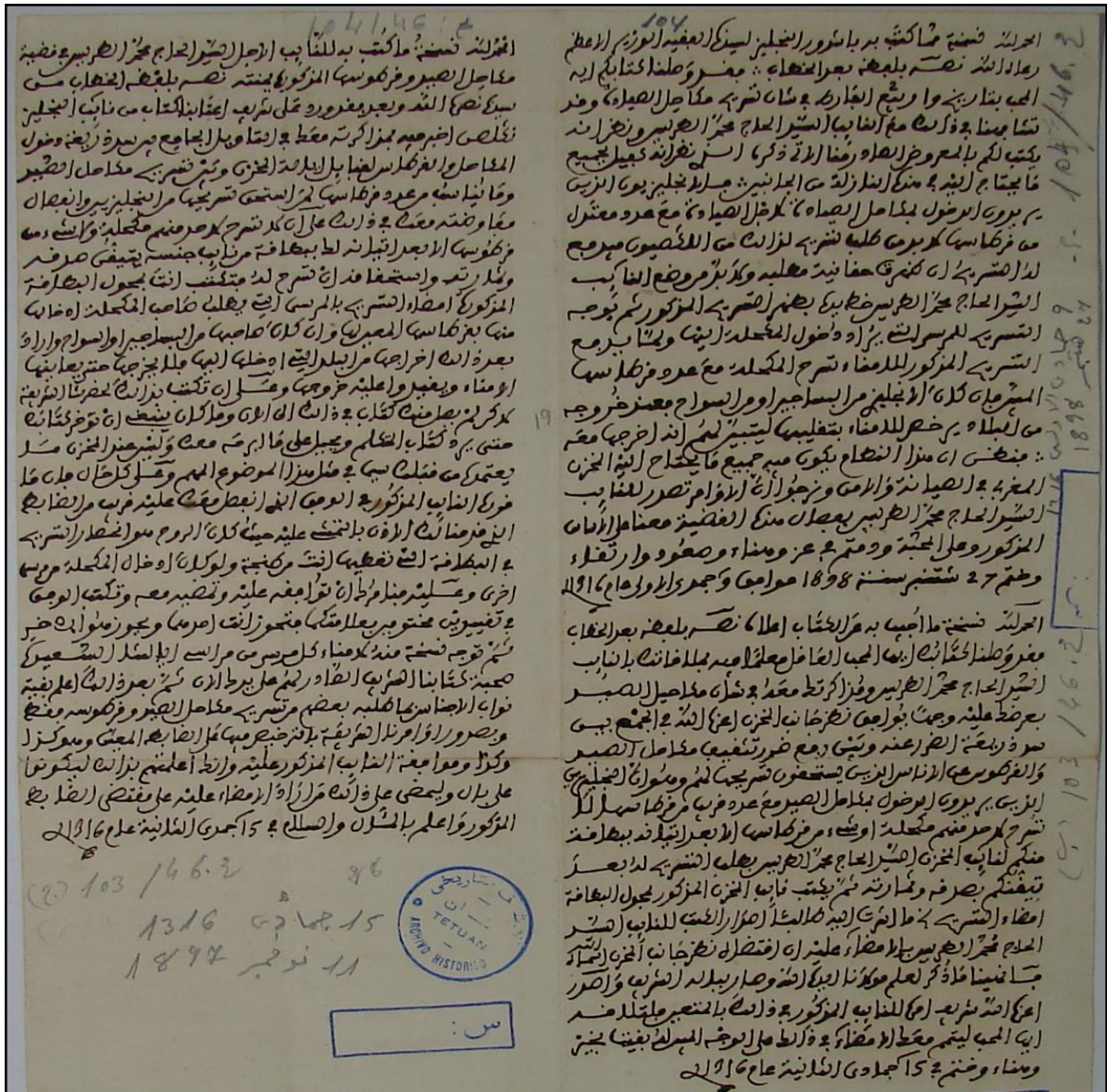
³ - مع 24 / 136، خ.ع.ت.

⁴ - مع 46 / 103-ب، خ.ع.ت.

⁵ - مع 44 / 129، 136، خ.ع.ت.

عدد معتدل من قرطوسها لا بد من طلب تسريح لذلك من اللكسيون¹ فيدفع له التسريح إن ظهرت حقانية مطلبه ولا بد من وضع النائب السيد محمد الطريس خط يده بظهر التسريح المذكور ثم يوجه التسريح للمرسي التي يراد دخول المكحلة إليها...².

وثيقة (4): رسالة حول ضوابط الحصول على بنادق الصيد في المراسي المغربية في مغرب ما قبل الاستعمار



المصدر: الوثيقة 104 المحفوظة 46، أرشيف الخزنة العامة للمحفوظات بتطوان.

¹ اللكسيون: تعبير مغربي دارج أصله من اللفظة الإسبانية Legacion وتعني المفوضية الأجنبية بالمغرب، وتجمع على ليكاسيونس. الشاذلي، م.س،

ص.194.

² مح 46/104، خ.ع.ت.

وهكذا وضع المخزن -حسب رأيه- حدا للمشاكل التي كان الأوروبيون يخلقونها ويحاولون استغلالها، فصرح قائلاً : "(...) فنظن أن هذا النظام يكون فيه جميع ما يحتاج إليه المخزن المغربي في الصيانة والأمن ونرجو أن الأوامر تصدر للنائب الحاج محمد الطريس..."¹، ولكن الأوروبيين استمروا في تعنتهم وبجثهم عن الأسباب والمبررات التي يخلقونها لتجاوز كل الضوابط والقوانين، إذ سجلنا مجموعة من الحوادث بعد صدور هذا القانون تؤرخ رفض الأوروبيين لأمر المنع بدون ترخيص بمبررات مختلفة، ومنها اعتراض المفوض الألماني امتناع أمناء الدار البيضاء تسريح سلاح الصيد للطبيب الألماني ويسكربر، بدعوى أن أمناء طنجة كانوا سرحوها له فيما قبل، في حين طالب منه أمناء الدار البيضاء أن يكون التسريح الصادر من طنجة يشير لاسم مرسى الدار البيضاء²، وهو الشيء نفسه الذي تم الاتفاق عليه في الشروط المنصوص عليها سابقا.

تناسلت الوقائع المتعلقة بإدخال بندق الصيد، وتعددت الرسائل. وهذه المرة مع ترجان الألمان بطنجة الذي ذهب ببندقيته إلى الدار البيضاء فثقفها عليه الأمناء هناك وعاد ليطل باستردادها، فما كان من المخزن إلا أن ردها إليه مذكرا إياه بأن "(...) العمل في هذه المكاحل الاصطيادية قد تقدم ورود عدة مكاتب فيه على الاعتبار الشريفة وصدور الإذن أخيرا للنائب السيد الحاج محمد الطريس ببيان العمل في كيفية إدخالها وإخراجها بحيث لا يبقى في ذلك مشقة على المخزن ولا أرباب المكاحل..."³. وأعتقد أن بيت القصيد في هذا الأمر كله كان هو الرصاص الكافي لكل بندقية، إذ إن المخزن كان يتوجس من أن يبيعه الأوروبيين لرعاياه، وقد ركز النواب الأجانب كثيرا على هذه المسألة: ففي رسالة مخزنية ورد: "(...) مع أن كتابه [نائب دولة الإنجليز] الوارد على الاعتبار الشريفة أخيرا إنما فيه طلبهم [...] عدم الاكتفاء بتسريح المائتين من القرطوس للمكحلة..."⁴.

ترددت أصداء أعمال تهريب السلاح من طرف الإنجليزي مسطر كرنول -المذكور سابقا- في عدة وثائق، إذ تشير إحداها إلى أنه حاول في إحدى المرات أن يحتال على الأمناء، فعندما منعوا خادمه من إدخال إحدى المكاحل تقدموا لهم بورقة لتسريح ذلك على أساس أنها رخصة التسريح، لكن تبين للأمناء بعد تعريبها أن الورقة التي تقدموا بها لا تصلح إلا في طنجة، وكان قد أعطاهم قنصلهم "هريط ويط" للمسطر⁵ "فل" وليس لهم، فامتنعوا ثانية على تسريحها لهم فلم يرص ذلك كرنول وقام مسطر ابن مسعود بالسب والشم بعد رفض بركاش طلبهم بتسريح ذلك إلا بعد إذن نائب السلطان بطنجة، واعتبر الورقة تصلح لكل مرسى، مما تسبب في وقوع هرج كبير⁶.

¹ - مع 46 / 104، خ.ع.ت.

² - مع 49 / 69، خ.ع.ت.

³ - مع 57 / 95، خ.ع.ت.

⁴ - مع 24 / 136، خ.ع.ت.

⁵ - *مُسَطَّر*: وتكتب أيضا *مِسَطَّر*، جمع *منسطروس* هو الوزير المفوض والكلمة إسبانية الأصل (الوثائق الملكية، ج 6، ص 524).

⁶ - مع 47 / 24، خ.ع.ت.

وعموما يبدو أن الشروط التي تم الاتفاق عليها لم تلق استحسانا من طرف الأوروبيين، رغم أنهم أبدوا في بادئ الأمر موافقتهم، إذ طالبوا وتقدموا بمقترحات لتبديل هذه الشروط من أجل أن تلقى حسب ما ذهبوا إليه قبول الجميع¹، وحرصوا كثيرا على أن يقبل المخزن دخول مكاحل الصيد على الضوابط التي اقترحوها²، غير أن المخزن حاول أن يتجنب ضغوطهم ويقنعهم بموقفه الراض لطلبهم ولكن بطريقة دبلوماسية، "(...) ولو وجد المخزن طريقا موصلا لجبر خاطر الواردين بهذا الغرض مع الأمن من فتح ذرائع هذا الضرر الكبير لكان المخزن أشد منكم غبطة فيه، وأحرص على جبر خواطر رعية أبريطن المحبة في إيالة الجناب الشريف. وقد كتب خديم سيدنا النائب السيد محمد الطريس للحضرة الشريفة في هذا الموضوع وصدر له الجواب بزيادة إيضاح وجوه الضرر التي لم يجد المخزن لها دواء وأذن في الملاقاة بكم وتقريرها لجنابكم..."³.

لقد سمح تكاثر رواج تجارة الأسلحة المهربة للقبائل المتمردة بجيازة أسلحة توازي أو تفوق الأسلحة التي كانت بحوزة المخزن نفسه، الشيء الذي كان يسمح للقبائل الثائرة بالاستمرار في تمردها لمدة طويلة، ولعل هذا مساهم بشكل كبير في إحراج المخزن وتكليفه كثيرا من الناحية المادية، فمثلا في الحركة التي قام بها السلطان الحسن الأول لقبائل بني مطير سنة 1889م وجد نفسه أمام مسلحين يحملون بنادق ونشستر، وكذلك الأمر بالنسبة لقبائل زمور، إذ وجدت عندهم بنادق أمريكية متعددة الطلقات، وهكذا يكون رواج هذه الأسلحة قد خلق للمخزن أضرارا لا تحصى جعلت المخزن يقف عاجزا أمام القبائل المتمردة، ولعل هذا ما عبر عنه جون لوي مبيج حينما قال "إن تعميم هذه الأسلحة أفقد السلطان مؤهلاته للنجاح في ردع ومنع الاضطرابات"⁴.

3- تجارة الأسلحة المهربة عند نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين

يجب أن نوضح في أعقاب ما ذكرناه أمرا في غاية الأهمية يتعلق بالأطراف أو الجهات التي كانت تقوم بهذه التجارة، والتي يمكن حصرها في جهمتين، تتمثل الأولى في الأوروبيين من التجار والقناصل وغيرهم، بينما يمثل الثانية القبائل المغربية، لذلك كان المخزن يسعى دائما إلى ضبط كل جهة ومراقبتها وعدم السماح لها بالخوض في هذه التجارة، ومن ذلك قول السلطان المولى عبد العزيز: "(...) وكل من عثر عليه يخوض في شيء من ذلك يقبض عليه ويعلم به جنابنا الشريف إن كان من رعية المخزن وإن كان حماية أو رعية جنسية مثبت عليه ذلك بالموجب..."⁵، وتشير الوثائق إلى أن الطرف الأوروبي هو من كان أساس رواج هذه

¹ - مع 129/44، خ.ع.ت.

² - مع 136/44، خ.ع.ت.

³ - مع 97/46، خ.ع.ت.

⁴ j.L.Miege, « Le Maroc... », Op. Cit. tome 4 , p.106.

⁵ - وثيقة 1250، مع 9، السلسلة 3-أ، خ.ص.س.

التجارة، لكن مجهودات المخزن في مواجهته كانت بمثابة طائر بدون جناحين أو شبه منعدمة الفائدة، بحكم أنه كان يفتقد لآليات الردع المناسبة.

ويبدو أن عدم قدرة المخزن على وقف التجار الأجانب عند حدهم طيلة القرن التاسع عشر، دفع به مع بداية القرن العشرين إلى تركيز اهتمامه على رعيته والتشدد معهم في عدم الاتجار بها، ففي رسالة سلطانية إلى أمناء مرسى الجديدة أبلغهم فيها السلطان بما أصبح عليه حال رواج الأسلحة، حتى صار كل "دوار" لا يحمل فيه شخص السلاح بمثابة علامة على عدم رجولته، بل أصبح شيوخ قبائلهم يلزمون أفراد قبائلهم شراءها ومن لم يمتثل تلزمه الذعيرة، ثم أصدر أوامره للعامل "..." بالتشمير على ساعد الجد في البحث عن ذلك وجعل الأرصاد والعيون عليه في الأبواب وجميع مظان ظهوره مع الفحص عن كل من يظن به خوض في ذلك...¹.

لقد اتخذت تجارة السلاح مع بداية القرن العشرين وتصادت التمردات الداخلية على المخزن بعدا آخر، فقد رافق ثورة "بجمارة" مثالا لغط كبير حول مسألة الدعم المالي الذي تلقاه الثائر من فرنسا، غير أن الدعم الفرنسي للزرهوني لم يقتصر على الدعم المالي فقط، بل امتد إلى تمكينه من الأسلحة المهربة التي اتسع نطاق انتشارها عقب إنشاء الزرهوني لمؤسسة مختصة في التهريب، وهي وكالة المحمدية التي أنشأت سنة 1905م في الريف الشرقي بدعم من الفرنسيين، وتولت الإشراف على إنجاح عمليات التهريب بالمنطقة، انطلاقا من سنة 1906م على يد رجلين هما: "دنيال بورمانصي" و"لوي ساي" مسخرين في ذلك مجموعة من السفن على رأسها اليخت "إيدر" و"زينيت" و"هيلين" و"لود ريكاردو"².

وتشير بعض المصادر الإسبانية إلى أن يخت "إيدر" كان من أكثر تلك السفن ممارسة لتجارة الأسلحة المهربة، إذ كان يتردد كثيرا على الوكالة محملا بالأسلحة والذخائر، أما يخت "زينيت" فقد أفرغ في مرة واحدة مئات البنادق من نوع "كرا" ومدفعين من نوع "نوردنيلد" مع 500 قذيفة و400.000 وحدة من الخراطيش مصنعة في بلجيكة من طرف شركة كوكريل، إضافة إلى يخت "هيلين" السويدي الذي أفرغ في إحدى المرات حمولة من الأسلحة بقيمة مليون بسيطة...³.

شكلت فترة ثورة الروكي الزرهوني أكثر الفترات التي شهدت انتعاشا عظيما لتجارة الأسلحة المهربة، إذ كانت الأسلحة تفرغ في نقاط متعددة من الساحل الريفي خاصة في الحسيمة وبادس وبكدانة بين رأس الماء وسبخة بوعرق وملييلة، وهكذا تنوعت الأسلحة التي وصلت إلى يد الزرهوني كماً ونوعاً، فعلى مستوى الكم ربما يكون من الصعب تحديد حجم هذه التجارة خلال هذه الفترة، ولكن لناخذ فقط نموذجا من إحدى

¹ - وثيقة 1250، مح 9، السلسلة 3-أ، خ.ص.س.

² - يشوتي رشيد، "إسبانيا والريف والشريف محمد أمزيان 1909-1912"، الرباط: منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، [د.ت.]، ص.90.

³ - نفسه.

الرسائل التي وجهت من حصن مليلية إلى دار النيابة في هذا الشأن لتتوضح لنا الصورة شيئا ما، إذ جاء في الرسالة "... بتفصيل أمور الحربية الموضوعة في 23 من الشهر المذكور [يناير سنة 1906] بالبحر الصغير من بابور الفرنسيين منهم اثنين مدافع (كذا) لأجل الطلوع للجبال، ولكل واحد منهما له صندوق فيه عدد من الكور، ومنه مدفع آخر يسمى "بطورة دورة" له آتته، ومنه خمسة وخمسين صندوقا من الكلاييط، وكل صندوق فيه خمسة وعشرين (كذا) كلاطة مختلطة فيهم الخماسي وساسبو وكلاييط آخرين من تسع عمارات، وعشرون (كذا) صندوقا من القرطاس، وخمسة صناديق من البارود، وصندوقين (كذا) من الديمنطة، ولازال (كذا) ينتظرون بابورا آخر من السلاح وغيره، وذلك عن إذن الفتان..."¹.

أما على مستوى النوع فقد استطعنا تحديد مجموعة من أنواع البنادق التي كانت تهرب إلى المغرب، ونلخص في الجدول التالي أهم الأسلحة التي استعملت خلال هذه المرحلة:²

جدول (4): أسماء بعض البنادق التي راجت بالمغرب خلال القرن التاسع عشر عن طريق التهريب

اسم البندقية	البلد المصنع
"Les Remingtons " و "Les Winchesters"	الولايات المتحدة الأمريكية
"Les Chassepots" و "Les Gras" و "Les Lebel"	فرنسا
"Les Metfords" و "Les Martinis-Henry"	بريطانيا
"Les Mausers"	ألمانيا

في السياق نفسه تفيدنا بعض الإشارات التاريخية التي تحدثت عن أنواع البنادق المهربة، والتي راجت في عدة مناطق مغربية، بمعلومات مهمة فيما يتعلق بأسماء تلك البنادق، إذ غالبا ما كانت تطلق عليها أسماء أخرى محلية غير أسمائها الرسمية، ومن ذلك ما قدمه رزوق في حديثه عن انتشار الأسلحة المهربة بالريف، إذ اعتبرها من أهم المنتجات المستوردة إلى هذه المنطقة، وأعطى مجموعة من الأسماء التي كان المغاربة يطلقونها على هذه البنادق المتداولة وثن كل منها، وهي تقريبا البنادق نفسها مع اختلاف التسميات من الرسمي إلى ما هو محلي، ونذكر من بين تلك الأسماء:

¹ - الوثيقة 220 المحفوظة 86، الخزنة العامة للمحفوظات بتطوان.

² - Bekraoui mohamed, « Les relations entre Bouhmar et les puissances européennes », « revue de la faculté des lettres et des sciences humaines », Fes, 1984, N°2, p.4.

جدول (5): الأسماء المحلية لبعض البنادق الأجنبية المهربة وأثمانها¹

أسماء الأسلحة المهربة		
الاسم الرسمي	الإسم المحلي	الثمن (بالدور)
Remingtons	الكلاطة	40 - 50
Mausers	الحماسية	80 - 90
-	السطاشية	35 - 40
-	التناشية	35 - 40
-	بوحفرة	30 - 35
-	بوزكروم (كانت تستعمل للصيد)	-

وعموما، فقد تعددت الأسلحة التي توفرت لمجموعة من القبائل المغربية عن طريق التهريب وتنوعت، لعلّ أبرزها البنادق أو ما تسميه الوثائق بـ"المكاحل" أو "الكلايط"، والرصاص الحي المسمى "القرطوس" والرصاص الفارغ المسمى "النحاس" والكبريت وغيرها... ومن أهم أصناف البنادق المتوفرة آنذاك نجد مثلا البندقية الفرنسية شاسبو، المعروفة بالدارجة المغربية "ساسبو"، وبندقية كرا موديل 1884م، أما في نهاية القرن التاسع عشر فقد ظهرت أسلحة أخرى أهمها بندقيتا ريمينجتون و وينشيستر ذاتا الطلقات المتعددة²، وفي ما يأتي بعض الصور لأهم الأسلحة الرائجة بالمغرب خلال هذه المرحلة:

¹ - A. Rezzouk, « Notes sur le Rif », « Archives Marocaines », Publucatoin de la Mission scientifique du Maroc, T.6, N° 1-2, Ed. Ernest Leroux, Paris, 1905, p.401 et suiv.

² - إدموند بورك، "الاحتجاج والمقاومة في مغرب ما قبل الاستعمار (1860-1912)"، ترجمة محمد أعفيف، ط1، الرباط: كلية الآداب، 2013، ص.58.

صور (1): بعض أنواع البنادق الرائجة في مغرب ما قبل الاستعمار عن طريق التهريب¹

الصورة (1): Fusil français, modèle Chassepot, Cal. 12 mm, 1866



الصورة (2): Carabine américaine Remington, vers 1860, cal. 11 mm



الصورة (3): Carabine américaine, modèle Winchester 1860



وقبل أن نختم هذا المبحث، لا بأس أن نذكر بموقف فرنسا وإسبانيا من هذه التجارة، اللتان أصبحتا منذ مؤتمر الجزيرة الخضراء أكثر اهتماما بمحاربتها، بل إن كلاهما عن التجارة المحظورة كان كله يُختصر في تجارة الأسلحة المهربة، إذ كانتا تتخوفان من استمرار تسليح القبائل المغربية في الوقت الذي تهمان فيه ببسط نفوذهما على البلاد المغربية، ومن ذلك ما جاء على لسان الرائد Mangin حول هذه المسألة: "... منذ حوالي سنة ونصف اقتنى المخزن كمية ضخمة من البنادق، وسلح بها أفراد الكيش والعسكر الذين كانوا يجاربون في مناطق مختلفة من البلاد، غير أن الكثير منهم كان يفر، ويده سلاحه طبعاً، الأمر الذي يعني أن أغلبية البنادق التي تخرج من مخازن فاس كانت تتوجه للقبائل، ولا زال الأمر مستمراً، بل في تزايد، ولذلك فإنه يجب القول إن

¹ - Les anciennes photos, aquarelles, peintures et croquis figurant dans les écrits européens de la deuxième moitié du 19^e siècle.

- L'armement de la cavalerie, de l'Infanterie et de la Garde Royale, sous le règne du sultan Moulay Abderrahmane et à l'époque du sultan Moulay Hassan, tel qu'il a été décrit par les historiens marocains et les instructeurs et voyageurs européens. (Nous avons obtenu ces photos de la tour nord de Fès).

المخزن يمكن اعتباره من المهريين الأساسيين للسلاح في المغرب، فالمسألة جدية بالاهتمام لأنها تنطوي على مخاطر أكيدة بالنسبة للمستقبل"¹.

المبحث الثاني: تجارة العملات المهربة والمزيفة.

ارتبطت العمليات التدليسية في المجال النقدي بتاريخ المغرب عبر كل الفترات، إذ نجد إشارات متعددة حول هذا الموضوع منذ فترات سابقة للقرن التاسع عشر، ومنها ما أشار إليه العقباني بقوله: "... وأقول إن فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم قد عم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها، ولم يقطع لمادة ذلك حسم، حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من أيديهم، بغلاء الأسعار، في كل شيء..."²، حيث كانت الدولة تحظر هذا الفساد وتجرمه. وإشارة العقباني هذه لا تختلف كثيرا عما كان سائدا بمغرب القرن التاسع عشر، فقد اتخذ الحظر في هذه التجارة خلال هذه المرحلة وجهان، حظر على تزوير العملة وتزييفها؛ ثم حظر على تهريب العملة المغربية الحقيقية وترويج الأجنبية منها. لكن رغم هذا الحظر كان تجاوزه ذائعا في كثير من الحالات.

وإذا كان تهريب العملة المغربية وليد القرن التاسع عشر فإن تزييف العملات ورواج المغشوش منها كان من أبرز المشاكل النقدية التي عرفها المغرب في عدة محطات من تاريخه، والتي خلفت العديد من المآثرات، أبرزها ما ألفه أحمد الهلالي خلال القرن الثامن عشر، تحت عنوان: "المراهم في أحكام فساد الدراهم"³، إذ استنكر فيه ما انتشر من ضرر جراء اختلاط الدراهم الفضية بالنحاسية، وبين فيه حكم التعامل بالمغشوش من النقود... أما مسألة تهريب العملة، فهي وإن كانت قديمة في المغرب فتطورها الملفت كان في القرن التاسع عشر، لكنه بالمقابل لم ينل حظه من التدوين، وما سجل عنه كان حيس بعض الوثائق المخزنية والأجنبية، ويقتى ما أورده مبيج أهم الإشارات في هذا الموضوع، كما تناول عمر آفا بالدراسة والتحليل العديد من المشاكل التي عانى منها المغرب في الميدان النقدي من تزييف وتهريب.

يقر الباحثون المتخصصون⁴ في هذا الجانب المالي أن المغرب خلال القرن التاسع عشر، عاش على وقع التدهور النقدي⁵. غير أن هذا التدهور لم يكن طبيعيا، بل تدخلت فيه عوامل أخرى ذات خلفيات وأهداف مبيتة، فمما يشير إليه عمر آفا أن هناك مسألة تبعث على كثير من الارتباك، فمعدن الفضة -الذي كان أساس العملة المغربية- كانت له قيمة أصلية في حد ذاته، فكيف نتصور إذن انخفاض قيمة العملة المغربية؟ وكيف نتصور أن يحدث ذلك (حتى) في وقت ارتفعت فيه قيمة الفضة (مثلا بين 1852 و1867م) بالقياس إلى الذهب؟ فكانت العملة الفضية أمتن عملة في العالم، ومع هذا الاعتبار نجد أن: انخفاض العملة كان مطردا

¹ -Rapport de Cdt Mangin, en date 18 Aout 1910, code 3h16, dossier 5, A.M.G.V, p.4.

² -العقباني، "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر"، مخ.م.و.ر، رقم 1288، صص.328-329.

³ -أبو العباس أحمد الهلالي السجلماسي، "المراهم في أحكام فساد الدراهم"، مخ.خ.ج، رقم 4076/12099. يوجد أيضا بخزانة م.و.ر. رقم ك-968.

⁴ - نجد من أهم المتخصصين في هذا الشق عمر آفا.

⁵ - يتحدد التدهور النقدي في مضمونه الاقتصادي تبعا لقيمة النقود الفعلية عندما تستمر إلى درجة معينة من الإنخفاض، وترتبط قيمة النقود أساسا بقوتها الشرائية.

خلال القرن التاسع عشر بدون استثناء، ثم يتساءل الباحث عن العوامل المباشرة التي أدت بالعملة المغربية إلى هذا التدهور؟

يدرج الباحث نفسه من بين أهم هذه العوامل، مسألتي تزيف العملة المغربية وتهريبها إلى أوروبا. وفيما يتعلق بعملية التهريب، يشير بأصبع الاتهام إلى التجار الأوروبيين مباشرة، على اعتبار الخصائص التي كانت تعانيه أوروبا. وعليه سنبدأ نحن حديثنا في هذه التجارة من العمل الأخير المرتبط بالتهريب، إذ لجأ هؤلاء التجار إلى تهريب العملة المغربية الذهبية والفضية لأن وزن المثلث المغربي كان هو 29 غراما يقابله 25 غراما بالنسبة للريال الفرنسي¹، وبذلك كان الهدف هو الحصول على فارق 4 غراما على الأقل من الفضة في كل مثلث، الأمر الذي شجع على انتشار هذا التصدير غير الشرعي. وقد بدأت هذه الظاهرة في الاستفحال منذ العقود الأولى للقرن التاسع عشر، ثم تزايدت مع تزايد التغلغل التجاري الأوروبي².

وقبل أن نخوض في مسألتي التهريب والتزيف اللتين عانت منهما العملة المغربية خلال هذه المرحلة، لا بد أن نشير إلى أن المغرب خلال القرن التاسع عشر تعرض لاستنزاف نقدي كبير جدا نتيجة تكالب القوى الأجنبية عليه، إذ يتفق كل المؤرخون والباحثون على أنَّ الغرامة المالية التي جاءت في أعقاب معركة تطوان كانت وبالا على مالية الدولة المغربية، وزادت تأثيراتها على تأثيرات عمليات التهريب والتزيف اللاتي كانت تتعرض لهما العملات المغربية الأصيلة، فالإشارات الواردة عند مبيج مثلا تفيد بأن الإسبان استغلوا إشرافهم على الموائى المغربية من أجل استخلاص ما تبقى من قيمة الغرامة المفروضة، في جمع العملات المغربية الذهبية ذات القيمة المرتفعة، وكذلك فعل الإنجليز بالنسبة للديون التي منحوها للمخزن³، مما ساهم في تعميق أزمة المسألة النقدية في المغرب أو ما سماه لوي مبيج بتسارع الأزمة المالية وتعاضل شأنها.

ورغم أن بعض الأوروبيين حاول أن يوهنا بأن حركة التهريب خلال هذه المرحلة التي وافقت إشراف الإسبان على الموائى المغربية، عرفت تراجعا كبيرا وأنها كانت أقل نشاطا وتأثيرا إذ إن المداخل أصبحت كبيرة ما بين 1869-1872م مقارنة مع ما كانت عليه سنة 1862م⁴، إلا أن الدراسة التي قام بها مبيج تثبت أن هذا التصريح الذي أدلى به Donon خاطئ وغير واقعي، والأصح أن حركة التهريب والمتاجرة في المحظورات أضحت تتخذ أبعادا خطيرة على الاقتصاد والمجتمع والأمن...

ويبدو أن الهدف من كل المحاولات الأوروبية كان هو الاستفادة من القيمة الإضافية التي كانت تتميز بها العملة المغربية كونها من الذهب أو الفضة، فكان التجار الأجانب يقومون في إطار تهريب العملة بإجراء مقابل، تمثل في ترويج عملات بلدانهم التي لم تعد متداولة في بلدانهم بعد أن فقدت قيمتها الحقيقية، إذ حاول

¹ - كل العملات سواء المغربية منها أم الأجنبية التي كانت رائجة في المغرب إبان تلك الفترة والواردة أيضا في مختلف محطات هذا العمل، جمعناها وصنفناها في جداول خاصة مع تحديد قيمتها، للإطلاع عليها أنظر: المحقق رقم 10.

² - عمر آفا، "مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر (سوس 1822-1906)"، أكادير: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ص.185.

³ - J.L.Miége, « Le Maroc... », Op.Cit, T2, p.388.

⁴ - Jean Donon, « Le régime douanier du Maroc et le développement du commerce marocain jusqu'à nos jours », Paris, 1920, p.53.

هؤلاء التجار إغراق السوق المغربية بعملة منقوصة القيمة، ويظهر ذلك في رسالة سلطانية لمحمد الطريس جاء فيها: "(...) وبعد وصل كتابك بأن ريال الصبنيول المسمى بريال أصيل وأجزائه النصف والخمس، ممنوع روجانه هو وأجزاؤه المذكورة في بلاد إسبانيا وبها عدد وافر من ذلك يشتريه التجار بأقل من سوم [قيمة] الريال الرائج ويحملونه لهذه الإيالة، فيدفع في بواديها وحواضرها، وكثر ذلك وتضرر منه التجار الضعفاء، فكتبت للنواب في ذلك بالاسترعاء على تجارهم الذين يجلبونه من بلاد إسبانيا. وأنه لا يسمح لأحد من التجار بجلبه وإنزاله بهذه الإيالة. وأن من عثر على جلبيه لشيء منه كان دركه على نفسه، فقبلوا ذلك..."¹.

وفي رسالة أخرى من السلطان الحسن جاء فيها ضرورة إعلام نواب الدول الأوروبية بعزم المخزن على إصدار الأمر للأمناء بأن لا يقبلوا من التجار من العملات الأوروبية لتداولها بالمغرب إلا من العملات الرائجة ببلدانهم²، وهو الأمر الذي سارع محمد الطريس إلى تنفيذه بتواضعه مع نواب الأجناس، بحيث بعث رسالة إلى مجموعة من النواب من بينهم نواب ألمانيا وفرنسا وإيطاليا والسويد³، ومضمن هذه الرسالة: "(...) جناب المحترم المنسطر الرزدينيط (...) فعلم جنابكم بأن الحضرة الشريفة أيدها الله بصدد إصدار أوامرها الشريفة للأمناء مراسي الإيالة بأن لا يقبلوا في المعشرات من السكة⁴ الصبنيولية التي تروج في هذه الإيالة إلا ما كان منها رائجاً ومقبولاً في بلاد إسبانيا وذلك بعد مضي شهر التاريخ وأعلمناكم لتأمروا قناصلكم في المراسي بأعلام تجاركم فيها كي يكونوا على بال..."⁵.

وتجدر الإشارة، إلى أن أمر هذه السكة [العملة] استمر انتشاره في عهد المولى عبد العزيز كذلك، واشتد عوده مع نهاية القرن التاسع عشر، مما دفع بالمخزن العزيمي إلى التشديد في هذه المسألة على أمنائه برد البال لها، وضرورة الالتزام بالأوامر المخزنية⁵: "(...) أصدرنا أمرنا الشريف لأمناء المراسي بأن لا يقبضوا في الأعشار هذه السكة التي لا تروج ببلاد إسبانيا ويقتصروا على التي تروج ببلادها، وبأن من قبض منهم شيئاً منها في الأعشار يرد له ويحاز منه بدله من ماله، كما أصدرناه لقضاة المراسي والمدن بأن يأمرؤا العدول بعدم الشهادة بها في البيوعات والشراءات والمعاملات، وأن لا يشهدوا في ذلك إلا بالسكة التي تروج في بلاد أصلها وبأنه إن عثر على شهادة منهم بها فإن شاهديها يعاملان على ذلك بما يستحقانه، وبأن يشدوا عضد طالب الشهادة بها على ردها لمن دفعها له إذا امتنع عن قبولها منه على وجه شرعي، وأمرنا عمال المراسي والمدن بشد عضدهم على ذلك..."⁶.

¹ - مح 32 / 12، م.ع.ت.

² - مح 9، الوثيقة 82، خ.ع.م.ت.

³ - أنظر: مح 51، الوثيقة 48؛ ثم مح 58 / الوثيقة 28؛ ثم مح 63 / الوثيقة 39، خ.ع.م.ت.

⁴ - السكة: كما يعرفها ابن خلدون هي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدنانير أو الدراهم، ويضيف عمر آفا أن اللفظة أطلقت كذلك على وظيفة صنع السكة ثم استقر إطلاق هذا اللفظ على العملة المعدنية عموماً سواء كانت دنانير أو فلوس أو دراهم. ابن خلدون، "المقدمة"، ص. 258؛ عمر آفا، "مسألة النقود..."، م.س، ص. 405.

⁵ - وفي الحقيقة لم تكن تلك الأوامر إلا تكرار واجتراراً لنفس الأوامر المخزنية السابقة، وهو ما كان يعكس تجاوز أمر التجار الأوروبيين ومن خلالهم التجارة المحظورة للأوامر والمخزنية.

⁶ - مح 15 / 12، خ.ع.ت.

وتشير إحدى الوثائق إلى أن انخراط التجار الأجانب في هذه التجارة الممنوعة، جاء عن طريق استغلالهم للباب الذي فتحه السلطان الحسن الأول عندما سمح بتداول الريال الإسباني بالبلاد المغربية مقابل ثلاثة عشر بليوناً¹ لمدة ستة أشهر، فانتهر بعض التجار ذلك واستمروا في إدخالها، وجدوا واجتهدوا في ذلك، ورغم أن أغلب أمناء المراسي التزموا الأوامر السلطانية من أجل قطع الطريق على هؤلاء التجار، إلا أن هناك من الأمناء من كان يتعامل بنوع من التهاون وعدم إجراء الأمور على حقها، إذ تشير ذات الوثيقة إلى أن (...) "جل أمناء المراسي متيقظون غاية من إدخالها لا تجاوز باب المرسى وأما أمناء مرسى الجديدة فليس كذلك، فقد أمكن لبعض الناس إدخال عدد كبير من هذه السكة الرخيصة على سبيل الكنطربند هناك..."².

اتبع التجار الأوروبيون في تصريف هذه العملة داخل المغرب طريقة تقوم على أساس العمليات التجارية والتبادلية، وإذا كان التجار الأجانب في ما يخص التهريب يقومون بجمع العملة المغربية عن طريق بيع سلعهم ثم تهريب ما يحصلوا عليه من العملة المغربية، فإنهم في المقابل كانوا يشترون السلع بتلك السكة المنقوصة القيمة من أجل ترويحها³ ولعل هذا ما سماه مبيج بـ "الاستبدال النقدي"؛ أما الطرف المغربي فكان يظن بحصوله على تلك السكة أنه دشن طريق النجاح، ولعل هذا ما تشير إليه الوثيقة السابقة من أن التجار الأوروبيين كانوا يشترون بالسكة المنقوصة (...) "الحبوب والمسلمون الذين قبلوا هذه السكة في مقابلة صوفهم وغيرها يعدون أنفسهم من الأغنياء لأن بيدهم كثيراً من السكة المذكورة ولا يعلمون أنها ناقصة، ولا يخفى عليكم أنه لما تنفتحو أعينهم تكون لهم خسارة وخيبة..."⁴.

تتبعنا هذه القضية ووجدنا أن المخزن رغم كل الإجراءات والأوامر التي أصدرها في شأن السكة الأجنبية المنقوصة القيمة، لم يستطع الحد من روجانها بالبلاد، مما اضطره إلى نهج حل آخر تمثل في إعادة تحديد القيمة الحقيقية والفعلية لهذه العملة والتعامل بها وتداولها على هذا الأساس، إذ طرح السلطان بهذا الحل على لسان محمد الطريس: (...) "فلما أنهى لعلمنا الشريف ما يقع من المصارفة بالريالين المسميين ببونقطة وبوطيرة على اختلاف أنواعها بما يروج به الريالان الفرنسي والصيني بومدفع⁵ الجديد مع ما بالأولين من النقص عنهما وعدم مساواة فضتهما الفضة الأخيرين في الوزن ومزيد النحاس، وكان الصيني القديم ذو المدفع ناقصاً في الروجان عن سوم الريالين المسلمين الفرنسي والصيني بومدفع الجديد، وانتهى الأمر في ما ذكر إلى التهاجر والتداعي والترافع لدى مجالس الحكام، أمرنا حينئذ الأمناء وأعيان التجار الذين لهم خبرة بسكك الأجناس والوزن والتدقيق وما يضاف من عدة النحاس لكل نوع باختبار بونقطة

¹ - البليون: سكة تساوي جزءاً من عشرين من الريال، رومانية الأصل كما تعني القرش وهو جزء من عشرين من الريال الحسني. الشاذلي، م.س، ص. 36.

² - مح 43 / 156، خ.ع.ت.

³ - مح 6 / 91، خ.ع.ت.

⁴ - مح 43 / 156، خ.ع.ت.

⁵ - بومدفع: ريال إسباني ينقسم إلى خمس بسيطات، سمي كذلك لوجود صورة مدفع عليه. الشاذلي، م.س، ص. 40. توجد صورة منه أنظر أسفله.

وبوطيرة، فأتج الاختبار أن ما يساويانه من الثمن أربع بساسيط¹ فرنك لكل ريال، وأجمعوا على أن روجانها بذلك لا ضرر فيه على سائر الناس...².

ويبدو أن الحلول التي لجأ إليها المخزن ومجموعة القرارات التي اتخذها بهدف الحد من هذه التجارة أوضحت بدون جدوى، إذ عاد وأصدر الأوامر لأمناء المراسي بعدم قبول السكة الأوروبية في معاملاتهم مع التجار الأجانب، بعد أن كان في السابق قد أقر التعامل بها وإن كانت منقوصة، ولكن بتحديد قيمتها المنقوصة، فقد جاء في إحدى الوثائق المؤرخة بـ 2 رمضان 1308هـ ما نصه: "... (و) بعد فنأمر أن تعلم نواب الدول هناك بأن المخزن بصدد الأمر لأمناء المراسي بأن لا يقبلوا من التجار من السكة الرومية الرائجة عندنا هنا إلا الرائجة منها في بلدات الأجناس...³.

استمر التجار الأوروبيين في ترويج العملة الإسبانية المنقوصة بالبلاد المغربية واستكثروا في ذلك مع مرور الزمن، إذ رصدنا في رسالة بعث بها محمد الطريس إلى نائب ألمانيا اشتغالهم هذه المرة في إدخال السكة النحاسية المعروفة باسم "الصوالدة"، وحيث صدر الأمر المخزني لأمناء المراسي بعدم قبولهم دخولها فإنه من الواجب عليهم حيازة "... (و) من وجدت عنده خفية على وجه الكنطربند لكون المسرح من السكة الرائجة هي النقدية كالذهب والفضة دون النحاسية لأنها ليست من النقود، كما أصدرنا الأوامر المبينة لولاية الحضرة الشريفة بالمنع من روجانها مطلقا وزجر من توجد بيده ومن أجله تعين الأعلام بذلك لجنابكم لتعلموا تجار رعيتكم وأهل حمايتكم ليكونوا على بال [ليكونوا على حذروانتباه]...⁴.

ومن العملات التي كان التجار الأوروبيون يروجونها أيضا ما اشتغل فيه أحد التجار الألمان في ترويج عملة إسبانية تسمى "فيلين"، ففي جواب لنائب دول ألمانيا مؤرخ بـ 16 غشت 1893 على سؤال محمد الطريس في هذا الصدد، إذ أشار النائب الألماني إلى عدم وجود أي أحد من تجار الألمان مشتغل بها، ومؤكد في الوقت نفسه أن ألمانيا ملتزمة بما تقرر في الشروط بين الدولتين⁵، ويبدو أن المخزن كان يتخوف ويحتاج كثيرا من إمكانية رواج هذا النوع من العملات الأجنبية، فمن جهته بعث محمد اللبادي رسالة إلى ممثل إسبانيا يستفسر في قضية الريال المجلوب من الجزيرة الإسبانية المسماة "برطرك" قرب كوبا، حيث يشير إلى أنه ظهر بمراسي الإيالة المغربية، فجاءه الجواب من الممثل الإسباني بأنه سيعلم قناصل دولته ليكونوا في عون ولاات المخزن من أجل زجر متعاطيها⁶.

لم يكن أسلوب التعاون الذي أبداه الممثلون الأجانب إلا خطابا في المرسلات الإدارية، أما في واقع الأمر فالوضع مختلف تماما، بل في بعض الحالات لا يعدو هذا التعاون أن يكون مجاملة أو يأتي في بعض

¹ - البسيطة: أصل الكلمة من الإسبانية *Pezeta* وهي وحدة نقدية كانت متداولة إلى وقت قريب في المغرب، وهي تساوي أربعة قروش؛ والريال خمس بسيطات، وفي عهد الحماية سويت البسيطة بالفرنك الفرنسي. الشاذلي، م.س، ص. 32.

² - مع 7 / 98، خ.ع.ت.

³ - مع 9 / 82، خ.ع.ت.

⁴ - مع 51 / 92، خ.ع.ت.

⁵ - مع 48 / 158، خ.ع.ت.

⁶ - مع 36 / 154، خ.ع.ت.

الحالات مشروطا بشروط توضح بجلاء أوجه الضغط التي كان يخضع لها المغرب، وذلك ماعبر عنه الوزير البريطاني المفوض لمحمد الطريس في قضية ضرورة الحد من رواج السكة الإسبانية المنقوصة، معلما إياه "(...) بأن دولة أكريت بربطن قد وافقت على إمضاء هذا الأمر فيما يتعلق برعيتها وأذنت بجعل بعض الجزر على من يثبت عليه منهم إدخاله لها أو قصد إدخاله على أن يتفق جميع نواب الأجناس على إجراء ما ذكر على رعيتهم..."¹.

وحاصل القول في هذا الباب أن التجار الأوروبيين لجأوا لتهرب العملة بعد أن ضيقت الدولة المغربية الخناق على هذا النوع من تصدير النقود²، إذ أنشأوا سوقا سوداء من أجل ذلك حسب ما أورده جون لوي مبيج³، الذي قدر المبالغ التي خرجت من المغرب خلال سبع سنوات فقط ما بين 1878 و 1884 بنحو 21 مليون فرنك، فكان العجز التجاري المغربي 32 مليون فرنك⁴، واستفحل هذا العجز بترويج العملة الأجنبية المنقوصة، ولذلك نقول إن هذه التجارة المحظورة قد ألحقت بخزينة الدولة المغربية أضرارا كبيرة جدا، لم يتفطن المخزن لها إلا بعد فوات الآوان، وبعد أن أضحت مسائلها متشعبة.

يبقى في الأخير أن نذكر ببعض أنواع العملات الإسبانية المنقوصة التي كان التجار الأجانب يروجونها بالمغرب، والتي وردت في شأنها توصيفات متعددة منها ما أشرنا إليه سلفا كالريالين المسميين "بونقطة" و"بوطيرة" والريال "بومدفع" القديم والجديد، والعملية النحاسية المعروفة باسم "الصوالدة" وعملة "الفيلبين" وغيرها مما أوردها في هذا المبحث، إضافة إلى البسيطة المثقوبة ونصف الريال "بواذن"⁵، غير أن أهم وصف تقدم لهذه العملات ما تضمنته إحدى الرسائل التي بعث بها سفير فرنسا لمحمد الطريس يقول في صدرها: "(...) أطلعت علمك على كثرة جلب السكة الفضية الصبنيولية الردية [الردئية] إلى الإيالة المراكشية، وهذه السكة التي أريتك أمثلتها هي الريال بصورة الملكة المسماة إسييل، ونصف الريال بصورتها أيضا وصورة ادبنش الثاني عشر الذي [التي] مرقوم في ظهرها 50 دي بيشه..."⁶.

¹ - مع 43 / 118، خ.ع.ت.

² - MICHAUX BELLAIRE, « Les Crises Monétaires du maroc », « Revue du Monde Musulman », Paris, 1920, Vol 38, p.45.

³ - J.L.Miége, « Le Maroc... », Op.Cit, T3, p.100.

⁴ - J.L.Miége, « Le Maroc... », Op.Cit, T3, p.429.

⁵ - أنظر: مع 51 / 92، خ.ع.ت. ثم مع 48 / 158، خ.ع.ت. ثم الوثيقة 3537 / مع 24 السلسلة 3-ب، خ.ص.س.

⁶ - رسالة من سفير فرنسا إلى محمد الطريس، ملف سنة 1311هـ، مع العلاقات المغربية الفرنسية رقم 9، أرشيف مديرية الوثائق الملكية بالرباط، رقم التصنيف Th192.

صورة(2): بعض العملات الاسبانية التي كان يتم التنقيص منها وترويجها بالمغرب خلال القرن 19



العملة الإسبانية المسماة الريال بومدفع

وهناك مجموعة من الصور الأخرى للعملات التي راجت بمغرب القرن التاسع عشر، أبرزها نوره في الصورة الآتية التي أوردها عمر آفا في كتابه "مسألة النقود بالمغرب خلال القرن التاسع عشر":

صورة (3): بعض العملات الأجنبية التي كانت تروج في المغرب خلال القرن التاسع عشر



المصدر: عمر آفا، "مسألة النقود...", م.س، ص. 139.

ننتقل الآن إلى المشكل الثاني المتعلق بتزييف العملة وتزويرها، فإذا كان التهريب يخفض من كمية السكة فإن التزوير يعمل على تضخمها بصفة غير مشروعة، فيحصل تذبذب في كميات النقود الرائجة من حيث ضهور كميات من السكة أحيانا، وتضخمها أحيانا أخرى، وهذا التضخم يفضي إلى ارتفاع أسعار البضائع،

وإلى انخفاض قيمة النقود الوطنية وانهارها¹، فضلا عما يخلفه من وقوع الكثير من المخاصمات في الأوساط التجارية نتيجة فقدان الثقة في السكة، بحيث لا يتبايع شخصان إلا بعد أخذ الاحتياط، واشراك من له خبرة بها، خاصة من صاغة اليهود².

ونسجل في هذا الباب عدد لا يحصى من عمليات تزوير العملة المغربية التي كشفت عنها مجموعة من الوثائق، منها ما تشير إليه إحدى هذه الوثائق من "(...) أن الفلوس الزائفة المعروفة بتحسنت كثير روجانها بين الناس وفشت معاملاتهم بها وجلها من أقاصي البلاد حتى أن بعض التجار يجلب منها الأحمال العديدة وكادت من كثرتها تضمحل معها الفلوس الصالحة..."³، وعلى إثر هذا الوضع أمر السلطان باتخاذ كافة الجهود لمراقبة التجار والبحث عن هذه العملة في الأسواق، بالمقابل لم تكن الإجراءات التأديبية في مستوى الحزم المطلوب للتصدي لهذه الممارسات، إذ اكتفى السلطان بالإشارة إلى خديمه الحاج محمد السلاوي بحيازة ما ضبط بيد التجار من هذه العملة ومصادرتها، دون اتخاذ أي إجراءات أخرى، وبالتالي افتقد تدخل المخزن لوسائل الردع المناسبة، ويبدو أنه كان يدرك محدودية هذه الإجراءات من الناحية العملية، فنجده يعرض ذلك باستعمال لغة التحذير من التعامل بها وإطلاق النداء عليها.

شاع تزوير العملة حتى بلغ مبلغا عظيما، واخترت عمليات التزوير حتى العملة التي كان المخزن يسكها بدور السكة الأجنبية، ففي رسالة سلطانية لمحمد الطريس⁴ أن أمناء السكة "(...) حازوا من الوصيف قائد الرحي علال بن حساين والأمين الحاج محمد بناني المكناسي ثلاث مائة ألف ريال بواسطة الخديم بركاش⁵ بقصد دفعها في بدل السكة الجديدة السعيدة فالتقوا [فوجدوا] فيها زايذا خمسة وخمسين ريالا وزائفا سبعة وعشرين مائة ريال وثلاثة وأربعين ريال (2743 ريال) والباقي دفعوا بعضه بالزيادة وبعضه بالنقص وبعضه بدون زيادة ولا نقصان، والكل بسوم الوقت؛ فبقى سالما مائتا ألف ريال تثنية وستة وتسعون ألف ريال وستمئة ريال وأربعة عشر ريال وفرنكان وخمسون سنطيا (296614 ريال وفرنكان وخمسون

¹ - عمر آفا، "مسألة النقود..."، م.س، ص186.

² - أحمد توفيق، "المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر: قبائل إنولتان نموذجاً"، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط1، ص289.

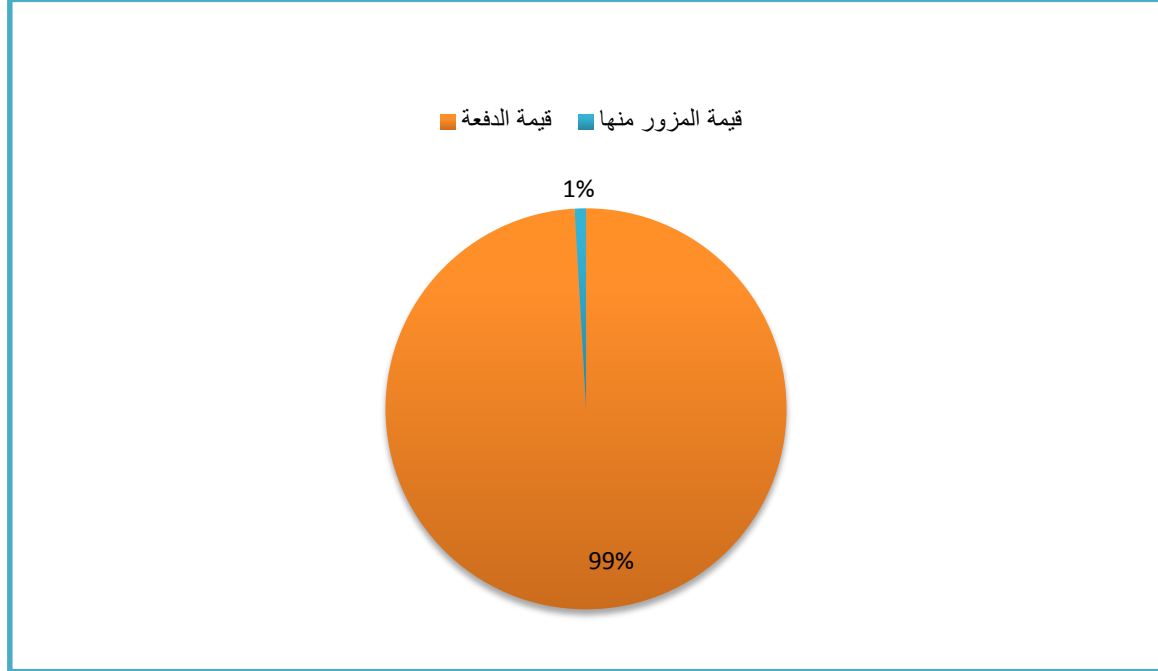
³ - الوثيقة 375 / مج 3 السلسلة 3-أ، خ.ص.س.

⁴ - محمد الطريس: من مواليد مدينة تطوان سنة 1825/1214. أخذ قسطا من العلوم الدينية بمسقط رأسه، ثم ارتحل إلى الصويرة حيث كان والده مقيما فأخذ عن علمائها علوم مختلفة. وبلغ عبد الوهاب بن منصور حياته بقوله "سياسي مغربي شهير تولى أمانة مستفاد الدار البيضاء، ثم عين عاملا عليها عام 1296هـ ونقل في أوائل عام 1301 إلى طنجة لمساعدة السيد محمد بركاش على مباشرة الشؤون الخارجية للدولة ولما توفي بركاش استقل بدار النيابة وبقي يباشر المهمة مدة 23 سنة إلى أن أدركه الموت بطنجة ليلة 16 شعبان عام 1326. فدفن بها في زاوية سيدي محمد الحاج.

⁵ - محمد بركاش: هو أشهر أعيان الأسرة البركاشية الأندلسية التي هاجرت جزيرة الأندلس استوطنت الرباط في حدود ألف و النيف من الهجرة تقريبا وكان عامل على الدار البيضاء في زمن السلطان عبد الرحمان بن هشام ثم تآلق نجمه في عهد ابنه سيدي محمد عندما وقعت حرب تطوان بين المغرب و اسبانيا 1276 واستشار السلطان أعيان المغرب في أمرها واستحسن الآراء التي تضمنها تقريره ، فكلفه السلطان بمباشرة القضية مع اسبانيا وأحله بدار النيابة بطنجة محل محمد الخطيب التطوانى ولما اجتمع المؤتمر الدولي الشهير بمدير 1880 حضر بركاش نائبا على المغرب باعتباره وزيرا للخارجية واستمر نائبا إلى أن ترخص عام 1300 لأسباب صحية فنبأ عنه الحاج محمد الطريس ثم انتقل بدار النيابة بعد مماته رحمه الله. (ابن زيدان عبد الرحمان، "العزو والصولة"، ج 1، ص387).

سنطيا)...¹، ومعنى هذا أنه من أصل 296614 ريال توجد حوالي 2743 ريال مزورة، أي ما نسبته 1% من العملة المزيفة في هذه الدفعة.

مبيان (4): نموذج من نسبة العملة المزيفة من خلال حالة تضمينها الوثيقة أعلاه



يبدو للملاحظ من الوهلة الأولى أن نسبة السكة المزورة في هذه الدفعة لا تشكل سوى 1%، بمعنى أن هذه النسبة ضعيفة، وتوحي بعكس ما أشرنا إليه سابقا، لكن العكس هو الصحيح لأننا نتحدث في هذه الحالة عن صفقات رسمية من المفترض أن تكون خالية من هذه الممارسات، لذلك فإن الذي يجب أن نستنتجه ليس هو ضعف انتشار التزوير، بقدر ما هو بلوغ عمليات التزوير مبلغا كبيرا حتى أضحت تخترق صفقات رسمية من المفروض أنها ستمر على يد المخزن وستخضع لمراقبته، وهذا ما يعطينا القدرة على التصريح والقول إن عمليات تزوير العملة أصبحت مسألة طبيعية شائعة في مغرب ما قبل الاستعمار، خصوصا في عقود الألفية، حتى أنها تجاوزت الحدود الدنيا وانتقلت إلى العمليات الرسمية، التي من المطلوب أن تكون منزهة عن كل تزيف.

تكررت هذه المسألة أيضا في رسالة أخرى، لكن هذه المرة لم يرتبط الأمر بالتزيف وإنما بالغش في وزن القطع النقدية، إذ تتحدث الوثيقة عن أن أمناء السكة بطنجة (...) حازوا من الخديم ابن الحسن الحرييلي والأمين الحاج محمد بنونة (280) مائتي صندوق ثمانية وثمانين صندوقا من أنصاف سكة الريال

¹ - مح 2 / 50، خ.ع.ت.

الناقصة الوزن بواسطة الخديم بركاش بقصد دفعها لنائب أصحاب كنطرة السكة بدلا عن السكة المحققة الوزن...¹، مع العلم أن هذه الكمية من السكة الناقصة الوزن قدرت بحوالي 280000 ريال، بمعدل ألف ريال في كل صندوق كلها عملة ناقصة الوزن، ولنا أن نتصور حجم المشكل الذي يمكن أن يخلقه هذا الوضع. لقد استمر نشاط التزوير ساري المفعول إلى غاية مقدم الاستعمار، بل تعاظم شأنه في السنوات التي سبقت توقيع معاهدة الحماية، حيث وجدنا في إحدى الوثائق أن (...) خليفة قنصل جنس الفرنسيس ومحميه التاجر عكان قرقوز من تجار الصورة والتاجر يوني فرياط الصوري ترجمان قنصل جنس الماركان ذكروا على لسان قنصل كل منهم أنه ظهر بالبلد سكة نحاس معمولة على عمل الدرهم العزيزي الراجح المحفوظ وأن التاجر عكان والتاجر يوني المذكورين قبضاه بيد اليهودي الجلايدي نسيم بن شميل حويرة وصاحبه، وأراه كل منهما لقنصله وأن الدرهم النحاس المذكور أخرجه التاجر ريبيل ابن الحزان يوسف الماحي من تجار الصورة وتحقق ذلك لدى قنصل كل منهم (...) فحضر أيضا لدى العامل المذكور اليهودي نسيم المذكور وصاحبه مسعود بن داويد كازوزي، فذكرا أنها حازا من التاجر ريبيل المذكور أمس تاريخه خمسمائة ريال واثنين وعشرين ريالا، فألقيا بها أحد عشر ريالا كلها نحاس من الدرهم المعمول على الدرهم العزيزي...².

تخص إحدى الوثائق الحديث أن السكة المزورة بلغت شأوا كبيرا خلال عهد المولى عبد العزيز، إذ وجه السلطان رسالة لخدمته في مرسى الرباط يقول فيها: (...) ظهرت هذه الأيام سكة من السكة الفضية مزورة على السكة الحسنية صافية العيار سالمة النقش والشكل مؤرخة بعام أربعة عشر الفارط وهي من نوع نصف عشر للريال، فقد اختبرت بالوزن فألقت ناقصة عن وزن السكة العزيزية الجديدة ذات خمسة وعشرين أكراما في الريال، وغير خاف أن ضرب السكة الحسنية قد انقطع قبل التاريخ المذكور بمدة. وعليه فنأمركم برد البال لذلك والتيقظ التام وصرف الوجهة الكلية إليه باستعمال ما يمكن من وجوه وسائل البحث عمن يتعاطى ذلك أو يؤتي به إليه أو يخوض فيه ببيع أو ابتاع...³.

ومن جهة أخرى، وصلت الوقاحة بنواب الدول الأجنبية وقناصلها إلى حد استغناء المخزن، عندما قرروا تقديم مجموعة من شكاوى التجار الأوروبيين الذين يطالبون بتبديل ما تجمع تحت أيديهم من النقود الزائفة، غير أن رد المخزن كان على لسان السلطان محمد الرابع نفسه، في رسالة إلى نائبه في طنجة محمد بركاش، جاء فيها: "... إن ما يطلبوه ليس بقانون، ولا يقبله العقل، لأنها فلوس رديئة مزورة، لم نأذن في روجانها ولا قبضها، فأى وجه لإبدالها؟ فمن قبضها فيردها لمن دفعها له، فإذا لم يعرفه فمصيبته من نفسه...⁴.

¹ - مح 2 / 168، خ.ع.ت.

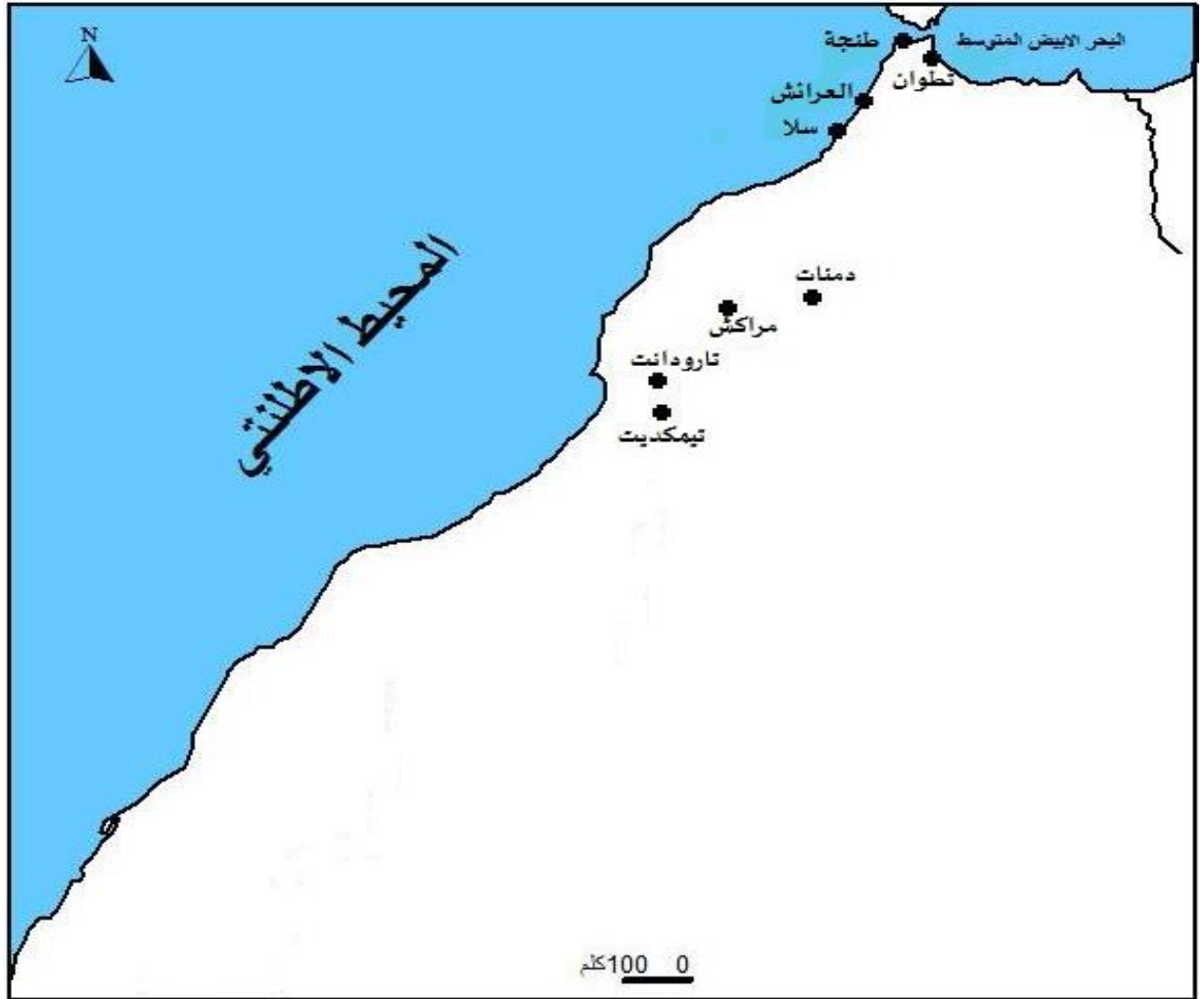
² - مح 117 / 177، خ.ع.ت.

³ - الوثيقة 7412 مح 52 سلسلة 3-هـ، خ.ص.س.

⁴ - رسالة السلطان محمد بن عبد الرحمان إلى محمد بركاش بتاريخ 7 يونيو 1865. نهيل، "رسائل شريفية"، ط1، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2013، ص.65.

انتشرت عمليات التزوير على نطاق واسع، فإلى جانب التجار الأوربيين مارسها كبار القواد من رجال المخزن أنفسهم، وذلك عن طريق من هم في حمايتهم من الصناع اليهود والمسلمين¹، كما مارسها عدد من الطلبة والفقهاء أيضا، فضلا عن اليهود². وتفيدنا العديد من الوثائق بأن تجارة النقود المزورة كانت منتشرة بالعديد من المدن والقرى المغربية خصوصا في منطقة سوس والأطلس الصغير، إلى جانب التزوير في البلاد الأجنبية، وفيما يلي خريطة بأهم المدن التي عرفت انتشار العملة المزورة ورواجها بداية من عهد السلطان محمد الرابع:

خريطة(5): انتشار العملة المزورة بعد النصف الثاني من القرن 19 في مدن وقرى مغربية³



المصدر: عمل شخصي إعتماذا على معطيات من كتاب عمر آفا "مسألة النقود في تاريخ المغرب"، م.س، ص. 187.

¹ - أحمد توفيق، "المجتمع المغربي..."، ص. 289.

² - عمر آفا، "مسألة النقود..."، م.س، ص. 186.

³ - أخذت أسماء المدن التي اشتهرت بعمليات تزيف العملة وتهريبها من عمر آفا، "مسألة النقود..."، م.س، صص. 186-187؛ ثم تم رسم الخريطة بناء على تلك المعطيات بمجهود شخصي.

يظهر جليا أن تزوير العملة كان شائعا في المغرب إبان مرحلة القرن التاسع عشر بالمدن والقرى، والملاحظ أيضا أن انتشارها الجغرافي في البوادي كان يتركز أكثر في الجنوب خاصة في منطقة سوس؛ وقد حرص المخزن على تجاوز هذه المعضلة التي عمقت الأزمة النقدية وأصبحت تؤرق بال السلطان وتهدد الوضع المالي للدولة، فحاول منع هذه العملة المزورة من الانتشار، حيث أصدر ظهائر سلطانية وفتاوى العلماء من أجل التحسيس بخطورة هذه المسألة، وشدد الأوامر لعمال الأقاليم للقيام بالضرب على أيدي المزورين، ونُصّب الأمناء بآبواب المدن، وإجبارية تفتيش ما بأحمال التجار من نقود، ومراقبة المواسم وأسواق القبائل، وتطبيق عقوبات زجرية على المخالفين بالسجن ودفع الغرامات¹.

ظلت هذه الإجراءات محدودة المفعول أمام قوة انتشار هذه التجارة، فقد كان الأمناء يعثرون باستمرار على أعداد هائلة من النقود المزورة، ضمن مداخيل بيت المال تتجاوز 80% في بعض الحالات، فقد ورد في إحدى الرسائل أن الزائف في أحد المداخيل بلغ 8323.5 من أصل 9553.70 أي ما نسبته 87%²، وهذا الرقم يخفي ورائه واقع مخيف يعكس الخسارة الكبرى التي كانت تلحق بمالية الدولة، وفي السياق نفسه يشير جون درامند هاي في إحدى الرسائل الموجهة لبركاش أنه "(...) في هذه الأيام [شهر مارس من سنة 1869] دخل في هذه الإيالة من السكة الدرهم المزورة نحو خمسين ألف ريال..."³، مما كان يفرض على المخزن التدخل لسحب كميات مهمة من هذه النقود المزورة من التداول.

كلف هذا التدخل المخزن خسائر كبيرة من جراء رصد مبالغ مهمة لتعويض المبالغ المسحوبة من يد التجار، فقد ورد على لسان جون درامند هاي في رسالة إلى بركاش في شأن "الفلوس" الفاسدة، أنها كانت راجعة على امتداد سنتين "(...) والمخزن ساكتا على ذلك وخدام السلطان أيده الله (...)" ولم يصدر منهم منع ولا إيقاف (...) الذي بيدهم هذا الفلوس قبضوهم بوجه الصدق ولا عليهم لومة [وبعد أن صدر أمر المنع] فلازم علينا نطلب أن رعية الانجليز، ومن هو تحت حمايتهم في هذه الإيالة الذي بيده هذا الفلوس الفاسدة (...) تكن لهم المعاوضة على الضرر والخسارة اللاحقة لهم من هذا الايقاف الصادر..."⁴.

وهكذا أضحي المغرب بعد هذا الاستبدال النقدي -كما سماه مبيج- في موقف "جلد الضحية" بعد أن استنزفت عملاته النقدية عن طريق التهريب، وأصبح مطالبا من قبل ممثلي الدول الأوروبية بأداء قيمة العملات المزورة الراجحة بين أيدي التجار وتعويضها لهم؛ ولعل هذا ما جعل المخزن يعيش أزمة ليست كباقي الأزمات حتى أصبح مكبل اليدين وفاقدا للقدرة، وقد اعتبر جون لوي مبيج أنه إذا كان هناك مجال واحد تم فيه نزع سلاح الحكومة المغربية فهو المجال المالي، إذ إن انخفاض العملة المغربية لم يكن مؤقتا، بل استمر في

¹ - عمر آفا، "مسألة النقود..."، م.س، ص 188.

² - عبد الهادي التازي، "رسائل مخزنية على عهد السلطان مولاي الحسن وابنه السلطان مولاي عبد العزيز"، ج 1، المعهد الجامعي للبحث العلمي، رسالة من محمد التازي إلى محمد الطريس بتاريخ 11 شوال 1301 (4 غشت 1884).

³ - خالد بن الصغير، "المغرب في الأرشفة البريطانية: مراسلات جون درامند هاي مع المخزن 1846-1886"، ولادة، ص 286.

⁴ - خالد بن الصغير، "المغرب في الأرشفة البريطانية..."، ص 260.

مسلسل متواصل بدء بحوالي 32 أوقية¹ ثم 34 أوقية ف 40 أوقية، لكن الغريب أن رجال المخزن لم يفهموا تداعيات انخفاض قيمة العملة المغربية².

المبحث الثالث: تجارة الدخان والأعشاب المرقدة³

تعود الجذور التاريخية للتبغ بالمغرب كما هو معروف للقرن السادس عشر، عندما استُقدم من سواحل الغرب الإفريقي بعد أن نقله إليها البحارة الأوروبيون من موطنه الأصلي في العالم الجديد، وسرعان ما انتشرت عادة التدخين بين جميع طبقات المجتمع في تلك المنطقة، ومنها انطلقت إلى المغرب لتعم باقي مناطق الشمال الإفريقي⁴، ويذكر الوفرائي أنها شاعت في بلاد درعة ومراكش وغيرها من بقاع المغرب بعد أن ادعى من استقدموها بأن فيها منافع وشفاء من الأمراض⁵، فأثارت جدلا فقهيًا كبيرًا جوهره الأساسي رعاية المصلحة العامة⁶. أما في القرن التاسع عشر فالإشارات التاريخية الواردة تفيد بأن الدخان كان من أهم السلع التي كانت تدخل للمغرب عبر بر النصارى⁷.

وقد خلف هذا الوضع الذي ميز القرن التاسع عشر جدلا فقهيًا مشابها لما خلفه دخول هذه المادة في القرن السادس عشر⁸، خاصة وأن هذه القضية قد امتزجت بخصوصيات المرحلة التي تميزت بتزايد الضغوط الأوروبية على المغرب، وإذا كان الموقف الفقهي هذه المرة قد استطاع توحيد رأيه إلى حد ما بفتاوى تدور في الغالب حول تحريم التدخين⁹، فإن موقف المخزن استمر في التذبذب بين المنع تارة والتسريح تارة أخرى، بل والاحتكار في أحيان كثيرة، لا من باب أو على أساس اختلاف الموقف الفقهي، وإنما من اختلاف الظروف والمتطلبات المادية للمخزن. فما هي إذن أبرز المحطات التي يمكن الوقوف عندها في دراستنا لهذه التجارة خلال القرن التاسع عشر؟

¹ - الأوقية: وحدة نقدية تنقسم إلى أربع موزونات، وهي في الوزن جزء واحد من أجزاء الرطل الستة عشر.

² - J.L.Miége, « Le Maroc... », op.cit, T2, pp.388-389.

³ - يعود دخول التبغ لبلاد المغرب إلى القرن السادس عشر على الأقل، وللإطلاع أكثر يرجى الرجوع مثلا إلى: أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني، "حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات"، تح هشام بن محمد حيجر الحسني، بيروت: دار الكتب العلمية، 1971، ص.58.

⁴ - عبد العزيز عبد الله بطران، "حرب فتاوى التدخين بين العلماء المسلمين من الشمال وغرب إفريقيا في العقدين الأول والثاني من ظهور التبغ"، "ندوة فاس وإفريقيا: العلاقات الاقتصادية والثقافية والروحية"، أيام 28-30 أكتوبر 1993، ط.1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1996، ص.183.

⁵ - محمد الصغير الوفرائي، "نزهة الحادي لأخبار ملوك القرن الحادي"، تح عبد اللطيف الشاذلي، ط.1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ص.158.

⁶ - وجهت تساؤلات كثيرة حول قضية التدخين إلى أكابر العلماء في تمبكت وفاس ومراكش والقاهرة وغيرها من المراكز الإسلامية ذات الثقل العلمي، ومن هؤلاء العلماء قاضي فاس أحمد بن محمد المقرئ ومحمد القصار وعبد الله بن حسون قاضي سلا، وقاضي تمبكت محمد بن أحمد بن عبد الرحمان (1594-1608) وشيخ المالكية بمصر سالم السنهوري ...

⁷ - رشيد مصطفي، "من تاريخ الدخان في المغرب"، "ندوة: المجتمع التطواني والتطور العمراني والمعماري من القرن 16 إلى القرن 20"، أيام 9 و10 دجنبر 2005، و14 و15 و16 دجنبر 2006، تطوان: منشورات كلية الآداب، صص. 150-151.

⁸ - خلف هذا الجدل الفقهي مواقف عديدة ومتعددة، ودفع كل طرف إلى التأليف لإثبات صحة موقفه، مما أدى إلى تراكم ثراث مهم من الرسائل الفقهية والتاريخية، التي كتبت على مدار أربعة قرون من القرن 16 إلى القرن 19م.

⁹ - أنظر مثلا: المهدي الوزاني، "النوازل الجديدة الكبرى"، طبعة حجرية، مخ.خ.ف، ج.1، صص.278-280. مقارنة مع مخطوط "النوازل الصغرى" للمؤلف نفسه.

يتوجب علينا قبل الخوض في غمار دراسة هذه التجارة فك إشكال مهم حول أسماء وأنواع الأعشاب المستعملة في التدخين والمتاجرة فيها بالمغرب إبان القرن التاسع عشر، ونبدأ بالتمييز بين الأنواع الرئيسة للأعشاب المرقدة، وهي التبغ ثم الكيف، ولكن حمل كل نوع من هذه الأنواع مصطلحات أخرى كانت تنعش بها، وهي المسألة الثانية التي سنوضحها، فقد وردت في الوثائق مجموعة من المصطلحات المتعلقة بظاهرة التدخين بصفة عامة، فهناك من المصطلحات ما يحمل الدلالة نفسها دون تغيير في المعنى، ومنها ما تختلف دلالاته أو يطلق على النوع نفسه لكن بعد أن يخضع لعملية التحويل من مجرد عشبة إلى مادة قابلة للتدخين، وإن كانت هذه المصطلحات تندرج في آخر المطاف تحت راية التدخين، ثم هناك نوع آخر قليل الذكر وهو الأفيون.

أما العامة، فتفيدنا بعض الإشارات التاريخية بأن لديها في الدخان عدة عبارات؛ فمنهم من يسميه "تابغا"، ومنهم من يسميه "طابغا" بالطاء بدل التاء، ومنهم من يسميه "التتن" بمشاة فوقية مكررة بعدها نون، ومنهم من يسميه "الدخان"، ومنهم من يسميه "طابة"، واسمه في كتب الطب "طباق" بفتح الطاء وفتح الباء الموحدة، كما يسميه الأطباء أيضا "شجرة القمر"¹، وهي كلها عبارات شاع استعمالها في المغرب للدلالة على نوع معين من الدخان ولنا في ذلك مجموعة من التوضيحات الخاصة بمرحلة القرن التاسع عشر.

أشار لطفي بوشنتوف إلى أن المقصود من وراء عشبة الدخان هو ما "تصنفه مصادرها ضمن الأعشاب المرقدة والمفسدة، وهي الكيف و الحشيش"²، لكننا وجدنا واعتمادا على وثائق مخزنية أن الأنواع التي شكلت أساس تجارة الدخان هي بالإضافة إلى الكيف، طابة (التنفيحة) أو التبغ أو تابغة أو ما يعرف بالطريقة، والتي يندرج ضمنها أيضا أنواع أخرى كالكاروا أو ما يسمى بالبورو³. وهي مصطلحات كلها وردت في الوثائق، أما مصطلح الحشيش فهو لا يدل على نوع آخر من مواد التدخين، وإنما يعبر عن الكيف (القنب الهندي) في المرحلة التي يكون فيها قابل للاستهلاك، فالكيف نبة يتم تحويلها إلى حشيش قابل للاستهلاك بالموازاة مع التدخين، وفي الحقيقة فإن تعدد هذه المصطلحات⁴ طرح لنا مشكلا كبيرا في إمكانية ضبطها. وبصفة عامة فإن الأنواع المقصودة في هذه الدراسة هي ثلاثة: الكيف أو الحشيش كإنتاج محلي، وطابة (تابغة)، والسجائر (البورو، الكاروا) كنتوج أجنبي.

¹ - أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني، "حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات"، تح هشام بن محمد حيجر الحسني، بيروت: دار الكتب العلمية، 1971، ص.58.

² - لطفي بوشنتوف، "تجارة المحظور في النصف الثاني من القرن 19 (سلعتا الدخان والخمر مثلا)", ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، ج 1، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية الآداب - الدار البيضاء، مطبعة فضالة، 1989، ص.118 (أخذ من الهامش رقم 5).

³ - ذكرت هذه المصطلحات في جملة من الوثائق ومن هذه الوثائق: مح 75/5 ثم مح 112/77 ثم مح 29/81 ثم مح 158/99 ...

⁴ - ومن هذه المصطلحات نجد: الدخان، الطريقة، التبغ، طابة، التنفيحة، الكيف، الحشيش، الكاروا، البورو، الأفيون، تبغا (وتكتب في بعض المرات تابغة أو تبغة).

1- تجارة الدخان في مرحلة الاحتكار

ارتأينا قبل الخوض في الحديث عن حظر هذه التجارة والتجاوزات التي رافقت هذا الحظر، أن نستبق ذلك بالتعريج على ممارسة السلطة لهذه التجارة بالوقوف على أسباب ذلك ونتائجه، وكيف انتقل المخزن من التسريح إلى الاحتكار ومنه إلى المنع، وعلاقة ذلك بانتشار تهريب هذه المادة بعد حظرها. لنقل أن التسريح في البداية كان مسألة طبيعية لأن الأصل في الأشياء الحلية خاصة وأن الموقف الديني كان متدبذاً، لكن الانتقال إلى الاحتكار، يعني أن الأمر مرتبط بحماية مصالح الدولة، خاصة وأن هذه السياسة جاءت كوسيلة لمواجهة الضغط الأوروبي، فهل يجوز لنا القول إن المنع كان عودة للمرجعية الدينية، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون آخر محاولة من المخزن -لا نقول- لعرقلة المشروع الأوروبي في الاستفراد بالتجارة المغربية وإنما فقط لمحاولة تأخيرها. وفي هذا الإطار تأتي عمليات الحظر ومحاولات تجاوزه (الممارسة الممنوعة) في سياق الصراع بين المخزن والقوى الأوروبية.

بادئ ذي بدء نشير إلى أن الدخان كان من ضمن السلع التي فرض عليها المكس منذ عهد السلطان محمد بن عبد الله، حيث كانت توفر للمخزن -حسب ما أورد الناصري- حوالي خمسمائة ألف مثقال¹ معلومة مثبتة في الدفاتر²، غير أن هذا الوضع تغير على عهد المولى سليمان الذي اتخذ قرار المنع في حقه، ثم انتهى أو بالأحرى تحول إلى احتكار بوصول السلطان عبد الرحمان بن هشام إلى الحكم، إذ أصبح المخزن يشرف بنفسه على تجارة التبغ، ثم سرعان ما اعتبرت ممنوعة على التجار الأوروبيين دخولاً وخروجاً بموجب الشرط الثاني من المعاهدة التجارية المبرمة بين المغرب وإنجلترا سنة 1856³، وأكد المخزن ذلك أكثر من مرة في باقي شروط هذه المعاهدة خاصة في الشرطين الخامس والسابع، وتبقى مادة الدخان من أكثر المواد التي تردد فيها المخزن كثيراً بين المنع والاحتكار.

يمكن تفسير موقف المخزن من حيث تأكيده على جعل تجارة الدخان من التجارات الممنوعة في إتفاقية 1856 من جهة، في مقابل احتكار لها من جهة أخرى بما ورد عند الناصري من أنه إذا اقتضى نظر المخزن أن يستبد بأرباح شيء من تلك الممنوعات فله ذلك وهذا ليس مخالفاً لما في الشروط⁴، ثم قدم الحسن الأول تفسيراً لإقدامه -ومن كان قبله- على هذا الاحتكار، إذ ربطه بتحقيق مقصدين أولهما: أن الاحتكار المخزني يجعل ثمن الدخان مرتفعاً فيصبح التدخين حكراً على من يستطيع شراءه وهم قلة، مع النظر لما يحصل لبيت المال من النفع الكثير، أما أمر تسريح هذه التجارة، فسيتم بمقتضاه إغراء السفهاء على استعماله، ولا سيما مع

¹ المثلقال: يتركب المثلقال في النقد من عشر أوقيات وكل أوقية تشتمل على عشر موزونات، وتشتمل الموزونة على 24 فلس وكل فلس على 12 زلاغي وكل زلاغي على 12 حبة ووزنه عشرة دراهم. (عبد اللطيف الشاذلي، "معجم الألفاظ..."، م.س، ص 197)

² أحمد بن خالد الناصري، "الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى"، تج جعفر الناصري، محمد الناصري، الدار البيضاء: دار الكتاب، 1955، ج. 8، ص 169.

³ مح 40/65، خ.ع.ت.

⁴ الناصري، "الاستقصا..."، م.س، ج 9، ص 195.

انحطاط ثمنها، فيتناولوه القوي والضعيف، ويتجاهرون بها، ولا يخشون رقبيا، ويأتي منها من بر النصارى ما لا حصر له ويعشر كسائر المعشرات المباحة، فتنبني على ذلك مفسد أعظم من كونها محازة لجانب المخزن¹.
رغم ما سيذهب إليه البعض من أن هذا الكلام ليس إلا مجرد تبرير لا أكثر، فقد خلف القرار المخزني باحتكار تجارة الأعشاب المرقدة ردود فعل داخلية وخارجية، فداخليا بالإضافة إلى موقف الفقهاء الذي كان لا ينظر لهذا الاحتكار بعين الرضا، معتبرا إياه تصرّحا رسميا بخلية هذه المادة استهلاكاً و تجارة، كانت هناك أيضا ردود شعبية وإن كانت مقتصرة على حالة واحدة، فقد قام أهل مراكش بثورة على عامل المدينة القائد العربي الهداجي الرحامي بسبب رجل إسباني كان يقطر الحشيش، واشتكى منه أهل مراكش إليه، فلم يُزل شكواهم فعزلوه، وولوا مكانه القائد قاسم الرحامي، وكان ذلك سنة 1264هـ الموافق لـ 1848م، فاشتكى القائد المعزول عند السلطان عبد الرحمان بن هشام، فكان أن قام السلطان عند زيارته لمراكش بعزل القائد قاسم الرحامي وسجنه وتغريب كثير من أهل مراكش إلى فاس².

كما احتكر المخزن التبغ المستورد من أوروبا بالشكل نفسه خلال عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام ومحمد الرابع³، واستمر ذلك حتى في المراحل الأولى من حكم السلطان الحسن الأول، إذ توجد رسالة من محمد التازي إلى محمد الطريس مؤرخة 1295هـ / 1878م يخبره فيها باحتياج الصاكة إلى الكيف، ويطلب منه توجيه أربعة قناطير منها إليه⁴. وتشير رسالة أخرى تؤرخ بـ 1293هـ / 1876م إلى أن الأمين محمد التازي الرباطي باع كنطردة التبغ بفضالة ومدبونة وسطات وأسواق ولاد حريز ومزاب بخمسة آلاف مثقال في كل شهر⁵.

أما على المستوى الخارجي، فقد عملت القوى الأوروبية على إنهاء الاحتكار المخزني، لأنه يناقض مبدأ تحرير المبادلات التجارية⁶، رغم أن ما جاء في معاهدة 1856 يقر باعتبار الدخان وسائر الحشائش من الممنوعات التي يحرم على التجار الأوروبيين ممارستها، في مقابل السماح لهم ولليهود بجلب ما يحتاجون إليه من هذه المادة⁷ على غرار الخمر، كما واجه المخزن تجاوزات متعددة مترتبة عن تضخيم الإستيراد المراقب، وتزايدت عمليات التهريب⁸، إذ يشير قنصل إسبانيا بتطوان **لون رامون** إلى وجود ثلاثة ملاهي بالمدينة يبيع فيها بعض الإسبان التبغ والسجائر المهريين، وذلك سنة 1870، كما تفيد مراسلات أخرى بين عاملي مراكش

¹ - أنظر مثلاً: أحمد بن أحمد بن الخياك الزكاري، "جواب سؤال السلطان عن تسريح صاكة الأعشاب"، مخ، ع، ف، رقم ع 209، ضمن مجموع، الرباط، ص. 245.

² - العباس بن إبراهيم، "الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام"، تع. عبد الوهاب بن منصور، ج. 10، الرباط: المطبعة الملكية، 1983، ص. 164.

³ - J.L.Miége, « Le Maroc... », op.cit, tome2, pp.236.

⁴ - مخ 18/35، خ.ع.ت.

⁵ - مخ 5/34، أ.، خ.ع.ت.

⁶ - أحمد المكاوي، "قراءة في بعض استشارات السلطان مولاي الحسن والردود عليها"، مجلة كلية الآداب الجديدة، ع 5، [د.م]: [د.ن]، 2000، ص. 22.

⁷ - أنظر مخ 40/65، خ.ع.ت.

⁸ - أنظر مثلاً: مخ 28/34، خ.ع.ت.

وآسفي ومحمد بركاش والسلطان في 1868 و 1877 عن انتشار عمليات تهريب التبغ بالمراسي والمدن المغربية¹.

إن حرص المخزن على احتكار هذه المادة كانت له مبرراته من الناحية المادية، إذ كانت توفر لحزينة المخزن عائدات مهمة تغذي بيت المال، ندرج فيما يلي بيانات مهمة تتعلق بتلك العائدات من خلال كناش مؤرخ في الفترة ما بين 1861-1862م²:

جدول (6): ملخص مداخيل احتكار التبغ وتوابعه ما بين 1281-1282 من خلال نموذج ثلاثة شهور

الشهر	كمية الدخان ³	ثمنها بالمثلقال ⁴
ذو القعدة عام 1281 هـ	45630	29419 مثقال و 24 أوقية
ذو الحجة عام 1281 هـ	38195	18578 مثقال و 12 أوقية
محرم عام 1282 هـ	3489	28615 مثقال و 12 أوقية

سمح لنا هذا الكناش⁵ رغم كل الصعوبات التي طرحت أمامنا في قراءته باستجلاء قيمة المداخيل التي كانت تدرها تجارة الدخان على المخزن الرحماني، والتي بلغت خلال ثلاثة أشهر فقط، ما مجموعه 76611 مثقالا. وهو مبلغ كبير جدا يعكس أهمية هذه المادة بالنسبة للمخزن، ومدى حرص هذا الأخير على احتكار هذه التجارة رغم موقف الفقهاء المعارض لها، كما يعكس مكانتها في تدعيم مداخيل بيت المال وسد المصاريف المخزنية. لكن هناك ملاحظة مهمة سجلناها في هذا الجدول، وتفيد بوجود تراجع أو على الأقل تدبب في المداخيل التي كان يجنيها المخزن من احتكار تجارة الدخان، وهذه الملاحظة وجدنا لها صدق في بعض الوثائق أيضا، فعلى سبيل المثال تناقصت مستفادات⁶ الطرقة (الدخان) بصورة كبيرة في إقليم طنجة، ففي سنة 1280 هـ (1865) كانت 82.206 مثقال وهبطت بصورة تدريجية خلال النصف الثاني من العقد السادس للقرن التاسع عشر، إذ وصلت في سنة 1285 هـ (1870) إلى 12.339 مثقالا، نتيجة رفض المحمين أداء الضرائب والرسوم.

حاولنا استغلال إحصائيات أخرى عن مستفاد الدخان في الشغور الصغيرة المحسوبة على مرسى العرائش في شهر صفر سنة 1290 هـ/ أبريل 1873م وردت في إحدى الرسائل⁷، ورغم الصعوبات المنهجية

¹ - بوشنتوف، م.س، ص. 126-127.

² - كناش حسابات مخزنية حول التبغ وتوابعه ما بين 1281-1282، الخزنة الحسنية، الرباط، رقم 738، صص. 1-2-3-4.

³ - ليست الكمية المحددة في هذه الخانة خاصة بنوع واحد من الدخان بل هي مجموع كميات مختلف الأنواع.

⁴ - كما أن كل نوع له ثمنه الخاص به والذي يحدد سومه حسب كل نوع.

⁵ - أنظر مقتطف من النص الأصلي للكناش ملحق رقم 9.

⁶ - المستفاد: هو في الاصطلاح المغربي القديم ضريبة غير مباشرة كالرسوم المفروضة على الأسواق وأبواب المدن، وأمين المستفاد هو الموظف المكلف بجمع كل مداخيل الدولة من المدن باستثناء رسوم التجارة الخارجية وهدايا الأعياد. (المديرية الملكية، "الوثائق"، ج. 6، ص. 23).

⁷ - وثيقة مؤرخة بـ 2 صفر 1290 هـ، مح العرائش رقم th031، أرشيف مديرية الوثائق الملكية، الرباط، سجل 30189.

وعدم وضوح المعطيات استطعنا أن نقتنص النسبة التي شكلها مستفاد الدخان الذي بلغ حوالي 6700 مثقالا من مجموع مستفاد الثغور الصغيرة المجاورة لمرسى العرائش والتي وصلت إلى 48690 مثقالا، فتكون إذن نسبة الدخان فيها تناهز 13% من مجموع مستفاد ليس مرسى العرائش، وإنما فقط الثغور التابعة لها كثرغر أصيلا... الأمر الذي يجعلنا نقف حقيقة عن مدى أهمية عائدات هذه المادة، وإن كانت هذه الإحصائيات تفتقد للشمولية على مستوى الزمان والمكان إلا أنها تسمح من جهة بتكوين نظرة موجزة عن العائدات التي كانت تدرها على المخزن.

وتشير رسالة أخرى مؤرخة في السنة نفسها إلى ترويح ما يفوق 33868 مثقال من الطرقة (التبغ) كراسمال كان يدر على المخزن مستفادا يصل إلى 122 مثقالا وسبع أواقي في الشهر، وهو مستفاد حسب الأمين محمد التازي قليل جدا، إذ انتزع الكنطرة الموكولة لابن عبد الله امريج وأوكلها لأمين آخر استطاع أن يزيد المستفاد إلى 183 مثقالا وأربع أواقي، ثم نقلها لتاجر يهودي رفع المستفاد إلى حوالي 300 مثقالا في الشهر، ولم يكتف محمد التازي بذلك لأنه حسب رأيه مازال المستفاد لم يصل إلى نصابه الحقيقي، إذ نجده يقول: "(...) ومع هذا فلا زلنا نبحث عن من يتصرف فيها بالزيادة على ما ذكر لترجع لأصلها..."¹. من جهة أخرى توجد إشارات تفيد بأن رسوم بيع التبغ والكيف التي تحتكرها الدولة كانت تؤجر بحوالي 100 ألف دوقية (150 ألف فرنك في السنة)².

يظهر إذاً أن هذه التجارة كانت تدر عائدات مهمة دفعت المخزن إلى التثبيت باحتكارها، فالسلطان عبد الرحمان ابن هشام مثلا احتكر المتاجرة في الدخان، وكان يتحكم في كنطرده³ تجارتها، ويبيعها عن طريق مزايدات سنوية لمن يريد شراء حق المتاجرة في هذه العشبة⁴، وكذلك فعل من جاء بعده، ويمكننا أن نأخذ على سبيل المثال عائدات عشبة الكيف كمثال لتوضيح أهميتها وفق الجدول الآتي:

جدول (7): عائدات الكيف خلال منتصف القرن 19⁽⁵⁾

الإقليم	نوع الدخان	العائدات بالفرنك
طنجة - تطوان	الكيف	20.000
القصر الكبير - العرائش	الكيف	18.000
مكناس - الرباط - الدار البيضاء - الجديدة	الكيف	180.000

¹ - وثيقة مؤرخة بـ 14 محرم 1290هـ، مح رقم 17، أرشيف مديرية الوثائق الملكية، الرباط، سجل 8155.

² - P.Lambert, « Notice Sur la ville de Maroc », « Bulletin de la société de géographie », November-December, 1868, p.324.

³ - الكنطرده: هي تعبير مغربي دارج، أصله من الكلمة الإسبانية Contrato وتعني العقد أو الإتفاق. عبد اللطيف الشاذلي، "معجم المصطلحات الإدارية والألفاظ العامية والأجنبية الواردة في بعض الوثائق والمؤلفات المغربية"، الرباط: المطبعة الملكية، 2007، ص.182. ويراد بها أيضا ما كان يخص المخزن به فردا أو جماعة من امتياز تصدير بعض المواد أو إستيرادها لمدة معينة مقابل أداء مبلغ سنوي معين لبيت مال الدولة (سيمو بهيجة، "العلاقات المغربية الإيطالية: 1869/1912"، ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2003 ص708).

⁴ - بوشنتوف لطفي، م.س، ص119.

⁵ - J.L.Miége, « Le Maroc... », Op.Cit, tome2, pp.236-237.

يوضح الجدول حسب ما أفادنا به جون لوي مبيج أن المخزن كان يحصل على ما يناهز 218.000 فرنك من عشبة الكيف فقط، ومما لا شك فيه أن هذه العائدات كان لها وقعها الإيجابي على مالية المخزن، وكان لها دورها الفاعل في سد بعض من حاجيات المخزن، ولعل هذا ما قصده الناصري عند حديثه عن رفع المكس عن عشبة الدخان في عهد المولى سليمان، من خلال كلام من جنس هذا التبرير، عندما قال بأن هذا المكس المرفوع كان منه في عهد السلطان محمد بن عبد الله صائر¹ العسكر في الكسوة والسروج والسلاح...²، بمعنى أن هذا المكس استخدم لسد حاجيات العسكر، وعلى هذا الأساس البرغماتي كان المخزن ينظر لهذه التجارة وإن فرض عليه ذلك مواجهة الموقف الفقهي.

هذا، ويشير التاجر بول لامبير إلى أن بيع التبغ والكيف في الأسواق كان خاضعا لرسوم معروفة باسم "الإنقاص"، منها مكوس الأبواب، وقدر قيمتها في "دوقة"، أي فرنك وخمسين سنتيما لكل حمولة، بالإضافة إلى رسم أو واجب اثنين ونصف (2.5%) من القيمة التي يؤديها المشتري، وتؤجر هذه الرسوم سنويا، فمثلا كانت رسوم بيع التبغ والكيف التي تحتكرها الدولة تؤجر بحوالي 100 ألف دوقة (150 ألف فرنك في السنة)³.

وإذا كان المخزن يجني من وراء احتكار هذه التجارة عائدات كبيرة، فإنه في بعض الحالات كان يسبب خسارة كبيرة لمشتري كنطراة التبغ، فقد سجلت لنا الوثائق بعض الحوادث ومنها ما ذكره أمناء الصويرة من أن "... (مشتري منفعة صاكة الطريقة الحاج بوشعيب الروشان الصوري بست وعشرين مائة مثقال وخمسة وعشرون مثقالا (2625 مثقال) عجز عن أداء الواجب عليه فيها، وصار يدعي في شأنها بأمور وأراد أن يتخلى عنها مع الإشهاد عليه يوم البيع وقبل ذلك (...)) وسبق واجب الشهر الأخير من المدة التي هي عامان ومضى منها عشرة شهور فقبض عليه خليفة العامل كي لا يتشوف الغير من مشتري المنافع لذلك ونصبنا أمينين للقيام بها..."⁴، ثم جاء الجواب من الوزير إلى الأمناء على أساس عدم التساهل مع التاجر المذكور، وإجراء الشروط على الضوابط المتفق عليها، وإلا تسحب منفعة الصاكة منه وتنفوت لغيره⁵.

لم يكن احتكار تجارة التبغ أمرا محسوما فيه على امتداد القرن التاسع عشر، فقد استمرت محتكرة منذ عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام إلى صدر حكم السلطان الحسن الأول الذي أصدر في حقها أمر المنع⁶، ثم ما لبثت أن عادت محتكرة مرة أخرى في عهد المولى عبد العزيز الذي أحيا احتكار تجارة الدخان بعد عشر سنين من المنع (1886-1896)، إذ يشير ظهير⁷ عزيزي يؤرخ بـ 1314هـ / 1896م إلى إقرار احتكار

¹ - الصائير: النفقة. مديرية الوثائق الملكية، م.س، ج 6، ص.33.

² - الناصري، م.س، ج 8، ص.169.

³ - P.Lambert, « Notice Sur la ville de Maroc... », Op.Cit, p.324.

⁴ - الوثيقة 3893، مح 27، سلسلة 3-ب، خ.ص.س.

⁵ - نفس الوثيقة ولكن على ظهرها.

⁶ - سنناقش لاحقا مسألة المنع والتجاوزات التي واكبتها.

⁷ - الظهير: أطلق المصطلح على القرارات السلطانية منذ عهد الموحدين، وسمي مرسوم الخليفة أو السلطان ظهيرا لما يقع به من المعاونة لمن يكتب له، وظهر مفهوم الظهير عبر مراحل تاريخ المغرب حتى صار الملوك العلويين في القرن التاسع عشر لما كانوا في حاجة إلى إبرام معاهدات مع الدول

الصاكة¹ على مادة التبغ والكيف وبرر موقفه بقوله: "وفي ظنه رحمه الله [أي المولى الحسن] أنه بسبب تسريح صاكة التبغ وانعدامها تنعدم المفاصد المترتبة عليها (...) وإذا به ازداد أمرها قوة واتسع خرق ضررها أكثر مما كان، وبقي الناس على ما كانوا عليه من استعمالها وبيعها وشرائها، بل تفاحش التجاهر بها أكثر من قبل، لأن محل بيعها كان مخصوصا ومقيدا وقت تحجير الصاكة على المخزن، فلما سرحت كثرت مواضع بيعها بغير قانون ولا قاعدة، وتمخض الضرر (...) وقد اقتضى نظرنا الشريف (...) تحجير الصاكة كما كانت"².

لا يمكن قراءة مبررات المولى عبد العزيز إلا كمحاولة لإضفاء المشروعية على محاولته العودة لاحتكار تجارة محرمة دينيا، وكغطاء ديني لهدف مادي بالأساس، لأن المخزن العزيمي دخل أزمة مالية كبيرة جدا احتاج معها إلى مختلف الموارد المالية الممكنة، فجاءت المبررات التي اعتمدها السلطان لحفظ ماء وجه المخزن بعد أن كان قد ذمها في عهد سلفه الحسن الأول، وليس المهم في هذه الخطوة -من وجهة نظرنا- إلا العائدات التي كانت تدرها على المخزن العزيمي، والتي قدرت في هذه المرحلة بحوالي 10 إلى 12 مليون بسيطة سنويا³، كان لها تأثيرها الوزان على ميزانية الدولة المتضررة أصلا.

لاقت الخطوة التي أقدم عليها السلطان عبد العزيز ترحيبا عجيبا من طرف ممثلي الدول الأجنبية في المغرب -مع العلم أن الأوروبيين طالما وقفوا ضد مسألة الاحتكار عموما- إذ عبر منسطر⁴ سلطان إسبانيا عن سعادة دولته لما أقدمت عليه الحضرة الشريفة من تركيب الأعشار في الأبواب على التباعة المنسوبة للدخان، رغم الزيادة التي رافقتها في الأعشار، والدعوة إلى الالتزام بالشرط الذي يحدد كيفية دفع الأعشار في الأبواب⁵، دون أن نذكر بعض التحفظات ومحاولة اللعب على وتر الاتفاقيات السابقة للتملص من أداء هذه الزيادة -رغم غياب أي إشارة في كل الاتفاقيات التي أبرمها المغرب مع الدول الأوروبية تمنع هذه الزيادة - إلا أنه لم يخفي سعادته من هذه الخطوة.

يجدر بنا في هذا السياق أن نشير إلى معطى مهم تضمنته إحدى الرسائل الصادرة في عهد السلطان المولى عبد العزيز مفاده أن التبغ ومشتقاته كان قد شاع انتشاره في الفترة التي سبقت إعلان الاحتكار مرة أخرى في عهد المولى عبد العزيز، إذ ورد فيها: "(...) إن مولانا قدسه الله كان قطع منكرا عظيما وهو عشبة الكيف وطابة وأحرق منه مالا كثيرا في جميع إيالاته وخرجه من بيت مال المسلمين تطهيرا له وأمر بالأدى

الأوروبية يصدر عن ظواهر تنظيمية بشأنها يخبرون فيها الرعية بما يهدد البلاد من باب الإشعار والتنبيه والإستشارة بحيث كان الظهير هو النطق الرسمي بكل ما يصدر عن الإمام من أقوال وأفعال في حدود مسؤوليته السلطانية التنظيمية لا التشريعية. إبراهيم بوطالب، "ظهير"، "معلمة المغرب"، الرباط: مطابع سلا، 2003، ج 17، صص. 5821-5822.

¹ - صاكة: احتكار بيع سلعة أو تصديرها وتطلق أيضا على المبلغ الواجب أدائه للدولة مقابل الاحتكار، كما تعني أيضا الأعشار. مديرية الوثائق، م.س. ج. 1، ص. 435 ثم ج. 4، ص. 140. وتطلق في الغالب على إحتكار تجارة التبغ وبعض المخدرات. التوزاني هراج نعيمة، "الأمناء بالمغرب في عهد السلطان مولاي الحسن"، [د.م]: مطبعة فضالة، 1979، ص 370.

² عبد العزيز الخليلي، "مادة الصاكة"، "معلمة المغرب"،

³ - Mercier Louis « Une opinion marocaine sur le Monopol du tabac et du kif », « Archives Marocaines : publication de la mission scientifique du Maroc », Paris : Ernest leroux, Juin 1905, tome 4, n°1, p.252.

⁴ - منسطر: جمع منسطورس هو الوزير المفوض والكلمة إسبانية الأصل. مجلة مديرية الوثائق الملكية، م.س. ج. 6، ص. 524.

⁵ - مح 134/36، خ.ع.ت.

لفاعل الدخان (...). فاندشر أمره فإذا به هذه الساعة يباع في جميع الأسواق كغيره من الفواكه والطعام وبلغ من الثمن ما لا نهاية له ويجلب من الأقطار حتى كأن سيدنا المقدس بالله وأقوال العلماء الذي كان وجهه على غيرنا لا لنا. ونحن بلغنا لسيدنا بما تحصل المدافعة والأدوات ولسيادته النظر...¹. ويبدو أن هذه التنبيهات لاقت الأذان الصائغة من طرف المخزن، ولكن بدل أن يسهر على احترام تنفيذ قرار المنع وجدناه يسارع إلى احتكارها بدعوى أن تجربة المنع كانت فاشلة في الحد من انتشار التدخين، وأن الوسيلة المثلى تتجلى في العودة للاحتكار مرة أخرى، ولعل هذا ما أشرنا إليه سلفاً.

وفي المقابل وردت إشارات بسيطة وضمنية تفيد أن المخزن خلال العهد العزيمي، كان سيقوم أو بالأحرى رُوج عنه أنه سيقوم بالرجوع إلى منع دخول الدخان، إذ تشير إحدى الوثائق المؤرخة بـ1316هـ/1898م في إطار توضيحها لسبب إقفال فندق² لبيع التبغ، إلى أن الناس تراحموا على الفندق المذكور لما سمعوا بإقدام المخزن على منعه مرة أخرى³، لكننا -وللأمانة العلمية- لم نجد أي دليل يثبت أن المولى عبد العزيز سلك سبيل المنع بعد قراره بالتسريح، لذلك فالغالب على الظن أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إشاعة.

لقد تطورت مسألة احتكار التبغ في عهد المولى عبد العزيز بعد أن تم تأسيس جمعية مخزنية أصبحت تتكلف بكل أمور الدخان، بما في ذلك بيع كنطردته؛ إذ عقدت هذه الجمعية أولى اجتماعاتها (...) يوم 3 دجنبر 1910 لسمرة صاكة الدخان بالدولة المغربية، وأمضتها للمسيو لبون فيل باسم الشركة التي تتولى التصرف في الدخان ونيابة عنها، [وفي هذا الاطار تم] الإعلام لجميع صانعي الدخان، البائعين له والمتصرفين فيه، أنه جعل لهم أجلاً قدره أربعون يوماً من 3 دجنبر المذكور، وانتهاء الأجل المضروب يوم 13 يناير سنة 1911، ليمثلوا مضمن الفصل الثالث والرابع من عقد السمرة المذكورة⁴.

والراجح أن هذا التنظيم الذي تبناه المخزن استقاه من نظرائه من الدول الأخرى، وخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية. ولعل هذا ما نستشفه من خلال إحدى الوثائق التي أشارت إلى أن (...) "بأشدر المركان وجه لحضرة مولانا الشريفة تقايد وردت عليه من دولته بضوابط الدخان وقوانينه وهي بالقلم المركاني، وقد أمرنا أعزه الله بتوجيهها لك [محمد الطريس] لتدفعها للمكلفين معك بأشغال المؤتمر وتنفهموا ما تضمنته بعد تعريبها وتكونوا على بال من قواعدها..."⁵. أما في المرحلة التي عقت فرض عقد الحماية على البلاد في

¹ - وثيقة رقم 7251، مح 50، سلسلة 3-د، خ.ص.س.

² - الفندق: هو بناية خاصة بنزول الأغراب، ومؤسسة تجارية تجمع بين إقامة التجار والمحافظة على سلعهم ودوابهم، تطور استعمال هذه المؤسسة ليقصر في الأخير على إيواء دواب التجار والمسافرين. الطويل محمد حجاج، "مادة الفندق"، "معلمة المغرب"، الرباط: مطابع سلا، 2004، ج. 19، ص. 6533.

³ - مح 124/113، خ.ع.ت.

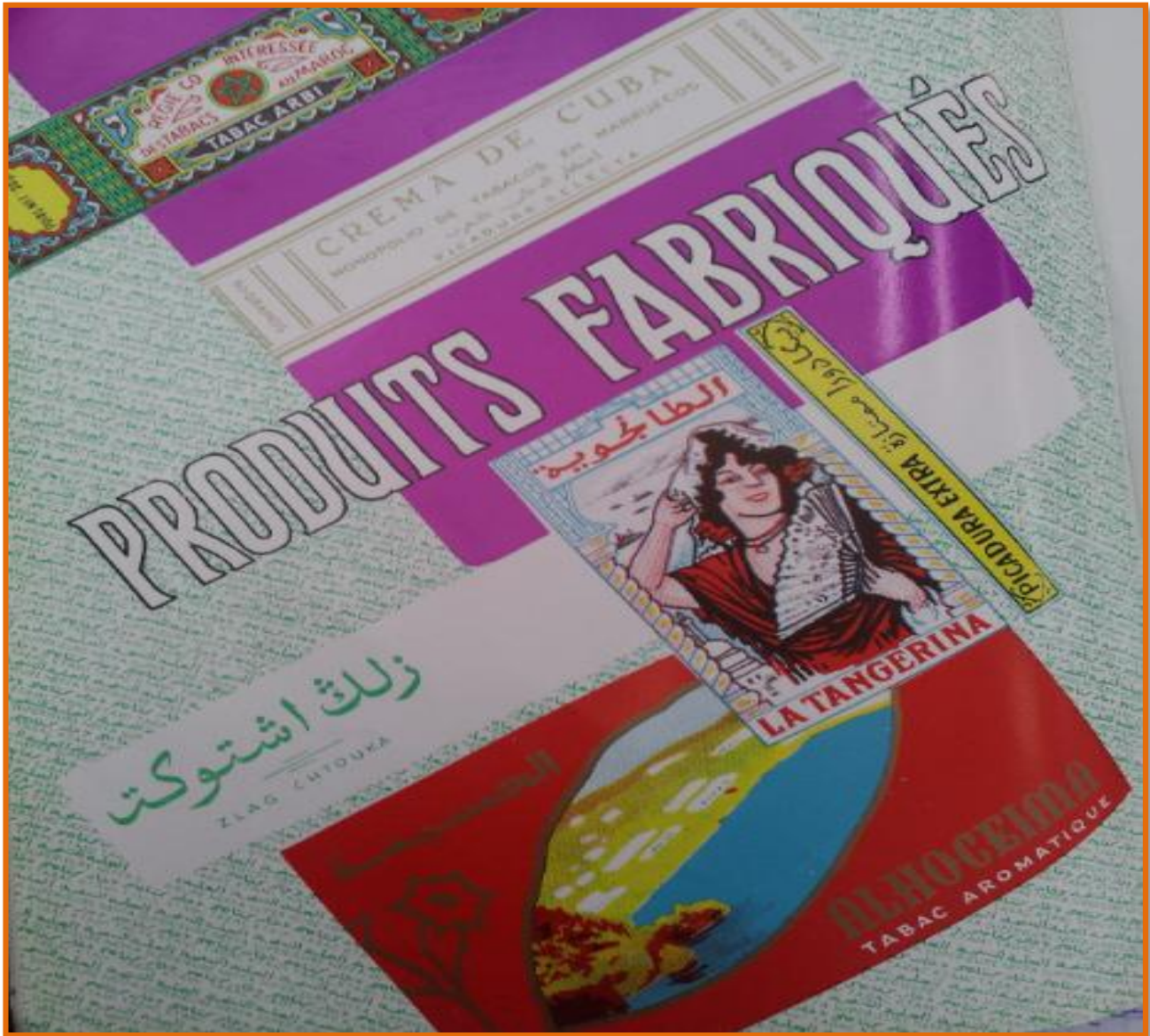
⁴ - الوثيقة 2063، مح 14، سلسلة 3-أ، خ.ص.س. وللاطلاع أكثر على مضامين هذه الفصول يرجى الرجوع إلى الوثيقة.

⁵ - مح 176 / 35، خ.ع.ت.

30 مارس 1912م، فقد تم تأسيس إدارة خاصة باحتكار التبغ سميت ببناء على الظهير المؤسس لها بـ "إدارة صاكة التبغ"¹.

نختم الحديث عن احتكار تجارة الدخان مع مقدم الاستعمار (1912م) على أمل تتبع آثارها ودراسة أطوارها فيما بعد حيث القوائم الحسائية المضبوطة، بحكم أن تاريخ هذه التجارة استمر في حلة جديدة اتخذ فيها أسلوبا مخالفا لما كان في السابق، وسنكتفي في هذا المقام بمحاولة فتح باب البحث والتنقيب في هذه التجارة من خلال مجموعة من الصور التي تشير إلى تطور هذه التجارة في مرحلة الاستعمار، ونوردها فيما يلي:

صورة (4): نوع من أنواع التبغ الرائجة في السوق المغربي إبان مرحلة الاستعمار



المصدر: مجلة بيننا، أبريل 1968.

¹ - عمر أفا، "التجارة المغربية..."، م.س، ص.192.

صورة (5): جدول إحصائيات حول تجارة الدخان بالمغرب خلال سنوات ثلاثينيات القرن العشرين

1) La Régie des Tabacs est une Société qui produit du tabac à fumer et à priser	OUI ou NON
2) Son personnel est estimé à 2.500 agents	
3) Elle a commencé à exercer au Maroc en 1919	
4) La Manufacture de Kénitra produit des cigares	
5) Celle de Casablanca dispose de 36 machines à confectionner dont 13 à confectionner les cigarettes à bout filtre, toutes de type LOF accouplées avec les assembleuses de marque Hauni	
6) Le contrôle de la qualité consiste à déguster les cigarettes	
7) La capacité de production à la Manufacture de Casablanca peut dépasser 20.000.000 de cigarettes par jour	
8) Le pourcentage d'utilisation du tabac marocain dans la Casa-Sport dépasse 50 %	
9) La Cigarette « Favorite » est celle qui se vend le plus au Maroc	

المصدر: مجلة بيننا، ع1، سنة 1967، م، ص.7.

صورة (6): بعض الباعة يقدمون طلباتهم للحصول على البضاعة وآخرون في محلات لبيع السجائر



المصدر: مجلة بيننا، ع1، سنة 1374هـ / 1939 م، ص.10.

2- تهريب الدخان في مرحلة احتكاره:

رغم أن المخزن المغربي كان يحتكر تجارة التبغ، إذ لم يكن يجزأ أحد على بيعه بمدينة أو قرية إلا من خصه المخزن ببيعه مقابل أداء مبلغ مالي سنوي يفوق ما عرضه غيره في إطار ما يسمى بنظام الكنطردات، إلا أن المستوطنين الأجانب ومحميهم كانوا يدخلون إلى المغرب من الخارج كميات من التبغ عن طريق التهريب، أو يجلبون طابا البلدية أو الكيف ومشتقاتها من الداخل فيبيعونها بأثمان رخيصة تقل عن الأثمان التي كان يباع بها التبغ المحتكر (لأنهم لم يكونوا يؤدون الضرائب) فيخسر مشتري كنطردة التبغ¹، ويسهل على الناس شراؤها وبالتالي يتضاعف ويستشري ضررها بين الناس كما ذهب إلى ذلك السلطان الحسن الأول.

وقد لفت العمال نظر القناصل إلى تصرفات مستوطنينهم ومحميهم المخالفة للقوانين مرات عديدة، فلم يجدوا لديهم أذانا صاغية، بل إن منهم من كان يرد رسائل التحذير والإحتجاج إلى العمال عندما يبعث بها هؤلاء إليهم إشعاراً بعدم القبول ومبالغة في التحدي والنكاية، وعندما كتب السيد الطيب ابن هيمة قائد آسفي إلى السلطان في شأن تشكي نائب الأمناء على كنطردة تبغا بآسفي وما لحقه من ضرر بسبب كثرة بيع أهل الحماية لها، كتب السلطان بدوره رسالة إلى وزير الخارجية محمد بركاش يأمره أن يخاطب ممثلي الدول الأجنبية في موضوع تصرفات مستوطنينهم ومحميهم المخالفة للقوانين².

وتفيدنا وثيقة أخرى مؤرخة بـ 1315هـ/1897م في رصد محاولة أخرى لتهريب الكاروا المسمى "بالبوزو" وغيره من الدخان بمرسى مرتيل، من طرف أحد الإسبانيين، إذ طُلب منه إنزال سلعه لتوجيهها للأمناء، فرفض ذلك، وعندما اضطر إلى إنزالها، تم ضبط الصناديق مملوءة بالدخان المذكور، فأدخل الأمناء ذلك على سبيل الكنطربونض، وتم توجيهه إلى الديوانة، فتدخل قونصو إسبانيا في محاولة منه لإقناع الأمناء بأن صاحبه رجل غشيم، وأنه كان متوجها لسبته، لكنه نزل غلطا بمرتيل، غير أن رد الأمناء كان هو الالتزام بأوامر المخزن³. وهكذا استبسل القناصل الأوروبيين في الدفاع على عن مصالح تجارهم حتى وإن كانت على حساب مصلحة المخزن أو خارجة عن الإطار القانوني.

لقد لقي رجال المخزن ذرعا من تردد المتعاطين لتهريب التبغ حتى من المغاربة، ففي رسالة من الخديم عبد العزيز إلى محمد الطريس أن (...) أمين المستفاد بالقصر كتب لنا أن المتسوقين للقصر من أهل وزان وأهل الريف يأتون بالطريقة كطربانض وطلب الاذن هل يجوزهم معهم مع البهيمه الحاملة له أو يجوزهم وحده ويعمره في قائمة الخزن إما وحده أو مع بهيمته وأمهلتهم في الجواب حتى نطلع علمكم بذلك لتشير بما يكون عليه العمل فالمأمول من سيادتكم أن تشير علينا بما ذكرنا ولا بد...⁴.

¹ - رسالة من السلطان الحسن الأول إلى وزير الخارجية السيد محمد بركاش، مجلة الوثائق، الرباط: المطبعة الملكية، 1978، ع.4، رقم الرسالة 594، ص.428.

² - نفسه، صص.528-529.

³ - مح.29/81، خ.ع.ت.

⁴ - مح.158/99، خ.ع.ت.

نتقل إلى صعيد آخر لمناقشة مسألة أخرى ارتبطت باحتكار تجارة الدخان بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، وتعلق بالتجار الذين استفادوا من كطردات التبغ التي كان المخزن يبيعها لهم، إذ تجدر الإشارة أن فئة اليهود كانت أكثر تعلقا بشراء هذا الاحتكار كما تدل على ذلك مجموعة من الوثائق، وسنحاول إدراج أسماء بعض اليهود الذين ارتبطوا بتجارة الأعشاب المرقدة في جدول توضيحي، ونبين فيه الذين كانوا يتمتعون بحمايات أجنبية:

جدول (8): أسماء بعض التجار اليهود المشتغلين في تجارة الدخان

إسم التاجر	الحماية التي تمتع بها	المصدر
إبراهيم حسيسو	محي إسباني ¹	مح 22/34.
يوسف هنت بان لاندرك	أصله من لوكسمبورغ	مح 53/61 ب.
حيم بن شمول	-	مديرية الوثائق الملكية، م.س، ج 16، ص 412.
يعقوب أفاللو	-	مديرية الوثائق الملكية، م.س، ج 17، ص 9.
داييد بن موسى كوهين	-	مح 124/113.
إسحاق فرانشي	-	مح 112/77.
إسحاق كوريات	-	محمد داوود، "تاريخ تطوان"، ج 5، ص 233.
محمد أمقشد	قائد أنجرة	عبد العزيز السعود، م.س، ص 50.
إلياس الطويل	وكيل قنصلي للولايات المتحدة الأمريكية.	مصطفى بوشعراء، ج 2، م.س، ص 680.
إسحاق الصائغ	محي برازيلي كان يستورد التبغ، وله مصنع لتعبئته أسسه سنة 1886 بطنجة.	مصطفى بوشعراء، ج 2، م.س، ص 639.
صانيس	كان يشرف على إحدى معامل التبغ إلى جانب إسحاق الصائغ.	مصطفى بوشعراء، ج 2، م.س، ج 1، ص 281.
سيرويا	كان يشرف على إحدى معامل التبغ.	مصطفى بوشعراء، ج 2، م.س، ج 1، ص 281.
بيطري	//	مصطفى بوشعراء، ج 2، م.س، ج 1، ص 281.
سيريرا	//	مصطفى بوشعراء، ج 2، م.س، ج 1، ص 281.

يتضح لنا جليا من خلال هذا الجدول أن فئة اليهود كان لها فعلا النصيب الأكبر، إن لم نقل النصيب كله في تجارة الدخان، وأن هذه الفئة كانت تتمتع بالحماية الأجنبية، ونشير في هذا المضمهر إلى أن نشاط اليهود المكثف في بيع هذه العشبة حققه بفضل مراقبتهم واستحواذهم على مستفاد الكيف، وسيطرتهم على تجارة

¹ - إبراهيم حسيسو: هو إبراهيم بانون المدعو حسيسو هو تاجر محي من قبل السلك القنصلي الإسباني وهو من ضمن المسجلين في لائحة 20 دجنبر 1881. مصطفى بوشعراء الإسطان والحماية بالمغرب 1894-1863/1311-1280، تقديم عبد الوهاب بنمصور، الرباط: المطبعة الملكية، 1984، ج 2، ص 878.

التبغ والمعامل التي فتحوها في طنجة لتلبية الطلب المتزايد على السجائر¹، وهذا الحال يدفعنا لتساءل عن سبب سيطرة اليهود على هذه التجارة، والجواب عنه يبقى احتماليا أو فرضيا يفتقر للجزم، فالموقف الفقهي هنا لا يكفي للقول إنه سبب غياب التجار المغاربة من المسلمين عن هذه التجارة، أولا لوجود إختلاف فقهي حولها، ثم لاحتكار المخزن نفسه لهذه التجارة، وبالتالي يصعب علينا الذهاب في هذا الطرح. أما كون أغلب التجار الواردة أساؤهم من أهل الحماية، فهذا أيضا مستبعد، بحكم أن المخزن كان لا يجذب بيع كنطرادة التبغ لأهل الحماية، إذ تشير إحدى الوثائق إلى أن تجنب بيع كنطرادة التبغ لحسيسو إنما كان بسبب كونه من أهل الحماية رغم أنه زاد أربعة آلاف مثقال²، وتضيف الرسالة ذاتها "... فكيف تباع لذمي في حماية الطليان..."، بمعنى أن الحماية أصبحت عائقاً للحصول على حق بيع التبغ من المخزن، وذلك مرتبط حتماً بالمشاكل التي أظهرها أهل الحماية للمخزن. وليس هذا فقط، بل إن المخزن كان يختار من يشتري كنطرادة التبغ بعناية فائقة وإذا حدث واكتشف خدام المخزن أن المشتري صاحب خوض وهرج، فإنه لا يتم تجديد الكنطرادة معه. ولعل هذا ما أقدم عليه محمد الطريس عندما امتنع عن تجديد كنطردته، إذ لقيت مبادرته ترحيباً من طرف السلطان نفسه "... (فقال أيده الله أنت أعرف بما تفعل في ذلك وأنت المفكر فيه)"³.

3- تجارة الدخان في مرحلة الحظر

ارتبطت قضية حظر تجارة الدخان بفترة حكم السلطان الحسن الأول الذي عزم على منعها، وذلك منذ منتصف العقد الثامن من القرن التاسع عشر، في سياق كان فيه المغرب قد أنهى التزامه بتسديد ما تبقى من غرامة حرب تطوان لإسبانيا التي كانت تحصل على نصف مداخيل الجمارك المغربية، إذ بعث السلطان الحسن الأول برسالة إلى علماء فاس يستشيرهم في أمر منعها، ويعبر من خلالها عن رغبته في التنازل عن احتكار تجارة هذه الأعشاب، لكنه في الوقت نفسه أبدى تخوفه من انخفاض ثمنها وتشجيع استرادها، وهو ما سيُسهل انتشارها بين الغني والفقير بعدما كانت حكراً على الفئة القادرة على دفع ثمنها خلال مرحلة ممارسة الإحتكار⁴.

ويبقى السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: هل كان الداعي الديني والموقف الفقهي من هذه التجارة هو المحرك الأساسي في مسألة تحريم تجارة الدخان فعلاً؟ أم أن استخدام الموقف الديني لم يكن سوى غطاء اتخذهُ السلطان كمبرر يحتج به أمام القوى الأوروبية التي استبسلت في الضغط عليه من أجل تقديم المزيد من التنازلات وعلى رأسها إسقاط جميع الإحتكارات؟ ما دام إسقاط الإحتكارات -بالنسبة للمخزن- بمثابة

¹ - محمد كنيب، "يهود المغرب 1912-1948"، ترجمة إدريس بن سعيد، ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1998، ص82.

² - مح 22/34، خ.ع.ت.

³ - مح 34 / 35، خ.ع.ت.

⁴ - الناصري، "الاستقصا..."، م.س، ج9، ص192.

رفع الراية البيضاء والإعلان عن الاستسلام وفتح الباب أمام القوى الأوروبية، فإنه من الأجدى - في سياق مواجهة الضغط الأوروبي- أن يتم منعها ما دام أنه لن يكون هو الطرف المستفيد وما دام أن ذلك سيكون في صالح التجار الأوروبيين، بل إنه بهذا المنطق لم يكن ليتردد في منع جميع التجارات لو وجد لذلك مبررا دينيا أو غيره.

جاءت مسألة الحظر -إذن- في هذا السياق، لكن المنطق كان يفرض أن يسبق هذا حملة لتقليب "الرأي العام" من أجل حشد التأييد، وهو بالفعل ما فعلته استشارة السلطان لعلماء فاس، فخرج الناصري معلنا أن استمرار المخزن في احتكار هذه المادة سيشكل ذريعة للمتعاطين لها بعدم الإقلاع عنها، ولو نهوا عنها لما انتهوا بل ربما احتجوا بأنها لو كانت حراما ما احتازها المخزن واستبد برحبها، لذلك فإن امتناع المخزن عن الإتجار فيها مع استمرار منع الرعية سيسد الباب أمام مطالبة الأوروبيين بتسريح تسويقها بالمغرب¹، ولو تأملنا موقف الناصري لوجدنا أن الهدف الرئيسي كان هو سد الباب أمام مطالبة الأوروبيين بتسريح تصديرها، بل إن ذلك يتأكد من مطلب السلطان نفسه عندما طلب الإشارة عليه بكيفية التخلص من ورطة تسريحها والحصول على سلامة ما عسى أن ينشأ عن ذلك من المفاسد².

اعتقد المخزن إذاً أنه باحتكار تجارة التبغ سيتمكن من تحقيق نتيجة مزدوجة، فمن جهة يضمن عائدات مهمة لبيت المال، و يقلص عدد المتعاطين لهذه المادة المقيتة "التبغ" من جهة ثانية، ولكن الاستمرار في سياسة الاحتكار هذه أضحت قاب قوسين أو أدنى من الانتهاء مع توالي الضغوط الأوروبية من أجل فتح باب التجارة الحرة عموما، إذ أوضح السلطان الحسن الأول أنه وُضع أمام حلين متعارضين: يتمثل الأول في تركها حكرًا على المخزن، بينما يقضي الثاني بتحريرها³، ولأن السلطان قد استشعر أن سياسة الاحتكار آيلة إلى الزوال، فقد حاول أن يستبق الأحداث ويعلن الحظر عليها متذرعا في ذلك بالحجج الدينية ومتسترا من تلك الضغوط الأوروبية بالمواقف الفقهية.

يظهر ذلك من خلال الإجراءات التي عزم السلطان القيام بها في خضم استشارة علماء فاس في هذا الموضوع، فقد استبعد الحل الأول لأن سلبياته -حسب السلطان- واضحة لكنه لم يفصح عنها، أما الحل الثاني المرتبط بالتسريح الصريح فسيكون بمثابة -يقول السلطان- تحريض للناس والجهلاء على استخدام المخدرات بالنظر إلى أنها ستندفق بكميات كبيرة جدا من بر النصارى، وستصبح في متناول الجميع فقراء وأغنياء ودون الخوف من المراقبة... فتكون العواقب أكثر من عواقب الحل الأول، وأضاف السلطان في أعقاب ذلك قائلا: "(...) ويرجى توضيح هذا السؤال على أساس التعاليم الشرعية غير القابلة للفساد حتى

¹ - الناصري، "الاستقصا..."، م.س، ج9، صص. 195- 196.

² - الناصري، "الاستقصا..."، م.س، ج9، ص. 192.

³ - Mercier (L) , op.cit, p.154.

تتمكن من الخروج من هذا الباب المسدود"¹، وهكذا أحال السلطان العلماء إلى الموقف الذي يجب أن يتخذوه.

أما العلماء والفقهاء فقد وجدوا ذلك فرصة مواتية ليظهروا بسالتهم وشجاعتهم في التعبير عن مواقفهم الدينية، فكان الجواب موافقا لرغبة السلطان، وهو ما أفتى به الشيخ جعفر الكتاني وجمهور علماء فاس الذين أقروا بضرورة حظر الأعشاب المخدرة تناولا وتجارة²، واعتبروا أنه يجب على السلطان تطهير ساحة الإمامة و الخلافة من قذارتها، وكذا تطهير ساحة العامة رغم صعوبة الأمر لإدمان هذه الأخيرة على تعاطي هذه الأعشاب لذلك يجب سلوك طريق التدرج في تطهيرها، كما بددوا مخاوف السلطان من إمكانية استغلال الأجانب لتنازل المخزن عن الاحتكار ليستوردوا منه ما شاءوا مذكركه بما تنص عليه اتفاقية 1856 ودعوه إلى الاستناد عليها³.

ورغم أن هذا الموقف الذي تبناه علماء فاس وأخذ به الناصري كان يسير في اتجاه المنع، إلا أن البعض حاول الجمع بين مصلحة بيت المال والشرع، بقولهم بتسريح التبغ ولكن بشرط أن ينادي السلطان عليها في مملكته بالتحذير منها ومنع استعمالها في جميع أقاليمه⁴، لكن الموقف الذي اتخذه السلطان كان ينسجم مع موقف جمهور العلماء أو بالأحرى أن موقف العلماء هو من انسجم مع رغبة السلطان، الذي أصدر الأمر بمنع تجارة التبغ، لكن تنزيل هذا القرار أثار بعض الإشكاليات على أرض الواقع، وهو الأمر الذي تكفل الناصري بحله من خلال طرحه لمشروع متكامل للتخلص من هذه التجارة المحظورة.

يبدو أن السلطان الحسن الأول قد إقتنع بموقف العلماء، إذ يذكر الناصري أن السلطان أيده الله رفض هذه التجارة وأحرق ما هو محوزا لجانب المخزن منها، ولكن المحميين المتضررين من هذا الإجراء ما لبثوا أن احتجوا على المخزن وحصلوا منه على بعض التعويضات، وفي نفس الوقت قدمت المفوضيات الأوروبية شكاوى إلى السلطان الذي تراجع فيما بعد عن قراره⁵، فأصدر أمره بمنع تجار الأجناس من جلبها إلى المغرب إلا القدر الذي يستعملونه في خاصة أنفسهم، وبشرط تعشيره وقصر نزوله على مرسى طنجة دون سائر المراسي المغربية⁶ وكان ذلك عام 1304هـ/1886م، وهي توافق السنة الأولى من إنهاء غرامة تطوان ومغادرة

¹ - Mercier (L) , op.cit, p.155.

² - بوشنتوف، م.س، ص.122. وقع هذه الفتوى إضافة للشيخ الكتاني مشايخ فاس: القاضي حميد بن عبد السلام التازي بناني وأحمد بن أحمد بناني والطيب بن أبي بكر ابن كيران وعبد الله البدراوي وعبد الهادي السقلي وأحمد بن محمد ابن الخياط وعبد المالك الضيرير العلوي وأحمد بن الحاج.

³ - الناصري، "الاستقصا ..."، م.س، ج.9، صص.195-196-197.

⁴ - المهدي الوزاني، "النوازل الكبرى..."، م.س، ج.2، ص.13-14.

⁵ - عبد العزيز السعود، "تطوان خلال القرن التاسع عشر: مساهمة في دراسة المجتمع المغربي"، تطوان: مطبعة الحداد يوسف، [د.ت.]. ص.50.

⁶ - الناصري، "الاستقصا ..."، م.س، ج.9، ص.199.

الإسبان المراسي المغربية¹، ولما جُعلت المعاهدة الألمانية جُدد أمر منعها، وقبل ذلك كان السلطان قد راسل عماله يأمرهم بإحراق ما في إيالته من تلك الأعشاب ومنع بيعها وتعاطيها.

ومن ذلك ما أمر به عامله بسلا محمد بن سعيد السلاوي "... من الوقوف على ساق الجد في حرق حشيش الأعشاب واستخراجها من خزائن بائعيها، وتعويض أصحاب الفنادق والحوانيت بغير ذلك من السلع مما لاشبهة فيها، والضرب على يد متعاطيها وحارثيها، ومن عاد للخوض فيها ومن كان يخالط ساحتها من ذوي الإستراب وتأديهم"²، ثم يضيف في هذه الرسالة أنه أصدر أمره هذا إلى كافة عماله، وهو ما يؤكد جواب أمين المستفادات بمكناس محمد بن بلعيد الرداني عن رسالة السلطان المتضمنة لتعليماته في شأن إحراق التبغ وحيازة كنطردة الطرقة³، وبذلك ألحقت عشبة طابة بالخمر ولحم الخنزير في التعشير في مرسى طنجة فقط دون المراسي الأخرى وصار الأجانب يجلبون ما يستعملونه لأنفسهم فقط⁴.

خلف قرار المنع هذا ردود فعل متعددة من طرف الأجانب، حيث كثر هرج التجار الأوروبيين وتشكيهم على نوابهم من الضرر الذي لحقهم من جراء هذا المنع، وقد ورد في إحدى الوثائق شكاية لتاجرا إسباني بالصورة يقول فيها أنه جلب سبعة عشر صندوقا من الدخان للذي يعقوب أفلاو متولي الكنطردة هناك، وأن الأمناء حرقوا له صندوقين وثقف الباقي، وطلب تمكينه من ثمن جملة الصناديق مع مصاريف إيصالها للمرسى المذكور⁵، وفي رسالة أخرى أخبر السلطان بوصول جواب أمناء مرسى العرائش في موضوع إحراق الحشيش موضحا أنهم قاموا في ذلك: "... على ساق الإمتثال بعد أن وزتم في ذلك 31 قناطير وذكرتم أن المشتري لها طالبكم بثمن ما دفعه في ذلك وقدره 68 ريال وصار بالبال، وعليه فلتدفعوا له من ذلك أربع وثلاثين ريالا نصف العدة المذكورة واحتياطا للجانيين..."⁶.

وكان الطريس قد أخبر السلطان بصعوبة إستغناء الأجانب عن التبغ عقب تجديد منعها في المعاهدة الألمانية، لكن رغم ذلك فالسلطان أكد عليه الإلتزام بالمنع، وتسريح ما سمح لهم به من مرسى طنجة فقط وفي الأجل المحدد، كما حذرهم من إمكانية لجوء التجار إلى تصريف ما تحت أيديهم إلى البلاد عن طريق التهريب⁷.

¹ - عمر آفا، "التجارة..."، م.س، ص.191.

² - رسالة من السلطان مولاي الحسن إلى عامل سلا محمد بن سعيد السلاوي، "مجلة الوثائق، الرباط: المطبعة الملكية، 2011، ع16، رقم الرسالة 2010، صص.368-369.

³ - جواب أمين المستفادات بمكناس محمد بن بلعيد الرداني عن رسالة السلطان المتضمنة لتعليماته في موضوع إحراق التبغ، "مجلة الوثائق، الرباط: المطبعة الملكية، 2011، ع17، رقم الرسالة 2114، ص.28.

⁴ - مع75/5، خ.ع.ت.

⁵ - جواب السلطان مولاي الحسن عن رسالة خليفة النائب الأمين محمد الغسال المتعلقة بشكاية تاجر إسباني تضرر من تطبيق قرار السلطان بإحراق التبغ، "مجلة الوثائق، م.س، ع17، رقم الرسالة 2107، ص.9.

⁶ - رسالة مؤرخة في 3 رمضان 1304، مع العرائش رقم 031 th، ملف سنة 1304، ضمن مجموع، ص.1.

⁷ - مع9، الوثيقة 58، خ.ع.ت.

كما إحتج نائب وزير فرنسا المفوض بطنجة بوطيرون في جوابه عن رسالة الوزير محمد المفضل غرنيط عن قرار السلطان منع استعمال المخدرات والمتاجرة فيها، واستغرب أن الحضرة الشريفة تريد إبطال الحقوق القديمة والكنطردات المجعولات التي بيد الفرنسيين في شأن الدخان والكيف وسائر الحشيشات، مذكرا في نفس الوقت أن تمام هذه الكنطردات سيكون بعد ثمانية أشهر، لذا فهو لا يصدق أن الأمر صادر عن الحضرة الشريفة لأن حق السلطان وعدله معروف عنده حسب قوله، في إشارة منه ربما إلى ما بينهم في شروط الكنطردة، ويطلب بعد كل ذلك معاقبة باشا فاس بوشة البغدادي على حرقه للدخان الذي كان تحت أيدي شركاء حيم بن شمول¹، وضرورة رد ما حرق لأصحابه وتعويض حيم بن شمول عن المكسب الذي كان سيقبضه في الثمانية أشهر الماضية².

استمرت ردود الفعل من طرف الأجانب تتردد على المخزن في محاولة قدر إمكانها الضغط على المخزن للتراجع عن خطوته هذه، أو على الأقل إضطراره إلى تقديم تسهيلات أكبر لإدخال الدخان إلى المغرب، فهذا نائب إسبانيا يحاول أن يقنع المخزن بأن إقتصار تسريح الدخان على مرسى طنجة غير كافٍ، ولذا فهو يطلب إصدار الأمر بمثل ذلك لسائر أمناء المراسي، مذكرا بأنه ليس الوحيد الذي يطلب هذا فغيره من النواب يطلب نفس الشيء، وليس هذا فقط بل تم إبلاغ أمناء طنجة كذبا بأن السلطان أصدر أمره بتعشير الدخان للأجانب المجلوبة من برهم وصار العمل بذلك، وبعد أن إستفسر محمد الطريس السلطان عن هذا الأمر جاء جواب السلطان بالنفي موضحا له سبب إقتصار التسريح -بكمية محدودة- على مرسى طنجة لذلك يجب التزام الأمر³.

يمكننا إضافة شكاوى أخرى من هذا القبيل، حيث عثرنا على إحدى الوثائق تشير إلى تشكي يعقوب إسحاق لريد من تضرر وكيله بمراكش يوسف هنت بان لاندرك من دولة لوكسومبورغ، من ضيق الأجل الذي أعطي لتطبيق المنع حيث تضررت تجارته وعلى هذا الأساس يطلب دفع التعويض طول المدة، بحكم أن الفبريكة⁴ التي تزوده بالدخان صنعت له عدد كبيرا منها⁵، لم يكن إدعاء يعقوب إسحاق سوى محاولة الضغط على المخزن أو إبتزاز له، لأن الفرق الزمني بين إصدار المنع من طرف المخزن سنة 1886م وتقديم يعقوب

¹ - حيم بن شمويل: أو حاييم بن شمول، ولد بطنجة سنة 1834، وكان أول أمره وكيلًا لفرنسا بالعرائش دون أجرة كما ذكر ذلك أبوشعراء، كان مغربيا فاحتى بفرنسا لأنه كان منذ ما قبل 1870 ترجمان بطنجة وقد نال صك المواطنة الفرنسية وبذل كافة جهوده لاكتساب الثروة وكان معروفا في الأوساط الماسونية وعضوا مشهورا في الاتحاد الإسرائيلي، وممثلا لشركات النقل البحري ولأبنائك ووكيلا ثم مالكا لجريدة "له ريفي دو ماروك"، ومن المصارف التي كان ينوب عنها البنك طرنزأطلا نطيك بطنجة منذ ما قبل 1885، وكان سنة 1889 يمثل شركة نيكولا باي البحرية الشهيرة وكانت السلطات المغربية تنظر إليه بكامل الحذر وتنعتته بالتلون واختراع الترهات، حتى طلب غريط من الطريس فضح أعماله والتشنيع عليه في الصحافة، وذكر أنه كان رحيما باليهود عندما تبرع بأرض بمدينة طنجة لتكون مدرسة للأطفالهم. مصطفى بوشعراء، م.س، ج. 1، صص. 629-630-631.

² - جواب نائب وزير فرنسا المفوض في طنجة بوطيرون عن رسالة الوزير محمد المفضل بن محمد غرنيط يحث فيه عن قرار السلطان مولاي الحسن منع استعمال المخدرات والإتجار فيها "مجلة الوثائق"، م.س، ع 16، رقم الرسالة 2027، ص 411.

³ - مح 133/6.

⁴ - الفبركة: وتعني المصنع أو المعمل.

⁵ - مح 61/53.ب.

لشكواه سنة 1891م طويل جدا، فإذا كانت مدة أربع أو خمس سنوات غير كافية فالأجدي أن يطلب المشتكي ترك المنع بدل الاعتراض على ضيق الأجل.

4- تهريب الدخان في مرحلة الحظر

دامت مدة المنع الذي صدر في حق هذه التجارة عشر سنوات ما بين 1886-1896 شهدت خلالها عدة محاولات لتهريب التبغ، حيث تشير مجموعة من الوثائق إلى عدد من هذه المحاولات، فهذا القائد الرجراجي يخبر محمد الطريس في إحدى الرسائل، أن إدعاء نائب البرطقيز¹ بطنجة في شأن تثقيفه² – الرجراجي - لقطعة من الكيف وتابغة كانت قادمة لقونصوهم هناك رغم أنها غير ممنوعة التسريح، إدعاء باطل لأن ما عنده من الأمر السلطاني هو تثقيف ما ورد من هذه المواد على المدينة وإحراقه³.

هذا بالإضافة إلى أن السلعة التي جيء بها لم تكن له وإنما ورد بها يهودي يقال له إسحاق فراتشي كان يروم إدخالها للمدينة على سبيل التهريب لولا فطنة البوابين، ويؤكد قوله هذا بعثوره لدى اليهودي على مكاتب للقنصو تقرر بأن ذلك في ملك اليهودي، ثم يضيف الرجراجي قائلا أنه ثقف العديد منها لعدد من الأجناس وأحرقها ولم يراجع أحد منهم لعلمهم بما عنده من الأمر الشريف فيه، ماعدا هذا القونصو فإنه كتب له عدة مرات في طلب التسريح مع علمه بأنها لم تسرح لأي من الأجناس فيجيبه بمضمون الأمر الشريف إلا أنه لم يكتفي بتلك الأجوبة⁴.

أعاد قونصو البرطقيز محاولاته للحصول على تسريح الدخان، حيث تشكى لدى محمد الطريس مما حازه الرجراجي من يد بعض تجار البرازيل من الدخان الذي أتوا به لإستعماله، فكان جواب الرجراجي أن وضخ لمحمد الطريس أن هذه الشكوى لا أساس لها لأن ما حيز يرجع لتجار البرازيل، وأن جنس البرازيل خرج من يده وصار يتكلم عليه قونصو جديد، لذلك لا حق له في الكلام عن هذا الجنس، وأنه لا يمكن بأي حال تجاوز الأمر الشريف فيما يخص هذه التجارة⁵.

يبدو أن أكبر ثغرة تركها السلطان الحسن الأول في محاربته لتجارة الدخان هي عندما ترك للأجانب فرصة جلب ما يحتاجونه من التبغ وسائر الحشيشات، حيث أصبح التجار الأجانب يستغلون هذه الثغرة لإدخال ما أمكنهم من تلك المواد، ويتسببون في مجموعة من المشاكل ويستعملون كل ما أمكنهم من وسائل الضغط لإرغام المخزن على التساهل في أمر إدخال الدخان.

يحق للقارئ أن يتساءل عن القيمة المادية التي كان يخسرها المخزن من جراء تزايد عمليات التهريب عبر القرن التاسع عشر، لكننا نقول ومع كامل الأسف أننا لم نستطع إضاءة هذا الجانب من هذه التجارة، ولم

¹ البرطقيز: وتكتب أيضا البرطقيز والبرتكيز وتعني البرتغال والبرتغاليين.

² التثقيف: الثفاف هو الحجز يقال متاع مثقف أي محتجز نعيمة الهراج التوزاني، م.س. ص. 367.

³ مع 77 / 112.

⁴ نفسه.

⁵ مع 77 / 119، خ.ع.ت.

نقف على القيمة الحقيقية للأعشاب المرقدة التي كانت تدخل على سبيل التهريب، فالوثائق المتوفرة لنا رغم تعددها لا تكشف عن أي معلومة فيما يخص هذا الجانب، بل تكفي بالإشارة إلى عمليات التهريب والمتورطين فيها... دون إضاءة الجوانب الكمية لهذه التجارة بشكل واضح.

لكن بالمقابل نحن على يقين من أن قيمة هذه التجارة كانت كبيرة جدا، بل إنها كانت -حسب بعض الشهادات- من السلع المربحة التي يفضل التجار إختزانها بدل الذهب والفضة، ومن ذلك ما أورده عبد العزيز بن الزياتي في الجواهر المختارة، عندما سأل أحد التجار، أين ذهب ذهب المغرب كله؟ فرد عليه قائلا: عند النصارى ذمرهم الله في سلعة الدخان المشؤوم. كما اعتبرها الزياتي مستنزفة لمخزونات البلاد من المعدن النفيس، عندما قال: لقد نفذت نقود المسلمين كلها في دخان لا أصل له ولا منفعة حسية ولا معنوية¹.

المبحث الرابع: تجارة الخمر

نفتح هذا المبحث بالحديث عن تفاعل المخزن مع النص الديني الخاص بحظر الخمر²، ولا نحتاج هنا إلى النصوص القرآنية ولا إلى الأحاديث النبوية أو المواقف الفقهية القاضية بجعل الخمر من المحرمات، ولكن ما نحتاج إليه هي المواقف التي تبناها المخزن إبان قرن الاحتكاك والتفاعل المكثف مع الأجني اتجاه تجارة الخمر، خصوصا خلال هذه الفترة التي أضحت فيها هذه التجارة تتخذ أبعادا أخرى، فعلى ما يبدو أن السلطة السياسية فيما قبل كانت تكفي بالمنع القرآني وإجراء الحدود التي يتضمنها القرآن على متعاطي هذه المادة المحرمة شرعا، في حين كانت تسمح لليهود بإنتاج خمور محلية للاستهلاك الذاتي أو حتى استيرادها مادام الأمر يتعلق بحالات نادرة وبكميات قليلة جدا، ونشير هنا إلى أن قضية الحظر لم تبرز إلى السطح إلا مع تعاظم شأن تجارة الخمر خلال هذه المرحلة، بعدما بدأت تجارة الخمر تتخذ طابعا جديدا تميز بضخامة حجم الإستيراد وإشهار المعاملات التجارية³.

سارع السلاطين أمام هذا الوضع إلى اتخاذ مواقف تحول دون انتشار هذه التجارة، واستفادوا في ذلك الإجماع الذي ميز مواقف كل الأطراف، حيث ظلت تجارة الخمر من المحظورات التي لم يقع فيها أي اختلاف من الناحية المبدئية، فأعتبرت تجارة الخمر من المحظورات التي لا ينبغي للتجار وعموم المسلمين الإقتراب منها، في حين سُمح للأجانب وأهل الذمة بإستيراد ما يكفيهم منها دون المبالغة في ذلك، وقد أصدر السلطان محمد الرابع عام 1285هـ/1868م أمره للرئيس عبد السلام بن محمد بن الفقيه الشريف السلاوي عندما كلفه بقيادة مركب البازركان⁴، بأن "...لا يتعدى القانون المتعارف بيننا وبين أجناس النصارى وأن لا

¹ - رشيد مصطفى، "من تاريخ الدخان في المغرب"، م.س، صص. 150-151.

² - هناك العديد من الآيات والأحاديث المحرمة للخمر نذكر منها: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" سورة المائدة الآية 90؛ وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"...

³ - بوشنتوف، م.س، ص. 124.

⁴ - مركب البازركان: أو البزركانية وتعني سفن تجارية (مجلة الوثائق، م.س، ج.1، ص.434).

يحمل في مركبه مثل الخمر والخنزير فإن حمل (كذا) حول ذلك فقد تعرض لغضب الله ونكالنا..."¹، كما شدد المخزن في عهد الحسن الأول النكال بمتعاطي الخمر وأصدر ظهيرا لعامل سلا يحذر فيه من مغبة انتشار الخمر ويدعوه إلى إقامة الحد على شارها المسلم وسجنه حتى توبته.²

لكن الأوامر المخزنية في هذه التجارة لم تختلف عن نظيراتها في باقي التجارات المحظورة الأخرى، حيث تعرضت هي الأخرى للتجاوز بعد أن نجح التجار الأوروبيين في استغلال النسبة التي تركت لهم من أجل جلب ما يكفي استهلاك جالياتهم، واتخذوا ذلك منطلقا لتوسيع تجارتهم في هذه المادة عن طريق استيراد كميات أكثر مما يكفي استهلاكهم الذاتي، وغالبا ما يوجه هذا الفائض من الخمر للراغبين فيها من المغاربة المسلمين، وما دامت أن النسبة المسموح بها لهم لم تحدد بالضبط بل تركت لتقدير الأمناء الذين كانوا ينظرون للكميات التي يدخلها كل تاجر وليس إلى الكميات الإجمالية، فإن تطور هذه التجارة كان يطلب من التجار الأوروبيين توسيع دائرة التجار الأوروبيين المخرطين في هذه التجارة، وهو ما حصل بالفعل.

لقد تعاطى هذه التجارة عدد كبير من التجار الأوروبيين وخصوصا من الإسبان الذين اتخذوا من أجل ذلك دورا وحانات لممارسة تجارتهم سرا وعلانية، حيث تشهد العديد من الرسائل على ذلك ومنها ما ورد على لسان عامل الرباط من أن نصراني من جنس الصبنيول اسمه فرانثيشك ساكن بدار المكي بريطل وجعل فيها تبرنات الخمر، ولها بايين باب السوق والباب الآخر هو بابها القديم بدرب السلايين جعله حانوت مفتوح للدار وجعل فيه رجل يقال له الجيلالي السيلامي يبيع الخمر، وهذا الحانوت كما هو ليس بخاف عنك هو بين الدور، وبالليل يسد باب السوق فيبقى الحانوت وحده مفرداً بين الدور، وهذا الجيلالي الذي يجلس به مشغلا بالفساد (...) يتعرض للنسوان الذي بجواره ويسومهم بالفساد فمن طوعه يدخله لداره هو ومن أراد لعند أمه وخالته وهم جندرات [قودات] المعلمون الفساد (...) ومن لا يطاوعه على الفساد يسبه ويقدحه ولا يخاف من لومة الأحكام أبدا حيث هو مخالط مع النصراني المذكور..."³.

وفي رسالة أخرى أن تاجرا إسبانياً اسمه "... بوراس بأسفي وجه خمر [الأحد العلوج] لبيعه متخطيا أمر منعه، فأمر من طرف الأمناء برده، وكان أمناء الصورة قد تكلموا مع قونصو النجليز وقونصو الصبنيول⁴ فيما أصبح عليه أمر الخمر من ضرر على رعية السلطان وإيالته"⁵. كما تؤكد إحدى الإشارات عند مبيج أن الإسبان كانوا يمتلكون متاجر وحانات لشرب وبيع الخمر⁶، بلغ عددها حسب ما أفادتنا به إحدى الوثائق على وجه التعيين 57 مقهى بطنجة وحدها سنة 1884 في ملكية المستوطنين البرتغاليين والإسبان من

¹ - عبد الرحمان ابن زيدان، "إنحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس"، ط2، الدار البيضاء: مطابع إديال، 1990، ج.5، ص.151.

² - نفسه، صص.114-115.

³ - رسالة من عامل الرباط عبد السلام السوسي إلى محمد بركاش، "مجلة الوثائق"، الرباط: المطبعة الملكية، 2011، ع4، رقم الرسالة 587، صص.410-411.

⁴ - الصبنيول: الإسبان.

⁵ - رسالة من السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان إلى نائب الشؤون الخارجية السيد محمد بركاش، "مجلة الوثائق"، م.س، ج.4، ص.297.

⁶ - J.L.Miège، «Le Maroc et l'Europe...»، Op.Cit، T4، p.288.

المتخصصين في هذه التجارة، حيث كانت طنجة سنة 1876 حسب وثائق وزارة الخارجية الإسبانية- تعتبر نوعاً من الأرض الموعودة للفقراء والمضطهدين¹.

كما تشهد رسالة أخرى بعث بها قائد أصيلا إلى محمد بركاش على تورط الإسبان في ممارسة هذه التجارة، يقول فيها: "... (إن نصرانيا من جنس الصبنيول أتى لأصيلا وأكثرى دارا هناك بقصد السكنى وبيع الماء الفاسد بها، وأصيلا لا يخفى على سيادتكم أن أهلها كلهم يتعاطون البيع والشراء بالأسواق في القبائل على عدد الأيام سوى يوم الجمعة، وتبقى البلد خالية والفساد من أهل الجبال يأتون إليها، وهو يتعاطى بيع ما ذكر..."². كما قام بعض الإسبان كذلك ببيع الخمر في مراكش، فقد ورد في إحدى الرسائل السلطانية إلى محمد بركاش أن نصرانيا بمدينة مراكش من جنس الصبنيول يسمى بي كان "مشتغل بأمور لا تصلح ولا يليق السكوت عنها، منها أنه يبيع الخمر جهارا للمسلمين، ويفسد بذلك أولادهم ومن لا عقل عنده منهم، وترتبت عن ذلك مفساد، إذ من يفقد عقله لا يضبط ما يفعل ولا يبالي بشيء..."³، فأمر السلطان نائبه بمناقشة الأمر مع القنصل الإسباني ووضع حد لتلك التجاوزات.

وعلى العموم فقد تبادى التجار الإسبان في التعاطي لهذه التجارة وساعدهم في ذلك قناصلهم الذين ما فتئوا يدافعون عنهم، ذلك ما تظهره الرسالة السابقة وفي تتمتها "... (وقد استرعت على القونص مراراً، وأنا أذكر له أن هذه الخانات ما في فتحها إلا الفساد، ولا بد [أن] تقع فيها هفوة بين جمع الفساد والخمر لا يفتر منها ساعة واحدة، فيكلم النصراني فرانثيشك فيجيبه أنه يبيع ويشترى ولا يقدر أحد منعه من البيع والشراء، فيجيبني القونص بهذا الجواب، أنه محل البيع والشراء ولا شيء آخر يلتفت إليه، وقد تفاحش أمره في الخلطة والفساد، وصاحبه النصراني يجرضه ويزيد فيه لأنه يخالطه في الفساد، وقد شهدوا جواره بالسوق النسوان المومسات خارجين من عنده، ولا زلت لم نجد سبيلا لنزع هذا الضرر العظيم من البلاد (...)) ونرفع أمره للقونص ويقول أنه كلمه ونهاه ولم يظهر أثر لذلك..."⁴.

وإلى جانب الإسبان تعاطى هذه التجارة تجار من أجناس أخرى كالفرنسيين والبرتغاليين والإنجليز والأمريكيين وبدرجة أقل الإيطاليين والألمان... ومن الإشارات الواردة في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر ما ورد في مجموعة من الرسائل التي بعث بها جون هاي إلى محمد بركاش التي تفيد بأن تجارة الخمر كانت محط نزاع بين التجار الأوروبيين وأمناء المراسي، فمن جهة نجد أن أمناء المراسي يتشكون من تكاثر نزول الخمر في المراسي بشكل مبالغ فيه من قبل التجار، ومن جهة أخرى نجد النواب الأجانب يتشبتون بموقفهم المدافع عن التجار باعتبار ذلك غير مخالف لشروط التجارة في الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين، وأن

¹ رسالة من السلطان عبد الرحمان بن هشام إلى محمد بركاش بتاريخ 16 ربيع الثاني 1282هـ. وثائق محمد بركاش، ميكروفيلم 2171، الملف رقم 2 "الشكاوي الأولى"، الوثيقة 8، ضمن مجموعة، م.و.ر.

² رسالة من قائد أصيلا علي بن محمد إلى وزير الخارجية محمد بركاش، "مجلة الوثائق، الرباط: المطبعة الملكية، 2011، ع 4، رقم الرسالة 568، صص 362-363.

³ رسالة من السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان إلى نائب الشؤون الخارجية السيد محمد بركاش، "مجلة الوثائق، م.س، ج 4، ص 371.

⁴ رسالة من عامل الرباط عبد السلام السوسي إلى محمد بركاش، "مجلة الوثائق، الرباط: المطبعة الملكية، 2011، ع 4، رقم الرسالة 587، صص 410-411.

الشرط الذي يجب احترامه من قبل التجار هو عدم البيع للزبناء المسلمين، في حين أن الرسائل المخزنية تؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأن استيراد الخمر حدد في الكميات التي يحتاجها الرعايا الأجانب فقط.

يظهر هذا الأمر في معرض رد جون هاي على الشكوى التي رفعها أمناء الصورة إلى السلطان في شأن تزايد استيراد الخمر من طرف تجار الأجناس، والتي اعتبرها مصدرا للمشاحنات بين المغرب والدول الأوروبية التي يصعب فصلها في إشارة منه بلغة تهديدية إلى الضغط الذي لا يمكن للمغرب تحمله، حيث يقول: "فها نحن نجد لكم أن الصادر من الأمناء من الكُتب للحضرة الشريفة على أمر مثل هذا هو عدم الصواب منهم وغير محتاج إليه، وإنما يسببون في المشاحنة التي يصعب فصلها، ودولة مراكش يصعب عليهم الدخول في ذلك..."¹. ثم أردف يرر أن رعية الأجناس المستقرين بهذه الإيالة بقصد التجارة لهم أن يجلبون الخمر ويبيعونه للروم، ولم يتعرض لهم أحد عن ذلك ولا ينبغي أن يحد لأحد ما يحتاجوه من ذلك.

يشير درامند هاي في نفس السياق إلى محمد بركاش بأن يستحضر الورقة السياسية في التعامل مع الرعايا الأجانب بحكم أنهم الطرف الأقوى وأنهم من يفرض قواعد التعامل وهذا يجب أخذه بعين الاعتبار، وما دام أن الأمناء لم يدركوا ذلك فلا بد لهم بأن يرجعوا لك قبل الكتابة للسلطان، حيث يقول: "(...) وهذا كله صدر من غشيمة أمناء المرصنة، وينبغي في المستقبل أن يتفاوضون معكم في أمور مثل هذه، قبل أن يكتب للحضرة الشريفة (...) والظاهر لنا أنهم خبروا السلطان أيده الله بما ليس بحق، حيث ذكروا أن الخمر يبيعه للمسلمين ويسكرون به..."²، ثم أردف أن حالات السكر بالبلاد قليلة وحتى وإن حصلت فهي ليس من الخمر المجلوب من بر الروم لأنه باهض الثمن، وإنما هو من الإنتاج المحلي "الماحيا"³ الرخيصة، لكن المتبع لمسار هذه التجارة يجد أن حالات السكر بلغت انتشارا كبيرا لم يسبق له مثيل رغم أن الماحيا موجودة في البلاد منذ القديم، ولذلك لا نجد في كلام هاي إلا محاولة للتبرير، خاصة وأنه أتبع ذلك بحديثه عن التزام الرعايا الإنجليز ومن بعدهم رعايا باقي الأجناس بأداء الرسوم الجمركية المحددة في العشر في محاولة منه للتأثير على وزير الخارجية محمد بركاش ومن أجل الإقناع.

وعلى العموم فقد شكلت هذه التجارة استمرارا لسياسة التغلغل الاستعماري والتحدي لسلطة المخزن بل والتنقيص منها، ولعل هذا ما تعكسه إحدى الوثائق التي جاء فيها قول أحد قواد المخزن: "... أنه اجتمع بعض الفساق على شرب الخمر بمصرية بالعرائش ليلة ومعهم فاسدات (...) فلما أردنا القبض عليهم وقبض على أحدهم تعرض عليه ولد العمرقي مخزني نائب البروص والنابريال القونصو أفورط وانتزعه من يد المخازنية كرها فشكيناها إلى النائب المذكور فلم يبالي بذلك وما زال المخزني المذكور يتلصص جسارة على المخزن..."⁴.

¹ - خالد بن الصغير، "المغرب في الأرشفة البريطانية: مراسلات جون درامند هاي مع المخزن 1846-1886"، ولادة، ص. 183.

² - خالد بن الصغير، "المغرب في الأرشفة البريطانية..."، م.س، صص. 183-184.

³ - الماحيا: ماء الحياة، نبيذ التين، وهو في الأمازيغية أمان ووداين، وتعني ماء اليهود. الشاذلي، م.س، ص. 195.

⁴ - رسالة من عبد السلام بن محمد السربوت إلى وزير الخارجية محمد بركاش مؤرخة بـ 2 ربيع الثاني 1299هـ، محفوظة العرائش، رقم 031، ملف سنة 1299، خ.م.و.ر.

وقد اشتهر مجموعة من التجار في تجارة الخمر خصوصا الإنجليز والفرنسيين، إلى جانب اليهود ومن بين هؤلاء نجد:

- التاجر الإنجليزي أبرهام بيطن A.Bitton الذي مارس هذه التجارة بمدينة الصويرة خلال سنة 1871¹.
- التاجر الإنجليزي كا نصينو H.Cansino وسمساره المغربي قدور بن محمد بن عبد السلام الرياحي².
- التاجر الفرنسي فيليب مينار P.Ménard الذي مارس هذه التجارة في سنة 1886³.
- التاجر الإنجليزي خوصي دو نطالي⁴ De Natali.
- التاجر الفرنسي جان سيريس J.Serieys اشتغل باستيراد الخمر منذ سنة 1869 وأخوه ألكسندر⁵.
- التاجر الفرنسي بروسبي فيريو P.Ferrieu الذي اشتغل أيضا كنائب قنصل لبلاده إلا أنه كان يشتغل في استيراد الخمر إلى المغرب⁶.
- شمويل التدغي وأبرهام التدغي وهما يهوديان محميان من طرف دولة البرتغال⁷.

وإذا كان من شيء وجب التنبيه إليه في هذه القائمة الخاصة بتجار الخمر، والتي استقينها من عدة مراجع متهمة بهذا الشأن ك"مبيج" و"بوشعراء"... فسنجد غياب أسماء للتجار الإسبان الذين تداولت الوثائق المخزنية عملياتهم بشكل أكبر من كل التجار أمثال "فرانشيشك" و"بوراس" و"بي" المذكورين أعلاه، وهنا نذكر بأن هؤلاء الإسبان كانوا تجار التقسيط في الحانات فقط، عكس التجار الموجودة أسماء وهم في القائمة والذين كانوا يتولون مسألة الاستيراد والتصدير... وإلى جانب هؤلاء كان للتجار الأمريكيين نصيب مهم من هذه التجارة أمثال المدعو "حيم كوهين" الذي قام بإستيراد خمسة وعشرين برميلا من الخمر والزيتون إلى مرسى طنجة، واشتكى هذا التاجر الأمراء عن طريق ممثل دولته بطنجة روبرت ستوك، حيث رفع هذا الأخير الشكوى قائلا: " فلنرفع لعلم جنابكم دعوة أتى بها التاجر حيم كوهين على أمراء مرسى طنجة ونصها أنه قد وصله بالمركب الذي إسمه فاس خمسة وعشرون برميلا من الخمر والزيتون ومن جملتهم قد وجد برميلين غير ممتلئين فطلب التاجر كوهين المذكور ثمنها سبعة وستون ريالا وأربعة بلاين ... وعليه أطلب من جنابكم اجتماع المبلغ المدعى به في الحساب طيه لأن تلك الخسارة واقعة لإهمال خدام الأمراء..."⁸.

حاول المخزن التصدي لهذه التجارة، وسعى جاهدا إلى إيقاف إستيراد ما زاد عن حاجة الأجانب من الخمر وفق الإتفاق المبرم بين الطرفين، ولكن محاولاته هذه لم تنجح، حيث أخذ بعض التجار في الإستمرارية

¹ - J.L. Miège, « Documents d'histoire... », Op.Cit, p.161.

² - مصطفى بوشعرا، "الاستيطان..."، م.س، ج.3، ص.865.

³ - مصطفى بوشعرا، "الاستيطان..."، م.س، ج.3، ص.928.

⁴ - مصطفى بوشعرا، "الاستيطان..."، م.س، ج.3، ص.865.

⁵ - مصطفى بوشعرا، "الاستيطان..."، م.س، ج.3، ص.926.

⁶ - لطفي بوشنتوف، "تجارة المحظور..."، م.س، ص.128.

⁷ - مصطفى بوشعرا، "الاستيطان..."، م.س، ج.3، ص.932.

⁸ - مع 142/53، خ.ع.ت.

في توريد الخمر إلى المغرب¹، أمام استغراب رجال المخزن من مصدر حصول هؤلاء التجار على ما يبيعونه من الخمر، ففي رسالة يقول السلطان مخاطبا محمد بركاش: "(...) وأخبرت أنك لم تعرف من أين يأتيه هذا الخمر الذي يبيعه، وكذلك ما توجه من الرباط لمكناس منه لكونك أعملت المجهود في شأنها..."، ثم جاء الجواب من السلطان نفسه "... والخمر يأتي به النصارى صحتهم من المراسي"².

استنكرت كل الرسائل المخزنية على الأجانب استيراد الخمر وبيعها للمسلمين في الحانات والمقاهي والخوانيت، فقد ورد في إحدى الوثائق أن إسباني "فتح حانوت لبيع الخمر جهارا مع ما انضم إلى ذلك من الإذابة (...)" وذكرت [محمد بركاش] أنك تكلمت مع نائب باشدورهم فكتب لخليفته بالصورة ليوجه عليه ويجري عليه ما يستحقه من الأحكام هناك..."³، ويبدو أن المخزن قد ذاق ذرعا من استمرار رواج هذه التجارة، فأمر السلطان نائبه بمناقشة الأمر مع القنصل الإسباني ووضع حد لتلك التجاوزات، لكن الواضح أن مثلي الدول الأوروبية قد تبنا سياسة الكر والفر وشد العصا، فعندما يبدي نائب إسبانيا تجاوبه مع مطالب المخزن يتمرد نائب الإنجليز وعندما يلين نائب الإنجليز يخرج نائب دولة أخرى ليعلن عدم رضاه عن محاربة المخزن لحرية التجار والمتاجرة، وذلك يظهر من العديد من المواقف التي رصدناها في هذا الصدد والتي سنوردها مثلا نقارن فيه موقف كل من ممثل إسبانيا وإنجلترا:

"... وكان أمناء الصورة قد تكلموا مع قونصو النجليز وقونصو الصبنيول فيما أصبح عليه أمر الخمر من ضرر على رعية السلطان وإيالته، فأما قونصو النجليز فأجاب بما هو صواب وأنصف، وأما قونصو الصبنيول فأجابهم بأنهم يأتون به ويفعلون به ما شاءوا، وعليه أمر السلطان محمد بركاش بإعلام باشدور إسبانيا بما مضى به الكلام من أن التاجر والقونصو المذكورين راما نقض ما سبق فيه الإتفاق⁴. وإذا كان موقف الإنجليز في هذه الحالة منسجما مع تطلعات المخزن فإنه لن يكون كذلك في الحالة الثانية التي أشرنا إليها سابقا.

إعتبر جون درامند هاي في هذه الحالة أن ما صدر عن أمناء الصورة بخصوص ما كتبوا به للسلطان، من نزول الخمر بالمرسى أمر فيه قلة الصواب من الأمناء ولا أساس له في الواقع، حيث يقول: "فها نحن نجدد لكم أن الصادر من الأمناء من الكتب للحضرة الشريفة، على أمر مثل هذا هو عدم الصواب منهم، وغير محتاج إليه، وإنما يسببون في المشاحنة الذي يصعب فصالها. ودولة مراكش يصعب عليهم الدخول في ذلك، حيث رعاية الأجناس المستقرين في هذه الإيالة بقصد التجارة، لهم أن يجلبون الخمر ويبيعونه للروم، ولم يتعرض لهم أحد على ذلك، ولا ينبغي أن يحد لأحد ما يحتاجه من ذلك..."⁵.

¹ - تركي عجلان الحارثي، "نماذج من التجاوزات الأجنبية في المغرب الأقصى خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة: مركز النشر العلمي، 1993، مج6، ص.116.

² - رسالة من السلطان عبد الرحمان بن هشام إلى محمد بركاش بتاريخ 16 ربيع الثاني 1282هـ، وثائق محمد بركاش، ميكروفيلم 2171، الملف رقم 2 "الشكاوي الأولى"، الوثيقة8، ضمن مجموعة، م.و.ر.

³ - رسالة من السلطان عبد الرحمان بن هشام إلى محمد بركاش بتاريخ 16 ربيع الثاني 1282هـ، وثائق محمد بركاش، ميكروفيلم 2171، الملف رقم 2 "الشكاوي الأولى"، الوثيقة8، ضمن مجموعة، م.و.ر.

⁴ - رسالة من السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان إلى نائب الشؤون الخارجية السيد محمد بركاش، مجلة الوثائق، م.س، ج4، ص.297.

⁵ - خالد بن الصغير، "المغرب والأرشفيف البريطاني..."، م.س، ص.183.

وأمام فشل المخزن في الحد من دخول الخمر لجأ إلى اتخاذ حلول مغايرة تمثلت في محاولة التضييق على أماكن توزيعه، ولما كانت المقاهي والحانات هي الملاذ الذي ينشط فيه ترويج هذه المواد التجارية الممنوعة، وبالنظر للنتائج الوخيمة التي كانت هذه المقاهي تتسبب فيها، ولما لم يأخذ الأجانب أمر المنع الصادر في حق هذه التجارة والمقاهي، أصدر السلطان الحسن الأول إلى عامل سلا محمد بن سعيد، أمره بمنع المغاربة من ولوج حانات الملاح، وطلب من العامل زجر المسلمين المدمنين على الخمر وإقامة الحد عليهم، وتشديد الرقابة على أبواب الملاح لمنع خروج الخمر منه ولضبط المتمردين عليه وتهديد البوابين بأشد العقاب إن هم ارتشوا أو تهاونوا في مهامهم، وفي نفس الوقت حثت المراسلة على عدم السماح لليهود ببيع الخمر أو تعاطيه خارج ملاحهم¹، ومن ضمن الحلول أيضا الأمر بإقفال الحانات والقهاوي عند الساعة العاشرة ليلا².

غير أن هذه الحلول لم تأتي أكلها مطلقا ولم تغير من واقع انتشار هذه التجارة في شيء، وأمام هذا الوضع اتجه المخزن إلى الرضوخ لأمر الواقع فأصبح مع أواخر القرن التاسع عشر يسارع إلى تقنين هذا النشاك المحظور بغية الإستفادة من عائداته على الأقل، يتجلى ذلك من خلال موافقته على العديد من الطلبات التي تقدم بها الأجانب من أجل فتح حانات ومقاهي خاصة، وفي هذا السياق عبر أحد رجال المخزن وهو محمد بن مصطفى الدكالي في إطار تبليغه طلب أحد الفرنسيين الترخيص له بفتح محل للعب واللهو بمدينة طنجة، قائلا عن أن إحداث هذه المحلات ليس "... بأمر حادث بطنجة فإن هناك مواضع و"أطيطروات" محدثة مجانا يلعب فيها بدون إذن، فإن ظهر لسيادتكم مساعدته (...) وجه بذلك إلي وأنا نحوز الدراهم وندفعها لمن تشير به..."³، وهنا يظهر التغيير الذي حدث في المقاربة المخزنية التي أصبح يعتمدها في التعامل مع الأنشطة المحظورة.

لم يكن هذا الموقف مجرد رأي لأحد رجال المخزن كما يبدو في الوثيقة⁴ بل هو اتجاه عام أصبح يفرض نفسه داخل الأوساط المخزنية التي لم تقو على مواجهة الضغوط الأوروبية وإصرار تجارهم على الاستمرار في نقض عهودهم، يتضح ذلك من خلال جواب السلطان على نفس الرسالة التي كان قد تقدم فيها أحد الفرنسيين من أجل الترخيص له بفتح محل للعب واللهو بمدينة طنجة، بعد كان قد طلب التوسط له عند السلطان نفسه بقبول طلبه، بشرط أن يلتزم بأداء خمسين ريالاً للجانب العالي ولا يقبل أحدا من المسلمين في هذا المحل.

وهكذا قبل المخزن طلبه وأصدر ظهيرا شريفا جاء في مطلعته: "إننا أبجنا لما سكه الخواجة هينر دوينط إحداث كسين أطياطر بمحله بالشجر الطنجي حرسه الله، يجتمع فيه مع أبناء جنسه لأنواع اللعب لهم وشرطنا عليه أن لا يقبل أحد من المسلمين في جمعيتهم إلى مضي خمسة وثلاثين سنة تأتي من تاريخه وعند إنصرامها

¹ - عبد الرحمان ابن زيدان، "الاتحاف..."، م.س، ج.5، صص.113-115.

² - بوشنتوف، م.س، ص.134.

³ - مح 111/ الوثيقة 74، خ.ع.م.ت.

⁴ - للإطلاع على نص الوثيقة كاملا يمكن الرجوع إلى الملحق رقم 3.

يبتل حكم هذا الظهير الشريف، وإن تعرض له أحد في شيء أو عاقه في أمر فدركه عليه ولا مدخل لجناينا العالي بالله فيما يتعلق به في ذلك...¹.

ولا يأتي الحديث عن تجارة الخمر دون المرور أيضا بالدور الذي لعبه اليهود في رواج هذه التجارة، حيث كان المخزن يسمح لهم باستيراد الخمر وشربها داخل أحيائهم المعروفة بالملاح ما دام ذلك غير محرم في ديانتهم²، غير أن اليهود اختصوا في ترويح الخمر ذات الصنع المحلي المسماة "الماحيا" ولعل هذا توضح كل الرسائل الخاصة بهذا الموضوع ومن جملتها ما ورد في هذه الرسالة: "(...) والمسلمين الذين يسكرون لم يقفون على الخمر المجلوب من بر الروم، لكن يشترونه بقيمة رخيصة محمية من يهود هذه الإيالة..."³. ويشير مصطفى بوشعراء إلى أن اليهود المغاربة كانوا يتاجرون في الخمر على إستحياء أو خوف، بملاحم الذي كان منتدئ لعصاة المسلمين المدمنين على شرب "ماحيا" خاصة، مما كان سببا في تدمير الأوساط الورعة منهم ونقل مساكنهم من حي إلى حي (سلا في بداية القرن التاسع عشر مثلا)، وأغلب الظن أن منهم من عدلوا عن بيع المسكرات جهارا، وانصرفوا إلى نشاط آخر لم يحدث ضجة غير ضجة الإحتفاء بالدخيل والمهاجرة بالولاء للدول الخارجية حسبما تردد صداه في الرسائل المغربية والمصادر الأجنبية⁴.

لم يقصر نشاط اليهود في هذه التجارة على مدن بعينها بل امتد في كل المدن المغربية الساحلية منها والداخلية، فبالإضافة إلى ما أشار إليه روجي لوطورنو عن نشاط اليهود في ممارسة هذه التجارة بملاح فاس والمستودعات الخصوصية التي كانوا يمتلكونها في أحياء أخرى من المدينة، ترد إشارات أخرى عن تجارة الخمر بملاح مراكش وما كانت تثيره من مشاكل وصدمات⁵ إضافة إلى مدينة سلا والرباط وتطوان والصويرة...

وإلى جانب اليهود كان عنصر آخر يمتن إنتاج الخمر المعروفة بالماحيا وهم العلوج⁶، إذ يشير علي حسني في سياق حديثه عن الفلاحة المغربية ودورها في بنية الاقتصاد المغربي أنه "(...) كان العلوج يصنعون النبيذ، ويتولون بيعه، لليهود وحتى للمسلمين خلسة"⁷. كما لم يقتصر إنتشار هذه التجارة على المدن المراسي حيث يوجد الأجانب بكثرة وإنما شمل المدن الداخلية كذلك، كمكناس وفاس ومراكش وغيرها... ونستحضر هنا شهادة روجي لوطورنو عندما أشار إلى انتشار الحانات المسماة "تبرنة" التي كان يمتلكها رجل اسباني حيث أصبحت ملاذا للطبقة السفلى من الناس التي أضحت تتردد عليها لشرب الخمر والمرح⁸.

¹ - مح 111 / الوثيقة 74، خ.ع.م.ت.

² - Lakmahri Sami, « Mahia la gnole de mon pays », « revu zaman », N°37, décembre, 2013, p.53.

³ - خالد بن الصغير، "المغرب والأرشياف البريطاني...", م.س.، ص.183.

⁴ - مصطفى أبو شعراء، "الاستيطان...", م.س.، ج.1، صص.295-296.

⁵ - Gottreich Emily, « The Mellah of Marrakech jewish and muslim space in morocco's Red city », Indiana university press, 2007, p.79.

⁶ - العلوج: عناصر إثنية مسيحية استقرت في المغرب منذ العصور الوسطى والحديث لاسيما في عهد السعديين والعلويين.

⁷ - علي حسني، "التحول المعاق الدولة والمجتمع بالمغرب الحديث: مساهمة في تاريخ المؤسسات والتحولات الاجتماعية 1830-1912"، ط1، [د.م]: مؤسسة كونراد أناور، 2000، ص.128.

⁸ - روجي لوطورنو، "فاس قبل الحماية"، ترجمة محمد الأخضر، محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج.2، ص.807.

لم نستطع الوقوف على قيمة وحجم الخمر التي كانت تدخل إلى المغرب عن طريق التهريب، وبما أن هذه المادة كانت من المواد المسموح باستيرادها حسب ما كان يكفي الوجود الأجنبي بالمغرب، فإننا سنستعين ببعض الإحصائيات الخاصة بذلك بغية الاستئناس بها، فقد وردت إشارات تاريخية متفرقة تفيد بأن سعر الخمر المستورد في الدار البيضاء مثلاً كان يساوي 25 سنتيماً لكل لتر في أواخر القرن التاسع عشر، مع الأخذ بعين الاعتبار تغير هذه الثمن بتغير أنواع الخمر¹، سنضع جدولاً يوضح قيمة الخمر التي أدخلتها إنجلترا إلى بعض المراسي المغربية خلال القرن التاسع عشر:

جدول (9): قيمة الخمر المستورة من طرف إنجلترا إلى بعض المراسي المغربية ما بين 1886-1887 بالجنينة الاسترليني

المرسى	التاريخ	القيمة
طنجة	1886	² 8590
	1887	³ 5779
تطوان	1886	⁴ 900
	1887	⁵ 555
الصويرة	1887	⁶ 1215

نشير في نهاية هذا المبحث إلى أن تجارة الخمر لم تكن تخفي في طياتها فقط الضغوطات الأوروبية على المخزن وعزمهم على الاستمرار في هذه التجارة رغم مقررات المنع الصادرة بحق هذه التجارة في الاتفاقات الدولية المنعقدة بين الطرفين، بل كشفت أيضاً عن حقيقة الوضعية الذهنية لعدد كبير من المغاربة، حيث تهاوى عدد كبير منهم مع هذه المادة المحرمة شرعاً بما يمكن إدراجه ضمن خانة "كل ممنوع مرغوب"، فما إن استطاع الأوروبيون كسر الحواجز المخزنية التي كانت تؤطر التجارة المغربية حتى اتسعت دائرة المتعاطين للخمر، فكان الفعل الأجنبي في هذا الإطار مجرد آلية لإظهار حقيقة الذهنية المغربية اتجاه هذه المادة المحرمة دينياً، وبالتالي فهي من الطبوهات في الثقافة المغربية بعد أن انكشفت وانطلقت المكبوتات من داخل كل فرد لتخرج إلى العلن وإن في إطار محدد المقنن على أماكن خاصة ومعدودة في الحانات والمقاهي. وليس هذا

¹ - هاشم المعروفي، "عبير الزهور في تاريخ الدار البيضاء: وما أضيف إليها من أخبار أنفا والشاوية عبر العصور"، ط1، الدار البيضاء: منشورات المجلس العلمي المحلي لمقاطعة عين الشق، 2013، ج.1، ص.150.

² - kardec de chény, « Guide du voyageur ou Maroc et Guide du touriste tanger 1888 », Imprimerie G.T. Abrins, Tanger, 1888, p.57.

³ - Gustave walfrom, « Le Maroc étude commerciale et agricole 1865-1907 », Librairie Africaine et coloniale, Paris, 1893, p.24.

⁴ - Ibid, p.25.

⁵ - Ibid, p.25.

⁶ - Ibid, p.28.

فحسب فالفعل الأجنبي كشف أيضا أن السلطة السياسية لم تستمر في ولائها لمبادئ السلطة الدينية عندما فرض عليها واقع التسرب الأوروبي وضعا جديدا، دفعها إلى التعامل معه بنوع من الازدواجية إن صح التعبير مع تزايد هذا الضغط الأوروبي في نهاية القرن التاسع عشر، عندما قرر الاستمرار في منع هذه التجارة مبدأ ورخص لإقامة الحانات من جهة أخرى، رغم أن انتشار الأولى مرتبط بانتشار الثانية.

أما مع بداية الاستعمار فتجارة الخمر اتخذت بعدا آخر واستغلت من طرف سلطات الحماية في سياق محاولة كسب ثقة المغاربة وتوطيد أواصر الرضى مع الفرنسيين، وذلك من خلال نهج "السياسة الأهلية" بقيادة الجنرال اليوطي وبعث روح الاطمئنان لدى المغاربة، وفي هذا السياق تم إصدار ظهير تقنين استهلاك الخمر¹ وتم منع بيع الخمر للمغاربة ومنع تعاطي بيع الخمر في الأحياء الأهلية، لكن ذلك لم يكن يعني شيء في تغيير الأمر الواقع وواقع التعاطي لها.

المبحث الخامس: تجارة العظام البشرية

يُعد موضوع تجارة العظام عموما وتجارة العظام البشرية بشكل خاص من بين المواضيع المثيرة للإهتمام في مغرب ما قبل الاستعمار، سبق الكشف عنها من طرف الأستاذ سمير بوزويطة الذي أَمَط اللثام عن حثيائها في دراسة خاصة بهذه التجارة²، ولا يأتي حديثنا عنها في هذا الباب من أجل الكشف عن حقائق أخرى ترتبط بهذه التجارة بقدر ما أن يندرج عملنا في خانة المناسبة شرط، فما دمنا نتحدث عن التجارة المحظورة فلا بد من إدراجها كواحدة من الأنشطة التجارية المحظورة والتي كانت إفرزا للوضع الذي عاشه المغرب خلال هذه المرحلة ومختلف تفاعلاته، ولأن إدراجها يكشف من جهته مدى التشابك والتشعب الذي اختصره موضوع التجارة المحظورة عموما، حتى مس القواعد الإجتماعية والأسس الأخلاقية والدينية والإنسانية، وليس هذا فقط بل نجد في الحديث عن هذه التجارة أهدافا أخرى مهمة تخدم غاية البحث ككل ترتبط بشمولية تأثير تجارة المحظورات على المجتمع المغربي.

اعتبر الأستاذ الباحث "تجارة العظام البشرية" ظاهرة شاذة تنتج الرعب والخوف وتخلق الصدمة والدهشة، يتخذ البحث فيها أبعادا متعددة يتداخل فيها الإثنوغرافي بالأخلاقي والديني والثقافي، بل يمكننا أن نضيف والاقتصادي والاجتماعي فإذا كان نبش القبور مرتبط في الذهنية المغربية بالسحر والشعوذة ولا يجرء عليه إلا القليل أو في حالات نادرة زمن المجاعات عندما يهيم الجوع بأكل الموتى³، فإن ممارستها خلال هذه المرحلة تنبئ على خطورة الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي أضحي يتخبط فيه المغاربة، هذا الوضع الذي استغله الأوروبيين وهم يهيمون بتقديم حبل للنجاة من حالة الأزمة عبر فتح باب المتاجرة معهم في أنشطة شاذة مثل هذه، تجاوزت كما قال الأستاذ سمير بوزويطة أشكال القيم الأخلاقية والإنسانية.

¹ - ظهير 1913/01/27 بالجريدة الرسمية.

² - أنظر: بوزويطة سمير، "قضايا شائكة في تاريخ المغرب: تجارة العظام البشرية خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين"، ط1.

منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس-فاس رقم 24، 2014.

³ - بوزويطة سمير، "قضايا شائكة في تاريخ المغرب..."، م.س، ص.2.

1- تجارة العظام من الإباحة إلى المنع

إن الحديث عن تجارة العظام يتطلب منا التمييز بين معنيين خاصين بهذه التجارة، يرتبط الأول منها بتجارة عظام الحيوانات وهو ما كان مسموحا به، والثاني مرتبط بتجارة العظام البشرية وهو أصل الخطر في هذه التجارة، وبناء على هذا من الواجب علينا أن نوضح مبدئيا فكرة في غاية الأهمية وهي أن هذه التجارة المحظورة كانت وليدة تجارة مباحة في الأصل، فالمتاجرة في العظام كانت تجارة مسموح بها من طرف المخزن لأنها كانت مقتصرة على عظام الحيوانات، ولم يكن هناك داعٍ لمنعها، بل كانت فرصة للسكان من أجل تحصيل عائدات إضافية كما كانت فرصة بالنسبة للمخزن لزيادة مداخيل المخزن من الرسوم الجمركية، غير أن هذه التجارة رغم ذلك لم تكن رسومها ذات قيمة كبيرة، وفيما يلي جدولاً نبرز فيه هذه القيمة من خلال مقارنتها بقيمة مواد أخرى.

جدول (10): نموذج لقيم الرسوم الجمركية لبعض السلع المغربية المسموح بتصديرها ما بين 1890-1892 ومن ضمنها العظام.

السلع المصدرة	وحدة القياس	المبلغ بالبلون 1890 و 1892
الوبر السيب	قنطار	15
بطانيات الصوف	مائة	15
الجبن	قنطار	20
القرمز	قنطار	10
العظام	قنطار	3 / 2.5

المراجع: عمر آفا، "التجارة المغربية في القرن 19..."، ط. 1، الرباط، دار الأمان، 2006، ص. 70.

يظهر جليا من خلال هذا الجدول أن القيمة المادية التي كان يجنيها المخزن من الرسوم المأخوذة عن العظام كانت منخفضة مقارنة مع مجموعة من المواد المصدرة، بل تكاد تكون أقلهم قيمة، خاصة إذا ما قارنا هذه القيمة مثلا مع قيمة مواد ليست بالمهمة كثيرا كالجبن الذي فاقت رسومه 20 بليوناً، حسب ما تضمنته المعاهدة المغربية الألمانية¹، حيث لم تتجاوز رسوم العظام في الحالة الأولى بليونين ونصف للقنطار حسب ما تضمنته مجموعة من الوثائق، أما في الحالة الثانية فقد ارتفع رسمها بنصف بليون على ما ذكر سلفاً، لذلك يمكن القول إن تجارة العظام لم تكن بتلك الأهمية التي كانت لمواد أخرى، وبالتالي نستطيع القول ولو بشكل نسبي أن قلة أهميتها المادية أرخت بظلالها على كمية المعلومات المدونة عنها من طرف المؤرخين.

أما عن القيمة المادية لهذه المادة الواردة في الوثائق فلم تكن كبيرة جداً، فقد قدرت قيمة القنطار الواحد في إحدى الوثائق المخزنية بنحو ثمانية بلاين، حيث جاء في الوثيقة التي تؤرخ بـ 28 يناير 1894 : " (...)

¹ - أنظر: "كناش شروط الأجناس"، خ.ح.ر. رقم D1694، ص. 41.

ومعها يشهدون بأنه عاينوه يشتري العظم ممن كان يبيعه له من المسلمين رجالا ونساء بثمانية بلاين للقنطار (...)¹، وهي أكثر من الرسوم المؤداة عنها بحوالي ثلاث مرات إذا كانت الرسوم 2.5 بليون وبأكثر من الضعف إذا كانت الرسوم 3 بليون، وهذا يعني أن القنطار الواحد من العظام كان يكلف التجار الأوروبيين حوالي 11 بليون على الأكثر، أما على عهد الحماية فالتسعيرة التي كانت تصدر بها العظام وصلت إلى 25 فرنك للطن حسب ما أشار إليه Ch.René-Leclerc وذلك ما بين ميناء الدار البيضاء ومرسيليا².

ورغم أن قيمة هذه التجارة لم تكن بالقيمة الكبيرة إلا أنها كانت سببا في عدة مشاكل للمخزن مما دفعه إلى منعها³، حيث أصبحت ترتبط بها ظواهر غريبة على المجتمع المغربي ومنافية لمبادئه وعلى رأسها نبش القبور واستخراج عظام الموتى من أجل بيعها مع العظام الأخرى، ولذلك أصدر المخزن قرارا بمنع هذه التجارة وقد استنتجناه من خلال ما وقفنا عليه في إحدى الوثائق التي جاء فيها: "... فقد أخبر المحب منسطر دولة الألمان الفخيمة أن تجار رعيتهم يطلبون تسريح وسق العظام من مراسي هذه الإيالة السعيدة لتوفر عدد كثير منها تحت أيديهم بها ولم يجدوا سبيلا لوسقه لمنع المخزن له بسبب ما وقع من نبش المقابر ووسق عظام الموتى..."⁴. هكذا أضحت هذه التجارة المباحة في الأصل تجارة ممنوعة بسبب ما كانت تثيره للمخزن من مشاكل عديدة كان في غنى عنها، وبالتالي اندرجت هذه التجارة في السياق العام الذي كان يحكم التبادل المغربي الأوروبي رغم أن الانفتاح التام على التبادل مع الأوروبيين قد خلق بالنسبة للمغاربة والمخزن على سواء موردا إضافيا، إلا أنه لم يمر دون إحداث ارتدادات جانبية داخل المجتمع، وفي هذه الحالة لم تسلم المقابر هي الأخرى من الانعكاسات التي كان التبادل اللامتكافئ يخلقها، فأضحت المقابر التي كانت تحظى بهالة من الاحترام وربما بالقداسة عرضة للانتهاك، مما اضطر المخزن إلى محاولة ثني العابثين بالمقابر عبر توظيف حراسة خاصة بالمقابر، فتحولت هذه التجارة الضعيفة القيمة إلى مصدر لإثارة المشاكل للمخزن، بدل ما كان مرجوا من تحقيقها له من مكتسبات مادية، حيث أضحي المخزن في حاجة إلى توظيف عدد من رجاله في حراسة المقابر مع ما يتطلبه من صوائر مالية.

ولعل هذا ما تعبر عنه الرسالة التالية التي جاء فيها: "... وللصائر الكثير الذي يلزم المخزن في حراسة القبور من نبشها وإضافة عظام الآدميين للعظام التي توسق لتقديم درء المفاسد على جلب المصالح على أنه لا مصلحة في وسق ما ذكر ... ومن أجل ذلك لم يقتصر نظرنا الشريف تسريحها ولو كان تسريحها لا كبير ضرر فيه لأمرنا به على الإطلاق وعليه فنأمرك أن تجيب النائب المذكور بذلك والسلام في 7 صفر عام 1318 هـ"⁵. هذا فضلا عن الأضرار المعنوية كانت تلحقها بصورة المخزن نتيجة إزدیاد غضب الناس من انفتاح المخزن على التجارة الأوروبية التي كانوا يعتبرونها السبب في المساس بمقدساتهم وعاداتهم.

¹ - مع 34 / 46، خ.ع.ت.

² - Ch. René-Leclerc, « Le Maroc Notice économique », Deuxième Edition, Paris, librairie Paul Geuthner, 1912. pp.53-54.

³ - J.L.Miége, « Le Maroc... », op.cit, t.5, p.265.

⁴ - مع 34/46، خ.ع.ت.

⁵ - مع 65/56، خ.ع.ت.

كما دفعت سلبيات أخرى رافقت تجارة العظام المخزن إلى جعلها من الأمور المحظورة، ويتعلق الأمر بالجانب الصحي، حيث كان لجمع العظام تأثيرات مضرّة و خطيرة على الصحة العامة بسبب مبالغة شدة الحر الذي كان يؤدي - ربما- إلى انتشار الرائحة الكريهة، حيث إننا وجدنا في إحدى الوثائق شكاية من الأضرار التي كان يسببها جمع العظام، وفيها: "... بورثة الفقيه عزيان وأهل حومة راس الرخامة بأن دارا لهم مكترة بيد شوعة حسان متخذة عنده بجمع العظام و قد أضر ذلك بأهل الحومة غاية الضرر، وأثبتو ذلك لأرباب البصر إلى آخر ما كنا أعلمناك به وكنت أجبتنا بأنك خاطبت شوعة هنالك وأجابك بأنه سيقدم بقریب ويفرغ الدار من العظام ويرفع ضرره عنهم ولا زالو ينتظرونه إلى الآن فلم يظهر منه قدوم فرجعوا الشيء ثانيا يطلبون مني الكتابة إليك لتزججه إلى القدوم أو يأمر صاحبه هنا برفع الضرر عنهم فلم يسعني إلا المساعدة لهم في ذلك والله سبحانه يأخذ بيدنا جميعا"¹.

إن أهم ما ميز قرار المنع الصادر في حق هذه التجارة هو أنه كان غير نهائيا وقابلا للتنازل عنه، فكلما أصدر المخزن قرارا بمنعه سارع التجار الأوروبيين إلى نوابهم من أجل ثني المخزن عنه، ولعل هذا ما تشهد به العديد من الوثائق والرسائل حيث يضطر المخزن مرارا إلى التراجع عن قراره نتيجة الاصرار الأوروبي على تسريح تصديرها، ونذكر في هذا السياق مثالا بما وقع في سنة 1878 حيث منع المخزن تصديرها ورخص تصديرها في نفس السنة²، مما جعل قرارات المخزن تفقد قيمتها نتيجة التراوح بين المنع والتسريح، فتارة يخضع للضغوط الممزوجة بضعف الموارد وضغط الأجانب، وتارة يجسد موقفا ثابتا في منعه لهذه التجارة، ففي إجابته عن طلب منسطر دولة ألمانيا منتسينكن بتسريح الوسق، فرد عليه السلطان: "... وعليه فليعلم جنابك أن القصد عند جانب المخزن هو منع تسريح وسق العظام سواء كانت مجموعة أو غير مجموعة، بقيت بخير والسلام"³.

والحاصل أن الأسباب التي كانت تقف وراء منع هذه التجارة كانت هي محاولات العبث بالمقابر واستخراج عظام الموتى من أجل بيعها للتجار الأجانب، خاصة وأن هذه التجارة غريبة في أصلها فريدة من نوعها تتعارض والحرمة التي تحظى بها المقابر عند المسلمين، وقد جاءت إحدى الرسائل المخزنية ملخصة للدوافع الحقيقية التي تقف وراء منع هذه التجارة، وفيها: "... لكن المخزن لا يعتبر نفع أعشار العظام المطلوب تسريحها لأجل الأضرار الحاصلة من جمعها المؤدية لنش قبر الموتى وجمع عظامهم في جملة العظام المذكورة وللصائر الكثير الذي يلزم المخزن في حراسة القبور من نبشها وإضافة عظام الآدميين للعظام التي توسق لتقديم درء المفساد على جلب المصالح على أنه لا مصلحة في وسق ما ذكر... ومن أجل ذلك لم يقتصر نظرنا الشريف تسريحها ولو كان تسريحها لا كبير ضرر فيه لأمرنا به على الإطلاق وعليه فنأمرك أن تجيب النائب المذكور بذلك والسلام في 7 صفر عام 1318 هـ"⁴.

¹ - مع 104 / 99، خ.ع.ت.

² - مصطفى بوشعراء، "الاستيطان..."، م.س، ج 1، صص. 224 - 225.

³ - مع 102/57، خ.ع.ت.

⁴ - مع 65/56، خ.ع.ت.

وبعيدا عن مسألة عظام الموتى تخالجنا أسئلة محيرة حول ماهية هذه التجارة والغرض منها وعن مجالات استخدام هذه العظام... وكلها أسئلة غامضة وذات أولوية أكثر من مسألة عظام الآدميين التي ربما تبدو مفهومة إلى حد ما ما دامت تجارة العظام قائمة في الأصل، لأن اللجوء إلى عظام الموتى لا نجد له تفسيراً غير محاولة زيادة الربح المادي أو بشكل أصح محاولة تجاوز حالة العوز التي وقع فيها المجتمع المغربي نتيجة ضعف الاقتصاد وتباطؤ وثيرة الانتاج وتناسل الأزمات والكوارث الطبيعية والمجاعات والأوبئة، في حين أن كنه تجارة العظام عموماً هو من يستحق البحث والتقصي.

2- الأغراض التي استخدمت فيها العظام المتاجر فيها

يعود انتشار هذه التجارة بكل تأكيد إلى مسألة الإحتكاك بالأجنبي، لكن على ما يبدو أن القدوم الفرنسي للجزائر كان نقطة البداية، حيث يشير مرسل أمري إلى أنه بعد استقرار الفرنسيين بالجزائر وصل إلى الجزائر عدد كبير من المعوزين الراغبين في الإستفادة من الوضعية، ومن ضمن هؤلاء المالطيون والمسيحيون الذين كانوا يتكلمون لغة قريبة من لغة الجزائريين، ولما كانوا يأملون في كسب معيشتهم باعتبارهم الوسائط بين التجار الفرنسيين والشعب المسلم، فعرض هؤلاء المالطيون خدماتهم على رجال الصناعة في مرسيليا والذين كانوا يحتاجون إلى فحم العظام لتبييض السكر، ومن جهة أخرى كان ذلك فرصة لاستكمال حمولة البواخر بأقل التكاليف فتجروا على استغلال القبور¹.

تفيد شهادة مرسل هذه بأن فحم العظام كان يستخدم في تبيض السكر وهذا الأمر كان يتطلب حرق العظام من أجل الحصول على فحمها، ورغم أن هذا الاستخدام يبدو غريباً ومستنكفاً وصعب التصديق إلّا أننا حتى إذا استطعنا التشكيك في مسألة استخدام فحم العظام في تبيض السكر فلا نستطيع أن ننكر عملية حرق العظام من أجل الحصول على فحمها كمادة قابلة للاستعمال في مجال آخر، أما استخدامها في تبيض السكر فهي مسألة لا نستطيع إنكارها ولا إثباتها خاصة وأن صناعة السكر ارتبطت بها مجموعة الروايات غير الحقيقية كالرواية التي تفيد باستخدام الدم المسفوح في صناعتها²، وإذا استطعنا أن ننكر هذه الرواية فإن استخدام فحم العظام في تبيض السكر لا نستطيع ضحدها إذ تبدو أنها ثابتة بحكم مجموعة من المعطيات.

تتعدد الإشارات حول مسألة استخدام فحم العظام في تصفية السكر فإلى جانب ما أورده مرسل عن ذلك، فقد لخص الأستاذ سمير بوزويته هذه المسألة في دراسته -المشار إليها سلفاً- من خلال ما دونه فيها من إشارات تسير في نفس الاتجاه، وأبرزها ما ورد عند المختار السوسي من أن عابد البوشواري ترك شرب الشاي فلما استفسر عن ذلك أجاب لشبهة فيه شبيهة بالحرمة، وذلك أنه قدم على بعض العوام الذين

¹ - مرسل أمري، "استغلال عظام المسلمين في تصفية السكر"، "المجلة التاريخية المغربية"، ترجمة التميمي عبد الجليل، ط1، تونس: مطبعة الاتحاد

العام التونسي للشغل، 1974، ع1، ص9.

² - عمر آفا، "التجارة المغربية..."، م.س، ص180.

يخدمون فيه بباريس وسألهم عن حاله وحال السكر فأخبروه أنه معصور بعظام الجيف...¹، هذا فضلا عن ما أوردته جريدة السعادة في أحد مقالاتها² بأن السلطان محمد الرابع تولى عن مشروع إحياء زراعة السكر وذلك بسبب ما بلغه من أن تصفية السكر تتم باستعمال فحم العظام، فأوقف المشروع برمته بعدما كان قد أنشأ معملا لصناعة السكر بمراكش وبدأ في عملية الإنتاج.

عثرنا كذلك على وثائق تثبت أن فحم العظام كانت له استخدامات أخرى كشفتها لنا وثائق مخزنية من قبيل استخدامها في الصباغة، فقد ورد في إحدى الوثائق في مديرية الوثائق الملكية، أن فرنسيين طلبا على لسان باشدور دولتها بناء فبركة³ على مسافة من طنجة بنصف ساعة من وراء الجبل الذي بين طنجة و بين شاطئ البحر، وجعل فرن فيها لإحراق عظام الميتة من جميع الحيوانات ووسق رمادها لفرنسا بقصد استعماله في الصبغ⁴، تفيدنا هذه الإشارة كثيرا في الكشف عن مجموعة من النقاط الغامضة التي تتعلق بهذه التجارة، فإلى جانب استخدامها في صناعة الصباغة تكشف الوثيقة أن عملية التجارة في العظام عرفت تطورا مهما بإحداث مصنع لها بطنجة، حيث حاول التجار الفرنسيين بهذا المشروع أن يخفضوا من تكلفة تصدير العظام، فتصدير العظام على شكل رمادا أكد أنه سيكون أقل تكلفة من تصديرها عظاما ومن هنا جاءت فكرة بناء الفبركة المذكورة بطنجة.

وهكذا تمكنا من الوقوف على الأغراض التي كانت تستعمل العظام من أجلها، فإلى جانب ما أشارت إليه الوثيقة أعلاه كون أن الغرض من استعمالها كان هو الصبغ، وردت إشارات أخرى استعمال فيها فحم العظام في مجال الصباغة أيضا ولكن كملون غذائي هذه المرة، حيث تفيد إشارة مرسال المشار إليها سلفا بأن العظام كانت تستعمل في تبيض السكر⁵، وقد وردت هذه الإشارات في إطار الحديث عن تجارة العظام التي نشطت على يد بعض المالطين بالجزائر لصالح التجار الفرنسيين الذين لم يتوانوا في تصدير عظام الآدميين كذلك ولو بشكل خفي.

استمرت هذه التجارة في الخفاء إلى أن أعلمت جريدة لوسافور دو مرساي " Le Sémaphore de Marseille " قراءها في مارس 1833 بهذه التجارة المشؤومة، وقد أثار ما نقلته الجريدة الطبيب سيقو Segaud الذي قام بزيارة للباخرة لابون جوزافين القادمة من الجزائر لتأكد من صحة الإشاعات، وبعد أن فحص كمية العظام الموجودة ثبت له أن منها ما هو من النوع البشري، مؤكدا مشاهدته لعدد من الجماجم والسواعد وعظام الفخذ التابعة للمراهقين حيث لم تكن خالية من اللحم تماما، وقد عبر هذا الطبيب على رفضه التام والقاطع لإستمرار هذه التجارة مؤكدا أن الأخلاق والصناعة والسياسة سوف تكسب مغنا كبيرا⁶.

¹ - السوسي المختار، "المعسول"، مطبعة النجاح ومطبعة فضالة، ج 3، 1960-1963، صص.300-301.

² - "صناعة السكر بالمغرب"، جريدة السعادة، الخميس 31 مارس 1932.

³ فبركة: وتعني المصنع أو المعمل.

⁴ - جواب السلطان مولاي الحسن عن رسالة النائب الحاج محمد بن العربي الطريس، "مجلة الوثائق"، م.س، ج 15، ص 23-24.

⁵ - مرسال أمري، م.س، ص.9.

⁶ - نفسه.

وقد خلف اشتغال الفرنسيين بجمع عظام المسلمين ردود فعل داخلية كذلك، حيث رفع حمدان خوجة شكاية إلى وزارة الحربية يقول فيها: "من يوم دخول الفرنسيين للجزائر إلى يومنا هذا، لم يزالوا يحفرون مقابر آبائنا واجدادنا، يستخرجون الاجر والأحجار، فيبنون بها، وعظام موتانا يبيعونها، فترسل إلى مرسيلية بالمراكب ومسيو يشنون عمل تأويلا لعدم بيعها، ورغم أن كل المؤرخين الذين درسوا حوادث هذه الفترة التاريخية، قد رفضوا بشدة شكاية حمدان خوجة غير أن رد وزارة الحربية على هذه الشكوى جاء ليؤكد ما أشار إليه خوجة، "... أما مسألة فتح القبور فقد أصبح من العسير عدم انتهاكها من طرف اشرار المسيحيين واليهود، حيث كانوا يترددون لأخذ الأحجار الثمينة أو العظام ليرسلوها لصنع فحم العظام بمصانع مرسيليا"¹.

3- إزدهار تجارة العظام رغم منعها

إن المتاجرة في هذه المادة لم يأت ذكرها -كما أسلفنا- في المعاهدات المبرمة بين المغرب والدول الأوروبية رغم أن هذه الأخيرة حددت المواد المتاجر فيها في لوائح خاصة، بل كان المخزن يقتصر على إصدار تراخيص في رسائل خاصة بعد الطلب الذي يقدمه التجار الأجانب، فلم يأت ذكر هذه التجارة لا في المعاهدة المغربية الإنجليزية (1856) ولا المعاهدة المغربية الإسبانية (1861) ولا حتى الفرنسية (1863)، غير أن تواتر الرسائل حول هذه التجارة كان بداية من أواسط العقد السادس من القرن التاسع عشر، وتطور أمر هذه التجارة منذ ذلك العهد وتكاثرت هذه الرسائل في عقد الثمينات.

ويبدو أن الضغوط الأوروبية قد أعطت أكلها حيث أدرجت هذه المرة في تقييد المعاهدة المغربية الألمانية المبرمة في عقد التسعينات من القرن التاسع عشر، وتم تحديد صاكة العظام بنحو بليونان ونصف للقطار بموجب ما جاء به الفصل الثالث، في حين أقر الفصل الرابع من المعاهدة بمنح الحرية لرعايا الألمان أن يصدروا من جميع مراسي المغرب المفتوحة للتجارة في جميع المراكب من أي جنس كانت هذه السلعة على شرط أن يؤدوا الأعشار كما هو مقرر، فتجار الألمان لهم الحرية أن يشتروا بأنفسهم أو بواسطة سماسرتهم في جميع أسواق إيالة حضرة السلطان غلل الأراضي والسلع المذكورة والتي من بينها العظام من دون أن تعرض ولا ضرر من أي نوع كان ولا أحد من رعية السلطان أو خدامه يجعل التصعيبات في ذلك².

وإذا كان العقد التاسع من القرن التاسع عشر عقد ازدهار تجارة العظام فإن هذا لا يعني أنها وليدة هذا العهد، بل إن جذورها تعود للعقد السادس على الأقل حيث عثرنا على رسالة تؤرخ بـ 29 صفر الخير 1282 الموافق لـ 1865م، جاء في نصها: "... وبعد فقد اقتضى نظرنا السديد تسريح وسق [تصدير] العظام من مراسينا السعيدة، لأجل ستة أشهر تأتي من يوم التسريح، ليسق [ليصدر] التجار ما عسى أن تكون تحت أيديهم مجموعا منها لأجل قضية التاجر الإصبنولي الذي يروم وسقها من مرسى آسفي حسبما أشرت به، لكن بعد ملاقاتك [محمد بركاش] مع النواب ومفاوضتك معهم في أمرها وشرح القضية التي ترتب عليها هذا

¹ - عبد الجليل التميمي، "بحوث ووثائق في التاريخ المغربي: الجزائر تونس ليبيا 1816-1871"، ط2. مزينة ومنقحة، تونس: مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، 1985، ص. 105-106.

² - عبد الرحمان بن زيدان العلوي، "العلائق السياسية للدولة العلوية"، المطبعة الملكية، الرباط، 1990، ص. 235-240.

التسريح وموافقتهم على تسريحها هذه المدة، يقطع دعوى المدعين بعد أنه كان تسوى شيئاً في هذه المدة بحيث لا تقع في التحلل¹، وإذا قدرت معهم القضية فأكتب أنت لأمناء المراسي بتسريح ذلك للمدة المذكورة فإننا لم نكتب لهم شيئاً من ذلك...².

نشير أن التجارة المغربية بشكل عام قد خضعت لتحديدات المعاهدات المبرمة مع الأوروبيين التي حددت أنواع السلع التي يسمح المخزن بتصديرها في لائحة خاصة، ويتحكم في تكوين هذه اللائحة بصفة عامة قانون العرض والطلب الذي تتسارع فيه بكيفية جدلية رغبة السلطان و التجار في عملية التصدير، بناء على وفرة الإنتاج بما يوافق سياسة المخزن في الحفاظ على مخزون المواد الحيوية اللازمة لتماسك المجتمع ومقاومته، وإذا كانت بعض السلع قد حددت أصلاً في هذه المعاهدات فإن كثيراً من الصادرات الأساسية إنما يتم تسريحها بواسطة رسائل و اتفاقيات منفصلة³، ومن بينها تجارة العظام التي لم تحدد مطلقاً في الاتفاقيات اللامتكافئة التي وقعها المغرب خلال القرن التاسع عشر، وإنما كان تصديرها ومنعها يتوقف على رسائل مخزنية خاصة.

تعتبر العظام من بين هذه الصادرات التي كانت تسرح بهذه الطريقة، وقد ركز الأجانب على مسألة حاجة المخزن للأموال في إقناعه للتنازل عن المنع الذي كان يصدره في حق تجارة العظام، وهذا مايتضح من استقراءنا لبعض الوثائق حيث تفصح بعضها بالقول: "... (ومن كون ذلك لخير دولة المغرب إن تمنح تسريح وسق العظام ليس فقط أن الدراهم تدخل لهذه الإيالة السعيدة، لكن تزيد أعشار الديوانة أيضاً (...))⁴.

وترددت هذه المحاولات كذا مرة في عدة وثائق⁵ نورد منها ما ورد في مجموعة من الرسائل، حيث توضح هذه الأخيرة الإصرار الكبير الذي أبداه التجار الأوروبيين من أجل تسريح وسق العظام، فقد طالب التجار الأجانب تسريح وسق العظام من مراسي الإيالة المغربية مرات عديدة بدعوى توفر عدد كبير منها تحت أيديهم⁶، مؤكدين تارة على أن الإستجابة على وجه الفضل والتفضل من السلطان، وتارة أخرى على وجه الضرورة والإرغام مزوج بالمجاملة، فقد جاء في إحدى الوثائق "...ولما المفروض بأن الحضرة الشريفة أيدها الله ستأذن بارك الله لنا في عمرها وأيدها مثل في سائر السنوات أيضاً في هذه السنة مدة بعض الأشهر هذا الوسق ها أنا قاصدا جنابك مفخرة بلياقة ... بهذا التسريح من دون مماطلة قبل حلول فصل المصيف..."⁷.

أصر نواب الأجناس على الحصول على رخصة تصدير العظام من السلطان، وكانوا لا يملون ولا يكون من تكرار مطالبهم رغم مماطلة رجال المخزن في الإجابة عنهم، فقد ورد في إحدى الرسائل التي بعث بها

¹ - لم نتمكن من التعرف على المقصود من وراء هذه الكلمة لخطأ في الكتابة من الأصل واكتفينا بنقلها كما هي.

² - رسالة من السلطان محمد بن عبد الرحمان إلى محمد بركاش بتاريخ 29 صفر الخيره، "وثائق محمد بركاش"، ميكروفيلم 2171، الملف رقم 3 "فرنسا التجارة"، الوثيقة 10، ضمن مجموعة، م.و.ر.

³ - عمر آفا، "التجارة..."، م.س، ص 66.

⁴ - مح 127/49، خ.ع.ت.

⁵ - مح 34/50، خ.ع.ت.

⁶ - مح 34، 46، خ.ع.ت.

⁷ - مح 174/56، خ.ع.ت.

مفوض دولة ألمانيا إلى محمد الطريس قوله: "... فإنتي أجدد لجنابكم ما طلبته سابقا وأرجوكم أن تقدموا الإعلام بطلي إلى الحضرة الشريفة لتصدر أوامرها العالية بتسريح وسق العظام من دون تعطيل (...)"¹، وأمام استمرار المخزن في المماطلة من أجل الحفاظ على قراره القاضي بمنع المتاجرة في هذه المادة لجأ الأوروبيين إلى سياسة الضغط والترهيب بعد أن فشلت كل محاولات الترغيب التي مارسوها على المخزن.

بلغ الأمر بالتجار الأوروبيين إلى درجة التعتن في طلب تسريح المواد الممنوعة ومن بينها العظام ومارسوا كافة أنواع الضغوط من أجل ثني المخزن عن العدول عن قراره القاضي بمنع وسق العظام، فهذا الممثل البريطاني جون هاي مارس ضغوطه على المخزن وتمكن من أن يفرض على المخزن التنازل على مبدأ عدم وسق سلعة العظام لاختلاطها بالعظام البشرية²، وإذا كان المخزن قد خضع لهذه الضغوط إلا أنه وضع مجموعة من الشروط من أجل السماح بتصديرها أهمها الاقتصار على المسلمين في ممارستها ووضع مزاد علني لبيعها³، وعلى العموم فقد تبين لنا من خلال إحدى الوثائق⁴، أن هذا التسريح يخضع لثلاثة شروط لكن للأسف لم تفصح هذه الوثيقة على أي منها، ولكن يمكننا أن نلخصها من خلال استقراءنا لمجموعة من الوثائق في الشرطين أعلاه إضافة إلى شرط إجراء الخبرة الطبية التي يجب أن تؤكد بأنها لا تتوفر على عظام الآدميين.

يظهر هذا التعتن الأوروبي هذا في مواجهة قرار منع المتاجرة في العظام مرارا من خلال العديد من الرسائل، ومنها ما بعث به منسطر دولة ألمانيا البارون فون منتسينكن إلى محمد الطريس يلومه على عدم تلبية المخزن لطلبه، وقد جاء فيها: "... وبعد وصل كتابكم (...) جوابا على كتابنا لكم تاريخ 19 يونيو الفرط في قضية العظام ومنه ظهر لنا أن المخزن لم يمعن النظر في كتابنا المذكور، إذ جوابكم لم يطبق ما طلبناه بوجه من الوجوه حيث كنت طلبت تسريح خاص لوسق قدر من العظام، مجموع تحت يد تجار رعيننا (...) فهذه القضية المفردة لا تؤدي إلى حصول الضرر الذي تخوف منه المخزن حتى بوجه ولا يعمها جعل الحراس على المقابر لحفظها من النباش وقت جمع العظام، كما أشرتم في جوابكم إذ العظام المطلوب وسقها هي مجموعة وموضوعة بهري أربابها..."⁵.

ولم يقتصر هذا على جنس الألمان فقط، بل شمل الأجناس الأوربية الأخرى كالإنجليز والإسبان والبرتغاليين وبدرجة أقل الفرنسيين، التي كانت تهتم بهذه التجارة، لكن اهتمام الألمان بتجارة هذه البضاعة برز أكثر خصوصا مع بداية العقد التاسع للقرن التاسع عشر، حيث عازمت ألمانيا في تلك الظروف نفسها على إبرام معاهدة تجارية مع المغرب⁶، قدم بموجبها المخزن المغربي تنازلات تجارية مرتبطة بالظرية السياسية

¹ - مع 140/49، خ.ع.ت.

² - J.L.Miége, «Le Maroc...», op.cit, t4, p.255.

³ - رسالة من السلطان الحسن الأول إلى النائب محمد بركاش مؤرخة في ربيع الثاني 1300هـ/1883م، ملف 14/55، وثائق محمد بركاش. ميكروفيلم رقم 2171، م.ور.

⁴ - مع 65/56، خ.ع.م.ت.

⁵ - مع 153/49، خ.ع.ت.

⁶ - نفسه، ص 476.

السائدة¹، غير أن هذه المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد الاعتراف الرسمي من قبل السلطان في 28 مارس 1891²، عندما أراد أن يتخذ من ألمانيا حليفاً.

وعلى العموم فإن ازدهار تجارة العظام رغم كل المحاولات المخزنية لمنعها استمرت في وهجها، فلم تمنعها إجراءات المنع التي كان المخزن يصدرها في حق هذه التجارة، لأنها بشكل عام إجراءات متذبذبة تتراوح بين المنع تارة والتسريح تارة أخرى، تبعاً لسياقٍ تتجاذب فيه قوة القرار المخزني وشدة قوة وتأثير الضغوط الأوروبية، كما أن أي إجراء لمنع التصدير من طرف المخزن كان يلزم عليه أن يعلم التجار من قبل، ويعطون أجل يومين لإظهار ما عندهم من السلع ويعطون رسوم امتلاكها رسمياً، إضافة إلى أجل ستة أشهر لنقلها و تصريفها، في حين لم يكن يتطلب قرار التسريح إلا إصداره من أجل التنفيذ، ومعنى هذا أن المغرب فقد كل مبادرة في منع تصدير أي مادة³، وبهذا يسمح لنا ما وقفنا عليه في دراسة حيثيات هذه التجارة بالتصريح بفشل المخزن في إجراء مسألة المنع والحظر في علاقاته التجارية مع الأوروبيين على أرض الواقع وانحصارها على الأقوال والرغبات لا على الفعل والتفعيل.

ونشير بشكل عام إلى أن الأوروبيين وجهوا عنايتهم الفاتكة إلى تقنين تحديد الصادرات و رسومها، مركزين على أمرين: أولهما الضغط على المخزن لتسريح تصدير السلع التي كانوا في حاجة إليها، وثانيهما جعله يفرض على تلك السلع رسوماً منخفضة، لكن المخزن احتفظ باستخلاص الرسوم الجمركية خلال معاهدة 1856 (الشرط الرابع)، ومعاهدة 1861 (الشرط الخمسين)، وظلت المطالبة بتخفيض الرسوم الجمركية مطلباً أوربياً عاماً⁴، ويلخص هذا قول الناصري في هذا الصدد من أن أجناس الفرنج حرصوا على تنقيص صاكة الأعشار وطلبوا من السلطان أيده الله أن يحيط عنهم من صاكة السلع الموسوقة التي كانت مسرحاً من قبل و أن يسرح لهم ما كان مثقفاً قبل ذلك و أبدأوا وأعادوا و أقاموا فيه و قعدوا، فلما رأى السلطان أيده الله شدة حرصهم و تكاليفهم كتب كتاباً إلى الرعية يستشيرهم فيه و يقول فيه بعد الافتتاح : أما بعد فقد كان طلب منا بعض نواب الأجناس بطنجة على وجه الخير و المحبة فيما سلف من أعوام من تجديد شروط التجارة بقصد تسريح الأشياء الممنوعة الوسق⁵.

وبالتالي كان أقصى ما يمكن للمخزن أن يحققه من محاولته لمنع هذه التجارة هو أن يحافظ على دور له في تقنين هذا النشاط واتخاذ كافة الإجراءات لمنع تصدير عظام الموتى، ونظن أن الناصري قد لخص بكلامه أعلاه حال الموقف المخزني من منع وتسريح المواد الممنوعة الوسق بشكل عام ومن بينها بضاعة العظام التي نحن بصدد دراستها، فالقاعدة الأساسية التي تعامل بها المخزن مع تصدير هذه المادة هو محاولة الاستجابة لطلب الأجانب بتسريحها والرضوخ لضغوطهم بالقدر الذي لا يؤدي بالمشتغلين فيها إلى الاعتداء على حرمة

¹ - عمر آفا، "التجارة..."، م.س، ص 54.

² - عمر آفا، "التجارة..."، م.س، ص 56.

³ - عمر آفا، "التجارة..."، م.س، ص 74.

⁴ - عمر آفا، "التجارة..."، صص 62-63.

⁵ - أحمد بن خالد الناصري، "الاستقصا..."، م.س، ج 9، ص 182.

الموتى ونبش قبورهم، لذلك كان أمر المنع والتسريح مؤقتا ويخضع لمجموعة من الشروط التي سبق وأن أشرنا إليها أعلاه، حيث خضع تسريح وسق العظام لتحديد زمني معين فهناك من الإشارات من تفيد بأن التجار البرتغاليين طلبوا من الحضرة الشريفة أن يسرح لهم وسق العظام مدة بعض الأشهر في السنة، وغالبا ما تكون هذه الأشهر قبل فصل الصيف¹، كما وردت في وثيقة أخرى أن باشدور الألمان طاطنباخ طلب زيادة أربعة أشهر للتجار في تسريح وسق العظام الذي انصرم أجله، فزادها لهم أعزه الله مساعدة لهم².

أما موقف المنع فكان ينبني على مدى نفاذ هذه المادة من عدمه حتى لا يطمع المشتغلين بجمعها في نبش القبور من أجل إضافة عظام الآدميين إليها في حالة نفاذها، فإذا قال التجار الأجانب بتوفر عدد كبير منها تحت أيديهم سمح لهم بوسقتها بعد تقديم طلبهم للحضرة الشريفة من أجل دراسة الطلب ومراعاة الشروط اللازمة... وكل هذا كان يتماشى ويتوافق مع مسألتين مهمتين هي حاجة المخزن إلى مداخيل إضافية، والاستجابة للضغوط الأوروبية المستمرة من أجل الحصول على المزيد من الحرية التجارية بالمغرب.

يبدو أن المخزن لم يكن ليجاري ضغوط الأوروبيين خاصة وأنه كان في حاجة ماسة إلى موارد مالية قلت أو كثرت قيمتها لتساهم في سد الخصاص، حيث سرعان ما كان يرضخ لهذه الضغوط، فقد جاء في إحدى الرسائل: "(...) أما بعد، وصلنا [الوزير المفوض لدولة ايطالية] كتابكم المؤرخ بـ 14 رمضان طالبا منا نعلم أهل رعيتنا وحمايتنا بما تضمنه الشرط الرابع الذي سرحت به الحضرة الشريفة وسق القمح والشعير من مرسى الى مرسى من مراسي هذه الايالة والشرط الاخر من الشروط الثلاثة الذي سرحت بها الحضرة الشريفة وسق العظام. فما نحن كتبنا لخلائفتنا بذلك ونعلم به أهل رعيتنا وحمايتنا الساكنين بطنجة وعلى المحبة والسلام"³.

تشير معظم الوثائق إلى أن الأجل المحدد يجب إحترامه، فإذا انقضت المدة المرخص فيها بالوسق لا يسمح للتجار بالوسق وإن ادعوا بقاء شيء منها تحت أيديهم، فقد ورد في إحدى الوثائق "(...) يلتزم التجار وبما ذكر والشهادة كتابة بأن العظام فيها للآدمي لتسريح وسقها لجميع التجار لمدة من سنة مبداءها شهر شوال الآتي على الشروط المذكورة وعلى شرط إن مضى الأجل المذكور وإدعى أحد من التجار بقاء أحد منها تحت يده وطلب وسقه لا يسمع منه كلام فيه وبعد مضي سنة يقف وسقها وأصدر نصره الله أمره الشريف بذلك لأمناء المراسي وعمالها وأعلمناك..."⁴.

لكن في بعض الحالات ونتيجة الضغوط الممارسة على المخزن تتدخل الحضرة الشريفة ويكون بالإمكان تمديد المدة وفقا لشروط⁵، ومن ذلك ما أشارت له بعض الوثائق "...فقد وصل كتابك تاريخ 02 قعدة بأن

¹ - مح 174/59، خ.ع.ت.

² - مح 62/28، خ.ع.ت.

³ - مح 65/56، خ.ع.ت.

⁴ - مح 49/59، خ.ع.ت.

⁵ - مح 65/56، خ.ع.ت.

الحضرة الشريفة أيده الله قد زادت للتجار في مدة تسريح العظام على الشروط المتقدمة لنا قبل أربعة أشهر مبدؤها شهر ذي القعدة الحال وآخرها شهر صفر القابل من عام 1307¹.

كما ورد في رسالة أخرى طلب نواب الأجناس الزيادة في المدة المحددة للوسق، وقد كشفت هذه الرسالة الشروط التي كان يضعها السلطان لتفادي قيام الأجانب في الإستمرار بجمع العظام، فكما هو معروف أن طلب الأجانب هذه المدة ليس للإستمرار في جمع العظام وإنما لوسق ما جمع، لذلك اشترط السلطان على من لم تكفه المدة في وسق ما كان تحت يده أن يقدم سلعته للوزن، وبذلك تعرف الكمية المتبقية للتاجر بحيث لا يستطيع التحايل على الأمانة لإضافة أي كمية أخرى، ونص هذه الرسالة نوره كالتالي:

"(...) وبعد وصل كتابك بأن نائب الإنجليز وباشدور² البرطقيز وغيرهما من النواب طلبوا زيادة شهرين أو ثلاثة من أجل تسريح وسق العظام لإتمام ما هو تجمع منها عند تجارهم (...) وذكرت أن لا بأس في مساعدتهم على ذلك منفعة ما هو مجتمع منها وإفراغ المحال الموضوعة فيها فقد علمت ما نشأ عن ذلك من المفاسد المؤدية لقطعه قبل تمام الأجل وأخرى بعده لما فيه من تفاحش الضرر، وحيث كان التجار لا زالوا لم يكملوا وسق ما هو مجموع عندهم منها في مدة التسريح يزداد لهم شهران بقصد وسقه (...) لكن على شرط أن يزن أمانة المراسي ما هو مجموع منها عند كل تاجر في المدة السالفة ويقيدونه عليه بكناشهم بحيث إذا زاد شيئاً عليه يمنعون من وسقه ولجرد انصرام الشهرين"³.

من جهة أخرى كان التحايل على المخزن والتلكك بأتفه الأسباب إحدى الوسائل التي استعملها الأجانب في إطالة أمد الفترة الزمنية التي حددها المخزن من قبل لوسق العظام، ومن بين هذه الوسائل ما عبرت عنه إحدى الوثائق في كون أن التاجر الألماني هنس قد بقي عنده قسم من العظام لم يقدر على وسقه لعطل المركب، وعليه فهو يطلب من السلطان إصدار الأمر للأمانة بأن يقبلوا إدخال سلعته للمرسى وقبض الأعشار عنها، إلى أن يأتي المركب حيث امتنع الأمانة على قبول سلعته قبل ورود المركب واعتبر ذلك مخالفاً للقوانين⁴.

لقد استمر تطور هذه التجارة طيلة فترة ما قبل الاستعمار واستمر معها تنامي كنطربونض العظام أو تجارة العظام البشرية، وإذا كنا قد وجدنا صعوبة في تحديد قيمة هذا التطور إبان مرحلة القرن التاسع عشر فإن الإحصائيات التي وفرتها الأرشيفات الفرنسية والتي اهتمت برصد التطورات الكمية لهذه التجارة بداية من سنة 1905 وعلى امتداد عهد الحماية، تسمح بالوقوف على تطور هذه التجارة سواء من حيث الوزن أو القيمة في إطار "التجارة الحلال"⁵ بعيداً عن الجانب المحظور منها، وهذه القيمة سجلها الأستاذ بوزويته في

¹ - مح 68/56، خ.ع.ت.

² - الباشدور: هو السفير (الوثائق الملكية، ج4، ص341).

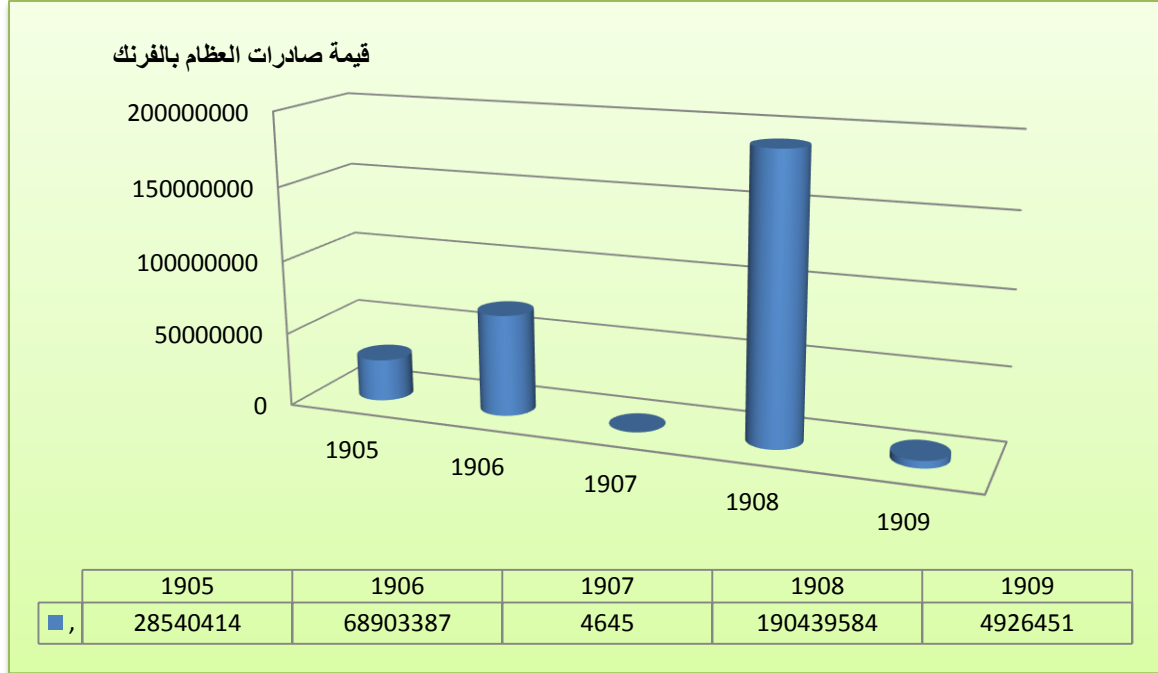
³ - رسالة من السلطان الحسن الأول إلى محمد بركاش بتاريخ 15 صفر الخير 1300هـ، "وثائق محمد بركاش"، ميكروفيلم 2171، الملف رقم 57 "الظواهر"، الوثيقة 2، ضمن مجموعة، م.و.ر.

⁴ - مح 48 / 80، خ.ع.ت.

⁵ - سمير بوزويته، "قضايا...", م.س، ص.169.

جداول خاصة استنادا إلى مجموعة من التقارير الفرنسية الخاصة بكل سنة سنكتفي بالوقوف على بعض منها المتعلق أساسا بفترة ما قبل الاستعمار، ومن أجل مقارنة معطياتها وتسهيل رصد تطورها وضعنا فيما يلي مبيانا اعتمادا على خلاصة تلك الجداول.

مبيان (5): تطور قيمة صادرات العظام بالمغرب ما بين 1905 - 1909



المصدر: عمل شخصي اعتمادا على أحد التقارير الفرنسية¹.

إن الملاحظة الأولى التي يمكن استجلاؤها من هذا المبيان هي استمرار التذبذب في تصدير العظام، ولعلها ملاحظة تبقى صفة ملازمة لهذه التجارة، لكن هذا لا يعني ضعف أهمية هذه التجارة بل ارتباطها بظروف وسنوات توفرها، وإلا ماذا يعني الرقم الهائل الذي وصلته قيمة هذه المادة سنة 1908 والمقدرة بحوالي 190.439.584 فرنك فرنسي، وبمعدل وصل إلى 58.562.896 فرنك سنويا وهو رقم مهم جدا ضمن جملة قيم الصادرات المغربية، ومع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الممكنة في قيمة صادرات هذه المادة بين السنوات يمكننا القول إن هذا التطور استمر على الأقل إلى غاية سنة 1954 حيث توقفت الاشارات التاريخية المتعلقة بهذه التجارة².

¹ - من بين هذه التقارير نذكر:

Exportation 1905-1909, Statistique emprunt Marocain, Comité du Maroc, Délégation générale de Tanger et du Maroc, « Etude économiques, Dossiers de renseignement », Tanger, le 17/01/1910, ANR, carton G 576.

² - أنظر: سمير بوزويطة، "قضايا شائكة..."، م.س، صص. 174-182.

والخلاصة التي يمكن أن ندونها في آخر هذا المبحث هي أن الأوروبيين بقدر ما خلقوا آفاقا جديدة لتطوير الحركة التجارية بالمغرب واختراق الرتبة التي ميزت الاقتصاد المغربي، بقدر ما نجحوا في اختراق عادات وتقاليد المجتمع المغربي كذلك، فالدينامية التي جاءوا بها أحدثت تصدعات كثيرة في المجتمع المغربي نتيجة حجم الجمود الذي كانت تعيشه المنظومة المغربية وضعف مواردها من جهة وما قابله من شدة وسرعة التبدل التي حملتها الرأسمالية وتعدد آفاقها من جهة ثانية، فأى حركة جديدة للأوروبيين كانت تنحرف في المجتمع المغربي الذي كانت الحاجة تأخذ بعنقه، نتيجة غياب التلاؤم وعدم القدرة على استيعاب المستجدات التي جاء بها الوافدون الجدد، فتجارة العظام في هذه الحالة رغم أنها إضافة جزافية لموارد الرزق عند عموم المغاربة ومن بين مصادر تنويع جمارك الدولة إلا أنها لم تكن بهذا القدر من الإيجابية، إذ سرعان ما تحولت إلى مصدر لضرب مقومات المجتمع نفسه ومن بعده المخزن، مساهمة بذلك في دك حصون المنظمة التقليدية وتفكيك كل ثوابتها بغية تحويلها إلى مناجم وأسواق تابعة للرأسمالية الأوروبية وربطها بخدمة المصالح الرأسمالية المتصاعدة.

المبحث السادس: تجارة المصارين¹

نستهل الحديث عن هذه التجارة بتقديم ورقة تعريفية عنها، فالمقصود من هذه التجارة هي تجارة أمعاء المواشي التي دأب التجار الأوروبيين على تصديرها إبان تلك المرحلة، وبالخصوص التجار الألمان والإسبان، غير أننا لا نمتلك عن هذه التجارة معطيات تمكننا من كشف الغرض منها ولا كيفية تصديرها؛ الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات حول ظروف التصدير، وكذا الأسباب التي جعلت المخزن يقوم بمنعها؟ ولعل هذا ما جعل ممثل دولة ألمانيا مثلاً يستغرب من منعها معتبرا أنها تجارة مثل غيرها ولا وجود لمبرر لمنعها²، ولم تكشف كل الوثائق عن حقيقة هذا المنع الصادر في حقها وما جاء عنها من معطيات كان نكرة لا يفيد إلا في الوقوف على أمر المنع، ومن أمثلة ذلك ما ورد في إحدى الوثائق: "... (و)ها كتاب قونصوا الاصبنيول يوافيك صحبته فيه تبيان ما وقع الفصل عليه في القضية المشار إليها بعد أن منعنا الاصبنيول من وسق المصارن وتركناهم بالديوانة وفق ما أشرت..."³.

تسمح لنا بعض الوثائق بالقول إن المصارين لم تكن لها أدنى قيمة لدى المغاربة، حيث كانت ترمى من طرف الجزائريين في الوديان ولم تكتسب قيمتها إلا بعد أن اهتم التجار الأجانب بوسقها، وهنا نورد نص إحدى هذه الوثائق: "... وبعد حضر لي كتاب من التاجر "ريخطر" الألماني بفاس يخبرني به أنه يتعاطى وسق مصران الغنم، وكان من عادته أن وجه خداميه إلى الجزائريين ليجمعوا هناك هذه المصارين التي هي حقيرة ومن

¹ - بالنسبة لهذا المبحث فلم نستطع الحصول على معطيات مهمة أو مخالفة تغير من مجرى البحث الذي أجريناه في بحثنا لنيل شهادة الماستر اللهم بعض الوثائق التي جاءت موافقة أو مدعمة لسياق البحث السابق، ولذلك لم نقدم على إجراء كبير تغير في هيكل أو مضمون البحث السابق وأوردناه كما في السابق مع بعض الإضافات.

² - مع 48 / 32، خ.ع.ت.

³ - رسالة من الخديم أحمد الرقراقي إلى القائد أحمد بن الطاهر مؤرخة بـ 7 رجب 1281هـ، مع إسبانيا رقم 2، ملف سنة 1281، أرشيف مديرية الوثائق الملكية، الرباط.

دون قيمة لأهل فاس الذين يتركوها ويرموها في الواد، وكل مرة كان يخلص التاجر ريختر شيئا لخدام الجزارة، والآن أصدر خليفة فاس أمره للجزارة بأن يرمى جميع المصارن في الواد في المستقبل ولا يعطى شيئا منها لأحد حتى لا يمكن التاجر ريختر أن يجد المصارن المذكورة، ويحصل له خسائر بسبب تصرف الخليفة الغير صوابي، فقدم التاجر ريختر الشكاية إلى الخليفة المذكور فأجاب الخليفة أخيرا أن يبطل التأويل المجعول منه إذا سيادتكم كتبت له بذلك وعليه أرجو من جنابك الكتابة للخليفة المذكور على وجه التأكيد بإبطال الأمر الصادر عنه والكف عن التعرض لجمع المصارن المذكورة التي وسقها مسرعا على مقتضى الشروط ...¹، وتبقى هذه المعلومات أقصى ما أمكننا التوصل إليه فيما يخص هذه التجارة.

لم يتم تناول هذه التجارة في أي عمل أكاديمي من قبل ولم نقف على ذكر لها في أي من الدراسات المهمة بهذا الجانب، لذلك فهي تعد من بين التجارات المغيبة في الدراسات المنجزة فيما يخص الجانب الاقتصادي والتجاري بوجه خاص، وحديثنا عنها في هذا المقام سيكون توثيقا بدرجة كبيرة ومحاولة لرسم الخطوط العامة لهذه التجارة، كما سيرتكز على ما جادت به الوثائق المخزنة التي لفت نظرنا إليها، فالجدير بالذكر أننا لم نعثر على نص صريح في المعاهدات التي أبرمها المغرب مع الدول الأوروبية، يفيد بأن هذه التجارة كانت من الممنوعات، ولم يرد ذكرها ضمن المواد الممنوعة من التجارة في كل الإتفاقيات المبرمة مع كل من إنجلترا وإسبانيا وفرنسا، بل على العكس من ذلك فقد وردت ضمن المواد المسموح بتصديرها في اللائحة التي حددت بين المغرب وألمانيا في المعاهدة المبرمة سنة 1894².

لكن بالمقابل نجد أن سلوك بعض الأمناء في جملة من الوثائق، كان يسير في إتجاه منع وسق المصارين تماشيا مع الأمر الصادر عن السلطان محمد الرابع (1859-1873) دون بيان سبب هذا المنع، مما أثار استغراب ممثلي الدول الأوروبية ومن ذلك ما كتبه ممثل دولة ألمانيا إلى السيد محمد بركاش: "... (و) بعد أن حضر لي كتاب من التاجر الألماني مسيو فندل في الدار البيضاء الذي به يذكر بأنه توجه إلى مدينة رباط الفتح لأجل مشتري مصارين لوسقه إلى بر النصارى كما أوعده في بيع ذلك، فمن بعد وصوله للرباط وأحضر جميع اللوازم لأجل تعديل المصارين فالعامل سي عبد السلام السويسي أمر لعدم بيعه الصنف المذكور ومنعه من ذلك، فلا نعلم ما هو السبب..."³.

وقد خلف هذا الأمر بمنع تجارة المصارن الصادر عن السلطان إلى ولايات الموانئ والمراسي، إعتراضات خارجية تمثلت أساسا في إسبانيا التي إعتبرت ذلك خرقا لفصول الإتفاقية التجارية المبرمة بينها وبين المغرب في 20 نونبر سنة 1861، وكتب وزيرها المفوض إلى قناصل دولته المستقرين بالموانئ المغربية بمواصلة وسق

¹ - مع 103/49، خ.ع.ت.

² - كناش شروط الأجناس، م.س، ص.41.

³ - رسالة من الوزير المفوض الألماني إلى وزير الخارجية محمد بركاش مؤرخة بـ 15 ربيع الأول 1301هـ / 14 يناير 1884، مع ألمانيا، سجل 30564، أرشيف مديرية الوثائق الملكية، الرباط.

المصارين رغم المنع الصادر عن المخزن ولو أدى ذلك لاستعمال القوة، وحدثت بسبب ذلك مشادات بين الولاة والأمناء المغاربة وبين القناصل والتجار الإسبانيين¹.

تجاوزت الردود الخارجية وخاصة الإسبانية منها الخطاب الاستنكاري الذي حملته رسائلهم، ووصل الأمر بهم إلى مرحلة تجسيد ذلك إلى إجراءات فعلية، وذلك ما توضحه رسالة جوابية مؤرخة بـ 3 صفر 1281هـ بعث بها السلطان محمد الرابع لمحمد الطريس، يخبره فيها بموقفه الواضح من مسألة تصدير المصارين والرافض لها بالطبع رغم عزم قنصل إسبانيا بالرباط على تجاوز المنع قسراً، وفي هذا يقول: "... وبعد وصلنا كتابك مخبراً فيه بما دار بينك وبين قونصو الصبنيول بالرباط فيما كتب له به بأشدورهم بطنجة في شأن المصارين وتجويزها كرها إن إمتنع الأمناء من تسريح وسقها عملاً بما في الشرط الثامن والأربعين وأجل في ذلك ست ساعات، فافتضى الحال (...) المساعدة ودفع الجسارة بوسق ما كان مشترى من قبل ظهور المنع ريثما يراه عليك جوابنا بموافقة الشروط، فقد صدر أمرنا لأمناء المراسي بما طلبته وتوجهت كتبنا الشريفة بذلك إليهم وإليك لتوجهها على يدك وتقدم لك الجواب عن ذلك بما فيه كفاية والله يعينك والسلام"².

جاء أيضاً في إحدى الرسائل الموجهة من بعض الأمناء إلى وزير الخارجية محمد بركاش، أن قنصل إسبانيا "ذكر بعضاً من إيلته عنده مصارين وطلب وسقها، فأجبناه بأن المصارين مثقفة بأمر سيدنا نصره الله، فألح علينا في وسقها فلم نساعده وقوفاً عند الأمر الشريف، فذكر أن عنده الإذن من بأشدور دولته بوسقها على أي وجه أمكنه، فلما رأى منا الإمتناع توجه مع أعوانه وأرباب المصارين وكتبه للمرسى، فشرعوا في وزن المصارين فقلنا له هذا الأمر الذي كنت تفعله غير لائق (...) فلما رأيناه لم ينكف عن ذلك وجهنا للقائد المهدي فأخبرناه بما أراد القونصو أحداثه بمرسى سيدنا (...) فمنعهم من وسقها ورجعوا على أعقابهم"³.

ورغم أن القنصل الإسباني وافق عن التراجع على تصدير المصارين، إلا أن الأمناء لم يجازفوا بتحمل مسؤولية ما قد يترتب عن ذلك، خاصة بعد أن وجه القنصل احتجاجاً بالخسارة على جانب المخزن، فلما خاف أميني الصورة من انعكاسات ذلك وإلزام الخسارة لجانب المخزن، إتفقا مع القنصل بأن يوجها المصارين على أيديهما إلى محمد بركاش بطنجة ليحل المسألة بمعرفته، لأن الأمر على ما يبدو إختلط عليهما بحكم أن أمر المنع الصادر كان للأمناء الذين سبقوهم في الخدمة، وطلباً من السيد بركاش إن كانت مسرحة فيدفع المصارين هنالك لنائب أربابها، وإن كانت مثقفة فتبقى بطنجة كأنها مازالت بالصورة⁴.

تكررت محاولات إخراج المصارين وتعدى الأمر هذه المرة إلى استعمال القوة، حيث كان قنصل إسبانيا بنفسه يسعى لتجويز ذلك غصبا، فبعد أن منع الأمناء المخازني الخاص به من وسق خناشي من

¹ - رسالة من الوزير المفوض الإسباني إلى قناصل دولته بالمراسي المغربية، "مجلة الوثائق الملكية"، م.س، ج.4، رقم الرسالة. 559، ص.337.

² - رسالة من السلطان عبد الرحمان بن هشام إلى محمد بركاش بتاريخ 3 صفر 1281هـ، وثائق محمد بركاش، ميكروفيلم 2171، الملف رقم 6 "إسبانيا التجارة"، الوثيقة 9، ضمن مجموعة، م.و.ر.

³ - نفسه، ص.338.

⁴ - نفسه، ص.339.

المصارين، فحضر بنفسه بمعية رفاقه متحدياً أن يعترضه أي من الأمناء بقوله: "ومن قال رجلاً يعترضها"¹، فقام بدفع رئيس المرسى والحارس حتى سقط كل واحد على أفاه، وكان ذلك على مرعى كل الأجناس الذين إعتبروا ما فعله قنصل إسبانيا غير صواب².

يمكن إجمال القول بأن ما توفر تحت أيدينا من وثائق لا يسمح لنا بتتبع أطوار هذه التجارة، ومراحل منعها أو أسبابه غير أن ما يمكن ملاحظته هو أن مادة المصارين كانت من بين المواد التي سمح بتصديرها بموجب الإتفاقية المبرمة مع ألمانيا، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك لكن بالمقابل نجد أن أمر السماح بتصديرها لم يطبق في أرض الواقع كما حثت عليه الإتفاقية، فقد أرسل وكيل دار نيابة ألمانيا رسالة لمحمد الطريس، يخبره فيها بالصعوبات التي واجهها التجار الألمان في الحصول على المصارين بمدينة فاس، لإعترض قائد المدينة على ذلك وعدم السماح للتاجر وندل بجلب ما هو مكلف به من طرف التجار الألمان، كما طلب منه الكتب لباشا فاس للسماح له بوسق ما يريد من المصارين، ذلك أن ذلك تجارة مثل غيرها لا مانع فيها³.

كما ورد في رسالة جوابية من السلطان الحسن الأول لمحمد الطريس قوله: "وبعد وصلنا كتابك وبطيه كتاب باشدور الألمان لك في شأن منع عامل فاس لسمسارهم من شراء أمعاء الغنم، وعلمنا ما ذكرته في ذلك فالعامل المذكور لم يمنعه من ذلك بل توقف فيه وصار يقدم رجلاً ويؤخر أخرى ريثما يرد عليه الجواب عنه من حضرتنا الشريفة، وقد توجه له ولا يرى منه السمسار المذكور بعدُ مثل ذلك والسلام..."⁴.

إجمالاً نخلص للقول إننا لم نستطع أن نكشف السبب الحقيقي الذي كان وراء منع تصدير المصارين، رغم كل الجهود التي بذلناها في هذا الجانب، لذلك ستظل مجموعة من التساؤلات عالقة فيما يخص هذه التجارة ويكتنفها الكثير من الغموض، في انتظار ما يمكن أن تجود به وثائق أخرى تتغمد المزيد من المعطيات حول هذه التجارة.

¹ - أي الذي يعد نفسه رجلاً وشجاعاً.

² - رسالة من عبد الله حصار إلى الوزير محمد بركاش مؤرخة بـ 12 جمادى الثانية 1282، "مجلة الوثائق الملكية"، م.س، ج.4، رقم الرسالة. 560، ص.341.

³ - مح 32/48، خ.ع.ت.

⁴ - مح 26/4، خ.ع.ت.

المبحث السابع: تجارة الرقيق بين الحظر والممارسة

1- تجارة الرقيق ومسارات الحظر

قبل الخوض في نثر أفكار هذا المبحث لابد وأن نستحضر أبحاث مهمة من طينة أعمال محمد ناجي¹، الذي تناول بالدرس والتحليل مسألة الرق بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، والتي رأى فيها وسمة عار على جبين المغاربة يجب أن نعترف بها، غير أننا وإن كنا لا نختلف كثيرا مع محمد ناجي في جوهر أطروحته، إلا أننا نرى أنه من الواجب كذلك إمطة اللثام على نقاط أخرى -مهما كانت درجة احتقارنا لها- مرتبطة أساسا بمسار المنع الذي عرفه المغرب في حق هذه التجارة ودراسة محدوديته، فإذا كان باحثين أمثال مصطفى بوشعراء قد صنف هذه التجارة ضمن لائحة المحظورات منذ منتصف العقد الثامن للقرن التاسع عشر، فماذا كان يعنيه الباحث محمد ناجي الذي درسها كتجارة استمرت رائجة إلى قدوم الاستعمار؟

إن المتتبع لأطروحة الطرفين يجد نفسه ملزما بتوضيح أن أطروحة بوشعراء كانت عبارة عن محاولة لتعميم بادرة الحسن الأول² التي كانت تستهدف مسألة اختطاف الناس واسترقاقهم على مسألة حظر هذه التجارة عموما، ولم تكن مرتبطة أبدا بالوقوف ضد تجارة الرقيق من أصلها، فتجارة الرقيق بالمغرب وإن كانت لها أوجه محظورة في شقها المتعلق بالاتجار في الأحرار من الناس عن طريق الاختطاف، إلا أنه لم يتم حظرها أبدا من حيث المبدأ كتجارة منافية للطبيعة الإنسانية، فقد استمرت شائعة بالنسبة لمن ثبت في حقهم الرق إلى غاية مراحل متقدمة من القرن العشرين، ومن هنا سنحاول أن نتنشل مسألة الحظر التي حاول مصطفى بوشعراء أن يلحقها بهذه التجارة باعتبارها من حسنات السلطان الحسن الأول ثم أخذها من باب التعميم؛ على اعتبار أن هذه البادرة كانت محدودة على مستوى التجارة الخارجية لا على المستوى المحلي وعلى الأحرار لا على من ثبتت عليه مسألة الرق.

لكن هذه البادرة بالمقابل كانت خطوة مهمة دشنت مسار المنع بالتدرج وتبني الظروف المواتية لإنقراضها، ولكن قبل الحديث عن هذه البادرة لابد لنا وأن نتعرف الخطوات التي سبقت اتخاذها، أما بالنسبة لأطروحة محمد الناجي فيجب -من وجهة نظرنا- أن لا ننزه الطرف الأوروبي باعتباره الطرف صاحب السبق والأفضلية في هذا المضمار، وأن نعترف بأن تجارة الرقيق بالدول الأوروبية استمرت بها كذلك إلى مراحل متقدمة من القرن 19 وإن على وجه التهريب ولنا في ذلك أمثلة كثيرة سنقف عليها لاحقا، ونكتفي هنا بالإشارة التي أوردها محمد بوكبوت من أن جزءا كبيرا من العبيد المستقدمين من جنوب الصحراء

¹ - نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: "الرق في تاريخ المغرب خلال القرن التاسع عشر"، "جند وخدم وسراري: الرق في المغرب"، "العبيد في المغرب: جزئ وخدم وخليلات"...

² - سنأتي على ذكرها لاحقا.

إلى الصويرة يوجهون صوب أوروبا¹، وهنا نتساءل إذا كان الأوروبيين قد قطعوا مع هذه التجارة فعلا كما يدعون، أم أن أمر منعهم لها عرف هو الآخر مسارات، وبنفس المنطق إذن نقول إن منع تجارة الرق بالمغرب اتخذ مسارات.

لقد ظلت تجارة الرقيق² - كبضاعة تباع وتشترى في الأسواق - من بين النشاطات التجارية التي مارستها كل الحضارات القديمة والوسطية والحديثة، بل وإلى أواخر القرن الثامن عشر، ورغم قيام الثروات البرجوازية التي حملت لواء حرية الإنسان، كانت لا تزال تغذي التجارة الدولية التي تتم عبر المحيط الأطلسي إلى حد أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله، اشتكى من السفن الإنجليزية التي كانت تفد إلى أكادير وتشحن من هناك أعدادا من الرقيق، وإلى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كانت هذه التجارة في بعض المجتمعات التقليدية - ومن بينها المغرب - لا تزال تعد جزءا من النظام الطبيعي للأشياء، ولم يكن ينظر إليها بعد أنها تجارة من النوع الشائن³.

وتتردد هذه التجارة أكثر خلال القرن التاسع عشر في المناطق الجنوبية للمغرب حيث إن العائلات هناك كانت تمتلك أعدادا وفيرة من العبيد والإماء، ويأتي هنا ذكر محمد العراي أحد كبراء عائلة سيدي عبد الواسع الذي أشار المختار السوسي أنه ترك 30 عبدا بعد وفاته⁴، ثم عائلة أهل بيروك "عبيد الله أوسالم" التي تفيد الوثائق بأنها كانت تمتلك حوالي 1500 عبد، ومن هذه الوثائق ما ورد في إحدى البحوث الجامعية من قوائم بأسماء العبيد والإماء وثن كل منهم، نوضحها في الجدول التالي:

جدول (11): قائمة بأسماء العبيد والإماء مع ذكر أثمانهم⁵

الثلث	أسماء العبيد والإماء
600 ريال	فطيم فرج وبنها
800 ريال	بنها (أي بنت فطيم)
700 ريال	امسيحة وابنها

¹ - محمد بكيوط، "مراسلات تجار تطوانيين مع عامل الصويرة الأمين علي بن الحاج في أواخر القرن التاسع عشر"، "مجلة هسبريس تمودا"، ع.40، الرباط: 2005، ص.61.

² - أحذنا هذا المبحث من بحثنا لنيل شهادة الماستر، وأضفنا إليه بعض التعديلات والإضافات البسيطة فقط، بحكم أننا لم نعثر على معلومات ذات أهمية أو مخالفة تستطيع أن تغير مجرى البحث السابق.

³ - عبد العزيز الخمليشي، "حول تجارة الرقيق في المغرب خلال القرن التاسع عشر"، "مجلة دار النيبية، طنجة: المطابع المغربية والدولية، 1983، ع.7، ص.40.

⁴ - محمد المختار السوسي، "إليغ قديما وحديثا"، تعليق محمد الروداني، الرباط: المطبعة الملكية، 1966، ص.32.

⁵ - الحسين باتا، "العلاقات التجارية بين واد نون وتمبكتو خلال القرنين 19 و20 من خلال بعض الوثائق المحلية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ظهر المهرارز، فاس، 2005-2006، صص. 53-54.

أم الخير	800 ريال
فطيم اكدير	500 ريال
مولودة	500 ريال
امعمر	500 ريال
محمود	500 ريال
ينس	500 ريال
بل	500 ريال

ورغم أن هذه الظاهرة أثارت في المغرب جدلاً سياسياً وفقهياً كبيراً منذ العصر الحديث، اتسعت حدته أحياناً كثيرة بين مختلف الفرقاء، إلا أن هذا الجدل ظل يسبح في فلك موجبات الاسترقاق من عدمه، ولم يطرح أبداً محاربة هذه التجارة بالمطلق، ومن ذلك موقف الناصري الذي قيده في كتابه الاستقصا عند حديثه عن أخبار السودان إذ يقول: " قد تبين لك بما قصصناه عليك من أخبار السودان ما كان عليه أهل تلك البلاد من الأخذ بدين الإسلام من لدن قديم، وأنهم من أحسن الأمم إسلاماً وأقومهم ديناً وأكثرهم للعلم وأهله تحصيلاً ومحبة، وهذا الأمر شائع في جل ممالكهم الموالية للمغرب كما علمت، وبهذا يظهر لك شناعة ما عمت به البلوى ببلاد المغرب من لدن قديم من استرقاق أهل السودان مطلقاً، وجلب القطاعات الكثيرة منهم في كل سنة ويبيعهم في أسواق المغرب حاضرة وبادية، يسمسون فيهم كما تسمسر الدواب بل أفحش، قد تمالأ الناس على ذلك وتوالت عليهم أجيالهم حتى صار كثير من العامة يفهمون أن موجب الاسترقاق شرعاً هو اسوداد اللون وكونه مجلوباً من تلك الناحية، وهذا لعمر الله من أفحش المناكر وأعظمها في الدين¹.

إن الطرح الذي ذهب معه الناصري وإن كانت له مجموعة من النقاط الإيجابية مقارنة مع معارضيه، إلا أنه لم يستطع الخروج على الرؤية التقليدية المستلزمة لمبدأ العبودية والمدافعة عن ضرورة احترام شروطها، حيث اعتبر أن أهل السودان قوم مسلمون فلهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولو فرضنا أن فيهم من هو مشرك أو متدين بدين آخر غير الإسلام فالغالب عليهم اليوم وقبل اليوم بكثير إنما هو الإسلام والحكم للغالب، ولو فرضنا أن لا غالب وإنما الكفر والإسلام متساويان هنالك، فمن لنا بأن المجلوب منهم هو من صنف الكفار لا المسلمين. إذا تأملنا هذا الموقف فسنجد أن الفقهاء أيضاً ومن بينهم الناصري لم يرفضوا مبدأ الرق وإنما رفضوا استرقاق من يدين بالإسلام، أما "الكافر" فلا مبرر لرفض استرقاقه وحجتهم في الدفاع عنه كانت ضعيفة،

¹ - أحمد بن خالد الناصري، "الإستقصا ..."، م.س، ج 5، صص 131-132.

لكن رغم ذلك دون الناصري موقفا متقدما عندما حارب الاسترقاق كمبدأ من الأصل ولو بشكل مقتضب، عندما قال: والأصل في نوع الإنسان هو الحرية والخلو عن موجب الاسترقاق، ومدعي خلاف الحرية مدع لخلاف الأصل.

أثار الناصري في هذا الموقف الواضح من قضية المتاجرة بالرقيق، جملة من القضايا المهمة فيما يتعلق بهذه التجارة، التي سنحاول الوقوف عندها بنوع من التحليل عن طريق استقراء الوثائق والإهداء بومضات الكتب والمراجع للوقوف على أبرز معالم هذه التجارة بالمغرب خلال القرن 19، لكن قبل أن نتحدث عن النقاط التي أشار إليها الناصري في موقفه الصريح من تجارة الرقيق وعن حيثيات هذه التجارة، سنناقش مسألة الحظر في تجارة الرقيق أولا.

اعتبر مصطفى بوشعراء تجارة الرقيق من التجارات المحظورة في المغرب منذ عهد الحسن الأول، رغم وجود من يشكك في ذلك من باحثين مغاربة وأجانب، ويعتبرون أن هذه التجارة ظلت سارية المفعول في المغرب إلى غاية سنة 1904¹ وأن تحريم هذه الآفة جاء بإيعاز من الأوروبيين²، حيث يشير لوتورنو إلى أن المخزن حرم البيع العمومي للعبيد بفاس بإلحاح من م. سان-روني طاياندي وزملائه بطنجة، فلم يعد يوجد منهم أحد حتى عهد الحماية، إلا عند المهريين³، لكننا وجدنا بعض الوثائق المخزنية تفيد بأن مسألة تهريب الرقيق إلى أوروبا كانت رائجة منذ العقد السابع من القرن التاسع عشر⁴، وهذا يؤكد لنا أن التعاطي لهذه التجارة مع الأوروبيين كان ممنوعا منذ ذلك العهد، أما إشارة لوتورنو فتفيد بأن تجارة الرقيق ظلت تمارس على المستوى المحلي إلى حدود سنة 1904. لكن قبل هذا دعونا نتتبع مسارات هذا المنع.

لقد شهد القرن التاسع عشر حملة قوية ونبيلة في أغراضها لتحرير الرقيق الذين كانوا يقتضون كما تقتص الحيوانات ثم يصدرون إلى الخارج، وقد تزعمت هذه الحملة الأوروبية جمعيات متنوعة للدعوة إلى ذلك في جميع البلدان المعروفة ومنها المغرب⁵، حيث أورد محمد داوود أن بعثة جاءت إلى المغرب وحاولت الإتصال بالسلطان لكن يظهر أن السلطان لم يكن مجبدا للفكرة، فكتب رسالة إلى نائبه في طنجة مفادها أن أربعة أشخاص وردوا من لندن من عند حنطة⁶ النجليز وحنطة الفرنسيس بغرض أن يوافق السلطان جنسيتها

¹- روجي لوتورنو، "فاس قبل الحماية"، بيروت: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، ترجمة محمد الأخضر، ج 1، ص. 298.

²- ألغي الاسترقاق بموجب الأمر الصادر من رئيس الجمهورية الفرنسية في 27 فبراير سنة 1848، وذلك في البلدان المسيطرة عليها فرنسا، وبالنتيجة ألغي مع الاسترقاق إلغاء تاما بموجب القانون العام ما يتعلق خصوصا بتمن بيع العبد الرقيق، كما جرى فسخ العلاقة التي تقيد العبد بمولاه، وأبطل بنوع خاص الحق الذي كان للمولى في أحوال عبده المعتق، أما في المغرب فلم تحتج المحاكم إلى البحث بهذه القضية المقضية لأن إعتاق يجري بسهولة وبلا شرط وقلمما إتفق للقضاة ثمة أن ينظروا في هذه المسائل للحكم فيها.

³- روجي لوتورنو، م.س، ص. 298.

⁴- سنورد هذه الوثائق عند حديثنا عن تهريب الرقيق إلى أوروبا، فيما سيأتي من هذا العمل.

⁵- بوشعراء مصطفى، "الإستيطان"، م.س، ج 1، ص. 288.

⁶- الحنطة: تعني الجمعية. محمد داوود، م.س، ص.

على عدم بيع الرقيق وشرايهم، لكن السلطان طلب من نائبه تأخيرهم واتهمهم بالفضول وقال بأنه لادخل لطاغيتهما في هذا الأمر الذي وردوا لأجله¹.

لم يكن موقف السلطان عبد الرحمان بن هشام هذا مبنيا على عدم إكترائه للأهداف النبيلة التي جاء من أجلها هذا الوفد، وإنما يمكن ربط ذلك بالتخوف من كل أمر يأتي به الأوروبيين مخافة أن يكون مبطنا بالدسائس التي تخدم مصالحهم، وهذا الأمر يمكننا إستجلائه من قول السلطان في الرسالة نفسها "فأخرهم هناك (أي بطنجة) فإنهم أهل فطنة ودهاء لا ينبغي جولانهم بإيالتنا السعيدة"، وقد يتساءل البعض قائلا وماذا عن تجوال غيرهم من الأوروبيين ألا يشكل خطرا كذلك إذا ذهبنا بنفس المنطق، نقول ربما يجد هذا الطرح سنداً مهما إذا ما علمنا بأن الرسالة تؤرخ بسنة 1259هـ وهو ما يوافق 1843م تقريبا، بمعنى أن أمر قدوم الأجانب للمغرب كان مازال لم يتوسع مقارنة مع ما أصبح عليه انتشارهم بعد إتفاقية 1856 مع إنجلترا.

كما يمكن ربط هذا الموقف بالوضعية غير المقلقة التي كان يعيشها العبيد بالمغرب مقارنة مع أوضاعهم بالدول الأوروبية، وهو ربما ما جعل السلطان يتعامل مع البعثة المنادية بإلغاء الرق بنوعا من اللامبالاة حسب ما ذهب إليه مصطفى بوشعراء، فجون درمند هاي مثلا يشير في معرض رده على وزير الخارجية الإنجليزي اللورد روزبري في مسألة الضغط على الحكومة المغربية من أجل الغاء الرق سنة 1886²، إلى أن العبيد في المغرب كانوا "عموما في حالة من السعادة والرضاء، وعندما يحدث ويتم عتقهم بسبب وفاة سادتهم أو لأي سبب آخر فإنهم يفضلون البقاء مع العائلات التي عاشو في وسطها، (...) بيد أن الغالبية من هؤلاء في حالة أفضل وأقل فجورا من آلاف الفتيات في أوروبا اللاتي يبيعهن آبائهم واللاتي يعن أنفسهن ويستقطن إلى أسفل مهاوي الرذيلة"³.

أردف جون هاي القول إن من يستحق اهتمام أهل الخير والعالم المتحضر هو الفلاح المغربي لا العبد...⁴، وليست شهادة هاي هي الوحيدة التي جعلتنا نرجح هذا الطرح بل هناك مثيلاتها أيضا، فقد نقل بن جلون عن الرحالة الإنجليزي ليرد قوله "إن العبيد كانوا يعاملون معاملة حسنة في هذه البلاد ويصعب العثور على طبقة أسعد من طبقة العبيد"⁵. ولست هنا أبحث عن مبررات للرق وإنما أحاول أن أوثق ما

¹ - محمد داوود، "تاريخ تطوان"، الرباط: المطبعة الملكية، 1978، مج8، ص419.

² - رفعت "جمعية مكافحة الرق" أو ما كان يسمى بالمصلحون البريطانيون رسالة إلى الحكومة البريطانية يحثون فيها حكومتهم على تقديم الإحتجاجات على الحكومة المغربية، ويذهب روجرز إلى القول بأن هؤلاء نجحوا من خلال ذلك في منع قيام المزايدات العامة لبيع الرقيق في المدن الساحلية، وأن هذا ما أغراههم على العمل على الغاء الرق بالمغرب، فتقدموا بطلبهم هذا سنة 1886 للحكومة البريطانية لبحث الأمر مع السلطات المغربية، وهو ما دعى وزير الخارجية البريطاني اللورد روزبري إلى إحالة المشكلة برمتها على السيد جون درمند هاي طالبا رأيه. روجرز، "العلاقات...". م.س، ص 268.

³ - روجرز، "تاريخ العلاقات الإنجليزية المغربية حتى عام 1900"، ترجمة يونان لبيب رزق، ط1، الدار البيضاء: دار الثقافة، 1981، صص268-296.

⁴ - نفسه، ص269.

⁵ - عبد المجيد بن جلون، "جولات"، م.س، ص124.

سجله التاريخ فقط فيما يخص هذه الوضعية التي عاشها العبيد في المغرب والتي رصدناها في وثائق مخزنية أخرى كذلك¹، ولكن هذا لا يجعلنا البتة نسير في اتجاه شرعتها أو الدفاع عنها.

نعود إلى مسألة الوفد الأوروبي الذي وجه للسلطان عبد الرحمان بن هشام وفي هذا الصدد يقول بوشعراء معلقا على موقف المولى عبد الرحمان بن هشام، "ولئن لم يستقبل السلطان هذا الوفد، ورماه بالفضول فإن الحسن الأول في وصية القرن سنة 1301/1883 كان صاحب فكر تحرري دعاه إليه شدة تمسكه بالدين الإسلامي"²، وهذا الموقف أبرزه ابن زيدان بقوله "ومن المنكر الذي لا يسع التغافل عنه والتساهل في أمره هذا الخطب الوقتي الذي هو المجاهرة بإستعباد الأحرار وإسترقاقهم بدون وجه شرعي"³. غير أننا يجب أن نوضح ما طرحه بوشعراء فبادرة الحسن الأول كانت مقصورة على قضية الاختطاف فحسب ولم تشمل تجارة الرقيق جملة، حيث عثرنا على رسالة جوابية من المخزن على طلب المفوض البريطاني بلين بوطنشير الحسم مع هذه الظاهرة، تفيد بأن السلطان نفسه يدافع على استمرارها مادامت الظروف التي يعيش فيها العبيد بالمغرب والمعاملة والمكانة التي يحظون بها بالمجتمع المغربي أحسن بكثير من نظيرتها في أوروبا، وبأن طلبه ذلك يستهدف هدم الشرع⁴.

كما تضمنت الرسالة أيضا مجموعة من المبررات التي كانت تحول دون اقتناع المخزن بالوقف النهائي لهذه التجارة، ومنها أن "(...) ملكية العبيد والاماء ليست مبنية على استجلاب منفعة المال من خدمتهم وإنما هي مؤسسة على أنهم يصيرون بمنزلة الحریم في مناوله ما لا يمكن للحریم تناوله بداخل الدور (...) ومع ذلك فلا فرق بينهم وبين الحریم في جميع أحوالهم تحفظا عليهم لا في مأكلهم ولا في ملبسهم ودليل ذلك واضح لا يكاد يخفى عنك فهل رأيت أو سمعت بعبد أو أمة خرجت من داري وقت الغلاء أو فرط فيهم سيدهم، والأحرار كثيرا ما حصل لهم الضرر من المسغبة ويقع التفريط فيهم..."، لكن على العموم فإن هذه المبررات لم تشفع للمخزن أمام الانتقادات التي أصبحت توجه لهذه التجارة، حيث طالب المفوض البريطاني المخزن "بجعل الجهود في ذلك لأجل ما يقال في الكوازيط الكبار من أن دوام ذلك يؤدي إلى الغيار..."⁵.

ولعل هذا ما حال دون تبني السلطان الحسن الأول لموقف أكثر تقدما في هذه المسألة، واكتفى بتحريم مسألة الاختطاف ولم يتجراً على تحريم هذه التجارة ولم يستطع التخلص من الرؤية المجتمعية التقليدية المحدودة لمسألة الرق، ولم يواكب فيها حتى فئة الفقهاء الذين كانوا على استعداد لإنجاح أي محاولة تعبر عن رغبة سياسية في القطع مع هذه التجارة، غير أنه ظل خاضع لسحر وتأثير تلك الرؤية الضيقة الأفق، التي

¹ - مع العلاقات المغربية البريطانية، ملف سنة 1301، أرشف مديرية الوثائق الملكية، الرباط، سجل رقم 15273؛ أنظر كذلك أوجيست مولييراس، "المغرب المجهول"، ج2، صص 321-322.

² - بوشعراء مصطفى، "الاستيطان..."، م.س، ص.289.

³ - عبد الرحمان بن زيدان، "انحاف أعلام الناس..."، ج2، ص.229.

⁴ - محفظة العلاقات المغربية البريطانية، ملف سنة 1301، أرشف مديرية الوثائق الملكية، الرباط، سجل رقم 15273.

⁵ - محفظة العلاقات المغربية البريطانية، ملف سنة 1301، أرشف مديرية الوثائق الملكية، الرباط، سجل رقم 15273.

اكتفت في أحسن الأحوال بالدعوة إلى احترام حسن معاملة العبيد على أكبر تقدير باعتبار ذلك من صميم التعاليم الدينية، في المقابل تم تحديد أسواق لبيع من ثبت في حقهم الرق سلفا والعمل على الاستفادة عائدات ذلك¹.

إذن فنحن أمام تجارة مباحة من حيث المبدأ، أما الحظر فلا يظهر إلا بشكل جزئي، حيث أصبح هناك من يسترق "الأحرار" عن طريق الاختطاف وبيعهم في سوق النخاسة وهو الأمر الذي رفضه السلطان الحسن الأول وأصدر فيه ما اصطلح عليه بوصية القرن، أما القطع النهائي فكان قرارا جريئا لم يتم اتخاذه، وظل الحسن الأول حبيس الرؤى السابقة لأسلافه، متدرا بأن العبيد داخل المجتمع المغربي من العادات بل من التوجيهات الدينية التي لا يمكن التخلي عنها!!!

بدى لنا ذلك من كلام السلطان نفسه في معرض رده على طلب الإنجليز للحسم مع هذه التجارة، " (...) وقد كان كتب نائب الإنجليز في ذلك وأجبنا ما نصه أن هذا الأمر فيه الخطر مع الرعية حيث هو راجع للأمور الدينية لا الأمور العادية، لكون هذه الإيالة ليست كغيرها من الإيالات أهلها كلهم ذوو حضارة وتمدن بل جلهم أهل بدواة ووبر لا يستقر بهم قرار ولا يدومون على حال ويتلبون مع كل ريح ولا ينضبط لهم أمر (...) وحتى ما يؤمرون به يمتثلونه قولاً لا فعلاً وإذا أريد منهم تنفيذ فعلاً تنزل عليهم الخيل أو المحل حتى ينفذوه كرها (...) وإنما على بال من هذا الأمر ومن أهم المهمات عندنا (...) أن الرقيق عند المخزن بمنزلة الأحرار... "².

لقد جاء هذا الموقف كرد على التطورات الجديدة التي أصبحت ترافق هذه التجارة بالمغرب داخليا وخارجيا، فعلى المستوى الخارجي كان لابد من مساندة الاتجاه العام الذي سارت فيه القوى الكبرى ولو بخطوة بسيطة، فجاءت هذه الخطوة منسجمة مع ما أصبح عليه الوضع في المغرب على المستوى الداخلي، إذ أن الإسترقاق أصبح يمس كل الناس، الأحرار منهم والعبيد أي لم تعد تراعى الأسس الشرعية في ذلك، وبهذا ظهرت ضرورة حظر استرقاق الأحرار، ويمكن القول بأن تراجع الإسترقاق بالمغرب لم يكن بإيعازا من الأوروبيين فقط، وإنما كان مرتبطا بالتناقضات التي أصبحت تخلقها هذه التجارة داخل المجتمع المغربي، خاصة وأن البعض يرى بأن جلب الرقيق إلى المغرب قد انخفض بشكل محسوس منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر³، ثم بشكل أكثر عشية الإحتلال الفرنسي لتبوكتو سنة 1894، وأن هذا التراجع في أعداد الرقيق المجلولين من السودان أدى إلى انتشار ممارسات رفضها المخزن وتصدى لها.

¹ - كناش "نسخ المكاتب الصادرة عن السلطان الحسن الأول إلى جهات مختلفة في مواضيع متنوعة"، رقم 347، خ.ح.ر، ص.6.

² - نفسه.

³ - Godar.L, « Le maroc notes d'un voyageur 1858-1859 », Alger, 1859, p12.

ترددت بعض الأخبار عن انتشار لافت للإنتباه لعمليات الإسترقاق عن طريق الإختطاف، وقد رصدنا مجموعة من الوثائق التي تشير إلى انتشار هذه الظاهرة ومن هذه الوثائق ما كتبه المختار بن عبد الله¹ إلى محمد الطريس يخبره بوصول كتابه "...معلما [فيه] بأن إخوان أب الهردية من آيالة عامل الخلط² سرقوا صبيتين وباعوهما برهونة³، ولما كتبت للخديم الخلخالي باستخلاص البنيتين وردهما لأبويهما امتنع وصار يتوكد من ورد عليه من قبلك، وقد أنهينا ذلك لمولانا فأصدر أيده الله أمره الشريف بالقيام على ساق في ردها على يدك لأبويهما من غير قبول عذر منه في ذلك فإن نفذ فذلك والا فأعلمنا..."⁴.

يبدو واضحاً من خلال ما سبق أن موقف المخزن من هذه الظاهرة⁵ كان صريحاً ويقف ضدها بكل وضوح، كما أننا عثرنا على مجموعة من القضايا من هذا القبيل عُرضت على القضاء آنذاك، يشتكي فيها المملوك مالكة ويؤكد أنه كان حراً وأنه وقع في الرق عن طريق الاختطاف -والجدير بالذكر أن من كان يتعرض للخطف هم في الغالب نساء- فيُستمع للشهود الذين تُثبت أسماهم وإفاداتهم في الوثيقة نفسها، أو يتم إشاعة الخبر بناء على هذه الشكوى والإعلام بالقضية حتى يتسنى لمن يعرف المختطفة أن يأتي لأداء شهادته، و غالباً ما تشير هذه الشهادات -حسب ما ما ورد في الوثائق المحصل عليها- إلى أن المختطفة حرة لم يقع عليها رِق ولا عبودية من قبل⁶.

لكن هذا الوضوح الذي ميز موقف المخزن من استرقاق الأحرار قابله غموض وتضارب النصوص فيما يتعلق بإصدار ظهير المنع في حق هذه التجارة ككل، وتبقى سنة 1886 تاريخاً مفصلياً في المسار التدريجي لمنع هذه التجارة، ففي رسالة مؤرخة بسنة 1308هـ/1891م تتضمن جواب نائب دولة الانجليز يفيد بأن المخزن في هذه السنة كذلك قد "...أصدر أمره بمنع بيع الرقيق في الأزقاء هذه مدة خمس سنين واشتهر ذلك بالجوازيط..."⁷، ويبدو أن هذا الموقف قد تطور بعض الشيء عندما أضيفت مسألة منع تصدير الرقيق إلى أوروبا في الموانئ المغربية، وهو الأمر الذي سنوضحه بعد قليل عند التطرق لمسألة تهريب الرقيق من طرف الأوروبيين.

¹ - المختار بن عبد الله: هو المختار بن عبد الله بن أحمد البخاري سياسي وعالم من بيت مخزني عريق في المخزنية، استوزره السلطان مولاي الحسن لابنه الأمير مولاي عمر مدة خلافته بفاس ثم لابنه الأمير مولاي محمد، ولما تولى السلطان مولاي عبد العزيز الملك جعله وزيراً لعمه وخليفته بفاس الأمير مولاي عرفة. مديرية الوثائق الملكية، "مجلة الوثائق"، الرباط: المطبعة الملكية، 1976، ص 223.

² - الخلط: أو المخلوط تتمثل تجمعاتهم القبلية العربية الأصل حالياً في مواطنها الحديثة بعمالة العرائش وشمال إقليم القنيطرة بعد نزوحها في مواطنها الجنوبية القديمة. حسن الفيكيكي، "الخلط"، "معلمة المغرب"، ج 14، ص. 3795.

³ - رهونة: قبيلة شهيرة بدائرة مقريصات (إقليم شفشاون) بطونها حمس: أولاد بوزندة، وبني بوهاشم، وبني زكون، والفتاتحة، والوطاوين، وقد قسمت إلى جماعتين قرويتين أسجن، وبريكشة. مديرية الوثائق الملكية، "الوثائق"، م.س. ج. 3، ص. 182.

⁴ - مح 105/35، خ.ع.ت.

⁵ - من بين المصادر كذلك التي تعرضت لذكر الإسترقاق عن طريق الإختطاف، المختار محمد السوسي، "المعسول"، ج. 20، صص. 8-10-12 وما بعدها.

⁶ - أنظر: المحفظة 111 الوثيقة. 13، 11 ثم المحفظة 112 الوثيقة 6.9 في الملحق رقم 6.

⁷ - مح 46 / 63، خ.ع.ت.

لم يكن هدفنا من خلال ما استعرضناه من معلومات حول تحريم تجارة الرقيق، هو عدم الرغبة في نسب الفضل في منعها إلى الأوروبيين وإنما هو محاولة الوقوف على حقيقة هذا المنع باستعراض ما توصلنا إليه من معلومات، على الرغم من أننا على إدراك تام بعدم قدرتنا على الإحاطة بالإشكال من كل جوانبه بحكم أن ما توفر تحت أيدينا لا يكفي لإصدار أي حكم في هذا الصدد، وهذه الصعوبة اعترف بها Jan Leui Mieke نفسه عندما قال: "لشيء أصعب من تقييم هذه التجارة سواء حجمها أو ثمنها"¹، كما أننا لانصبو إلى تبييض وجوه بعض المغاربة الذين تعاطوا لهذه التجارة إما في شكلها العلني أو السري، لذلك نقول إن تراجع تجارة الرقيق بالمغرب كان بسبب تضافر مجموعة من العوامل منها ما يتعلق بالخلفيات الدينية التي ساعدت على تقبل هذا الإجراء الذي اتخذته أغلب الأمم آنذاك، ومنها ما يتعلق بالمشاكل التي أصبحت تخلقها هذه التجارة للمخزن على المستوى الداخلي، ثم الظرفية الدولية الجديدة التي خلقتها حركة مناهضة تجارة الرقيق.

2- تهريب الرقيق إلى الخارج

تتضارب النصوص وتختلف الآراء حول تجارة الرقيق في مغرب القرن التاسع عشر، ففي الوقت الذي يشدد فيه البعض على ارتباط منع الرق بالأوروبيين بداية من تواجد الأجانب بالمدن الساحلية² وصولاً إلى عهد الحماية التي ألغت الرق بالكامل³، نجد بعض الوثائق تفيد بأن هؤلاء الأجانب الذين يتحدث البعض على أن تواجدهم بالمدن الساحلية ساهم في إلغاء الرق كانوا يشتغلون في تهريب الرقيق إلى أوروبا، وهي الممارسة التي اعتبرت من الأمور القبيحة التي كان المستوطنون الأجانب يمارسونها تحت حصانة الإمتيازات التي يتمتعون بها.

فقد ورد في الرسالة التي بعثها السلطان الحسن الأول إلى محمد بركاش في 25 غشت سنة 1879، أن "باروص" نائب إسبانيا بمرسى الجديدة قد وسق وصيفين⁴ على وجه التعصب والإفتيات، ويسترسل السلطان في القول: "وذكرت أنك تكلمت مع الباشدور بألفيت باروص المذكور وجّه على منعه من ذلك فلم تقبله، وكتبت واسترعت وطلبت رجوع الوصيفين والعقوبة على الإفتيات الواقع، حسباً في النسخة من الكتاب الذي كتبته له (...)" وأن الباشدور رفعه لدولته لكون باروص توجه لمديريد (...) وهو منتظر الجواب، وأنتك لاتغفل عن هذه الدعوة وجعلها نصب عينيك ومن أهم أمورك حتى يقع عليها الحكم ولا بد⁵، ولم تكن هذه هي المرة الأولى التي وسق فيها باروص الوصيفين المذكورين، بل ترد إشارة أخرى تؤكد على وسقه لأمة ووصيفاً في تاريخ 25 يونيو ووجهها إلى مديريد في البابور المسمى بالصورة⁶.

¹ - J.L.Miége, « Le Maroc et L'éroupe », op.cit, t3, p.366.

² - ED.Michaux-bellaire, «l'esclavage au Maroc », « Revue du Monde Musulman », N° :7-8, 1910, p.422.

³ - روجي لوتورنو، م.س، ص298.

⁴ - وصيفين: عبيدين

⁵ - رسالة من السلطان الحسن الأول إلى وزير خارجيته محمد بركاش، "الوثائق"، ج.4، رقم الرسالة 608، ص.465.

⁶ - رسالة من السلطان الحسن الأول إلى وزير خارجيته محمد بركاش، "الوثائق"، ج.4، رقم الرسالة 613، ص.475-476.

تتبعنا أثر هذه القضية لمعرفة المصير الذي آلت إليه فوجدنا في رسالة أخرى في أكتوبر من نفس السنة، أن إسبانيا حاولت التملص من تبعات هذه الشكاية، فرغم أنها وافقت على إعطاء الحق في القضية بجزر باروص السابق الذكر¹ ومؤاخذة القنصو بما يستحقه من إعطاء الذعيرة، إلا أنها لم تبد رغبتها في إرجاع الوصيفين، لأن ذلك شق عليهم لكونه مخالفا لشرعهم إن لم يكن عن طيب نفسهما²، وبهذا تكون إسبانيا قد دافعت إن لم تقل تورطت في جلب الرقيق عن طريق التهريب، لأن من قام بعملية التهريب ليس شخصا أو تاجرا عاديا بل هو نائب إسبانيا بمرسى الجديدة، كان مكلفا باقتطاع الغرامة الحربية من عائدات الجمر، وليس هذا فقط بل تمت مساعدته من طرف القونصو.

كما تؤكد نفس الرسالة (رقم 612) المذكورة أعلاه على تورط إسباني آخر إسمه قيطان في وسق وصيفا على يد قونصو إسبانيا من مدينة الجديدة كذلك، حيث جدد محمد بركاش الكلام مع باشادورهم الذي رد عليه بأنه كتب لدولته بذلك وبدخول القونصو في الأمور التي ليست بقانون، ويبدو أن السلطان الحسن الأول قد أعطى أهمية كبيرة لهذا الجانب من التهريب، حيث نجده حريص على معرفة ما وصل إليه محمد بركاش مع باشدور الإسبان بل ويحثه على إعطاء القضية حقها حتى يوقفها على أصل حقيقتها، ولا يتردد في التعبير عن الحقيقة رغم مرارتها بقوله: "وغير خاف إن ما يدخل من الضرر والمفاسد على هذه الإيالة (...)" إنما هو من بعض الأمناء الجاهلين بالقوانين³، وبهذا إعتبر السلطان أن المسؤولية يتحملها الطرفان، وبرر فعل الأمناء بجهلهم للقوانين.

لم يكن الإسبان الوحيدين من الأجانب الذين مارسوا تهريب الرقيق، فقد ثبت أن تاجرا من تجار الطليان يسمى **كريسني** ركب وصيفا من مرسى الجديدة في نفس الفترة التي وسق فيها باروص المذكور تقريبا، كما توجد إشارات مهمة على اشتغال الإنجليز كذلك بوسق العبيد، منها ما ذكره باروص عندما تعرض للتوبيخ من طرف دولته لتورطه بوسق الرقيق، حيث أشار إلى أنه تبع في ذلك تاجرين إنجليزيين كانا وسقا وصيفان قبله، فإن وجبت عليها ذعيرة فهو من جملتها، غير أن نائب الإنجليز أقر بأنه لا علم له بإدعاء باروص هذا⁴، فكان أن كتب السلطان للسيد محمد بركاش بالبحث في موضوع تعاطي بعض التجار الإنجليز⁵ لوسق بعض العبيد من بعض المراسي هل هو حقا أم لا، وأمره إن كان ذلك حق - من التحقق من تاريخ وقوع ذلك ولأي محل توجهو وأي مركب استقلو، فكان رد محمد بركاش أنه لم يقف على حقيقة ما نسب للتاجر، غير أن أحد هؤلاء التجار وهو مادن أخبره أنه ركب معه أمة وسافر بها لمرسيليا أو غيرها من بلاد النصرى⁶.

¹ - لم يتعدى الزجر الذي إتخذته إسبانيا في حق باروص درجة التوبيخ في أقصى الحالات.

² - رسالة من السلطان الحسن الأول إلى وزير خارجيته محمد بركاش، "الوثائق"، ج.4، رقم الرسالة، 612، صص. 473-474.

³ - نفسه.

⁴ - نفسه.

⁵ - كان إسم أحد التجار المتهمين بونس أما الثاني فكان اسمه مادن. مديرية الوثائق الملكية، "الوثائق"، ج.4، رقم الرسالة، 613، ص. 476.

⁶ - رسالة من السلطان الحسن الأول إلى وزير خارجيته محمد بركاش، "الوثائق"، ج.4، رقم الرسالة، 613، ص. 476.

يبدو أن تحريم المتاجرة بالرق بجزا في الإتجاهين إستمر منذ عهد الحسن الأول إلى ما بعده ولم يكن الأمر يتعلق بفترة زمنية معينة وتعود المياه إلى مجاريها، فقد وجدنا أن السلطان عبد العزيز راسل عامله بالصويرة في هذا الشأن يقول: "قد بلغنا أن أناسا ممن لا يراقب الله إشتغلوا بجلب الأحرار في صفة الأرقاء وخصوصا من نواحي مراكش لما فات بها من الجذب ويمرون بهم بجزا لإنزالهم بالمراسي ويبيعهم بها جهارا لا نكير عليهم مع أن أوامرنا الشريفة تقدمت للولاة قبلك بالتأكيد في رد البال لذلك والإهتمام به والضرب على فاعله ومنعه من مراده صيانة حرمة الإسلام وقياموا بواجب الشريعة، وعليه فنأمرك أن تشمر على مساعد الجد في التيقظ لما ذكر ونصب العيون عليه ومنع من يخوض في ذلك وزجره عن قبيح فعله(...)" وقد أمرنا خدامنا أمناء المرسى هنالك بمنع دخول الرقيق من البحر على كل حال¹.

يتضح من كلام السلطان عبد العزيز أن من أسباب انتشار إسترقاق الأحرار بالإضافة إلى غياب الوازع الديني، هو الفقر والجذب الذي مرت به الرعية وخصوصا بناحية مراكش، وهذا السبب كما ذهب إلى ذلك محمد الناجي لا يتعلق فقط بالزنج ولكن يمتد أيضا إلى الجزء الفقير من البيض لضيق وسائل عيشهم يوم الأزمات²، وهذه المسألة وجدنا لها أثر في إحدى الوثائق حيث اضطر الناس إلى بيع أبنائهم في أيام المسغبة، بل ويهجمون بعضهم على بعض بقصد أكل متاعهم وإشباع بطونهم³، وهذه الظروف هي التي ساهمت كذلك في انتشار عمليات الإختطاف التي أشرنا لها آنفاً.

يتعرض السلطان عبد العزيز كذلك في الأوامر الموجهة لأمناء مرسى الصويرة إلى مسألة التساهل الذي أبداه الأمناء في هذا الأمر رغم تنبيهه لهم بجعله من أهم المهمات، واعتبر ذلك سببا في تفشي الظاهرة حيث يقول "(...) وما ذلك إلا من تساهلكم وإعراضكم عن المصالح وعدم قيامكم، وعلى كل حال نأمركم أن تتيقظوا لذلك وتهتموا لما ذكر وتشمروا على مساعد الجد في درك هذه المفسدة ونصب العيون لها حتى لا يبقى أثر لمرور شيء من الرقيق هناك، وإن بلغنا عنكم البقاء على التساهل فالمؤاخذة واجبة لكم..."⁴.

3- الممارسة المشرعة لتجارة الرقيق:

رغم كل النصوص التي أوردناها حول محاولة الحسن الأول منع هذه التجارة إلا هناك إلتباس بين ما جاء في هذه الوثائق وما كان ساريا على أرض الواقع، فلا يمكننا بأي حال أن نسلم بأن السلطان الحسن الأول حرم تجارة الرقيق بمنعه للمتاجرة في الأحرار ومنع إدخال وإخراج الرقيق بجزا بأي حال، لأن تجارة

¹- مخطوط الخزنة العامة بالرباط، "كناش الطابع الشريف"، رقم 1695، ص 31

²- محمد الناجي، "حول الرقيق في المغرب ما قبل الحماية"، مجلة أبحاث، ع 1، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1983، ص 62.

³- رسالة من السلطان مولاي الحسن إلى قائد أكادير، "الوثائق"، ج 3، رقم الرسالة 500، ص 497. أنظر أيضا: ابن زيدان، "اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس"، ج 5، ص 124. حول نازلة امرأة زنجية باعت بنتها أيام المسغبة.

⁴- مخطوط الخزنة العامة بالرباط، "كناش الطابع الشريف"، رقم 1695، ص 31.

الرقيق ظلت كنشاط تجاري مسموح بممارسته على المستوى المحلي إلى مجيئ الحماية¹ ولكن في الأماكن المخصصة² وبشرط أن لا تخرج على نطاق ما حدده الشرع³، وهنا نستنتج أن خطوة الحسن الأول جاءت للتضييق على هذه التجارة والمساهمة في مسار المنع التدريجي الذي آلت إليه هذه التجارة مع مطلع القرن العشرين.

يجدر بنا أيضا الإشارة إلى أن هناك خفوتا واضحا في هذه التجارة بعد منتصف العقد الثامن من القرن التاسع عشر، فأحدث وثيقة عثرنا عليها تثبت عقد بيع للرقيق بين البائع والمشتري تؤرخ ب 18 فبراير 1883. لا نريد هنا أن ندافع عن دور المغرب في القطع مع هذه التجارة، ولا أن ندخل في متاهة البحث في مدى صحة الأطروحات الغربية التي غالبا ما ربطت نهاية التجارة المذمومة بقدوم الاستعمار⁴، ولكن نريد أن نرصد بعض النقاط فيما يتعلق بمصادر الرقيق وحجم هذه التجارة والممارسين لها... وسنعمل في ظل تناولنا لهذه النقاط على مناطق ما دونه المؤلفين الأجانب عن هذه التجارة بالمغرب بما توصلنا به من نصوص ووثائق.

لكن قبل ذلك لابد من الإشارة إلى أن هذا النشاط⁵ كان يسير في اتجاه الحسم النهائي بشكل تدريجي، وهو ما يتضح مما ورد على لسان السلطان عبد العزيز في كلامه مع عامل الصويرة قوله: "... لا يباع من الرقيق إلا من كان على وصفه المحل لبيعه بشروطه المسلمة شرعا، ويكون البيع على وجه جميل في محل مستتر لا يخل بحرمة الإسلام ولا تتطرقه تهمة ولا إحتال وإن تساهلت في بقاء التجاهر ببيع الرقيق على

¹ أنظر: جوانفيل لبنان، "ملاحظة حول الرق بالمغرب"، "نيوة الرق في تاريخ المغرب"، تنسيق عبد العزيز عيّنوز وآخرون، القنيطرة، 1 دجنبر 2010، [د، م]: مطبعة الرباط نت، 2010، صص. 153-164-165-166.

² كناش "نسخ المكاتب الصادرة عن السلطان الحسن الأول إلى جهات مختلفة في مواضيع متنوعة"، رقم 347، خ.ح.ر، ص. 6.

³ أنظر، "كناش الطابع الشريف"، م.س، ص. 31. من بين هذه المحددات الشرعية ما أشرنا إليه سابقا أنه إذا ما ثبت أن الإسترقاق وقع عن طريق الإختطاف مثلا أي دون أن يكون الشخص عبدا من قبل فإن القاضي يأمر بحرية المسترق وقد وجدنا مجموعة من الوثائق التي أشارت إلى ذلك، أنظر المحافظ التالية: مح/ 111 الوثيقة، 13، 11، ثم المحفوظة 112 الوثيقة 6 و9.

ED.Michaux-bellaire, «l'esclavage au Maroc», op.cit, p.424

⁴ أنظر مثلا: روجي لوتورنو: "فاس قبل الحماية"، ج. 2، ص. 296.

*Michaux-bellaire, «l'esclavage au Maroc», op.cit, p.422

*A.Marcet. « Le Maroc : Voyage d'une mission française à la cour du sultan ». Librairie plon, paris, 1885, pp.206-215

⁵ لا يجب أن نلحق العبيد في المغرب بنفس نظرتنا إليه في العالم الجديد وأوروبا فهناك شهادات كثيرة من شخصيات أوروبية تبرز هذا الاختلاف الموجود، حقيقة أنه غالبا ما استخدم العبيد في المغرب في مجال الزراعة خاصة الذكور، لكن حالهم هاته ليست أكثر سوءا من حال الخدم من الأحرار الذين يقومون بنفس الأعمال، بل إنهم كثيرا ما يكونون أحسن حال، ولمل كان العبد متاعا للسيد وشيوة، فإنه غالبا ما كان يضع ثقته التامة في عبد ذكي أكثر من رجل حر. وقد يصل العبيد إلى القوام على بيت المال ويكون تحت إمرتهم رجال أحرار. ليس هناك ما يمنع الفرد العبد من الوصول إلى أعلى المراتب، فالصدر الأعظم، الوزير السي أحمد بن موسى بن أحمد الشهير "ببا حماد" والذي كان قائما على أمور الدولة بعد وفاة مولاي الحسن أثناء فترة قصور السلطان الحالي، كان عبدا كما كان أبوه قبله وجده اللذان كانا صديدين أعظمين. حقيقة أنهم كانوا عبيد للسلطان؛ لكنهم، لم ينظر إليهم كعبيد. وكذلك كان الزنحي فراحي والي فاس في عهد السلطان محمد بن عبد الله.

ED.Michaux-bellaire, «l'esclavage au Maroc», op.cit, p.424

الوجه الغير المرضى فإن العهدة ترجع إليك..."¹. وهنا تحضرنا مسألة تحريم البيع العمومي العلني التي تحدث عنها لوجي لوتورنو من أنها جاءت بإيعاز من سفارة م. سان-روني طاياندي وزملائه سنة 1904.

إن التركيز على مجموعة من الشروط من طرف السلطة في هذا البيع كشرط عدم الجهر بالبيع يؤكد لنا أن النية كانت هي الحسم مع هذه التجارة، كما يمكن قراءة هذه الشروط في ظل ما قاله Michaux-bellaire أنه "في إنتظار أن نمحو العبودية، أعتقد أنه من الواجب خصوصا، البحث عن تلطيفها والإشتغال بأعمال البر بدل القيام بثورة اجتماعية"²، وعلى هذا الأساس سنحاول تلخيص أبرز محطات هذا الجانب من تجارة الرقيق. غير أن التلطيف الذي كان العبيد يلقونه في المجتمع الإسلامي لم يكن هدفه الوصول إلى القطع التدريجي لهذه التجارة، وإنما كان مرتبطا بالتوجيهات التي جاء بها الشرع الإسلامي في مسألة التعامل مع العبيد.

يمكن حصر أصول هذه التجارة في مصادر ثلاثة، أولها السودان الذي يعد كتقليد المصدر الأساسي، وثانيهما الشرق الإسلامي، وأخيرا البلد نفسه، وإذا كان المصدر الأول قد جف نبعه حسب E.Aubin « Le maroc... » منذ أن استولى الفرنسيين على تمبوكتوا³ فإنه على ما يبدو أن ذلك قد أدى إلى نشاط المصدر الأخير، فمما يشير إليه محمد ناجي أن التموين بالعبيد أصبح أساسا من الإحتياط المتواجد داخل البلاد، ومن بين الوسائل التي تم اللجوء إليها في هذا الصدد عمليات الإسترقاق عن طريق الإختطاف حيث أصبحت عملية خطف العبيد والأحرار على حد سواء من بين المصادر المهمة لتزويد الأسواق بهم، "وإلى هذا الأصل [أي الإختطاف] يعود العبيد من ذوي البشرة الفاتحة"⁴ فكانت في هذا الصدد آفة حقيقية في المجتمع المضطرب في أواخر القرن التاسع عشر، وكنا قد تحدثنا عن هذه التجارة سابقا⁵.

كما تم اللجوء إلى إعداد وتربية الأزواج من العبيد من أجل تزويد السوق من انتاجهم وهي عادة قديمة جدا تعود إلى القرن السادس على الأقل، وقد اتسعت كثيرا في القرن 19⁶ حيث يشير المختار السوسي إلى أن بعض العائلات بالجنوب كانت تمتلك ما بين 50 و 70 زوجا من العبيد، ومن الممكن أنهم كانوا يستعملون لهذا الغرض⁷، لكننا في الحقيقة وللأمانة العلمية لم نعثر على أية وثيقة تدل على هذا المعطى أو تؤكد،

¹ - مخطوط، "كناش الطابع الشريف"، م.س، ص.31.

² - ED.Michaux-bellaire, «l'esclavage au Maroc », op.cit,p.427.

³ - محمد الناجي، "حول الرقيق في المغرب ..."، م.س، ص.61.

⁴ - جوانفيل لبنان، "ملاحظة حول الرق بالمغرب"، م.س، ص.158.

⁵ - أنظر أعلاه، كما يوجد عند المختار السوسي إشارات مهمة عن هذه الظاهرة في كذا من موضع، فمثلا عند حديثه عن القائد الناحم الخصاصي،

حيث يشير إلى الكيفية التي وقع بها في الرق وعن الأسواق التي بيع فيها ... المختار السوسي، م.س، ج.20، صص.8-9-12.

⁶ - محمد الناجي، "حول الرقيق في المغرب ..."، م.س، ص.61.

⁷ - المختار السوسي، م.س، ج.17، ص.270-275.

وبالمقابل وجدنا Michaux-bellaire يؤكد أن "بعض المناطق تحولت إلى مقاولات حقيقية لتربية الزنجيات من أجل الإنجاب أو من أجل البيع"¹، دون أن يحدد تلك المناطق أو أعداد الزنجيات ...

وهناك مصدر آخر يصعب قياس أثره وهو بيع الأباء لأطفالهم عندما تضيق عليهم سبل ووسائل العيش أيام الأزمات²، وهذه الحالة دفعت بالسلطة المركزية إلى التنديد بها دون امتلاك الوسائل لمحاصرتها، لأن هذه الممارسات لم تكن فقط منافية للدين بل للدولة بحكم ما تخلقه من جو اللاسلم وسط السكان، كما أنها تشكل هروبا من الضريبة التي يخضع لها كل تبادل تحاري لكون البيع يتم خارج الأماكن المخصصة لها³.

شكل الشرق الإسلامي هو الآخر مصدرا للتزود بالرقائق، فقد أكد القنصل جون دريموند هاي في سنة 1857 أن عدد الرقيق المستوردين من السودان إلى المغرب، أقل بكثير من العدد الذي كان يفد من مصر و تونس وطرابلس⁴، غير أن كلام هاي يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تناوله أن تونس قد قطعت مع هذه التجارة منذ 1843، لذلك نرجح القول بأن غياب بعض الأنواع من العبيد في السودان وخاصة صنف الخصيان كان سببا في الاتجاه نحو الشرق الإسلامي، حيث أصبحنا نجد وثائق تشير إلى أن السلطان نفسه⁵ كان يطلب ما يحتاجه من رقيق من مصر بالخصوص، فقد ورد في إحدى الرسائل السلطانية على عهد عبد الرحمان بن هشام "... وبعد فقد بلغنا أن العبيد الخصيان يباعون كثيرا بمصر وقد دعت الحاجة إلى عشر منهم وبحثنا عنهم في نواحي السودان فلم نجد شيئا منهم ..."⁶، ومعنى ذلك أن وجود هذا النوع من العبيد (الخصيان) لم يعد له أثرا في بلاد السودان وليس معناه أن قدوم الفرنسيين قد حال دون وصول العبيد إلى المغرب حسب ما يذهب إليه البعض، لذلك لا يجب أن تختلط علينا الأمور.

في المقابل يجب أن نعرف أن السلطان في نفس الوثيقة يأمر بالإحتيال في إخراجهم بحكم أن النصارى منعوا ذلك، حيث ورد في الرسالة "... وليحتل على إخراجهم فإن النصارى دمرهم الله يمنعون منه"، ولكن عبد العزيز الخليلشي قرأ عبارة "وليحتل على إخراجهم ..." على أنها أمراً للتاجر المكلف بالشراء بإتخاذ الإحتياط دون تحديد لطبيعته، حتى لا يتعرض إلى إختطافهم في الطريق من طرف قراصنة يوحنا القديس بالطة⁷، ويورد رسالة أخرى تؤكد ما ذهب إليه حيث تتحدث الرسالة¹ عن المشكل الذي أثاره هؤلاء

¹ - Michaux-bellaire, «l'esclavage au Maroc», op.cit, p.425.

² - أنظر: رسالة من السلطان مولاي الحسن إلى قائد أكادير، "مجلة الوثائق"، ج.3، رقم الرسالة 500، ص.497. أنظر أيضا ابن زيدان، "اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس"، ج.5، ص.124. حول نازلة إمراة زنجية باعت بنتها أيام المسغبة.

³ - محمد الناجي، "حول الرقيق في المغرب ..."، م.س، ص.64.

⁴ - Jan Leui Meige, « Le Maroc et L'Eroupe », op.cit, tome3, p.92.

⁵ - يذكرليون كودار أنه بوصول العبيد إلى المغرب يخص السلطان نفسه منهم بعيد من كل عشرين، ويشترى البطاعة ويحدد ثمنها تعسفا. كودار ليون، "العبيد والمجتمع في مغرب القرن التاسع عشر"، "ندوة الرق في تاريخ المغرب"، تنسيق عبد العزيز عيروز وآخرون، القنيطرة، 1 دجنبر 2010، [د، م]: مطبعة الرباط نت، 2010، ص.211-212.

⁶ - رسالة من السلطان عبد الرحمان بن هشام إلى قائده بتطوان محمد بن عبد الرحمان بن أشعاش، مع 2/103، خ.ح.ر.

⁷ - عبد العزيز الخليلشي، "حول تجارة الرقيق ..."، م.س، ص.41.

القراصنة للمغرب مع الإنجليز في وسق الرقيق، بحكم أن نهم كانوا يعتبرون في حكم الإنجليز وأن تجارة الرقيق لم تكن من ضمن ما اتفق عليه في الشروط المنعقدة معهم، لذلك لم تجد شكواى المولى عبد الرحمان صدا لدى القنصل الإنجليزي.

يبقى أن نشير إلى أنه إذا كانت الكتابات الأجنبية قد تعددت حول الرقيق المجلوب من السودان نحو المغرب فإنه على ما يبدو أن الرقيق المجلوب من مصر لم يحظى بنفس الإهتمام²، فكل ما تتوفر عليه لتغطية هذا الجانب هو بعض الرسائل المخزنية رغم قلتها، فمن الإشارات العابرة التي تحدثنا عنها سابقا والتي تؤرخ بعهد السلطان عبد الرحمان بن هشام (وبالضبط سنة 1844) إلى غاية مطلع القرن العشرين لم نثر إلا على وثيقة واحدة تشير إلى جلب الرقيق من مصر لجانب السلطان وهي تؤرخ بسنة 1900، ورد فيها "... وبعد فإن سيدنا أيده الله أمر الوكيل بمصر الحاج محمد لحو³ بأن يشتري لجانبه الشريف عشرة طواشية⁴ صغار السن من خمسة عشر عاما للواحد إلى وراءه ويكونون من النباغة بمكان النجدة والمعرفة بالغاية المرادة، وإذنه دام علاه بأن يوجههم إليك بحرا لتوجههم لشريف الأعتاب ..."⁵، ورغم هذه النذرة التي تحدثنا عنها فيما يخص تغطية هذا الجانب من هذه التجارة، فإن هذه الرسائل تلقي أضواء جديدة على جزء من هذه التجارة خاصة تلك التي كانت تتم لحساب السلطان نفسه⁶، حيث تكشف لنا مجموعة من الجوانب المرتبطة بهذه التجارة كطبيعة الرقيق المجلوب من مصر، والتجار الذين اشتغلوا بجلبه من هناك ...

وثيقة (5): تؤرخ لمسألة جلب الرقيق من مصر لجانب السلطان خلال سنة 1900.

¹ - كتب السلطان عبد الرحمان بن هشام إلى عامله بطنجة بوسلهام بن علي بتاريخ 17 رمضان 1260/30 شتنبر 1844، "... فغير خافا عليك فعل المالطية قبحهم الله مع التجار والحجاج من الويق به في الرقيق الذي يصحبونه معهم، ومنعمهم من كثير منهمك وهم في حكم اللنجز. وليس في الشروط المعقودة بيننا وبينهم ما يقضي ذلك، فبوصول كتابنا هذا إليك كلم قونصلهم في هذا الأمر، فإن هذا سد لباب التجارة وتعريض التجار للخسائر..." مع 2/103، خ.ر. كما ورد في رسالة أخرى نفس الشئ في مديرية الوثائق الملكية.

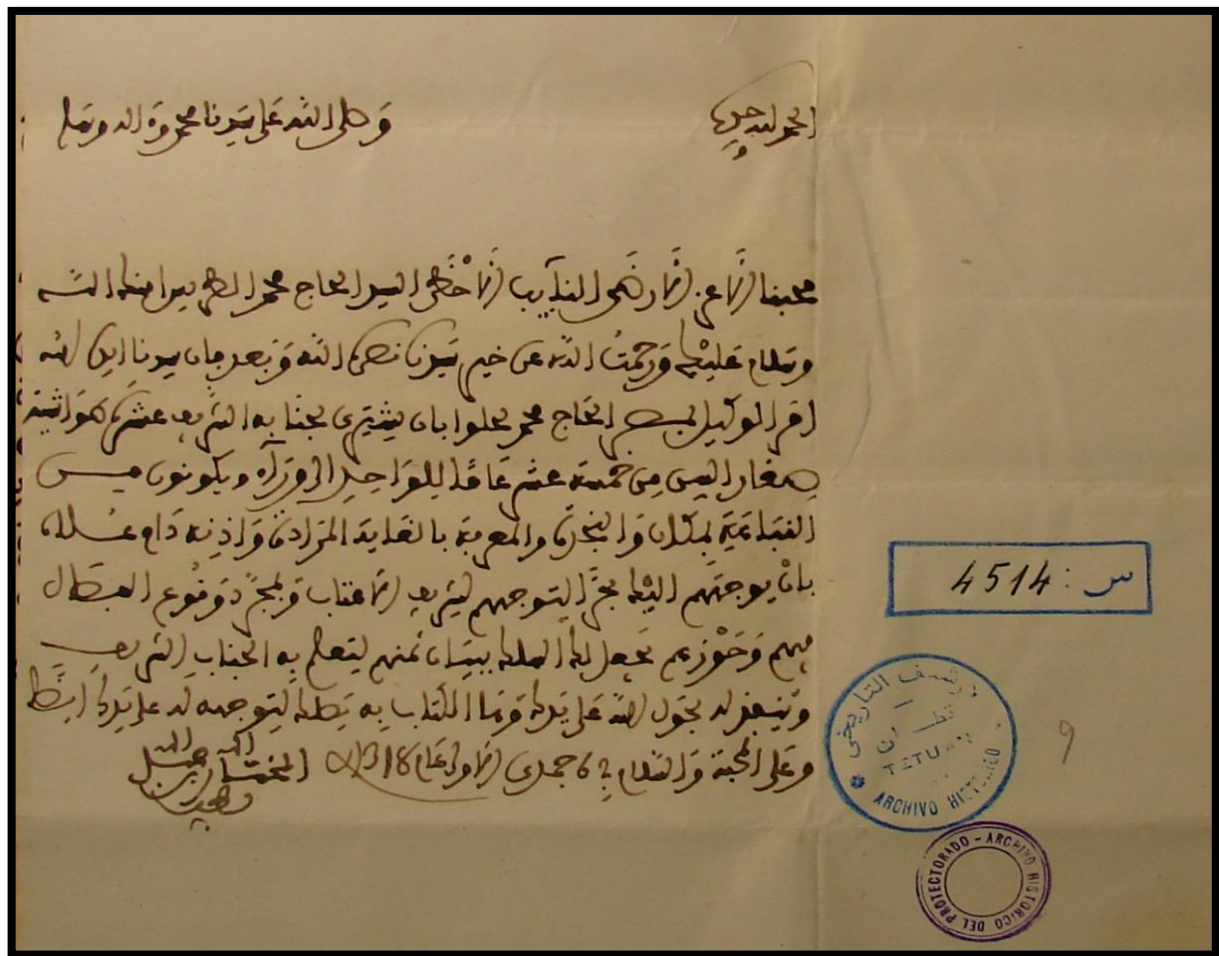
² - ربما لأن ما كان يأتي من مصر كان بعدد قليل ولم يلفت الإنتباه، لكن هذا الإحتمال يبقى نسبيا بحكم ما أورده القنصل الإنجليزي هاي يؤكد أن أعداد الرقيق المجلوب من مصر وتونس وطرابلس كان يفوق عدد المجلوب من السودان، وربما لأن من كان يجلب هؤلاء الرقيق هو السلطان فكانت أخبار تلك التجارة مخفية عن الأنظار، فكل الوثائق التي عثرنا عليها تشير إلى أن صاحب طلب جلب الرقيق كان هو السلطان.

³ - الحاج محمد لحو: المتوفي في نهاية القرن التاسع عشر وكان شريكا لدار تجارية فرنسية بمدينة مارسيليا، التي استوطنتها مدة معينة، وهو شقيق الحجا المهدي لحو أمين الشكارة في العهد العزيري، وبهاته المدينة عاش أفراد آخرون من آل لحو بقصد التجارة، كما شغل منصب الوكيل في مصر في نهاية القرن 19، بعد أن خلف الحاج عبد الواحد التازي عند وفاته 1890/1311، وكان تعيينه باقتراح من محمد الطريس وبظهير سنة 1895 وردت الإشارة إليه في رسالة سلطانية إلى الطريس. مصطفى بوشعراء، م.س، ج. 1، ص. 74، ثم، ج. 4، ص. 1561.

⁴ - طواشية: هو مصطلح يطلق على العبيد الخصيان كان متداولاً في الشرق الإسلامي، Encyclopédie de l'islam, tome 1, p34.

⁵ - رسالة من المختار بن عبد الله إلى محمد الطريس، مع 107/35، الخزنة العامة بتطوان.

⁶ - عبد العزيز الخليلي، "حول تجارة الرقيق..."، م.س، ص. 41.



المصدر: الوثيقة 107 المحفوظة 35 من أرشيف الخزنة العامة للمحفوظات بتطوان.

يمكن حصر الشروط التي كانت تسترعى من طرف السلطان في الرقيق المجلوب من مصر في جملة من الخصائص الأساسية التي يمكن تلخيصها فيما أوصى التجار به بقوله: "... وأوصيه بالميل إلى الصغر مع الحدق والفظنة والكياسة وقبول التعليم والتدريب ..."¹، وإذا كانت مسألة السن قد ظلت غامضة في هذه الرسالة فإن رسالة أخرى تؤرخ بـ 1900 تحدد السن في خمسة عشر سنة فما فوق²، كما عرج محمد داوود على هذه التجارة ومن جملة ما أضافه في بعض الرسائل التي أوردتها في هذا الصدد أن هؤلاء الطواشية كان إستخدامهم في البيوت، أما الثمن فلا يمانع السلطان غلائه ولا يؤاخذ الأمير الرزيني على ذلك³.

تبين لنا من خلال معالجة هذه المعلومات أن المسألة تستلزم منا التدخل لإمطاة الغموض عن بعض الجوانب، وأول هذه الجوانب أن هذه المعلومات غير كافية لتقدير حجم هذه التجارة، أما ثانيها فنستطيع القول أنه في عهد المولى عبد الرحمان بن هشام لم تكن تجارة الرقيق ممنوعة بعد، لذلك لم يطرح لنا جلب الرقيق من

¹ - رسالة من السلطان عبد الرحمان بن هشام إلى قائده بتطوان محمد بن عبد الرحمان بن أشعاش، مع 103/2، خ.ح.ر.

² - رسالة من المختار بن عبد الله إلى محمد الطريس، مع 107/35، الخزنة العامة بتطوان.

³ - محمد داوود، "تاريخ تطوان"، مع 8، م.س، ص. 430.

مصر أي مشكل في قبول الأمر، أما عن الوثيقة الوحيدة التي تشير إلى إنخراط السلطان نفسه في عملية جلب الرقيق من مصر في سنة 1900، فإنها لا تعد أبدا دليلا على أن ممارسة هذه التجارة استمرت من عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام حتى عام 1900، وإنما كل وثيقة تعبر عن زمنها، خاصة وأننا لم نجد أي أثر لوثائق تغطي المرحلة الزمنية الفاصلة بين التاريخ المذكورين، بمعنى آخر أننا لم نعثر على أي وثيقة تثبت التعاطي لتجارة الرقيق على عهد السلطان الحسن الأول الذي منع في عهده هذه التجارة على المستوى الخارجي، فأخر وثيقة تشير إلى هذه التجارة تؤرخ بـ 1883، أي في نفس السنة التي صدر فيها المنع.

لقد ظلت مسألة استخدام الخدم من العبيد من التقاليد الاجتماعية الراسخة في مجتمع مغرب القرن التاسع عشر، كما كانت العائلات الميسورة في ذلك العهد تحتضن عدد مهم من هؤلاء العبيد في خدمة البيوت يختلف من عائلة لأخرى تبعا لسعتها وثروتها¹، كما كان لتوسع مناطق نفوذ كبار القواد أن توسعت ممتلكاتهم فزادت تبعا لذلك حاجياتهم إلى أئيد عاملة قارة لتأطير أعمال استغلال تلك الممتلكات، وهذه الحاجة تم تسديدها عن طريق اشتراء العبيد²، كما امتلك رجال المخزن وأغنياء المدن والتجار عدد كبير من الإماء³، في أوضاع مختلفة إلى جانب زوجاتهم الأربع الشرعيات، ومن ذلك مثلا أن مسعود المتوكي - وهو عم عبد الملك المتوكي- كان عنده في بيته من النساء مابين خمس وعشرين وثلاثين في إبان الحركة الثانية التي قام بها السلطان الحسن الأول إلى سوس⁴.

تولى هاته التجارة "المقينة" طائفة من أعيان سوس والساقية الحمراء ووادي الذهب، وكانت تربطهم صلات بأوساط أجنبية ومغربية، ويربحون من البيع أموالا، ويصدرون الرقيق أو يبيعونه في الأسواق⁵، ويذكر روجي لوتورنو أن تجارة الرقيق في مدينة فاس احتكرها تاجران أو ثلاثة متخصصين من جملتهم الحاج عبد الرحمان القصري، والمدعو ابن كيران، والشريكان العمراني والصقلي، وكانوا يستعملون حتى سنة 1905، أسلوبيين للبيع، إما البيع بالتراضي بواسطة سمسارين، وإما البيع في سوق النخاسة الذي كان يقام كل يوم بسوق الغزل المدعو بركة بين صلاقي الظهر والمغرب⁶، ويتم البيع بالمزاد العلني حيث يسبق العبد دلال مناديا بأعلى صوته: مَمْلُوك! مَمْلُوك! فيتقدم المشتري وبماكانه تقلب العبد لكنه يجزر إن هو كشف عن دواخل أو ساقى العبد الذي يقوم بتقليبه⁷.

¹ -J.L.Miége, « Le Maroc... », op.cit, T3, pp.91-93.

² - مصطفى الشابي، "النخبة المغربية في القرن التاسع عشر"، ط.1، المحمدية: مطبعة فضالة، 1995، ص.139.

³ -Michaux-bellaire, op.cit, p.425.

⁴ -Dr.L.Arnaud, op, cit, p.68.

⁵ -بوشعراء مصطفى، "الإستيطان والحماية..."، م.س. ج.1، ص.292.

⁶ - روجي لوتورنو، م.س، ص.296. أما في مدينة مراكش فبيع العبيد يكون ساعة قبل الغروب ويتم ثلاث مرات في الأسبوع (الأربعاء؛ الخميس؛ الجمعة). A.Marcet, « le Maroc... », op, cit; p206.

⁷ - ليون كودار، "العبيد والمجتمع في مغرب القرن التاسع عشر"، ندوة الرق في تاريخ المغرب، تنسيق عبد العزيز عيوز وآخرون، القنيطرة، 1 دجنبر 2010، [د، م]: مطبعة الرباط نت، 2010، ص.211.

أما أثمان البيع فكانت تختلف باختلاف الظروف والجنس والسن ومؤهلات الرقيق (القوة بالنسبة للعبد والجمال بالنسبة للأمة وكذلك بالدراية الكافية ببعض الأعمال أو اللغة ... وسنحاول تلخيص ذلك في جدول إنطلاقاً من مجموعة من المصادر والمراجع، ندرجه كالتالي:

جدول (12): أثمانه الرقيق حسب الجنس والسن حسب المدة الزمنية

الجنس	السن	الثمان	مقابله بالفرنك ¹	الفترة الزمنية	ملاحظات	المصدر
الذكور	ما بين 8 و 10 سنوات	15 دوكة	30 فرنك	-	لم يتحدث المصدر عن طفل بعينه بل أعطى الثمن في المطلق حيث قال: "إن الطفل في الثامنة أو العاشرة من عمره لا يباع أبداً إلا بخمسة عشر دوكة أو ثلاثين فرنكاً"	ليون كودار ، م.س ، ص.213.
	"	30 دوكة	60 فرنك	-	ثم أضاف "أما ثمن الفتيات فيكون ضعف ذلك."	
أنثى	12 سنة	150 فرنك	150 فرنك	1882	وجهها لطيف ونهداها...	A.Marcet, op.cit, p.206.
الذكور	ما بين 20 و 25 سنة	60 دوكة أو 70 دوكة.	120 فرنك أو 140 فرنك	-	يقول كودار أن الزنجي الذي يقدر ثمنه بالثمان المذكور فهو عبد رفيع	ليون كودار ، م.س ، ص.213.
	ما بين 8 و 20 سنة	70 إلى 80 دوكة	140 إلى 160 فرنك	-	قد يرتفع ثمنها إن لم يسبق لها الإنجاب	
	-	200 دوكة	400 فرنك	-	هذا الثمن المرتفع مرتبط بإدراك الأمة للكلام المغربي وبعض الأعمال	
	ما بين 18 و 20 سنة	300 فرنك	300 فرنك	1882	هذا الثمن المرتفع مرتبط بجمال الأمة	
أنثى	ما بين 18 و 20 سنة	300 فرنك	300 فرنك	1882	هذا الثمن المرتفع مرتبط بجمال الأمة	A.Marcet, op.cit, p.206.

¹ - عملنا على توحيد الثمن تحت عملة واحدة حتى يتسنى لنا وتسهيل علينا عملية المقارنة

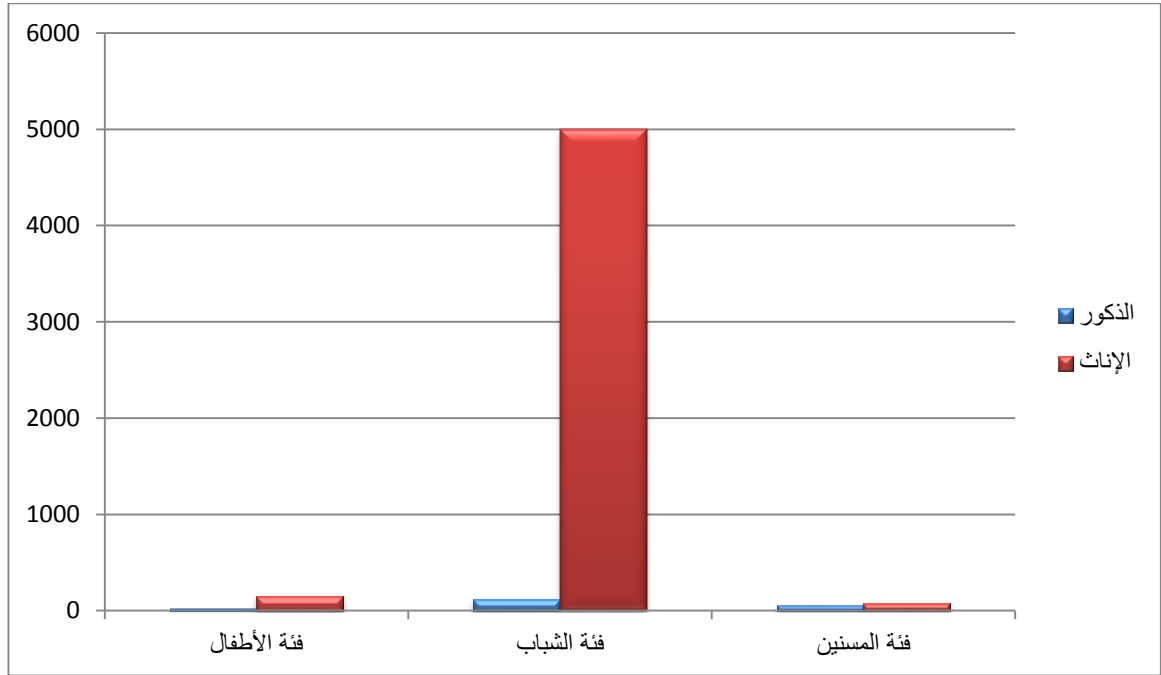
	أنثى	-	300 ريال	1500 فرنك	سنة 1927	ادعت عليه بعد أن طردها من بيته أنها خلفت معه طفلين وتطالب بالنفقة.
جوانفيل ، م.س ، ص.172.	الأنثى	-	ما بين 20 إلى 1000 دورو	ما بين 100 إلى 5000 فرنك	سنة 1903	وردت الإشارة بالتعميم هكذا: "كان ثمن الزنجيات يتراوح ما بين 20 إلى 1000 دورو"
مح 20/115	ذكر (مملوك)	-	11 ريال	55 فرنك	1300هـ / 1883م	للإطلاع أكثر على الوثيقة أنظر الملحق رقم 4، ص 220.
مح 23/115.	ذكر (وصيف)	في سن البلوغ	11 ريال	55 فرنك	1300هـ / 1883	//
A.Marcet, op.cit, p.206	أنثى	-	75 فرنك	75 فرنك	1882	كان هذا القدر أعلى ما يمكن أن يؤدي فيها.
ليون كودار ، م.س ، ص.213.	المسنين (بصفة عامة)	-	60-50 دوكة فما فوق	120-100 فرنك	-	-

يتضح جليا من خلال هذا الجدول أن الرقيق من فئة الشباب كان أغلى ثمنا على مستوى الإناث والذكور (من 120 فرنك إلى 5000 فرنك) هذا من جهة، و من جهة أخرى كانت الإناث داخل هذه الفئة هن من يُعِن بأعلى ثمن أما الذكر فهو صاحب أقل ثمن، ثم تأتي فئة الأطفال في المرتبة الثانية وتتراوح ما بين 30 فرنك كحد أدنى و 120 فرنك كحد أقصى، ثم تأتي فئة المسنين في الأخير ولا تتجاوز في أقصاها 120 فرنك، وهكذا يتضح لنا قيمة كل نوع في السوق حيث يكون الثمن الأعلى من نصيب الإناث في سن الشباب.

لكن ما أود أن أشير إليه أن هذا الاستنتاج يبقى في رأيي ناقصا بحكم أنني لم أجد سندا لأثمان الرقيق التي أوردتها المصادر الأجنبية في الوثائق المخزنية، وهذا الهاجس جائي بعد أن قارنت ثمن الرقيق من الذكور

الوارد في الوثائق المخزنية التي بين أيدينا والثن الذي أوردته المصادر الأجنبية لنفس النوع، فوجدنا أن الثمن الذي أعطته هذه الأخيرة يرتفع بأكثر من الضعف عن الثمن الوارد في الوثائق المخزنية، الشيء الذي جعلني أثير هذا التحفظ، لكن ذلك - وبحكم إدراكنا لمهمتنا كباحثين في التاريخ وليس كقضاة نصدر أحكاماً - لم يمنعني من رصد المعطيات المتوفرة وإبداء الملاحظات التي يثيرها الجدول، ويمكنني بناء على المعطيات التي تحصلنا عليها أن ننجز المبيان التالي:

مبيان (6): يوضح ثمن الرقيق حسب الجنس والسن ما بين 1880-1900 (بالفرنك)



المصدر: إنطلاق من الجدول أعلاه.

يتضح أن تحليل المعطيات الواردة في الجدول يظهر أكثر عند اعتمادنا على هذا المبيان، وأولى الإستنتاجات سيطرة الإناث على أعلى الأثمان في جميع الفئات العمرية، وهو ما يسمح لنا بأخذ فكرة على المجتمع والاتجاهات التي كان يسير فيها، ولو أمعنا النظر لوجدنا أن المرأة في مرحلة الشباب كانت أعلى ثمناً، وهذا ما يدل على أن العبد الذي يعتبر أساسياً في العمل الفلاحي والحرفي لم يستطع أن يصل ثمنه ثمن الأمة، فهل هذا دليل على أن عمل الخادمت في البيوت كان أهم من العمل في الحقول، أم أن ثمن الأمة المرتفع هذا مرتبط باعتبارات أخرى لا علاقة لها بقيمة عملها، أم أن عددهن كان قليلاً مقارنة مع الذكور وبما أنهم "مجرد سلعة" تخضع لقانون العرض والطلب في الأسواق، فإن قيمتهن تعرف كذلك ارتفاعاً مهماً.

يجب علينا عند مقارنة الأثمان الواردة إستحضار ومراعاة مجموعة من النقاط والاعتبارات وعلى رأسها الزمن، فلا يخفى علينا أن الثمن قد يتغير من فترة لأخرى تبعاً للظروف القائمة خاصة ونحن نعلم التقلبات التي عرفها المغرب خلال القرن 19، وأعني بذلك مرحلة المد والجزر بين الرخاء و الشدة حيث عرف المغرب

مجموعة من المجاعات والأزمات في مقابل بعض الانفراجات، وهذا العامل يؤثر على الثمن تأثيرا كبيرا، ومن ضمن الاعتبارات كذلك المؤهلات التي يتوفر عليها الرقيق، كالجمال بالنسبة للأمة والقوة بالنسبة للرجل، ثم عامل السن بالنسبة للجنسين... أما بالنسبة لأعداد الرقيق فلم تتمكن من مقاربتها بحكم عدم توفرنا على معلومات كافية.

وننوه إلى معطى في غاية الأهمية فيما يتعلق بأثمان الرقيق كان قد أورده محمد أمين البزاز في دراسته للأوبئة والمجاعات بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، والذي خلص فيها إلى أن ثمن الرقيق خضع كغيره من المواد التجارية لتأثيرات المجاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية التي اجتاحت المغرب خلال هذه الفترة، فقد عرفت إنهيارا ملحوظا نظرا لتأثرها بالمواسم الفلاحية كما هو الشأن بالنسبة لأثمان الدواب، ففي مدينة الصويرة (التي لا تتوفر على سوق النخاسة) بيع عبد قوي خلال شهر مارس 1883 بـ 7 ريال، بينما كان ثمنه في أوقات الرخاء يزيد عن خمسين، وبيعت في نفس المدينة شهر شتنبر 1883 أمة بـ 12 ريالا، أما في مدينة أسفي بيع ما بين 200 و 300 عبد في السنة، ثم لخص أثمان العبيد حسب الفئات العمرية بهذه المدينة في غضون شهر شتنبر 1883 كما يلي¹:

جدول (13): أثمان العبيد حسب الفئات العمرية خلال سنة 1883

الفئة العمرية للعبيد	الثمن بالجنيه
العبيد الأطفال	4 إلى 6
العبيد الفتيان	7 إلى 12
العبيد الرجال	5 إلى 14
الإماء البنات	5 إلى 10
الإماء النساء	6 إلى 12

يمكننا إجمال القول بأن تجارة الرقيق في المغرب ظلت تمارس إلى غاية سنة 1883 بكامل الحرية تسويقا داخليا وخارجيا دون أن تثير أي مواقف رسمية للمخزن المغربي²، وكان المخزن يأخذ عليها ما نسبته 5% عن

¹ - محمد أمين البزاز، "تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر"، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، 1992، ص. 293.

² - أما على المستوى الشعبي فيبدو أن هذه التجارة رغم تأصلها في عادات المجتمع المغربي قد أثارت نوعا من الإشمئزاز لدى الفقهاء أولا ولدى العامة ثانيا بحكم ما أصبحت ترتبط بها من ممارسات تضر بأفراد المجتمع نتيجة إنتشار عمليات الإختطاف ...، والرأي الذي أثبتناه سابقا للناصرى يعبر عن هذا الواقع وعن موقفه الواضح في هذه المسألة.

ثم كل عبد¹، لكن بداية من هذه السنة التي توافق وصية القرن التي تقدم ذكرها لم يعد الأمر كما في السابق، بل أصبح أمر تصدير الرقيق من الأمور الممنوعة حيث رصدنا مجموعة من محاولات التهريب التي قام بها مجموعة من الأجانب إلى خارج المغرب.

بالمقابل ظلت عمليات بيع الرقيق في الأسواق الداخلية سارية المفعول إلى حدود سنة 1904 حسب ما جاء في المصادر الأجنبية أما الوثائق المخزنية التي حصلنا عليها فأحدث وثيقة عقد بيع مملوك تؤرخ بـ 1883، لكننا وجدنا وثيقة تؤرخ بسنة 1900 تشير إلى تورط السلطان نفسه في جلب الرقيق من مصر، ومعنى هذا حسب رأي أن ممارسة هذه التجارة داخليا لم تعد بالسهولة التي كانت ولم تعد أخبارها تتكرر بنفس الوثيرة التي كانت في عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام مثلا، بل أصبحت لا تمارس علنا على عهد المولى عبد العزيز، أي أن عملية إلغاء الرق بالمغرب مرت بمراحل وبشكل تدريجي ولم تنتهي بقدوم الحماية، كما يذهب إلى ذلك السواد الأعظم من الأجانب بل إستمر مسلسل الإلغاء هذا إلى حين، حتى بعد دخول الاستعمار.

لم تستند الحماية الفرنسية في محاربتها للرق سوى على الإجراءات القضائية والقانونية (أي منع المالك من الحصول على حق الملكية أو المطالبة بها أمام العدالة) وبذلك بدت أقل جرأة من الفقهاء الذين انتقدوا حق الملكية نفسه، فكان لهم الدور المباشر في المساهمة في إلغاء الرق، حيث يشير جوافيل إلى أن المسلمين أحسوا بوخز الضمير أمام قوة حجة القضاة، فاحتاروا في الإبقاء على عبيدهم، ولم يلبثوا أن ردوا عليهم حريتهم؛ فمنهم من فعل ذلك من غير شكليات، ومنهم من اتبع السبل الشرعية لإجراء العتق².

وفي الأخير أفضل أن أختتم بالقول أن الحظر في هذه التجارة لم يكن حظراً مبنيًا على الإيمان بمبدأ إلغاء هذه التجارة "الشائنة" طبقا للتوجهات الإنسانية، وإنما جاء المنع محتشما ومقتصرا فقط على رفض استرقاق الأحرار وفي سياق دولي تميز بالسبق والإيعاز الأوروبيين، ولم ينته هذا الأمر إلا بعد قدوم الاستعمار الذي كان عاملا مساهما في اندثار هذه التجارة التي تجذرت في العادات والتقاليد المخزنية والشعبية في المغرب، وأن هذا الأمر ليس مجهودا أوروبيا خالصا كما يحنوا للبعض وصفه أو التلميح له، وليس -في الوقت نفسه- عملا ذاتيا وإفرازا داخليا محضاً، وإنما هو خلاصة تركيبة من المعطيات التي أفضت في القرن العشرين إلى دخول هذه التجارة خانة المحظورات.

¹ - محمد أمين البزاز، م.س، ص. 293.

² - جوافيل لبنان، "ملاحظة حول الرق بالمغرب"، ندوة الرق في تاريخ المغرب، تنسيق عبد العزيز عيوز وآخرون، القنيطرة، 1 دجنبر 2010، [د، م]: مطبعة الرباط نت، 2010، ص. 170.

خلاصة عامة للفصل

لقد استشرى انتشار التجارات المحظورة بمغرب القرن التاسع عشر، حيث تعددت أنواعها وما جئنا على ذكره منها لم يكن يعبر عن كافة الأنواع بل كان أبرزها فقط، ولم تتح لنا الفرصة للحديث عن أنواع أخرى كتجارة القشينة والكبريت... بحكم غياب معطيات كافية عنها، غير أن ذلك وإن كان يحرمانا من إمكانية الكشف عن حيثيات هذه التجارات إلا أنه لا ينقص من شيء في تحليل موضوع التجارة المحظورة في شموليته، وإدراك خصوصيات مساراته وتأثيراته في سياق ما عرفه المجتمع المغربي من مشاكل وتغيرات إبان ظرفية جد حساسة من تاريخه.

إن الملاحظة الأساسية التي يمكن أن نستخلصها من تناولنا لمجموع هذه الأنواع من التجارة المحظورة هي ارتباط كل نوع من هذه الأنواع بمجال بعينه أمني، اقتصادي، اجتماعي، ديني... وهو ما يثير تساؤلات عدة حول هذه الشمولية التي ميزت انتشار كل أنواع التجارة المحظورة، ويدفعنا للتساؤل كذلك عن الشروط التاريخية والظروف الاجتماعية لانتشارها والمرتبطة أساسا بعوامل داخلية وأخرى خارجية، وكذا النتائج التي رافقتها وانعكاساتها الآنية واللاحقة في تلك الفترة، وهو ما سنحاول الكشف عنه في الفصول الموالية.

يمكن أن نضيف ملاحظة أخرى أخيرة نميز من خلالها بين أربع أنواع من التجارات المحظورة، تجارة محظورة تحولت مع نهاية القرن 19 ومقدم الإستعمار من خانة الحظر إلى خانة المباح أو على الأقل إلى خانة التقنين، ومن أبرزها تجارة الدخان والخمر... وتجارة محظورة كانت في الأصل مباحة وبدأ مسار منعها في مرحلة ما قبل الاستعمار ثم إكتمل أمر منعها مع مقدم الإستعمار وتتمثل أساسا في تجارة الرقيق، ثم هناك تجارة كانت محظورة خلال هذه المرحلة واستمرت كذلك خلال مرحلة الاستعمار وتتمثل في تجاري السلاح والعملة المهربة والمزورة، وأخير تجارة محظورة اندثر وجودها بالمرة مثل تجارة العظام والمصارين.

A decorative border with a repeating pattern of red and orange flowers and green leaves, surrounding a central white area with a scalloped edge.

الفصل الثالث:

ظروف ودوافع انتشار

الأنشطة التجارية المحظورة

تمهيد

إن تقديم تفسير لواقع تاريخي معين يستلزم محاولة إعادة تقديم ذلك الواقع -قدر الإمكان- بصورة تبدو وكأنها إعادة حية (متحركة) لواقع مضى، حتى نُحس بطبيعة العوامل التي تقف خلف أحداث هذه القضية، ولهذا سنلجأ لرصد مختلف العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية... التي من الممكن أن تكون لها علاقة من قريب أو من بعيد، ونحاول أن نربط بينها حتى نستطيع أن نعطي لكل عامل حجمه وتأثيره في سياقه التاريخي، لأنه لا وجود لواقع تاريخي بدون عوامل مفسرة له، ولا وجود لبحث تاريخي دون إدراج هذه العوامل، التي يجب استخلاصها إنطلاقاً من النظر إلى الوقائع من داخلها، ومن نقطة الإحاطة بكل جوانبها، ومن ربطها بإطارها العام؛ غير أن مستويات الربط بين الوقائع متعددة ومتدرجة، وقوة الدليل التاريخي تختلف حسب خصوصية الموضوع المدروس ودرجة نضجه ومدى استناده إلى معطيات أكثر حجية.

وسنحاول في هذا الفصل مناقشة الدوافع والعوامل التي ساهمت في انتشار التجارة المحظورة عبر الاقتراب من سياقها وظروف إنتاجها، لا حسب التصور الذي يحاول ربط كل مشاكل المغرب بالعنصر الأجنبي، ولا حسب التصور الاستعماري الذي يحاول دائماً تبرير ما عرفه المغرب من مشاكل بالعقلية التقليدية للمخزن والمجتمع على حد سواء، بل أيضاً باستحضار بعد آخر، على اعتبار التجارة المحظورة جانبا مهما من جوانب حياة المجتمع المغربي خلال مرحلة ما قبل الاستعمار، وواقع يستوجب استجلاء أسسه ومظاهره. وفي هذا الإطار نود أن نشير إلى أننا سننطلق من مسلمة أساسية، تتلخص في أن التجارة المحظورة هي حصيلة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عاشها المجتمع المغربي قبل الاستعمار، في تفاعلها مع الشروط والظروف التي أضحت يفرضها الحضور الأوروبي بكل أشكاله بالمغرب، إضافة إلى المعطيات الدينية والثقافية والسوسيواقتصادية...

عملنا من خلال هذا الفصل على جرد أغلب الأسباب التي تحكمت في كل تجارة على حدة، ومن ثم العمل على جمعها وتصنيفها في شكل مباحث بعناوين موحدة، وذلك باعتماد ما سماه ماكس فيبر "الفضول التاريخي" للباحث، فعندما نقول إن التاريخ هدفه هو الفهم السببي لواقع حقيقي ما في فردانيته، فهذا لا يعني أن التاريخ سيقوم بالتفسير السببي لهذا الحدث، وذلك لأنه يبحث فقط عن شرح الآليات ومظاهر الحدث الفردي والتي غالبا ما يكون لها معنى عام¹، فطموحنا لا يسعى إلى رصد واقتناص السبب المباشر لانتشار هذه التجارة، وإنما هدفنا هو مقارنة مختلف العوامل التي ساهمت في تعاظم أمر هذه التجارة، لأن الذي قام بهذه التجارة أفراد من المجتمع وهذا المجتمع له امتدادات واسعة وتتجاذبه تيارات متعددة تتجاوز بطبيعتها مسألة حصرها في سبب واحد.

¹ - Weber (M), « Essais sur la théorie de la science », Paris : Presses, 1992, p.276.

أما فيما يخص طريقة تناول هذه العوامل فقد طرحت أمامنا طريقتين سنحاول الجمع بينهما، فالأولى تقتضي منا أن نبحث عن العوامل والأسباب التي لها علاقة مباشرة بانتشار هذه التجارة كما كانت في الواقع¹، وهنا سيكون مجال عملنا ضيقا بحكم مشكل المصادر وبحكم أن هذه التجارة كانت ممنوعة لم تترك أثرا كبيرا وراءها، أما الثانية فتقتضي منا أن نوسع هذا المجال الضيق، فمن أجل استخلاص العلاقة السببية يجب أن **نصنع اللاواقع** كما قال ماكس فيبر المفضي إلى الإطار السببي الواقعي، فحاولنا أن نضيف طريقة أخرى تتمثل في الفرضية المعاكسة للواقع التي جاءت بها مدرسة التاريخ الاقتصادي الجديد الأمريكية²، أو ما يسمى بالشرط الوهمي سبيلا للبحث عن هذه العوامل، فمعلوم أن التاريخ التقليدي نفسه يستعمل الشرط الوهمي بطريقة ضمنية، فحينما نقول إن "أ" هي سبب "ب"، فهذا يعني ضمنا أنه لولا "أ" لما كانت أو حدثت "ب" وهذا نفسه شرط وهمي.

يُخضع رواد هذا التيار هذه العملية لمجموعة من القواعد لابد من مراعاتها³، القاعدة الأولى: ألا نضع بدائل افتراضية لقضايا لا تتوفر فيها على نماذج محددة. فلا نتساءل ماذا كان سيحدث لو استولى هتلر على إنجلترا، فليس بوسعنا أمام غياب أي نموذج، خاصة مع غياب العامل "أ" أن نصف هذا العالم الافتراضي. أما القاعدة الثانية: أن تكون فرضياتنا الأساسية واقعية، فمثلا لا يمكننا في موضوع انتشار التجارة المحظورة أن نقدم عامل لا علاقة له مطلقا بالقضية أو بالسيرورة التاريخية لقضايا مغرب القرن التاسع عشر المترابطة فيما بينها. أما القاعدة الثالثة: أن نختار ونحدد المفاهيم بطريقة علمية حتى يكون من الممكن التحقق من صحتها، وذلك عن طريق مقارنتها بالشهادات التاريخية ذات الطبيعة الكيفية والكمية. وفي القاعدة الرابعة: أن نهتم بكيفية استعمال الشهادات المكتوبة المؤكدة للترابط السببي بين "أ" و "ب".

عموما يجب أن نتفق على أن قضايا المغرب خلال القرن التاسع عشر كانت محكومة بعاملين على الأقل، عامل داخلي يشمل أغلب الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الدينية والثقافية والفكرية... التي كانت سائدة بالمجتمع المغربي، وعامل خارجي له علاقة إما مباشرة بالموضوع (سبب يؤدي إلى نتيجة)، أو غير مباشرة بحيث إنه يساهم في تخصيب الواقع الداخلي ويزيد من حدته ومن درجة إسهامه في انتشار هذه التجارة، أو غيرها من القضايا التي عرفها مغرب ما قبل الاستعمار. وإذا كانت بعض الدراسات قد أهملت البحث في دور العوامل الداخلية وركزت فقط على دور العوامل الخارجية في تفسير ما عرفه

¹ - يقر المؤرخ الألماني ليوپولد فون رنكه أن مسؤولية المؤرخ لا تسموا إلى محاكمة الماضي وإنما تقتصر على وصف الماضي كما وقع فعلا، وعلى هذا الأساس تم إبعاد "لو" من حقل التاريخ. أنظر:

Gérard Noiriel, « Sur la crise de l'histoire », Paris, Belin, 1996, pp. 49-52.

² - جاءت هذه المدرسة بفكرة أن هناك إمكانية توظيف الخيال في كتابة التاريخ بشرط اختبار صحة الافتراضات في الكتابة التاريخية، غير أنها واجهت إنتقادات كبيرة.

³ - خليل السعداني، "توظيف الخيال في الكتابة التاريخية: الأنموذج الأمريكي"، "مجلة بصمات"، ط1، الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب بنمسك، 2006، ص.85.

مغرب ما قبل الاستعمار، ودراسات أخرى ذهبت عكسها، فإننا سنركز على العاملين معا، كما سنحاول إيجاد الروابط التي تجمع بينهما.

المبحث الأول: مدخل سوسيولوجي للموضوع:

نستهدف من خلال هذا المدخل¹ طرح موضوع التجارة المحظورة في سياقه الاجتماعي، الذي نشأت وتطورت فيه هذه التجارة خلال مرحلة القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، من أجل فهم وتفسير الميكانيزمات الخفية المتحركة في انتشارها، "... فمن المعروف أن الإنسان عندما يسعى لتلبية حاجاته المادية (...) يستخدم في ذلك وسائل مادية صرفة، لكنه في سعيه هذا، تسيطر على سلوكه قيم معنوية وتعاليم دينية وأسس عقائدية وعادات وأعراف، تجعله يلتزم بالقواعد الأخلاقية التي تنص عليها عقيدته"²، ولعل هذا ما يتوافق مع ما جاء به إميل دوركايم في تحليله لظاهرة الاجتماعية على اعتبار أن السلطة التي تفرضها الشخصية المعنوية للمجتمع على الفرد تسيطر على سلوكه وتوجهه³.

واستحضارا لهذا السياق رأينا أن البحث عن العوامل المرتبطة بالإنسان ذاته ومحيطه الاجتماعي لا يمكن إغفال أهميتها، إذ لابد لنا من أخذها بعين الاعتبار في تناولنا للموضوع؛ ووعينا منا كذلك بأن هذا الجانب لا يمثل سوى جانباً يؤثر في جوانب أخرى ويتأثر بها، مما يفضي إلى نوع من الانسجام المستند إلى وحدة الإنسان⁴، فإن التداخل الشديد والارتباط الوثيق لموضوع التجارة المحظورة بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفها المغرب إبان تلك الفترة، وعلاقتها بآثار الفضاء الداخلي والخارجي على نموها وتطورها، يدفعنا إلى مقارنة الموضوع في ضوء الحياة اليومية التي كان يعيشها المغاربة إبان تلك الفترة وفي إطار التيارات التي كانت تؤطر ممارستها كذلك، وهذه الحياة اليومية ليست قاصرة بالضرورة على

¹ ليس من الابتداء في شيء الانطلاق من توءمة التاريخ والسوسيولوجيا، ذلك أن التوفيق بين المقاربتين له مرجعية عند بعض المؤرخين والسوسيولوجيين، وتكمن نقطة البداية في هذا الزواج في وجوب اعتراف المؤرخين بأن السوسيولوجيا هي تاريخ لا يكتبوه رغم أهميته، لأنه لا يبدو ظاهرياً ولا وثيقة مادية تثبت وجوده، ولكن رغم ذلك فهو يمنحنا فرصة النظر من زوايا متعددة لموضوع واحد، وقد يعطينا ذلك فرصة أخرى لفهم آخر أكثر عمقا. حميد قهوي، "السببية في المغرب كموضوع سوسيولوجي"، "مجلة أبحاث"، السنة العاشرة، 1992، ع. 28-29.

² محمد البشير فرحان، "الحاجات البشرية: مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية"، ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2001، ص. 39.

³ عبد الكريم كاظم القرشي، "الظاهرة الاجتماعية عند إميل دوركايم (تحليل اجتماعي)"، "مجلة دراسات إسلامية معاصرة"، 2012، السنة الثالثة، ع. 6، ص. 345.

⁴ يجب أن نأخذ بعين الاعتبار - وفق هذا المنظور - أن الإنسان وحدة متكاملة من الأحاسيس والرغبات والحاجيات، يصعب تجزئتها، وبالتالي يمكن النظر إلى نشاط التجارة المحظورة من زوايا متعددة فهو من منطلق علم النفس كذلك تعبير عن تلبية حاجة وضرورة بصرف النظر عن مدى توافقها مع القانون أو الدين أو العادات أو غيرها؛ وفي هذا الإطار يرى "ماسلو" صاحب نظرية الدوافع بأن الحاجات البشرية هي التي تؤدي إلى إثارة الدوافع، وأن الدوافع هي السبب الرئيس في ظهور سلوك الأفراد، ويختلف تقسيم الحاجات البشرية ضمن هذا المنظور باختلاف نظرة الباحثين أو باختلاف الآراء لأصحاب النظريات. أنظر: محمد البشير، م.س، ص. 39.

الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... بل هي متعددة ومتشعبة بقدر تعدد وتشعب طبيعة الإنسان نفسه¹.

غير أن هذا المعطى المرتبط بقوة تأثير المجتمع على توجيه سلوك الفرد لم يحضر في حالة موضوعنا هذا، فرغم أن هذه التجارة ظلت ممنوعة وفق التعاليم الدينية والقوانين الجاري بها العمل والأعراف المجتمعية المغربية، إلا أن هذه التجارة استمرت في التوسع والانتشار، ما يدعو للتساؤل عن السبب المتحكم في انخراط المغاربة في تجارة وسمت بأنها محظورة:

- هل يمكن اعتبار انخراط أفراد المجتمع المغربي في تجارة المحظورات من باب الاضطراب ارتباطا بالوضعية الاجتماعية والاقتصادية المزرية التي كان يعيش فيها هؤلاء؟
- هل يدخل ذلك في إطار انسلاخ أفراد المجتمع من الضوابط الدينية والمجتمعية التقليدية في خضم الاحتكاك مع ثقافة جديدة تغري بتحسين أوضاعهم؟
- هل خسرت المرجعية التقليدية الرهان في تحقيق الحاجات الضرورية وفقدت قدرتها في التأثير على أفراد مجتمعاتهم وتأييدهم وفق مبادئها؟ وكيف تم ذلك؟
- هل ذلك مرتبط بعقلية المغاربة وميولها نحو المصلحة أكثر؟ أم أن ذلك يدخل في إطار التهمة المعروفة "كل ممنوع مرغوب"؟

يجدر بنا قبل الشروع في الإجابة على هذه الأسئلة أن نستحضر ملاحظة مهمة، وهي أن هذه الأسئلة كلها مرتبطة بالفرد أكثر من ارتباطها بالمجتمع كشخصية معنوية، مما يحيلنا على أن التحليل الذي يجب أن نتبناه لا بد وأن نراعي فيه الدور الذي لعبه الفرد كمحرك في انتشار هذه التجارة أكثر من دور المجتمع فيها، غير أن ذلك لا يعني أن نلغي دور المجتمع لحساب دور الفرد، وإنما هو من باب إبراز مساهمة كل جانب، ولذلك كان لا بد وأن نأخذ بعين الاعتبار طبيعة المرحلة التي كان يمر بها المجتمع المغربي إبان تلك الفترة، والتي توافقت فترة الاحتكاك بالأجنبي، هذا الاحتكاك الذي ولد ردود فعل متباينة حسب الأفراد، بين من عارض أفكارهم وعاداتهم وتواجههم بالأساس على اعتبار أنهم غزاة كفار (وهم الأغلبية)، وبين من سار على خطاهم واندمج مع توجهاتهم وهم من الأقلية من اليهود والمحميين وبعض التجار وغيرهم.

وبما أن التجارة المحظورة قد بدأت عن طريق أفراد وليس جماعة أو مؤسسة فالأولى أن نهتم بما صاحب هؤلاء الأفراد من تغييرات في أفكارهم وتصوراتهم وحاجاتهم، فلا ينبغي إهمال دور الفرد كفاعل

1- يرى الباحث عبد العزيز غوردو أنه من الواجب تحرير التاريخ من قدرته العمياء، التي يحكم عليه بها العديد من الباحثين من خلال تفرغ المجهود في البحث التاريخي في قوالب ميكانيكية جاهزة تتلخص في العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... معتبرين إياها قدرية محتومة وآلية استسلامية تعبر عن تجزئ بلید وأعلى للتاريخ، على اعتبار أن التاريخ واقع يصنعه الإنسان، ولأن التاريخ تاريخ الإنسان فهو يخضع "للخارج" أي العوامل الخارجة عن ذاته باقتصاده واجتماعه وثقافته، كما يخضع "للاخل" الذي يحركه أيضا وهذا الداخل مرتبط بالدوافع الباطنية التي تحركه من الداخل كفرد. عبد العزيز غوردو، "افتراض اللحوم الأدمية: زيارة إلى التاريخ المقارن"، ط1، وجدة: دار النشر الجسور، 2004، صص 3-4-5.

أساسي في هذه التطورات بنفس الدرجة التي لا ينبغي بها إهمال دور القيم والمعتقدات في التأثير على الأفراد وأنماط الانتاج الاقتصادية كما ذهب إلى ذلك ليف من علماء الاجتماع، وعلى رأسهم ماكس فيبر الذي اهتم بالأخلاق الاقتصادية أو بما سماه "الديانات العالمية الكبرى"¹. وتأتي خطوتنا في هذا الباب مستندة إلى ما توصل إليه هذا السوسيولوجي من ضرورة البحث في الدوافع الذاتية والثقافية وسط الدوافع التاريخية الكثيرة داخل التطور المادي للحضارة، وعلاقتها بالفرد باعتباره فاعل اجتماعيا ومحوريا في التأسيس للفعل الاجتماعي² الذي يمكن أن يتخذ صبغة اقتصادية أو سياسية أو دينية أو ثقافية...

يعد عمل ماكس فيبر "الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية" من أهم الأعمال التي حاولت الاهتمام بدور العوامل الثقافية والدينية في الحوادث الاقتصادية، حيث حلل الروابط بين الاقتصاد والدين في إطار بحثه عن الأسس الثقافية للحضارة الغربية، وهذه المحاولة جاءت مخالفة للتفسير الماركسي الذي أعطى أسبقية مادية لتحليل الظواهر على حساب العوامل الثقافية والدينية، باعتبار أن تلك محددة لهذه، فكان التساؤل الموجه لماكس فيبر يتركز حول السياق الذي برزت فيه الرأسمالية في الغرب دون غيره، ولذا تساءل عن ما يميز روح البروتستانتية بعد أن لاحظ أن جل المناطق المتقدمة على المستوى الاقتصادي في ألمانيا كانت قد أصبحت بروتستانتية منذ القرن 16، فتوصل إلى وجود ميزة العقلانية، ثم اقتنع بقدرة الأفكار والتصورات على تغيير الواقع وخلق معطيات اجتماعية جديدة، بل وصرح بقدرة دراسته على أن تساهم في تفسير كيفية تحول الأفكار إلى قوى تاريخية فعالة³.

إن اهتمام فيبر بالقيم والمعتقدات في التأثير على سلوك الفرد لا يعني تأثير المجتمع على الفرد، بل العكس، حيث يرى أن الفرد بفضل هذه المعتقدات يتخذ سلوكيات جديدة تكون أساسا للتغيرات التي يعرفها المجتمع ككل، هذه السلوكيات حبلى بالمعاني والرموز التي تحتاج إلى ضرورة فهمها وشرح تعبيراتها ومن خلالها يفسر البشر خبراتهم ويوجهون فعلهم، وهذا الأمر -كما يرى غيرتز- لا يمكن الوقوف عنده واستجلاء عناصره إلا بتبني منهج تأويلي عبر إدراك رؤية الأفراد المنتمين لهذا المجتمع من الداخل وتصوراتهم⁴.

حاول فيبر أن يعتمد منهج الفهم التفسيري⁵ للسلوك الانساني على اعتبار أن الفعل الاجتماعي ليس مجرد ظاهرة اجتماعية لعدد من البنيات غير المادية كالمجتمع، الطبقة، الدولة، ذلك أن هذا الفعل له من الخصائص المميزة التي تجعل من كل علوم المادة والأحياء غير قادرة على وضعها في إطارها الطبيعي، فالفعل

¹ - ماكس فيبر، "الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية"، ترجمة محمد علي مقلد، بيروت: مركز الإنماء القومي، ص.12.

² - الفعل الاجتماعي عند فيبر (بما في ذلك الترك والتحمل) يمكن توجيهه تبعاً للسلوك الماضي أو الحاضر أو المستقبلي المتوقع من الآخرين. وهؤلاء الآخرون يمكن أن يكونوا فرادى ومعارف... أنظر: ماكس فيبر، "مفاهيم أساسية في علم الاجتماع"، ط1، ترجمة صلاح هلال، المركز الثقافي الألماني، 2011، ص.50.

³ - ماكس فيبر، "الأخلاق البروتستانتية..."، م.س، صص.67-68.

⁴ - رجال بوبريك، "الأنثروبولوجيا: نظريات وتجارب"، الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، 2019، ص.102.

⁵ - منهج طرحه فيبر مقابل عملية التفسير التي تبناها الوضعيين المتأثرون بمنهج العلوم الحقة التي تعتمد التفسير، حيث أشار إلى أن الإنسان حيوان عالق في شبكات من المدلولات التي نسجها هو نفسه، وهو كائن معقد يصعب حصر العوامل المرتبطة به في عوامل محددة.

الإنساني مكون ومرتكز أساسا على المعنى¹، وبالتالي يجب إرجاع كل البنيات الجماعية إلى أفعال الأفراد التي تعطي معنى لوجود هذه البنيات، لكنه مع ذلك يعترف بصعوبة إدراك وفهم هذا المعنى الذي يبقى نسبيا واحتماليا، ولذلك اعتمد على الفهم التفسيري، حيث لم يركز تحديدا على المعنى الذاتي للفرد، ولكنه اهتم بالأسباب التي أنتجت فعله والظروف المحيطة بإنتاج هذا الفعل ودوافعه (المصلحة)، في محاولة منه للمزج بين الفهم والتفسير².

يشير "فيبر" في هذا الإطار إلى أن الفهم لا يعطينا نوعا من الدقة المميزة، إلا أنه يمنحنا نوعا من المعرفة الموضوعية، وهنا تأتي حسب فيبر ضرورة الاستعانة بالتفسير من أجل البحث عن المعنى والسيرورة... وهذا التفسير هو منهجية معرفية لا تركز على معرفة الفاعل فحسب، وإنما أيضا المحيط الذي يعيش بداخله. والوقائع التي يجب توضيحها تكون حسب فيبر ذات طبيعة نفسية يجب البحث عنها في المعتقدات والممارسات الدينية، وبذلك لا تكون دراسة سلوك الفرد إلا من كل جوانبه وفي علاقته بالذاتية والعالم الخارجي، لأنه خاضع لتطور الحياة الاجتماعية³.

وهذه الدراسة لا تأتي إلا عبر دراسة التفاعل بين الأفراد، حيث تتفاعل دوافعهم الذاتية مع القيم التي يؤمنون بها، ولعل هذا ما جعل فيبر يتحدث عن التوافق المعياري بين الأفراد الذي تحكمهم إلى جانب القيم، المصلحة الفردية، وهو ما يدخل في إطار نظرية المجتمع ككل، بالتالي فلا يمكن دراسة الفرد من دون المجتمع، كما إن هذا الأخير لا يمكن أن يتكون من دون أفراد، ومن هنا تنطلق مجموعة من العلاقات الجدلية بين الفرد والمؤسسة، الفاعل والنظام، الفرد وغيره من الأفراد.

ولتفسير هذه الفكرة، يقول فيبر إن الخضوع للسلطة مثلاً يكون انطلاقاً من دوافع ذاتية قد تكون عاطفية وجدانية تجاه مالك السلطة، وقد تكون عقلانية بالقيم تعتمد على إيمان الأفراد بقيم معينة، وقد تكون عقلانية غائية، حيث تكون مصلحة الفرد هي التي دفعت به إلى الخضوع أو قبول السلطة، وقد تكون دوافع تقليدية تجعل الأفراد يؤمنون بالسلطة لإيمانهم بالتقاليد التي تعودوا عليها منذ القدم، هذا التفاعل بين الأفراد ودوافعهم الذاتية هو الذي ينتج لنا أفعالاً اجتماعية وعلاقات تستحق الدراسة سوسيولوجياً⁴.

وحيث إن المعتقدات والقيم الدينية المؤطرة للمجتمع المغربي كانت تنحوا نحو منع مجموعة من التجارات، في مقابل أن الإنسان المغربي كان يأتي هذه التجارات ويتعاطاها، فهذا يطرح تساؤلات كبيرة من أجل فك

¹ - وضع فيبر نماذج مثالية لمختلف المعاني: المعنى بوصف مدلول معرفي أي موضوعيا داخل نسق من المعاني؛ المعنى بوصفه مفهوما يهدف للوصول إلى الذاتية؛ والمعنى بوصفه مفهوما وظيفيا متأثرا بعلاقات موضوعية. والسوسيولوجيا بهذا المعنى عند فيبر لا تكون علما للمجتمع، بل علما فهميا للفعل الاجتماعي، لأنها تنطلق من الفاعل الاجتماعي وليس من المجتمع، عكس دور كهايم الذي يرى أن الفهم يجب أن ينطلق من الكل إلى الفرد. أنظر: إكرام عدناني، م.س، ص. 32. ص. 35.

² - إكرام عدناني، "سوسيولوجيا الدين والسياسة عند ماكس فيبر"، ط1، بيروت: منتدى المعارف، 2013، ص.

³ - إكرام عدناني، م.س، ص. 55.

⁴ - <https://alameed70.wordpress.com/2015/05/25>

التناقض القائم، هذا التناقض الذي ربما يقوض الأساس النظري الذي تبنيه في هذه المقاربة السوسولوجية برمته على اعتبار أن شرط القيم الذي ركز عليه فيبر غير متوفر في حالتنا؛ غير أننا لا نرى تعارضا بتاتا، بل العكس، حيث كنا أشرنا سابقا إلى ضرورة استحضر طبيعة المرحلة التي نتناول فيها المجتمع المغربي والتي توافق فترة الاحتكاك بثقافة ومرجعية جديدة حديثة، مما ينبئ بحدوث تغيرات مهمة على مستوى التأثير في سلوك بعض المغاربة، وهو ما يعكسه انخراط مجموعة من المغاربة في التجارة المحظورة وفق الرؤية والمرجعية السابقة، ولذلك جاء تركيزنا منصبا على الفرد أكثر من المجتمع وفق ما جاء به فيبر.

وفي إطار هذه النظرية الفيبرية نجد الباحث الأنثروبولوجي "غيرتز" وهو من الذين تأثروا بنظرية ماكس فيبر التأويلية وحاول تطبيقها في المجتمع المغربي، يتصور الثقافة كوثيقة متمثلة بالأفعال الرمزية العلنية للفاعل الاجتماعي، فالممارسات الاجتماعية -حسبه- هي أفعال رمزية يجب تحليلها كنص أو عمل فني، والسؤال الذي يجب أن يُطرح هو عن مغزى الأشياء وماهيتها من موقع المجتمع والفاعل الاجتماعي الذي أنتجها بجعلها داخل أطارها الاجتماعي وسياقها التاريخي، وذلك عبر منهجية تقوم على الوصف المكثف لتفاصيل الحياة الإنسانية لفهم نسق ثقافي ينتقل فيه من المحلي إلى الشمولي¹.

وفي هذا الإطار إذا جاءت فكرة مقارنة موضوع بحثنا، باعتبار أن فهم الظواهر من منظور فيبر تتم عبر العودة إلى سلوك وأفعال الأفراد الذين يشكلون أساس وجودها، فعندما اختار فيبر العقلانية كخاصية مميزة للبروتستانتية، فإنه أوجد لها دورا في بروز بنيات جديدة داخل الوعي الإنساني، بتأثيرها الكبير على المجتمع والدين والاقتصاد من خلال التأثير على الفرد أولا، وهكذا يمكن لنا أن نرى أن رواج التجارة المحظورة في مغرب القرن التاسع عشر، يوحى بوقوع تغير ما عند الأفراد انتهى مع مرور الوقت بالتأثير على المجتمع ككل، هذا التغير مرتبط في جانب منه بتأثير الوافد الجديد على نمط عيش وتفكير فئات مهمة من المجتمع المغربي، بحيث لم تعد التوجيهات الدينية الإسلامية الموجهة الوحيد لأفراد المجتمع ودورهم في الاقتصاد بالمغرب بعد الاحتكاك مع الأوروبيين المتشبعين بالنزعة الرأسمالية.

وبما أن هناك تناسبا وعلاقة جدلية بين الثقافة وما يقوم به الإنسان من سلوك في جميع المجالات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية²، فإننا مطالبون بإبراز الترابط الموجود بين انتشار التجارة المحظورة والمتغيرات الثقافية التي أضحت أفراد المجتمع المغربي يعيشون على وطأتها، حيث بدت في بعض الأحيان الحواجز الدينية التي كانت تؤطر بعض مناحي الحياة لدى المغاربة مثلا، متجاوزة، بل لا تتم مراعاتها من طرف من يمارس هذا النشاط وصولا إلى مستهلكي هذه التجارة.

¹ - رجال بوبريك، م.س، ص. 102.

² - هذا ما يعبر عنه أحد الباحثين بقوله: "... فعلا من اللازم أن تكون هناك علاقة متينة ليتمكن للعلم، وللبحث العلمي أن يتطابق مع حاجيات البيئة والواقع المحيط، فلا أعتقد أن الثقافة ممكنة دون الاقتصاد والتجارة ولا أعتقد كذلك أن الاقتصاد والتجارة يمكن أن يكونا دون ثقافة. كما لا يمكن لجسد أن يكون بدون روح: كلمة السيد مدير المركز الإسلامي لتنمية التجارة الأستاذ مولاي إدريس العلوي المدغري، ضمن الندوة الوطنية: التجارة في علاقتها..."، م.س، ص. 21.

وما دمنّا قد اخترنا السير في هذا المبحث بناء على أسس ثقافية فإننا مطالبون كذلك بالوقوف عند مفهوم أساسي سنستفيد منه كثيرا في هذا الباب، مما يتيح لنا فرصة الإلمام بالتيارات التي أضحت تحتاح أفراد المجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر، وإدراك طبيعة التغيرات التي رافقتها على مستوى سلوك مجموعة من المغاربة خاصة في مجال الاحتكاك والتماس المباشر مع الأوروبيين بالمناطق الساحلية والموانئ المفتوحة للتجارة أمّاهم وهذا المفهوم هو "المثاقفة"؛ وفي هذا الإطار لا يمكننا البتة تجاوز مسألة أن احتكاك منظومتين ثقافيتين مختلفتين لن يسفر على تغيّرات لدى الجانب المغربي على الخصوص، على اعتبار أن المنظومة الثقافية للطرف الأوروبي كانت في أوجها وهي من تسيطر وتسير العالم ككل وفقا لتوجهاتها¹.

المثاقفة/ التثاقف:

يحيل مفهوم المثاقفة بشكل عام على التأثير المتبادل بين ثقافتين مختلفتين، لكننا في حالتنا هذه لا نستطيع أن نرصد سوى التأثير الذي حدث عند الطرف المغربي بحكم مسألتين أساسيتين، الأولى أنه ما يهمنّا هو الطرف المغربي، والثانية أن هذه العملية "المثاقفة" كانت أساسا في اتجاه واحد بالنظر إلى قوة التأثير التي تميزت بها المنظومة الرأسمالية على الأصعدة كافة، ولذلك كان حريا بنا التركيز على الطرف المغربي؛ وهنا لا بد من التذكير بأن هناك فارق -إذا ما أردنا الدقة الشديدة- بين المثاقفة لدى الفرد، وهي Trans culturatoion، والمثاقفة لدى مجموعة وتعني acculturation. وإن كان المصطلح الأخير هو السائد في الإشارة إلى المثاقفة²، فإن الذي يهمنّا أكثر في هذا المقام هو المصطلح الأول.

يصبح الأمر في هذه الحالة مرتبط بشكل آخر من المثاقفة، هو أقرب إلى مفهوم الغزو الثقافي منه إلى المثاقفة، حيث إن المثاقفة تحيلنا دائما إلى عدة اتجاهات مختلفة؛ أنها أداة اتصال وأداة للتداخل العلائقي والتبادل المعرفي، كما تشير أيضا إلى المفهوم الشامل لكلمة الثقافة أي "معرفة الأشكال والمعايير الحياتية التي يمتاز بها الآخرون؛ أشخاص أو مجموعات أو مجتمعات في علاقتهم مع الآخر ومعرفة العلاقات المشتركة بين ثقافة ما وثقافة أخرى". وهي ما يتولد ويتأسس من خلال احتكاك بين مجموعتين أو أكثر؛ أي "أنها تشير إلى ثقافة في حالة ولادة"، بشرط أن تقوم على الاحترام والتسامح والاعتراف بخصوصية الآخر واختلافه، وفي إطارها تتفاعل الجماعات والشعوب وتتواصل فيما بينها، خلافا لكلمة الغزو الثقافي التي تحمل في طياتها الرغبة في محو الآخر وفرض التبعية عليه، ومعاملته بنظرة فوقية، وهكذا تبدأ المثاقفة نشاطها بالأفراد (Trans culturatoion) ثم تنتهي إلى الجماعات ككل. ولعل هذا ما يجعل مفهوم المثاقفة في الوطن العربي عموما يلقى جدلا واسعا بين من اعتبره غزوا ومن رآه تلاقح³.

1- يرى ابن خلدون أن "المغلوب دائما مولع بتقليد الغالب".

2- جمال نجيب التلاوي، "المثاقفة"، ط1، ترجمة ماهر مهدي، حنان الشريف، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2005، ص.7.

3- نفسه.

ننتقل الآن للبحث عن ما أسسنا له سابقا بالتركيز على دور سلوك الفرد في انتشار هذه التجارة، فإذا انطلقنا من فرضية أن الحياة الاقتصادية عموما بمغرب ما قبل الاستعمار قد تأثرت كغيرها بجوانب الثقافة الإسلامية والدينية المؤطرة لها، وبالتالي أصبحنا نجد أو نسمع عن ظهور التجارات المحظورة عندما كثر الاحتكاك مع ثقافة أخرى مخالفة لمبادئ هذه الأخيرة، فإنه من الواجب أن نبين الاختلافات المميزة لكل مرجعية على حدة، لأن التجارة المحظورة لم تأت في سياق التبادل بين طرفين لهما نفس المبادئ والخلفيات الدينية والإيديولوجية والفكرية، لذلك وجب تحديد مبادئ وضوابط كل طرف حتى يتسنى لنا وضع الأمور في نصابها.

من المعروف أن النظام الاقتصادي دائما ما يتم تعريفه بأنه يتمثل في مجموعة من المبادئ التي تشكل الإطار الخاص بتنظيم النشاط الاقتصادي، وتلك المبادئ تقوم من ناحية على أساس وجهة نظر فلسفية تجاه النشاط الاقتصادي، ومن الناحية الأخرى فإن تفاعل تلك المبادئ يشكل إطار النشاط الاقتصادي ويوجهه إلى الطريق المرغوب فيه بواسطة النظام. وهكذا فإن كل نظام اقتصادي يتكون من ثلاثة أجزاء، وهي: الفلسفة الاقتصادية، ومجموعة المبادئ، والأسلوب التحليلي للعمل الذي يحدد المتغيرات الاقتصادية¹.

ما يهمننا في هذا المقام هو العنصرين الأول والثاني، فبالنسبة للعنصر الأول المتعلق بفلسفة النظام الرأسمالي الاقتصادية الذي تبنته الدول الأوروبية والذي بلغ أوجه في القرن التاسع عشر والقرن العشرين نجد أن هذه الفلسفة تتلخص أساسا في مبدأ حرية النشاط الاقتصادي "دعه يعمل دعه يمر"² بدون قيد أو شرط، وأنه إذا ما تركت الحرية للناس ليفعلوا ما يشاءون فسوف يكون ثمة انسجام بين مصالح الأفراد، وهكذا فإن الفلسفة الاقتصادية للرأسمالية تقوم على وجود إله "منعزل"، فإن الله قد قام بالخلق والتنظيم، ثم توجه إلى عزلته وتقاعده، ولا يقوم بأي توجيه، ولا يتدخل في أعمال العباد³. وهو أمر لا يتطابق البتة مع فلسفة المجتمع الإسلامي الذي ظل يعيش على وقع الإيقاعات الدينية - إن لم نقل التدينية - في جميع الميادين، بحيث أن الله دائم الوجود والمراقبة لأنشطة الإنسان، وإن لم يحضر فهو يستحضر في كل المعاملات، التي وجب أن تخضع للتوجيهات الإلهية، وهنا يبدأ فصل المواجهة بين النظامين.

أما العنصر الثاني المرتبط بمجموعة المبادئ والتنظيمات التي تكون الإطار الاجتماعي والقانوني والسلوكي للنظام، فتلك تتضمن أمور مثل: تنظيم الملكية، وهل تمتلك وسائل الإنتاج بواسطة الأفراد أو العامة أو الدولة؟ والقيود الموضوعة بالنسبة لسلوك الفرد؟ وما هي الحدود للسلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها؟ أو ماهي المعاملات التجارية المفتحة أمام الناس؟ وما معايير السلوك بالنسبة للأفراد الذين يساهمون في تقرير الحالة الاقتصادية، أي المستهلك والمنتج...

¹ - صالح كركر، "رؤى في النظام الاقتصادي في الإسلام"، ط1، تونس: نشر مجلة المسلم المعاصر، 1984، ص.41.

² - أنظر: آدام سميث، "ثروة الأمم"، ترجمة حسني زينة.

³ - صالح كركر، م.س، ص.41.

في الرأسمالية نجد أن "حرية العمل" تتطلب أقل قدر ممكن من التدخل الحكومي، وتتطلب [إلى جانب] وجود حق الملكية الخاصة والمطلقة، وحرية التصرف، انفتاح جميع أنواع العلاقات الاقتصادية والمعاملات التجارية. ويتم اشتقاق المعايير الخاصة بالأفراد من المذاهب الفردية والنفعية. وطالما أنه يتم بيع جميع الانتاج لأي نوع من السلع، فإن تلك السلع تعتبر شيئاً صالحاً طبقاً لجميع المعاني التي توجد بها تلك الكلمة، سواء كانت معاني اقتصادية أو أخلاقية¹.

في حين يتوقف المذهب الإسلامي على حزمة من الضوابط من بينها: وجوب النهوض بالوظيفة الاستخلافية بإدارة المال المملوك بما يحقق مقاصد الشريعة، ثم منع الضرر بالنفس وبالأخرين "لا ضرر ولا ضرار"، ثم التركيز على الاستثمار المنتج الذي يعنى بالضرورات أولاً والحاجيات ثانياً والكماليات أخيراً؛ وهي ضوابط تأخذ بعين الاعتبار تحقيق مصلحة الجماعة قبل الفرد². أما الحياة الاقتصادية في المذهب الرأسمالي فيرى المفكرون الرأسماليون أنها لا بد وأن تستند على ثلاثة أسس مهمة هي: المصلحة الشخصية كهدف والمنافسة كوسيلة والحرية الاقتصادية كشرط³.

ولما كانت الرؤية الأوروبية الرأسمالية للعالم والإنسان والحياة تقوم على أسس وفلسفة مادية صرفة، فإن أي علاقة لها مع مجتمع ذو مرجعية دينية منبثقة من منطلقات وتصورات أخلاقية تشكل فيها المادة والقيمة نسيجاً متكاملًا، لا تسمح بإدراك المتغيرات الحداثية بصفة عامة ومن ضمنها المتغيرات الاقتصادية الحديثة، ستكون بلا ريب مختلة أو متسمة بالصراع الناجم عن محاولة كل طرف فرض رؤيته الخاصة. وعليه فإن الرؤية الجديدة التي اقتنحت بها أوروبا العوالم الأخرى خلال القرن التاسع عشر وعلى رأسها المغرب قد ساهمت في إحداث مسارات جديدة في سلوك أفراد هذه المجتمعات.

لكن لدينا تساؤل مهم؛ ألا يفترض أن قيم الدين وروح الجماعة لها سلطة واسعة على الفرد بحيث لا يستطيع تجاوزها، كيف أصبح الفرد يهتم بالتجارة في مواد ممنوعة ومحرمة دينياً؟ الجواب بسيط جداً، فما دام الحال على هذا النحو من المنطقي القول إن هذه القيم الدينية لم تعد قادرة على ضبط سلوك هذا الفرد، أو لنقل إنها بدأت تفقد سلطتها لصالح قيم أخرى أكثر انسجاماً مع حاجيات هذا الفرد، على الأقل واقعياً وعلى مستوى الممارسة كما أشار إلى ذلك غيرتر، أما على المستوى الروحي فالاعتراف بأحقية تلك المبادئ ووجاهتها ظل قائماً، وهو الأمر الذي خلق نوعاً من ازدواجية المعايير عند أفراد المجتمع المغربي والتي أشرنا إليها سابقاً.

¹ - صالح كركر، م.س، ص.42.

² - نشير هنا إلى ضرورة الانتباه للمفارقة بين الطابع القيمي للشريعة والمستوى العملي الواقعي الذي عاشته المجتمعات الإسلامية والمستند لمنطق المصلحة، حيث لم تكن هذه القيم هي نفسها الواقع.

³ - محمد عز الدين الغرياني، "أهم المبادئ الأساسية في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة الجامعة المغربية، السنة التاسعة، طرابلس: 2015، ع16، صص.170-171-172.

لم يكن نجاح هذا التغيير الذي يختزنه فعل النشاط المحظور لدى مجموعة من المغاربة، مرتبطا بقوة تأثير الوافد الأوروبي الجديد، بقدر ما كان مرتبطا بالصعوبات التي أضحت الفرد يواجهها في سبيل تحقيق حاجاته الضرورية في ظل المنظومة التقليدية، وهو ما ينبئ على خلل في تنزيل مبادئ هذه المنظومة التي كانت فيما قبل مصدر الرضى والتوافق؛ والغريب إن بعضا من هذه التجارات كانت تحت حكم المحرم على عموم الناس، ولكنها عند تجار السلطان ضمن دائرة المباح، وأقصد هنا التراوح بين المنع والتسريح لدواعي مختلفة، كتجارة الدخان على سبيل المثال.

صحيح أنه من المسلم به أن دين الإسلام هو في جوهره "الدين والمجتمع"، وأن أبعاده الروحية والزمنية متشابكة بشكل وثيق بحيث يبدو أن أي تفتت على هذا المستوى، يتعارض مع دعواه، ولكن داخل هذا التشابك هناك مجال لا يمكن إنكاره لعنصر قانوني تشبع بقوة فلسفته واندماج بقوة في نظامه¹، ومن المفترض بناء على هذا الأساس أن يكون القانون المغربي المؤطر لمناحي حياة الإنسان المغربي قد خضع بدوره لمنطق هذا التشابك، فيصبح من الصعب على النشاط الاقتصادي مثلا الخروج من دائرة تأثير هذا التشابك؛ لكننا بالمقابل عندما نستحضر فعل تجار السلطان مثلا نجد عكس ذلك، وهو ما يدعوا للاستفهام. يكمن الجواب عن هذا الاستفهام في معرفة منطلقات المخزن في منع وتسريح الأنشطة التجارية، والتي كانت تراعي التوازنات السياسية وحاجات بيت المال، دون أن تتجاوز أو ننسى المنطق الأساسي الذي حرك المخزن المغربي للوقوف في وجه هذه التجارة، والذي يكمن في التصدي للخروقات التي كان يحرص الأوروبيين على شرعيتها مستغلين حاجة المغاربة وظروفهم المعيشية الصعبة²، وبالتالي مواجهة الخطر الخارجي الذي كان يهدد البلاد في بعض وجوهه انطلاقا من السيطرة على تجارتها والضغط على الدولة من خلالها... لا يهمننا هنا دوافع المخزن ولكن يهمننا مسألة تجاوز المبادئ المؤطرة للنشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي.

ينتهي هنا شرط القيم والمبادئ المؤطرة وتنفي معه حجة المخزن - ومعه المؤرخ - في تبرير التحريم مرة أخرى، وإن كان المخزن يخرج بتفسير آخر لهذا السلوك قائما على أساسا ديني ومستندا لمبدأ فقهي آخر كمبدأ الاضطرار مثلا، فإن الباحث أيضا يضطر أمام هذا إلى مراجعة ونقد المنظومة ككل حتى يتسم عمله بالموضوعية والعلمية. أكد أن القواعد الفقهية لها أساس تاريخي وليست وليدة المرحلة، غير أن الواقع يفرض تعريضها للنقد والتمحيص ليس بقصد مناقشة القواعد الفقهية، ولكن بغرض تقديم تفسير علمي وواقعي لموقف المخزن من هذه التجارة إبان تلك الفترة. وهكذا يضطر المؤرخ لطرح الموقف المخزني نفسه للنقاش، وهذا ما سنحاول الوقوف عند حيثياته وأبرز تجلياته فيما تبقى من هذا الفصل. وما لا ينبغي تجاوزه في هذا الإطار

¹ - Omar Azziman, «La tradition juridique islamique dans l'évolution du droit privé marocain», Le Maroc actuel: Une modernisation au miroir de la tradition, Collection : Connaissance du monde arabe, Contributeur : Jean-Claude Santucci, Éditeur : Institut de recherches et d'études sur le monde arabe et musulman, 2013, p. 251.

² - أنظر بعض من هذه التجاوزات عند: تركي عجلان، "التجاوزات..." م.س.

هو أن المواقف الفقهية في هذه المرحلة بالذات وفي هذا الموضوع، كانت لعبة أو طوق نجاة في أحسن الحالات للمخزن من أجل الخروج من عنق الزجاجة.

ولا يأتي هذا التناقض من باب التجاوز الصريح من طرف المخزن لتلك المبادئ، بل تم التأسيس له فقها استنادا لمخارج فقهية أخرى، وهنا تظهر مسألة التجاوز التي حققتها المنظومة الرأسمالية للعالم الإسلامي عموما بحيث فرضت عليه من حيث لا يدري واقع جديدا من الصعب تجاوزه. في الحقيقة إن هذا الصدام يمكن أن يكون نظريا عندما نجري المقارنة على مستوى المبادئ؛ لكن الوضع لم يكن كذلك على مستوى الواقع، وحتى إذا كان هناك تصادم فعلا، فإنه لم يكن بين مرجعيات مختلفة بقدر ما كان بين منظومة رأسمالية نشيطة محركها الفرد وغايتها الربح، ومنظومة مغربية راكدة، الفرد فيها قابع وسط الجماعة وغايتها إبقاء ما كان على ما كان، على أساس أن كل التحولات بدع وربما فتن يجب تجنبها، وبالتالي كان من السهل على المنظومة الأوروبية المزاحمة النجاح في التأثير على الفرد من أجل تجاوز حالة العوز التي يعيشها¹.

إن تفسير سلوك الفرد المغربي وما تأثر به من جراء الاحتكاك بالأجنبي، يمكن أن نربطه بحجم الحاجات المادية التي كانت تمسك بأفراد المجتمع المغربي الغارق في براثن المجاعات والأوبئة والجفاف ومختلف مظاهر العوز والفاقة²، وفي هذا الإطار يفسر رواد مدرسة التأويل الاقتصادي للتاريخ، النشاط الاجتماعي للإنسان بحاجاته وبالطرق والوسائل التي يلبي بها تلك الحاجات في كل زمن، ويربطون الدور التاريخي لكل حاجة من حاجات الإنسان بدرجة إلحاح تلك الحاجة؛ وعليه تحتل حاجات المأكل والملبس والسكن صدارة جميع الحاجات، ومن هذا المنطلق يغلب النشاط الاقتصادي للإنسان على سائر أنشطته الأخرى في مختلف الأزمنة والأمكنة، فيتأخر دور الحاجات الأخرى إلى ما بعد إنجاز الحافز الاقتصادي في إطار من التناسب العكسي³.

وبناء على هذا المنظور فإن الإنسان المغربي خلال مرحلة الاحتكاك بالأجنبي إبان القرن 19 بقدر ما كان يشعر بحاجته إلى الانتصار لبلده ولمرجعياته وديانته على حساب "الكافر المستعمر" -وهو ما تختزنه مختلف المؤلفات التاريخية- بقدر ما كان في حاجة إلى تجاوز حاجياته المادية التي -وفق المنظور السالف- أضحت أولوية يجب البدء بإشباعها باعتبارها أساس كل الحاجات الأخرى، بمعنى أن انخراط المغاربة في التجارة المحظورة وإن كانت له تأثيرات سلبية على المجتمع والدولة يعرفها القاضي والداني، فإن حالة العوز شبه

¹ - لا نقصد هنا بأن المجتمع المغربي لم يرى مظاهر العوز قبل هذه المرحلة، ولا نجزم بأن التجارة المحظورة لم تظهر في المجتمع المغربي إلا في هذه المرحلة، ولا نربط انتشارها بشكل خاص بتأثير العنصر الأوروبي فقط، وإنما نحاول أن نبحث عن الظروف التي ساهمت في تطور انتشارها بشكل ملفت ومتزايد حتى أضحت ظاهرة بمغرب ما قبل الاستعمار.

² - تؤكد الدراسات الأنثروبولوجية على أن الشعوب تستعير، وبترحيب كبير، مختلف الجوانب المادية للحضارة، ولكنها لا تشعر بالرضا والارتياح بالنسبة لاستعارة العقائد والشعائر الدينية والقيم الأخلاقية. عبد السلام السعيد، "جدلية التاريخ والحضارة"، مجلة فكر ونقد، السنة الرابعة، الدار البيضاء: دار النشر المغربية، 2000، ع. 34، ص. 86.

³ - ورد في تقديم محمد معروف الدفالي للعدد 44 من مجلة أمل: التاريخ والثقافة المجتمع، الدار البيضاء: منشورات أمل، 2015، ع. 44، ص. 5.

الدائمة التي كان يعيش الفرد المغربي على إيقاعاتها، كانت تجعله يُقدم على هذه التجارة بصرف النظر عن موقفه المبدئي منها.

وعموما فإن استمرار حاجات الإنسان وعدم القدرة على إشباعها بالطرق المشروعة يدفع إما إلى الخضوع لواقع الأمر والاستكانة لتبريرات ذات غطاء ديني أو سياسي يسلب الإنسان -بطريقة من الطرق- حقه في العيش الكريم، كما حدث مع الإنسان الأوروبي في العصر الفيودالي، وإما أن يتمرد هذا الإنسان على تلك القواعد السياسية والمثبطات الدينية (إن استطاع لذلك سبيلا) تحت ذريعة الحاجة، ويتجاوزها وإن بطرق غير مشروعة قانونا كما نجده في موضوع بحثنا التجارة المحظورة، حيث يصبح اللجوء لهذه الطرق أمرا لا محيد عنه. إذن فنحن الآن لسنا أمام أزمة أفكار (مبادئ) ساهمت في انتشار هذه التجارة، وإنما أمام أزمة واقع مزمري فرضت التخلي عن المبادئ المؤطرة للمجتمع.

خلق هذا الاختراق نوعا من الارتباك والتذبذب الذي ميز المشهد المغربي عموما والتراوح بين القديم والحديث، بين الممنوع والمباح، بين الحظر والتسريح... فكل هذه المزاوجة ناتجة بالأساس عن الرتابة التي عاشها المجتمع المغربي على امتداد قرون عديدة، في مقابل الإضافة الأجنبية التي عرفها المجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر، والتي خلخلت على ما يبدو التفاعل القائم وجعلت نواتجه غير متوازنة، لأن تلك الإضافة لم تُراعَ أو لم تتناسب مع المتفاعلات الكائنة، وبالتالي اختلت المعادلة وظهرت التذبذبات التي تحدثنا عنها، بل إن هذه التذبذبات استمرت إلى أن أزيحت المتفاعلات الأصلية مع مقدم الاستعمار وبعده، حيث أصبحنا نرى تقنينا لتجارات كانت بالأمس القريب من التجارات المحظورة كالدخلان والخمر مثلا... بل تم ادراجهما كرافد من روافد الاقتصاد.

ولا نتحدث هنا عن تغير القوة السياسية فقط بل كذلك عن بداية تغير العناصر الثقافية للمغاربة، التي يشير عبد الله العروي إلى أنه لم تنل منها المؤثرات الخارجية إلا لما خلال القرن التاسع عشر¹، ونحن هنا لا نتوافق مع هذا الطرح بشكل كامل بحكم أن انخراط المغاربة في تجارة وسمت بأنها محظورة وفق القوانين المخزنية والفقهية... يوحي بعكس ذلك، ولا نقصد بهذا التغير في العناصر الثقافية للمغاربة التحول الكلي للثقافة المغربية بقدر ما نشير إلى مسألة التطور والتبدل أو ما يصطلح عليه في الدراسات الأنثروبولوجية بما أشرنا إليه سابقا حول مسألة "الثاقف"، فلا قوة الأحكام المخزنية منعت المغاربة من ممارسة التجارة المحظورة ولا تأثير القوانين الفقهية ولا المبادئ الدينية حال دون ممارستها.

ربما نجد كلام عبد الله العروي صحيحا على مستوى الأفكار كموقف المغربي من "الأخر الأجنبي"، أما على مستوى الواقع والممارسة والسلوك فالأكيد أن حجم تأثير الثقافة التقليدية تقلص بشكل كبير إلى حد جعل التناقض والازدواجية السمة البارزة على حياة المغاربة بين أفكارهم وممارساتهم، وهنا تحضرنا عبارة للباحث نفسه عندما حدد تصرفات الطرف المغلوب على أمره في اتجاهين التوقع السلبي أو الانفتاح

¹ - (A). Laroui, « Les origines sociales... », op.cit, p.226.

السلي، ولا نرى المغاربة في هذه الحالة إلا في وضعية المنزلة بين المنزلتين، حيث احتفظوا في دواخلهم بتشبثهم بالمرجعية التقليدية، وخارجهم (سلوكهم) بممارسات مخالفة لهذه المرجعية مستقاة أساساً من السلطة والاتجاه العام الذي فرضته عليهم وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية، وضرورات الحداثة الأوروبية في كل مظاهر حياتهم وحتى أساليب تفكيرهم ونمط عيشه، وسيرورات تطورهم.

دفعنا هذا الترابط إلى الاعتقاد بأن انتشار التجارة المحظورة ما هو إلا انعكاس مباشر للتغيرات التي أضحت يعيشها المجتمع المغربي خلال مرحلة التسرب الأوروبي، حيث بدت في بعض الأحيان الحواجز الدينية مثلاً متجاوزة، بل غير مراعى لها من طرف من يمارس هذا النوع من التجارة، بل يمكننا اعتبارها أول محاولة احتضانها المغرب لصهر المتناقضات والازدواجيات التي لازال المجتمع المغربي يعيش في كنفها، والتي تنشأ بالأساس عن تعايش تياران مختلفان أحدهما مدعوم بخلفيات حدائية والآخر مهموم بثقل التركة التاريخية والدينية المنافية لما جاء به التيار الأول، وهو ما خلف عدة متغيرات في المشهد الاجتماعي المغربي ناتجة عن محاولة صهر القيم التقليدية بالقيم الحداثية كما أشار أحد الباحثين في سياق آخر¹.

ونلخص ذلك فيما خبره "غيرتز" خلال رصده وتحليله للتغيرات الدينية بالمغرب -استناداً على التصور الشيربي، حيث يرى أن التحولات التي مست المجتمع المغربي انطلاقاً من تجربة الاستعمار، غيرت الصورة داخل المجتمع المغربي، فالمغاربة -حسبه- عملوا جاهدين على الحد من نضج التناقضات التي نشأت بحكم هذه التغيرات. فالتقاليد الدينية المغربية المعدلة تبقى رهينة استمرارية نمط الحياة التي تصوره، مما يفسر حسب رأيه، في جزء كبير، العلمانية الواقعية التي تطبع الحياة اليومية للمغاربة. حيث إن الاعتبارات الدينية في المجتمع المغربي، رغم كثافتها، لا تلعب دور الموجه للسلوك سوى في بعض المجالات المحدودة، فالتغيرات في المواقف التي حدثت من جراء التبدلات، التي حصلت في السنين الأخيرة، قد اتخذت طابع الممارسة والتطبيق أكثر من الطابع الإيديولوجي²، ولنتفق حقيقة أن التغيرات التي أومأنا إليها أعلاه لم تكن إلا على مستوى الممارسة المادية التي فرضتها ظروف الأزمة والحاجة والفاقة، ويشكل انتشار التجارة المحظورة -من وجهة نظرنا- البوادر الأولى لهذه التغيرات التي تحدث عنها غيرتز في مرحلة لاحقة، وهو ما عكس -في جميع الحالات- بداية تراجع الموروث التاريخي المغربي المرتبط بالسياق العربي الإسلامي، في مقابل نجاح المنظومة الجديدة (الليبرالية) في اختراق المجتمع المغربي ولو جزئياً...

وقبل أن ننهي الحديث هنا عن المقاربة السوسيولوجية للموضوع، نفتتح قوساً نخرج من خلاله على مسألة أخرى في غاية الأهمية طرحت علينا في تناولنا السوسيولوجي لهذا الموضوع، حيث تساءلنا إلى حد يمكننا أن نستحضر مسألة "السيبة" في هذه القضية، أو بمعنى آخر هل يمكن أن نجزم بأن انتشار التجارة المحظورة مرتبط بالمناطق التي كانت مجالاً لانتشار السيبة، خاصة عندما نرجع إلى جغرافية التجارة المحظورة

¹ - بوزويطة سمير، "قراءة في كتاب دنييل ريفي، المغرب: من البوطي إلى محمد الخامس، الوجه المزدوج للحماية"، "مجلة أمل"، ع30، السنة العشرة 2004، ص182.

² - عبد الغني مندوب، "الأثروبولوجيا التأويلية والإسلام بالمغرب مقارنة بين غيرتز وإيكلمان"، ribatalkoutoub.com/?p=946.

ونجد أن مجموعة من المناطق التي عرفت انتشار التجارة المحظورة كانت تحسب على بلاد السبية حسب الأطروحات الاستعمارية-؟ لذلك راودتنا تساؤلات إلى أي حد يمكن أن نعتبر مسألة المحظور تدخل في إطار الثنائيات المعروفة والمنبثقة عن مزدوجة بلاد المخزن وبلاد السبية ، الشرع والعرف؛ السهل والجبل؛ المدينة والبادية؟ بحيث يمكن أن نضيف مزدوجة أخرى هي المباح والمحظور.

تعتبر القبيلة وفقا للسوسيولوجية الكولونيالية مصدرا للسبية¹، وأن هذه الأخيرة مصدر لكل ما هو خارج عن سلطة الدولة/المخزن، وحتى إذا ما سلمنا جدلا - مع كثير من التحفظ- بهذا الطرح فالتجارة المحظورة باعتبارها خارج عن سلطة المخزن هي شكل من أشكال السبية وفق هذا المنظور، وبما أنها كذلك فيجب أن يكون انتشارها على المنوال نفسه مرتبط بمناطق انتشار السبية كشرط ضروري يستلزم وجودها بهذه المناطق، لأنه يخلق لها الظروف المناسبة لانتشارها، بل إنها تكون بمثابة العمود الأساسي لاستمرار وقوة هذه القبائل "السائبة" في مواجهة المخزن.

عدنا إلى جغرافية انتشار التجارة المحظورة² فوجدنا أنها تنتشر فعلا في بعض المناطق التي وصفت بأنها ضمن بلاد السبية، ثم تابعنا اقتفاء أثرها فوجدناها تنتشر أيضا فيما عرف ببلاد المخزن بالموائى تحديدا، لذلك زاحمتنا مجموعة من الأسئلة: فهل نحن أمام سبية إدارية أو سبية ترافق بل تميز العقلية المغربية؟ سؤال آخر فرض نفسه كأرضية للبحث عن جواب، فما دمنا نتحدث عن الموائى فهل كان انتشار التجارة المحظورة بها مرتبط بغياب المخزن أم بوجود العنصر الأجنبي بها؟ سبقت الكتابات الاستعمارية إلى الإشارة بأن كل ما هو خارج عن سلطة المخزن يدخل ضمن بلاد السبية، لكن حالة التجارة المحظورة لا تنطبق على هذا المعطى، بحكم أن انتشارها شمل مدن ومناطق لا تدخل في مجال بلاد السبية عموما، وعلى ما يبدو أن هناك طرح آخر مضاد وهو أن كل ما كان خارج سلطة المخزن مرتبط بوجود العنصر الأجنبي، اللهم إذا اعتبرنا السبية ذات بعد آخر يمكن تسميته بـ"السبية الإدارية" !!!

يظهر هذا البعد من خلال آراء بعض الباحثين الذين اعتبروا أن القبيلة وفق ابن خلدون، شكلت منطلقا للاستقرار والرتابة في الحقب الدولية المتعاقبة، لكن المخزن سيعتبرها فيما بعد عائقا للتوحيد لكونها منتجة للسبية الإدارية والسياسية أو هما معا، ذلك لأن النمط المخزني السائد الذي يقول كل فعل منوئ لمنهجه وغاياته في قوالب اللاشريعة والبربرية والجاهلية سيبدع مفهوم السبية، والغرض من ذلك حسب هذا الرأي "إداري وظيفي" يكمن في الوصول إلى فكرة مفادها أن المخزن ضرورة من أجل التهدة، لأن غايات مثل التهدة والتغيير والتحديث والعسكرة هي نشاطات تتطلب أعمالا تحضيرية إدارية تتعلق بالموضوع المراد تهديته ومخزنته³.

¹- زينب معادي، "الأسرة المغربية بين الخطاب الشرعي والشعبي"، نشر المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، 1988، ص 79.

²- راجع الخريطة رقم 3 المبحث الرابع من الفصل الأول من هذا البحث ص 93.

³- حميد قهوي، "السبية في المغرب كموضوع سوسيولوجي"، "مجلة أبحاث"، السنة العاشرة، 1992، ع 28-29، صص 75-76-77.

قدم حميد قهوي هذا التأويل السوسيولوجي أثناء معالجته لثنائية بلاد المخزن والسيبة، لكن إلى أي مدى يمكن النظر للتجارة المحظورة بنفس النظرة؟ وهل يصح اعتبارها عملاً مخزنيًا؟ إذا كان الأمر كذلك فالمخزن يريد -حسب منطق حميد قهوي- أن يبرر تدخله ويفرض ضرورته في مواجهة نشاط محظور يغذيه التدخل الأجنبي، وهنا يمكن أن نجد بعض التصرفات المخزنية التي طبعت التعامل مع المتعاطين لهذه التجارة من رجال المخزن نفسه، حين ما كان يتوعد من تساهل في أمر المراقبة أو غص الطرف أو ثبت تورطه في ممارسة هذه التجارة...¹ ثم يتراجع عن ذلك ويكتفي بالتنبيه والتوبيخ في أحسن الحالات²، وهكذا يتم ربط انتشار هذه التجارة تبعاً لرواية المخزن بتواطؤ الأمانة وقلة مروءتهم مثلاً؛ فهل نحن أمام سيبة متصلة بجهاز المخزن ذاته، أم أنها فعلاً سيبة مختلفة، الهدف منها إكساب المخزن شرعية الوجود بل وضرورته.

يصعب علينا حقيقة أن نحسم في ذلك، ولكن من المستبعد بل من المستحيل أن ينتظر المخزن الشرعية من التجارة المحورة في الوقت الذي يواجه فيه ضغوطاً أجنبية كافية بأن تعطيه الشرعية في الاستمرار والدفاع عن الأرض والعرض؛ ولذلك ما نستنتجه أن لا علاقة لثنائية المباح والمحظور بمسألة بلاد السيبة وبلاد المخزن، لا لأننا وجدنا من المحظورات في المجالات المحسوبة على ما عرف ببلاد السيبة وبلاد المخزن فقط، بل انسجاماً أيضاً مع الرؤية التصحيحية لأدبيات فترة الاستعمار من طرف باحثي التاريخ الاجتماعي المغربي، كأحمد توفيق الذي أشار إلى: "... أن مصادر القوانين التي كان يجري بها العمل في المجتمع المغربي، كانت هي الشرع الإسلامي والعرف الجماعي والممارسة القانونية لمثلي المخزن. ومن المسلم به كذلك أن العرف لم يكن معمولاً به في المناطق القروية وحدها، أو في المناطق الجبلية منها فقط، بل كان موجوداً حتى في المدن الرئيسية كفاس مثلاً. كما أن الشرع قد تغلغل منذ قرون في الأوفاق العرفية لكثير من المناطق النائية عن العواصم، وقد كان هناك تداخل وتفاعل بين الشرع والعرف، ولم يكن بينهما تعارض أو انفصال"³، وهذا معناه أن انتشار تجارة المحظور لم يكن بالضرورة يعني غياب قوانين المخزن في مجال معين، بقدر ما كان يعني درجة توفر ظروف معينة تشجع على انتشار هذا النشاط.

واعتماداً على المبدأ الأرسطي "الطبيعة تخشى الفراغ" يمكن تقديم قراءة أخرى بسيطة تنسجم مع ما جاء به مفهوم السيبة، بمعنى أن غياب السلطة في مناطق معينة (الفراغ) أدى إلى انتشار التجارة المحظورة، لكن قراءة أخرى لنفس المبدأ تحيلنا على معانٍ أخرى، فإذا وسعنا مفهوم الفراغ المشار إليه ليشمل إلى جانب الفراغ السياسي الفراغ المادي (الفقر) والفراغ الفكري (غياب تصور اقتصادي) والفراغ القانوني... نجد أن التجارة المحظورة انتشرت في كل مكان وجد فيه هذا الفراغ، ولذلك ركزنا على اعتبار انتشار هذه التجارة كان مرتبطاً بتوفر ظروف مختلفة ساعدت على انتشارها، وهذه الظروف فرضتها العوامل الداخلية

¹ - أنظر على سبيل لمثال لا الحصر الوثائق: مح 78/79. مح 28/34. مح 31/34. مح 14/35، من الخزنة العامة للمحفوظات بتطوان. أو الوثيقة 3538 مح 24. السلسلة 3-بالخزنة الصبيحية بسلا....

² - قليلة هي الحالات التي ثبت فيها أن المخزن عاقب أحد من رجاله أو من الأمانة... رغم ثبوت تورطهم.

³ - أحمد توفيق، "المجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر: إنولتان 1850-1912"، ط2، الرباط: منشورات كلية الآداب، 1983، ص. 399.

والخارجية على حدٍ سواء، كما فرضتها الحاجات... أما عن مسألة أن هذه التجارة الممنوعة تدخل في باب "كل ممنوع مرغوب" فأؤكد أننا هنا بصدد الحديث عن ظاهرة وليس عن سوك شاد حتى ينسجم الأمر مع هذه المقولة.

بالنهاية نصل إلى مسألة مهمة كنا نبتغيها من وراء هذا الطرح السوسيولوجي للموضوع، ويتعلق الأمر بالدلالة الاجتماعية التي نعتقد أن انتشار التجارة المحظورة كان يخرزها، فهي تجلي واضح لما أصبح المجتمع يعيشه من تحديات وصعوبات اقتصادية في مقابل بصيص أمل يبتغيه في تجارة خارج عن القانون والأعراف والتقاليد والدين... وإن كانت بإيعاز من عدو منبوذ، فعندما عجزت الدولة عن استثمار طاقاتها ولجأت إلى حلول مرحلية قائمة على كاهل فئة معينة في كثيرا من الأحيان الهدف منها الهروب إلى الأمام في ظل انعدام الحلول الناجعة لتنشيط العجلة الاقتصادية... سرعان ما انتهى الأمر بهذه الفئة إلى التحول إلى موقع المواجهة وانتظار الفرصة لتحقيق الانتصار، وهو ما سهل على الأطراف الخارجية تحقيق أهدافها وتفكيك بنية الدولة والمجتمع التي صمدت كثيرا، فأضحى المجتمع "كالمستجير من الرمضاء بالنار".

المبحث الثاني: تدهور الوضع الداخلي وعلاقته بتفشي ظاهرة المتاجرة بالمحظورات:

1- الجوائح والمجاعات والأوبئة والجفاف

تلعب الكوارث الطبيعية من جفاف وأوبئة ومجاعات... دورا كبيرا في تغيير البنيات الاجتماعية، الاقتصادية والديموغرافية، بل وحتى السياسية والفكرية...، وحينما تصبح الكوارث الطبيعية دورية، فإن الفئات المهمية تحاول استغلالها لإحكام سيطرتها على الفئات المغلوبة على أمرها، ومن ثم فغالبا ما يتزامن ذلك، مع الحروب الأهلية، ليعاد إنتاج مجتمع ينخره المرض وسلطة ضعيفة¹، وهكذا أضحت الأوبئة والمجاعات في مجتمع القرن التاسع عشر من الشرور المألوفة عند الإنسان المغربي، حتى أضحي من المعروف عند المؤرخين بأن المجاعات والأوبئة أنهكت المغرب بقدر ما أنهكته الحروب².

لم تكن الكوارث والمجاعات التي اجتاحت المغرب خلال القرن التاسع عشر سوى استمرارا لوضع قائم سابقا، تندرج في سياق تاريخ طويل وتضرب في عمق بنيات الاقتصاد المغربي، وذلك مؤشر على العجز عن التأمين الدائم للمعاش لمجموع السكان، ولذلك فإن التعاقب الآلي للمجاعات لم يكن إلا مظهرا لغياب الإرادة في التدبير الاقتصادي، ذلك أن ظاهرة توالي المجاعة لا تجد تفسيرها في نوعية التقنيات الزراعية، وارتباط الإنتاج بالظروف المناخية فقط، بل كذلك في النزوح نحو المحافظة، وفي طبيعة تسويق الإنتاج وفي شكل البنيات الاجتماعية، وفي غياب التخطيط الاقتصادي، إن لم نقل تغيبه، ولا سيما، إذا علمنا أن المخزن كان

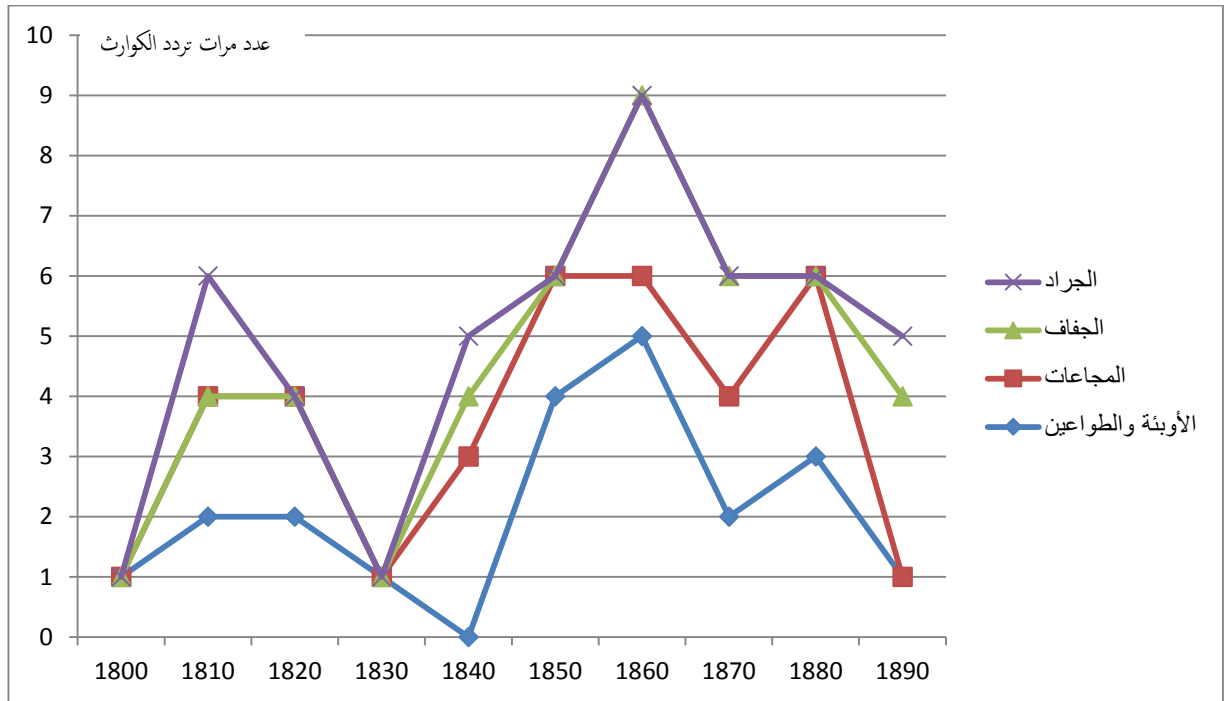
¹ - علي حسني، "التحول المعاق الدولة والمجتمع بالمغرب الحديث: مساهمة في تاريخ المؤسسات والتحول الاجتماعي 1830-1912"، ط1، [د.م]: مؤسسة كونراد أدناور، 2000، ص.185.

² - Jean Brignon et entre, « Histoire du Maroc », Paris : Hatier, 1967, p.271.

يرى الجوع، أحيانا، حلا سحرى¹ من أجل تهدئة القبائل الثائرة إن لم نقل عقابا من الله لهذه القبائل²، ويروج له كعقاب إلهي.

تعاقت على مغرب القرن التاسع عشر كذلك، كوارث متعددة ومنها سلسلة من الأمراض الفتاكة، وعلى رأسها الكوليرا والتيفويد، وأمراض أخرى لم تكشف النصوص عن نوعها، التي تزامنت مع مجاعات كانت سبب أو نتيجة لتفشي الأوبئة، ومن ثم أحكمت دائرة البؤس على المجتمع المغربي، والتي ساعد على تشديدها التوسع التجاري الأجنبي³، وفيما يلي مبيان يلخص بشكل مقتضب تعدد وتنوع المشاكل والأزمات التي كان يتخبط فيها المجتمع خلال القرن التاسع عشر:

مبيان (7): تردد الكوارث الطبيعية بمغرب القرن التاسع عشر



المصدر: عمل شخصي باعتماد مجموع من المصادر أبرزها دراسة أمين البزاز وبعض المصادر كمؤلف الطعن والطواعين...

يسمح لنا تحليل معطيات هذا المبيان بتسجيل مجموعة من الملاحظات التي كان لهما أثر بالغ على أوضاع المجتمع المغربي والدولة على حد سواء وعلى العلاقة بينهما أيضا، يمكن إدراجها على مستويين أساسيين، فعلى المستوى الأول لاحظنا أن هناك تعدد وتنوع الكوارث الطبيعية، فما شهدته المجتمع المغربي من أوبئة ومجاعات وأمراض وأكبه أو أعقبه توالي سنين من الجفاف وانتشار الجراد، وإن كان هذا يدل على شيء فإنما يدل على توفر عناصر هشاشة الوضع الاقتصادي والاجتماعي في مغرب القرن 19 نتيجة تعرضه لأزمات

¹ - الطيب بياض، "المخزن والضريبة والاستعمار ضريبة الترتيب 1880-1915"، المغرب: إفريقيا الشرق، 2011، ص.30.

² - أنظر على سبيل المثال: الحجوي محمد بن الحسن، "اختصار الابتسام عن دولة ابن هشام"، مخ.خ.ج. الرباط، رقم 114 ح، ص.382.

³ - علي حسني، "التحول المعاق..."، م.س.، ص.186.

متتالية، وكذلك على المستوى الثاني نلاحظ تردد الكوارث الطبيعية وتكررها وتناسلها عبر السنين، وهذا ما يحيل على تأزم الأوضاع بالمجتمع على أكثر من مستوى.

انعكست هذه الوضعية الهشة على قدرة أفراد المجتمع المغربي في تحقيق قدرات مادية كافية لوضع معيشي يتجاوز بهم الفاقة والحرمان خاصة في ظل ارتفاع الأسعار، وهكذا عاش المجتمع المغربي وضعا اقتصاديا واجتماعيا متأزما، اضطره في ظروف معينة إلى الانخراط في عدد من الممارسات غير المشروعة كنتيجة اجتماعية مباشرة لضعف وتقلص قوى الإنتاج، ومنها انتشار السرقة بفعل الحاجة¹ واختطاف الأطفال والنساء وبيعهم كإماء²... إلخ. وبالتالي أصبح الفقر والجوع والموت... وما واكلهما من استغلال بشع من طرف الأوروبيين يلفون حياة الإنسان المغربي الذي أصبح في حاجة ماسة للتمسك بجبل نجاة ولو من الشيطان، فرهن الأرض وباع الأبناء وأصبحوا من المتشردين...³ فكيف له ألا يمارس التجارة المحظورة.

تؤكد إذا مجموعة من الشهادات التاريخية هذا الواقع المتأزم، ومنها ما أورده دنيال شروتر من أنه خلال الفترة الممتدة ما بين 1795-1895 أي حوالي قرن من الزمن، "توجد دلائل عن حوالي 40 سنة من قلة المؤونة أو الجفاف في جنوب المغرب. وقد أدت المجاعة إلى وفيات عديدة في 8% تقريبا من هذه السنوات. وكلما ضعف السكان من فرط الجوع، باتوا أكثر قابلية للمرض. وكان وباء من الأوبئة الخطيرة يأتي على قسم كبير من السكان كل 10 سنوات أو 20 سنة. وكانت سنوات الرخاء نادرة، بل يبدو أن فترات المحاصيل العادية كانت تأكلها سنوات الجذب، ومن ثم كانت الشدة الخطيرة على العامة لا تلين إلا نادرا في مغرب القرن التاسع عشر"⁴.

يجدر بنا الآن بعد أن عرجنا ولو بشكل مقتضب على دور الكوارث الطبيعية فيما عرفه الوضع المغربي خلال مرحلة ما قبل الاستعمار، أن نوضح تصورنا لعلاقة هذا الأمر بانتشار التجارة الممنوعة، وأذكر في هذا المقام بما قاله محمد الأمين البزاز من أن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي خلفتها هذه الكوارث الطبيعية بالمغرب، تجعل الدارس يوظفها كأداة للتعليل التاريخي للأحداث التي تزامنت معها وتفسير هذه الأحداث على ضوء تعاقبها ودورة تكرارها، ويعطي مثال بالقول أن أوروبا كانت ماسكة بأنفاس المغرب،

¹ - علي حسني، "التحول المعاق..."، م.س، ص.186.

² - أنظر على سبل المثال لا الحصر:

- Bernard Rosenberger et Hamid Triki, « famines et épidémies au Maroc au XVI^e. Et XVII^e. Siècles », *hespris-tamuda*, N4, 1973, p.120.

- محمد التاجي، "حول الرقيق في المغرب..."، م.س، ص.64.

³ - أنظر: محمد أمين البزاز، "تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب..."، م.س، صص 293 وما بعدها.

⁴ - دنيال شروتر، "تجار الصويرة..."، م.س، ص.367.

وكانت كل ضربة توجهها الطبيعة تزيد من عجز المغرب عن المقاومة وتتيح للدول الأوروبية الظروف المناسبة لتشديد الخناق عليه¹.

ونشير في هذا السياق أن التجار الأوروبيين كانوا يحاولون الاستفادة من هذه الكوارث الطبيعية، فرغم أنهم قدموا الاغاثة للمنكوبين والضحايا إلا أنهم استغلوا فقر السكان لتحقيق أكبر المكاسب، والملاحظة التي نستشفها من كلام الناصري في قوله: "وفي هذه المسغبة [مسغبة 1878] مد النصارى أيديهم إلى الرقيق فاشتروه، وكان ابتداء ذلك أنهم كانوا يعاملون ضعفاء المسلمين وصبيانهم بالصدقات والإرفاق ثم تجاوزوا ذلك إلى شراء العبيد منهم"²، وقد نشطت هذه التجارة الممنوعة خلال هذه المرحلة في قوانينهم خلال هذه الأزمة نشاطا كبيرا.

كما انتشرت في ظل هذه الظروف عمليات خطف النساء الحرائر واسترقاقهن، إذ كان يتم التزاي على النساء من أجل بيعهن في سوق النخاسة؛ فعلى سبيل المثال نجد مولاي عبد الرحمان بن هشام يكتب بوسلهام بن علي خلال مجاعة 1266هـ/1850م ويخبره بأن "بوجمة ولد مريم ومسعودا من كناوة سكان فاس هربا بزوجة مخازني حرة وباعاها"³، وقد تكرر هذا النوع من الممارسات في مجاعة 1286هـ/1869م حيث تشير إحدى الوثائق استرقاق بعض الفتيات بالرباط كذلك، وتذهب وثيقة أخرى تؤرخ بـ1296هـ في الاتجاه نفسه، أي ما يوافق مجاعة 1879، وفي نفس المجاعة اشتكت على المولى الحسن "المرأة يامنة بنت محمد الودي أن ابنتها المسماة فاطمة بنت حمان بن الكمري الأودي سرقت لها في الغلاء الفرط ووجدتها عند الحاج محمد المدعو ولد الركوبة الوطاوي ومنعها منها"⁴.

وإذا رجعنا إلى موضوع تجارة عظام الحيوانات⁵ كذلك والتي راجت في القرن التاسع عشر وكانت مباحة، فسنجد أن عمليات نبش القبور لاستخراج عظام الآدميين كانت هي السلوك المذموم والمسؤول عن جعل هذه التجارة من الأمور الممنوعة، ولنا أن نتصور كيف يمكن أن تكون عمليات جمع عظام الآدميين خلال مراحل الأوبئة والطواعين وكثرة الأموات، إذا كان نبش القبور هو سمة الأحوال العادية. إن ارتفاع معدلات الفقر هو ما يجعل الناس مجبرين على الانخراط في كل نشاط من شأنه أن ينقلهم من عتبة الفقر والموت، وإن كان الأمر يتعلق بالانخراط فيما هو محظور؛ لذلك يمكن القول بأن الإقبال على تجارة المحظور كان يزداد في فترات القحط للتعويض عن الخصاص في المحصول.

¹ - محمد الأمين الأمين البزاز، "أوبئة ومجاعات المغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر"، مجلة دار النباية، تقديم التمساني خلو، طنجة: المطابع المغربية والدولية، 1990، السنة السابعة، ع 26-27، ص.34.

² - الناصري، م.س، ج 9، ص.165.

³ - مح 4/17، خ.ح.ر.

⁴ - فاطمة العساوي، "المرأة المغربية والمجاعة خلال القرن التاسع عشر"، المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب، الجديدة أيام 25-26 أكتوبر 2002، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2004، ص.359.

⁵ - أنظر الفصل الثاني من هذا العمل الفصل الثاني الصفحات: 58-163.

لقد كرس الكوارث الطبيعية وضع الفاقة وزادت من حجم المعاناة وساهمت في اتساع دائرة الفقر التي كان يعيش فيها المغاربة، وهذا الأمر يعتبر سببا مقنعا وكافيا ليدفع بأي شخص للانخراط في أي نشاط محظور من أجل لقمة العيش، وليس إلى هذا الحد فقط بل أكثر، فقد وردت إشارة عند عبد الرحمان بن زيدان تفيد بأنه " ... لما دخلت سنة خمس وتسعين [1295] بقي [المولى الحسن] مقيا بمراكش شفقة على رعيته لما دهمها تلك السنة من حبس المطر وارتفعت بسببه الأسعار وبلغ ثمن المد من القمح بمكناس أربعة عشر مثقالا فضج الناس وافتتنوا وكاد أن يأكل بعضهم بعضا وصار المرء يفر من أخيه وأمه وأبيه ويبيع الوالد ولده ولازال إلى حين يضرب المثل بتلك السنة لا أعاد الله مثلها على الأناس"¹.

وبالتالي شكلت الكوارث الطبيعية التي عرفها المغرب في القرن التاسع عشر سبب غير مباشر ومساهما في اتساع دائرة التجارة المحظورة، سواء تعلق الأمر بانحباس المطر وحلول الجفاف، وتكالب الجراد، وانتشار المجاعة أو بمختلف أنواع الأمراض المعدية والأوبئة كالطاعون والكوليرا والتفويد، خاصة في ظل انعدام الوسائل العلمية وضعف الامكانيات المادية والبشرية لمواجهة، حيث ساهمت في خلق الظروف المناسبة لانتشار التجارة المحظورة بتأزيمها للوضع المادي والاجتماعي للمغاربة.

2- الأوضاع المالية المتأزمة وانعدام موارد دخل غير الأرض (المجال والفقر)

إن الاحتكار الذي مارسه المخزن على التجارة الخارجية منذ العصر الوسيط لم يكن يمس غير التجارة البحرية والتي اعتبرها بعض الباحثين " في الحقيقة تجارة السلطان وحاشيته"²، على عكس تجارة القوافل التي كانت تهم المجتمع برمته³، وبالانتقال إلى القرن التاسع عشر نجد من خلال مجموعة من الأرقام التي يستحضرها جون لوي ميسج مثلا أن نهاية عقد الثمانينات وبداية التسعينات من هذا القرن كانت تعني احتضار تجارة القوافل، حيث تراجعت قيمة هذه التجارة لتصل إلى 1.201.000 فرنك سنة 1863، ثم إلى مبلغ 912.200 فرنك سنة 1880، وإلى حوالي 12.600 فرنك سنة 1889، في حين لم تتجاوز 2.520 فرنك 1894 لتتعدم تقريبا سنة 1895⁴، خاصة بعد احتضار الإشعاع القاري لتومبوكتو عقب احتلالها.

تعكس نهاية هذه التجارة التي كانت تخص أطيافا عريضة من المجتمع، أن هذا الأخير فقد أحد أهم مصادر الرواج والرزق لديه، وذلك بسبب مجموعة من العوامل التي لا تهمنا في هذا المقام، بقدر ما يهمنا انعكاس هذه الوضعية على قدرة المغاربة على تحصيل موارد عيشهم، في ظل انسداد أفق التجارة المتوسطة نتيجة الهيمنة المخزنية عليها. لا نريد أن نجزم بأن التجارة المحظورة وفق هذا المنظور جسدت نوعا من المزاحمة الشعبية للمخزن في التجارة البحرية، أو نوعا من الاعتراض الشعبي على تحكم المخزن في التجارة الخارجية

¹ - عبد الرحمان بن زيدان، "إتحاف أعلام الناس..."، ج2، م.س، ص. 179.

² - محمد عابد الجابري، "العصبية والدولة"، الدار البيضاء: [د.ن.]، 1979، ص. 418.

³ - عبد الله العروي، "مجمل تاريخ المغرب"، ط2، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000، ص. 226.

⁴ - J.L.Miége، « Le Maroc et L'Eroupe... », op.cit، pp.126.

واستفراجه بمدخيلها. ولكن إذا ما أخذنا كلام ميسج بعين الاعتبار، وقارنا بين هذه النتيجة التي خلفها تحول الطرق التجارية القديمة، وبين الواقع الذي أصبحت عليه حالة التجار المغاربة من جراء فسخ ارتباطهم بالبحال الصحراوي وتجارته، نجد أنه من المنطقي جدا أن يكون هناك اتجاه للتجار في الجهة المفتوحة، وبما أن هذه الجهة المفتوحة للتجارة قد أحكم لجامها من طرف المخزن، فلا بد من ردة فعل ومحاولة لتجاوز وفك هذا اللجام.

وجدت هذه المحاولة ظروفًا مناسبة لنجاحها، خاصة مساعدة الأوروبيين الذين كانوا يبحثون طوال القرن التاسع عشر عن وسيلة لفك شفرة سياسة الاحتكار. إن الشيء الذي يجعلنا ننجح إلى هذا الطرح هو كون التجارة البحرية في المغرب بداية من نهاية العصر الوسيط وما واکب ذلك من التغيرات التي شهدتها طرق التجارة العالمية بعد الاكتشافات الجغرافية، شكلت وبشكل متدرج إلى غاية مجيء الاستعمار "البديل" الاقتصادي الذي فرض واقعا جديدا أدى إلى تغيير مجموعة من المعطيات الحضارية والتاريخية الخاصة بالمجتمع المغربي، فضلا عن التغير الجذري الذي وقع في رقعة الخريطة الحضرية في المغرب والدور التجاري والسياسي للمدن المغربية¹، حيث رفعت مكانة مدن ووضعت أخرى، ومعها برزت بشكل مواز فئات جديدة واندحرت أخرى.

عاش المجتمع المغربي عقب هذه التغيرات منذ نهاية العصر الوسيط وبداية العصر الحديث أزمة اقتصادية واجتماعية تفاقمت بشكل تدريجي ناتجة عن ضيق سبل العيش وتراجعها، وما أن وصل القرن التاسع عشر حتى كانت هذه الأزمة قد بلغت منتهاها، حيث نسجل للناصري قوله: "... إعلم أن أحوال هذا الجيل تبدلت... بحيث ضاقت وجوه الأسباب على الناس وصعبت عليهم سبل الرزق والمعاش"². وأمام هذا الوضع لا يمكن القول غير أن الوضع الاقتصادي والمعيشي للمجتمع المغربي كان في الحضيض.

يبدو لنا إذن مما سلف أن المجتمع المغربي - كما يرى محمد الناجي- كان مجتمعا تأخذ الحاجة بخناقته من أدناه إلى أعلاه³، ويكشف ميشال نيكولا الذي تناول وضعية المحاصيل الزراعية ما بين 1807 و1912 سواء بشمال البلاد وجنوبها، أن الغلال تكون رديئة مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل، أما الجراد فقد اكتسح البلاد في نفس الفترة تقريبا 32 مرة ووصل إلى جهات مختلفة من البلاد⁴. وفي هذا السياق الذي يميزه تخلف وسائل الإنتاج والضعف الشديد في الإنتاجية والظروف غير الملائمة، كان اللجوء إلى التعامل مع

¹ - أحمد مهبدها، "قضايا التصدير خلال عهد الحسن الأول نموذج تصدير الصوف"، مجلة أمل، الرباط: منشورات وزارة الثقافة، 2014، ع 43، ص 87.

² - الناصري، "الاستقصا..."، م.س، ج 9، ص 207-208.

³ - محمد الناجي، "التوسع الأوروبي والتغير الاجتماعي في المغرب ما بين ق 16 - 19"، ترجمة عبد الرحيم حزل، ط 1، الرباط: جذور للنشر، 2004، ص 139.

⁴ - Nicolas Michel, « Une économie de subsistance, le Maroc précolonial », Ed. Institut Français d'archéologie Orientale, Le Caire, 1997, p.64-71.

الأوروبيين بشتى الطرق، خاصة في ظل الوضع الداخلي الذي عاشه المجتمع المغربي، فرصة لتجاوز هذا العوز الاقتصادي والاجتماعي، الذي تعاضم منذ تراجع التجارة الصحراوية وتوالي الأزمات والكوارث الطبيعية.

ونعود مرة أخرى من أجل التدليل على هذا الوضع لقول الناصري "(...) واعلم أن أحوال هذا الجيل الذي نحن فيه قد باينت أحوال الجيل الذي قبله غاية التباين وانعكست عوائد الناس فيه غاية الانعكاس، وانقلب أطوار أهل التجارة وغيرها من الحرف في جميع متصرفاتهم، لا في سككهم ولا في أسعارهم، ولا في سائر نفقاتهم. بحيث ضاقت وجوه الأسباب على الناس وصعبت عليهم سبل جلب الرزق والمعاش (...). والسبب الأعظم في ذلك ملابسة الفرنج وغيرهم من أهل الأرباب للناس وكثرة مخالطتهم وانتشارهم في الآفاق الإسلامية، فغلبت أحوالهم وعوائدهم على عوائد الجيل وجذبته إليها جذبة قوية"¹.

كما أن الفلاحة التي شكلت لدى المجتمع المغربي معاشه اليومي وعماد اقتصاد الدولة أيضا، لم تكن قادرة على سد الفراغ، فحجم الاستثمارات الحضرية في المجال الفلاحي كان ضيقا ومرتبطا بالضرورة بمحظائر تربية المواشي أو زراعات معيشية. ولا يمكن لوضع كهذا أن ينتج برجوازية زراعية حقيقية فأحرى أن يسمح لها بالتطور²، وهذا الأمر لم يسمح للمجال الفلاحي بتحقيق تراكم مالي قادر على إحداث تغيير على مستوى نمط الإنتاج، وبالتالي عدم الانتقال إلى هياكل اقتصادية جديدة، مما يؤدي إلى استمرار الوضع الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب على حالته السابقة.

كما ركز السلطان في عدد من الظواهر على الأولوية التي تحتلها الفلاحة، ليس بالنسبة لاقتصاد البلاد فحسب، وإنما كذلك بالنسبة للدولة التي تستمد أهم مواردها من فائض الإنتاج الفلاحي، وتكشف لنا العبارات التي صاغها السلطان في هذا الشأن عن فهم عميق بأهمية الأرض وما تجلبه من ثروة في ظل النمط الاقتصادي ما قبل الرأسمالي: "فغير خاف أن الإيالة المغربية ليست كغيرها من الإيالات في المتاجر وضروب الصناعات وموارد الانتفاعات وأن قوام أمورهم وحصول معاشهم ودوام نفعهم وعمارتهم وانتعاشهم إنما هو بالحرث واكتساب الماشية ولا حرفة مضاهية لهما في النفع وتوازيهما خصوصا أهل البادية، إذ لا منفعة لهم في غير الزرع والضرع وأصل ذلك كله ومنشأة الأرض ومرجعه إليها وعلى ذلك يعطون لبيت المال المشروع الواجب وهذا الواجب هو معظم جباياته وغالب مدخولاته"³.

إن الاعتماد الكلي على الفلاحة جعل غاية الاقتصاد المغربي وباختصار تحقيق الكفاف، وتلبية الحاجيات الضرورية بطريقة أو بأخرى، دون الاهتمام إلا نادرا بتحقيق الفائض على مستوى الإنتاج والتراكم، أما الدولة كمؤسسة مسؤولة عن تدبير شؤون البلاد، فقد اتسمت من حيث البنية ببساطتها الشديدة

¹ - الناصري، م.س، صص. 207 - 208.

² - Nicolas Michel, « Une économie de subsistance... », op.cit, p.399.

³ - محمد أمين البراز، « تاريخ الأوبئة... »، م.س، ص 303.

وبالاعتماد على وسائل متواضعة جدا، فضلا عن المعاناة أحيانا من أوضاع صعبة بسبب التقلبات الظرفية الناجمة عن انحباس المطر وقلة المحاصيل الزراعية...¹، ولعل هذا ما جعل المجتمع عرضة للفقر عند كل هزة مهما صغر حجمها. وبالتالي لن نكون مجازفين إذا قلنا بأنه لا غرابة في أن يدفع هذا الوضع المعيشي الهش بالمغاربة إلى ممارسة أي نشاط تجاري مهما كان مصدر المنع من أجل تحسين بل انقاذ وضعيتهم الاجتماعية، في ظل استمرار النسق الاقتصادي العتيق.

لم يكن هذا الوضع بغائب عن علم هرم السلطة، حيث بعث المولى عبد الرحمان بن هشام في هذا الصدد رسالة إلى ابنه المولى سليمان يقول فيها: "... واعلم أن تلك المراسي الثلاثة تطوان وطنجة والعرائش، من أضعف البلاد وأقلها زراعا وإنما يجلب لها من القبائل جيرانهم فلا ينبغي أن يكلفوا أو يشططوا بل ينبغي للنازل فيهم أن يعيش بعيشهم ويقتصر على قوتهم..."². إن انتباه المخزن لخطورة الوضع في المدن الساحلية المتصلة بشكل دائم مع الأوروبيين يعكس مدى إدراكه لما يمكن أن تفضي له مشكلة الفقر من مشاكل مستقبلية، خاصة وأن نمو الفقر بالبلدان غير الرأسمالية- كما قال لينين- يتخذ نطاقات جماهيرية في المناطق الحدودية للرأسمالية.

إن المجتمع المغربي لم يخلق الظروف المؤدية للانتقال من قاعدة زراعية، إلى بنية فوقية صناعية، تجارية وبحرية مترافقة مع السعي لتأمين حصة أكبر من أرباح التجارة الدولية لأفراده، لأن الإجراءات الاقتصادية المخزنية لم تتأثّر من نظرية نظامية متماسكة كما كان الحال في الغرب الأوروبي، وإنما جاءت كممارسات قديمة موروثه عن التجارب السابقة. كما أن حدة الفقر تضاعفت ما دام الإنتاج الفلاحي مهددا، ظرفيا، بالجفاف، وبنويا، بضعف الإنتاجية وأزمة البنيات الاجتماعية المفككة.

هكذا تم ضبط وثيرة الرواج التجاري على الإيقاع البطيء والمتعثر للإنتاج الزراعي، فلم يستطع بذلك تحقيق التراكم الذي يؤهله للتحكم فيه وتوجيهه وفق متطلبات السوق، وظلا معا حبسي هشاشتهما التي تحكمت فيها بنيات اجتماعية واقتصادية وسياسية تقليدية اغتالت طائر الفينيق البدوي تحت رماده ممثلا في فئة المزارعين، ثم كسرت جناح عنقاء المدينة مجسدة في البرجوازية الحضرية. وبما أن المخزن لم تكن له مصالح مهيكلية، ولا سند اجتماعي قار في شكل طبقة يمثلها أو يدافع عن مصالحها، فقد نسج في سديم، علاقات ولاء وزبونية، مفاضات أحيانا المادي بالرمزي لإخضاع العامة، ومنتجها رأسا لسحقها أحيانا أخرى، وموظفا عنفه المادي لضمان أموال الجباية، مديرا ظهره لكل ما من شأنه انتشار العالم القروي من بؤس اقتصاد الكفاف والقلّة³.

¹ - خالد بن الصغير، "الإستراتيجيات الاقتصادية والإصلاحات الليبرالية في مغرب ما قبل الاستعمار"، "الحركات الإصلاحية وإصلاح نظم الدولة ..."،

م.س، صص. 98-99.

² - عبد الرحمان ابن زيدون، "إتحاف أعلام الناس ..."، م.س، ج5، ص.7.

³ - الطيب بياض، "المخزن والضريبة والاستعمار ..."، المغرب: إفريقيا الشرق، 2011، ص.37.

ويرجع هذا الوضع المتردي وأزمة المعاش التي عاشها المجتمع المغربي، بالإضافة إلى بنية الاقتصاد التقليدية والتعاقب الآلي للمجاعات، إلى غياب الإرادة في التدبير الاقتصادي أو تغييبها بمعنى أصح، حيث كان المخزن يرى في الجوع سلاحاً أو حلاً سحرياً كما جاء على لسان الحسن الحجوي الذي اعتبره رحمة في شكل حقنة مهدئة لثورة القبائل: "كما أن المسغبة كانت فيها رحمة حيث القبائل كانت في عتو من سوس إلى وجدة فمهد الله للسلطان أمرهم وسكنوا بسبب الجوع (...). وانتقادت له الرعية لضعفها لا لقوته¹."

ازداد هذا الوضع السيئ سوءاً عقب تواتر الضغط الأوروبي خاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فالصعوبات المالية والاقتصادية التي واجهها المغرب إثر انهزامه في معركة تطوان أمام الإسبان وتحمله وزر هذه الحرب والتزامه بأداء غرامة مالية كبيرة قدرت بعشرين مليون ريال إسباني، إلى جانب التزامه بإرجاع القروض الإنجليزية بفوائدها، أدت به إلى أزمة مالية خانقة، اضطر بعدها المخزن إلى التنازل عن جزء كبير من مداخله الجمركية لتسوية التزاماته تجاه الدول الأوروبية، الشيء الذي أفقده موارده المالية الرئيسية، لتبقى الجبايات الفلاحية الموظفة على الفلاحين المورد المتبقي للمخزن، وبطبيعة الحال ما كان هذا الوضع إلا ليشغل كاهل الفلاحين المتضررين أصلاً كما أسلفنا أعلاه.

تعتبر الأرض بالنسبة للمجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر بمثابة مورد الرزق الأساسي، رغم كل الكوارث التي كانت تلحق بهم من جفاف وانتشار الجراد والأوبئة... والتي كانت تجعلهم قريبين دائماً من دائرة الفقر والفاقة، لكن الذي سيزيد الطين بلة هو الوضع المستجد الذي فرضته هذه الأزمة المالية وجنوح المخزن نحوهم في محاولة يائسة للتقليل من حدة الأزمة عليه، مما سيخلق نوعاً من الإحساس بالظلم والإجحاف في حق الرعية، التي لن تتوانى في رفض تلك السياسة الجبائية، ومع هذا الرفض تبرز ضرورة المواجهة المحتملة مع المخزن، وهنا يصبح لزاماً على هذه القبائل التي تبنت خيار المواجهة أن تنخرط في التجارة المحظورة خاصة تجارة الأسلحة المهربة، ومنها إلى الأشكال الأخرى للتجارة الممنوعة من أجل تعزيز مداخلها.

وليس هذا فقط بل اضطرت هذه الأزمة المخزن نفسه في بعض الحالات إلى تسريح ما كان ممنوعاً، وذلك لحاجته الملحة في الاستفادة من مختلف التجارات، عملاً بالمبدأ الفقهي القائم على أساس ارتكاب أخف الضررين، حيث استحال تطبيق مبدأ تقديم درء المفسد على جلب المصالح، فمثلاً كانت تجارة التبغ من بين الممنوعات التي مورست كاحتكار من طرف المخزن عقب الأزمة المالية، رغم موقف العلماء الواضح منها، لكنها بالمقابل منعت في نفس السنة التي انتهى التزامه بأداء الغرامة²، ورغم كون هذا الاحتكار كان قائماً منذ ما قبل حرب تطوان فإن ذلك كان مرتبطاً بضرورة الإصلاحات التي فرضتها عليه هزيمة أسلي 1844 حيث كانت الحاجة ماسة للمداخل أيضاً من أجل تشكيل جيش جديد سمي بعسكر النظام، أسوة بالنموذج

¹ - الحسن الحجوي، "اختصار الابتسام عن دولة ابن هشام"، مخ.م.ور، رقم 114 ح، ص 382.

² - يشير عمر آفا إلى أن السنة التي أعلن فيها السلطان المولى الحسن الأول منع تجارة التبغ وأنهى احتكارها كانت في 1886 وهي السنة نفسها التي إنتهت فيها التزاماته بأداء الغرامة التي ترتبت على عن حرب تطوان. عمر آفا، "التجارة..."، م.س، ص 191.

الأوروبي. وتعمقت هذه الأزمة المالية أكثر نتيجة انخفاض العملة التي وصلت نسبتها في ظرف ثلاثين سنة (من 1860 إلى 1890) إلى حوالي 190%¹.

وغير بعيد عن مسألة ارتباط الفقر واستفحال الأزمات بانخراط القبائل في تجارة المحظورات، وهذه المرة نسائل قضية انتشار التجارة المحظورة بالموانئ ذاتها حيث الوجود المخزني قائم الذات، فرغم كون هذه التجارة نشاط يضر بمصلحة الدولة والمجتمع، إلا أنها تخفي في العمق مفارقات بنيوية على المستوى السوسيواقتصادي، وتتضح هذه المفارقة البنيوية في شقها الاقتصادي في الوضع المادي المزري الذي يعيشه المغاربة والمشار إليه أعلاه، حيث نسجل تدهور المستوى المعيشي وتدني الوضع الاجتماعي لأهم فئة من عمال المراسي، إذ كان مثلاً عمال الشحن والإفراغ من بجارة القوارب وفرق الحمالين فكانوا يتقاضون أجوراً مجحفة وغير قارة ولا منتظمة، فأجورهم الزهيدة (1 فرنك عن كل طن من البضائع المنقولة) لم تغير من فقرهم بل كان عليهم التنازل على جزء منها لصالح رئيس القارب ونواب رئيس المرسى ولرئيس المرسى نفسه، مما دفعهم إلى تنظيم وقفات احتجاجية في بعض الحالات². أما الولاة فلم يكونوا يتقاضون أي مرتب مما تسبب في فسادهم، فقد ورد الحديث عن هذه المسألة في إحدى الرسائل: "(...) والذي جاري في هذه الإيالة هو أن الولاة لا مرتب لهم من بيت المال وهم الواقفين على قبض الزكاة..."³.

إن وجه الضرر الذي كان يلحق هذه الفئة يلعب دوراً مهماً في جعل واقع الحال يمارس نوعاً من الضغط أمام قلة ذات اليد، وبالتالي سهولة انخراطهم أو مساعدتهم في التستر أو المشاركة في أعمال التجارة المحظورة، ولعل هذا ما أدركه المخزن عندما أمر للمكلفين بالحراسة في مرسى العرائش بمضاعفة رواتبهم، فقد ورد في إحدى الرسائل "... كتب الخديم الطالب المكي العرائشي بتضرر العساس بالمرسى لكون الثان موزونات⁴ التي يقبضها كل واحد منهم في الليلة لا تجدي وعليه فنأمركم بتضعيفها لهم والسلام..."⁵، وقد اعترف السلطان نفسه في إحدى الوثائق بسوء الوضع الذي كان يعيشه هؤلاء الموظفين للقيام بالمراقبة، حيث جاء فيها: "(...) اقتضى نظره الشريف بالإنعام على جميع العساسين الملازمين العسة بثورة⁶ وغيرها (...) يأخذون خمسة أواقي لكل واحد في اليوم (...) لأنهم أهل الوطن وعارفين بقاعدة الجورة وحالهم ضعيف جداً وأرضهم كذلك وهذا غير خاف عنك مع أنهم حازمين ضابطين..."⁷، ثم ما لبث المخزن حتى أمر بزيادة راتبهم إلى مثقال للواحد في اليوم⁸.

¹ - أنظر: الناصري، م.س، ج9، ص208.

² - (A) Dye, « Les Ports du Maroc ... », op.cit, pp.128-129.

³ - محفظة العلاقات المغربية البريطانية رقم 1، أرشيف مديرية الوثائق الملكية بالرباط، ملف سنة 1269، سجل رقم 16093.

⁴ - موزونات: جمع موزونة وهي وحدة نقدية نحاسية تساوي عشر مثقال، أنظر الملحق رقم 9.

⁵ - وثيقة مؤرخة بـ 7 جمادى الأولى عام 1304هـ، مح العرائش th031 ملف سنة 1304 ضمن مجموع، أرشيف مديرية الوثائق الملكية.

⁶ - ثورة: موقع كان يستخدم لإنزال السلع الممنوعة بالريف الغربي على الساحل المتوسطي بالقرب من بقيوة.

⁷ - الوثيقة 81، مح 78، خ.ع.ت.

⁸ - مح 159/10، خ.ع.ت.

يمكن القول إن ممارسة ما هو ممنوع كانت تنشط في فترة الأزمات بشكل عام، وفي هذا الصدد يشير جون لوي مبيج إلى أن المخزن في عهد عبد الرحمان بن هشام كان ينوي الاحتفاظ بمراقبته الكاملة للمبادلات التجارية، لكن الضغط الأوروبي وحاجات خزانة مفرغة بسبب أزمة 1825-1826 وبسبب ارتفاع حجم الاستيراد بعد تسليم القرصنة، دفعت بالسلطان إلى التنازل على صرامته الأولى¹، وإذا أضفنا إلى مشكل الأزمات المالية التي كان يتخبط فيها المخزن من حين لآخر والتي أُشير إحداها، مشكل غياب سياسة اقتصادية متميزة عن السياسة المحضة أو المنع المفاجئ² وغير المستمر، فإن ذلك سيفتح الباب أمام المتاجرة فيما هو ممنوع، لأن الموقف الذي كان يتخذه المخزن فيما يتعلق بمنع بعض المواد كان يتسم بنوع من التردد أو بالأحرى عدم الثبات على موقف واحد بمرور الزمن، إذ يمكن أن يتغير موقف المخزن في تجارة معينة من سلطان لآخر.

كما لا يجب أن ننسى أن الأزمات المالية التي كان المغرب يتخبط فيها خلال القرن التاسع عشر متعددة الألوان والأوجه ومتشعبة لدرجة كبيرة، حتى أضحت في بعض الأحيان تتخذ طابعا بنويا ميز حالة المغرب خلال هذه الفترة، فما إن يخرج من أزمة حتى يدخل أخرى، ومما كان يزيد الأمر تعقيدا هو أن هذه المرحلة التي طغى عليها طابع الأزمة كانت مرحلة إدخال الإصلاحات وهو ما تطلب موارد مالية إضافية كانت باهضة³، زادت من عمق المشكل المالي ومعه زاد الضغط على المجتمع باعتباره الحلقة الأضعف، وبدل أن يتجه الاهتمام إلى وضع أسس حقيقية لتحريك عجلة الاقتصاد، تم الركون إلى أسهل الحلول بالتركيز على الضريبة الفلاحية، التي أصبحت توزيعية يحددها المخزن ويوزع رجالاته مقاديرها الاجمالية على القبائل، مما فتح الباب لمزيد من الظلم الممارس على الرعية وهذه المرة من طرف الجبابة وممارساتهم التعسفية نتيجة غياب المراقبة المالية⁴.

لقد ظل عمل الدولة في قطاعات النشاط الاقتصادي على العموم عملا هامشيا، ويمكننا كما يقول محمد الناجي: "... أن نشير إلى بعض المحاولات من الدولة لإقامة وحدات صناعية، لكن من دون أن نهول منها، فلم يكن لها من نتائج تذكر على بقية الاقتصاد. فقد بقيت الدولة في الحقيقة، متشبثة بمواقعها ومواقفها السلفية (...). وباتت الملكية الخاصة في سبيلها، لأول مرة، إلى اكتساب طابع الدوام والإقرار الذي لا رجعة عنه. وأخذت تبرز، كذلك، ملامح الفردانية. لكنها كانت تلقى التشجيع مرة وتارة أخرى تلقى القمع من دولة باتت

¹ - جون لوي مبيج، "المغرب وأوروبا"، مجلة تاريخ المغرب، تعريب عبد المالك المالك، ع4، السنة الرابعة، 1984، ص.116.

² - نفسه

³ - أنظر: الناصري، م.س، ج9، ص.127. حيث يقول: "... ومنها بمراكش دار (فابريكة) السكر باجدال منها صير عليها أموالا طائلة (...) إلا أنها اليوم معطلة لقلة المادة... ومن ذلك برج الفنار... وصير عليه مالا له بال".

⁴ - خالد فخار، "السياسة الجبائية عند السلطان الحسن الأول (1873م-1894م)"، [دم]: السلسلة المغربية للعلوم والتقنيات الضريبية، [د.ت]، ص.47.

تتجاوزها الأحداث، وأصبح محكوما على أساليبها وقواعدها القديمة بالتبدل والتغير. وإن مظاهر ذلك لكثيرة ومتعددة"¹.

3- فساد الجهاز الإداري وتواطؤ أعوان المخزن في التجارة المحظورة

لاحظ مفكرو المغرب خلال القرن التاسع عشر أن السلطة عجزت عن تطويق المشاكل التي كان يحدثها الغزو الأوروبي، وأن فساد هذه السلطة ساهم في زيادة أضرار ذلك الغزو، مما أدى إلى تدهور خطر للمغرب عبر عنه العلماء بظروف الشدة التي سعى كل مفكر إلى تحديد أسبابها وسبل تجاوزها، ويعتبر اللجائي من أهم المفكرين الذين تحدثوا عن فساد الإدارة المغربية خصوصا فساد العمال والولاة²، إذ جعله أصل خراب المغرب وضعفه أمام الغزو الأوروبي، وأجمل أسباب هذا الفساد في استغلال السلطة والنفوذ والجور على الرعية خصوصا الظلم المالي، حيث حمل السلطان مسؤولية مواجته وطالبه بالتدخل لإيقافه، حيث قال: "... فإن الشرع جاء بالإنصاف من الظالم عاملا أم لا، والمكلف بذلك الإمام، فلا يترك العمال تعبت بأموال الرعية ودمائها..."³.

اعترف عبد الوهاب بن منصور بأن الجهاز الإداري المغربي خلال القرن التاسع عشر وصل إلى درجة كبيرة من الفساد، حيث صرح بأن المغرب وإلى منتهى القرن التاسع عشر كان "... يحكم بواسطة أجهزة حكومية وإدارية عتيقة لا تستجيب لمتطلبات العصر، وفي ظل جهاز حكومي وإداري متعفن كهذا الجهاز لم يكن ليقع على الرعية إلا الظلم وبها إلا الاستبداد، كما أن عجز الولاة المغاربة على إنصاف المظلومين كان يدفع الناس إلى الإعتماد على أنفسهم لإنصاف أنفسهم"⁴، وعلى هذا الأساس فإن الفساد الإداري الذي عرفته الإدارة المخزنية يتناسب بشكل كبير مع معظم القضايا التي أثبتت المشهد المغربي خلال القرن التاسع عشر، وهنا نستطيع القول بأن انخراط المغاربة في التجارة المحظورة، هو في جانب منه نابع من تراخي الجهاز الإداري "المتداعي" في التصدي للمتعاطين لتجارة المحظور ساهم بلا شك في رواج هذه التجارة.

أدرك المخزن خطورة هذا التراخي في مسألة التجارة الممنوعة فأصدر أوامره في عدة مناسبات من أجل التنبيه إلى ضرورة الالتزام بأمور المراقبة، فقد تشدد المخزن في أوامره المتعلقة بالتصدي لظاهرة التهريب بصفة عامة، وجعل ذلك من ضوابط الخدمة لدى المخزن فقد بعث دريس بنونة إلى محمد الطريس رسالة يحثه فيها على رد البال ويقول فيها: " لا يخفاك أن من جملة ضوابط الخدمة التي أمرنا بالتمشي عليها وعدم التساهل فيها

¹ - محمد الناجي، "التوسع الأوروبي ..."، م.س، ص.143.

² - أحمد العماري، "نظرية الاستعداد في خطاب التحديث عند علماء المغرب قبل الحماية 1830-1912"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بكلية الآداب ظهر المهرز، فاس، ج2، ص.520.

³ - اللجائي، "مقمع الكفرة..."، م.س، ص.434.

⁴ - عبد الوهاب بن منصور، "مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب من نشأتها إلى مؤتمر مدريد سنة 1880"، الرباط: المطبعة الملكية، 1977، صص.38-39.

رد البال للأهم، وهو نزول الكونطربونض بطلوع أحدنا أو نائبنا عنا بالبحث في البابور وجعل الوردية¹ به...²، غير أن الواقع لم يعكس أو لم يترجم ما جاء به الجانب النظري، فالأوامر المخزنية لم تكن تطبق على أرض الواقع أو على الأقل لم تنفذ بالوجه المطلوب³.

يظهر هذا الأمر جليا من خلال عدة وثائق التي تشير إلى تشكي المخزن من ضعف العسة (المراقبة) وتهاون رجال المخزن في التعامل مع الظاهرة وما يؤدي ذلك إلى دخول الكونطربونض، وهذا نص إحدى الوثائق وفيها "محبتنا الأعز الأرضي الحاج محمد الطريس أمناك الله وسلام عليك ورحمت الله عن خير سيدنا نصره الله وبعد فقد وصلنا كتابك وعرفنا ما فيه وعلمنا ما أخبرت به في شأن الكونطربونض التي وجدت خارج الدار البيضاء وما آل إليه أمرها وما حيز منها لجانب المخزن وذكرت أن ذلك من تراخي العسة وأطلعنا بذلك علم مولانا نصره الله وصار منه بالبال وعلى المحبة والسلام، في 22 رمضان المعظم عام 1292هـ"⁴، ويتأكد هذا الأمر من خلال وثيقة أخرى حيث نجد محمد التازي يطلب من محمد الطريس الكتب للمخزن وتوضيح أمر التساهل الواقع في ذلك وإعطاء المعلومات الكافية عن من يبيع ذلك وتحديد أسمائهم وجنسهم⁵.

تجدر الإشارة في هذا الباب أن الجهة المسؤولة عن أمر المراقبة كانت هي العمال وأن مشكل التهاون كان يصدر منهم، وهو الأمر الذي يؤكد محمد الطريس في رسالة للسلطان جرد فيها بعض الأسباب المؤدية لرواج التهريب ذكر منها: "... مع غفلة العمال عن ضبط العسس وإهمالهم لها ولا لوم على الأمناء في ذلك حيث العسة من وظيفة العمال ولا تنضبط إلا على يدهم..."⁶، ورغم ما في هذا الكلام من محاولة لتبرئة ساحة الأمناء من طرف محمد الطريس، إلا أنه يحمل كذلك في ثناياه حقيقة الإخلال بالمسؤولية التي ميزت تعامل عمال المخزن ليس في هذه القضية فحسب، وإنما في كثير من القضايا التي شهدتها المجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر.

أما محمد كنيب فيشير إلى أن من جملة العوامل التي سهلت على الأوروبيين عمليات المتاجرة في الأسلحة المهربة وإدخالها للبلاد، هي غياب الوسائل الملائمة لممارسة حراسة ناجعة للمياه الإقليمية 'الساحل الأطلسي والمتوسطي' حيث وجد التجار الأجانب سهولة كبيرة في تفرغ الحمولات القادمة من هامبورغ، رانفير، ملقا...

¹ - الوردية: المراقبين من رجال المخزن.

² - مح 78/79، خ.ع.ت.

³ - لا يمكننا أن نقول بأن المكلفين بمراقبة الداخل والخارج من الموسوقات لم يكونوا يقومون بواجبهم، وتفاديا للتعميم ومن أجل إعطاء كل ذي حق حقه، نقول إن البعض منهم هم من كانوا لا يقومون بواجبهم في إيقاف المتعاطين لتجارة المحظورات، لذلك يجب ألا ننفي على هذا الجهاز الدور الذي كان يقوم به، وللإطلاع على بعض أعماله في مراقبة تهريب السلع أنظر مثلا: المحفظة 28/34، خ.ع.ت./ أو الوثيقة 3538 مح 24، السلسلة 3-ب، خ.ص.س.

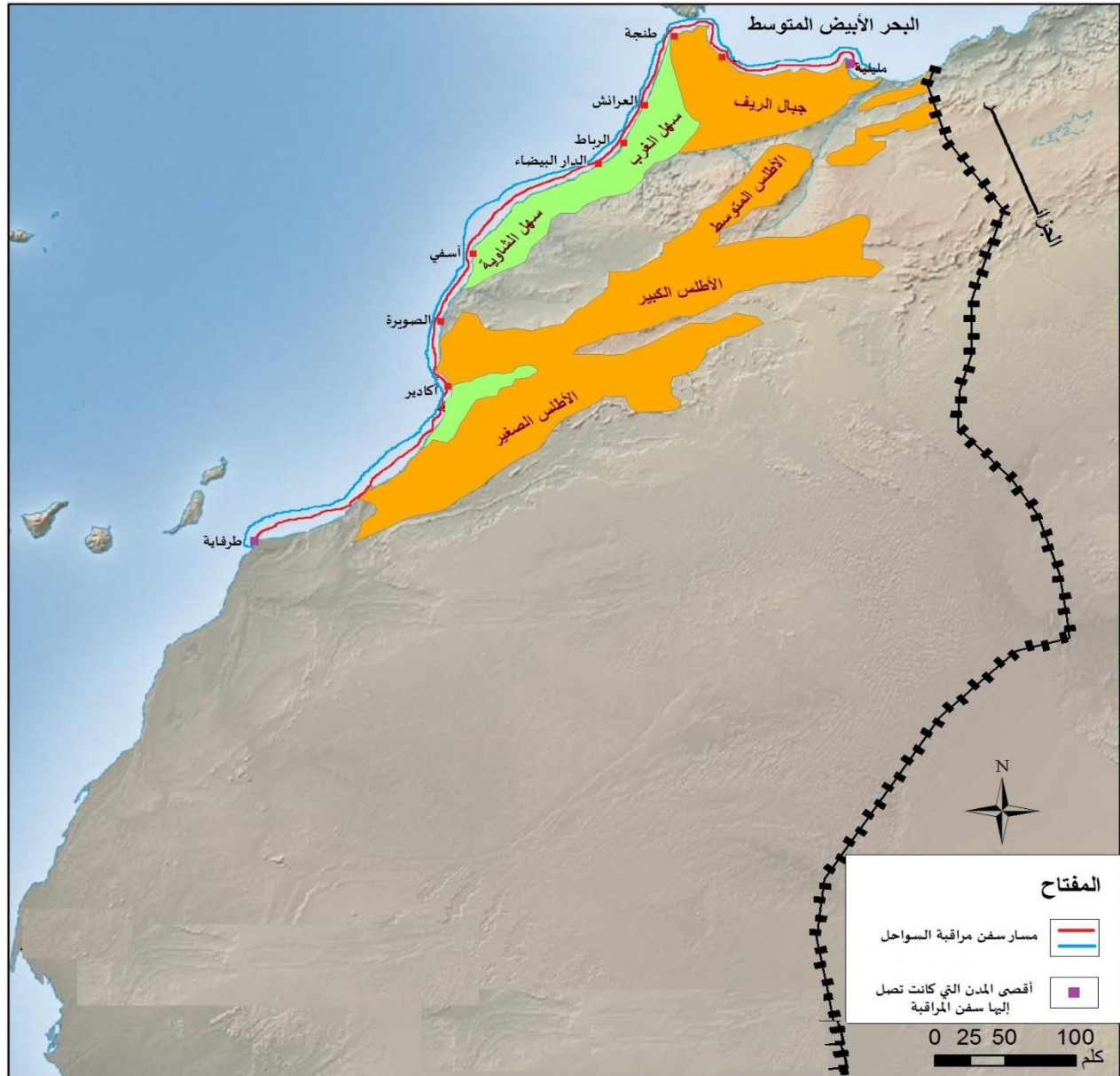
⁴ - مح 31/34، خ.ع.ت.

⁵ - مح 14/35، خ.ع.ت.

⁶ - مح العلاقات المغربية الإسبانية رقم 9، ملف سنة 1305 هـ، أرشيف مديرية الوثائق الملكية، الرباط، سجل 16420.

إلى طنجة ومليلية وسبتة¹، ويمكننا أن نعزز طرح كنيب هذا بما ورد في إحدى الوثائق من أن جهاز مراقبة المتاجرة في الممنوع، كان يعاني من قلة عدد المشتغلين به، فقد طلب قائد عسة حدادة سبتة "زيادة عشرة أناس في العسة وتنفيذ مثقال للواحد في اليوم"²، فضلا عن محدودية الدور الذي كانت تقوم به سفن المراقبة "التركي" و"الحسني" نظرا لعدم قدرتهما على تغطية كافة المجال البحري المغربي.

خريطة (6): مسار سفن مراقبة السواحل المغربية خلال القرن التاسع عشر



المصدر: عمل شخصي اعتمادا على معطيات مستقاة أساسا من الوثائق المخزنية.

¹ - mohammed Kenbib, « Contrebande d'armes et anarchie dans le maroc précolonial », « Revue Dar Al-Niaba », 1ère année ; N°4, automne 1984, p.10.

² - مح 159/10، خ.ع.ت.

إذا ما تتبعنا مسار السفينتين المبين في الخريطة لوجدنا أن عمل المراقبة المنوط بهما كان محدودا جدا، ويعتمد على عامل الصدفة أكثر منه عمل منظم، فلو تأملنا المسافة الطويلة للسواحل التي من المفترض أن يقوموا بمهام المراقبة لها، لأدركنا أن مهمتهما شبه مستحيلة، فنحن نتحدث عن مسافة تقدر بحوالي 3000 كلم، فكيف يعقل أن تغطي سفينتين كل هذه المسافة على مدار الساعة، وهذا الأمر نستنتجه ضمنا كذلك من إحدى الوثائق التي جاء فيها: "... إلى أن ورد بآبور من جنس الألمان يسمى بريك وصادف هنا [تطوان] البآبور الحسني وُرد من مرسى الطرفاية..."¹، بمعنى أننا أمام مراقبة اعتباطية تركز على الصدفة أكثر منها على التنظيم.

وهكذا فإن قلة الوسائل اللوجيستكية وضعفها، إلى جانب كثرة المهام المسندة لسفن المراقبة، حيث كانت تستخدم في حمل المؤن للمناطق والمدن الجنوبية وعلى رأسها تزويد مدينة طرفاية بالمياه الصالحة للشرب، كان لها دور مهم في محدودية وعدم فاعليتها في محاربة النشاط المحظور، خاصة في ظل وجود جهاز إداري متداعٍ بالموانئ المغربية لا يساعد على إنجاح عمليات المراقبة، هذا إلى جانب ضعف تأهيل العنصر البشري والتقني الذي تتطلبه فعالية أجهزة المراقبة.

تؤكد بعض الدراسات المتخصصة في المبادلات التجارية المغربية² أن السلطة الواسعة والاختصاصات الهامة التي منحت للأمناء، كمراقبة التجارة الخارجية وتحصيل الحقوق والمكوس الجمركية، بالإضافة إلى قيامهم بمهمة الآمرين بالصرف، مع انعدام رقابة جادة وفعالة على هؤلاء، جعلت منهم أمناء غير "أمناء"، إذ قاموا باستنزاف الخزينة وتحويل الإيرادات الجمركية لغايات خاصة. وعلى الرغم من أن القانون كان يمنهم من مزاوله التجارة فإن جل الأمناء لم يقاوموا الرغبة في تجارة تذر الربح الوفير خصوصا وأن السلطة والتجارة تكمل الواحدة منها الأخرى، وقد تسرب الأمناء وأحاطوا بكل جوانب المخزن حتى تمكنوا من السيطرة عليه، بالإضافة إلى ممارستهم التجارة والتلاعب فيها لصالحهم...³، وقد أسفر هذا الأمر عن اقتحام الأمناء لمجموعة من الجوانب الممنوعة ومنها التجارة المحظورة...

وهذا الوضع تترجمه مجموعة من الإشارات التاريخية التي سجلها الأجانب ممن كانوا يرفعون التقارير لدولهم خدمة لأهدافهم الاستعمارية، حيث نسجل ما دونه الطبيب الفرنسي "ويسجيرير" عند زيارته للدار البيضاء من أن "... أمناء المراسي كانوا يرتشون من قبل التجار الذين يرغبون في إدخال بضائع محرمة"⁴، وبصرف النظر على الأهداف الاستعمارية لمثل هذه الكتابات، خاصة في ظل عدم تدعيم ما قاله بحادثة تاريخية، فإن

¹ - الوثيقة 78، مح 79، خ.ع.ت.

² - أنظر على سبيل المثال: عبد العزيز لعراش، "النظام الجمركي ومسألة التنمية الاقتصادية بالمغرب" أطروحة دولة بجامعة الحسن الثاني، 1999؛ فاطمة الحمدان بحير، "السياسة الجمركية المغربية وإشكالية المبادلات التجارية الدولية"، الرباط: منشورات الزمن، 2005.

³ - فاطمة الحمدان بحير، "السياسة الجمركية المغربية ..."، م.س. صص. 41-42.

⁴ - هاشم المعروفي، "عبير الزهور في تاريخ الدار البيضاء وما أضيف إليها من أخبار أنفا والشاوية عبر العصور"، مراجعة عبد الرحمان القباج، ج 1، الدار البيضاء: منشورات المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعة عين الشق، ص. 297.

هذا الكلام يبقى نسبيا، ولكن هذا الأمر له بالمقابل وجود في الواقع، حيث ألححت إليه مجموعة من الوثائق المخزنية، فهذا السلطان يستفسر أحد خدام المراسي عن ما وصله من أخبار حول تساهله في مراقبة دخول الأسلحة المهربة، ويتعجب من تصرفه واتهمه بأنه من باب المداينة أو المدارات أو الارتشاء، ويدعوه إلى الالتزام بالأوامر أو إنزال العقاب به¹.

تتبعنا أثر هذه الواقعة ووجدنا ردا للخدم المتهم بالتساهل نفى فيه كل ما نسب إليه جملة وتفصيلا، وحمل المسؤولية للأمناء، وكشف لنا أن التجار الأوروبيين يدخلون المواد الممنوعة في (...) داخل كيس الحرير وغيره من الصناديق لكون الأمناء لا يفتحون البعض من ذلك فإذا سلموا للتاجر سلعته وأخرجها من المرسى من غير فتح ولا بحث لم يبق للوصيف [يقصد نفسه] ما يقول لأنهم هم المكلفون بذلك ومن هذا يعلم سيدنا أن البعض من السلع التي ترد للتجار بفاس يكون بداخلها ما ذكر حيث لم تفتح ولم تفتش، وقد أعلمت جناب سيدنا المؤيد بالله بطرف منه قبل هذا وأخبرت أن قنصل جنس الفرنسيين لما ورد من بر النصارى صحب معه صناديق وأنزلها بالمرسى الله أعلم بما في داخلها وأجازها له الأمناء من غير فتح لها ولو كانوا يلتفتون لقول لناقشتهم عليها بالحجة، لكن الوصيف وكلامه عندهم في زوايا الإهمال (...) ومعاذ الله أن يرضى العبد بالجهل أو بالمداينة على ما ذكر أو يقدم أشغال نفسه على خدمة سيده...².

ورغم عثورنا على نص النفي هذا فإنه لا يبرئ ساحة الأمناء ورجال السلطة من الفساد والارتشاء وغيره، فالأمر كان واقعا لا غبار عليه تثبتته العديد من الوثائق المعاصرة، ففي رسالة مؤرخة بـ 4 جمادى الأولى 1297 / 24 أبريل 1880، أثرت مسألة فساد أمناء مرسى الدار البيضاء وكثرة الرشاي عندهم وعلاقته بالفساد الذي استشرى في جهاز الدولة ككل، حيث جاء فيها: (...) فلا إننا نستغرب في هذا النهب حيث إن كثيرا من الأمناء لا يتوصلون للخدمة إلا بإبدال [بدفع] الرشاي لكبير الأمناء وغير الخدام بالحضرة الشريفة، وحيث هذه الهدايا والرشاي هي قدر ما يقبضه المرشي في ستة أشهر ونصف ذلك فلا فائدة أن نشير أنه على ما ذكرناه...³، كما تضيف نفس الرسالة أن الرشوة كانت أساس رواج "الكنطربونض" برسى طنجة بعد أن أصبحوا يغضون الطرف عنه.

يضيف هذا النص الأخير معطى جديدا مفاده أن السلطة في شخص جهازها الإداري كانت متورطة بشكل أو بآخر في انتشار التجارة المحظورة أو على الأقل بعض من رجال المخزن و أهل الجاه، ولعل مجارة السلطة للمهرين في ممارسة المتاجرة في المحظور وتورطها في هذا الأمر، راجع بالأساس إلى مسألة الاضمحلال⁴ التي تعترى أي سلطة في مرحلة شيخوختها، ثم لعدم إدراك هذه الفئة لخطورة الوضع الذي

¹ - الوثيقة 3538، مح 24، السلسلة 3-ب، الخزانة الصبيحية، سلا.

² - جواب على الراشدي عن رسالة السلطان، مح العرائش رقم 031-th، أرشيف مديرية الوثائق الملكية بالرباط، سجل 3405.

³ - تقييد في شأن النهب الصادر من الأمناء بالديونات، محفظة بريطانيا، ملف سنة 1297، أرشيف مديرية الوثائق الملكية، الرباط، سجل رقم 14473.

⁴ - أنظر على سبيل المثال لا الحصر: بنسالم حميش، "الخلدونية"، م.س، ص.85.

أصبح عليه المغرب وما أصبح يتهده من أخطار وما كانت تشكله التجارة المحظورة من جهتها من خطورة على المخزن والمجتمع على حد سواء، وبالرغم من هذا التفسير المنطقي لا يجب الاعتقاد أن اهتمام المهريين وأعوان السلطة على حد سواء بأمر التجارة المحظورة هو وليد الحقبة المبحوث فيها والمجال المدروس فقط، بل هي أيضا لها جذورها وامتداداتها التاريخية.

تواترت أصداء تورط رجال المخزن في النشاط المحظور وازدادت مع مرور الوقت حتى وصلت أخبارها تتداول على ألسنة ممثلي الدول الأوروبية أنفسهم، والأدهى أننا عثرنا على وثيقة يدعوا فيها ممثل دولة إسبانيا المخزن إلى رد البال لأمر المتاجرة في السلاح المهرب في مراسي الإيالة، إذ ورد قوله: "(...) فالواجب علينا نعلمكم بما ننبه ثانيا في شأن ما يقع في مراسي الدار البيضاء وتطوان وغيرهم من المراسي الكشطة في أمر الكنصريند السلاح الذي صار الآن متتابعا حتى بخدام ديوانات الحضرة الشريفة الذين يعينون ويسرحون لذلك الكنطربانض المذكور حتى يصير يتاجرون به في كل يوم ثم لم يخفى لسيادتكم أضرار العظيم يصدر منه لأمان البلاد..."¹، ولعل هذا ما يعكس شدة الفساد الذي كان ينخر الإدارة المغربية في جميع فروعها، حتى إن بعض التقارير الأجنبية تشير إلى أن قياد المحلات العسكرية المخزنية كانوا يهربون سلاح المحلات ويدعون ضياعه في المواجهات²، مما يسهل وصولها ليد القبائل.

إن واقع تواطؤ أفراد الأجهزة المخزنية من رجال مراقبة وموظفين واقع لا غبار عليه ولعل هذا الواقع ما يفسر لنا تعمد المخزن - في إطار قانون تنظيم أمناء المراسي - اتخاذ مجموعة من التدابير الإصلاحية، ومنها جعل أمين على الأقل أصوله من خارج المدينة وبمرتبة أعلى من الأمناء الآخرين، حتى لا يستطيع نسج علاقات تفرض عليه التواطؤ أو التستر على الممارسات المشبوهة والخارجة عن القانون، ومن أمثلة ذلك ما وجدناه بمرسى طنجة، حيث عين كل من عثمان بن جلون التويمي الفاسي وعبد المجيد بركاش الرباطي والحاج محمد الغسال الطنجي، وبمرسى آسفي الحاج بناصر الحلو الفاسي والحاج محمد عواد السلاوي، وبمرسى الصورة أحمد التازي الفاسي وعبد السلام غرسية التطواني وعبد الرحمان بن الحسن الصوري³...

لم تكن تغني هذه الإجراءات عن الواقع الفاسد في شيء حيث ثبت في عدة مرات تورط الأمناء في ممارسات مشبوهة، فقد ورد أن محتسب مراكش مولاي عبد الله البوكيلي قد راسل السلطان الحسن الأول في قضية تلاعب أحد أمناء المستفاد وهو عبد المجيد التازي، الذي حاول شراء "... الدرهم المقصص⁴ بست أواقي، وتوفر نحو الثلاثين ألف مثقال منه تحت يده، يريد دفعها لأمناء البنيقة السعيدة، زاعما أنها من مدخول المستفاد، مع أن الأمناء المذكورين كانوا نفذوا عليه بالبطائق [البطائق] مالا كثيرا قبل إصدار شريف

¹ - الوثيقة 113، مح 36، خ.ع.ت.

² - A.M.G.V, Rapport de Cdt Mangin, en date 18 Aout 1910, code 3h16

³ - نعيمة هراج التوزاني، "الأمناء بالمغرب..."، ص.76.

⁴ - الدرهم المقصص: يقصد به درهم منتور الجوانب، وهي طريقة كانت تستخدم للحصول على المعدن عن طريق قصه من الأطراف، وتؤدي إلى تنقيص وزن العملة الخاضعة لهذه العملية.

أمرنا بعدم قبول المقصص بمدة يسيرة، فأجابهم بأن لا وفر عنده...¹. كما أن المراقبة كانت تستدعي ضبطا كبيرا لم يكن الموظفين المخزنين مؤهلين للقيام به، فقد ورد في إحدى الوثائق تنبه لهذا الأمر وهذا نصها: "(...) فالمراقبة التي تجري في جميع عمليات الديوانة ولا تتبع السلع من البابورات حتى حين خروجها من الديوانة وعكس ذلك فإنها ليست بمراقبة فعالة أو معمرة- فإذا تقدر مثلا على تحقيق ما هو جاري بالخزين فالبطبع أن عمليات التدليس هي واقعة بالخزين المذكور..."²

يبدو أن هذا الفساد يرجع في جانب منه إلى الوضع المتدهور للمستوى المعيشي وتدني الوضع الاجتماعي لفئات عريضة من المشتغلين بالمراسي، إذ نسجل أن عمال الشحن والتفريغ من بحارة القوارب وفرق الحمالين كانوا مطالبين بتعويض غياب التجهيزات البحرية، وتجاوز مخاطر البحر بوسائل بسيطة وفي ظروف صعبة وبنظام أجور مجحف وغير قار ولا منتظم³. والمتصفح للوثائق المخزنة كثيرا ما يقف على ارتباط ذلك الفساد بالمراسي المغربية إبان مرحلة القرن التاسع عشر بتدهور الوضع المعيشي للعنصر البشري المشتغل بها، وهو الأمر الذي نستشفه مما ورد في إحدى الرسائل: "(...) وذكرت أن أمور الخدمة بالمرسى [مرسى الجديدة] كانت غير منضبطة وكثر تشكي الواقفين على البابورات والقونصات بخيانة البحرية وسرقتهم فقامت على ساق الجد حتى انحسرت مادة ذلك، غير أن البحرية يشتكون بأنهم لا يقبضون الأجرة الكافية لهم مثل ما يقبض غيرهم من بحرية سائر المراسي..."⁴.

وفي نفس الاتجاه يشير جون دراموند هاي في إحدى مذكراته إلى السلطان سنة 1861، إلى أن أمناء المراسي على غرار غيرهم من أمناء بيت مال المخزن لا يتقاضون أي مرتبات قارة مقابل خدماتهم، فإنهم وجدوا أنفسهم والحالة هذه، مجبرين على تلبية احتياجات عيشهم اليومية بالنهل مباشرة، وبطرق مختلفة غير سليمة، من هذه المداخل⁵، وتتأكد هذه الوضعية التي كان يعيشها الأمناء من خلال ما ورد على لسان محمد التازي لمحمد الطريس في إحدى الوثائق، "... وبعد فقد وصلنا كتابك وأشرت فيه أن الأمناء ألقوا عليك في زيادة أجورهم لما هم عليه من استغراق الخدمة فإن كان الداخل كثير فلا بأس بالزيادة نحو الخمس أواقي لكل واحد حتى للثمان أواقي على الترتيب كل واحد وما يستحق"⁶.

¹ - جواب السلطان مولاي الحسن عن رسالة محتسب مراكش مولاي عبد الله البوكيلي المتعلقة بتلاعب أحد أمناء المستفاد، مجلة الوثائق، الرباط: المطبعة الملكية، 2011، ع16، رقم الرسالة 2098، ص598.

² - الوثيقة 7792، مح55، السلسلة 3-و، خ.ص.س.

³ - جواد اروحين، م.س، ص.117.

⁴ - رسالة من السلطان محمد الرابع إلى الحاج عمارة بن عبد الصادق مؤرخة بـ 22 صفر 1290 هـ، مح 17، أرشيف مديرية الوثائق الملكية، الرباط.

⁵ - FO 174/136, Memoandum by John Drummond Hay to the Sultan of Morocco, October 30, 1861.

نقلا عن: خالد بن الصغير، "الاستراتيجيات الاقتصادية والإصلاحات الليبرالية في مغرب ما قبل الاستعمار"، "الحركات الإصلاحية وإصلاح نظم الدولة..."، م.س، ص.100.

⁶ - الوثيقة 6، مح 34، خ.م.ت.

إضافة إلى أن "الحكومة" لم تكن تلتزم بدفع رواتب لأولئك الموظفين في معظم الأحيان، وإذا التزمت للبعض فإن دفعها لهم يعتمد على إمكانيات الحكومة وعوائدها السنوية غير الثابتة¹، وهذا ما ينتج عنه لجوء هؤلاء الموظفين لطرق ملتوية للنهوض بأوضاعهم، وإن كان ذلك بالتساهل أو التعاون مع المشتغلين في هذه التجارة مقابل الحصول على ما لم يمنحه لهم المخزن. ولا بأس أن نذكر في هذا السياق بخلاصة البحث التي توصل إليها الأستاذ مصطفى الشابي في دراسته لمسألة الأئمة والأجور في مغرب القرن التاسع عشر، حيث أشار إلى أن الرواتب والأجور التي كان المخزن يؤديها إلى أعوانه ومستخدميه كانت دوماً هزيلة وزهيدة، لا تسمح لهم البتة بمواجهة متطلبات وضروريات عيشهم اليومي².

ويمكننا أن نضيف أيضاً في خانة العوامل المفسرة لانخراط رجال السلطة في النشاط المحظور، مسألة في غاية الأهمية تتعلق بطريقة تعامل المخزن مع أعوانه المتورطين، التي تميزت هي الأخرى بالتساهل وعدم الحزم في إنزال العقوبات بهم، مما ساهم في استمرارهم في نفس النسق وعدم إجراء الأمور على ضوابطها، رغم الوعد والوعيد الذي ميز خطاب المخزن لمن خالف الأوامر السلطانية في رسائل كثيرة، إلا أنها لم تكن سوى حبرٍ على ورق، ولم يثبت عندنا حالات تم فيها سجن أو عزل المتواطئين من رجاله رغم تعدد حالات تورطهم وتساهلهم، اللهم إذا استثنينا بعض الحالات النادرة التي وقفنا عليها سجلنا إحداها في إحدى الرسائل ولم تتعد حد العزل: "(...) وبسبب ذلك عزل خليفة قايد المرسى..."³، وبالتالي فإن عدم تطبيق المخزن لما توعده به أدى بالعمال والأمناء ومختلف الموظفين من أعلى الهرم الإداري إلى أدناه إلى إهمال الأوامر المخزنية وعدم الاكتراث بها.

تواترت أنباء فساد الأجهزة المخزنية بالمراسي المغربية، وهذه المرة ما وجدناه عند دنيال شروتير، حيث يشير إلى أن تواجد الموظفين الإسبان بالمراسي المغربية قد أثر في تسيير الشؤون التجارية بالمراسي، حيث قضى على التحايل والخداع، حسب تقرير للقنصلية الفرنسية بالصويرة⁴، ويتوافق هذا المعطى مع ما جاء به الباحث الأمريكي توماس بارك، الذي اعتمد مداخل الصادرات والواردات لسنة 1883-1884 نموذجاً، وقال بأنه ربما نهبت حوالي ثلثي المداخل الجمركية، وتعمق النهب أكثر، مع انتهاء مراقبة الإسبان لمداخل المراسي في نهاية سنة 1884⁵.

¹ - تركي عجلان الحارثي، "تهافت المسلمين على الحماية الأجنبية في المغرب الأقصى"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية طهر المبراز، ع12، فاس، سنة 2001، ص.246.

² - مصطفى الشابي، "الثابت والمتحول في تاريخ المغرب المعاصر الواقع والتأويل"، [د.م.]، [د.ن.]، [د.ت.]، ص.254. للاطلاع أكثر على مسألة الأجور موظفي الموانئ خلال هذه الفترة يرجى مراجعة المبحث الخاص بالأزمة المالية أعلاه.

³ - رسالة من عبد القادر أشعاش إلى محمد بن المدني بنيس بتاريخ 8 محرم عام 1280هـ، أرشيف مديرية الوثائق الملكية، الرباط، سجل رقم 781.

⁴ - دنيال شروتير، "تجار الصويرة..."، ترجمة خالد بن الصغير، ص.254.

⁵ - Thomas Park, « Administration and the economy: Morocco 1880 to 1980 ». The case of essauira, Ph.d theis, Wisconsin, 1983, p264.

بصرف النظر عن هذه الإشارات الأجنبية المغرضة – كما يراها البعض - وذات الميولات الاستعمارية التي ربما تؤثر على هذه الأقلام، وما يمكن أن نسميه محاولة تكريس صورة المغرب المتخلف الذي يحتاج إلى من يقومه ويعدل اعوجاجه، فإن بين أيدينا شهادة مخزنية تثبت أن فساد الأجهزة المخزنية كان له دور كبير في تفشي ظاهرة التجارة المحظورة، ومنها ما ورد في العديد من الوثائق المخزنية، حيث نجد السلطان يتشكى من ضعف دور المراقبة وهذا نص إحدى الوثائق وفيها "... وبعد فقد وصلنا كتابك وعرفنا ما فيه وعلمنا ما أخبرت به في شأن الكونطرينض التي وجدت خارج الدار البيضاء وما آل إليه أمرها وما حيز منها لجانب المخزن وذكرت أن ذلك من تراخي العسة وأطلعنا بذلك علم مولانا نصره الله وصار منه بالبال وعلى المحبة والسلام، في 22 رمضان المعظم عام 1292هـ¹، ويتأكد هذا الأمر من خلال وثيقة أخرى حيث نجد محمد التازي يطلب من محمد الطريس الكتب للمخزن وتوضيح أمر التساهل الواقع في ذلك وإعطاء المعلومات الكافية عن من يبيع ذلك وتحديد أسمائهم وجنسهم²...

لا نستطيع أن ننكر أن الأوروبيين في مغرب القرن التاسع عشر قد تمكنوا من تعزيز وجودهم وتأثيرهم من خلال مجموعة من الفئات كالتجار الأوروبيين واليهود والمحنيين... لكن على ما يبدو أنها لم تكتف بذلك، فمن المعلوم أن " القوات الأوروبية كانت تعمل بواسطة ممثليها على استمالة بعض رجال المخزن ممن يمكن عدهم في النخبة، وصار يتضح مع الأيام أن هؤلاء صاروا يكونون أحلافا منقسمة بدالة تأثير النفوذ الأجنبي بالمغرب، فكان معروفا أن عائلة معينة مقتنعة بمصلحة البلاد في اتباع نصائح دولة أجنبية معينة... وقد كانت هذه المواقف خفية إلى حد كبير على عهد السلطان مولاي الحسن، فلما توفاه الله انكشفت تلك السرائر ثم افترض أمرها بعد موت الحاجب أحمد بن موسى عام 1900³.

وقد أثار هذا الأمر في أحيان كثيرة استغراب السلطان نفسه من فعل بعض رجال المخزن، إذا يقول في إحدى النوازل المشابهة، "وما كنا نظن أن يبلغ بك مساعدة النصارى هذا المبلغ حتى تمكنهم من التحكم علينا في بلادنا والتصرف في مكاتبنا ومنع أصحابنا من تبليغ أوامرنا الشريفة، حتى أفضى بك الحال إلى تفريق الأوامر على المراسي بمساعدتهم..."⁴ والأكيد أن هذا الوضع⁵ لم يقتصر على مسألة التجارة الممنوعة فحسب بل كان منتشرا في جميع الميادين مما يجعل الأمر وكأنه ظاهرة بل سياسة أقل ما يقال عنها أنها سياسة شاملة

¹ - مح 31/34، خ.ع.ت.

² - مح 14/35، خ.ع.ت.

³ - مصطفى الشابي، "النخبة المخزنية..."، م.س، ص 90.

⁴ - ابن زيدان، "الاتحاف..."، ج 2، ص 397-398.

⁵ - هناك العديد من العائلات التي والت الأجانب وانخرطت في خدمة مصالح الأوروبيين، مما خلف العديد من ردود الفعل الرافضة عبر عنها مجموعة من الفقهاء في عدة مؤلفات، أنظر مثلا: السباعي محمد، "كشف النور عن حقيقة أهل الباصبور"، علال بن عبد الله، "إيقاظ السكارى المحتمين بأهل النصارى"، جعفر بن ادريس الكتاني، "الدواهي المدهية للفرق المحمية: في الولاء والبراء"، العربي المشرفي، "الرسالة في أهل الباصبور الحثالة..."

ومحكمة الأهداف والغايات، لكن هذا التفسير وإن ضم حقيقة لا يمكن تجاوزها ونفيها، إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في انتشار هذه التجارة. فعلا إنه ساهم إلى جانب عوامل أخرى إلا أنه لم يكن عاملا محددا لها.

يبدو أن التعامل مع الأجانب لم يقتصر على من كان له موطن قدم في الجهاز المخزني فحسب، بل امتد ليشمل عددا كبيرا من وجهاء البلد وكبرائه وخاصة من الزوايا، فرغم ما شكلته الزوايا في المغرب عبر كل فتراته التاريخية، كأحد دواليب السلطة التي لا يمكن الاستغناء عنها لتسيير شؤون المخزن في جهات كثيرة من البلاد، وخاصة في الأماكن النائية والتي لا يمكن للمخزن أن يكون حاضرا فيها بقوة. إلا أن البعض منها لم يتردد في الاستغلال بالحمايات الأجنبية خلال القرن التاسع ونشير في هذا السياق إلى الحماية الفرنسية للشريف الحاج عبد السلام الوزاني سنة 1884، والحماية البريطانية لفائدة الحاج بن سعيد المصلوحي سنة 1893.

عموما فقد اتبعت هياكل المخزن السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وتيرة تطور أقل ما يقال أنها كانت وتيرة تراجعية أو راكدة: فالحياة السياسية والاجتماعية كما تظهر في أوائل القرن من خلال الوثائق والمصادر الداخلية المخزنية ظلت تخضع لعلاقات قوة بين سلطة مخزنية في طريق التمركز وبين قوات قبلية تحاول أن تحد من آثار ضغط هذه المركزية ولعلاقات تقليدية دينية بين "رعية" وبين من ولاه الله أمرها، وتحصر التحركات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في إطار الفتنة وتُعالج إما "بالتسييس" واللين والإرجاع عن الغي، أو بحرق الزرع وتهديد المداشر وقطع رؤوس "البغاة"¹.

وفي هذا السياق نلاحظ غياب جهاز قادر على ردع الممارسات التجارية غير القانونية سواء من طرف المغاربة أو الأجانب، أو على الأقل غياب الفعالية لدى هذا الجهاز في التصدي لهذه التجاوزات، فمما يستفاد من خلال بعض الوثائق أن جهاز مراقبة المتاجرة في الممنوع، كان يعاني من قلة عدد المشتغلين به، فقد طلب قائد عسة حدادة سبته "زيادة عشرة أناس في العسة وتنفيذ مثقال للواحد في اليوم"²، بحكم أن أمر ولد الحمام -أحد المتمردين- قد تعاظم حيث انضمت له ثلثي القبيلة، وعليه وجب تدعيم القائد المذكور للتصدي للتمرد ومنع الكنطريونض وحيازته.

حاصل القول أن المخزن المغربي في القرن التاسع عشر ظل إجمالا بعيدا عن الاشتغال من موقع العقل المدبر والمعقلن للحياة العامة، على شاكلة ما تحقق في الدول الأوروبية الحديثة، وواقع الحال أن الذي دشن للتطور الإداري في المغرب هو ما اكتسبه التجار من قدرات متزايدة على التأثير في الاتجاه الصحيح، ولكنه تطور بقي في مرحلة الإرهاصات ولم يَسْمُ إلى ما هو أنضج³.

¹ - ثريا براءة، "المغرب بين الصمود والتقهقر"، مجلة أمل، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2000، ع 21، السنة السابعة، ص 147.

² - مح 159/10، خ.ع.ت.

³ - (A). Laroui, « Les origines sociales... », op.cit, p.117.

المبحث الثالث: طبيعة سياسة المخزن في تدبير وتسيير شؤون البلاد الاقتصادية

1- سيطرة المخزن على معظم موارد التجارة الخارجية (سياسة الاحتكار)

مثّل التحكم في النسيج الاقتصادي أبرز خيار يراهن عليه الحكم لتدعيم أسسه، وضمان استمراريته، التي ارتبطت في شكلها ومضمونها بمدى قدرته على احتواء القطاعات الحيوية، وخاصة التجارة، باعتبارها 'مصدرا للحصول على الإمكانيات المالية التي تعد عصب الحرب' على حد قول كولير، لذا ارتبط اشعاع الكيان السياسي وامتداده في المجال ارتباطا عضويا بقدرة مؤسسته العسكرية على مراقبة التجارة، وما دار في فلكها من أنشطة فلاحية وصناعية¹. غير أن هذا التحكم اختلف بين دول أوروبا وخاصة أوروبا الغربية ودول العالم الإسلامي ومن بينها المغرب، فإذا كانت الأولى قد ركزت على ترك هامش كبير من الحرية للتجار في مراكمة رؤوس الأموال إيمانا بمبدأ "دعه يمر دعه يعمل"، فإن الثانية لم تقدر على نهج نفس الدينامية، وظلت مخلصا للسياسة الأمنية وضرورات المحافظة على السلطة القائمة، مما أفضى إلى عدم استفادة السلاطين من موارد وإمكانيات بلادهم، في بناء أسس ثابتة لتدعيم هياكل البلاد بشكل دائم.

وبما أن الكون يخشى الفراغ -كما يقول سقراط- فإن غياب دور المخزن في القيام بهذا الدور قد سهل على القوى الأوروبية المجاورة ذلك، وأسأل لعابهم على الإمكانيات الزراعية والتجارية لهذا الموقع الجغرافي الاستراتيجي والقريب منها، خاصة وأن هذه البلاد لم تعرف تكون طبقة برجوازية أو على الأقل تجارية قادرة على مجابهة قوة ونفوذ المخزن الذي حاصرها بمجموعة من الأساليب حتى أضحي التجار لا يزيدون عن كونهم حثالة المجتمع²، فاستغلت القوى الأوروبية ذلك وأصبحت تسعى شيئا فشيئا إلى توسيع مصالحها عن طريق دعم طبقتها التجارة وتسخيرها كأداة في إطار سياستها الاقتصادية الرامية إلى التوسع على حساب المجموعات الحضارية الأخرى التي لم تتبنّ التوجه الرأسمالي.

دفع تكاثف الجهود الأوروبية للإستئثار بمنافع التجارة المغربية والسيطرة عليها بالمخزن المغربي، إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات للحيلولة دون تحقيق الأوروبيين لأهدافهم، فالدولة التي تطمح عادة إلى تعزيز سلطتها عادة ما تلجأ إلى "... أشكال مناسبة من التنظيم الاقتصادي والاجتماعي والمبنية على أساس المقتضيات الموضوعية لإعادة إنتاج قاعدتها التحتية، وعلى أساس هذا المعطى النظري يمكن استقاء فرضية كون المخزن المغربي، المهده والمخلص دائما لسياسته المحافظة -على حد تعبير هنري تيراس- قد أقصر وظائفه الاقتصادية، في القرن 19 على وظيفتين أساسيتين، وظيفة التحكم في قنوات التجارة الخارجية وتوظيفها، وكوسيلة سياسية لعقد تحالفاته الداخلية، وكوسيلة لمعادلة توازناته مع القوى الأجنبية. ثم وظيفة أخرى تتمثل

¹ - محمد جادور، "مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب"، م.س، ص.343.

² - Magali.Morsy, « Comment décrire l'histoire du Maroc », Bulletin Economique et socail du Maroc, Rabat : 1979, n° 138-139, p.128.

في وضع نظام جبائي لا يتحكم في إملاء مكوناته ونسبه، إلا "الوازع الأناني" للمخزن في عقد التكتلات داخل المجتمع المغربي".¹

إذا ما تأملنا الوظيفة الأولى والتي تهمنا في هذا المقام وبصرف النظر عن مراميها، فإننا سنجد لها قد أسفرت عن حرمان فئة عريضة من التجار من مصادر عيشهم مما زاد من حدة الفقر بالمجتمع المغربي، وقصرت فوائد التجارة على فئة معينة دون أفراد المجتمع. ولعل هذا ما عبر عنه جون دراموند هاي في مذكرة للسلطان من أجل إقناعه للتنازل عن سياسته التجارية المتعلقة بالكنطرات، عندما كتب قائلاً: "... وكل من يشكر الكنطرات، ومثلهم لسيدنا قائلين إن في ذلك النفع لبيت المال، فإنه لا يطلعوا سيدنا بضعف ألاف من المساكين، الذين كانوا يقتاتون ويعيشون من ذلك وانقطع عنهم ذلك (...). مع أن اثنان أناس يشبعون وألاف يضعفون... ولا نفع في ذلك لبيت المال".²

ندرك جيداً مساعي هاي الحقيقية من وراء ذكره لهذه المسألة وتحميله المسؤولية لسياسة الاحتكار لما آلت إليه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، والمتمثلة في رغبته إقناع السلطان من أجل التنازل عن هذه السياسة وهي حقيقة تاريخية لا غبار عليها، ولكن الذي يهمننا في هذا المقام حقيقة وواقع تردي أوضاع المجتمع المغربي اقتصادياً واجتماعياً، وانعكاس هذا الواقع على انتشار تجارة التهريب والمحظورات على وجه العموم.

لم تقتصر مزاحمة المخزن لأفراد المجتمع المغربي في عيشهم من التجارة الخارجية فحسب، وإنما لم يترك لهم أي فرصة لممارسة التجارة أصلاً، إذ لم يسمح لأي أحد أن يصدر أو يستورد بدون رخصة تستصدر من السلطان، ومن فعل غير ذلك دخل في باب الممنوع والتهريب، فما يشير إليه دنييل شروتر أنه "لم يكن بوسع أي تاجر أن يمارس نشاطه التجاري بحجم كبير داخل المرسى الخاضع لمراقبة المخزن دون أن يكون تحت الرعاية الرسمية للقصر"³، ولعل هذا ما حرم فئة عريضة من عامة التجار من أن يطوروا تجارتهم، عكس تجار السلطان الذين ما فتئوا يربطون علاقات موازية مع القوى الأوروبية الرأسمالية تضمن استمرار مصالحهم.

أُكيد أن البؤس الاقتصادي والاجتماعي الذي عاشه المجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر كان له دوره في محاولة البحث عن مصدر عيش للناس مهما كان هذا المصدر، فحرمان الناس من المتاجرة مع الأجانب وتحكم السلطة في زمام هذه التجارة تحت عدة مبررات سياسية ودينية، في ظل توالي الكوارث الطبيعية والمجاعات والأوبئة... جعل الناس -ممن كان لهم طموح المتاجرة- يحاولون تجاوز هذا "الشطط"

¹ - عبد العالي عبيدة، "الوظائف الاقتصادية للدولة المغربية في القرن 19 مدخل لدراسة حدود الاقتصادية في فهم المجتمعات الغير الرأسمالية"، "مجلة أبحاث"، 7، السنة الثانية، شتاء 1985، ص. 21.

² - خالد بن الصغير، "المغرب وبريطانيا..."، م.س، ص. 78.

³ - دنييل شروتر، "تجار الصويرة..."، م.س، ص. 57.

ومعه المبررات المصطنعة والمقنعة من أجل إشباع حاجاتهم المعيشية، وتحقيق ذواتهم وطموحهم في مراكمة الأرباح على غرار نظيراتها الأوروبية.

نحاول في هذا الإطار مقارنة مسألة الاحتكار وفهم مدى أهميتها في هذا السياق، فصاحب السلطة كان في الوقت نفسه أميرا وتاجرا، حاكما وحكما، متبها وقاضيا... ليس المهم في إطار هذا المنظور الاستبداد والتعسف والجور، لأن هذا أمر يحصل في كل نظام، بل المهم هو عدم التخصص (التعامل السلبي) أي القيام بوظيفة واحدة مع ترك الوظائف الباقية (التجارة، القضاء...) لمؤسسات أخرى، وهذا مثلا ما جسده نظام تجار السلطان الذي نعته الأوروبيون كما يقول أحد الباحثين بـ "النظام الامبراطوري"¹. وعلى نفس النهج نجد هذا المزيج من التخصصات التي تجتمع في يد شخص واحد في مهمة الأمناء التي رغم تجريم القانون المغربي لخلطها مع ممارسة التجارة، فقد تحدثت مجموعة من الوثائق عن هذه الظاهرة والتي سنأتي على ذكرها لاحقا.

يبقى أن نشير إلى أن مسألة عدم التخصص (انخراط الأمناء في التجارة) كان سابقا على هذا العهد، حيث نجد إشارات تاريخية تؤكد ذلك، فقد ورد أن عمليات التصدير بأسفي مثلا في صدر القرن الثالث عشر الهجري كانت "... في رئاسة القايد السيد عبد الرحمان ابن ناصر العبدى، حيث كان مستندا بمرساه"²، وعليه فإن هذا الجانب يخلق الظروف المواتية لانتشار تجارة الممنوعات، فالأكد أن الأمناء إذا ما كانت مصلحته الخاصة تقتضي ذلك لن يتردد في تسهيل أمر ممارستها، ولهذا جاء إصلاح السلطان محمد الرابع مؤسسا على محاربة هذا الأمر، حيث اشترط في الفصل الثالث والعشرين على الأمناء عدم التعاطي للتجارة أو استخدام معارفهم في المراسي، وإلا يتحملون تبعات ذلك³.

سجلنا عدة حالات تم فيها تجاوز المنع الصادر رغم أمر المنع الصادر لأمناء المراسي بعدم التعاطي للتجارة، ومنها الرسالة الموجهة من محمد التازي لأمناء مرسى الصويرة، ومطلعها: "أحباءنا الأرضين أمناء مرسى الصويرة (...). فقد بلغ العلم الشريف أسماه الله بواسطة بعض نواب الأجناس ما أتم عليه من تعاطي التجارة بالمرسى هناك وقد علمتم ما في ذلك من مخالفة الطابع المؤسس في خدمتكم بالفصل 24 منه وما فيه من التوعد لمرتكبه (...). وبعد هذا فمن عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها"⁴، ويبدو أن تجاوز القانون الصادر لم يكن محصورا على الأمناء فقط بل من طرف المخزن نفسه، فإذا كان الأمناء قد تجاوزوا الأمر فإن المخزن بدوره تجاوز نفس القانون بعدم اتخاذه للإجراءات التأديبية المنصوص عليها، ولعل هذا الأمر ما كان يساهم في تفشي الظاهرة أمام غياب الحزم في التعامل مع المخروقات القانونية وعدم تطبيق مقتضياتها.

¹ - عبد العالي عبيدة، م.س. ص. 24.

² - محمد بن أحمد العبدى الكانوني، "أسفي وما إليه قديما وحديثا"، مصر: مطبعة مصطفى محمد، ص. 166.

³ - تقييد في كيفية خدمة أمناء شتى المراسي مرتبا على ثمانية أبواب، "كناش المعاهدات"، رقم 370 بالخزانة الصبيحية بسلا، الفصل الثالث والعشرين.

⁴ - الوثيقة 1028، مح 7، السلسلة 3-أ، الخزانة الصبيحية بسلا.

عموما فقد تكاثرت الاحتكارات وتعممت ابتداء من 1850 وبدأت مشكلة السياسة الاقتصادية والتجارية للمخزن وكأنها مجرد بحث عن أحسن الفرص للتوظيف المالي لا الاقتصادي لهاته المصادر الجد مربجة¹، وهكذا زاغ المخزن المغربي مرة أخرى عن اختيار الطريق الأمثل لاستثمار أفضل للإمكانات الاقتصادية التي أتاحت له خلال القرن التاسع عشر، فبعد منزلق التأويل للسلطان الديني، ألجم حسان التجارة المغربية بلجام سلطان السياسة الذي سقط في سوء القراءة، عكس التجارة والتجار الأوروبيين اللذان تخلصا من السلطان الديني والديني وتعلقا بسلطان الربح والتوسع...

نرجع للإرث الخلدوني في هذا الصدد فنجد صدى لهذا المعنى، حيث نجد ابن خلدون قد وضع فصلا كاملا بعنوان: "في أن التجارة من السلطان مضرّة بالرعايا مفسدة في الجباية"، وضح فيه علاقة التجارة بالدولة لكن في سياق هرمها وانهارها، حيث أشار إلى أن تدخل الدولة في المجال التجاري يؤدي إلى اختلال توازن السوق، نتيجة سببين لحص أولهما وهو ذو طابع اقتصادي في قوله: "... فإن الرعايا متكفئون في اليسار متقاربون ومزاحمة بعضهم بعضا تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيرا منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجته"²، أما السبب الثاني فهو ذو طابع سياسي يعتمد على قوة الدولة في فرض الاثمان التي ترتضيها لسلعها، وهكذا تصبح الأسعار غير خاضعة لقانون السوق "العرض والطلب" فيختل التوازن فتتضرر الرعية وتختل أوضاع الدولة وتدخل في دوامة الانهيار ومعها العمران البشري³.

إن سياسة الاحتكار هذه التي مارسها المخزن المغربي للتجارة الخارجية وعائداتها لم تكن وليدة المرحلة بل كان لها حضور منذ عهد المرينيين على الأقل، حيث كتب ابن خلدون أن "... من كان فاقدا للجرأة والإقدام من نفسه وفاقد الجاه من الحكام، فينبغي له أن يجتنب الاحتراف بالتجارة لأنه يعرض ماله للضياع"⁴، وبما أن المخزن يحتكر التجارة الخارجية ومتحكم في الحياة الاقتصادية ولا يدفع الضرائب عن مشاركته في هذه التجارة، فإن مختلف الشرائح الاجتماعية كانت تعيش تحت رحمة⁵، فبدل أن يتم البحث عن تعديد الفاعلين الاقتصاديين ويترك باب الاستثمار الاقتصادي مفتوحا أمام مختلف الفئات الاجتماعية، تم قصره على فاعل واحد هو المخزن.

¹ - عبد العالي عبيدة، م.س، ص.24.

² - ابن خلدون، م.س، ص 346-347.

³ - الكبير بزاوي، "التجارة من خلال كتابات ابن خلدون"، "ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب"، بتاريخ 23/21 فبراير 1989،

كلية الآداب عين الشق الدار البيضاء، ج 1، ص.35-36.

⁴ - ابن خلدون، م.س، ص.705.

⁵ - Kably (M)، « Société pouvoir et religion au Maroc à la fin du moyen age », Paris : Maisonneuve et Larose, 1992, p.266.

فالمخزن كما يشرح جون لوي ميسج لم يكن ليفرق بين الاقتصاد والسياسة، فالخطر المباغث للتصدير أو تحريره وكذا تحديد القوانين الجمركية وتعدد مراجعتها¹، لا يخضع بالأساس لاعتبارات اقتصادية أو تجارية محضة بما أنها بدت كعبارة عن وسائل وأدوات في يد السلطان، يستعملها قصد التحكم في إمداء وتوجيه طبيعة توازناته الداخلية والخارجية بما أن التغييرات المدخلة على السياسة الاقتصادية والتجارية، بطريقة برغماتية، إنما كانت تعكس تعاملًا معينًا مع تناقضات بنيوية وأخرى ظرفية، جعلت المخزن يجتهد قصد التوفيق بين تقليص المبادلات مع أوروبا من جهة، والحصول على أكبر قدر ممكن من المصادر المالية لبيت المال من جهة أخرى².

يبدو جليًا أن المخزن قد أسس لهذا الحل التوفيق بين شيئين متناقضين، فالخطر يستجيب لخلق توازن داخلي يتمثل في إرضاء التيار الديني المجتمعي بقيادة العلماء والفقهاء... وبالتالي أي خروج عن هذا الخطر هو خرق لسلطة المخزن وتعدي على مبادئ وقيم المجتمع الإسلامي. أما التسريح فيسمح بالرضوخ للضغوط الأوروبية بمرر أنه يمكن بيت المال ومن خلاله المخزن من مصادر مالية، وهنا يبدو أن التسريح أفيد للمخزن لأنه يساهم في تغطية حاجته المادية وتعزيز سلطته السياسية، وتطبيق هذه الازدواجية المركبة سيجد لها المخزن طريقًا أو بالأحرى ستطبق عبر سياسة الاحتكارات، بحيث يتم تفعيل التسريح عن طريق تجار السلطان، في حين يكون المنع مطبقًا فقط على فئات المجتمع والفئة التجارية المنفصلة عن جهاز المخزن.

يستمد هذا التفسير مصداقيته من المعطيات التي استقينها من مجموعة من الوثائق، التي تبرز كيف أن المخزن كان ينظر للمستغلين في التجارة المحظورة، ويعتبرهم من الفساد وعديي المروءة ومن لا خلاق لهم... ولم يكلف نفسه مطلقًا عناء البحث أو حتى التساؤل عن الأسباب الخفية والموضوعية التي تقف وراء انخراط هؤلاء في تجارة وسمت بأنها محظورة، في حين نجد لغته في مجموعة الوثائق الأخرى مشحونة بالمبررات التي يهدف من وراءها تفسير وشرعنة قيامه عبر جهاز تجار السلطان بالمتاجرة في نفس المواد التي يمنع المتاجرة فيها على تجار رعيته، وفي كثير من الأحيان ما يتجاهل أمرها ويتعامل معها كأنها من المواد المباحة التي يصدر في حقها أي تحریم، ومنها ما ورد في الوثائق: "... (و بعد وصل كتابكم مستفهمين على جنابنا عما تفعلونه في عشبة طابة المعروفة بكروا التي يستعملونها الأجناس المجلوبة من برهم هل تلحقونها بما يجلبونه من الخمر ولحم الخنزير في التعشير وصار بالبال نعم للذي يحل لهم ذلك في دينهم لكونه بقصدهم لا بقصد البيع ولا لغيرهم من المسلمين³.

¹ - J.L. Miège, « Documents d'histoire économique et sociale du Maroc au XIV^{ème} siècle », « Revue de l'Occident musulmans et de la Méditerranée », n7, 1970, Publication de centre de recherches sur l'Afrique Méditerranée, Paris, Editions du C.N.R.S, p.360.

² - عبد العالي عبيدة، م.س، ص.22.

³ - الوثيقة 75، المحفوظة 5، خ.ع.ت.

ونظرا لكون منع المتاجرة الحرة ذا مفعول تراجعى فإن النتيجة الحتمية هي إفلاس أعداد كبيرة من صغار ومتوسطي التجار والارتفاع الهائل في مستوى الأسعار¹، مما سيفتح الباب على مصراعيه أمام ضرورة بحثهم عن حلول بديلة، في محاولة لتجاوز الوضعية التي أصبحوا عليها، وهذا في اعتقادي لن يتأتى لهم فعلا إلا عبر الطرق غير القانونية، بحكم أن الطريق القانوني قد صك أمامهم، ولا بد لهم من البحث عن بدائل لتجاوز مسلسل التهميش الذي بدأ ينخر حياتهم.

يزداد هذا الوضع تأزما خاصة في ظل "... انخفاض الطلب والاستهلاك الداخليين والنيل من القوة التنافسية للسلع المغربية في الأسواق الخارجية (...)" [فضلا عن أن] الاتجاه العام للنشاط الانتاجي والتجاري كان يميل بلا هوادة إلى الانخفاض والركود، مشجعا ازدهار الأسواق السوداء. وأخطر من ذلك هو أن هذا النهج سيحكم، تاريخيا، باستحالة بزوغ أي اتجاه تنموي مبني على قوة انتاجية وطنية لكون هاته الفترة أدخلت الميكانيزمات البنوية التي ستجعل أرباح القطاعات المنتجة مهددة، دائما، بالامتصاص من طرف الربح المضاربي. فتفكك البنى الاقتصادية والاجتماعية القديمة لم يؤل إلى ظهور بنى بديلة وأسمى تاريخيا، بل آل إلى ازدهار القطاعات الطفيلية².

يشير عبد العالي عبيدة في إحدى مقالاته إلى أن السياسة الاقتصادية والتجارية الاحتمائية التي شهدتها العقد الخامس من القرن 19، مكنت قلة من المضاربين من تكديس ثروات نقدية طائلة، شكلت علامة أولية لظهور رأسمالية مدينية (Capitalisme Urbain) طفيلية ومضاربة سرعان ما ستعبر عن رغبتها في الانفتاح على السوق العالمية كشرط وكضرورة لمواصلة نموها... كما أن تجار السلطان الذين تعاونوا مع الأجانب كانوا متجردين من أي وعي طبقي أو شعور وطني، حيث الارتباط المصلحي الآني مع السلطان والأجانب ساقهم في اتجاه البحث السريع عن الثراء، ونيل الخطوة لقطع الطريق عن الفئات المجتمعية الأخرى³، وهذا ما رفع من مستوى الهشاشة لدى فئات عديدة من المجتمع التي ارتقت بوعي أو بدون وعي، رغبة أو اضطرارا، في أحضان النشاط المحظور.

2- انتشار الظلم وتعسف العمال خاصة في جباية الضرائب

إن أكثرية من المؤرخين يقرون بإمكانية إعادة كتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمغرب من خلال تطور النظام الجبائي⁴، ونحن في هذا الباب سنحاول أن نقدم تفسيرا لانتشار التجارة المحظورة من هذا المنطلق، إذ أن الضرائب عنصر أساسي لفهم العلاقات البنوية والظرية التي وجدت بين المخزن والمجتمع من جهة وبين الفئات المكونة للطبقة المخزنية من جهة أخرى. ولهذا كان لابد من إعطاء تفسير معمق لطبيعة

¹ - عبد العالي عبيدة، م.س، ص.24.

² - عبد العالي عبيدة، م.س، ص.25.

³ - الطيب بياض، "المخزن والضريبة ..."، المغرب: إفريقيا الشرق، 2011، ص.45-46.

⁴ - عبد العالي عبيدة، م.س، ص.27.

العلاقة بين الجباية ومحتواها الاجتماعي والاقتصادي وانتشار التجارة المحظورة، على اعتبار أن الجباية من أهم محركات التاريخ.

يظهر لنا هذا الوضع من خلال أن غالبية الحالات تظهر بفعل إجحافية المكوس، وهو ما تعبر عنه المقولة المنسوبة للصدر الأعظم المفضل غرنيط الذي كان يردد ما معناه أنه يجب انتزاع ثروات الملزم بأداء الضريبة كما يقتلع ريش الدجاج، لأن الملزم إذا اغتنى فإنه يثور. فالجباية إذاً، لا تعدو أن تكون تقنية قانونية، ذات بعد اقتصادي واجتماعي، وتهدف أساساً إلى الحد من ثراء الفئات التي قد تشكل قوى اجتماعية وسياسية منوئة أو منافسة للمخزن. وبالتالي "فالتعادلية في الفقر" تشكل إحدى أسس التوازن الاجتماعي الملازم لدوام سلطة الدولة¹ المخزنية الموافقة للإرادة السكونية الضامنة لبقائها، وإن على حساب إفقار أفراد وجماعات مجتمعتها، على أساس أن الجباية في كنهها هي "(...) وسيلة حكم قبل أن تكون ضرورة مالية"².

وعلى هذا الأساس فإن من يعارض هذه السياسة الجبائية، إما سيرفض الخضوع لها، وهذا الرفض يمكن قياس مدى حدته ونتائجه من خلال الاتساع الجغرافي لسيطرة الدولة المركزية، حيث إن القبائل التي ستخرج على هذه السيطرة ستكون أكثر حرية في التعامل التجاري مع الأوروبيين، بل ومضطرة له من أجل مواجهة حركات المخزن، وهنا تصبح التجارة المحظورة في قانون المخزن، مباحة عند هذه القبائل. وإما سيتم اللجوء للتحايل على القوانين ليتقي الفرد المشتغل بالمحظور شر العقوبة، وهذا ما كان يقع في عمليات التهريب التي كانت تحدث في الموانئ الخاضعة لسلطة المخزن ذاتها، حيث يجتهد التجار من المغاربة والأوروبيين في ابتكار السبل الكفيلة بتجاوز هذه المعوقات. أما الموانئ غير المفتوحة للتجارة حيث تغيب المراقبة فكانت مكاناً لانتشار التجارة المحظورة والتهريب على حد سواء.

نعود إلى مسألة الجباية من أجل التذكير بأن معاناة السكان لم تقتصر على تعدد وتنوع الجبايات المفروضة عليهم فقط، بل تعدتها إلى شق آخر يتعلق بتعسفات العمال في جبايتها، وهذه التعسفات دفعت السكان إلى التفكير في حل يقيهم من بطش الحكام. وكانوا في كثير من الأحيان يكثرون من الشكوى لدى السلطان. بيد أن عدم الاستجابة لتظلماتهم قد يجعلهم يلجؤون إلى وسائل أخرى للتعبير عن معاناتهم، ورغبتهم في تدخل المخزن من أجل وضع حد لتجاوزات قوادهم³...، ولعل هذا من بين الأمور التي كانت تشجع القبائل على رفض هذه الجبايات من أصلها، ومن أن تحقيق هذا الرفض كان لابد من تعزيز قوتها العسكرية والمالية، وبطبيعة الحال لم يكن هذا ليتحقق لها لولا التهريب وعمليات المتاجرة في المحظورات نظراً للأرباح الكبيرة التي تدرها عليهم.

¹ - عبد العالي عبيدة، م.س، ص.28.

² - J.Schmidt, « L'impot, politique et technique », Dalloz, 1995, p.3.

³ - علي بنطال، "المخزن والقبائل: الضغط الجبائي وتداعياته 1894-1912"، الرباط: المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، 2013، ص.190.

يبرز هذا الوضع في عدة شهادات تاريخية، ومنها ما عبر عنه بنهشو في معرض حديثه عن حالة المغرب قبل الحماية بقوله: "... وكان بعض المغاربة يتجرون مع الأوروبيين ويمثلون إلى خدمتهم التجارية والقنصلية حتى دخلوا تحت حماية الدول المختلفة وصاروا كالأوروبيين يحكم بينهم القناصل فيفصلون دعاويهم بحيث لم تبق لهم علائق مع المحاكم الأهلية فرغبة المغاربة كلهم في الحماية فرارا من أحكام السلطان وجور العمال"¹، وإذا كان هذا حال من كان يلجأ للحماية فالأكيد أن من يمارس التجارة المحظورة ستكون له مبررات أكبر.

إن المحتوى الجغرافي للدولة المخزنية يقاس ماديا بعدد القبائل الخاضعة لسلطتها المركزية، أما ما عداها فيعتبر خارجا عن سلطة الدولة، ويبقى هذا الخروج جزئيا بحكم أنه ذو أبعاد اقتصادية فقط، فالقبائل الموجودة فيما سمي ببلاد السبية لم تنكر يوما علاقتها الروحية بباقي المغرب، كما أنها لم ترفض السلطة الدينية للسلطان²، وإنما السلطة المادية التي كان يحاول أن يفرضها عليها بشكل تعسفي. وهذه الجباية كأحد أهم أشكال الظاهرية للعلاقات الاستغلالية، جعلت المجتمع يعارض، وبصفة متفرقة زمنيا، ومشتتة مكانيا وفتويا، ممارسات المخزن الاقتصادية. ومن هنا يمكن أن نقرأ التجارة المحظورة كمحاولة لتجاوز وضع تميز بقساوة الظروف وتسلب المخزن وضعف المدخول وقلة ذات اليد، واختراق أوروبي زرع الرتبة السابقة.

إن وصف هذا التناغم الموجود نظريا -حسب اعتقادنا- بين الجباية المفروضة من طرف المخزن وما عرفه المجتمع المغربي من معضلات ومن بينها التجارة المحظورة، وتحليل العلاقة التي يمكن أن تكون بين انتشار التجارة المحظورة وتعسف المخزن في فرض الجبايات، قد يوحي باستنتاجات مماثلة لما سبق ذكره، وإذا كان المخزن فعلا ذي وظائف اقتصادية سلبية، فالسؤال الذي يظل يطرح نفسه إلحاح هو: كيف استطاع هذا المخزن أن يستمر لأزيد من أربعة قرون ولم يَظْهَر أن هذه التجارة كانت كوسيلة أو كمظهر للتعبير عن الرفض الفردي والجماعي المتواصل للوظائف الاقتصادية السلبية للمخزن.

لا نحتاج إلى دليل على أن معظم الثورات والتمردات التي قام بها المغاربة خلال القرن التاسع عشر على وجه الخصوص، بإطالة بسيطة تكفي لإدراك حقيقة الرفض الذي أبداه المجتمع المغربي للتسلط الاقتصادي للمخزن، فرفضهم لسلطته الاقتصادية لم يكن يوازيه رفضهم لسلطته السياسية، حيث إن الرفض لم يكن في غالب الأحيان بداع سياسي لاسيما إذا استثنينا معضلة انتقال السلطة، وإنما لما كان يلحقهم من ضرر اقتصادي يلحق رغيفهم اليومي، فإذا أردنا أن نستحضر بعضا منها سنسجل ثورة الدباغين بفاس سنة 1873، وتمرد قبائل الحوز والشاوية والرحامنة...³.

¹ - عبد الحميد بن أبي زيان بنهشو، "البيان المطرب لنظام حكومة المغرب"، المطبعة الوطنية، 1935، ص.39.

² - عبد العالي عبيدة، م.س، ص.30.

³ - أنظر على سبيل المثال لا الحصر: عبد العروي، "الأصول..."; آدموند بورك، "الاحتجاج والمقاومة"; علي بنطال، "المخزن والقبائل..."

إن الشطط في الجباية - حسب ما أشار إليه الأستاذ مصطفى نشاط في إحدى مقالاته- يجعل الناس يستنكفون عن توظيف أموالهم في القطاع التجاري وباقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، والنتيجة كما جاء عند ابن خلدون¹ أن الرعايا "... إذا قعدوا عن تثير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت بفعل النفقات، وكان فيها تلاف أحوالهم"²، ومع تلف أحوالهم هذه وتعاقب الأزمات والمجاعات والأوبئة وسنين الجفاف كما حصل في القرن التاسع عشر يصبح الإنسان مجبرا من أجل تحصيل لقمة عيشه على مد يده للشيطان وليس فقط الاتجار بالمحظور. ويحضر هنا التساؤل المثار سلفا عن علاقة تجارة المحظورات بالأوضاع المادية المزرية للمغاربة في القرن التاسع عشر.

يعد جور الإنسان على الإنسان في مغرب القرن التاسع عشر عاملا آخر ساهم بنصيب لا يستهان به في إفراز البؤس وتفجير الفتن والاضطرابات، ويرتبط هذا العامل بالفساد الذي تميزت به الإدارة المغربية وقتئذ، فهم يفتقرون إلى مبادئ الإدارة الناجحة، هذا ما يلخصه عبد الوهاب بن منصور بالقول الذي أشرنا إليه سابقا: "... حتى منتصف القرن التاسع عشر كان المغرب يحكم بواسطة أجهزة حكومية وإدارية عتيقة لا تستجيب لمطالبات العصر، كما كان يدار من طرف وزراء وحكام وقادة جائرين، كما أن جل الموظفين لم يكونوا يتقاضون عن عملهم الحكومي أو الإداري راتبا معلوما، فلهذا كانوا يطلقون أيدهم في الأنفس والأموال، ففي ظل جماز حكومي وإداري متعفن كهذا الجهاز لم يكن ليقع على الرعية إلا الظلم وبها إلا الاستبداد، كما أن عجز الولاية المغربية على إنصاف المظلومين كان يدفع الناس إلى الاعتماد على أنفسهم لإنصاف أنفسهم"³.

لقد زاد حجم العنف والظلم الذي كان يمارسه رجال السلطة المخزنية على الرعية من حدة انخراط الرعايا المغربية في هذه التجارة وغيرها من الأنشطة التي قد تضر بالبلاد والعباد، لكنها بالمقابل تمنحهم هامشا للعيش ولتحقيق جزءا من كرامة العيش، ولعل هذا ما تعكسه إحدى الصور التي يمكن استجلاءها من بعض المصادر التي ربطت بين هذا الظلم وإقبال المغاربة مثلا على الاحتماء بالأجنبي، ومنها ما أورده الكتاني عندما أقر بأن: "... ازدياد عدد المحميين تحت سلطة الأجانب الفارين من العدالة المغربية إلى العدالة الأجنبية"⁴. وبناء على هذا الأساس نرى أن تصرفات القواد القائمين على استخلاص الضرائب زادت من تأزم الأوضاع بالمجتمع المغربي، فازداد تضرر القبائل وازداد معه ترمدها، ومع هذا التمرد كان يسهل عليها إقامة علاقات تجارية مع الأوروبيين من أجل تعزيز قوتها في مواجهة المخزن.

¹ - يرفُض ابن خلدون تدخُل الدولة المباشر في الإنتاج والتجارة؛ لما يترتَّب عليه من أضرار اقتصادية، وأهم وجوه الضرر تتلخَّص في القضاء على ظروف المنافسة السَّائدة في السوق، وإتخاذ الدولة وضعًا احتكاريًا؛ لقوَّتها الاقتصادية، واعتمادها على نفوذها وسلطانها في البيع والشراء، واستنزافها رؤوس الأموال السَّائلة لدى المنتجين والتجار، ممَّا يقعدهم عن السعي للكسب والمعاش، وينتهي كلُّ ذلك إلى تقليص الجباية وانخفاض موارد الدولة، وهي نتيجة مناقضة للهدف المبتغى من وراء تدخُل الدولة في النشاط الاقتصادي.

² - ابن خلدون، م.س، ص.500.

³ - عبد الوهاب بن منصور، "مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب من نشأتها إلى مؤتمر مدريد"، ط2، الرباط، المطبعة الملكية 1985، ص.39.38.

⁴ - زهير شمشوب، "الزاوية الكتانية والمخزن 1900-1912: المواقف السياسية والاختلافات الفكرية"، الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، 2010، ص.69.

لم تكن اليد المسلطة على المجتمع المغربي مخزنية فقط وإنما أجنبية كذلك، وخير مثال يطالعنا في هذا الصدد هو مثال الشريف احمد الريسوني فقد بدأ حياته بتلقي تربية دينية تقليدية كانت تنبئ بمستقبل قار وحياة مستقيمة، إلا أن تسلط القوي على الضعيف وجو الإرهاب الذي كانت تعيش فيه منطقة جبال في نهاية القرن التاسع عشر، غير مجرى حياته فبعد حادثة السطو الذي تعرض لها أهله تبين له "أن وسيلته لأخذ الثأر ليست الكتابة وإنما البندقية"¹.

ولم تقتصر التجاوزات الأجنبية على عامة الناس في المغرب بل امتدت لتشمل الخاصة وبالتحديد الولاة، بل وتجاوز الأمر إلى أن بعض الأجانب أخذوا في سب الإسلام وشم الحكومة المغربية. فعلى سبيل المثال قام أحد التجار الانجليز المدعو مطيوس (مثيروز) بذلك على مرأى ومسمع الناس بثغر الرباط بعد تطاوله بالضرب على أحد المغاربة وهذا ماورد في الخطاب التالي "... وبعد فإن مطيوس الإنجليزي الذي ستسوق كمنطردة البقر لجنس الانجليز بلغ الغاية في السفه والجسارة على المسلمين وعلى جانب المخزن عمال وغيرهم².

عموما فالعدل الذي هو أساس العمران الآتوي كما يرى ابن خلدون، يستند في حالة الإسلام إلى المغارم الشرعية، وكل انشطار للمنظومة الآتوية بين مركز وطرف يعني تجاوز مستوى تلك المغارم الشرعية، وهو ما لا تسمح به الإيديولوجيا المؤطرة -صحيح أن هذا الخرق للإيديولوجيا في حال حدوثه يتسبب في رد فعل سياسي من شأنه إرجاع الوضع لسالف نصابه، إلا أن هذا التوازن السياسي نتيجة لما تقدم من قانون أساسي وشفافية إيديولوجيا وليس سببا لها- حيث أن تجاوز نسبة الاستغلال القصوى المشروعة يؤدي إلى تقويض البنية الآتوية في ذلك الجزء، وهو ما يهدد كما يشير الباحث خالد المنوي بالوقوع في الشكل الأدنى أو المتخلف تاريخيا عن النمط الآتوي المكتمل، كالتزدي في الإقطاعية أو الوقوع في المشاعية من جديد أو حتى الشكل غير المكتمل آتويا، وهو أمر غير مقبول مبدئيا، لأن أي شكل إنتاج لا يمكن أن يقوض أركانه بنفسه قبل تحتم تجاوزه³.

نتساءل وفق هذا المنظور عن الوضع الذي آل إليه المغرب في القرن التاسع عشر عقب كل المحاولات المخزنية لفرض ضرائب غير شرعية "الحافر؛ مكوس الأبواب؛ الرسوم الجمركية؛ الترتيب..." طبقا للإيديولوجيا المؤطرة، بل إن السؤال الملح هو كيف للمخزن أن يلجأ لوسيلة يعلم مسبقا بخطورتها على استمرار ذاته السياسية؟ قبل البحث عن الجواب نسجل أن سير المخزن في اتجاه مخالفة الإيديولوجيا كلفه القيام بمجموعة من الحركات والحملات العسكرية لمحاولة إحكام لجام ردود الفعل عن الضرائب المفروضة، فدخل في صراع لم يستفد منه إلا إنهاك قدراته المادية والمعنوية، بعد فشل الحركات المخزنية بشكل عام في تحقيق التوجه العام.

¹ - جرمان عياش، "أصول حرب الريف"، ترجمة محمد أمين البزاز، عبد العزيز التمسamani خلق، ص162.161

² - رسالة من السلطان محمد بن عبد الرحمان إلى محمد بركاش، مجلة الوثائق، م.س، ج 4، ص401.400

³ - خالد المنوي، "اقتصاد المغرب العربي..."، م.س، صص54-55.

نعود للسؤال المطروح، وأول ملاحظة تتبادر للذهن هي تجربة المولى سليمان عندما حاول فك الارتباط مع الخارج وفقا لظروف دولية معينة، كان أول ما قام به على المستوى الداخلي هو الإعلان عن الاكتفاء بالضرائب الشرعية، وهذا ما يدل وفق معادلة رياضية على وجود علاقة جدلية بين افتتاح المغرب على أوروبا وعملية فرض الضرائب خارج الإطار الشرعي، فالعودة إلى الاحتكاك مع الأوروبيين بداية من السلطان عبد الرحمان بن هشام وما أفرزته من تحديات على كافة المستويات زادت من حاجات المخزن المادية التي لم تعد الضرائب الشرعية لتغطيها، مما دفع المخزن إلى اللجوء لفرض الضرائب غير الشرعية.

بالمقابل كانت المنظومة الرأسمالية قادرة على إخضاع أي شكل إنتاج متأخر عنها تاريخيا لمطالبات تجددتها، ذلك أن قانونها الأساسي -وهو قانون القيمة القائم على قيمة التبادل- يسمح بذلك دون مضاعفات إيديولوجية، وهو ما يقتضي تدمير تلك المجتمعات غير الرأسمالية الخاضعة تدريجيا لما يسلط عليها من استغلال، يفوق ما تحتمله قوانينها الذاتية. على أن هذا التسلط ممكن مادامت الرأسمالية أرقى من الأشكال المعنية من حيث القوة المادية، ولا يستدعي إلا ملاءمة إيديولوجية في صورة العزوف عن الإبادة الكاملة لمجتمع النمط المعتدى عليه، وبما أن الرأسمالية كونها موحدة من حيث خضوعها لمنطق رأس المال، فإن ذلك الإخضاع ليس اقتصاديا فقط، لأن ذلك الإخضاع له محتوى اجتماعي وسياسي، وليس مقتصرًا على الاكتساح السليبي الشامل باعتباره عدوانا بالخصوص على المجتمعات غير الرأسمالية وإدماجها في بوثقته¹.

إن المخزن الذي كان دائم الحرص على توجيه واحتواء الديناميكية الاجتماعية والاقتصادية وفق مستلزمات الحفاظ على الوضع القائم، وذلك بتوظيف التقنيات الجمركية للحفاظ على بقائه وديمومته وتوازنه مع القوى الخارجية، قد وظف الجباية قصد تحقيق أهداف مشابهة تجاه المكونات الداخلية للمجتمع المغربي. فطابع المحافظة الذي قيل إنه كان يحدد ماهية العلاقات الاقتصادية الخارجية للمخزن دفعه، في الداخل، إلى وضع نظام جبائي قادر على التلاؤم مع ظرفية التناقضات الاجتماعية والسياسية في إطار استراتيجية بقاء الوضع القائم، فالضريبة إذن هي الشكل الظاهري والبين للعلاقات الاستغلالية التي ميزت التشكيلة المغربية لما قبل الحماية، والذي ساهمت فيه كل مكونة اجتماعية لا بحسب مقدار ثروتها، ولكن بحسب السيطرة التي كانت الدولة تمارسها عليها، وبحسب الوسائل القمعية الممكن استعمالها ضدها في حالة رفضها الأداء².

أدرك المخزن في عهد السلطان الحسن الأول هذا الأمر فحاول نهج سياسة جبائية جديدة تهدف إلى خلق نوع من التوازن والمساواة في أداء الضرائب، فتم تعميمها وتغيير أوعيتها ضمن ما سمي آنذاك بضريبة الترتيب 1881³، التي أقرت بموجب الفصلين 12 و13 من مؤتمر مدريد سنة 1880، وقضت بإلغاء الامتيازات الضريبية التي كان يتمتع بها المحميين وربط الضريبة بالثروة. غير أن هذا المشروع واجه العديد من

¹ - خالد المنوبي، "اقتصاد المغرب العربي..."، م.س، ص.55.

² - عبد العالي عبيدة، م.س، ص.27.

³ - خالد فخار، م.س، ص.62.

المعوقات على المستويين الداخلي والخارجي، أدت إلى فشله، ومن بينها تعسف أعوان المخزن في جباية هذه الضريبة حيث إن العمال والقواد شكلوا أداة لتنفيذ السياسة الجبائية والتسخرية للمخزن نظرا لعلاقتهم المباشرة بالقبائل¹.

لقد شجع تعسف الجباة والشطط الذي رافق جباية الضرائب وشرع كل مظاهر الخروج على سلطة وطوع المخزن ومن بينها التجارة المحظورة، ولعل هذا ما لامسه كل الباحثين الذين تناولوا شتى الموضوعات خلال هذه المرحلة، وتكفي هنا شهادة علال الخديجي بأن هذه الوضعية كان لها انعكاسات على الحياة الاجتماعية، إذ كثّر الفرار إلى القبائل المجاورة، وازداد السعي في الحصول على الحماية القنصلية ومخالطة الأجانب هروبا من كثرة التحملات والتكاليف². بل إننا عثرنا على وثيقة تؤرخ لهذه المسألة وتقرها، ومضمونها: "(...) وبعد التأمل الجواب عن ذلك هو لو كان الولاة يحكمون ويفاصلون بالحق كما هو عادة سيدنا أيده الله مع كل أحد كبيرا كان أو صغيرا قويا أو ضعيفا..."³.

عموما فإن صفة الظلم التي رافقت الجهاز المخزني في مرحلة ما قبل الاستعمار لم تكن مرتبطة بالجباية فقط، بل كانت من أبرز تجليات الفساد الإداري بشكل عام، فالإشارات التاريخية تفيد بأن هذا الفساد ارتبط به ظلم كبير مورس على الناس الذين اضطروا معه إلى ممارسة نشاطات تداري أو تحاول تجاوز هذا "الظلم"، ومن ذلك قول عبد الوهاب بن منصور المشار إليه آنفا: "... وفي ظل جهاز حكومي وإداري متعفن كهذا الجهاز لم يكن ليقع على الرعية إلا الظلم وبها إلا الإستبداد، كما أن عجز الولاة المغاربة على إنصاف المظلومين كان يدفع الناس إلى الإعتماد على أنفسهم لإنصاف أنفسهم".

ويبدو أن المخزن كان على وعي بهذا الأمر حيث نجده بين الحين والآخر يحاول الحد من هذا الواقع، ونسجل هنا المجهود الذي بذله السلطان الحسن الأول في هذا الاتجاه، سواء من زاوية التنظيم الإداري للمخزن مركزيا ومحليا، أم من زاوية تحسين أجور الموظفين قصد الحد من ظواهر الارتشاء والفساد المالي، لكن رغم هذا المجهود فإن ذلك لم يسفر عن نتائج تذكر لأن الأمر على حد تعبير Scovasso -الذي حاول نصيحة السلطان- كان يتطلب التصدي للمبادئ نفسها التي تقوم عليها الإدارة المخزنية، وهو ما لم يستطع المخزن أن يقوم به⁴.

¹ - Eugène Aubin, « Le Maroc d'aujourd'hui », 5 édition, Paris, Armand colin, 1913, p.24.

² - علال الخديجي، "المجتمع الشاوي بين تأثيرات السلطة وتحولات المجال خلال القرن التاسع عشر"، "مجلة هسريس تمودا"، ع.34، 1993.

³ - محفظة العلاقات المغربية البريطانية رقم 1، أرشيف مديرية الوثائق الملكية بالرباط، ملف سنة 1269، سجل رقم 16093.

⁴ - J.L.Miége, « Le Maroc... », op.cit, T4, pp.132-133.

3- علاقة المخزن بالقبائل ودورها في اشتغال القبائل بتجارة المحظورات

تعددت الدراسات التاريخية التي تناولت علاقة المخزن بالقبائل، من طرف الباحثين المغاربة والأجانب¹، حيث حاول الأوروبيون من أمثال روبرت مونطان وميشيو بلير... أن يصفوها بالصراع والتعارض بين المخزن كجهاز فوقي "عربي" يحاول بسط نفوذه على الجسم "البربري" في محاولة منهم لخدمة الأجندة الاستعمارية لدولهم، في حين اتجه المؤرخون المغاربة من رواد المدرسة المغربية الحديثة إلى اعتبار أن هذه العلاقة تتميز بخصوصيات منها ما يرتبط بنظام الحكم وطبيعة السلطة المخزنية المغربية وتصوراتها، ومنها ما يرتبط بالتوزيع الجغرافي لهذه القبائل ومدى قربها وبعدها عن المركز².

لا يهمننا في هذا المقام من نتائج ما توصلت إليه هذه الدراسات، إلا ما له علاقة أو انعكاس على موضوع انتشار التجارة المحظورة، فما استخلصناه إجمالاً من هذه العلاقة أن هناك فتوراً بين السلطة والقبائل في كلا الحالتين، هذا الفتور أوّل من طرف الأجانب على أنه خروج عن طاعة المخزن من جانب القبائل، انسجاماً مع إيديولوجيتهم الاستعمارية، في حين أعطاه الباحثون المغاربة مبررات أخرى مخالفة لسابقتها. الشاهد في القول أن هذا الفتور بغض النظر عن أسبابه -رغم أهميتها- أفرز شروطاً مواتية لانتشار هذه التجارة من طرف القبائل، فإما تكون ممارستها لهذه التجارة تعبيراً عن استقلاليتها وحريتها في إقامة علاقة تجارية مع الأوروبيين في الحالة الأولى، أو كفرصة لتجاوز تردّي الأوضاع المعيشية أو لتغطية الحاجيات أو لسد حاجاتهم الناجمة عن طلبات المخزن الضريبية المتزايدة... في الحالة الثانية.

ويرى بعض الدارسين أن هذا الوضع خلف تبايناً حتى على مستوى الكتابة التاريخية ومنهم "الجابري" الذي يميز بين التاريخ الوطني الذي تمحور حول الصراع مع الآخر، والتاريخ اللاوطني الذي ركز على انقسام المغرب بين بلاد المخزن والسيبة؛ بمعنى أن هذا التباين على مستوى الكتابة لا يمكن قراءته فقط، كتجسيد لعامل الضغط الأوروبي على المغرب وخطته الاستراتيجية، بل هو أيضاً من الناحية الموضوعية، تجلي لتدهور كبير في العلاقات بين الدولة المركزية والمجتمع (قبائل/زوايا/قواد متمردين)، وتردياً للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لفئات عريضة من المجتمع المغربي حتى نهاية العقد الثاني من القرن العشرين.

وهذه الأوضاع المتردية هي نفسها التي فسحت المجال واسعا أمام الدول الأوروبية بصفة عامة للضغط على المغرب، ليس فقط اقتصادياً أو سياسياً أو عسكرياً، بل أيضاً على مستوى الضغط الثقافي والإيديولوجي؛ وبالتالي كان لهذا الضغط الرأسمالي دوراً حاسماً في تفجير كل التناقضات القديمة والمتراكمة

¹ - يعتبر روبرت مونطان وميشيو بلير، وجاك بيرك ودافيد هارث... من أبرز الباحثين الأجانب الذين اهتموا بدراسة هذه العلاقة. أما أشهر الباحثين المغاربة فنجد: عبد الله العروي؛ أحمد توفيق؛ عبد الرحمان المودن؛ علي المحمدي... إلخ.

² - أنظر على سبيل المثال لا الحصر: أحمد توفيق، "المجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر...". أو علي المحمدي، "السلطة والمجتمع في المغرب: نموذج ايت باعمران"، الدار البيضاء: توبقال، 1989...

للمجتمع والدولة على حد سواء، بعد أن بلغت هذه العوامل خاصة الداخلية مرحلة النضج خلال القرن التاسع عشر.

كما بينت الدراسات التي أنجزت حول طبيعة العلاقة بين الدولة والقبائل بمغرب ما قبل الاستعمار، أن الحضور المخزني في جهات البلاد كان مرتبطا بطبيعة وسائل الدولة، وبمستوى الإنتاج، ودرجة الاندماج الاقتصادي والاجتماعي، وهي ظاهرة ليست مرتبطة بالقرن التاسع عشر فحسب¹. وإذا تأملنا هذه العناصر الثلاث في علاقتها بموضوع بحثنا سنجد أن هذه العلاقة أرخت بظلالها على انتشار التجارة المحظورة عبر هذه العناصر، فبالنسبة لوسائل الدولة وأجهزتها فلم تسلم من الخلل -كما رأينا سابقا- الذي ساعد على انتشار هذه التجارة، هذا الخلل هو ما نستطيع أن نلمسه في جل سلوكات العمال والقواد التعسفية، والذين شكلوا أداة لتنفيذ السياسة الجبائية والتسخيرية للمخزن اتجاه القبائل التي يرتبطون بها²، خاصة في ظل غياب نظام يضبط كل أوجه الظلم والاختلاسات المرافقة للجباية.

تظلم السكان من تعدد التعسفات ورفعوا شكاويهم إلى السلطان في عدة مناسبات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تظلم قبيلتي نفيفة ودمسيرة من القائد عبد الملك المتوكي³ بالجنوب، إلى جانب تظلم قبائل الغرب من تعسف القائدين مبارك بن بوشتي ومحمد بن ادريس الرحالي⁴ والأمين ادريس المسعودي⁵... وفي الشرق تشكى الناس من عامل وجدة ادريس بن يعيش⁶... وغيرهم كثير لكن المجال لا يتسع لذكر أكثر من هذا إلا فالأمثلة لا حصر لها. وأمام تعدد الشكاوى كان السلطان يستجيب لتظلماتهم بعزل العديد من عماله، لكنه في أحيان أخرى لم يعرها اهتماما، مما كان ينعكس سلبا على وضعية القبائل التي كان كثير من أفرادها يفضلون الهجرة أو الاحتفاء من الأجنبي، وفي هذا السياق وعلى نفس المنوال كانت التجارة في المواد المحظورة تأتي حلا من بين الحلول.

ننتقل إلى العنصر الثاني المتعلق بمستوى الإنتاج الذي تدنى عند غالبية القبائل المغربية خاصة في مراحل الجفاف والجوائح والمجاعات، مما دفع ببعضها إلى تعويض ذلك بتمتين العلاقات الاقتصادية بالأجانب، مثلما نجده مع القبائل الريفية والصحراوية والغربية...⁷، بالمقابل لم تكن هذه القبائل لترفض المخزن ما لم يطالبها

¹ - العيادي محمد، "المدرسة التاريخية المغربية الحديثة الإشكاليات والمفاهيم"، ندوة: قضايا في تاريخ المغرب الفكري والاجتماعي"، تنسيق لطفي بوشنتوف، عثمان المنصوري، سلسلة بحوث ومناظرات رقم 21، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق-الدار البيضاء، ص. 304.

² - Aubin (E)، « Le Maroc d'Aujourd'hui », op.cit, p.24.

³ - رسالة مؤرخة بـ 8 ربيع الثاني عام 1315 / 6 شتنبر 1897، مع 414، خ.ح.ر.

⁴ - رسالة مؤرخة بـ 20 ذي القعدة عام 1314 / 22 أبريل 1897، مع 299، خ.ح.ر.

⁵ - رسالة مؤرخة بـ 26 شعبان عام 1314 / 2 فبراير 1897، مع 243، خ.ح.ر.

⁶ - أنظر: عكاشة برحاب، "شمال المغرب الشرقي قبل الاحتلال الفرنسي (1873-1907)"، المحمدية: منشورات جامعة الحسن الثاني، ص. 275.

⁷ - أنظر مقال حول اشتغال قبائل أنجرة بالتهريب: التمساني خلوق، "وثائق حول حركة التهريب بقبيلة بقبوة"، "مجلة دار النيابة"، السنة السادسة، ع 24/23، صص. 85-92. ثم مقال لنفس الكاتب، تهريب الكزبرة لبعض الدول الأوروبية، أنظر كذلك نور الدين بلجداد في حديثه عن التسرب الإسباني بالشواطئ الجنوبية، وخالد بن الصغير.

بالأموال والخدمات، وهي قلما تطبق، نظرا لضعف إنتاجها، ما تطالب به من طرف الممثلين المخزنين¹، ومعلوم أن الجباية ساهمت بشكل كبير في تفكير العديد من سكان البوادي، ذلك أن تزايد الضغط الجباي على هؤلاء دفع ببعضهم إلى ممارسة أعمال خارجة عن القانون².

أما العنصر الثالث المرتبط بدرجة الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للقبائل في الدولة المخزنية، فلا نراه إلا كحصيلة لما أسفر عنه العنصران السابقان، إذ يمكن اعتبار انتشار التجارة المحظورة من هذا المنطلق انعكاس مباشر له ومرتبطة به ارتباطا جدليا، فكلما كان الإنتاج قليلا واستشرى أمر تعسف رجال السلطة، كلما ضعفت قدرة المخزن الإدماجية كما يرى عبد الله العروري³، حيث تصبح الرعاية أداة لتعويض نقص الإنتاج وضعف المداخل الناتجة عن تلاعبات رجال السلطة، بدل أن تنتقل تحت قيادة المخزن إلى نمط إنتاج آخر تحقق من خلاله ذاتها كعنصر فاعل ومنتج للثروة.

إن الإرتباك الذي أصاب الدولة المغربية على المستوى الاقتصادي منذ نهاية العصر الوسيط وما واكبه من فقدان المغرب لأرباح دور الوساطة التجارية، حول أنظار السلطة المغربية إلى الداخل من أجل تحصيل مطالبها المالية، فأصبح التركيز على الجباية يتضاعف مع مرور الزمن إلى أن تحول إلى مصدر ومورد مالي أساسي لهذه السلطة، خصوصا مع تزايد الضغط الأجنبي بداية من القرن التاسع عشر وحاجة المخزن إلى الإصلاح وأداء التعويضات والغرامات للأوروبيين، بغية صد الهجمة الأوروبية، وهكذا تحول المخزن في هذا السياق إلى دولة قائمة على سلطة الجباية، ومما عزز هذا الأمر هو تردّي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المغربي، حيث اتخذ الصراع بين المخزن والقبائل بعدا آخر.

لم يعد هذا الصراع صراعا على أداء الضرائب فقط بل أصبح صراعا من أجل إثبات الذات وتدخلت فيه قوى أخرى ولم يعد صراعا ثنائيا، إذ غالبا ما كانت القوى الأوروبية على علاقة بمجموعة من القبائل المغربية المتمردة التي حاولت استغلال سخط القبائل لتشن حربا بالوكالة على المخزن بغية إضعافه وإنهك قواه، حيث تحول هم المخزن الأساسي في مرحلة القرن التاسع عشر إلى إثبات وإحكام سيطرته على كامل البلاد، فكان دائما في حالة صراع الذي اشتد مع اشتداد وتعدد أنواع الجبايات وتعاقب تحصيلها من القبائل طوال السنة، فكان لذلك عواقب وخيمة على السكان، إذ أثرت بشكل كبير على تردّي أوضاعهم، مما كان سببا مباشرا في العديد من التمردات التي شهدتها مغرب أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين⁴.

¹ - العيادي محمد، "المدرسة التاريخية المغربية الحديثة الإشكاليات والمفاهيم"، "ندوة: قضايا في تاريخ المغرب الفكري والاجتماعي"، تنسيق لطفي بوشنتوف، عثمان المنصوري، سلسلة بحوث ومناظرات رقم 21، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق-الدار البيضاء، ص.304.

² - علي بنطال، "المخزن والقبائل..."، م.س، ص.367.

³ - (A). Laroui, « Les origines sociales... », op.cit, pp. 120-124.

⁴ - علي بنطال، "المخزن والقبائل..."، م.س، ص.117.

وجدت هذه التمرّدات مناخا مناسباً لانتشارها، حيث غالبا ما ارتبطت بروج التجارة المحظورة وعلى رأسها تجارة الأسلحة المهربة التي كانت تغذيها، وتوسع نطاقها وتطورت قدراتها بفعل دعم الأوروبيين لها عبر تمكين هذه القبائل من أسلحة موازية لما هو موجود عند السلطة المخزنية وتضاهيها¹، فأضحت السلطة التي كانت تعتمد من أجل تطويع القبائل على تفوقها على هذا المستوى العسكري، أمام قوة لا يستهان بقوتها العسكرية أرهقتها مرارا وانهزمت أمامها في عدة محطات ومنها انهزام عسكر السلطان ببني مطير (أيت نظير) ... وقد أدرك المخزن حقيقة تفوق القبائل عليه في عدة مرات فرفع شكواه إلى ممثلي الدول الأوروبية من أجل وضع حدٍ للأسلحة التي تصل إلى القبائل عن طريق تجارهم، حيث سجلنا في وثائق عدة امتعاض المخزن من هذا الأمر²، ودعوته نواب الأوروبيين إلى كف تجارهم ورجال دولهم.

من جهة أخرى وفي هذا السياق كان المخزن يصرف على هذه الصراعات أكثر مما يجنيه من جمع تلك الضرائب، بمعنى أن المسألة تحولت من جبي الضرائب إلى محاولة إثبات القوة وتعزيز السلطة المخزنية، وتزايدت حاجة المخزن إلى مزيد من الكلف والضرائب، وتزايد معه رفض القبائل لهذه الكلف، وزادت حاجتها للأسلحة لمواجهة المخزن، وهذه الأسلحة لا يمكن الحصول عليها إلا عن طريق التهريب وبمساعدة التجار الأوروبيين. ولا يخفى علينا المنافع التي ستجنيها الدول الأوروبية من وراء هذا الوضع، فزيادة على الأرباح التي تحقّقها تجارة الأسلحة المهربة للقبائل من جهة وبيع الأسلحة للمخزن (تزكية الحروب الصراعات من أجل خلق سوق)، استفادت الدول الأوروبية من تعزيز موقفها أمام المخزن للضغط عليه من أجل تقديم تنازلات أخرى فيما يخص حرية التجارة.

تميّزت إذًا العلاقة التي ربطت المخزن بالقبائل بالمغرب خلال القرن التاسع عشر في إطار ما يمكن أن نصلّح عليه بالدولة المخزنية بغلبة الذهنية المخزنية، حيث يكون هناك إصرار من الحاكم على التواجد في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية: سواء تعلق الأمر بالجال السياسي أو الاقتصادي أو الديني، حيث تكون هناك مراقبة مستمرة لجميع الحالات التي من الممكن أن تشكل مراكز النفوذ المستقل³، مما خلق وضع تميز بالتباين، فتارة يطغى على هذه العلاقة طابع التعاون والتلاؤم خاصة في سياق البحث عن روابط لم الشمل، في حين يغلب عليها طابع المعاداة والتنافر والصراع تارة أخرى، عندما تشعر القبائل بالحنق الاقتصادي الذي يمارسه المخزن رغبة أو اضطرارا.

ساهمت العلاقة التي جمعت المخزن بالقبائل المغربية خلال مرحلة التسرب الأوروبي للمغرب والمتسمة في بعض الحالات بالصراع في إطار ما يعرف ببلاد السبية وبلاد المخزن، في تسهيل عملية انخراط القبائل

¹ - Note sur les étrangers et les protégés, 1892, « Les négociants pouvoient (les tribus) en armes modernes ». A.M.V.G, C.20 .p. 215.

أنظر: نموذج من هذه الوثائق الملحق رقم 3.

² - الوثيقة 118، مح 86، ثم الوثيقة 155، مح 6، ثم الوثيقة 9، مح 7 خ.ع.م.ت.

³ - سميير بوزويطة، "الدولة المغربية وإشكالية الترصيف المؤسسي على عهد الحماية الفرنسية"، "جامعة مولاي على الشريف: الحماية والمقاومة في عهد السلطان مولاي يوسف"، الدورة الثانية عشر، 19-20 نونبر 2004، ص56.

المغربية في كثير من الأحيان في ربط علاقات مباشرة مع الأجانب. ويؤكد عبد الله العروي في سياق آخر أن السببة بمفهومها المعاصر ولدت في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله، ثم تعمقت بعد سنة 1850 على إثر التفكك الذي رافق افتتاح البلاد على التجارة الأوروبية¹، ومعنى هذا أن هناك ارتباط نسقي بين السببة والممارسات التجارية التي كان يفرضها المحيط الأوروبي على المجتمعات ما قبل الرأسمالية.

نريد في الأخير أن نؤكد على مسألة في غاية الأهمية، وهي أن وجود قبائل خارجة عن سلطة المخزن تمارس التجارة المحظورة، لا يسمح لنا البتة بأن نربط بين السببة والتجارة المحظورة، ونجعل الأولى سببا للثانية، وإلا بماذا يمكننا تفسير انتشار هذه التجارة بجل الموانئ المغربية، اللهم إذا أدخلنا هذه الأخيرة ضمن السببة الإدارية إن صحت تسميتها بذلك، لأن القبائل التي كانت تمارس التجارة المحظورة لم تمارسها لأنها كانت قبائل سببية، بل لأنه تهيأت لها مجموعة من الظروف الأخرى من أجل تلبية حاجاتها المادية، ثم لأنه - في نظرنا - لا وجود لقبائل سببية بعينها إلا في المنطق التبريري للهيمنة الكولونيالية، أو أنها على الأقل ليست سببية غريزية كما كان يحنو للأطروحة الاستعمارية الترويج لها، بل هي حالة فرضتها الظروف التي من بينها الضغط الأوروبي أيضا.

لذلك لا يمكننا ربط التجارة المحظورة بمسألة الصراع بين المخزن والقبائل بقدر ما هي صراع بين الفقر والتمهيش والحاجة من جهة، وبين الأسلوب الذي اقترحه المخزن للخروج من الظرفية العصبية التي كان يعيش فيها المجتمع المغربي في مرحلة ما قبل الاستعمار من جهة أخرى، والذي كان يقتضي أن تكون القبائل هي من يدفع فاتورته، في الوقت الذي كان طموحاتها أكبر بكثير من الاستجابات التي أبداها المخزن للمشكلة التي وقع فيها المغرب قبيل عهد الاستعمار، وهذه الطموحات غالبا ما تحسسها المستكشفون الأوروبيون أمثال موليراس الذي كتب معبرا عن طموحات هذا الشعب قائلا: "... كم سنكون مخطئين لو تصورنا أن وكر النمل هذا [يقصد المغرب] الذي يعج بالرجال، لا يتوفر على أفكار ورغبات وأهواء وأنشطة؛ أو تمثلناه كبلد مصاب ببلادة لا أمل في الشفاء منها..."².

إن مشكلة المخزن الحقيقية خلال القرن التاسع عشر، كانت هي عجزه عن مساندة الإيقاع الذي سار به النشاط الاقتصادي المتنامي الذي أضحي يفرض نفسه رويدا رويدا، فقد كان المخزن معتادا على قطاع اقتصادي راكد وفاتر، لذلك بدا، يومها، مبتوت الصلة بالتطور الذي بدأت تعرفه السوق المغربية، هي التي أخذ يجرّكها الانفتاح على أوروبا. ويبقى من الصعب إدراك مدى التفسخ الذي آل إليه اقتصاد المغرب

¹ - (A). Laroui, « Les origines sociales... », op.cit, pp. 348-349.

² - أوجيست موليراس، "المغرب المجهول: اكتشاف الريف"، ج. 1، ترجمة عز الدين الخطابي، [د.م]: منشورات تفرانز اعريف، 2007، ص. 38.

وإدارته بعد سنة 1900، دون الوقوف على أبرز أوجه هذه التغيرات الاقتصادية التي خبرها المغرب خلال القرن التاسع عشر لاسيما في النصف الثاني منه¹.

وهكذا تأتي التجارة المحظورة من وجهة نظرنا في هذا الإطار، كواحدة من القضايا التي رافقت تفاعلات الوضع بين شكل العلاقات السوسيواقتصادية من جهة، وما خلفه التواجد الأوروبي من تبعات من جهة ثانية، وطبيعة التدبير المخزني الذي عبر عن محدودية تأثيره الفاعل في الحياة الاقتصادية من جهة أخرى.

4- ضعف الجوانب القانونية والجمركية ودوره في انتشار التجارة المحظورة

تعتبر القوانين المتعلقة بممارسة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأنشطتهم التجارية من أهم المواضيع التي برهنت على أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه القانون في تنظيم مختلف جوانب الحياة الاقتصادية. وتتجلى هذه الأهمية في محاولة تجميع القواعد القانونية المذكورة في مدونة مما يجعلها تتميز بالاستقلال الذاتي بالرغم من الصلة التي تربطها بالفروع الأخرى للقانون. ومن هنا جاءت مشروعية التساؤل عن دور الجوانب القانونية في مسلسل انتشار التجارة المحظورة، وما يرتبط بها من أسئلة متعلقة بالأصول القانونية والشرعية التي انبنت عليها السياسة التجارية المخزنية اتجاه الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر.

ويرى بعض المتخصصين في الجوانب القانونية للتجارة المغربية، أنه إذا كان المغرب قد عرف منذ القديم أنشطة تجارية متعددة برية وبحرية بحكم إطلاله على البحر الأبيض المتوسط مهد الحضارات، فإن ممارسة هذه الأنشطة لم يخضع للقانون الوضعي إلا بعد الحماية الفرنسية²، إذ أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية هو الذي كان سائدا قبل فرض الحماية³. ويبقى هذا الأمر منطقيا إلى حد ما، لكنه يبدو مجحفا وفيه لبس يحتاج إلى مزيد من التوضيح، ذلك أن القرن التاسع عشر قرن الاحتكاك المستمر والمتزايد مع الأوروبيين عرف صدور مجموعة من القوانين المنظمة للتجارة خاصة البحرية منها، ومن هذه القوانين⁴ ما صدر في عهد محمد الرابع من أجل تنظيم التجارة البحرية بالموانئ المغربية.

لكن هذه القوانين المخزنية وإن كانت محلية تبقى وليدة ظروف الضغط الأوروبي، بل إن هذا القانون في الأصل كان بإيعاز من الانجليز، حيث وجه جون دراموند هاي رسالة إلى السلطان محمد بن عبد الرحمان كشف فيها عن الاختلالات التي عرفها بيت مال الدولة والفساد الذي استشرى بالجهاز المخزني المشرف على

¹ - إدmond بورك، "الاحتجاج والمقاومة في مغرب ما قبل الاستعمار (1860-1912)"، ترجمة محمد أعيف، ط1، الرباط: كلية الآداب، 2013، ص.49.

² - يعتبر عقد مؤتمر الجزيرة الخضراء من بين الإتفاقيات التي أرست قواعد التعامل التجاري بين المغرب والدول الأوروبية، والتي صارت وفقها التجارة المغربية بداية من ذلك التاريخ وطيلة عهد الحماية. أنظر على سبيل المثال لا الحصر:

S.C.I. Maroc: son commerce extérieur. Les échanges franco-marocains. Les conséquences de l'interprétation sotuelle de l'acte d'Algeiras. 1935. ANR.carton S66. P.2.

³ - محمد لفروجي، "التاجر وقانون التجارة بالمغرب"، سلسلة الدراسات القانونية 1، بكلية الحقوق-السويس بالرباط، ص.8.

⁴ - تقييد في كيفية خدمة أمناء شتى المراسي مرتبا على ثمانية أبواب، "كناش المعاهدات"، رقم 370 بالخزانة الصبيحية بسلا.

تحصيل الأموال، حيث وضح بأن مدخول بيت المال لسنة واحدة يجب أن يصل إلى مليون وخمسة مائة ريال، وتساءل قائلا هل سيدنا يتوصل بهذا العدد أم لا؟ ثم أردف لم نخف من سيدنا أن الأمناء وغيرهم في المراسي ينهبون بيت المال، أو موافقين على النهب والكنطرنض... كما عزي جون هاي فعل الأمناء إلى المرتبات الهزيلة التي يتقاضونها والتي تدفعهم إلى النهب¹.

قدم هاي في هذه الرسالة أيضا مجموعة من المقترحات والتوصيات لإصلاح شؤون المراسي، لم تختلف كثيرا عن ما وضعه السلطان في قانون إصلاح شؤون المراسي الصادر سنة 1861، ومنها تخصيص مرتبات كافية للأمناء تتراوح ما بين 80 و 100 ريال في الشهر ومن يليهم حيث قدر مجموع ذلك في 30.000 ريال في السنة ككل، في مقابل التشدد مع الأمناء بمنعهم من ممارسة التجارة وإنزال العقوبات القاسية بمن ثبت في حقه الفساد أو الخروج عن القانون، هذا فضلا عن اقتراحات أخرى همت الجوانب البشرية والتقنية والتنظيمية... وهكذا جاء قانون محمد الرابع مستلهما للتوجيهات الإنجليزية.

عموما يمكن القول إن تنظيم النشاط البحري بالسواحل والمراسي المغربية المفتوحة للتجارة الخارجية خلال القرن التاسع عشر لا يعدو أن يكون محصلة تراكم عدة أوافق دولية وقعتها المخزن منذ القرن السابع عشر²، مع ما رافقها من تشريعات مخزنية خصوصا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر المنبثقة هي الأخرى عن أوافق جديدة، وبالتالي فهذه التشريعات والقوانين وإن كانت محلية فقد نشأت في إطار الوصاية الأجنبية بشكل غير قابل للتراجع، وهكذا أرست هذه التشريعات في مرحلة ما قبل القرن التاسع عشر (مرحلة سيدي محمد بن عبد الله) أسس افتتاح السواحل المغربية على التبادل التجاري ذو التوجه الليبرالي، دون مراعاة للنمط التقليدي رغم استماتته طيلة المرحلة اللاحقة، التي لم تكن سوى مرحلة احتضار لهذا النمط استطاعت خلالها القوى الأوروبية ضمان مجموعة من الامتيازات التاريخية لصالح الرواج التجاري الأجنبي.

وإذا كانت فترة سيدي محمد بن عبد الله قد أسست لخيار معين في التعامل التجاري بين المغرب وأوروبا، فإن بداية القرن التاسع عشر قد حاول فيها السلاطين الحد من زاوية ذلك الانفتاح، لكن حجم العلاقات التبادلية بين المغرب وأوروبا ذات التوجهات الرأسمالية كانت قد تجاوزت مسألة العزلة، وأصبح الانفتاح يتعاضد ويتكاثف مع تكاثف وتزايد التواجد الأوروبي بالموانئ المغربية بداية من العقد الثاني للقرن التاسع عشر الذي بلغت نسبة تطوره 73.3%³، وهذا ما جعل التعامل التجاري مسألة لا مفر منها، وهو ما كان يفرض بروز مظاهر متعددة للنشاط التجاري في ظل اختلاف المنظومات والمرجعيات المؤطرة لكل طرف، وفي ظل اختلاف واتساع وثيرة الحركة الاقتصادية داخل كل نمط من أنماط الإنتاج عند الطرفين،

¹ - خالد بن الصغير، "المغرب في الأرشيف البريطاني..."، م.س، ص.129.

² - أنظر مثلا:

Henry de castries, « Les sources inédites de l'histoire du Maroc », Archives et bibliothèques de France, 1^{ère} serie Angleterre, t3, Paris, 1918, pp.328-335.

³ - J.L. Miége, « Le Maroc... », Op.Cit, t3, p260.

والتي كانت أكثر فاعلية عند الأوروبيين مما جعلهم أكثر تأثيراً وقدرة على فرض أسلوبيهم وحضورهم على باقي اقتصاديات الشعوب الأخرى.

جدول (14): تطور عدد أفراد الجاليات الأجنبية بالمدن المفتوحة للتجارة ما بين 1822-1894.

1894	1885	1877	1872	1867	1864	1854	1832
9000	3500	2860	1650	1494	1360	407	248

المصدر: (t4, p285), (t3, p260), (t2, p.474), J.L. Miége, « Le Maroc... », op.cit.

وفي هذا السياق أضحّت المعاملات التجارية مع الأوروبيين بالمغرب خلال القرن التاسع عشر ضرورة وأمر واقعاً لا مفر منه وسبيلاً لا خيار فيه، غير أن هذا التعامل لم يكن يخضع لتحديدات قانونية مغربية تراعي مصالح البلاد من وجهة نظر محلية، إذ نسل غياب نواة قانونية وطنية مدونة في لائحة معلنة للجميع تؤطر هذا التعامل التجاري بالموانئ المغربية، مما يجعلنا نرجح بأن هذا الفراغ القانوني كان يفتح الباب على مصراعيه أمام رواج الممارسات التجارية غير المشروعة، أما بعد إصدار السلطان محمد الرابع قانون تنظيم شؤون المراسي المغربية¹، فإن الممارسات الممنوعة كانت تتم خارج النص القانوني. ناهيك على أن هذه القوانين بالإضافة إلى أنها كانت تفتقر للفعالية، فإن تأثيرها كان منحصراً كذلك في المجال الجغرافي المقصر على الموانئ الثمانية المفتوحة للتجارة، في حين ظل الساحل المتوسطي والأطلسي خاضع لإرادة المهرين كانت غير معروفة².

إن تتبع مسار هذا التقنين للنشاط البحري يُمكننا من الوقوف على مجموعة من النقاط لعل من أبرزها تسجيل ملاحظة أولية في غاية الأهمية –سبقت الإشارة إليها– تتمثل في تساؤل مهم حول مسألة غياب هذه القوانين قبل فترة صدورهما سنة 1861، حيث يتحتم علينا التساؤل عن الكيفية التي كان يتم بها تسيير شؤون المراسي قبل إصدار هذه القوانين، الإجابة ستكون بالطبع أن المرحلة التي سبقت إصدار هذه القوانين كان يطغى عليها طابع الغموض الذي لف المتاجرة في الموانئ، والراجح بل الأكيد أن الخروقات التي كانت تعرفها المراسي المغربية كانت سبباً أساسياً في إصدار هذه القوانين التي لم تأت إلا لتصحيح ما كان يقع من تجاوزات، بمعنى أن الموانئ المغربية قبل إصدار هذه القوانين كانت مرتعا خصبا لانتشار التجارة الممنوعة.

وبحلول منتصف القرن التاسع عشر دخل المغرب مرحلة تقنين وتقعيد هذا الوضع الجديد، ومحاولة مسايرته والاستفادة من حسناته على قدر الإمكان، فكانت الترجمة الأولى لذلك هو القانون الذي صدر في عهد السلطان محمد الرابع لتنظيم وإدارة شؤون المراسي بايعاز من الممثل البريطاني، خاصة بعد تدهور الأوضاع المادية للمخزن عقب حرب تطوان، حيث عكست مقتضيات هذا القانون رغبة السلطان في ضبط

¹ - للإطلاع أكثر على هذا القانون التنظيمي لإدارة شؤون المراسي أنظر مقتطف منه الملحق رقم (11) ص.374.

² - Gustave Wolform, « Le Maroc : étude commerciale et agricole », Paris : Librairie africaine et colonaile, 1893, p.49.

شؤون المراسي وقطع دابر الفساد الذي كان يعتريها¹، والذي كان بمثابة المرتع الخصب لانتشار التجارة المحظورة، خصوصا في المرحلة التي فصلت بين توقيع معاهدة 1856 والتطبيق الفعلي لها سنة 1862 مع إصدار الظهير المنظم لأمانة المراسي المشار إليه سلفا، حيث ورد في هذا الصدد أن الظهير السلطاني كان مرتبطا بما راج في الموائى من "التساهل في الأمور وعدم إجرائها على مقتضياتها في الورد والصدور حتى أدى ذلك إلى ضياع ما بها له قدر وبال"².

انتقل المخزن عقب إصدار هذا الظهير من موقف العرقلة العملية لمقتضيات المعاهدة إلى موقف تبنيها العملي، ويفسر هذا التحول باستفحال الأزمة المالية التي كان يتخبط فيها المخزن عقب هزيمة تطوان، حيث وجد نفسه مفلسا ومكبلا بالتزامات مالية ثقيلة³، اضطرته إلى استثمار التطبيق العملي لهذه المعاهدة بغية الاستفادة من أدنى إيجابياتها المالية، بالمقابل رغم تصاعد الضغوط الأجنبية خلال العقدين السابع والثامن من القرن التاسع عشر من أجل الإنفتاح أكثر خاصة من قبل الانجليز والألمان، إلا أن المخزن لم يستسلم لها ورفض التنازل على المنع الصادر في حق مجموعة من المواد وخاصة المواد ذات الاستعمال الحربي⁴.

يبدو أن السلطان أدرك خطورة غياب أو لتقل ضعف الجانب القانوني في مرحلة القرن التاسع عشر وعدم ثباتها في انتشار التجارة المحظورة، خاصة بعد توقيع الاتفاقية المغربية البريطانية، حيث نسجل من بين أهم الانتقادات التي وجهها النائب البريطاني درامند هاي للتجارة المغربية -بغض النظر عن خلفياتها الاستعمارية- هو ما نعتته بـ"التبديل والتغيير في كل وقت"، بمعنى أنه لم يكن هناك ثبات في مواقف المخزن القانونية، وهذا ما لمسناه في تناولنا للتجارة المحظورة حيث وقفنا على التردد الذي ميز موقف المخزن من المتاجرة في مجموعة من المواد، فتارة يمنعها وتارة يسرحها لجانبه (تجار السلطان) وتارة يسرحها على سبيل إرضاء الأجانب والخضوع لضغوط دولهم...

يرجع تنظيم شؤون المراسي إلى عهد السلطان محمد الرابع، حيث تم بموجب هذا القانون إقرار هيكلية جديدة ذات طابع مركزي يربط هيئة أمناء المراسي المحدثه بالسلطان مباشرة، عن طريق أمين الأمناء كمشرف عام على أمناء المرسى بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية، ومن ثم أصبح الجهاز تابعا مباشرة للسلطان، فتم إصدار ظهير بذلك بتاريخ 31 مارس 1862 وهو الظهير المشار إليه آنفا، وقد جاءت هذه

¹ - لم تكن الرغبة في القضاء على الفساد المنتشر بالموائى المغربية السبب الأساسي وراء إصدار هذا القانون. بل جاء هذا القانون كذلك في إطار ما التزم به المغرب اتجاه القوى الأوروبية فرض عليه الترجمة العملية لهذه الالتزامات عن طريق تشريعات تنظيمية إجرائية.

² - عبد الرحمان بن زيدان، "إنحاف أعلام الناس..."، ج3، صص. 379-380.

³ - عياش، "درسات في تاريخ المغرب"، م.س، ص. 87.

⁴ - خالد بن الصغير، "المغرب وبريطانيا العظمى..."، م.س، ص. 494.

الهيكلية الجديدة محكومة بهاجسين، هاجس أمني يتم من خلاله ضبط السلع الواردة والصادرة، وهاجس مالي يتم من خلاله محاولة ضمان موارد مالية إضافية لبيت مال المخزن¹.

جاءت مبادرة السلطان محمد الرابع هذه بمجموعة من الإجراءات مفصلة على ثمانية وعشرين فصلا، تضمنت المناصب الجديدة المحدثه ومهام كل منها، وتوقيت العمل في المراسي واستعمال الكنائش وإثبات أمور المراسي من داخل وخارج تقايد توجه للسلطان مباشرة (الفصل الثاني)، وتوضيح طريقة المراقبة والتعشير... وتحميل الأمناء مسؤولية أي مشكل يقع، إلى غير ذلك من الإجراءات التي استهدفت ضبط شؤون المراسي. ويبقى الفصل الخامس أبرز الفصول التي تناولت كيفية ضبط الكنطربند بتكليف أحد الأمناء بمراقبة المراكب فور وصولها أو خروجها، ووضع وردية (مراقبين) موثوقين للمراقبة عند الوضع (الاستيراد) والوسق (التصدير)².

لكننا سجلنا في الفصل التاسع المتعلق بتحديد أسلوب التعامل مع المواد الخاصة بنواب الدول الأوروبية، بعض الثغرات القانونية التي دأب نواب الأجناس والتجار الأوروبيين على استغلالها في تمرير السلع المحظورة، حيث لم يشر الفصل إلى أي دور للأمناء في مراقبة هذه السلع ولم يكن الأمناء يتجروون على إخضاع سلعهم لمراقبة³، بل أكثر من ذلك تم إعفاؤها من التعشير وفقا لما جاء في المعاهدات مما أكسبها نوعا من الحرمة والقدسية، رغم أن الفصل الحادي عشر قد أشار إلى أنه لا يمكن الاكتفاء بالنظر إلى ما هو مقيد على ظهرها بالنسبة لسائر التجار⁴، فأضحت بذلك مدخلا بالنسبة للأوروبيين لإدخال السلع المحظورة، وهو الأمر الذي رصدناه عدة مرات، وبلغ صداه إلى السلطان الحسن الأول الذي أشار لمحمد الطريس في إحدى الوثائق بالكتب لجميع النواب ويأمره بالوقوف على ذلك حتى يأذن جميعهم لأمناء المراسي كتابة في فتح تلك الصناديق وغيرها⁵.

حدد الفصل الثاني عشر تعاملًا أكثر تشددا مع تجارة المنوعات، إذ أكد على ضرورة مصادرة المنوع من السلع في داخل الديوانة وحتى خارجها، حيث حدد بعض أنواع السلع المنوعة (البارود، الكبريت، آلات الحرب، تابغا، الأفيون...) لكنه لم يعينها بالتفصيل، وكيفية التعامل معها بمصادرتها وتوجيه بيان عن نوعها ووزنها أو عددها للحضرة الشريفة، وحاول أن يقدم تشجيعات مادية للأمناء والمكلفين بالحراسة للدفع على بدل مجهودات أكبر من أجل حصر رواج تجارة المنوعات، فكان أن خصص لهم ربع قيمة السلع المنوعة

¹ - علي حسني، "التحول المعاق ..."، م.س، ص. 166.

² - تقييد في كيفية خدمة أمناء شتى المراسي ...، م.س، الفصل الخامس.

³ - تعود مسألة غياب الجرة هذه إلى الإلتفايات السابقة والأوامر السلطانية التي أعطت مكانة مهمة للتاجر الأجنبي، ومنها ما ورد في إحدى الوثائق: "(...) وكذلك صناديق القونسوات التي ترد عليهم لديارهم من مأكول وملبوس لا تفتح لهم ولا تقلب واستوص بهم خيرا وبالتجار الذين هنالك لتعمر المراسي إن شاء الله..."، مح. A15، ملف سنة 1239هـ، أرشيف مديرية الوثائق الملكية، الرباط.

⁴ - أنظر: الفصل الحادي عشر من تقييد في كيفية خدمة أمناء شتى المراسي، م.س.

⁵ - رسالة من السلطان مولاي الحسن إلى النائب محمد بن العربي الطريس، "الوثائق، الرباط: المطبعة الملكية، 2011، ع. 16، رقم الرسالة 1966، ص. 247.

المصادرة من أصحابها. كما حرم الفصل الثالث والعشرون على الأمناء التعاطي للتجارة أو استعمال معارفهم في خدمة المراسي.

عزز السلطان الحسن الأول هذا التوجه التنظيمي لشؤون المراسي، بالجهود التي بذلها بهدف إنشاء نظام مخزني أكثر تنظيماً، وذلك بالتركيز على العنصر البشري لإدارة المراسي وخاصة الأمناء، بحيث تم تعيين أمين أمناء جديد لمباشرة إصلاح عام¹، وتعميم التفتيش بكل المراسي، مما فرض ضرورة استبدال عدد كبير من موظفي المراسي ومضاعفة عدد الأمناء خاصة بالموانئ المهمة، وإقرار مبدأ التداول على منصب الأمناء على رأس كل ثلاث سنوات، والرفع من مرتباتهم²، إلى جانب التشدد في مراقبتهم وزجر المخالفين منهم³. كما بادر المولى عبد العزيز إلى إصدار قانون تنظيمي آخر⁴ اشتمل على أربعة وثلاثين فصلاً شملت إلى جانب التعشير، مسألة المراقبة وحفظ السلع وزجر التدليس والتهرب.

يعكس تعدد هذه الإجراءات التنظيمية تعدد مواطن الخلل التي اعترت الجهاز المسؤول عن مراقبة حركة الملاحة التجارية بالموانئ المغربية، فإذا ما تأملنا الإصلاحات التي تم الإقدام عليها لوجدناها تؤثر على مجموعة من المشاكل التي أسهمت في رواج تجارة المحذور، ويبدو أنها كانت بنوعية لم يتم التخلص منها رغم كل القوانين التنظيمية الصادرة، ومنها ما يتعلق بالجانب البشري مرتبط بمستوى التأهيل وروح المسؤولية وعلاقتها بتدني وضعية عمال المراسي، ثم ما يتعلق بالجانب التجهيزي، هذا فضلاً عن ما هو تنظيمي وتقني مرتبط بحركة السفن ووقوفها وشحنها وتفريغها... هذا دون أن ننسى غياب الباب المتعلق بالعقوبات الزجرية في حق المتعاطين لهذه التجارة أو المتساهلين معها من أعوان المخزن في المراسي، اللهم ما أشارت إليه بعض الفصول⁵ بشكل ضمني حول تحميل المسؤولية للأمناء فيما قد يقع من تجاوزات.

يبدو أن الإجراءات القانونية التي وضع السلطان محمد الرابع لم تكن قادرة على ردع الممارسات غير الشرعية بمختلف أنواعها، حيث بادر المولى عبد العزيز مع بداية القرن العشرين سنة 1902 إلى إصدار قانون تنظيمي جديد لإدارة المراسي في إطار مشروعه الإصلاحي للإدارة والجبائية، اشتمل على أربعة وثلاثين فصلاً، تم فيه تنظيم عمليات المراقبة وزجر التدليس والتهرب، إلى جانب تحديد اختصاصات العاملين بالمرسى وإرساء العمل التوثيقي لمختلف العمليات المالية والتجارية والملاحية... فضلاً عن مسألة تحديد

¹ - هراج التوزاني، م.س، صص.55-58.

² - J.L. Miège, « Le Maroc... », Op, cit, t3.133.

³ - دنيال شروتير، م.س، صص.267-268.

⁴ - مح 6/83، خ.ع.ت.

⁵ - الفصل الثالث من القانون التنظيمي المشار إليه سلفاً.

العشور في الصادرات والواردات¹، وهذا ما يدل على أن القانون السابق كان يحمل في طياته مجموعة الهفوات والفرغات التي كانت تستغل في ترويج الممارسات غير المشروعة.

إن محدودية فعالية التنظيم القانوني في الحد من انتشار التجارة المحظورة لم يكن بالضرورة مرتبطا بشغرات على المستوى القانوني أو التشريعي فقط، بل إن هناك من الشغرات ما هو مرتبط حتى بعوامل جغرافية لم تساعد من حميتها على تنجيز هذه القوانين والتشريعات، والتي رغم أنها كانت صمام دفاع عن المغرب ضد الغزو الأجنبي² - حيث كانت بمثابة حاجز - إلا أنها أثرت على البنيات التحتية للموانئ المغربية المفتوحة للتجارة، فلم تكن بنية الموانئ متطورة تسمح بمراقبة النشاط التجاري بشكل فعال، وإنما كانت مجرد مرافئ تؤمن فيها القوارب الصغيرة التي تستعمل في الربط بينها وبين السفن الراسية في عرض البحر، بل إن بعض الكتابات التي تعود إلى بداية القرن العشرين تشير إلى أنه حتى الزيارة الشهيرة التي قام بها غيوم الثاني لطنجة سنة 1905 واجهت عراقيل حمة من بينها ضعف البنية التحتية الملائمة لرسو السفينة الألمانية مما تسبب في تأخر موعدها³، ولهذا فعمليات حصر التجارة في موانئ محددة لم يكن يعني أي شيء من الناحية العملية، بحيث إنه بنفس الطريقة (رسو السفن في عرض البحر وتنزيل حمولاتها عن طريق القوارب) كان يتم الإتجار في المحظور في المراسي الصغيرة والمرافئ غير المفتوحة للتجارة، كما أنه لم يكن من الممكن والحالة هذه تفعيل إجراءات المراقبة على حمولات السفن.

إن هذا القانون الجديد -المشار إليه سلفا- لم يكن مختلفا بشكل كامل عن القانون السابق رغم اختلاف الظروف التي أفرزت كل منهما، بل جاء القانون العريزي في جزء منه ليعيد نفس المقتضيات التنظيمية لقانون السلطان محمد الرابع، غير أنه من وجهة أخرى جاء أكثر تفصيلا في المهام المسندة وأكثر تدقيقا في الإجراءات المتخذة، مما يدل أن أداء الجهاز الإداري في المراسي لم يكن بالمستوى المطلوب للوقوف أمام التجاوزات التي كانت تشهدها. ويتعزز هذا الطرح أكثر عندما نجد أن فرنسا وإسبانيا حاولتا إعادة صياغة قوانين تسيير شؤون إدارة المراسي، بعدما آل إليها أمرها عقب مؤتمر الجزيرة الخضراء وتعدد القروض المخزنية التي عجلت برهن موارد الجمرک المغربي لصالح الدائنين الأجانب.

وهكذا بدا للدول الأوروبية وخاصة فرنسا وإسبانيا بعدما لان لهم المغرب لقمة سائغة، بعد التسويات الدولية التي عقدت فيما بينهم، أن تضع ترسانة قانونية كافية لردع تجارة التهريب، فتم إحداث مصلحة المراقبة الجمركية المكلفة بمحاربة التهريب، خاصة تهريب الأسلحة والعتاد العسكري⁴. تم تحديدها في عدة فصول من

¹ - المنوني، "مظاهر اليقظة..."، م.س، ج2، ص66.

² - LE Maire(R) et Felcour (T), « Les Ports du Maroc francais et les corporations de braccassiers à rabat », « REVUE France-Maroc », Février 1917, n°2, p.6.

³ - Dye.A.D, « les Ports du Maroc : leur commerce avec la France », Imprimerie Paul Bordard, Paris, 1909, p.24.

⁴ - Archive de Ministère des affaires Etrangère, « document diplomatique francais 1914 », « Rapport général sur la situation du protectorat du maroc au 31 juillet 1914 », dossier N°23, Paris : Imprimerie nationale, p.354- 356.

الباب الثاني والخامس من الإتفاقية -مؤتمر الخزيرات- ومن أهم القوانين والتشريعات التجارية التي جاءت في هذا الصدد¹:

- ✓ حصر المبادلات التجارية في الموانئ الثمانية المفتوحة للتجارة، حتى يمكن ضبطها بدقة، وأي محاولة خارج هذه الموانئ الثمانية، تعتبر تهريبا يستوجب العقاب، عن طريق العقوبة المالية أو الإكراه البدني، أو هما معا، في بعض الحالات.
- ✓ ضرورة توفر كل سفينة تريد التنقل من ميناء مغربي إلى آخر على التصريح بالحمولة، وإلا اعتبرت حمولتها بضاعة مهربة، ويعكس ذلك شدة المراقبة الأجنبية على الموانئ المغربية.
- ✓ مراقبة أعمال المراسي بشكل دوري مع ضرورة إحداث لجنة للتقويم الجمركي تعين كل سنة.
- ✓ التشدد في منع تجارة الأسلحة المهربة، واتخاذ كافة الإجراءات لمنعها، حيث خصص الباب الثاني كاملا للحديث عنها (18 فصلا).

لم يمر على القانون العريزي سوى سنتين حتى تم استبداله بتشريعات أجنبية، بسبب فشل مشروع الإصلاح وتواتر القروض المخزنية، حيث شكل قرض 1904 بداية انبيار التنظيم المخزني للمراسي بعد أن أصبحت كل المراسي المغربية خاضعة للمراقبة الفرنسية بموجب شروط عقد منح هذا القرض، الذي أسس لإحداث لجنة حاملي سندات القرض التي تعزز عملها في المراقبة بعد توقيع اتفاقية الجزيرة الخضراء سنة 1906².

رغم كل التطورات التي عرفها المغرب في ميدان التجارة الدولية عبر تاريخه، إلا أنه لم يستطع خلق مؤسسة جمركية قائمة بذاتها خاضعة للحكومة وفق نص قانوني يحدد هيكلها الإداري، وشخصيتها القانونية، وسلطتها وهدفها ودورها، ولذلك لخص أحد الباحثين كلامه عن النظام الجمركي المغربي بقوله: "... إن النظام الجمركي المغربي يجد أصوله في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ساهمت في تكوين خصوصياته الضريبية وإعاقة تطوره"، بمعنى أن النظام الجمركي المغربي ليست له جذور تشريعية³، مما انعكس سلبا على فعالية القوانين التي كانت توضع من أجل تسيير شؤون المراسي، ولعل هذا ما سمح بوجود ثغرات كبيرة بهذا النظام ساهمت في تسهيل انتشار التجارة المحظورة.

¹ - أبي العباس أحمد الرهوني، "عمدة الراوين، في تاريخ تطاوين"، تح جعفر بن الحاج السلي، ط2، تطاون: جمعية تطاون أسمير، 2012، ص.116-121.

² - Je me suis articulé sur les informations citées dans ce rapport pour élaborer plusieurs idées en relation avec les accords conclus entre le Maroc et les grandes puissance au du 20ème siècle « la police des ports et les Protocoles et comptes rendus de la conférence d'Algésiras, pour faire suite à l'affaire du Maroc : Archive de Ministère des affaires Etrangère, « document diplomatique francais 1908-1910 », « rapport publié par le ministère des affaires étrangères dans documents diplomatiques », dossier N°19, Paris : Imprimerie nationale,», p. 96.

³ - فاطمة الحمدان بحير، "السياسة الجمركية المغربية وإشكالية المبادلات التجارية الدولية"، الرباط: منشورات الزمن، 2005، صص.37-47.

عموما فالوضعية الجديدة التي أصبحت عليها البلاد المغربية عشية الاستعمار، أشرّت على بداية مرحلة جديدة، لم تعد فيها التجارة المحظورة هي نفسها التي كانت فيما قبل، ولا القوانين هي نفسها، ولا الأعراف... كل شيء استجد وضعه، بما فيها التجارة المحظورة نفسها، اللهم إذا استثنينا تجارة الأسلحة التي ظلت محظورة ولم ينلها التسريح، لأن وصولها إلى يد القبائل كان من المنطقي أن يعزز قوة هذه الأخيرة ويقوي خطرهما على الدول الاستعمارية بالمغرب. أما باقي المواد المحظورة في التجارة المغربية قبل الاستعمار كالخمر فقد استمرت هي الأخرى كمادة ممنوعة من الاستيراد¹، لكن ليس لنفس الدوافع السابقة، بل بداعي أن هذه المواد لها قدرة تنافسية كبيرة داخل السوق المغربية، ويجب حصر المتاجرة فيها على فئة معينة تكون هي المستفيد، أي أن التوجهات تغيرت وتغيرت معها المنظومة بأكملها.

إن خلاصة ما يجب أن نشير إليه في هذا المقام هو أن غياب ترسانة قانونية محكمة ساهم بشكل كبير في تعزيز فرص انتشار التجارة المحظورة في المراسي المغربية، وحتى في الحالات التي تم فيها وضع القوانين المنظمة لعمل المراسي بداية من العقد السادس من القرن التاسع عشر، كانت هناك فراغات قانونية سمحت بانتشار التجارة المحظورة في جل الموانئ المغربية، حيث لاحظنا قصورا كبيرا لدى المشرع المغربي في وضعه للقوانين المنظمة للنشاط التجاري بالمغرب، ولم يتم التعامل على المستوى التشريعي بحزم مع النشاط التجاري الممنوع إلا مع الإشراف الفرنسي الكلي على التنظيم البحري²، الذي ألحقه بمصالح التشريع البحري الأجنبي. أما سلوك المخزن فغالبا ما كان اعتباطيا، حيث يشير جون لوي مبيج إلى أن المخزن كان يعاني من مشكل غياب سياسة اقتصادية متميزة عن السياسة المحضة أو المنع المفاجئ³ وغير المستمر، كل هذا يدفعنا إلى اعتبار هذا التردد والتأرجح بين المنع تارة والتسريح تارة أخرى، سببا كافيا لفتح باب المتاجرة في المحظورات، بحكم عدم ثبات المخزن على موقف معين والحزم فيه.

5- تراجع دور الحسبة والمحاسب في الأسواق المغربية في مرحلة ما قبل الاستعمار

شكلت الحسبة⁴ في المجتمع الإسلامي خلال العصر الوسيط وحتى العصر الحديث إحدى أهم الخطط التي ميزت التقاليد الحضارية الإسلامية في مراقبة النشاط الاقتصادي بالمجتمع المسلم، واستمرت مكاتها حتى في القرن التاسع عشر مع تدشين نوع من التراجع ازدادت وطأته مع نهاية هذا القرن لتصل إلى الاندثار مع مقدم الاستعمار، وتكفي إشارة ابن زيدان حول اضمحلال هذه الخطة السامية، حيث يقول: "... ولما فتحت

¹ - L. Achard, « Réglementation visant les importations et les exportations », « Service de commerce et d'industrie », Mai 1923. ANR. Carton C1997, P.2. (للاطلاع على مقتطف من نص الوثيقة يمكن الرجوع إلى الملحق رقم 12).

² - P. Guillen, « les Emprunts Marocain 1902- 1904 », Paris, Ed Richelieu, Sd. pp.148-155.

³ - جون لوي مبيج "مجلة المغرب"، م.س، ص119.

⁴ - يعرف ابن خلدون الحسبة بقوله: "أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك". المقدمة، ص.225.

أبواب الرشا والتهاون بأمور الإسلام والمسلمين على مصاريعها، دخلت هذه الخطة السامية عوامل الإختلال والإنحلال، المؤديان إلى الخراب والاضمحلال...¹.

ويشير ابن زيدان رغم واقع التراجع الذي عرفته الحسبة إلى أن جل المدن المغربية كانت تتوفر على مكاتب للمحتسبين، ويدل هذا التواجد للمحتسبين بالمدن المغربية على أن دور هذه الخطة كان في مراقبة الأسواق كان لازال ساري المفعول، وفي هذا السياق تساءلنا عن دور هذه الحسبة في مراقبة انتشار المواد المحظورة، باعتبار أن دور هذه الخطة يكمن في مراقبة الأسواق، فوجدنا الجواب في ظهور شريف أصدره السلطان الحسن الأول لمحتسب مدينة مكناس في 4 أبريل سنة 1887، يتضمن هذا الظهير تحذيرا للمحتسب من انتشار تهريب الكبريت والبارود وملحه، حيث ورد على لسان السلطان قوله: "... وحذار وحذار ممن يروم الخوض فيه [البارود] كنطرباند أي من غير إذن، فإننا نعاقبه العقوبة الشديدة، ونأمر بسجنه مدة مديدة، بعد حيازة ما بيده منه مجانا لجانب المخزن..."².

إن الإشارات التاريخية التي استقيناها حول دور الحسبة في مراقبة انتشار التجارة المحظورة قليلة جدا إلى شبه منعدمة، لكن هذا السكوت المصدري لا يعني بالضرورة غياب هذا الدور في الواقع، فما يفهم من كلام السلطان أن المحتسب كان معنيا بمراقبة ما يروج في الأسواق من مواد محظورة، بل ومطالب بالتيقظ لمن يشتغل بهذه التجارة، على أن هذا السكوت قد يؤول من جهة أخرى ليس فقط على تراجع خطة الحسبة في القيام بدورها في مراقبة السوق، بل وأيضا على ضعف صلاحيات وإمكانات المحتسب، خاصة وأن ممارسة التجارة المحظورة خلال هذه المرحلة ارتبطت بتقنيات وأساليب جديدة فرضها العنصر الأوروبي، الذي خلق ظروفا أخرى لرواج هذه التجارة تفوق إمكانات المحتسب الذي ينحصر مجال اشتغاله في الأسواق، في حين امتدت التجارة المحظورة إلى مجالات أوسع وأرحب كالموانئ والمناطق الساحلية...

يبدو أنه من الغريب أن كل المساوئ التي اعترت المجتمع المغربي قد ظهرت في القرن التاسع عشر "قرن الانكشاف"، ويبدو أن العنصر الأجنبي كان مواكبا لهذا الإنكشاف أو لنقل سبب فيه، فالغطاء الرديئ الذي كان يغطي مظاهر الخلل في المجتمع والدولة، سرعان ما اختفى عند أول عقبة واجهها المغرب نتيجة تزايد وتكاثف العلاقات مع الأوروبيين. وهكذا يكون الاحتكاك مع الأوروبيين قد أزال ليس حجاب الهيبة كما قال الناصري وإنما حجاب العتمة، لنرى حقيقة وضعنا في ضوء شمس غربية، خلفت لنا رؤية ضبابية لم نر فيها أسباب التأخر إلا كما أرادت لنا هي.

لقد عرفت خطة الحسبة خلال قرن الاحتكاك مع الأوروبيين تدهورا كبيرا، نتيجة تعرض مهنته -في جانب منها- لمجموعة من الحروقات المتكررة من طرف الأوروبيين ومن والاهم من المحميين، والتي أزلت

¹ - ابن زيدان، "العز والصولة في معالم نظم الدولة"، ج 2، ص 70-71.

² - ابن زيدان، "العز والصولة..."، م.س، ص 70.

حجاب الهيبة على مكانته كساهر على ضبط أمور الأسواق من جميع النواحي المخالفة للقانون، فبعد أن كان المحتسب صاحب اليد الحديدية في مراقبة السوق أضحت اختصاصاته تنحصر باستمرار، فوظيفة الحسبة كما يشير أحد الباحثين لم تتأثر "... بحجم المصالح التجارية الأوروبية التي بدأت تتركز بالبلاد منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر فحسب، بل خلف احتراف الأوروبيين لبعض المهن مضاعفات لا تقل أهمية أيضا بالنسبة للوظيفة المذكورة..."¹.

لم يكتف الأوروبيون باقتحام مجال الحرف المحلية والتحكم في قرارات المحتسبين، بل كانوا يقومون بأعمال أربكت المعاملات التجارية، وأخلت ببعض المبادئ الأخلاقية والشرعية، وهذا ما قام به أحد الإسبانين بمراكش عندما كان يضرب السكة المزورة ويحيز لنفسه بيع الخمر جهاراً²، ويبدو أن مظاهر تراجع خطة الحسبة لم تتوقف عند هذا الحد، واستمر عندما لم تعد تسند لهم مهمات كل من اختصاصهم في ما قبل، بفعل التغلغل الأوروبي في عدة قطاعات، حيث منح مثلاً امتياز تجاري للفرنسيين سنة 1892 يسمح لهم بمعاينة كل مغربي أقدم على تقليد ووضع العلامة التي تحملها المنتوجات الفرنسية على بضائع محلية أو أجنبية³.

لا يجب أن نتجاوز مشكل آخر ساهم في تراجع فعالية خطة الحسبة في مراقبة النشاط المحظور، ويتعلق الأمر بإخلال المحتسبين بالمسؤولية المنوطة بهم، إذ تحتفظ لنا إحدى الوثائق المخزنية برسالة من المولى عبد العزيز إلى محمد الطريس يقول فيها: "... وبعد فقد بلغ علمنا الشريف أن المحتسب هناك لا يسير في خطته على سنن الولاية المهتدين وإنما يسلك طريق المحاكاة من غير التفات للنظر في أمور أهل الحرف المساكين حتى أنه يتمشى في أمور الخطة بنظر الغير وصار يجلس للأحكام بحانوته في السوق بين حوانيت اليهود وغيرهم..."⁴، ويظهر هنا أن الفساد قد بلغ مبلغه في أهم جهاز ميز المجتمع المغربي والإسلامي عموماً عبر التاريخ.

يبقى أن نشير في الأخير أن واقع تراجع خطة الحسبة خلال هذه المرحلة واقع لا يمكن إنكاره، وأن هذا التراجع وصل حد الإضمحلال مع نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، فمما يشير إليه الحجوي قوله: "... والمحتسب الآن يعتبر كأحد خلفاء الباشا حاكم المدينة بل أخط في غالب المدن مسلوب من كل نفوذ فكأنه أحد أعوانه إذ لم يبق قائماً الآن بهذه الخطة من له شخصية علمية تجعل له اعتباراً في أكثر المغرب مع قلة

¹ - محمد بداري، "الحسبة 1850-1912: مساهمة في التمهيد لدراسة التحول الطارئ على الجهاز المخزني المغربي"، د.د.ع، تحا إشراف جرماني عياش، 1988-1989، ص 257.

² - مجموعة الوثائق، ج 4، ص 371-372.

³ - A.M.A.E, Paris, *correspondance commerciale*, Mogador 1878-1880.vol.6, pp.44-45.

أوردها محمد بداري، م.س، ص 260.

⁴ - الوثيقة 4، مح 19، خ.ع.م.ت

العلم وذهاب أهله"¹. وهكذا يكون تراجع هذه الخطة راجع عموماً إلى ضعف الاهتمام بها وتراجع الاهتمام بالعلم عموماً، إلى جانب ما أشرنا إليه سلفاً عن الوضع الذي خلفه تزايد التواجد الأوروبي، هذا فضلاً على أن اتساع أو إنكماش إختصاصات المحتسبين ترجع بالأساس إلى التوجهات السياسية والإيديولوجية للدولة².

وحاصل القول إن تراجع خطة الحسبة وما يوازيه من شح مصدري حول دورها في مراقبة المتاجرة في المحظورات، قد أرخى بضلاله على عدم توصلنا إلى معلومات كافية حول مدى مساهمة هذه الخطة في الحد من انتشار التجارة المحظورة من عدمه، وعليه فإن هذا الخفوت لدور الحسبة في مراقبة الأسواق يفسر في جانب منه بأنه انعكس سلباً في اتجاه تزايد انتشار التجارة المحظورة بدون رقيب أو حسيب.

المبحث الرابع: الظروف الخارجية التي ساهمت في انتشار تجارة المحظورات

إن الذي نرفضه في تناولنا لدور العوامل الخارجية في انتشار تجارة المحظور هو محاولة جعلها العامل الأساسي، فتركيزنا على العوامل الداخلية لا يعني أن نلغي دور الأوروبيين بقدر ما يجعلنا نحاول إبراز دور تلك العوامل في تسهيل دور العوامل الخارجية، لأننا نرى أن الأطماع الأجنبية لم تكن مؤامرة -كما يحنو للبعض وصفها- وإنما استغلال استعماري مدروس للفرص المتاحة من أجل التجاوز أخذ بعين الاعتبار سوء الأوضاع الداخلية للمغرب من أجل إنجاح مشروعها.

1- تقوي وضعية الأجانب واليهود بالمجتمع المغربي

لقد كان افتتاح المدن المراسي على الاقتصاد العالمي خلال القرن 19 مطلباً خارجياً -قبل أن يكون داخلياً- خولها دينامية مغايرة تستند إلى استثمار المجال البحري بشكل متزايد، وتجلت أبرز مظاهر هذه الدينامية في تزايد عدد الساكنة التي تجاوز عددها من 65 ألف نسمة سنة 1850 ثم تطور إلى حوالي 210 ألف نسمة في نهاية القرن التاسع عشر³، كما تتجلى في المنحى التصاعدي للرواج الملاحى والتجاري في النصف الثاني من هذا القرن، وكان أساس النمو الاقتصادي الذي شهدته المدن المراسي وأساس المشاكل التي عاشها المغرب في الآن نفسه، فالتواجد الأوروبي بالمراسي المغربية كان له تأثير إيجابي في خلق دينامية اقتصادية حيوية، لكنه لم يحمل معه تأثيرات جانبية على المجتمع والدولة بمغرب ما قبل الاستعمار.

اتخذ التواجد الأوروبي بالمغرب خلال القرن التاسع عشر بعداً مخالفاً لما كان سائداً في السابق، خاصة في الموانئ الثمانية المفتوحة للتجارة، حيث تطورت أعدادهم بشكل لافت بداية من النصف الثاني للقرن التاسع عشر، فانتقل مجموع هذه الجالية في هذه الموانئ من 1650 سنة 1872 إلى 2860 سنة 1877 بمعدل 73.3%⁴، ثم إنتقلت سنة 1886 إلى 3500 ومنه إلى 6000 سنة 1890 ليصل إلى حوالي 9000 سنة

¹ - محمد بن الحسن الحجوي، "الحسبة في خطة الحسبة"، مخ.م.ور. رقم: ح 143، ص.18.

² - محمد بداري، "الحسبة ..."، م.س. ص.68.

³ - J.L.Méige, « Les origines du développement de casablanca au XIX siècle », « revue hespéris », vol XL, 1953, p201.

⁴ - J.L.Méige, « Le Maroc et l'Europe... », Op.Oit, T3, p.260.

1894¹. ومن الملاحظ كذلك أن هذه المدن استقطبت لها عنصرا تجاريا آخر هم اليهود الذين أصبحوا أداة فاعلة في يد الأوروبيين ضد المصالح المغربية، حيث مثلوا ربع القاطنين بهذه المدن في حين أنهم لم يكونوا يتجاوزون 7% من مجموع سكان المغرب²؛ وتم استغلالهم من طرف الأوروبيين كأقلية في الدفاع عنهم لإضعاف الجبهة الداخلية للمجتمع المغربي³.

فرض هذا التواجد - من وجهة نظرنا - إلى جانب التنشيط الاقتصادي للاقتصاد المغربي، الذي تحدثنا عنه، تأثيرات أخرى موازية، وفي هذا الإطار يشير جون لوي ميج عند حديثه عن أول تواجد للأوروبيين بالدار البيضاء، وخاصة الإسبان الذين أتوا إليه من قادس وبرشلونة للبحث عن المواد الفلاحية سنة 1782، أنه ومنذ ذلك العهد عرفت المدينة تجارة التهريب بواسطة التجار الأجانب؛ وتفيدنا إشارة ميج هذه إلى أن هناك ارتباط وثيق بين انتشار التهريب ووجود الأوروبيين بهذه الموانئ، ولعل هذا ما يبرر محاولتنا ربط تزايد أعداد الأجانب بانتشار تجارة المحظورات بالمغرب، وما يعزز هذا الطرح هو ما أفادتنا به الوثائق المخزنية والشهادات الأجنبية، عن تورط عدد كبير من التجار والقناصل والممثلين الأوروبيين ومن ينضوي تحت لواء حمايتهم من المغاربة من مسلمين ويهود، ومنها ما ورد في إحدى الوثائق: "(...) والحاصل أن النصارى أرادوا فساد هذه البلدة وقد أعانوهم أهلها ووجدوا ما أرادوا وهذا ما لم يعهد قبل ولم يكن شيء منه..."⁴، ومن ذلك أيضا شهادة Cauchemez أحد ضباط البعثة العسكرية الفرنسية في معرض رده على الحملة التي قادتها الصحافة الأجنبية بطنجة ضد قائد الرباط بعد تعرضه لأحد البرتغاليين وسحب سلاحه الذي كان ينوي بيعه، متهمة إياه بالتعسف والتنكيل على البرتغالي، وفيها يقول: "... ومهما يكن أمره، فإن أفراد الجالية البرتغالية المقيمين بالمغرب مشهورون بالتعاطي لتهريب الأسلحة وخاصة في مدينة الرباط..."⁵.

نقف من خلال الجدول التالي على تطور عدد الجالية الأوروبية بالمدن المفتوحة للتجارة ما بين سنتي 1844 و1894، لنستجلي حجم التأثير المحتمل الذي قد يحمله تزايد عدد الأوروبيين بهذه المدن:

¹ - J.L.Miége, « Le Maroc et l'Europe... », Op.Cit, T4, p.285.

² - J.L.Miége, « Le Maroc et l'Europe... », Op.Cit, T 3, pp.27-28.

³ - J.L.Miége, « La bourgeoisie Juive du Maroc au XIX^e siècle : rupture ou continuité », Judaisme d'Afrique du Nord au xix^e siècle histoire société et culture, édité par M. Abitbol, Institut Benzvi, Jerusalem, 1980, p.30.

⁴ - مح العلاقات المغربية الإسبانية رقم 9، ملف سنة 1310 هـ، أرشيف مديرية الوثائق الملكية، الرباط، سجل 15701.

⁵ - Rapport N° 115, en date juin 1893, Cod 3h11 (GR9M 1007). A.M.G.V. pp.23.

جدول (15): نسبة تطور أعداد الجالية الأوروبية في الموانئ المفتوحة للتجارة ما بين 1832-1867.

المدن	1832	1867	نسبة التطور
طنجة	220	965	77%
الصويرة	17	148	88,5%
باقي المدن	11	384	97%
المجموع	248	1497	83,4%

المصدر: عمل شخصي اعتمادا على معطيات مستقاة من كتاب جون لوي مبيج، ج.2، ص.474.

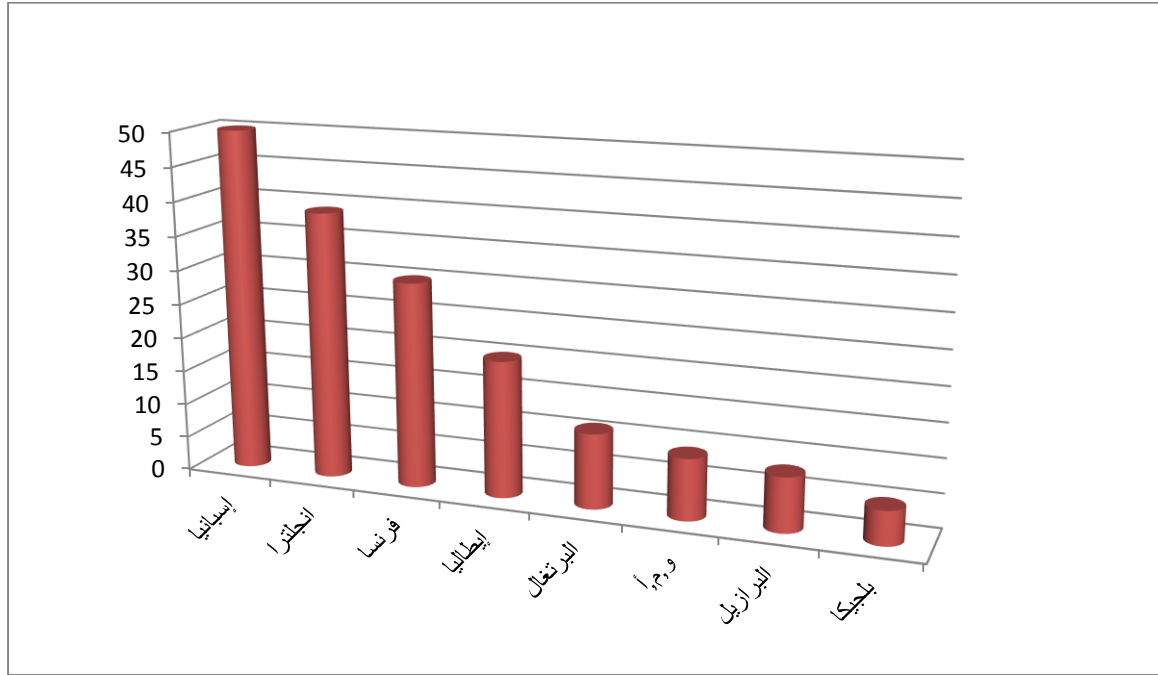
نلاحظ أن عدد الأوروبيين قد ارتفع بشكل كبير خصوصا خلال النصف الثاني للقرن التاسع عشر، حيث بلغت النسبة العامة لهذا التطور إلى حدود سنة 1867م حوالي 83.4% ثم ارتفعت إلى أكثر من 97% بحلول سنة 1894م بعد أن قفز العدد الإجمالي للأوروبيين بالموانئ المفتوحة للتجارة¹ إلى حوالي 9000، مما يدل على تعمق المصالح الأوروبية وتزايد المشاكل المرتبطة بهذا التواجد المكثف للأوروبيين، ولعل ما في هذا التزايد الأوروبي المتسارع ما يجعلنا نربط ما بينه وبين تزايد الحديث عن التجارة المحظورة التي لا تمر أي وثيقة تتحدث عن نوع من أنواع هذه التجارة، دون الحديث عن تورط شخص أو عدة أشخاص من الجالية الأوروبية من تجار أو قناصل أو غيرهم... وعلى العموم فهذه الإشارات التاريخية الديموغرافية لها علاقة وطيدة بانتشار وتعاظم أمر التجارة المحظورة.

نلاحظ أيضا أن هذا التطور ليس متجانسا بل يختزن معطى آخر يتعلق الأمر بتعدد الجنسيات الأوروبية، حيث يختلف من هذا التطور حسب كل جنسية تبعا لاختلاف اهتمام كل دولة بالمغرب، ويبدو أن هذا الاختلاف وقع حتى في ممارسة النشاط التجاري المحظور، حيث سجلنا تمايزا بين جنسيات المستغلين في هذا النشاط، وفيما يلي مبيان نوضح فيه ذلك:

¹ - حصلنا على هذه النسب المئوية من خلال استثمار الأرقام التي دونها جون لوي مبيج عن تطور الساكنة الأوروبية بالموانئ المغربية المفتوحة للتجارة، أنظر:

- J.L.Miége, « Le Maroc et l'Europe... », op.cit, T2, p.474. Et T3, p.260. Et T4, p.285.

مبيان (8): الجنسيات الأوروبية الأكثر انخراطا في التجارة المحظورة بالمغرب ما بين 1850-1894.



المصدر: عمل شخصي بالاعتماد على مجموع الوثائق المستخدمة في هذه العمل

يتضح من هذا المبيان¹ أن الإسبان شكلوا أعلى نسبة من بين الجنسيات الأخرى، وذلك نتيجة للعلاقات التاريخية بين البلدين، وإلى عامل القرب الجغرافي، فضلا عن الأهداف الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية التي سطرته هذه الدولة لحماية مصالحها بالمغرب وهذا ما تؤكدته أيضا رسالة محمد الطريس إلى السلطان والتي يقول فيها: "وقد لاح أن سياسة هذه الدولة تحتها مكائد وظهرت مآثر تدل على سوء طويتها كإنزالها السلاح والعساكر (...) بالأماكن القريبة من المغرب وإنزال السلاح ببعض المراسي كطربنض، وقد كثر تقول الناس لخوض أهل رعية السبنيول في إنزال الكطربنض ومنه السلاح بنواحي طنجة، وهذا واضح من كثرة تواري فقراء إسبانيا على هذا الثغر المحروس بالله وسكانهم به (...) ومشهور ولوع أهل هذا الجنس بالكطربنض ومهارتهم في تعاطيه أينما حلوا ولا يتحاشى عنه غنيهم فضلا عن فقيرهم..."².

ويمكن القول إن "... الجماعات الأوروبية المقيمة في المغرب [امتلكت] قوة ضغط وتأثير في القضايا المحلية نجمت عن الوضع المتميز الذي احتلته تلك المجموعات في أطراف المجتمع وعلاقاتها مع الدُور [الشركات] التجارية الكبرى في أوروبا. كما أن قدرتها على الاستعانة بالإمتهيازات الدبلوماسية لتحقيق رغباتها، كانت تمنحها تأثيرا سياسيا على كافة مستويات المجتمع يفوق بكثير حجم أعدادها القليلة. فعلى غرار ما كان سائدا في

¹ - اعتمدنا في إنجاز هذا المبيان على عدد الحالات التي ذكر فيها تورط كل جنس على حدة في الوثائق.

² - مع العلاقات المغربية الإسبانية رقم 9، ملف سنة 1305 هـ، أرشيف مديرية الوثائق الملكية، الرباط، سجل 16420

الإمبراطورية العثمانية، سعى القناصلة في القرن التاسع عشر إلى أن يكونوا سادة حقيقيين لهم حقوقهم الخاصة، وليس مجرد مراقبين أو متفرجين على المسرح المحلي¹.

وبذلك تمكن الأوروبيون وبخاصة رجال السياسة، بداية من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، من الضغط على المخزن من أجل انتزاع مجموعة من الامتيازات الحقوقية والقانونية، التي لم يكن بمقدورهم تحقيقها من قبل، خدمة لسياسة دولهم التوسعية، أما على الصعيد الاقتصادي، فقد "... مثل التجار الأوروبيون الجزء البارز من جبل الجليد الذي كان يخفي تحته الرأسمالية الأوروبية وممارستها؛ فهؤلاء التجار استفادوا من الموارد والتقنيات المتوافرة للمقاولات العصرية"². غير أنهم كجماعة من التجار لم يكونوا - كما ادعى ادموند بورك- في مجملهم غافلين عما تحدثه ممارساتهم التجارية عديمة الرأفة من تآكل في أنماط العمل الاقتصادية والاجتماعية المترسخة في المغرب منذ زمن بعيد، وإنما كانوا يسعون جاهدين للNIL منها سواء عن تخطيط مسبقاً أو بدون تخطيط.

والعجيب أن هؤلاء التجار لم يكتفوا بما حققته لهم المعاهدات اللامتكافئة³، بل قاموا بالعمل في ما منعتهم هذه المعاهدات نفسها، وما سنّته فيما هو آت من هذا العمل سيكشف لنا مختلف الأنشطة المحظورة التي دأب الأجانب على ممارستها رغم تحريمها بموجب القرارات المخزنية وكذا الإتفاقيات المبرمة، بل وصل بهم الأمر إلى مطالبة المخزن بتسريح ما هو مثقف بموجب الإتفاقيات، بعد أن ضمنوا ما أوجبتهم لهم هذه الأخيرة، فإن رفض المخزن ذلك مارسوا ما كانوا مصرين عليه، إما بالتحايل على الأمناء أو بالعمل سرا، وإما بالتجاسر على الأمناء وإدخال ما منع قسراً، فهذا وليام ريد ليويس القنصل العام للولايات المتحدة الأمريكية، يتحدى أمناء طنجة ويأخذ صندوق السلاح الذي حيز من أحد الأمريكيين بمرسى طنجة بالقوة⁴؛ هذا الوضع غير السليم ما كان ليقبل به الأوروبيون في بلادهم أما في المغرب فكان أمراً يجبدونه ويدافعون عنه، وهو الاستغراب الذي أبداه السلطان نفسه عندما تساءل قائلاً: "... (وهل يقدر واحد أن يحدث بمرسى من مراسي النصارى شيئاً من هذا الذي يحدثه تجارهم بمراسي هذه الإيالة السعيدة، فامنعهم مما راموا إحداثه بالمرسى المذكورة..."⁵

وتفيد مجموعة من الشهادات التي أدلى بها مجموعة من الأجانب وعلى رأسهم بيير جيلان، على أن القوى الأوروبية لم تتورع عن ممارسة التهريب الذي أضحي تجارة مربحة⁶ لهذه الدول، ولعل أهم استنتاج يخرج به

¹ - إدموند بورك، "الاحتجاج والمقاومة ..."، م.س، ص.58.

² - إدموند بورك، "الاحتجاج والمقاومة ..."، ص.59.

³ - للإطلاع على ما حققه الأجانب من إمتيازات بنوع من التحليل أنظر على سبيل المثال لا الحصر: سميرس لطيفة، "المعاهدات اللامتكافئة في القرن التاسع عشر"، مجلة كلية الآداب طهر الميراز، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1989، ع.10.

⁴ - مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية بالمغرب 1280-1311 هـ/ 1863-1893 م"، تقديم عبد الوهاب بنمصور، الرباط: المطبعة الملكية، 1984، ج.2، ص.478.

⁵ - رسالة سلطانية إلى محمد بركاش مؤرخة بـ 19 ربيع الأول 1290 هـ، مح 17، أرشيف مديرية الوثائق الملكية، الرباط.

⁶ - Pierre Guillen, « L'Allemagne et le Maroc ... », Op.Cit, P.498.

الباحث أن الرّبح الذي تحدث عنه Pierre Guillen هو ربح متعدد الأوجه، فمن جهة هو ربح مباشر ناجم عن مبادلة سلعة بمقابل مادي، ومن جهة أخرى هو ربح غير مباشر فضله يكمن في إضعاف المخزن والزّج به في مسلسل من الصّراعات مع القبائل، يكون الرّايح الوحيد فيها هو الطرف الأوروبي، الذي يصبح المغذي الرئيسي لهذا الصّراع والمستفيد الأول منه، وهو بذلك يضمن استمرار بيع السلاح لكلا الطرفين، ومن خلاله يضمن الرّبح المادي بل ويجعله مستمرا وشاملا لأن فك شفرة بيع المحظور من السلاح بفتح الباب أمام بيع أي مادة أخرى محظورة.

نشير هنا إلى الأجنب قد عملوا جاهدين على تقوية علاقاتهم المباشرة مع القبائل، هذا الأمر تؤكده مجموعة من الشهادات التي ترى في أن التنسيق المباشر للأجنب مع القبائل المغربية ظل قائما وكان له أثره الكبير على المخزن والدولة، ومن هذه الشهادات ما أقرت به ماريا روسا بأن التهريب "... في الربع الأخير من القرن التاسع عشر لم يقتصر على الريفيين فقط، بل امتد إلى الإسبان والفرنسيون تحديدا؛ إذ كانوا يتفقون مسبقا مع السكان القبائل، الأمر الذي سمح بإدخال أسلحة أوروبية متطورة إلى قبائل الريف، أسلحة لم تكن في متناولهم في الماضي. فتحول الرؤساء والقواد الذين يستطيعون شراء أكبر كمية من الأسلحة إلى قوة ضاغطة، يتمتعون بسيطرة عالية في المنطقة، مما كان يؤدي إلى التنافس بينهم وقد يصل أحيانا إلى درجة التطاحن، ساهم في ذلك الإسبان بدرجة عالية"¹.

استمر الأجنب في لعب هذه الأدوار التي تعاضمت في دعم ونشر التجارة الممنوعة مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وخاصة تجارة الأسلحة المهربة التي تجر في ركبها باقي أنواع التجارة الأخرى، حيث ساهمت هذه التجارة في إضعاف شوكة المخزن عن طريق دعم التمردات التي كان مترعموها يتوصلون بهذه الأسلحة انطلاقا من الموانئ المغربية، ولعل هذا ما أثير حول دور ميناء مليلية في استقبال الوفود المغربية المتصارعة والأطراف الداعمة لها خاصة في ثورة الجيلالي الزرهوني، ويتأكد هذا الأمر عندما يتحدث عن رفضه لهذه النازلة بقوله: "... وعليه نأمر أن تتلاقى أنت والحديم غنام بباشدور الفرنسيص... وتعرفاه بأنه قد تبين من هذا أن الفرنسيين المذكورين هم المجتهدون في تقوية الفساد وحزبه وإعانتهم إياه على إثارة نيران الفساد وأن هذه الإثارة مضادة للدولة المغربية... وأنه لا يمكن السكوت عن مثل هذا ولا التراخي في إعمال المتعين فيه..."².

ندون في هذا الإطار ملاحظة عامة في غاية الأهمية أشارت إليها معظم الوثائق التي تحدثت عن هذه التجارة، حيث لم تمر دون الإشارة إلى تورط أحد الأجنب فيها، بل في بعض الحالات يستنتج عرضاً من

1- ماريا روسادي مادارباغا، "في خندق الدثب: معارك المغرب"، ترجمة كتر، ط1، الرباط: مؤسسة الغني للنشر، 2010، صص. 82-83.

2- رسالة من السلطان عبد العزيز إلى خليفته الحاج محمد بن العربي الطريس بطنجة بتاريخ 21 مارس 1906، مديرية الوثائق الملكية: ملف محرم 1324.

بعض الوثائق أن هناك تورط لممثلي الدول الأوروبية أنفسهم¹، بل في كثير الحالات بشكل صريح (قضية القنصل الأمريكي ماتيوس المشار إليها سابقاً)، ولنا أن نتصور خطورة اشتغال القناصل بتجارة المحظور وكيف يمكنه أن يؤثر على الدولة المغربية، خاصة إذا علمنا تضرر المخزن وتشكيه من ممارسة القناصل للتجارة المباحة أصلاً لما فيه من الإداية له، إذ كيف يمكنه -القنصل- في حالة ما رفعت عليه دعوى لأي سبب كان، أن يكون الخصم والعدل في الوقت نفسه بحكم أن شروط المعاهدات المعقودة تقر بإحالة التجار الأجانب الذين ثبت في حقهم التجاسر على القنصل ليحاكمهم طبقاً لقوانين بلاده، وقد نبه السلطان الحسن الأول محمد الطريس إلى ذلك في إحدى الوثائق طالبا منه وضع حد لهذا الأمر².

تكاد الوثائق التي تعبر عن هذا الحال لا تنقضي مما يجعلنا نؤمن بما لا يدع مجالاً للشك بأن الدول الأوروبية تورطت بشكل رسمي في هذه التجارة، وساهمت بدور بارز في انتشارها، ففي إحدى الوثائق السلطانية إلى أمناء مرسى العدوتين "... وبعد فالمكاحل التي كنتم أخبرتم بأن نينوا قونصو الفرنضيص بالرباط أدخلها من المرسى وحزمتوها كنطربنض (...). نعم سيدي تكلمت مع خليفة الباشدور في المكاحل سيرته وتكلم مع الباشدور فأذن في حيازتها لجانب المخزن، حيث أدخلها كطربنض وذكر أنه كتب له ولم يقبل منه كلاماً"³. بالمقابل كان هناك من الممثلين الأوروبيين من كان يتهجم على الأمناء إذا أرادوا تفتيش السلع الواردة على يد رعاياهم من غير التجار مثل ما فعل نائب سفير فرنسا عندما طلب من أمناء "... مرسى العدوتين بتسريح حوائج [مستلزمات] الحراب الفرنضيصي الذي بالرباط من غير بحث منهم..."⁴، على اعتبار أنهم لا يتعاطون للتجارة ويلزمهم الاحترام بعدم التفتيش، وكذلك الأمر بالنسبة لنواب الأجناس، أما ما عداهم من التجار وغيرهم فيحق تفتيشهم، هكذا كان موقف النائب الفرنسي وهكذا كان يتم استخدام الحصانة الدبلوماسية في ترويج أنواع من التجارات المحظورة.

ومع حلول العقد الأخير من القرن التاسع عشر واقترب وصول المغرب للمصير المحتوم، أصبح الرقيق أكبر من الرقع -كما قال الناصري- فالشروط الموضوعية تجاوزت ما أصبح المخزن يئنه إليه، وهذا ما نستنتجه من رسالة السلطان محمد الطريس: "... بلغ لعلنا الشريف أن الفاسد الحمام الأنجري ورد عند باشدور الانجليز لداره بعد رجوعه من حضرتنا الشريفة وبقي عنده يومين وأمه بعدد من العدة والقرطوس وغيرهما ووجه ذلك إليهم في مركب لهم بجزيرة فنقوس بأنجرة"⁵ (...) وبأن ذلك لا ينبغي صدوره من كبير هو

¹ - مصطفى بوشعراء، الاستيطان "...، م.س، صص. 832-833.

² - مح. 33/20، خ.ع.ت.

³ - مراسلة بين السلطان وأمناء مرسى العدوتين مؤرخة بـ 14 ربيع الأول عام 1310 ثم 1312 هـ، مح 9 العلاقات المغربية الفرنسية، رقم 192، th ملف سنة 1312، أرشيف مديرية الوثائق الملكية بالرباط.

⁴ - مح 8، الوثيقة 17، خ.ع.م.ت.

⁵ - أنجرة: من القبائل التي تقطن حوز مدينة سبتة وتنقسم إلى عشائر من أهمها البرقوقيين والحرابين والغابيين. أنظر مجلة الوثائق، ج 4، ص 450.

من دولة عظيمة محبة...¹. يبرز هذا الحدث التحدي الواضح لسلطة المخزن والحالة الضعف التي وصل إليها في هذه المرحلة، والتي سمحت للممثلين الأوروبيين بإهمال وجودها.

ناهيك عن مسألة دفاعهم عن التجار المشتغلين بالتجارة المحظورة، إذ غالباً ما يبعث الممثلين القنصولين برسائل يطلبون فيها عدم اتخاذ أي إجراء في حق بعض المتورطين متدرعين في ذلك بأسباب أقل ما يقال عنها أنها تافهة²، ومن جهة أخرى كان التجار الأجانب كما سبقت الإشارة يتحايلون على الأمناء في إدخال المواد المحظورة كما فعل أحد الإسبانيين عندما طلب منه إنزال سلعه لتفتيشها فرفض بحجة أن تلك البضائع عبارة عن مستلزمات شخصية (حوايج ملبوسة وقراوش هكذا في الوثيقة) لا داعي لتفتيشها فلما أصر الأمناء على تفتيشها وجدوها مملوءة بالدخان من نوع "البوروا"³.

لقد شجعت بعض القنصليات في طنجة هذا النوع من التجارة، حيث صارت السفن تدخل محملة بالأسلحة على مسمع ومرأى أي شخص⁴، فقد كان المهربون من المحميين والأجانب يستأجرون قوارب الصيد والمراكب الشراعية لأجل حمل كميات هامة من المواد الممنوعة، وفي هذا الإطار أخبر أمناء مرسى تطوان وعاملها السلطان بأن بعض الإسبانيين من سكان المرسى المذكورة نزلوا بمحل ترسو به السفن في مرتيل واشتغلوا بهتريب الكبريت وخرجوا على حدهم، ولما كتب العامل لقنصلهم أجابه بأنهم يتمتعون بالاصطياد ولا يقدر على أن ينقلهم من ذلك المحل إلا بإذن بأشده⁵. استبسل النواب في الدفاع عن تجارهم المتورطين في التجارة المحظورة، فهذا محمد الطريس يكتب نائب دولة البرزيل (...) في شأن بعض تجارهم الذي يتعاطى [الذين يتعاطون] بيع ما هو ممنوع من فاسد أمور الطريقة جهارا وتوجيهكم له موجب إثبات ذلك وجوابه لكم بما محصله التعرض والجدال الذي لا طائل تحته حسبما بمكاتبه التي وجهت طي كتابك...⁶.

تكرر الأمر نفسه عدة مرات بل أضحى ديدن التجار الأجانب، ففي سنة 1883 قام التاجر الانجليزي "كيرتيس" بالمتاجرة مع أهل سواحل سوس بدون توفره على ترخيص بذلك، فحبسه الأهالي فسلموه للسلطات القنصلية قصد محاكمته بتهمة التهريب، غير أن القنصل البريطاني قام بحمايته بل وطالب بإطلاق معاونيه المغريين رغم ثبوت تورطهم في قضية التهريب، فما كان بالسلطان -حسب ما أورده ابن زيدان- إلا الخضوع لطلبات القنصل بعد أن تعهد التاجر الانجليزي بالامتناع عن الخوض مرة أخرى في أمر الكنطربوند (التهريب)⁷. وفي وثيقة أخرى قال قنصل إنجليزي في رده على اتهام الأمناء للتاجر "أرطور بيط": (...) لا

¹ - مع 4/11، خ.ع.ت.

² - مع 29/81، ثم مع 112/77، م.خ.ت.

³ - مع 29/81، خ.ع.ت.

⁴ - Pierre Guillen, « L'Allemagne et le Maroc ... », Op.Cit, p.498.

⁵ - مع 31/17، خ.ع.ت.

⁶ - مع 52 / 23، خ.ع.ت.

⁷ - ابن زيدان، "الاتحاف..."، م.س، ج 2، ص.376.

سبب للشك أصلا في كون الإنجليزي أرتور بيط مشغلا بالكطربندو لأنه ترجمان الأمناء بمرسى الدار البيضاء...¹.

حرص الأوروبيون - في نفس الاتجاه - على تعزيز حضورهم بالجنوب المغربي منذ العقد الثاني من منتصف القرن التاسع عشر، ولا نحتاج إلى توضيح ذلك يكفي ذكر المحاولات الحثيثة لمختلف الدول الأوروبية في وضع موطئ قدم لها بتلك المناطق وعلى رأسها إنجلترا وإسبانيا، ونقف في هذا الصدد على المحاولة التي أقدم عليها التاجر البريطاني ماكينزي بسواحل طرفاية وعلاقته بالعابدين ولد بيروك ورد المخزن عليها²، كما يورد المشرفي إشارات تفيد بأن تجار إنجليزين خرجوا بسوس الأقصى بقصد بيع السلاح لأهله، فقبض عليهم القائد الجلولي، وتم توجيههم إلى جبل طارق قصد محاكمتهم، غير أن المشرفي تعجب من الحكم الذي صدر في حقهم بعد أن تم تسريحهم وإخلاء ذمتهم من أي تهمة، واعتبر ذلك حكما جائرا لا يحترم المواثيق الدولية المتفق عليها ومن باب احتقار الدولة المغربية³.

كما تشير بعض الدراسات إلى تعدد المحاولات الأوروبية لتوسيع نفوذها بالجنوب المغربي وعلى رأسها إسبانيا وبريطانيا وألمانيا وبلجيكا... وذلك عن طريق تكثيف حضورها على حساب الحضور المخزني وإرسال البعثات وربط العلاقات التجارية المباشرة مع القبائل المغربية وخارج إرادة المخزن، ومتجاهلة الارتباط الوثيق بين هذه المناطق والمخزن باعتباره الدولة القائمة، في محاولة منها استغلال ضعف قوة المخزن وفرض سياسة الأمر الواقع⁴.

دفع الاهتمام الأوروبي المتزايد بالجنوب المغربي خلال القرن التاسع عشر بمجموعة من الأسر والقوى المحلية، إلى ربط علاقات تجارية مباشرة مع الأجانب انطلاقا من موانئ محلية، مما كان له بالغ الأثر على ممارسة جميع الأنشطة المحظورة في نظر المخزن، لأن المتاجرة خارج الإطار الذي يحدده ويرعاه تفترض بالضرورة لجوء القبائل والأسر إلى المتاجرة في السلاح المهرب مثلا، لأن هذه التجارة إذاك تعتبر ضرورية لمواجهة المخزن الذي بطبيعة الحال لن يكون راضيا على التعامل مع الأجانب بعيدا عن إرادته وإدارته⁵، ولعل من أبرز الأسر التي عبرت عن رغبتها في التعامل المباشر مع الأجانب، نجد آل بيروك وآل إلبيغ⁶.

¹ - مح 43 / 128، خ.ع.ت.

² - محفظة العلاقات المغربية البريطانية، رقم 6، ملف سنة 1306هـ، أرشف مديرية الوثائق الملكية، الرباط.

³ - المشرفي محمد، "الحلل الهبة في ملوك الدولة العلوية وعد بعض مفاخرها غير المتناهية"، تح إدريس بوهليلة، ط1، الرباط: منشورات وزارة الأوقاف، 2005، ج2، ص230.

⁴ - نورد الدين بلحداد، "التسرب الإسباني إلى شواطئ الصحراء المغربية (1860-1934)"، الرباط: منشورات معهد الدراسات الإفريقية، 2008، صص.124-130.

⁵ - أنظر: أحمد بومزكو، "الحركة التجارية بتيزنيت خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر"، "أعمال الجامعة الشتوية الدورة الثانية"، تنسيق أحمد الخنبوي، الطيب عمري، أيام 5 و6 و7 فبراير 2010، تنزيث، ط1، نشر جمعية اسمون، 2011، صص.171-187.

⁶ - أحمد بومزكو، "وادي النون من خلال وثائق دار إلبيغ"، "ندوة واحات وادي النون"، أكادير: منشورات كلية الآداب، 1995، ص.34.

نضيف إلى جانب تقوية وضعية التجار الأوروبيين عنصر آخر لا يقل شأنًا وهو تقوية وضعية اليهود الذين ثبت تورطهم في مجموعة من العمليات التجارية المحظورة، حيث تشير إحدى الوثائق إلى التجار اليهود الذين إشتغلوا بجلب الكنطربونض بالريف حسب ما أثبتته كبراء الجيش السعيد فصدر الأمر بإلقاء القبض على رئيسهم، الأمر الذي أثار حفيظة المكلف بأمور إسبانيا بالمغرب وطالب بإطلاق سراحه، واعتبر إثباتات كبراء الجيش مجرد تراخي على الرئيس علي صاحب التاجر الإسباني إسحاق بنت، مذكرا بأن هذا التصرف مخالف للشروط وأنه كان من الأولى أن يُعلموا قبل إلقاء القبض عليه، حتى إن ثبت لهم الأمر لأن هذا الشخص كان مخالطاً¹.

وعموما يتفق الباحثون على أن اليهود بالموانئ المغربية وعلى عكس نظرائهم بالبوادي، كانوا يستقون بالحماية الأوروبية ويتصرفون بعجرفة ويتناولون على المخزن وبقية السكان ويرغبون في تسيير شؤونهم بشكل مستقل ويلزمون بذلك شكليا فيما بينهم فيسهلون بفعل هذا أمر الإمبرياليين وما يهدفون إليه من تفتيت البلاد والهيمنة عليها²، ولذلك فإن انخراطهم في مسار رواج التجارة المحظورة لن يكون غريبا أو مثيرا للإهتمام.

لقد لعبت العناصر اليهودية دورا كبيرا في رواج تجارة المحظور، إذ تثبت العديد من الوثائق المخزنية تورطهم وتأخذ في هذا المقام على سبيل المثال لا الحصر ما ورد في إحدى الرسائل من أن "(...) كبراء الجيش السعيد التي بالريف [قاموا] بأثبات ما هم مشغولون به تجار اليهود وأصحابهم هناك من جلبهم الكنطربند..."³، وقد وصل صدى تجاوزات اليهود إلى السلطة كذلك، عبرت عن ذلك رسالة سلطانية للخديم محمد بن عبد الهادي زنيبر جاء فيها: "(...) فإن أهل الزمة تعودوا فعل تافه من السلع وتمويلات أيديهم ويقصدون بذلك الطرق المخوفة والقبائل المنحرفة (..) ويتاجرون إلى الليل..."⁴. وفي رسالة أخرى "... وبعد بلغ علمنا الشريف أن بعض التجار وخصوصا من اليهود صاروا لا يتاجرون إلا في بيع القرطوس والعدة للفساد..."⁵.

أما عن تورط الأشخاص فالشواهد عديدة لا يمكن حصرها، منها ما ورد عن تورط اليهودي ابراهيم ناهون الذي بعث عبد المالك السعيد في حقه رسالة إخبار للسيد محمد الطريس يخبره فيها بأنه عثر بفندق على إثني عشر مائة من القرطوس الرومي للذي ابراهيم ناهون الطنجي كان بصدد توجيهها للبادية، وأنه

¹ - الوثيقة 191، مح 36، خ.ع.ت.

* المخالط: مفرد المخالطين، وهم الأشخاص الذين يشاركون الأجانب أو المحميين المغاربة في الزراعة ويعفون من الضرائب. عبد الوهاب بن منصور. "الحماية القنصلية"، م.س، ص.8.

² - Jean Brignon et entre, « Histoire du Maroc », Paris : Hatier, 1967, p.294.

³ - الوثيقة 191، مح 36، خ.ع.ت.

⁴ - الوثيقة 27، مح 1، السلسلة 3-ب، خ.ص.س.

⁵ - الوثيقة 7429، مح 52 سلسلة 3-هـ، خ.ص.س.

حازها كنطربوند بحضور العدول¹. وفيما يلي جدولاً بأسماء اليهود والأوروبيين الذين تورطوا في الاشتغال بالتجارة الممنوعة:

جدول (16): أسماء بعض اليهود المشتغلين بالتجارة المحظورة

أسماء اليهود	المصدر أو المرجع
ابراهيم ناهون	مح 47 / 78، خ.ع.ت.
ابن زرقين	الوثيقة 7429، مح 52، السلسلة 3-هـ، خ.ص.س.
اشلوم بن عدي	الوثيقة 3557، مح 24، السلسلة 3-ب، خ.ص.س.
جويد كايصة	مح 28 / 78، خ.ع.ت.
اساق فراتشي	مح 112 / 77، خ.ع.ت.
دييد بن موسى كوين	مح 113 / 124، خ.ع.ت.
إبراهيم بن اسحاق ضانخ البيضوي	رسالة من أحمد المديوني إلى السلطان بتاريخ 13 محرم 1313، خ.ح.ر، مح 124.
اليهودي بيدال بن الحزان	

نسجل أيضاً في السياق نفسه الدور الكبير الذي لعبته المؤسسات اليهودية الكبرى بطنجة في استيراد الممنوعات وعلى رأسها الأسلحة المهربة، وإعادة توزيعها داخل مجموع التراب المغربي، ومن جملة الأمور التي لها دلالتها في هذا الباب أن أعيان من تسمان وبني ورياغل وبقية كانوا من جملة شركائهم الرئيسيين بين هذه القبائل الريفية، حيث قاموا بدور الوسيطاء لفائدتهم². وهكذا تحولت المتاجرة في المحظور النشاط الأساسي لليهود وهو ما أشار إليه السلطان بنفسه عندما قال: "... وبعد بلغ علمنا الشريف أن بعض التجار وخصوصاً اليهود صاروا لا يتجرون إلا في بيع القرطوس والعدة للفساد"³.

إجمالاً لم تكن لهذه الوضعية التي أصبح عليها الأجانب واليهود تأثير على رواج التجارة المحظورة فقط، فعلى سبيل المثال لا الحصر أخذ التجار الأجانب بمدينة مراكش في إعطاء التجار المغاربة شهادات تشير على أن السلع التي يدخلونها للمدن تابعة للتجار الأجانب، في محاولة منهم لتعميم الامتيازات التي حصلوا عليها بموجب المعاهدات اللامتكافئة على التجار المغاربة، ونتيجة لذلك أدرك أحمد بن داود عامل مراكش تلك التعدييات فأرسل إلى السلطان يخبره بذلك، وما كان من السلطان إلا أن أرسل إلى محمد برگاش يطلب منه مناقشة ذلك مع قناصل الدول الأجنبية في طنجة فأرسل بدوره رسالة جوابية ذكر فيها: «... وأمرنا سيدنا أيده الله بمطالعة لنظر حيلهم القبيحة، وأفعالهم الشنيعة التي تمالأ عليها التجار وأصحابهم من غير ناه ولا منته بخروجها عن قانون التجارة وعودها بالمضرة على بيت المال المسلمين عمره الله... ويجب على تجار الأجناس

¹ - الوثيقة 47، مح 78، خ.ع.ت.

² - محمد كنيب، "يهود المغرب 1912-1948"، ترجمة إدريس بن سعيد، ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1998، ص83.

³ - الوثيقة 7429، مح 52، السلسلة 3-هـ، خ.ص.س.

أن يسلكوا في تجارتهم الطريق الجاد،... وهذه الحيل التي تمالؤوا عليها ليست من قبيل التجارة، وإنما هي من باب إفساد أسواق المسلمين وتعطيل تجارتهم وأمور معاشهم، ولا يقرون على قبيح...¹.

وهكذا اكتسب الأجانب ثقة أكبر وتجروا على السلطة المخزنية وأصبح تجاوز أحكامها أهون عليهم، وبعدها كانوا قبل القرن التاسع عشر يرون بأن مجرد التفكير في القيام بممارسة التهريب بالإيالة الشريفة هو حماقة عظيمة حسب شهادات أوروبية²، أضخوا مع مرور الزمن وتنامي حضوتهم وامتيازاتهم يتنافسون في ممارسة هذا النشاط المحطور سرا وعلانية، من غير نكير لهم كما جاء ذلك في العديد من الوثائق المخزنية.

لقد تميزت مرحلة القرن التاسع عشر خاصة في النصف الثاني منه بتوسع دائرة الإحتكك التجاري بين المغاربة والأجانب بالمراسي المغربية، مما أدى إلى إغراق السوق المغربية بالسلع الأوروبية، وهو ما هدد بالفعل مقومات المجتمع التقليدي، فاضطر المغرب إلى المواجهة على جبهتين: جبهة خارجية توسعية، تمثلت في مواجهة الواردات التجارية على إمتداد مخارجه البحرية، وجبهة داخلية ارتبطت بزيادة عدد المستوطنين الأجانب والتابعين لهم من المحميين، مما خلق وضعاً تجارياً تطبعه السيطرة الأجنبية، سواء على صعيد التجارة المشروعة أو على صعيد التجارة المحظورة، وقد كانت التجارة بالنسبة للأجانب في المغرب بمثابة "مسمار جحا" للتدخل في المغرب، وخلق المتاعب له وإرغامه على تقديم تنازلات؛ وبالطبع كانت هناك عوامل أخرى أذكت تلك التجاوزات وكثفتها، ألا وهي التنافس بين رعايا الدول الأجنبية داخل المغرب وتحميل نصوص المعاهدات أكثر مما تحمل³.

وإلى جانب هذا كان للأسباب الذهنية والسيوسولوجية التي ميزت النظرة المغربية للأجنبي دوراً مهماً في تعزيز مكانة الأوروبيين ومنحهم مكانة فخرية يصعب معها على رجال المخزن تطبيق القوانين والأحكام المخزنية وتنفيذها على الأجانب، ففي رسالة تعود لعهد المولى عبد الرحمان بن هشام ما يظهر هذا التصور الذي بدأ بهدف تشجيع التجارة تماشياً مع رغبة المخزن في خلق حركة تجارية، حيث جاء فيها: "... فنحب كل من يأتي لمراسينا من المراكب المذكورة [مراكب الأجانب] يذهب بخاطره ويعشق الرجوع إليها، وذلك يسبب عمارة المراسي وعليه العمل إن شاء الله، وكذلك صناديق القنصوات التي ترد عليهم لديارهم من مأكول وملبوس لا تفتح لهم ولا تقلب واستنوص بهم خير وبالتجار الذين هنالك لتعمر المرسى إن شاء الله..."⁴، لكن هذا التصور أورث نفوس المغاربة نوعاً من الخوف من الأوروبي، مما سمح للأوروبيين باكتساب ثقة

¹ - مديرية الوثائق الملكية، "رسالة من محمد برغاش إلى السلطان محمد بن عبد الرحمن"، "الوثائق"، الرباط: المطبعة الملكية، 1978، ع. 4، رقم الرسالة 582، صص. 396-397.

² - A.M.G, Carton 1, "Mémoire sur l'empire de Maroc présenté à sa Majesté impériale", le 3 juin 1810 par le capitaine de génie Burel.

³ - تركي عجلان الحارثي، م.س، ص. 103.

⁴ - رسالة من السلطان عبد الرحمان ابن هشام إلى الحاج عبد الرحمان أشعاش، مؤرخة بـ 24 صفر عام 1239، مح. A15، أرشيف مديرية الوثائق الملكية، الرباط.

زائدة سخروها في نيل مجموعة من الإمتيازات وتجاوز القوانين المغربية ومحاولة إرساء قواعد التبادل التي ارتضوها وفرض وجهات نظرهم الخاصة.

نكتف في الأخير بالإشارة إلى أن هناك وجود نوع من التناغم بين نسبة تزايد عدد الأجانب بالمغرب و نسبة تردد التجارة في الممنوعات في الوثائق الخزنية، بالمقابل نلاحظ من جهة أن الإتفاقيات المبرمة بين المغرب والدول الأوروبية عملت على تسهيل عمل التجار في جانبه المشروع وبالتالي وفرت لهم الظروف المناسبة للإستقرار بالمغرب، ومن جهة أخرى عملت على تقنين التجارة بتحديد مجموعة من الشروط بين الطرفين ومنها تحديد السلع الممنوعة من السوق¹، لكن على ما يبدو أن هؤلاء التجار لم يلتزموا بالشروط المنعقدة ومارسوا ما كان ممنوعا عليهم أيضا.

2- الاتفاقيات اللامتكافئة ومحاولة تجاوز سياسة الاحتكار

ليست السياسة – كما هو معلوم- إلا الجانب الأكثر حركية ودينامية في كل ثقافة جمعية، والأكثر نزوعا إلى التأثير والفعل في الحياة الاجتماعية للبشر. لذلك لا بد من أن ما شهدته الساحة السياسية المغربية خلال هذه المرحلة قد كان له بالغ الأثر على كل الجوانب التي عاشها المجتمع المغربي اقتصاديا واجتماعيا، والتجارة المحظورة كظاهرة انتشرت بمغرب القرن التاسع عشر لن تخرج عن تأثيرات السياسة التي طبعت المغرب في هذا القرن على المستوى الداخلي والخارجي.

دخل المغرب القرن التاسع عشر متخوفا من أي احتكاك مع الأوروبيين ليس تخوفا من شرارات الثورة الفرنسية أكيد، ولكن على ما يبدو وكأنه كان على علمه بمتطلبات أوروبا الرأسمالية بعد التمكين، فانطوى لتمر العاصفة في إطار سياسة الاحتراز المعروفة في عهد المولى سليمان، لكن العاصفة الحقيقية كانت أكبر بكثير بأن يتجنبها، فجاء عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام ليتعامل مع الواقع باستراتيجية أخرى سميت تاريخيا بسياسة الاحتكار بغية حماية اقتصاد الدولة من الخضوع، وهكذا بدأت فصول المواجهة بين سياسة الاحتكار والضغط الأوروبية التي وصفت بأنها استعمارية.

لا نحتاج هنا للتذكير بعيوب سياسة الاحتكار على المجتمع فتحكم المخزن في التجار بواسطة تجار السلطان في إطار هذه السياسة، لم يترك لباقي التجار حض في ممارسة التجارة، مما سيهيئ بدون شك أرضية مناسبة لانتشار الأنشطة التجارية المحظورة، سيما في ظل تأزم الأوضاع المعيشية وتدهور ظروف السكان خاصة زمن المجاعات والأوبئة وسنوات القحوط والجفاف... وأمام التكالب الأوروبي الشرس على التجارة المغربية الذي حاول كسر هذه السياسة، كانت الظروف ناضجة لظهور كافة أوجه الأنشطة المحظورة والخارجة عن القانون المغربي، وهنا نحتاج لتوضيح محاولة الأوروبيين في تجاوز سياسة الاحتكار وضربها بكافة الأشكال.

¹ - أنظر الشرط الثاني والخامس من الإتفاقية التجارية المبرمة بين المغرب وإنجلترا سنة 1856. مح 40/65، خ.ع.ت.

لقد هاجم الأوروبيون وخاصة الإنجليز سياسة الاحتكار التي تبناها المخزن في مواجهة الضغوط الأوروبية، وكان جون دراموند هاي أشد المنتقدين لها، ففي رسالة منه إلى محمد الخطيب يقول محاولاً جرد سلبيات هذه السياسة: "... وأرباب الكنطردات يقول لجانب سيدنا أيده الله أن كل ما يدفعه في السنة هو زيادة لبيت المال فوق الأعشار المعلومات، ولكن لا يقول لجانب سيدنا بفساد التجارات وضعف الرعية وتكدير خواطرهم وما تورث من ذلك من كثرة استعمال الكنطربض وهلم جر من أمور الفساد، وذلك كله يورث الخسارة لبيت المال بأكثر من عشرة أجزاء مما يستتفع به من الكنطردات"¹. وإذا تأملنا كلام هاي عندما ربط بين الاحتكار والتهريب لوجدناه يحتمل تفسيرين، أولهما أن يكون الاحتكار فعلاً سبباً من أسباب انتشار التهريب كنتيجة منطقية وطبيعية لوضع غير طبيعي، والثاني أن هاي يريد أن يوهم المخزن بهذه الحجة من أجل إقناعه بالعدول عنها، أو هي فعلاً موجودة ومخطط لها من طرف الأوروبيين، وفي كلا الحالتين فإن الاحتكار كان من بين العوامل المساعدة على رواج تجارة المحظورات.

لكننا نرجح الاحتمال الثاني لا لشيء إلا للاستنتاجات التي تسمح بها القراءة الشمولية لسلوكات الأوروبيين تجاه المغرب خلال القرن التاسع عشر، فالمشروع الذي رسمه الأوروبيون يبدو أنه لم يكن مرتبطاً بإسقاط الاحتكار وتوقيع المعاهدات، وإنما استمر مع استمرار مصالحهم وهذه المرة من أجل التقليل من نسبة الأعشار، حيث قام هاي بعد إسقاط الاحتكار بنهج نفس السياسة من أجل التقليل من الأعشار: "... وأما ما ذكرت من الأعشار فإنهم مرفوعين جداً ويصعب معهم البيع والشراء، وينتفع معهم الكنطربض والغش..."²، وبمعنى آخر أن الكنطربض أضحى وسيلة لتهريب المخزن وابتزازه من أجل تقديم المزيد من التنازلات، هذا الأمر يتوضح أكثر من خلال رسالة أخرى حول أحد أنواع آلة الحرب الممنوعة: "... وعدم قبوله (الدون) فيه ضرر كبير لبيت المال إذ يفعلون كنطربض فيه، حيث الآن الداخل من كنطربض كثير. وإذا يكن تسريحه ويؤدون على أعشاره عشرة في المائة، فيستفاد بيت المال وينقطع الكنطربض (...) فعليها نحكم أن تكون على بال مما ذكرناه لكم، وتبحث في أمر السلطان أيده الله لكف المنع"³

وحتى إذا ما رجعنا إلى التفسيرات التي قدمها ابن خلدون فسنجد في حديثه عن علاقة التجارة بالمجتمع يبرز أنها وجه من وجوه المعاش الحضري، وينكر على الدولة تدخلها في النشاط التجاري منذراً بأن ذلك علامة انهيارها، حتى أنه اعتبر أن الدولة لا تلجأ إلى التجارة إلا في مرحلة هرمها لتعالج بواسطتها عجزها المادي، وتأتي في سياق الإجراءات غير الطبيعية التي تقوم بها الدولة في أواخر أيامها مثل ضرب المكوس ونقص العطاء وانتشار الظلم وتقوية الحجاب والإكثار من الضرائب⁴... هكذا يمكن القول إن سياسة

¹ - خالد بن الصغير، "المغرب في الأرشيف البريطاني..."، م.س، ص.36.

² - خالد بن الصغير، "المغرب في الأرشيف البريطاني..."، م.س، ص.41.

³ - خالد بن الصغير، "المغرب في الأرشيف البريطاني..."، م.س، ص.215.

⁴ - ابن خلدون، "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر"، الأردن: بيت الأفكار الدولية، صص. 141-142.

الاحتكار التي اعتبرت - من وجهة نظر المخزن- حلا لمواجهة الضغوط الأوروبية، كانت سببا في تضرر الأوضاع المادية للفاعلين الاقتصاديين (التجار، العامة...).

لقد وظفت الإتفاقيات المبرمة بين المغرب والدول الأوروبية كل إمكانياتها لضمان حرية المتاجرة في المغرب وتجاوز سياسة الاحتكار التي كان ينفجها المخزن (السلطة الحاكمة) لحماية اقتصاده من المحاولات الرأسمالية لاحتوائه، لذلك لم يتوان الأوروبيون في استخدام التهريب والمتاجرة في المحظورات والتلويح بها كورقة ضغط على المخزن لدفعه لتقديم تنازلات في ما يخص حرية المتاجرة في بعض المواد غير المسرحة، فكثير ما انتقد جون درامند هاي -مثلا- سياسة الاحتكار وحملها مسؤولية انتشار التهريب، بداعي أنها تؤدي إلى هذا النوع من الممارسات التجارية المحظورة¹، ورغم أن إتفاقية 1856 مع إنجلترا والتي ضمنت تطبيق سياسة الباب المفتوح، قد حددت المواد التجارية الممنوعة والعقوبات التي تترتب عن ممارستها، إلا أنها لم ترد الطين إلا بلة، حيث استمرت بل وتعاضم أمر التجارة الممنوعة والتهريب على حد سواء.

سنشرح الآن الارتباط الموجود بين التجارة المحظورة وهذه المعاهدات، فقد حددت هذه الأخيرة أنواع السلع التي يسمح المخزن بتصديرها في لأحة خاصة، ويتحكم في تكوين هذه اللائحة بصفة عامة قانون العرض والطلب، الذي تتصارع فيه بكيفية جدلية رغبة السلطان والتجار في عملية التصدير بناء على وفرة الإنتاج بما يوافق سياسة المخزن، ويقابل كل هذا من جهة أخرى ضغوط أوروبية كثيفة تسعى لتحقيق متطلبات كيان اقتصادي متحفز شهرته دائمة الاتساع، وإذا كانت هذه السلع قد حددت أصلا في المعاهدات، فإن كثيرا من الصادرات الأساسية إنما يتم تسريحها بواسطة رسائل واتفاقيات منفصلة²، وبهذا استطاع الأوروبيون أن يفرضوا على المغرب تقنياً يدخله في دائرة سوق موسعة³ ستجعل حتى المواد التي أعثرت ممنوعة في ثنايا تلك الاتفاقيات محط نقاش أيضا.

لقد أصبحت المعاملات التجارية بين المغرب والدول الأوروبية تجري منذ سنة 1856 بمقتضى المعاهدة الإنجليزية في أمور التجارة بين الصاكة والأعشار، ولكن الدول الأوروبية لم تكن ترى في شروط هذه الاتفاقية إلا نقطة الانطلاق في مسلسل التغلغل في الاقتصاد المغربي، ومنذ سنة 1881 أصبحت إنجلترا تلح على ابتزاز امتيازات تجارية جديدة بمشاركة فرنسا وألمانيا وطالبوا رسميا بتسريح الأمور الممنوعة الوسق، حيث

¹ - خالد بن الصغير، "المغرب في الأرشيف البريطاني..."، م.س، ص.36.

² - كان ممثلي الدول الأجنبية وكذا التجار الأوروبيين يطلبون تسريح وسق بعض السلع عن طريق رسائل يبعثون بها إلى الحضرة الشريفة، كما حصل في تسريح الفيران لبريطانيا والحبوب لألمانيا (أنظر خالد بن الصغير صص.29-86)، وقد استخدمت هذه الوسيلة في طلب تسريح وسق الأمور الممنوعة كذلك، ومنها ما وجه للسلطان من طرف الأوروبيين من أجل السماح لهم بوسق العظام التي كانت تعتبر من التجارة المحظورة، أو طلبهم تمديد مدة التسريح إن هو وافق على السماح لهم بوسقها. أنظر مثلا: مح 46، الوثيقة 34، ثم مح 3/67..

³ - عمر آفا، م.س، ص.66.

يشير الناصري إلى أنه في سنة 1885 "اشتد حرص أجناس الفرنج على تنقيص صاكة الأعشار وطلبوا من المخزن (...) أن يسرح لهم ما كان مثقفا قبل ذلك وأبدأوا في ذلك وأعادوا وقاموا فيه وقعدوا..."¹.

لم توجه المعاهدة الإنجليزية إذاً إلى وضع حد للمتاجرة في المنوعات، فطالب هاي في خفض الرسوم وتسريح ما كان ممنوع وغير ذلك من الامتيازات التي اكتسبها الأجانب بقيادة الإنجليز قد تحققت، لكن كلام هاي ووعوده بأن إبرام المعاهدة سيكون كفيلاً بالقضاء على تهريب المواد بشقيها الممنوع والمباح لم يتحقق، بل على العكس استشرى أمره وعظم، وتحولت المعاهدات التي كان يرجى من خلالها تنظيم حركة المبادلات التجارية إلى وسيلة من وسائل الضغط على المغرب لجعله أكثر تساهلاً من الناحية التجارية، حيث أصبحت الدول الأوروبية تسعى من حين لآخر إلى تجديد المعاهدات وفرض أخرى لتحقيق ما تبقى من امتيازات.

ينضاف إلى ذلك أن نصوص الاتفاقيات المبرمة أمنت في التضييق على سلطة المخزن وسلب سيادته، حيث قيدت قدرة السلطان في منع تصدير السلع حسب رغبته، رغم إقرار هذه النصوص ذاتها بصلاحيات السلطان في منع وسق ما شاء من السلع، ويتضح هذا الأمر جلياً من خلال الشرط الخامس من الاتفاقية المبرمة مع بريطانيا، حيث جاء فيه: "إذا اقتضى نظر مولانا أيده الله منع وسق شيء من الموسوقات قوتا [مواد غذائية] أو سلعا فان رعيتهم يحملون ما هو بمخازنهم لو مشترى على أيديهم من ذلك الممنوع قبل ظهور المنع وبيقون على عملهم في ذلك ستة أشهر بعد ظهور المنع، نعم حين يأتي الامر الشريف بذلك يجعل للتجار يومين أجلا يتان من ذلك النوع بمخازنهم و يعطون رسوم ما عندهم مشترى بالبادية و لا تمنع رعيتهم من وسق"².

ويذهب عمر آفا معلقاً على هذا إلى القول بأن الشرط الخامس من الاتفاقية رسم السلوك المسطري الذي قيد تصرف السلطان في نوازل المنع بما يخدم مصالح التجار الأجانب، وهكذا يحرم السلطان من أي مبادرة مستعجلة، والتي يتوقف عليها نجاح الصفقات ومفاجآت السوق، فأى إجراء لمنع التصدير عليه أن يعلم التجار ويعطون أجل يومين لإظهار ما عندهم من السلع، ويعطون رسوم امتلاكها رسمياً كما يعطون أجل ستة أشهر لنقلها وتصيفها، ومعنى هذا أن المغرب فقد كل مبادرة في منع تصدير أي مادة³.

بالمقابل لم تحدد هذه المعاهدات السلع الأوروبية المستوردة، ولم تخصص لها لائحة على غرار ما فعلته بالنسبة للصادرات المغربية، بل بقيت على الإطلاق نظراً لإرتباطها بتعرفة جمركية موحدة فأصبح تحرير الواردات هي القاعدة ووضع القيود عليها هو الإستثناء⁴، غير أن هذا الإستثناء هو الآخر لم يكن مستثنى إلا على الورق، أما على أرض الواقع فلم يكن يجسد أبداً في جميع السلع الممنوعة، حيث ركزت الدول الأوروبية

¹ - أحمد بن خالد الناصري، "الإستقصا..."، تح جعفر الناصري، محمد الناصري، الدار البيضاء: دار الكتاب، 1955، ج 8، ص 199.

² - مح 40/65، الفصل الخامس، خ.ع.ت.

³ - عمر آفا، "التجارة..."، م.س، صص. 73-74.

⁴ - عمر آفا، "التجارة..."، ص. 61.

على خلق ثغرات قانونية تستطيع من خلالها إدخال ما كان ممنوعا، فمثلا كانت مادتا الخمر والتبغ من بين السلع الممنوعة من الدخول للمغرب، لكن اعتراضات الأجانب على ذلك وضغوطهم جعلت المخزن يسمح لهم بإدخال ما يكفيهم هم واليهود فقط دون المسلمين، وذلك ما فتح لهم باب التجاسر وعدم الالتزام بالكمية التي حددت لهم¹، وينطبق هذا الكلام أكثر على المواد التي كان المخزن يتردد فيها بين المنع والتسريح كالتبغ مثلا.

تطورت مصالح الدول الأوروبية وإزدادت امتيازاتها مع توالي الاتفاقيات المبرمة بين المغرب وأي طرف أوروبي، حيث حملت كل إتفاقية شرطا يضمن للدولة المعنية المكانة والحظوة والاستفادة من أي امتياز حصلت عليه دول أخرى، بل واشتداد المنافسة بينها لتحقيق مكاسب أخرى، لذلك نجد أن كل دولة تعقد معاهدة مع المغرب تحاول أن تؤكد على الشرط الذي يقضي بعدم منع تجارها من جميع أمور التجارة، حيث ورد في أحد شروط المعاهدة الإسبانية أن ، "جميع أمور التجارة الواردة على يد رعية الصبنيول من أي موضع كان يدخلون بها لمراسي المغرب ولا يمنعهم أحدهم من ذلك، إلا ما هو ممنوع دخوله من جانب سلطان مراكش"²، ويتضح من هذا الشرط أن الممنوع دخوله من جانب السلطان أصبح هو الإستثناء، بعد أن كان هو الشرط في المعاهدة البريطانية، بالمقابل حرص التجار الأجانب على تطبيق مضمون كلمة "لا يمنعهم أحد" بكل صرامة، حتى تم وقع إلغاء جميع الكنطردات³.

لم تعد الدول الأوروبية بمقتضى هذه المعاهدات تشكل سلطة بجانب السلطة الرسمية في البلاد فحسب، وإنما أصبحت هي السلطة الفاعلة، نتيجة لتوسع ميادين اختصاصات ومحاور هيمنتها. مما جعل السلطة في وضع حرج جدا⁴. ويرى عبد الله العروي في هذا السياق أن الاتفاقيات المبرمة مع القوى الأوروبية خلال القرن التاسع عشر وإن لم تختلف كثيرا عن تلك التي وقعها المغرب خلال العصر الوسيط، إلا أنها أسست للتجاوزات المستقبلية التي أضحت يخلقها الأوروبيون من أجل الحصول على مكتسبات أفضل، لأنها قامت على أساس اختلال موازين القوى بين الطرفين⁵، وإذا كانت هذه المسألة قد جعلت من الاتفاقيات تحت رحمة موازين القوى، فإن انتشار التجارة المحظورة هو الآخر خضع لهذا الأمر فأصبح الأوروبيين يتنافسون في التعاطي لها والاستفادة من عائدها وفق منطق التحدي والجسارة.

وهكذا اندمج المغرب في السوق الرأسمالية العالمية بوصفه تابعا غير متكافئ في الإنتاج والتبادل، وقد تم إحقاقه في هذا الاتجاه تحت إكراه وضغط أوروبا التي قهرته عسكريا في إسلي 1844 وتطوان 1860، وفرضت عليه معاهدات تجارية ودبلوماسية مجحفة، انفتحت بموجبها البلاد أمام التجارة الأوروبية، ولم يعد

¹ - أنظر في هذا الصدد الفصل الثاني أعلاه.

² - أنظر مثلا المعاهدة المغربية الأسبانية 1861 الشرط التاسع والأربعون.

³ - كناش شروط الأجناس، مخ. م. ور. رقم 1964d، الفصل الثاني، ص. 38؛ أنظر كذلك الشرط الثاني من المعاهدة البريطانية، مخ. 40/65.

⁴ - لبني بورزمي، "الاتفاقيات المغربية الإسبانية قبل الحماية: مقاربة تاريخية-قانونية"، مجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، منشورات

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس - السويسي، سلا، مج 1، 2014، ص. 108.

⁵ - (A). Laroui، « Les origines sociales... », op.cit. pp. 249-250.

المخزن قادرا على الحد من التسرب الذي أصبح يركز على أسس قانونية¹، يتم من خلالها خدمة ما هو غير قانوني أو على الأقل تجاوزها إلى ما هو غير قانوني من أجل تحويله تدريجيا إلى ما هو قانوني.

3- الحماية القنصلية والتجارة المحظورة

أفرزت ظاهرة الحماية القنصلية فئة اجتماعية متميزة عن البناء العام، من خصوصياتها امتلاك وسائل النفوذ والثورة اللذين ارتبطا ارتباطا جدليا. وقد برز نفوذ هذه الفئة في العلاقات العامة مع بقية المواطنين إذ ساهم المحميون وعلى الخصوص اليهود منهم إلى جانب الأوروبيين في كل عمليات التدليس التجارية²، وتشبي اللوائح المخزنية للمحميين³ بجماعة التغيير المجتمعي الذي عاشه مغرب القرن التاسع عشر، إذ ترسم لنا خريطة مجتمعية جديدة لها ارتباط وثيق بالخارج، بحيث لعبت هذه الفئة دور الوسيط بين ما هو محلي وبراني، وهنا يطرح سؤال يدفعنا في اتجاه استيعاب وضبط مفهومين أساسيين أو ما ساهما الأستاذ سمير بوزوينة⁴ — (الاقتلاع؛ الانتقال):

- **مفهوم الاقتلاع:** وهنا تساءل الباحث، هل يمكننا تبني هذا المفهوم لفهم مجتمع مغرب القرن التاسع عشر؟ وفي هذه الحالة يضيف الباحث نكون مجبرين على قياس درجة التحول والتغيير الذي تخلفه. وفي هذا السياق ذاته تساءل عن إمكانية اعتبار هذه الحالة حكما بالفناء على المجتمع المغربي التقليدي؟ أما والحالة هذه، نرى أن ظهور هذه الفئة والسلوكات التي أصبحت تخترق بها رتبة المجتمع المغربي التقليدي لصالح الأوروبيين، يُمكننا من أن نقرأ على ضوءها التجارة المحظورة باعتبارها - من هذا المنظور - أحد أوجه الاختراق التجاري للمجتمع المغربي التقليدي، والذي يستهدف تقويض أركانه وخلخلة بنيته الاقتصادية والاجتماعية التقليدية.

- **مفهوم الانتقال:** وهنا تساءل الأستاذ هل بإمكاننا أن ننعت حالة العبور هذه بحالة انتقال المجتمع التقليدي إلى المجتمع الحدائي المنشد أكثر إلى الخارج بكل تجلياته ومساراته. وهل هذا يعني أن المجتمع المغربي خلال هذه المرحلة فعلا عاش الأزمة التحويلية؟ وهل حقيقة أنه كان سائرا نحو نمط حضاري جديد قائم على ثقافة جديدة. انطلاقا من هذا المفهوم وبناء على هذه الأسئلة، لا يمكن اعتبار التجارة المحظورة إلا تعبيرا عن رفض المثبطات الدينية والحضارية والسياسية للمجتمع التقليدي على المستوى الاقتصادي، سيما في ظل واقع يطبعه الفقر والحرمان.

¹ محمد الأمين البزاز، "تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر"، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، [د.ت]، ص. 151.

² لبني بورزمي، "الأسس القانونية والسياسية..."، م.س. - الملحق القانوني.

³ أنظر: سمير بوزوينة، "قضايا في العلاقات المغربية البريطانية خلال القرن التاسع عشر 'ظاهري: التجنيس والحماية'"، "ندوة: الذاكرة التاريخية المشتركة المغربية-الأنجلوساكسونية"، منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، صص. 42-43-44-45-46-47-48.

⁴ سمير بوزوينة، "قضايا في العلاقات المغربية البريطانية..."، م.س.، صص. 49.

يشير الباحث في نهاية هذا التحليل، إلى أن الإجابة عن هذه الأسئلة سيكون كفيلا بالنفاذ إلى الأعماق السفلى بغية عيش حالات التحول التي عاشها مغرب القرن التاسع عشر، ومحاولة رسم معالم وطبيعة السيكلوجية المجتمعية لهذا التغيير¹. والإجابة عن هذه التساؤلات هي في نفس الوقت إجابة على تساؤلاتنا، غير أن آليات ذلك التغير لا تزال بعد، غير معروفة بما يكفي، فقليلة هي الدراسات التي تناولت هذا الجانب من التاريخ الاقتصادي والاجتماعي المغربي من الناحية الحركية، من دون أن تغرق في العموميات حول المجتمعات وحول مسألة الانتقال².

تمتع المحميون بالإضافة إلى الإعفاء الجبائي، بالحصانة وعدم الخضوع للقوانين المغربية إذ كانوا يتقاضون عوض ذلك أمام محاكم القنصليات التي يتبعون لها³، وقد شكلت هذه النقطة الأخيرة الثغرة التي من خلالها استطاع هؤلاء المحميون الإقدام على مجموعة من الممارسات التي كانت تضر بهيئة ومكانة الدولة، ومن بين هذه الممارسات الانخراط في الأعمال التجارية المحظورة، وتقر في هذا الصدد مجموعة من الدراسات⁴ بأنه من المستحيل عزل تعدد الاضطرابات التي اندلعت في مختلف أنحاء البلاد خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين عن مجموعة من العوامل والمعطيات، ومن ضمنها تفاقم التجاوزات المرتكبة في ظل الحماية الأجنبية، وتعاطي بعض كبار المحمين للتجار في الأسلحة والذخيرة الحربية الأوروبية والأمريكية الصنع، وكذا تعاطيهم لتجارة التبغ وتربية الخنازير... ومساهمة غيرهم من السماسرة⁵ والمحالطين في نقلها صوب المناطق الداخلية وبيعها للقبائل، وذلك في سياق طغى عليه تفاقم الاستنزاف الضريبي على حساب الفلاحين الصغار، وهو استنزاف كان تملص المحمين من أداء الضرائب أحد أسبابه الأساسية.

وبفعل هذه التطورات وأبعادها التراكمية انعكست أوضاع البلاد رأسا على عقب، وأضحى المخزن الذي كان في ما مضى - قبل القرن التاسع عشر - صارما في التصدي لهذه التجارة الممنوعة وإلحاق أقصى العقوبات بكل من خالف الأعراف والقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال، من تخليد في السجن وقطع لليد بل وللرأس... وغيرها من التدابير الوقائية والردعية التي بلغ تأثيرها في الأوساط الأوروبية إلى الاعتقاد بأنه مجرد تصور القيام بتهريب بضاعة ما لإدخالها للمغرب أو إخراجها منه يشكل "حماقة كبرى"⁶، أضحى بعد هذا كله غير قادر على حصر أي نشاط محظور حيث أشار تقرير لرئيس البعثة العسكرية الفرنسية - بغض النظر

¹ - سمير بوزوينة، "قضايا في العلاقات المغربية البريطانية..."، م.س، صص. 49.

² - محمد الناجي، "التوسع الأوروبي والتغير الاجتماعي في المغرب ما بين ق 16 - 19"، ترجمة عبد الرحيم حزل، ط1، الرباط: جذور للنشر، 2004، ص. 135.

³ - Earl. Cruickshank, «Morocco at the parting of the way, philadelphia», 1935, pp.180- 181

نقلا عن ادموند بورك، "الاحتجاج والمقاومة..."، م.س، ص 59.

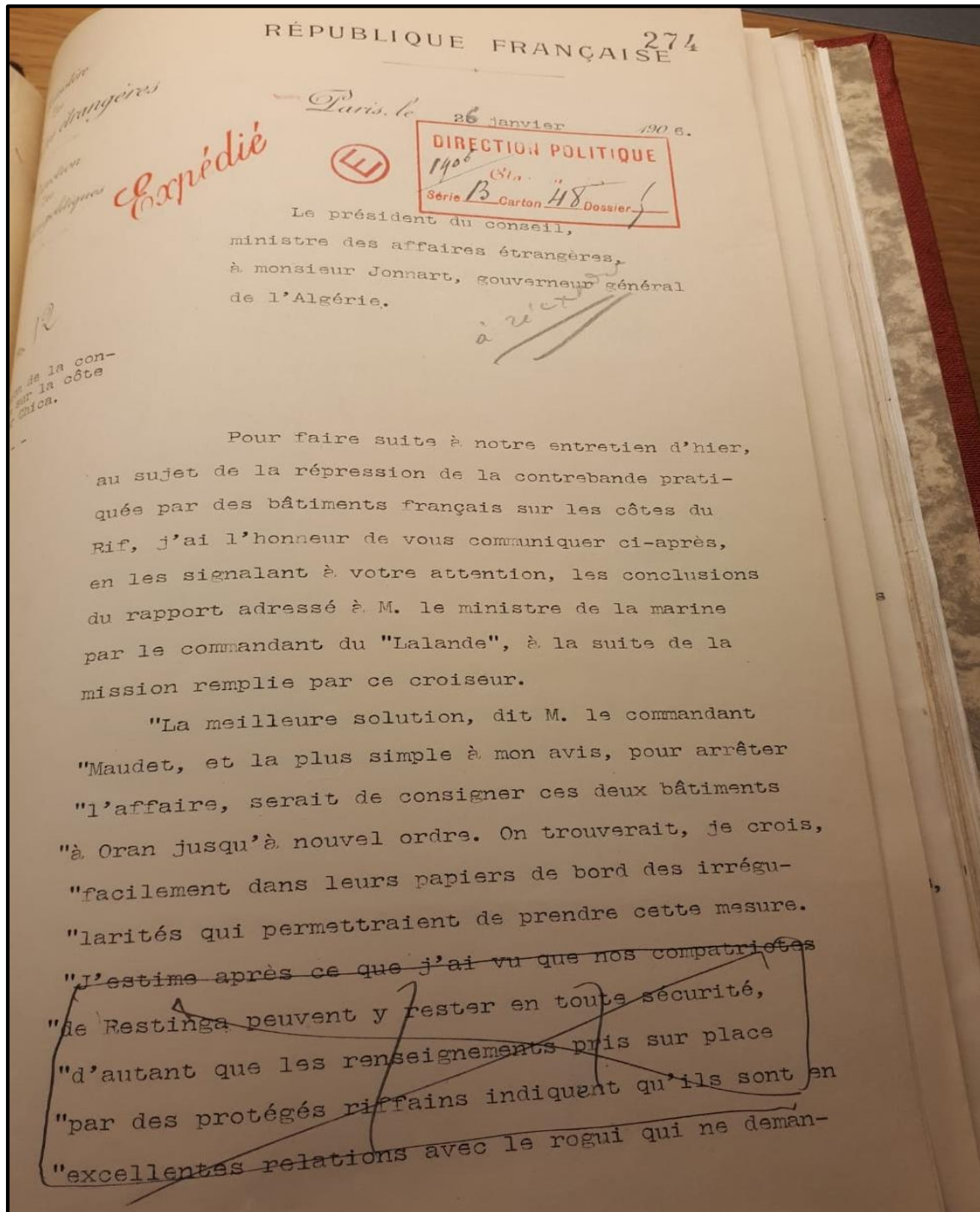
⁴ - محمد بنهاشم، م.س، ص. 183.

⁵ - السماسرة: وهم مغاربة بين مسلمين ويهود وكانوا يتجرون أو يشترون من الأسواق لصالح التجار الأجانب، وكان المخزن مصرا على أن لا يتخذوا إلا من سكان المدن دون البوادي (مصطفى بوشعراء، ج1، ص421).

⁶ - A.M.G, Carton 1, "Mémoire sur l'empire de Maroc présenté à sa Majesté impériale", le 3 juin 1810 par le capitaine de génie Burel. (Mémoire et document volume 10)

عن مساعيه الحقيقية" إلى أنه: " مهما يكن الأمر فقد بات من المستحيل تفعيل اجراء صارم ومفيد للحد من ظاهرة تهريب السلاح، ما دام نظام الحماية قائما بهذا البلد".¹

وثيقة 6: علاقة المحميين بتسريب الأسلحة للثائر الروكي بوحمارة



Archive de Ministère des affaires Etrangère, « document diplomatique français 1906 », « Correspondance entre le ministre des Affaires étrangères et M. Jonnart le gouverneur en Algérie », dossier N°05, Paris : Imprimerie nationale., p. 274.

¹ - A.M.G.V.Rapport n° 118, en date 1er November 1911, Cod 3h17.

تسمح الوثائق المخزنة بالوقوف على نفس الشيء وذلك ما ورد في إحدى تلك الرسائل على لسان السلطان المولى عبد العزيز قوله: "(...) فأجابوا بأن المشتغلين بذلك هم تجار الأجناس فقد اقتضى نظرنا العالي بالله جعل ضابط تنحسم به مادة ذلك وهو أن عامل المرسى إذا علم أن أحد من النصارى وأهل الحماية يبيع العدة أو القرطوس فيكلم قنصله في ذلك..."¹، ويشير إدموند بورك في هذا الصدد إلى أن توسيع تلك الامتيازات لهذه الفئة نجم عنه تطور برجوازية مغربية عدوانية في سلوكها ومغفأة من الضرائب ومحصنة من القضاء المغربي، ومن خلالها تأكلت سلطة الخزن وضعفت في الموانئ وضواحيها التي بدأت تنحو نحو وضع مناطق مستقلة تحت هيمنة الأوروبيين.²

مهدت الحماية القنصلية إذاً لظهور فئة تعتبر نفسها خارج القوانين المغربية وفوقها في جميع سلوكاتها، فبعد أن أقرت اتفاقية 1767 مع فرنسا بأن القناصل "... لا يدفعون ملزوما ولا وظيفاً عما اشتروه لأنفسهم من مأكول ومشروب وملبوس، ولا يؤخذ منهم العشر عما جاءهم من بلادهم من الحوائج المعدة للباسهم ومأكولهم ومشروبهم كيفما كانت"³، جاءت اتفاقية 1861 مع إسبانيا لتوسع دائرة المعفيين: "يعفى من أداء الرسوم الجمركية ما يرد على الوكلاء وأقاربهم..."⁴، ثم جاء مؤتمر مدريد ليطلق العنان لهذه الآفة، وهكذا وسع الأوروبيون من دائرة الامتيازات التي حصلوا عليها وعمموها على تجارهم، بل وعلى سياسرتهم ومخاطبيهم من المغاربة، الذين أصبحوا مصدر كل التجاوزات.

وتكفي مراجعة بسيطة لوثائق هذه المرحلة للوقوف على هذه الحالة ومدى الخروقات التي كان المحميون يرتكبونها، والتي لم تقتصر على المدن المراسي بل امتدت لتشمل حتى المدن الداخلية كفاس ومراكش... فما سجلناه أيضاً في إحدى الرسائل الموجهة لوزير فرنسا حول حال المحميين قول السلطان: "... والوقوف عند حدهم [المحميين] وترك ما هم عليه من التلصص والتعصب والتعاصي والتراخي على الناس والامتناع من إعطاء الحقوق (...) وارتكابهم الأمور الشنيعة التي تنفرها الطبايع وتأبأها الشرايع..."⁵. وفي إشارة أخرى أوردها ابن زيدان (...) "فيتعصبون ولا يسمعون كلام الخزن في الأمور المتعلقة بهم وإن خوطبوا بأمر يجيبون بأنهم مشتغلون بالبيع والشراء مع أصحابهم ولا حكم عليهم لأحد إلا لقناصل المراسي..."⁶.

تسمح إطلالة بسيطة على الوثائق المخزنة بالوقوف على الدور الكبير الذي لعبته الحماية في رواج تجارة المحظورات، فقد جاء على لسان محمد الطريس إلى الممثل القنصلي الإسباني قوله: "(...) إن المراد الأكيد بهذا المسطور الإعلان أن الخزن أيدى الله قد بذل غاية المجهود قبل هذا التاريخ وآثار يجعل ضوابط وقوانين لمنع

¹ - مح 7 / 14، خ.ع.ت.

² - إدموند بورك، "الاحتجاج والمقاومة ..."، م.س. ص. 61.

³ - ابن زيدان، "الاتحاف..."، ج 1، م.س. ص.

⁴ - محمد داوود، "تاريخ تطوان"، م.س. ج 5، ص. 164.

⁵ - رسالة موجهة إلى وزير فرنسا المفوض في طنجة شارل فيرو، مجلة الوثائق، الرباط: المطبعة الملكية، 2011، ع 16، رقم الرسالة 2009، ص. 366.

⁶ - ابن زيدان، "الاتحاف..."، م.س. ج 2، ص. 412.

وقوع ما يتوجب الأغيار ويكون سببا لجبر الخواطر فإذا به تعذر إجراء تلك القوانين لكون قواعد شرعكم وضوابط سياستكم منعت من إلزام رعيتم وحمايتكم بذلك، وقد كنا كتبنا غير ما مرة لكم واسترعينا عليكم بإصدار أوامركم بشد بورضات الخمر والقهاوي وغير ذلك من المواضع التي فيها الشبهة..."¹.

لقد أحدثت الحماية القنصلية بذلك فوضى أدت إلى ظهور ما يمكن أن نطلق عليه "التسيب الحقيقي" نتيجة الغطاء الذي أضحت توفره لفئة عريضة ما انفكت تتطور قاعدتها مع مرور الزمن، حيث نجد في مجموعة من الوثائق أن تورط عدد من المحميين في التجارة المحظورة لم يكن يعرضهم للمساءلة أو الحساب، وفي أقصى الحالات توبيخ أو وعد بعدم تكرار المرة أو التنصل من المسؤولية... وندون هنا أن المخزن كان يقف عاجزا تماما أمام الوضع بدون حول ولا قوة، وهذا الأمر لاحظته برمون Bremond قائد البعثة العسكرية الفرنسية بالمغرب، حيث كتب قائلا: "...مهما يكن الأمر، فإنه من المستحيل القيام بأي عمل جدي وناجع للحد من ظاهرة تهريب السلاح، ما دام نظام الحماية الأجنبية قائما بهذا البلد..."².

تتمظهر هذه المشاهد وتكرر مرارا في قرن التراجع والركود، حيث تشير عدة وثائق إلى تورط المحميين في مجموعة من العمليات التجارية المشبوهة، ومنها ما ورد في الكلام الذي وجهه أحمد المديوني للسلطان من أنه عثر على "(...) أربعائة من القرطوس في حانوت يهودي اسمه إبراهيم بن اسحاق ضانج البيضوي وحضر العدول وعائنه في الحانوت بيد اليهودي المذكور، ووجهت المخازنية إليه وأتوا به والقرطوس بيده والناس ينظرون إليه من كل وجهة، فإذا به تعرض عليه اليهودي بيدال بن الحزان حماية جنس الفرنسيين بالدار البيضاء ونزعه من أيادي المخازنية على وجه الجسارة والعصاة لأن الحانوت وما فيه له (...) هو الذي يجلبه ويتعاطى بيعه وما بقي حجة أكثر من ذلك البيان..."³.

وتوضح الحالة التالية حقيقة الدور الذي لعبته الحماية القنصلية في رواج التجارة المحظورة من خلال موقف يصف بجلاء مدى تهلhel قدرة الجهاز المخزني أمام تأثير الحماية القنصلية في حصر انتشار هذه التجارة الممنوعة والتعامل مع متعاطيها من المحميين، ونستحضر هنا الموقف الذي أبداه عامل الرباط من اشتغال أحد التجار الإسبان بتجارة الخمر والتجاوزات التي أحدثها المحمي الجليلي التابع له من بيع الخمر وترويج البغاء، حيث يقول: "(...) ولا زلت لم نجد سبيلا لنزع هذا الضرر العظيم من البلاد، لأن النصراني لما سمعنا تكلمنا في هذا الأمر سُمع منه ما لا يصلح ومرارا يتهدد بالحديد على من يروم الكلام في شيء ونرفع أمره للقونص ويقول أنه كلمه ونهاه ولم يظهر أثرا لذلك..."⁴.

¹ - مح 37 / 113، خ.ع.ت.

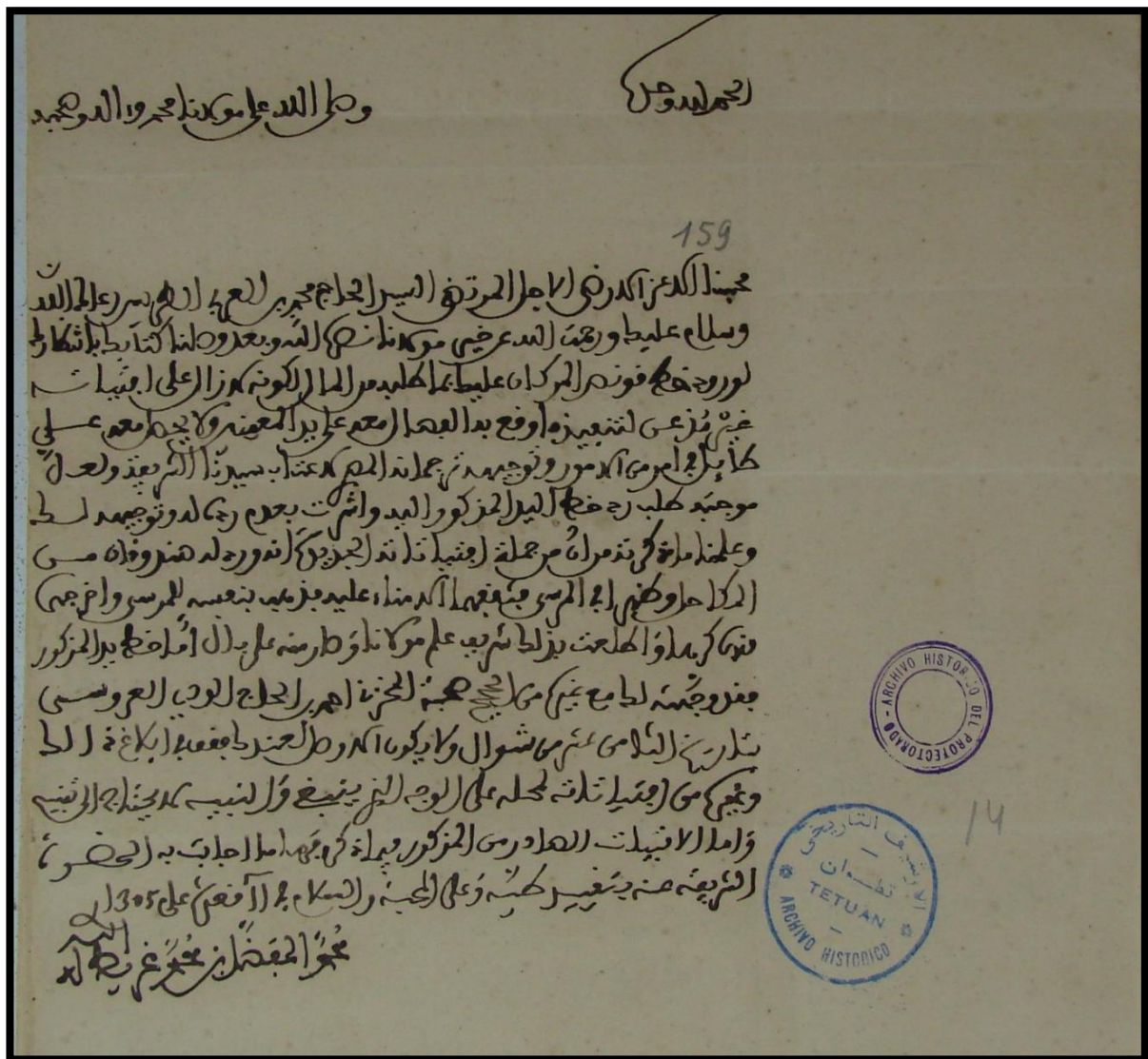
² - Rapport n° 118, en date 1^{er} November 1911, Cod 3h17 (GR9M 1637), A.G.V, p.2.

³ - رسالة من أحمد المديوني إلى السلطان بتاريخ 13 محرم 1313 / 6 يوليوز 1895، خ.ج.ر، مح 124.

⁴ - رسالة من عامل الرباط عبد السلام السوسي إلى محمد بركاش، مجلة الوثائق، الرباط: المطبعة الملكية، 2011، ع4، رقم الرسالة 587، صص 410-411.

كما شارك القناصل بدورهم في توسيع عمليات المتاجرة في المحظورات من المواد، ولم يعد المحميون وحدهم من تورط في هذه التجارة، فبعد أن إقتصرت دورهم في بادئ الأمر على الدفاع عن رعايا بلدانهم المتورطين أصبحوا يشرفون على عمليات التهريب بأنفسهم، فقد ثبت تورط القنصل الأمريكي "فليكس ماتيوس" في استجلاب صندوقان من البنادق وإدخالهما إلى البلد عنوةً، رغم أن الأمانة قد صادروا ما جاء به من السلاح، وأمام هذا الوضع راسل السيد محمد الطريس الوزير محمد غرنيط طالبا منه بعض التوجيهات و الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد¹، وفيما يلي النص الأصلي لجواب الرسالة المذكورة:

وثيقة (7): رسالة جوابية من الوزير الأعظم محمد غرنيط إلى محمد الطريس في شأن إدخال القنصل الأمريكي للسلاح.



المصدر: الوثيقة 159 المحفوظة 27، خ.ع.ت

¹ - مع 159/27، خ.ع.ت.

تشير الوثيقة أعلاه إلى ما مضمونه أن سلوك القنصل الأمريكي متيوس هذا في أخذ ما تم حجزه قسرا من يد أمناء المرسى، لم يكن التجاوز الأول والوحيد بل أن تصرفه هذا كان مجرد غيظ من فيض، وهذا يعكس القوة والجرأة التي اكتسبها الأوروبيون على المخزن في تجاوز أوامره وأعوانه، بل يظهر أن هناك استصغار وعدم المبالاة ورعونة إن صح التعبير، في المقابل نسجل أن الطرف المغربي ضعيف الحضور والشخصية، فالنائب السلطاني في شخص محمد الطريس لم يستطع مجابهة القنصل الأمريكي وهذا يوحي بأن قوة الأخير كانت تفوق النائب، الذي استنجد بالوزير (محمد المفضل بن محمد غرنيط) والذي بدوره لم يستطع الحسم في الأمر واكتفى بنقل القضية إلى الأعتاب الشريفة "السلطان"؛ ولعل هذا ما يعكس واقع الحال في مغرب القرن التاسع عشر الذي أضخى فيه الأوروبيون أصحاب كلمة الفصل.

لم تكن هذه حالة خاصة أو شاذة بل العكس، حيث تتحدث عدة وثائق عن نفس الممارسات التعسفية للقناصل والمحامين، ومنها بيعهم لسلع ممنوعة مخالفين بذلك لقوانين المخزن، بل وإغرائهم للرعايا المغاربة في الحذو حذوهم والامتناع عن أداء الضرائب على السلع المتاجر فيها وتشجيعهم على التملص من أداء الرسوم الجمركية... بمنحهم "الحماية"¹، وبذلك تكون الحماية القنصلية والدبلوماسية قد أكسبت المحامين من المغاربة والأجانب القدرة والجرأة على تجاوز المخزن ومثليه وقوانينه، ولعل هذا ما شجع أحد الباحثين في القانون على القول إن المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين كانت لهم القوة والقدرة على تهريب ما يريدون².

لقد وجد المخزن بهذا نفسه مقيدا أمام انتشار ظاهرة التهريب التي كان يمارسها الأجانب والمحميون والمتجنسون غير الخاضعين للقوانين المغربية³، حيث وجدت شبكة من المحامين واليهود لترويج الأسلحة المهربة بالمناطق الداخلية والبوادي⁴، كان تجاسرها يزداد استفحالا كلما تأكد المنع، وقد لعب المحميون دورا كبيرا في ترويج المواد المهربة وعلى رأسها الأسلحة لما وجدوه من إقبال عليها من طرف محترفي اللصوصية، ثم فيما بعد لدى الساخطين على المخزن من القبائل⁵.

لقد كان هامش تدخل المخزن ضيقا جدا بل منعدم ويكتفي في غالب الأحيان بخطاب استعطافي لا يرقى إلى خطاب دولة تتمتع بالسيادة، ويظهر ذلك من خلال كلام السلطان نفسه عن طريقة معالجة الظاهرة، فقد جاء على لسانه: "(...) اقتضى نظرنا العالي بالله جعل ضابط تنحسم به مادة ذلك وهو أن

¹ - الوثائق رقم 548، 590، "مجلة الوثائق الملكية"، م.س، ج.4؛ ثم الوثيقة رقم 644، ج.5.

² - عبد الكريم دجو الإدريس، "أثر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية وشبهها على الأمن المغربي في عهد مولاي الحسن"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق، الدار البيضاء، 1993، ص.289.

³ - M. Kenbib، «Contrebande d'armes et anarchie dans le Maroc précolonial»، «Revue Dar Al- Niaba»، 1^{ère} année؛ N°4، automne 1984، p.10 -11.

⁴ - نادية الميماني، "تقنيات الغزو المالي في سياسة إستعمار المغرب 1844-1912"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ في فاس، سنة 2003-2004.

⁵ - من بين التمردات التي قامت ضد المخزن خلال القرن التاسع عشر ثورة بوعزة الهبري عام 1874 وثورة بوحمار عام 1901 للإطلاع على بعض التمردات القبلية الأخرى على المخزن أنظر مثلا: الناصري، م.س، ج.9، ص.129.

عامل المرسى إذا علم أن أحد من النصارى وأهل الحماية يبيع العدة والقرطوس فيكلم قنصله في ذلك ويطلب من القنصل أن يتواجد لذلك الرجل أو المحل الذي فيه الكنطربانض بقصد تفتيشه لكن يكون عنده الشهود الذين رأوه يبيع العدة، ثم إن فعل القنصلو ذلك فذاك وإن لم يفعل يعلمك وتتكلم أنت مع باشادوره هناك...¹.

نتساءل هنا عن موقع المخزن في المعادلة ودوره الذي لا يبدو أنه يتجاوز مهمة الإخبار، أما الفعل فهو مسلوب منه، وقد عبرت إحدى الوثائق عن الحالة التي أصبح عليها المخزن: "(...) ثم إن المراد الأكيد بهذا المسطور الإعلان أن المخزن أيده الله قد بذل غاية الجهود قبل هذا التاريخ وأشار بجعل ضوابط وقوانين بمنع وقوع ما يوجب الأغيار ويكون سببا لجبر الخواطر فإذا به تعذر إجراء تلك القوانين لكون قواعد شرعكم وضوابط سياستكم منعت من إلزام رعيتكم وحمايتكم بذلك..."².

يجب إذن ألا ننسى دور الحماية القنصلية في المساهمة في رواج تجارة الممنوعات حيث كانت توفر للمحميين الغطاء المناسب لممارسة ما يشاؤون دون الخوف من العقوبات الجزية التي قد يطالب المخزن باتخاذها في حق من يتعاطى لهذه التجارة، وما أشرنا إليه آنفا يؤكد ذلك. بل ويضيف محمد كنيب أن تهريب الأسلحة - كمثال - أصبح وقتئذ تجارة مفتوحة يتعاطى لها المحميون على نطاق واسع، إذ كان سمسرة نائب قنصل ألمانيا في الرباط كذلك يبيعون السلاح علانية لقبائل زموور وزعير، بل كان أحد المحميين وهو ولد مولاي الشرقاوي يمتلك في السوق حانوتا لبيعه³.

4- الاقتصاد الرأسمالي يفرض أسلوبه ويجتاح غيره

شكل انكفاء المغرب على نفسه في مواجهة الاقتصاد الأوروبي المتميز حيوية ونشاطا، سببا في ضمور أنشطته الإنتاجية وانحسار نطاقه الاقتصادي، "... فتوطن فيه القحط وأصبح من المكونات الهيكلية لحياته اليومية. وأصبحت الظروف أدعى على تشرذم المناطق والعشائر وانغلاقها عن بعضها. غير أن أوروبا ظلت مترصدة في أطراف البلاد، وأصبحت العلاقات الاقتصادية بين المغرب والبلدان الأوروبية منحصرة عموما في تبادل السلع. غير أن علامات التفوق في الجانب الأوروبي كانت بارزة جلية، فقد كانت بواخره تجوب البحار، وتجاره يزودون المغرب من المنتجات الاستراتيجية (...). أما رد الفعل من جانب المغرب فقد اقتصر على الصعيد السياسي، يستعير قاموسه فيه من الحقل الديني، ولم يتخذ شكل الرد الاقتصادي؛ فلم يكن يمتلك وسائله"⁴.

¹ - مح 7 / 14، خ.ع.ت.

² - مح 113 / 37، خ.ع.ت.

³ - Mohamed Kenbib. «Les Protégés: contribution à l'histoire contemporaine du Maroc au 19^{ème} siècle», Rabat: Faculté des lettres et des sciences humaines, thèse et Mémoires n° 29, 1996,», rabat: Faculté des lettres et des science humaines, thèse et Mémoires n° 29, 1996, p.263.

⁴ - محمد الناجي، "التوسع الأوروبي والتغير الاجتماعي ..."، م.س. صص. 136-137.

كان الصراع قائماً بين نظامين إجتماعيين يوجه أحدهما [أوروبي] منطق الانتشار المحكوم بما هو اقتصادي، فيما كان الجانب الاقتصادي في النظام الثاني [المغرب] يصارع نزعه الأخير، ومع اشتداد الضغط الأوروبي على المغرب خلال القرن التاسع عشر، أضحت القوى الأوروبية تطالب بفتح البلاد على الدوام على التجارة الدولية، وأخذت المبادلات في التنامي، علاوة على المعاملات من كل نوع بين التجار الأوروبيين والمغاربة¹، وهذا ما خلق آثاراً وانعكاسات عميقة لم تتقبلها المجتمعات التقليدية بسهولة، وهو ما أفرز تنازع بين النظامين حول مجموعة من الأنشطة والمعاملات كانت الكلمة الأخيرة فيها لصالح الطرف الأكثر دينامية وإن بطرق ملتوية، اتخذت أشكالاً مختلفة يمكننا إدراج التجارة المحظورة من بينها.

أدرك المخزن منذ عهد المولى سليمان أن ميزان القوة بينه وبين أوروبا يميل لصالح الطرف الأوروبي²، وأن أي تعامل أو احتكاك مباشر بالقوى الأوروبية ستكون نتيجته مخالفة للرتابة والنسق التقليدي الذي اعتاد المغرب عليه محافظاً على استقلاله، وفي الوقت الذي أصبح فيه المخزن المغربي يتخذ الإجراءات الأولى قصد التقليل من حجم المبادلات مع أوروبا الرأسمالية (سياسة العزلة)، أضحت البلاد المغربية في نظر الدبلوماسية الأوروبية تكتسي أهمية استثنائية بسبب ازدياد أهمية القضايا المرتبطة بالبحر الأبيض المتوسط في العلاقات الدولية.

دقت الدول الأوروبية باب المغرب من أجل توسيع حركة التبادل التي تنشدها المنظومة الرأسمالية المؤطرة لها، فوجدته على هيئة مخالفة اعتبرتها متخلفة، فدعته إلى ضرورة اصلاحها ففتح الباب للتجارة من أجل مصلحة الطرفين معاً، غير أن المخزن قابلها بالتحفظ بحكم مجموعة من المعطيات أهمها إدراكه لأطماعها من أجل السيطرة على البلاد، لكن الأوروبيين استطاعوا أن يمارسوا ضغوطاً متعددة ومتنوعة لإرغامه على تقديم تنازلات والحصول على امتيازات عبر عنها الناصري بقوله: "... فإنهم [نواب الأجناس] أكثروا التردد عليه [السلطان] والاقتراحات والتلونات لديه، فمرة بالنصائح الفارغة ومرة بالتظلمات الباطلة والحجج الواهية، وأخرى بطلب التخفيف من الأعشار والتنقيص من الصاكات"³.

دفع هذا الوضع المخزن إلى الانخراط في حركة إصلاح ملغوم جعله -كما يرى عبد الله العروي- في مواجهة مباشرة مع رعاياه، بعد أن أصبح يخضع بالتدريج لتلك الضغوط، "وهكذا كلما انفتح المغرب على النشاط الأوروبي كلما أصبح السلطان يفقد شرعيته أكثر فأكثر، وبشكل يوفر المجال لثورة الجماهير التي تم افقارها"⁴، وبالتالي أضحي الخروج عن سلطة السلطان مشروعاً ما دام السلطان يفتقد للمشروعية بالتدريج بفعل مهاندته للأجانب ضمنياً في بادئ الأمر ثم علناً في وقت لاحق، وبما أن السلطان كان يبذل جهده وقوته

¹ - نفسه.

² - J.L.Miége, « Le Maroc et l'Europe ... », Op. Cit, T II, p.23.

³ - الناصري، "الاستقصا..."، م.س، ج.9، ص.201.

⁴ - Abdlah (A), « Les origine... », op.cit, p261.

لإرغامهم على احترام المشروعات¹، فإن خروجهم عن طاعته كذلك كان يفرض عليهم تقوية جانبهم في مواجهته، وذلك لا يتم له إلا عن طريق التهريب والحصول على الأسلحة المهربة من السوق السوداء.

من جهة أخرى فقد "أفضى تصدير الرأسمال، وبشكل خاص منذ أن تحول الرأسمال الصناعي إلى رأسمال مالي، إلى تعجيل ضخم لوتيرة إلحاق الهزيمة بالعلاقات الاجتماعية القديمة كافة، وتطويق العالم بشباك الرأسمالية. ولم يَجْرِ التطور الرأسمالي بشكل مستقل في كل بلد على حدة، وما حدث بالأحرى هو تصدير علاقات الإنتاج الرأسمالي والتوسع جنبا إلى جنب مع تصدير الرأسمال من الخارج، وبالفعل تم تصدير هذه العلاقات في أعلى مستوى اتخذته في البلدان الأكثر تطورا"². ولعل هذا ما يعطينا احتمالا لاعتبار التجارة المحظورة خطة أو نتيجة امتداد الرأسمالية لتسهيل مهمة الإمبريالية.

وفي صدد تبرير هذا الاحتمال نشير إلى الدراسة التي قدمتها لوكسمبورج وتناولت فيها العلاقات بين الرأسمالية والإمبريالية في كتابها (Accumulation of Capital) وأشارت في هذا الصدد إلى أن الرأسمالية تظهر مثل جزيرة بركانية في بحر عريض من المجتمعات ما قبل الرأسمالية التي توفر البيئة التي يمكن لتراكم الرأسمال أن يحدث فيها، وكتبت: "تهض وتطور، تاريخيا، في المجتمع غير الرأسمالي. وفي أوروبا الغربية ظهرت الرأسمالية، في البداية، في بيئة إقطاعية، ومن قلب هذه البيئة قفزت الرأسمالية بعد ذلك لتحتل بشكل رئيسي بيئة الفلاحين والحرفيين...³، ولذلك لا نستبعد نحن من خلال مجموعة من القرائن أن تكون التجارة المحظورة إحدى الانعكاسات التي خلفها اقتحام الرأسمالية للمغرب خلال القرن التاسع عشر وما خلفته من تناقضات داخل المجتمع المغربي.

بيادرنا هنا سؤال أساسي، هل يمكن أن نعتبر التجارة المحظورة شكلا من أشكال أو من تجليات الابتلاع الذي كانت تمارسه الرأسمالية للمجتمعات التي تخالفها؟ إذا كان الجواب بالإيجاب ودون الخوض في التفاصيل فالأكد أن نمط الإنتاج الرأسمالي هو البديل الذي سيخلف النمط السابق، لكننا لم نَر ذلك على أرض الواقع، أما إذا كان الجواب نفيا فالأمر سيان لأن النمط السابق لم يعد له وجود، إذن فما الذي حصل؟

إن وجود وتطور الرأسمالية يتطلب بيئة من أشكال الإنتاج غير الرأسمالي، لكن ليس بالضرورة أن يلي كل شكل من هذه الأشكال أهدافها. وتحتاج الرأسمالية إلى بنية غير رأسمالية كسوق لفائض القيمة الذي تنتجه، كمصدر لإشباع احتياجات وسائل إنتاجها... وكما أن حاجة الرأسماليين المستمرة إلى تغيير قوى الإنتاج لضمان أعلى قدر ممكن من الأرباح هي المحرك الذي يقف خلف القطاع الرأسمالي الذي يشهد على الدوام توسعا، ونتيجة لهذا، كان التطور الاقتصادي غير المتكافئ في المناطق المختلفة بالعالم شرطا ضروريا

¹ - Ibid, pp.251-252.

² - توماس باترسون، "التغيير والتنمية في القرن العشرين"، ترجمة عزة الخميسي، المجلس الأعلى للثقافة، 2005، ص.102.

³ - توماس باترسون، م.س، ص.103.

لتوسيع المساحات التي تحتلها الرأسمالية¹. وهكذا يمكن القول إن اكتساح النمط الرأسمالي لنمط الإنتاج بمغرب ما قبل الاستعمار لم يكن يستهدف ابتلاعه أو تعويضه بقدر ما كان يهدف إلى تحويله من تقيض إلى مماثل غير مكافئ له.

لا نحتاج لأن نوضح العلاقة بين الإمبريالية والرأسمالية، لنبرز أن الإمبريالية تطور للرأسمالية، ولكننا في حاجة لنبرز الترابط الموجود - أو على الأقل - الذي من الممكن أن يوجد بين التجارة المحظورة كانعكاس لنمط الإنتاج الرأسمالي الذي أضخى يحتاج العالم بداية من مطلع القرن التاسع عشر، وبين التغلغل الاستعماري بالمغرب الذي اتخذ أشكالاً متعددة؛ إن الإمبريالية ليست المرحلة القصوى من مراحل الرأسمالية فحسب، كما يقول شاتلي "إنها تعتبر من صميم كل دولة ومن صميم أساليب الهيمنة التي تتبعها"، أما الإمبريالية الأوروبية فتتمكن أصالتها في اقتران أسلوب إنتاج جديد هو الرأسمالية بتنظيم سياسي جديد، هو الدولة، وتكمن في المقام الثاني في المنطق الاقتصادي الذي تقوم عليه طريقة الإنتاج الرأسمالي التي تعطيها طابعاً "كلياً وشاملاً"². فما موقع التجارة المحظورة من علاقة الإمبريالية بالرأسمالية.

لقد أدى تطور القدرات الإنتاجية ونمو الرأسمال المالي بالمقاولين إلى البحث عن مجالات جديدة للاستثمار، وعن أسواق جديدة. وفي الاتجاه المعاكس، أي من الدول الواقعة على أطراف المركز نحو أوروبا، يتعلق الأمر بضمان مصادر التزود بالمواد الأولية. وبالتالي فحركة الرأسمالية توسعية بالضرورة بما أن منطقتها مشتركة بين كل الناس. ولتحيط حركة التوسع هاته نفسها بضمانات فقد تطلبت مساهمة الدول القادرة على أن توفر لها الأمن الضروري على صعيدين: قانوني (اتفاقيات، معاهدات...) وعسكري³. وبين هذا وذاك كانت إجراءات أخرى يمكن أن تدخل في إطارها التجارة المحظورة، تكون بمثابة تميم للعمليات القانونية والعسكرية أو بمثابة حلقة الوصل التي تربط بينهما أو البديل الذي يخلفها في حالة انكفاءهما أو يدعم نجاحهما بمعنى أصح.

كان هم أوروبا الأول هو أن تخلق في المغرب الظروف المناسبة لازدهار تجارتها خاصة إنجلترا، وفي ظل ما كان يعيشه المغرب أواسط القرن التاسع عشر لم يكن لتلك الظروف أن تجتمع إلا على حساب إضعاف قوة السلطان - كما أشار إلى ذلك عبد الله ابن المليح - فقد كان التجار الأوروبيون يطالبون بحرية التجارة، إلغاء الاحتكار، الاعتراف بحق الملكية، الإعفاء من كل الضرائب وأهلية القناصل في كل الميادين التي ترتبط بنشاطهم داخل المغرب، لكن هذه المطالب لم تتحقق لهم لا قانونياً أي عبر الاتفاقيات (إلا جزئياً) ولا على عسكرياً (إلا بعد الاحتلال)، فكيف سيتم تحقيق هذه المطالب إن لم تنفع مع هذا "المخزن" لا القانون ولا العسكر، أكيد هناك طرق أخرى.

¹ - توماس باترسون، م.س، ص. 103.

² - عبد الله ابن المليح، "التاريخ السياسي بالمغرب إبان الاستعمار: البنيات السياسية"، ترجمة محمد ناجي، المغرب: أفريقيا الشرق، 2012، ص. 64.

³ - عبد الله ابن المليح، م.س، ص. 65.

لقد عرف المغرب مجموعة من التحولات إثر وصول الحركة الإمبريالية الغربية إلى ضواحي البلاد المغربية، انعكست على مجمل البنية الاقتصادية وعلى البنية السياسية والاجتماعية، فهل يمكن أن نعتبر التجارة المحظورة وليدة هذه الحركة الإمبريالية، أو انعكاس لها أو للتحولات التي أحدثتها، الأمر يحتاج بحثاً عميقاً وتوفر مادة تسمح بالحسم في هذا الباب. فسواء كانت التجارة المحظورة نتيجة عمل مخطط له أو نتيجة تطور لا مفر منه، فالواقع أن لا الدولة ولا المجتمع ولا الفاعلون... استطاعوا أن يقدموا جواباً يكون كافياً لرأب الصدع الذي أخذ يتفاعل بشكل متنامٍ مع الأوضاع التي كان يعيشها المغرب، عكس المنظومة الجديدة الآخذة في الزحف على المجتمعات غير الأوروبية، والتي تحاول ارساء ثقافة جديدة، وتصورات جديدة لتنظيم وتصور جديد للفرد داخل هذه المجتمعات.

يذهب عبد الله ابن المليح في موضع آخر إلى أبعد من هذا بكثير، بقوله: إن "العمل الذي قاد أوروبا لأن تصبح أكبر قوة عالمية كان يحمل في ثناياه عوامل تفكيك بنيات المجتمعات التي لم تصبح صناعية بعد (داخل وخارج أوروبا). فبعد القضاء على التركيبة الإقطاعية في أوروبا امتدت آلة التفكيك لمناطق أخرى محدثة آثاراً تبدو في الظاهر أنها مماثلة للتي أحدثتها في أوروبا، ولكنها في الحقيقة ذات طبيعة مختلفة"¹. وأما الوسائل التي استخدمتها فهي عديدة وتتغير بتغير الزمان والمكان، لقد استخدمت عدة تركيبات منها وفق خصوصية كل وضع.

يتساءل بن المليح عن ما إذا كان التبادل التجاري وحده بين المغرب وأوروبا هو مصدر الضعف في السياق التاريخي للقرن التاسع عشر، ثم يقول بأن هناك ثلاثة دلائل تسمح لنا بالإجابة بالإثبات، أولاً، أن هذا التبادل كانت له مرام أخرى تخرج عن نطاق التجارة. كان يعتبر وسيلة لتوغل متعدد الأشكال. وثانياً، كان طرفاه غير متساويين. وأخيراً، كانت أوروبا ترى نفسها فوق الآخرين، وبالتالي تنكر أشكال الوجود الأخرى أو تسعى للهيمنة عليها². ولكن من خلال مستلزمات اقتصادية مرتبطة بطبيعة الرأسمالية³.

إن الدلائل التي صاغها بن المليح تؤكد على أن المذهب الذي ذهبنا إليه من إمكانية اعتبار التجارة المحظورة أحد وسائل التغلغل الاستعماري بالمغرب، ممكن التحقق وفقاً لهذه الرؤية، فلو تأملنا ختام المؤشر الأول الذي قدمه والمتعلق بالمرامي الحقيقية للتبادل التجاري، لوجدناه يشير إلى تعدد أشكال التوغل التجاري بمعنى أن هذه الأشكال لا يمكن حصرها. أما المؤشر الثاني فما نستنتجه منه أن عدم توازن قوة الطرفين (أوروبا/المغرب) يؤثر على طريقة التبادل وقواعده، هذه القوة التي أصبحت لأوروبا سمحت لها بالسعي دائماً

¹ - عبد الله ابن المليح، م.س، ص. 68.

² - عبد الله ابن المليح، م.س، ص. 69.

³ - للاطلاع على الكيفية التي طرحت بها مسألة حرية التجارة التي كانت تطالب بها أوروبا، من وجهة نظر القوانين الإسلامية، أنظر بودربالة، "حالة الإيديولوجيا القانونية الاستعمارية"، "المجلة القانونية والسياسية والاقتصادية للمغرب"، 4، 1978، ص. 95-112.

إلى الهيمنة على القوى الأخرى، وتبخيس مكائنها وتصوراتها... حسب المؤشر الثالث، على اعتبار أنها النموذج الذي يجب السير على خطاه أو الاستسلام لأمواله العاتية.

يتحدث معظم الباحثين -في نفس الاتجاه- على أن ما عرفه المغرب خلال القرن التاسع عشر وخاصة في النصف الثاني منه، هو التعامل الأوروبي اللامتكافئ مع المغرب على جميع المستويات السياسية والعسكرية والاقتصادية والفكرية... المفضي إلى تفتيت السيادة المغربية بكيفية تدريجية ومتواصلة، فالاتفاقيات الدبلوماسية والتجارية المبرمة بين الطرفين والتعامل بينهما وحتى طبيعة الخطاب... كلها كانت تصبوا إلى ذلك الهدف، فلماذا لا تكون التجارة المحظورة ضمن هذا المشروع الرامي لتفتيت السيادة المغربية، وهو تفسير ينسجم ومخرجات الأبحاث السابقة وإن اختلفت السياقات؛ لكن إلى أي حد يمكننا الركون إلى هذا الطرح.

لا ننتظر في إطار بحثنا دلائل تؤكد أو تنفي حقيقة التجارة المحظورة فهي خطة أم تطور طبيعي لوضع غير طبيعي، أن نحصل على وثيقة تثبت أو تنفي، لأن ذلك لن يتحقق، وإنما ما نبحت عنه هو مؤشرات ودلالات ترجح احتمالا على آخر، ونحن نقوم بما في وسعنا لمناقشة هذه المؤشرات وتحليلها تحليلًا نقديًا، يسمح لنا في الأخير بالاتجاه إثباتًا أو نفيًا رغم أننا لا نحبذ أن نصدر أحكام قيمة، ولذلك سنكتفي باستعراض ما توصلنا إليه ونترك أمر الحسم فيها كاستنتاج نخرج به من هذه المناقشة.

إذا كانت التشكيلات "المقابل الرأسمالية" تتسم بتعايش ثابت ومستمر لأنماط مختلفة متراكبة متمفصلة ومتراصة، فإن النمط الرأسمالي، بما فيه من اتجاه نحو السيطرة الكاملة والحصريّة، ينحى نحو تدمير الأنماط الأخرى، فيخضعها ويحولها، يحذف منها وظيفتها الخاصة، ليدخلها ضمن إطار وظيفته هو، دون أن يؤدي ذلك إلى تدمير جذري لها¹. وذلك نتيجة محاولته إخضاع هذه التشكيلات ما قبل الرأسمالية السائدة بالمجتمعات غير الأوروبية لعقلانية البضاعة والقيمة التي يترجمها المد الرأسمالي الاستعماري²، الذي حاول انتزاع فائض القيمة في مجتمعات لا زالت حبيسة الحاجة الأساسية.

إن ميزان القوى المادية بين عموم العالم الإسلامي وأوروبا انخرم لصالح هذه الأخيرة منذ القرن السابع عشر على أقل تقدير، بل منذ القرن السادس عشر، وأصبح الإذعان للتوسع الرأسمالي منذ ذلك العهد متوقفا على توفر شروط اجتماعية تاريخية داخل أوروبا لا حول للإسلام عليها، وما دام التوسع الأوروبي لا يمكن إلا أن يكون رأسمالياً، فإن القوى الرأسمالية انتظرت حسم الموقف سياسياً لصالحها في أوروبا خاصة

¹ - سمير أمين، "التطور اللامتكافئ: دراسة في التشكيلات الاجتماعية للرأسمالية المحيطية"، ترجمة برهان غليون، ط1، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1974، ص.22.

² - عبد العالي عبيدة، م.س، ص.42.

بعد مؤتمر فيينا 1815¹، فاتجهت نحو العالم الخارجي المحيط بها لتدشن بداية سريان مفعول مخططاتها التوسعية.

نتج عن ذلك أن الاقتصادات في العالم ككل من الوجهة المادية وحسب تعبير "بروديل" لم يعد بمقدورها صد أي توسع ذي طابع رأس مالي على حساب وحدتها ككيان متجدد، لأن نمط الإنتاج الرأسمالي قائم على قانون التجدد على قاعدة حتمية التوسع²، في حين ظل المغرب في انتظار هذا التوسع أو ليتقل أنه خاف من هذا القادم الجديد، ولنا في جنوح المولى سليمان نحو الاحتماء من العاصفة الأوروبية وسياسة الاحتكار في عهد السلطان عبد الرحمان أكبر برهان، حيث ظل المغرب في موقف دفاعي ساذج (احتماء النعامة) ما دام لم يبادر بتجاوز شكل الإنتاج السائد عنده إلى شكل إنتاج جديد ربما يكون "رأسمالي أصيل" أو غيره.

إن تركيز الحديث في هذا النقاش على الطرف الثاني لا يعني البتة أننا نهمل الطرف الأول المعني بالدرجة الأولى، وهو "مسؤولية الذات"، والتي يحملها عبد الله العروي على سبيل المثال الجزء الأكبر من المسؤولية، ولكن طبيعة المبحث فرضت ذلك، فمستقبل التغلغل الرأسمالي لا يمكن تفسيره فقط، بناء على طبيعة المرحلة التاريخية لدخول الرأسمالية العالمية إلى هذا البلد أو ذاك - كما يرى لمريني - بل كذلك بناء على طبيعة السلطة القائمة هنا وهناك، بمعنى في ضوء شبكة التحالفات والتعارضات بين الدولة التقليدية والمجتمع من جهة، ثم طبيعة التوترات أو الاختلافات التي وقعت في التنظيم المعقد لهذه الدولة³، وبمعنى آخر أن العلاقات السائدة بين الحقل السياسي الإيدولوجي والحقل الثقافي/السوسيوي/اقتصادي تغلب دورا هاما جدا في المسار التاريخي الخاص بالتغلغل الرأسمالي إلى المجتمعات التقليدية.

فقد عرفت أوروبا تغيرات جذرية على مستوى التفكير الاقتصادي خلال القرن التاسع عشر، إذ أصبح منطق الربح المحرك الأساسي لأي تحرك اقتصادي أو سياسي يتحكم أكثر من أي شيء آخر⁴، وهذا المنطق لم يعد المخزن هو الزبون الوحيد لأوروبا في بلد اسمه المغرب، وإنما امتدت تجارتهم - في سياق خاص - لتشمل القبائل كذلك، الشيء الذي ساهم في توسيع دائرة العلاقات المشبوهة والخارجة عن سلطة الدولة وأهمها التهريب وإذكاء التمردات القبلية على المخزن، انسجاما مع منطق الربح الذي يحركها والذي يدعوها لتوسيع الأسواق بغية تطوير تجارتها واكتساح الكيانات الأخرى وابتلاعها.

¹ - خالد المنوبي، "اقتصاد المغربي العربي ورأس المال العالمي"، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1987، صص. 7-8.

² - نفسه.

³ - الدولة التقليدية بصفة عامة "كانت تنظيما معقدا يضم بنيات سلطة مركزية وبنيات تنظيم انقسامي". وهو ما يمنحها طابعا خاصا ومتميزا هنا وهناك. أنظر:

Alin Claisse, « L'Etat et son double », « L'Espace de l'Etat : Réflexions sur l'Etat au Maroc et dans le tiers-Monde », (ensemble d'auteurs) eds. Edino, Rabat, 1985, p78.

⁴ - mohammed Knbib, « Contrebande d'armes ... », op.cit, p.10.

وعلى كل حال فإن النتيجة البارزة لهذا السياق التاريخي الاستثنائي لتراكم العوامل الداخلية والخارجية وتظافرها، قد أدى إلى "تدهور التوازنات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية العميقة التي كان يستند إليها [المجتمع] وهو الأمر الذي لن يتأخر عن التجلي في فقدان المبادرة الاستراتيجية والقدرة على التحكم الفعلي بالمصير، وبالتالي التعرض لشتى أنواع التأثير الخارجي، بما في ذلك المساس بالوحدة السياسية والاقتصادية الضامنة لهذه التوازنات"¹.

5- الأساليب الموظفة من طرف المهربين في التعاطي للتهريب والمتاجرة في المحظورات

استند عمل المهربين إلى أساليب متنوعة من أجل نجاح الأنشطة المحظورة التي كانوا يمارسونها بكل مهارة، فالعديد من الوثائق توضح ذلك، ويمكن أن نميز بين نوعين أساسيين بحسب المكان الذي تتم فيه عملية التهريب أو المتاجرة في الممنوع، فالعمليات التي كانت تتم في الموانئ الثانية المفتوحة للتجارة كان لها أسلوب خاص يقوم على أساس التملص من المراقبة بشتى الطرق وفيه تعددت الأساليب تبعا لمهارة المشتغلين في هذا النشاط، أما العمليات التي كانت تتم خارج تلك الموانئ فلا نمتلك عنها معلومات وافية، اللهم إذا اكتفينا بما تشير إليه الوثائق بشكل عام من أن تلك السفن التجارية تقوم بالإفراغ بهذه المناطق نتيجة تراخي أمور المراقبة دون تحديد تفاصيل أكثر.

دأب المخزن على التشكي من ضعف وتراخي المراقبة "العسة" في مواجهة التهريب والتجارة الممنوعة، التي غالبا ما كان يهتمها بالتساهل حسب ما توضحه معظم الوثائق²، فقد ورد في رسالة المولى عبد العزيز إلى محمد الطريس أن " (...) كبراء المحلة السعيدة بالريف [تشكوا] بأن البابور السعيد الحسني [المكلف بالحراسة] لا يأتيهم إلا مرة في الشهر لهنالك مع أنه لا يخفك أن المخزن قومه بكل ما يلزمه للسفر ويصير عليه الصوائر الكثير في ضرورياته اليومية وغيرها على أن يكون عمله ورديا [مراقبة] كوشطى³ بالريف يترصد الفلايك* التي تحمل الكنطربض والمراكب التي تمر بسواحل (...) لا أن يترك الفساد المشتغلة به تلك الفلايك على حاله وهي لا زالت غادية ورائحة بين الريف وتطوان بما هو أكبر مما كان والمراكب الأجنبية تقتفي أثرها والفساد الذي لأجله المحلة مخيمة هناك سيتجدد ويزيد مع ما يلزم عليها من الصائر ومع ذلك بلغنا أنها منقطعة لا يأتيها البابور إلا مرة في الشهر فتبين أن ذلك من تساهل الرايس وإخلاده إلى الراحة بالإقامة في طنجة وإذا ألزمته التوجه يعتذر لك بما ظاهرة الصحة فتقبله منه وتتركه على تساهله والمال يصير عليه بغير فائدة ولا طائل..."⁴.

¹ - برهان غليون، "نظام الطائفية: من الدولة إلى القبيلة"، ط1، بيروت: المركز الثقافي العربي، 1990، ص.51.

² - أنظر على سبيل المثال لا الحصر: الوثائق التالية: الوثيقة 34، مح 31، خ.ع.ت؛ الوثيقة 14، مح 35، خ.ع.ت؛

³ - الكوشطى: تعبير مغربي دارج، أصله من الكلمة الإسبانية Costa وتعني الشاطئ. الشاذلي، م.س، ص. 183.

* فلاك: مفردة فلوكة وهي قوارب صيد الأسماك كانت مصدرا جبائيا يدعى مستفاد لفلاك خاصة في العدوتين الرباط وسلا. (أفا عمر، "مسألة النقود في تاريخ المغرب"، ص.412).

⁴ - الوثيقة 74، مح 17، خ.ع.ت.

يرجع هذا التساهل في أمور المراقبة كما توضح ذلك بعض الوثائق إلى تواطؤ المكلفين بها مع المشتغلين في الأمور الممنوعة وارتشائهم، وذلك ما نستشفه من رسالة حمزة بن الطيب بن هيمة إلى السلطان التي يقول فيها: "(...) ورد الكتاب الشريف على الخديم بأنه متساهل متغافل عن دخول الكنطربونض (...) وغير ذلك حتى صارت أيسر موجود وأنه طالما وقع التنبيه للخديم برد البال وضبط أماكن فطنة دخول ذلك بالعسة فلم يزد ذلك إلا تساهلاً إما لمداهنة أو مدارات أو أخذ حفل عليها..."¹. وتبين هذه الوثيقة إذاً أسلوب الإرشاء الذي كان يلجأ إليه المهربون لتمرير سلعهم الممنوعة، أما عندما يواجه المشتغلون موظفين مخزنيين مرتبطين بمسؤولياتهم وغير متساهلين فإن أسلوب المهربين ينتقل من المداهنة إلى المواجهة.

واجه المكلفون بالعسة ومراقبة ما قد يدخل أو يخرج من كنطربونض عدة مشاكل في تطبيق أوامر التصدي لهذه التجارة الممنوعة، ففي رسالة موجهة من السلطان إلى محمد الطريس يقول فيها: "أن بعض نصارى الإصبنيل (...) نزلوا بالدويسات بمرتيل (...) واشتغلوا بالكنطربانض وخرجوا عن حدهم وصاروا يدعون بالباطل على البحرية وظهرت منهم أمور فيها من الضرر ما لا مزيد عليه وهم في ذلك يتظاهرون بأنهم إنما خرجوا لإصطياد الحوت على عادتهم وحيث لمعت ربيتهم وجعلت الحراسة وقع العثور على أناس حاملين خمس خنشات من الكبريت فتضاربوا مع العسة بالبارود ثم ألقوا ذلك الكبريت وهربوا"².

يتضح أن طريق المراقبين لهذه الأمور لم يكن مفروشا بالورود، فالمتعاطين لهذه التجارة كانوا أناسا مسلحين يمكنهم الدفاع على ممارستهم التجارية اللامشروعة حتى بالسلاح، هذا فضلا عن أن هؤلاء المنخرطين كان لهم غطاء من طرف ممثلي دولهم، وهذا ما يتضح من خلال الرد الذي صدر عن قنصل إسبانيا إثر الكتب له في الموضوع، حيث أجاب مدافعا عنهم "(...) بأنهم يتمتعون من الاصطياد ولا يقدر أن ينقلهم من ذلك إلا بإذن بأشده وعلية فنأمرك [الطريس] أن تتكلم معه في شأن ذلك بما يزداد به معرفة في الفرق بين الاصطياد وبين ما هم مشتغلون به مما يفتح أبواب الخرق في أمور المخزن ويتشوف غيرهم للإقتداء بهم في ذلك ليكتب لقونصوهم بتطوان بكفهم عما ذكر"³.

لقد أبدع المشتغلون في إدخال أو إخراج الممنوع من المواد في المراسي الخاضعة لسلطة الأمناء، من خلال ابتكار عدة أساليب لتفادي السقوط في شباكهم، عبرت عن أن عملهم كان يتطلب مهارة فائقة من أجل التمكن من الإفلات من المراقبة، ومن بين أهم تلك الأساليب التي التجأ إليها الأجانب فيما يخص تهريب السلاح، أن بعض التجار لجأوا إلى عقد صفقات مع المخزن لبيع السلاح بسعر منخفض، وعندما يتم إدخال الشحنات إلى البلاد يطلبون أسعار مرتفعة لتسليمه، مدعين - أحيانا وحسب خطة قد تكون مبيتة- أنهم

¹ - الوثيقة 3538، مح 24 السلسلة 3-ب، خ.ص.س.

² - الوثيقة 17، مح 31، خ.ع.ت.

³ - الوثيقة 31، مح 17، خ.ع.ت.

أخطأوا في تقدير الثمن، أو أن الأسعار قد ارتفعت أثناء ذلك في مكان الإنتاج¹، وبذلك يجد المخزن نفسه مضطرا لأن يقبل بالثمن الذي يحدده التجار، أو يفسخ العقدة المبرمة معهم، وفي هذه الحالة يبدأ التجار بتسريب سلعهم عن طريق التهريب للقبائل².

نصت إتفاقية 1861 في الفصلين الخامس والسادس على أنه "إذا أحد من رعية الإسبانيول أدخل خفية أو خرج سلعة ممنوعة أي كنطربند من أي جنس كان من السلع في أرض المغرب فالسلعة الممنوعة تثقف³ وربها المخالف يمكن بيد قنصوله للحكم أو خليفته أو نائبه ليؤدبه على قد جريمته وكذلك يفعل في بر إسبانيا مع رعية المغرب إذا فعلوا ما ذكر أعلاه..."⁴، وإذا كنا قد وجدنا الكثير من الوثائق التي تتحدث عن ممارسة الأجانب للنشاط المحظور، فإننا بالمقابل لم نغثر إلا على القليل منها ممن تؤرخ لمسألة إنزال العقوبة على أحد من هؤلاء التجار، اللهم مسألة تثقيف السلع الممنوعة ومصادرتها لجانب المخزن في أقصى الحالات.

نورد في هذا الإطار رسالة من عبد المالك بن علي السعيدى لمحمد الطريس جاء فيها: "... (كما أخبرت أن عامل الخلط⁵ عثر بالبادية على ستة وثلاثين من العدة الرومية أيضا بيد نصراني صينيولي منها 23 سطاشيات (نوع من الأسلحة ذات 16 طلقة) والباقي كلايط وحاز الجميع تحت يده مع اثنين من البهائم وقبض على النصراني المذكور وجعله بالسجن..."⁶. وتجدر الإشارة إلى أنه في أغلب الحالات كان يتم فقط الوعد بالتزام القناصل بإنزال العقوبة المستحقة بالمتورطين، بحكم أن محاكمتهم من اختصاص قناصلهم طبقا لما جاء في المعاهدات التي نصت على ضرورة خضوع الأجانب للمحاكم القنصلية دون المغربية، وهنا يفتح باب اللاعقاب للأجانب، حيث لم يثبت لدينا ولو مرة أن تم ذكر سجن أو تغريم أحد من التجار الأجانب⁷.

وإذا أردنا أن نبحت عن سبب عدم إنزال تلك العقوبات على من ثبت في حقه الجرم، فإننا سنجد عدة أسباب، منها الأساليب المتنوعة التي كان يتم إدخال المواد الممنوعة والتي كانت تجنبهم الوقوع في شباك المراقبة، والتي سنأتي على ذكرها لاحقا، ثم تعنت القناصل وممثلين الدول الأوربية في الاستجابة لمطالب المخزن بمعاقتهم، واستماتتهم في الدفاع عنهم وتبرئة ساحتهم من المنسوب إليهم بحجة أو بدونها، بل واتهام موظفي المخزن بالتجاسر والظلم أو حتى الاحتيال، وفي هذا المضمار العديد من الشواهد نورد منها ما جاء في إحدى الرسائل الصادرة عن المكلف بأمور دولة إسبانيا بالمغرب عندما قال مخاطبا محمد الطريس: "... (وكما لا يخفى على سيادتكم حال ضرر الأمر من تراخي كبراء المحلة على الرئيس علي صاحب التاجر الصينيولي

¹ - مصطفى بوشعراء، "الإستييطان..."، م.س، ج 1، ص 294.

² - J.L.Miége, « Le Maroc... » t.2, op.cit, p106..

³ - التثقيف: هو الحجز يقال متاع مثقف أي محتجز. نعيمة الهراج التوزاني، م.س، ص. 367.

⁴ - الفصل 5 و 6 من إتفاقية 1861.

⁵ - الغلط: أو المخلوط تتمثل تجمعاتهم القبلية العربية الأصل حاليا في مواطنها الحديثة بعمالة العرائش وشمال إقليم القنيطرة بعد نزوحها في مواطنها الجنوبية القديمة. (حسن الفيكيكي، "معلمة المغرب"، ص. 3795).

⁶ - مح 47 / 78، خ.ع.ت.

⁷ - أنظر مثلا: مح 100 / 15، خ.ع.ت.

اسحاق بنت (..) كان من حقهم [من واجبهم] الاعلام قبل القبض على صاحي التاجر المذكور حيث هو مخالف له ونحن لازلنا متجددين في تسريح المخالط المذكور...¹.

كما أن محمي تابع لإسبانيا إدعى أنه تعرض للإحتيال من طرف عسة سبتة الذين اتهموه بحمل مواد ممنوعة، وهذا نصها: " إن الرقاص² السيد أحمد المصمودي [محمي إسباني] كان خارجا من سبتة لتطوان فاحتال عليه أهل العسة التّب بالحدادة وأخذوا له فرسه بحمله ونسبوا إليه أنه حامل للكنزبرند وحازوا له شكايرة المكاتب (...). وكان من حق القائد [أي من الواجب عليه] أن يوجه الرقاص بنفسه ويعلم به القونصو بحمله للكنزبرند فيجدو عليه الحكم كما هو الواجب مراعاة للجانبين، فلأجل هذا نرجوا من جنابكم أن تأمر أمناء مرسى هذا الثغر في أن يدفعوا الفرس والذي كان محمولا عليه لقنصلنا بتطوان...³.

جاء الرد المغربي حازم -وهي من المرات القليلة- يفيد التأكيد على تورط الرقاص أحمد المصمودي في حمل الممنوع من المواد، ورجاحة تصرف المخزن ووقوفه على تطبيق ما اتفق عليه بين الجانبين، " (...) وبعد قد وصلنا كتابك في شأن أحمد المصمودي الرقاص، اعلم بأننا ما خرجنا على القانون وعلى ماهو مسطر بين الجانبين والكنزبرنض لا يتعرض عليه أحد وكذلك البهجة التي تحمله وهذا غير خاف عنكم وعن أمثالكم ولنبقى معك على أحسن حال فأنت أكتب لكبيرك بطنجة ونحن كذلك، وبهما النظر وعلى المحبة والسلام⁴ .

أما في بعض الحالات فكان يصل الأمر بالأوروبيين إلى حد المطالبة بالتعويض عن ما سموه بالأضرار الناجمة عن توقيف سلعهم بالمراسي، ومن أمثلة ذلك الطلب تقدم به أحد الرعايا البريطانيين بعد شكاية أمناء مرسى الرباط به، حيث " (...) طلب مسطر كرنول ومسطر ابن شعود المعاوضة من أجل ما يدعيانه من الضرر الواقع عليهما وتوقيف المحلة...⁵ ". ويحدث في عدة حالات أن المخزن كان يأمر أمناء بالخضوع لهذه الطلبات والاستجابة لها تحت طائلة الضغط الأوروبي.

تكررت مسألة مطالبة الأجانب بأداء تعويضات عن ما ينتج لهم من جراء إلقاء القبض عليهم في حالة المتاجرة في المحظور من المواد، ولعل هذا ما دفع العديد من الأمناء والقياد إلى غض الطرف عن اشتغال التجار الأجانب بتجارة المحظور، خوفا من التورط في أداء ذلك من حسابهم الخاص، بما أنهم لم يكونوا محتمين مباشرة بالتجارة أو طرف فيها، وذلك رغم توفرهم على معلومات دقيقة عن تواريخ وأماكن إنزال السلع المهربة، وكذا وعيهم بأساليب التمويه المتبناة من طرف المشتغلين في هذا النوع من التجارة، كاللعب في هوية المتلقين

¹ - مح 191/36، خ.ع.ت.

² - الرقاص: هو حامل البريد راجلا كان أو راكبا من مدينة لأخرى. (مصطفى بوشعراء، م.س.، ج. 1، ص. 254).

³ - مح 164/36، خ.ع.ت. أنظر أيضا قضية مشابهة: الوثيقة 126، مح 76، خ.ع.ت.

⁴ - مح 116/37، خ.ع.ت.

⁵ - مح 137/42، خ.ع.ت.

والمرسلين ومسار الجمال والبغال الحاملة للسلع المهربة¹، من جهة أخرى يشير كنيب إلى إقدام التجار الأجانب على إرسال متواطئين إلى قبائل تسمان وزعير وزمور إلخ... لينشروا شائعات كاذبة تفيد بأن السلطان منحهم التصريح ببيع الأسلحة لإخوانهم²، وهكذا يستطيعون ترويج أكبر عدد ممكن من الأسلحة المهربة بين الجموع ولو إلى حين، خاصة في ظل ضعف وسائل الإتصال والمواصلات التي ظلت تسبح في نسقها التقليدي³.

كما عمد المشتغلون في التجارة المحظورة إلى استخدام سفن صغيرة "فلايك" تنقل المواد المحظورة ليلا من المراكب الراسية في البحر إلى الشاطئ، فقد جاء في رسالة مؤرخة بتاريخ 1293هـ/1886م أن عبد الله حصار: "(...) ورد عليه [أحد المكلفين بالحراسة] وأخبره بأنه رأى جماعة ليلا يحملونه [أي الممنوع من المواد] من فلك أتت به من بعض المراكب للساحل وتوجهوا به لبعض الأجناد وأكمنوه فيه (...) ووقفوا عليه فوجدوه رصاصا بندقيا وملح بارود وتباعة شعرة رومية بداخل شواريات مغطاة بالتبن كانوا يقصدون بذلك إدخالها صباحا في صورة الحامل للتبن فقط (...) "⁴. كما لم تقتصر المتاجرة في الممنوعات على الليل فقط وإنما في واضحة النهار كذلك، ولكن هذه المرة باستعمال أسماء مواد تجارية مغيرة مباحة في الغالب، وذلك في ظل غفلة من الحراس النائمين حتى أثناء يقضتهم، حيث يشير كنيب في حديثه عن تجارة السلاح المهرب، إلى أن المهربين نجحوا في تمرير مجموعة من صناديق البنادق والخرطوشات في واضحة النهار على أساس أنها صناديق تضم "قضبان حديدية" و"معدات فلاحية" و"الصابون" و"الشاي" ...⁵.

تتعددت الطرق والأساليب المعتمدة من طرف الأجانب، فبالإضافة إلى ما ذكر كان "(...) تجار الأجناس يدخلون الكنطربونض في خناش العطرية التي ترد من بر النصارى وفي داخل كيس الحرير وغيره من الصناديق..."⁶، كما كان الأوروبيون يستغلون ممارسة هواية الصيد⁷ كفرصة لإدخال المواد الممنوعة وغطاء لمدايرة أعمال التهريب التي يقومون بها، وغيرها من الأساليب التي لا حصر لها ولا يسع المجال لذكرها. وتجدر الإشارة إلى أن نجاح التجار الأوروبيين في الإفلات من المراقبة لم يكن يقتصر على مهارة المهربين فقط وحيلهم، بل كان مرتبطا كذلك بغفلة أجهزة المراقبة في بعض الأحيان بتغافلها وتواطئها من جهة ثانية وبمحدودية آليات المراقبة وضعف تأهيل العنصر البشري في أحيان أخرى...

¹ -M. Kenbib, « Contrebande d'armes ... », op.cit, p.10.

² - Ibidem.

³ - للإطلاع أكثر على حالة المواصلات بالمغرب خلال القرن التاسع عشر المرجو الرجوع مثلا: مصطفى بوشعراء، "الاستيطان..."، ج 1، ص. 189-199.

⁴ - مع 28/34، خ.ع.ت.

⁵ - Kenbib, "Contrebande d'armes ...", Op.cit, p.10.

⁶ - جواب علي الراشدي عن رسالة السلطان، مع العرائش رقم 031-th، أرشيف مديرية الوثائق الملكية، الرباط، سجل 3405.

⁷ - أنظر على سبيل المثال لا الحصر: مع 114/36، خ.ع.ت.

يبقى في الأخير أن نخرج على الدور المهم الذي لعبته المراكز المحتلة في انتشار التجارة المحظورة، وأبرزها جزيرتي بادس والنكور الخاضعتين للإستعمار الإسباني وكذا جبل طارق وجزر الكناري في الجنوب¹، ومرسى مليلية الذي استخدم كمركز لترويج السلع الممنوعة وممارسة التهريب، مما اضطر المخزن إلى تأسيس ديوانة بها وفق اتفاق بين الطرفين الإسباني والمغربي، جعلت بموجب الفصل الثاني منه الأمور الممنوعة في سائر مراسي الإيالة المغربية الأخرى ممنوعة كذلك بديوانة مليلية، بعد أن أشار المخزن لأوجه الضرر الذي يلحقه ومن بينها الاشتغال في الممنوع من المواد، حيث جاء على لسان السلطان في إحدى الوثائق قوله: "(...) مع ما في ذلك من الضرر الفادح أيضا بإدخال الكطربنض وإخراجه وغير ذلك مما لا يسع المخزن السكوت عليه..."².

خلاصة

إذا كان المناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تطور فيه "نشاط التجارة المحظورة بالمغرب خلال القرن التاسع عشر"، مناخاً متأثراً إلى حد بعيد بما عرفته البلاد من اضطرابات طبيعية وبشرية، فإن المراجع المتوافرة لا تسعفنا بأي شيء حول ما إذا كان "النشاط التجاري المحظور" نفسه قد تأثر بهذا المعطى الموروث. وأما أن يكون "هذا النشاط" على علاقة بجمل المشاكل التي خلقها التواجد الأوروبي بالمغرب فهذا ما يصعب الشك فيه. فبداية الاهتمام الأوروبي بالمغرب عرفت ملامحها خلال هذا القرن والأوضاع التي عاشها المغرب على المستوى الداخلي معروفة كذلك، وليس من المعقول أن يكون هذا النشاط في منأى عن تأثيرات هذه العوامل، الذي كان قد مضى على انتشارها في المغرب ربح من الزمن. ومع ذلك فلا يليق بنا أن نجعل من فرضية تدور في أذهاننا حقيقة تاريخية دون التدليل عليها بالحجة والبرهان.

إن الحقيقة التاريخية التي لا غبار عليها هي أن الظروف المحلية، السياسية منها والاقتصادية والدينية والنفسية... التي عاشها المغرب في القرن التاسع عشر، وقبله، هي التي كانت وراء انتشار هذه التجارة. غير أن إمكانية الحديث عن إرادة أوروبية حقيقية في محاولة تغذية هذه التجارة وتوسيع دائرتها تبقى واردة، وفي هذا الإطار يمكن التذكير ببعض المعطيات المهمة:

- 1- ضعف الجوانب التنظيمية والقانونية واستشراف الفساد في الجهاز الإداري.
- 2- وضع معيشي ميزته الحاجة والفاقة التي أخذت بأعناق أفراد المجتمع مما عمق درجة التهميش والاقصاء.

¹ - عبد الرحمان الطيبي، "الريف قبل الحماية: قبائل ساحل الريف الأوسط 1860-1912"، ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2008، ص.164.

² - مح 126/10، خ.ع.ت.

3- وقوع ارتجاج نتيجة اتساع المسافة بين المرجعية والواقع عند المجتمع والدولة نتيجة البون الشاسع بينهم وبين المنظومة الحداثية الأوروبية المهيمنة، وهو ما عبر عنه العروي بتراجع تقليديانية الدولة المخزنية في مرجعياتها مقابل استبدالها أكثر على مستوى الممارسة.

4- وجود أجنبي بمختلف تلويناته سعى إلى النيل من قوة المغرب بشتى الوسائل، ليس لأنه المغرب بل لأنه جزء من العالم الذي أرادت الرأسمالية تثبت فيه وجودها.

هذا ويجدر بنا القول في نهاية هذا الفصل أن الأمر لا يتعلق بعلاقة سببية أدت بشكل مباشر وحتى لانتشار التجارة المحظورة على هذا النحو، بقدر ما يتعلق الأمر بوجود نوع من الترابط بين عدة عناصر ساهمت في توفر تلائم الوضع المغربي إبان تلك المرحلة داخليا وخارجيا وانتشار الأنشطة التجارية المحظورة. إذن هناك علاقة ترابط، وليس علاقة السبب بالنتيجة، ويفضي بنا تركيب ما سبق إلى الإقرار بأن انتشار التجارة المحظورة بمغرب ما قبل الاستعمار جاء نتيجة اندماج العوامل الخارجية بشكل جدي تركيبي مع المعطيات الموضوعية التي عاش على إيقاعها كل من المجتمع المغربي والدولة على المستوى الداخلي، ويأتي هذا عموما في سياق أن المجتمع المغربي قبل الاستعمار "... كان مجتمعا يقطع مرحلة انتقالية من قبل الرأسمالية إلى التخلف الناتج عن تعاملات معينة بين عوامل خارجية وأخرى داخلية"¹.

بالمقابل ومن وجهة نظر أخرى ويأدرج التجارة المحظورة ضمن سياق عام، نستحضر فيه مختلف التفسيرات التي أعطيت لعدد من القضايا التي شهدتها المغرب (فشل الإصلاح، الحماية القنصلية...)، والتي تم ربط فشلها بالعوامل الداخلية والخارجية، يبدو وكأن هذا الاستنتاج يحاول اختزال المشكلة في الضغط والتدخل الخارجي، والتناقضات البنوية الداخلية، ونزوع النخب للمحافظة والتشبث بالأصولية الدينية، دون الخوض في تحليل هذه المشكلة من مختلف أبعادها والشروط الموضوعية التي أفرزتها.

يفيد تتبع وتحليل تلك العوامل إلى أن هناك تفرصاً بين كل تلك العوامل والتجارة المحظورة، بحيث تتصل كل منها بدرجة معينة بها، وتندمج الواحدة داخلها على شكل دوائر متداخلة بدائرة التجارة المحظورة -إن صح التعبير- وتندرج كلها في سياق شامل ميز تاريخ المغرب خلال القرن التاسع عشر، وبفعلها أضحت التجارة المحظورة أصبحت مع مرور الزمن تتخذ طابع المشروعية، وأضحى المشتغلون بها يلجأون في بعض الأحيان إلى الإنكار على رجال المخزن في حال تمت حيازتها منهم² بل ويطلبون المعاوضة عنها كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولم تعد التجارة المحظورة عند الأوروبيين إلا نشاطا تجاريا عاديا لا يثير أي امتعاض، ففي رسالة من المفوض الإسباني للنائب محمد اللبادي³ يقول فيها: "... وبعد فقد أخبرنا حاكم حجرة النكور على

¹ - عبد العالي عبيدة، م.س، ص.35.

² - أنظر على سبيل المثال: مج 76 / 126، خ.ع.ت. أو مج 7 / 186، خ.ع.ت. ...

³ - محمد اللبادي: أورد أبو شعراء أنه عمل بدار النيابة وسلك الأمانة سنة 1862 وتقدم أن بركاش يرشحه للنيابة عنه، قبل تعيين الطريس الذي كان قد أشار على السلطان بتعيينه لما كان الإعفاء، ويضيف أنه لم يقف على غير ذلك عنه وأنه ولا شك كان ذا حنكة ودراية (مصطفى أبو شعراء،

[ما] أخبرتنا به سابقا من وصول فلايك أهل الريف لتلك المحل لحمل الكنز يند فذكر لنا أنه واقف على ذلك غاية الوقوف، وأما ركبهم من هناك فقد وقع ذلك بإذن من قايد الحدادة حيث طلب منه ذلك على وجه الخير فوقع المساعدة منه...¹.

محمل القول إن مفعول تجارة المحذور كان يشتد ويقوى في ظل ظروف معينة، أهمها تعدد مظاهر الضعف خاصة زمن الكوارث الطبيعية من جذب ومجاعة وأوبئة، ومنها اتساع الفروق الاجتماعية بين الجماهير البائسة والأقليات المحظوظة، وكذا الفروق المجالية بين المناطق، ثم عجز السلطة المركزية عن ضمان الأمن وضبط المخالفين وحماية الاقتصاد، دون أن تغفل دور التدخلات الأجنبية وما تبعها من هزائم عسكرية وهزات إقتصادية واجتماعية... وإذا ما نظرنا إلى الوضعية في مغرب القرن التاسع عشر فإننا سنجد جميع هذه العوامل وغيرها مجتمعة ومتراكمة تساهم في توفير الجو المناسب لنمو هذه التجارة التي عُيبت من طرف الباحثين.

م.س. ج. 1، ص. 417)، أما مصطفى الشابي فيضيف أن اللبادي كان صهر عبد الكريم بريشة، وأنه ينتهي إلى أسرة من كبار التطوانيين. (مصطفى الشابي، م.س.، صص. 154-156)

¹ - مح 36 / 167، خ.ع.ت.

الفصل الرابع:

مآلات وآثار التجارة المحظورة

وامتداداتها

تمهيد

يعد هذا الفصل من أكثر الفصول التي جازفنا فيها بطرح مباحث صعبة المراس وسن مجموعة من الترابطات والتقاطعات التي من الممكن أن تكون بين الموضوع ومجالات أخرى، كما أن طبيعة الموضوع الاقتصادية لا تسمح برصد آثاره إلا بتبني مدة زمنية أطول، قد تتجاوز فيها بعض الأحيان الإطار الزمني الذي حددناه سابقا، لأن سيرورة الحركة الاقتصادية بطيئة جدا مقارنة مثلا بسيرورة الأحداث السياسية، بالإضافة إلى أن تأثير هذه الأخيرة في سيرورة الحركة الاقتصادية، رغم كونها ذات مفعول أسرع، إلا أنها لا تستطيع أن تسرع من سيرورة الأولى. وعلى هذا الأساس كان لزاما علينا أن نتخذ من المدة الطويلة وشمولية التناول سبيلا لا محيد عنه في مقارنة هذا الفصل أو على الأقل في بعض مباحثه.

من جهة أخرى يجد الباحث نفسه مجبرا عند دراسته لأي موضوع من مواضيع مغرب ما قبل الاستعمار على طرح موضوعه في سياق تطوري للأزمة متعددة الأوجه التي همت الاقتصاد والسياسة بالمجتمع المغربي إبان هذه الفترة، والتي أدت بالنسق التقليدي إلى حافة الانهيار في بداية القرن العشرين، وذلك من أجل رصد أهم تداعيات الموضوع المدروس على واقع ومصير البلاد خلال هذه المرحلة. لكننا لم نتخذ هذا الموضوع أداة لتكريس مخرجات الاتجاه نفسه إلا حينما تفرض نفسها وتعلن وجودها، وما حاولنا التركيز عليه هو تغيير النظرة لمثل هذه المواضيع في مغرب ما قبل الاستعمار، باعتبار أن هذه القضية مثلا كانت انعكاسا لمسار طويل من الإهمال للوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، حتى أضحي لها دورا مهما في تفاقم الأوضاع العامة المتداعية أصلا.

لذلك فالانطلاق من مسألة ربط قضية التجارة المحظورة بالعوامل الخارجية كشرط أساسي ووحيد، هو مجرد تأكيد مسبق لنظرية المؤامرة التي تسيطر على المجتمعات العربية والإسلامية، ومحاولة إعفاء الذات من مسؤوليتها، وهذا ما يجرمنا من تقديم قراءة موضوعية وإخضاع الواقع لتشخيص حقيقي وتحليل منطقي مبني على أسس متينة وركائز علمية رصينة، بعيدا عن ثقافة "تنزيه الذات" و "شيطنة الآخر" بما يحيل عليه ذلك من رفض مسبق لمسألة الذات ومكاشفتها. وبعد ذلك يمكننا البحث في العوامل الخارجية وكيف ساهمت في استغلال ذلك الواقع والنجاح في تسخيرها لخدمة مصالحها، وبالتالي إعطاء كل عامل حقه من البحث والدراسة.

يجب التشديد بناء على هذا الأساس على أن التجارة المحظورة هي أولا وقبل كل شيء إفراز موضوعي لأوضاع اقتصادية واجتماعية وسياسية، تفاعلت فيها عوامل متعددة منها ما هو داخلي ذاتي ومنها ما هو خارجي مرتبط بالآخر (الأوروبي)، وهذا التفاعل فرضته الظرفية التي عاشها المغرب خلال القرن التاسع عشر على كافة المستويات، مما أسهم في بزوغ عدة ظواهر اقتصادية واجتماعية وسياسية... نتيجة شدة ذلك التفاعل والتناقضات التي خلفها. وإذا أخذنا من هذا المنظور موضوع التجارة المحظورة وانسجاما مع

رؤية العروي لظاهرة الاستعمار عموماً باعتباره علامة تخلف شامل وتأخر تاريخي، فإننا لا نجد هذه التجارة إلا استجابة لضرورة واقعية وظروف معينة ستفضي في الأخير إلى عدة انعكاسات.

يستلزم عملنا في هذا الفصل إذاً إعادة طرح مجموعة من الأسئلة، من أجل تحديد مخرجات النقاش وقطف ثماره ورسم معالم موضوع التجارة المحظورة بمغرب ما قبل الاستعمار، ومن هذه الأسئلة نجد: ماذا كان يعني انتشار تجارة المحظورات في مغرب القرن التاسع عشر؟ وما الذي يعنيه انخراط المغاربة في هذا النشاط المحرم دينياً (شرعياً) والممنوع سياسياً وفق أنماط وبنى زمكانية وفي ظل شروط مجتمعية معينة؟ وما الذي ينبغي التوقف عنده إيماناً عندما يتصل الأمر بالمغاربة والنشاط التجاري المحظور؟ وماذا كانت تعني هذه التجارة للمجتمع المغربي وهي وسيلة للتقوي على المخزن وشق عصا الطاعة (السيئة)؟ أم أنها كانت وسيلة لمواجهة الحرمان والتميش (الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي...)؟ ثم ما علاقة كل ذلك بالتدخل الأوروبي في شؤون المغرب إبان تلك المرحلة؟ وهذه كلها أسئلة تحمل إجابات بعضها البعض، وتجعلنا إجمالاً نفكر في "المقاربات التنموية" التي افتقدتها سياسة الدولة المغربية إبان تلك الفترة، وسياسة الإهمال والإلغاء التي كان يُعامل بها مع حاجات المجتمع في شتى الميادين.

ربما كان من الأجدى نثر هذه الأسئلة بدء ونحن نهم باقتحام عوالم مسيجة بالغموض ومثيرة للاستغراب، لأنها تضعنا أمام الحديث المثار سالفاً في الفصول السابقة، وتقودنا بالتالي نحو مقاربات نوعية لهذه القضية يتداخل فيها التحليل التاريخي والاقتصادي والسوسيولوجي والأنثروبولوجي... من أجل بلوغ مطمح تفكيك هذه الأسئلة. إنها مجرد أسئلة تائمه تحاول الإمساك بنصية غير المبحوث فيه، تحاول بأفقها الواسع وقلقها المصدري أن تخلخل وتفكك موضوعاً مهماً متصل بمسارات التغيير الاقتصادي والاجتماعي، الذي بدأ يحتاج المجتمع المغربي بصورة مطردة مع مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر بفعل تزايد الاحتكاك مع الأجنبي، ومن هذا المنطلق نعلن حاجتنا إلى حشد المزيد من الجهد وطرح المزيد من الأسئلة، التي من شأنها أن توسع دائرة النقاش وتطور آليات مقارنة هذا الموضوع، وعلى هذا الأساس لن يكون عملنا في هذا الفصل محصوراً على رصد انعكاسات هذه التجارة الممنوعة بل مغزى انتشارها ومدى مساهمة هذه الانعكاسات في حركة التغيير الاجتماعي التي عرفها المجتمع المغربي من طور المجتمع التقليدي إلى طور مجتمع جديد في توجهاته وميولاته.

المبحث الأول: آثار التجارة المحظورة على الدولة والمجتمع

1- آثار التجارة المحظورة على التجارة والمالية المغربية

أظهرت الاتفاقيات التجارية والدبلوماسية التي عقدها المغرب مع الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر ما بين 1856 و1890، أن البلاد لم يعد بإمكانها أن تمسك بزمام مصيرها كما كان في السابق، وأن كل اتفاقية يتم توقيعها تقر تنازل المخزن بشكل تدريجي على جزء من سيادته الاقتصادية أو السياسية...

فانفتحت الأبواب حينئذ على مصراعها للغزو الإمبريالي¹، الذي أصبح يلون وينوع في الوسائل التي تضمن له أكبر قدر ممكن من الأرباح. وفي هذا السياق كان التلويح بورقة التجارة المحظورة أحد الوسائل التي تم تسخيرها في الضغط على المخزن من أجل الحصول على مزيد من التنازلات، رغم أن هذه الاتفاقيات احتفظت كلها بالبند المتعلق بالمواد الممنوعة والمحظورة²، لكن ذلك لم يكن يمنعها من إدراجها ضمن وسائل الإقناع في مفاوضاتها مع المخزن.

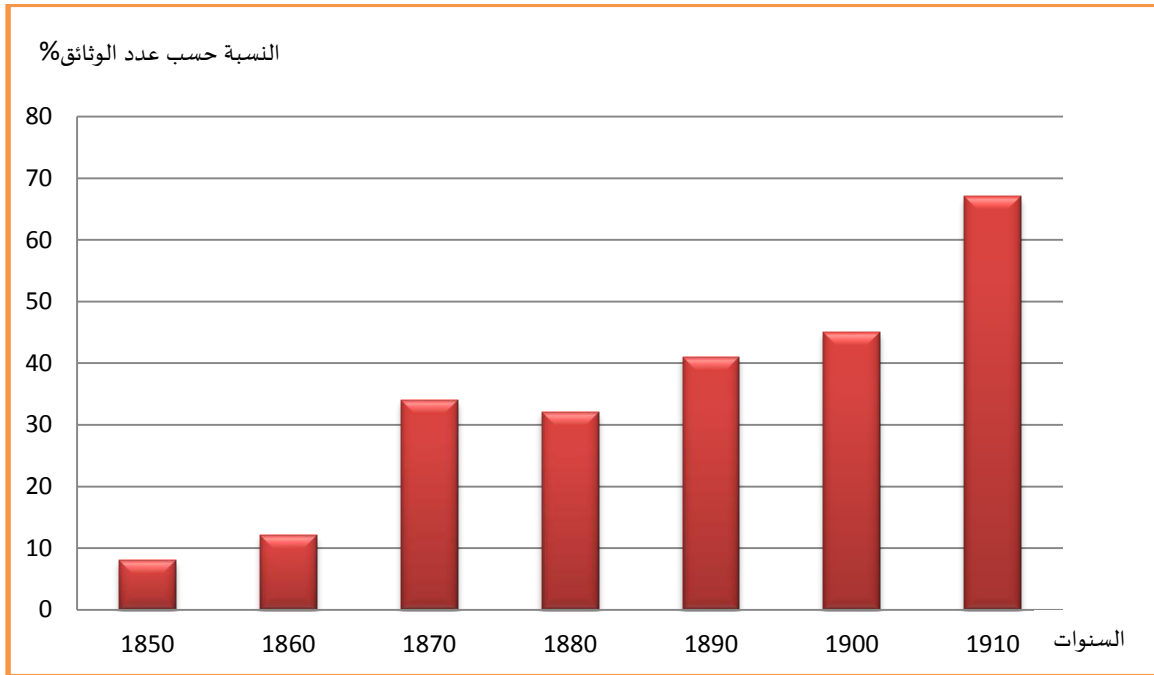
ونحن هنا لا نسعى إلى مناقشة مكانة التجارة المحظورة في مسلسل التغلغل الاستعماري بالمغرب، بل ما نَصُبُ إليه هو محاولة التنقيب عن معلومات حول التكلفة المادية والكمية لهذه التجارة، لأن توسيع معرفتنا بها سيسمح لنا بمناقشة تأثيراتها على الاقتصاد المغربي، وبالتالي على قدرة المغرب -حكومة وشعبا- على الصمود في وجه الضغط الأوروبي السالف الذكر؛ وإذ أنهم بالبحث عن ما هو كمي فإن ذلك لا يتحقق إلا باللجوء إلى تقنية الإحصاء أو بالأحرى الاعتماد على الأرقام والأعداد، رغم أن توظيف هذه التقنية خارج أوروبا خلال هذه المرحلة يبقى مستحيلا، إلا أن ذلك لا يمنع من المحاولة بالقدر الذي أمكننا، ونشير هنا إلى أن توظيف هذه المعالجة الإحصائية سينحصر في إطار زمني طويل وغير منتظم لا زمنيا ولا مكانيا، وبالتالي نصدق القول بأننا لا نستطيع أن نتجاوز ما يمكن أن نسميه بتطبيق الإحصاء الوصفي على تاريخ هذه التجارة، من أجل استخلاص المؤشرات الاستدلالية المدعمة للنص التاريخي فقط.

نبدأ هذا المبحث من خلال المبيان الذي تناولناه سابقا حول تطور تواتر التجارة المحظورة في المغرب خلال عقود القرن التاسع عشر، وسنحاول من خلاله أن نقف على نسبة تطور هذه التجارة بين عقد وآخر حتى يظهر لنا تعاضل مشكل التجارة الممنوعة في هذه المرحلة، وفيما يلي المبيان المشار إليه آنفا:

¹ عبد العزيز تسماني خلق، "موقف الرأي العام المغربي من خلال الفتاوى الشرعية في القرن التاسع عشر وبداية العشرين"، مجلة دار النبابة، [د.م.]: [د.ن.] 1988، السنة الخامسة، ع 19-20، ص.48.

² أنظر على سبيل المثال: البند العاشر من الاتفاقية المغربية البريطانية 1856 م، وكذلك الفصل الثاني من الاتفاقية المغربية الألمانية الموقعة سنة 1890.

مبيان (9): رصد تطور التجارة المحظورة من خلال تواتر ذكرها في الوثائق التاريخية خلال
النصف الثاني من القرن 19



اخترنا العقدین السادس والأخير من القرن التاسع عشر من أجل إجراء هذه المقارنة، قصداً، لاعتبارين مهمين، حيث عرف كل منهما توقيع اتفاقية تجارية على درجة كبيرة من الأهمية فيما يتصل بموضوع بحثنا، فالأولى التي وقعت مع بريطانية (1856) تم فيها تحديد السلع المحظورة، والثانية مع ألمانيا (1890) تمت فيها محاولة شرعنة ما كان محظوراً، مما يعكس المسار الذي صار فيه تطور التجارة المحظورة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وما ينطوي ذلك على مؤشرات تعكس الجهود الأوروبية التي فاقت كل المكتسبات السابقة.

إن ما يهمننا هنا ليس الوقوف عند حجم التجارة المحظورة بشكل مضبوط فهذا أمر حسمنا فيه سابقاً، وقلنا أنه وباستثناء بعض الإحصاءات القليلة والتي تخص بعض أنواع التجارة المحظورة وليس كلها، لا تتوفر على إحصائيات كمية كفيلة بإجراء تحليل إحصائي لهذه التجارة، وإنما المهم هنا - وإن كان اعتماداً على معيار هش وهو عدد الوثائق في كل عقد - هو تركيز اهتمامنا على ملامسة نسبة تطور هذه التجارة حسب العقود، لأنه من المفترض أن الاتفاقيات التي عقدت قد حددت المواد الممنوعة، وبالتالي كان الأولى أن ينصرف اهتمام التجار إلى المواد المسموح بالمناجزة فيها وليس العكس، وهنا مربط الفرس، لأنه في اعتقادي أن المسار الحقيقي لهذه التجارة كان يسير بالخلف، حيث يزداد تردد الوثائق عن هذه التجارة من عقد لآخر، إذ نعتقد بأن تزايد عدد هذه الوثائق يعني أن هناك تزايداً لانتشار هذه التجارة، وهذا يدفعنا للتساؤل التالي : أليس

من المفترض أن تتراجع التجارة الممنوعة بعد عقد الاتفاقيات التي اهتمت بشأن التجارة، فأين فاعلية الاتفاقيات الموقعة ودورها في الحد من انتشارها؟

الواضح أن العكس هو الذي حصل، فناهيك عن تزايد تردد التجارة المحظورة في الوثائق المخزنية بشكل عام، نلاحظ أن تطور هذه التجارة من العقد الخامس إلى العقد الأخير من القرن التاسع عشر تضاعف خمس مرات، أي بنسبة فاقت 80% وهي نسبة كبيرة جدا تبرز مدى تعاطف هذه التجارة وارتباطها بالتواجد الأوروبي الذي تزايد بفضل ما ضمنته له الإتفاقيات المبرمة مع المغرب إبان تلك الفترة من امتيازات ومكانة تجاوزت كل الحدود.

لقد استفحل أمر التجارة المحظورة مع متم القرن التاسع عشر والعقد الأول من القرن العشرين وبرزت في هذا الإطار تجارات محظورة بعينها وبأتي حديثنا هنا على تجارة الأسلحة بالخصوص؛ وللحصول على فكرة موجزة عن جانب من قيمة التجارة المحظورة نستحضر بعض الإشارات من هنا وهناك، وخصوصا عمليات التهريب التي قال عنها موليراس أنها لا تخضع لأي تقييم، بالمقابل أورد الكومندان هنري ديي، حول المبادلات الخارجية للمغرب، أن حوالي 25% من قيمة الجمارك تضيع في التهريب المستفحل وفي القيمة الضريبية¹، ولعل هذا ما يبرز قيمة النشاط التجاري الممنوع الذي ساد في المغرب في فترة ما قبل الاستعمار.

يجب أن نعترف هنا بأن عملية تقدير حجم التجارة المحظورة وتقييمه ماديا أمر في غاية الصعوبة بل يدخل في باب المستحيل، نظرا لطبيعة هذا النشاط التي تستوجب السرية خاصة في ظل غياب أي تقييم لها أو قوائم حسابية مسجلة عنها خلال مرحلة انتشارها، وبالتالي يستعصي علينا أمر مقارنة الجانب المادي والكمي لهذه التجارة وما سنحاول فعله هو الاكتفاء ببعض الحسابات التي يمكن أن ننسجها اعتمادا على معطيات متناثرة هنا وهناك حول هذا النوع من التجارة المحظورة أو ذاك.

لا نحتاج هنا للتذكير بصعوبة تناول بعض القوائم الحسابية النادرة، بل ما نود الإشارة إليه هو أننا لن نستطيع أن نجمل القيمة الكلية للتجارة المحظورة، وما سنقدمه سيكون مرتبطا بنوع معين من التجارات المحظورة التي ذكرناها سلفا، مع ما تحمله من إنتقائية لا لشيء إلا لأخذ صورة موجزة عن قيمة هذا النشاط، ولا نبتغي من ورائها تقييما موضوعيا دقيقا لهذه التجارة.

لقد اعتمدت الدول الأوروبية في إطار مخططها الرامي إلى الاستنزاف المالي للبلاد على عدة دعائم لترسيخ سيطرتها المالية، فبعد أن نجحت في دفع المخزن إلى التنازل عن سياسة الاحتكار اضطر هذا الأخير إلى اللجوء إلى وسيلة أخرى لمقاومة التوسع الأوروبي، فجاءت سياسة المباغطة والاستثناء وإصدار الحظر على بعض التجارات كآخر حل يقوم به المخزن في هذا الإطار، غير أن الدول الأوروبية قابلت ذلك بتشجيع تجارة المحظورات ومن أهمها تجارة الأسلحة المهربة حيث عملت على تعميمها بين القبائل لامتناس ثروة البلاد

¹ - Dye.A.H. «les Ports du Maroc: leur commerce avec la France» , Imprimerie Paul Bordard, Paris, 1909, p.17.

وخلق حالة عدم الاستقرار والتطاحن بين القبائل، وقد بدأ العمل بهذه التقنية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، نتيجة لاحتدام المنافسة الأوروبية حول الأسواق المغربية¹.

وإذا كان من المستحيل حصر حجم هذه التجارة ومدى تأثيرها على المخزن فإنه من الواضح مدى استفادة الأوروبيين ومصانعهم منها، حيث يجد المَطْلَع على مؤلفات الأجانب اعترافات بهذا الخصوص؛ ومن بعض تلك الاعترافات ما وجدناه في إحدى المؤلفات الإسبانية، حيث جاء فيها: "... نعم في زمن ما استطاعت معاملنا تسويق منتوجاتها (...)" ومن جهة أخرى السواحل الريفية لم تكن مسدودة بالمطلق (...). لقد كانت هناك قوارب تأتي لكل مكان لبيع الأسلحة بالإضافة إلى بيع وتسويق منتوجات أخرى (...). هذه الحالة تتردد عدة مرات دون أن ترى في الشواطئ الضيقة المتواجدة في ملكية الإسبان..."². وفي موضع آخر يقر جون لوي مبيج بأنه لم تبق بالمغرب غير العملة الرديئة والضعيفة حيث انخفضت العملة المغربية حوالي 20% بسبب النزيف الثابت للقطع الجيدة بفعل المضاربة الأوروبية المحتالة والضخمة³.

يرجع اهتمام القوى الأوروبية بهذا النشاط لأهميته في تسهيل عملية نهب العملة المغربية بواسطة بيع الأسلحة المهربة بطريقة غير شرعية، مما يساعدها في المقابل على تهريب كميات من هذه العملة -المكونة من المعدن النفيس الذهب والفضة- إلى الخارج⁴، خاصة إذا ما علمنا بأن البندقية المشتراة بثلاثين فرنك في هامبورغ كانت تباع تهريبا عند وصولها للمغرب بعشرة أضعافها، وقد أشار لوي مبيج أنه قد بيعت حوالي خمس مئة ألف بندقية بساحل الريف وحده سنة 1889 فقط، وأن حجم هذا النشاط قد تضخم بعد وفاة السلطان الحسن الأول⁵. وقد كان الأوروبيين يدركون أنه إذا كان هناك مجال لنزع سلاح الحكومة المغربية في مواجهة المصالح الأوروبية فهو المجال المالي، بالمقابل لم يدرك رجال المخزن بالضبط ميكيزمات وعواقب انخفاض العملة المغربية⁶، أو لنقل لم يولوها الأهمية التي توازي خطورتها.

سنحاول بناء على المعطيات التي وردت أعلاه أن نجتمع شمل المعطيات المتناثرة فيما يخص نوع واحد من السلاح المهرب وهو سلاح البندقية في شكل جدول، يضم بعض المعطيات التي تقرينا من إعطاء نظرة احصائية لحجم وقيمة هذه التجارة، وذلك عن طريق تحويل ما أورده لوي مبيج إلى أرقام ملموسة، وانطلاقا من هذا الجدول سنعمل على توضيح القيمة المادية بشكل أكثر دقة لهذه التجارة:

¹ - نادية الميماني، "تقنيات الغزو المالي في سياسة إستعمار المغرب 1844-1912"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، سنة 2003-2004، ص.84.

² - Pezzi Rafael, « Los presidios menores de africa y », Madrid : Establcmiento Tipografico de Fortanet, 1893, p.65- 66.

³ - J.L. Miége, « Le Maroc et l'Europe... », Op.Cit, Tome 2, p.389.

⁴ - نادية الميماني، م.س، ص.84.

⁵ - J.L.Miége, « Le Maroc et L'Europe... », Op.Cit, tome.4 , p.106.

⁶ - J.L.Miége, « Le Maroc et l'Europe... », Op.Cit, Tome 2, p.389.

جدول (17): القيمة المادية لبعض أنواع السلاح المهرب خلال سنة 1889 إلى المغرب (بالفرنك)

نوع السلاح	عدد البنادق التي تم إدخالها	قيمتها المادية في محل صنعه	قيمتها عند وصوله للمغرب بالفرنك	المنطقة المغربية	المصدر
بندقية	1	30	300	الريف	G.L.Miége, op.eit, tome.4, p.106.
	500.000	15.000000	150.000000		

نستطيع من خلال ما أورده لوي ميج الوقوف على قيمة بعض الأسلحة الممنوعة التي كانت تصل إلى المغرب عن طريق التهريب، فهو يشير إلى أن ثمن البندقية الواحدة عند دخولها للمغرب كان عشرة أضعاف قيمتها في محل صنعها بهامبورغ الذي لا يتعدى الثلاثين فرنكاً، وبعملية حسابية بسيطة يكون ثمن البندقية عند وصولها للمغرب هو ثلاث مائة فرنك، وإذا علمنا أنه قال بأنه في سنة 1889 بيعت حوالي خمس مائة ألف بندقية بساحل الريف وحده، فإن القيمة الإجمالية للبنادق التي دخلت منطقة الريف وحدها خلال سنة 1889 تصل إلى مائة وخمسين مليون فرنك (150.000000 فرنك).

تبدو هذه القيمة عالية جداً رغم أنها تنحصر في الزمان والمكان والنوع، حيث تقتصر على منطقة معينة عرفت فيها حركة التهريب بصفة عامة نشاطاً كبيراً، وزمناً محدداً لا يتعدى السنة، أما النوع فهو سلاح البندقية، ومعنى هذا أن حجم هذا النشاط كان كبيراً، فهذا مجرد نموذج أو عنصر من عناصر هذه التجارة في مكان معين ووقت محدد، فما بالنسبة لهذه التجارة ككل طيلة القرن التاسع عشر وبجميع مناطق المغرب، صحيح أن منطقة الريف كانت من بين أهم المناطق التي نشطت فيها حركة التهريب بصفة عامة، لكن هذا لا يعني أنها كانت الوحيدة فهناك منطقة سوس التي عرفت نشاطاً مماثلاً لتجارة الممنوعات، وكذلك المنطقة الجنوبية من المغرب، ومنطقة الحدود الشرقية¹، فضلاً عن المنطقة الغربية خاصة في أبرز المراسي الأطلسية، وهو ما تؤكدُه رزمة من الوثائق المخزنية التي أشرنا إليها فيما سبق.

وتفيد بعض الأعلام الأجنبية في نفس السياق إلى أن "نومان" من البعثة الألمانية أحضر إلى الدار البيضاء في نفس السنة (1889) عشرين ألف بندقية، أما في عقد التسعينات من القرن التاسع عشر فيشير

¹ - أنظر الدراسات المتعددة التي أنجزها عكاشة برحاب عن التهريب بالمنطقة الشرقية مثلاً:

عكاشة برحاب، "التهريب والحدود في شمال شرق المغرب (1845-1912)", "وقفات في تاريخ المغرب"، تنسيق عبد المجيد قدوري، ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2001. أو الكتاب الآخر المجال الحدودي بين المغرب والجزائر...

إلى أنه تم تهريب حوالي مئة ألف بندقية إلى القبائل. وباستغلال هذه الإشارات التي أوردها بيير جيلان¹، وإذا ما أهملنا الاختلافات البسيطة التي ربما قد تكون على مستوى الأثمنة، وطبقنا نفس العملية الحسابية التي قمنا بها أعلاه اعتماداً على الثمن الذي حدده مبيع لكل بندقية، فسنجد أن القيمة الإجمالية لما أحضره نومان إلى مرسى الدار البيضاء وحدها خلال سنة واحدة تصل إلى ستة ملايين فرنك، وأن الشركات الألمانية لوحدها بتزويدها بمئة ألف بندقية خلال عقد التسعينات نقلت القيمة المالية إلى حوالي ثلاثين مليون فرنك.

فإذا كانت هذه القيمة تقتصر على ما أدخله شخص واحد أو شركات دولة واحدة إلى مرسى بعينها وبخصوص نوع واحد من عناصر تجارة السلاح المتمثل في البندقية، فلنا أن نتصور كيف يمكن أن تكون قيمة إجمال ما يدخل إلى المرسى كله، وكيف ستكون هذه القيمة في مجموع مراسي وثغور البلاد، أكيد أن الأمر يصعب تصوره وتصور تأثيراته السلبية على خزانة البلاد واستقرارها السياسي، والتي قال عنها محمد كنيب بأنها أنهكت البلاد مالياً وأثرت على تطورها السياسي وأرهقت الفئات المستضعفة كذلك².

إن وصول الأسلحة المهربة للقبائل لم يكن يعني نتيجة سياسية أو أمنية فقط، بل كان له وجهاً آخر مادياً تمثل في تحفيز هذه القبائل على القيام بتمرداتها وعدم التزامها بأداء واجباتها المالية تجاه المخزن (الضرائب)، وهذا الأمر كان يفرض على المخزن تنظيم حملات عسكرية ضد هذه القبائل، الشيء الذي يستلزم بطبيعة الحال إنفاق أموال كبيرة لتمويل وتمويل تلك الحملات السلطانية، وإذا كنا لا نستطيع تحديد تكلفة الحملات والحزكات السلطانية في هذا السياق، إلا أننا سنحاول أن نقرب الصورة أكثر من خلال مثال مبسط يتعلق بتكلفة تنظيم العسة فقط وفي مدينة واحدة فقط، حيث تشير إحدى الوثائق النادرة إلى أمناء الصويرة أنفقوا من أجل ترتيب العسة بالمرسى للحد من التهريب حوالي 1239 مئقال³، ورغم أن هذه الحالة محصورة في مرسى واحدة وتخص ترتيب عسة بسيطة مقارنة مع حجم الحملات السلطانية إلا أنها تعطينا فكرة واضحة على حجم الخسائر المالية التي كانت تجارة المحظورات تكلفها للمخزن.

كلف هذا الأمر المخزن من الناحية المادية الشيء الكثير، خاصة وأن توفر القبائل على أسلحة تفوق أو تساوي ما يتوفر عليه المخزن كان يطاول فترة **الحركة**، وهذا يعني ازدياد التكلفة المادية، ولم يكن للمخزن من أجل التفوق على القبائل خياراً سوى تكثيف شراء المدفعية⁴، وهو ما زاد من تكثيف الضغط على خزانة الدولة بشكل كبير، وهكذا تم تكليف الخزينة نفقات إضافية كان بالإمكان إنفاقها في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي كان المجتمع المغربي يتخبط فيها، أو في إنجاح المشاريع الإصلاحية.

¹ - Pierre Guillen , « L'Allemagne et le Maroc de 1870 à 1905 », Paris, 1967, P.498.

² - (M) Kenbib, « contrebande... », Op.Cit, pp.12-13.

³ - وثيقة مؤرخة في ذي الحجة 1318هـ/ مارس، أبريل 1901، كناش رقم ك 446، خ.ح.ر.

⁴ - ثورية برادة، "الجيش المغربي..."، م.س، ص.321.

لم تتوقف سلسلة الانعكاسات السلبية لتجارة الأسلحة المهربة على المستوى الاقتصادي عند هذا الحد، بل وصل الأمر إلى حد التأثير على القوافل التجارية التي تأثرت هي الأخرى بحالة عدم الأمن التي خلقها انتشار الأسلحة المهربة، فقد لاحظ جون لوي مبيج أن القوافل التجارية منذ حرب تطوان أصبحت غير آمنة من هجمات القبائل في الطرق الرابطة بين تطوان وفاس¹، كما يشهد محمد داوود على هذا الوضع حينما يقول: "ويتجاوزها [القوانين] البعض الآخر معتزا بقوة بدنه ومثانة سلاحه، يعضده في ذلك ضعف الوازع الديني والسلطاني فتقع اعتداءات، وتضيع أرواح وأموال وتنتهك أعراض وحرمت وتنشأ مشاكل وخصوصيات"².

على صعيد آخر متصل بتجارة السلاح المهرب تشير الباحثة نادية المياني في خلاصة بحثها إلى وجود علاقة وطيدة بين هذه التجارة وعمليات تهريب العملة، فقد أشرنا سابقا إلى ما ذهبت إليه من أن اهتمام القوى الأوروبية بتجارة الأسلحة المهربة يرجع في جانب منه لأهميته في تسهيل عملية نهب العملة المغربية بواسطة بيع الأسلحة المهربة بطريقة غير شرعية، مما يساعدها في المقابل على تهريب كميات من هذه العملة – المكونة من المعدن النفيس الذهب والفضة- إلى الخارج³، ونستنتج هنا أمرا في غاية الأهمية وهو الترابط الموجود بين أنواع التجارة المحظورة، الذي يمكن أن يفضي بنا إلى القول بأن التجارة المحظورة كانت مشروعا استعماريًا متكاملًا.

لا نستطيع أن نتجاوز الحديث في هذا الباب عن الآثار الضارة على الاقتصاد التي خلفها تداول العملة المزيفة وعمليات تهريبها، وعلى رأس هذه الآثار نتيجتين في غاية الخطورة وهما، أولا انخفاض قيمة العملة فالأكد أن تهريبها يساهم في التخفيض من حجم السكة المعدنية الموجودة في البلاد، أما النتيجة الثانية فترتبط بوقوع التضخم، فالنقود المزيفة تشق طريقها إلى الأسواق، وفجأة يصبح هناك المزيد من المال في التداول أكبر مما ينبغي أن يسمح له أن يكون فيقع تضخم في العملة بصفة غير مشروعة؛ ونظرا لهذا، فإن القوة الشرائية للناس تزداد فيزداد الطلب على السلع والخدمات فالعرض لا يمكن أن يسد حاجة الطلب مما يسبب نقصا في السلع وهو يؤدي بدوره إلى ارتفاع في الأسعار أي التضخم، ولكنه تضخم مغشوش كذلك مما يفقد النقود قيمتها ويعرضها للانهباء⁴.

يسمح لنا التأمل في هاتين النتيجتين على المستوى المالي باستخلاص فكرة مهمة خلاصتها أن الأطراف التي ورائها كانت تنحو نحو هدف رئيسي من خلال عمليات تهريب وتزوير العملة بمغرب ما قبل الاستعمار، وهو محاولة خلق وإحجام المخزن في وضع يتميز بالعوز النقدي من أجل تعميق الأزمة القائمة أصلا في كافة القطاعات، لأنه في كلتا الحالتين ستفرغ خزانة الدولة من عملاتها المعدنية الأصلية، فتدخل أزمة

¹ - J.L.Miége, « Le Maroc et l'Europe... » op.cit, tome.3, p.43.

² - محمد داوود، م.س، القسم الأول، مج.6، ص.76.

³ - نادية المياني، م.س، ص.84.

⁴ - عمر أفا، "مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر بسوس 1822-1906"، ط1، أكادير: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة ابن زهر، 1988، صص.182-186.

لاقتل خطورة بل أكثر خطورة من الأزمات الأخرى التي اعترت الجوانب الاقتصادية والسياسية والعسكرية... التي عرفتها البلاد خلال هذه المرحلة، لذلك غالبا ما نجد المخزن حريصا أشد الحرص على الاهتمام بهذا الجانب المهم معتبرا إياه أصل النفع والضرر في الآن نفسه، ففي رسالة من السلطان محمد الرابع إلى ابنه الحسن أنه: "(...) جعل أمر السكة من الأمور الواجبة، المتعين رد البال إليها والاهتمام بشأنها والنظر فيها يصدر بسببها من النفع والضرر للمسلمين ويبت ما لهم..."¹.

لكن رغم كل هذا الحرص لم يتمكن المخزن من وقف أسباب الانهيار النقدي الذي كانت تستشري مع تزايد تجاوزات التجار الأجانب في تهريبهم للعملة المغربية وتزييفها، ولذات السبب تضاعفت معاناة المخزن، وأدى به استمرار تناقض قيمة الضرائب والجبايات كنتيجة حتمية لتناقض السيولة المادية عند الرعية، وباعتبار هذه الضرائب موارد أساسية بالنسبة للمخزن فإنه دخل إلى موقف العجز أمام كثرة التزاماته، خاصة وأن عليه أن يدفع الغرامات والديون، وأن يؤدي أثمان مقتنياته من الأسلحة وغيرها من أجور المتدربين العسكريين وصوائر التسيير².

أما أفراد المجتمع المغربي فكانوا يظنون أنه بحصولهم على تلك السكة المنقوصة القيمة التي كان التجار الأجانب يروجونها، أنهم قد دشنوا طريق النجاح، ولعل هذا ما تشير إليه إحدى الوثائق السابقة من أن التجار الأوروبيين كانوا يشترون بالسكة المنقوصة "(...) الحبوب، والمسلمون الذين قبلوا هذه السكة في مقابلة صوفهم وغيرها يعدون أنفسهم من الأغنياء لأن بيدهم كثيرا من السكة المذكورة ولا يعلمون أنها ناقصة، ولا يخفى عليكم أنه لما تنفتح أعينهم تكون لهم خسارة وخيمة..."³. وبهذا تزايدت حجم معاناة المجتمع المغربي، فبعد أن رأى في هذه التجارة -رغم كونها ممنوعة- سبيلا للخلاص من الفقر من الأفضل خوضه، أضحي يسير نحو تكريس أزمته التي ازدادت تشعبا بفعل تأثيرات التجارة المحظورة عموما.

كما لم تقتصر أضرار هذه التجارة على أفراد المجتمع المغربي أو على المخزن، بل تعدتها إلى بعض التجار الأجانب أيضا، إذ تفيد إحدى الرسائل الاحتجاجية التي بعث بها نائب بلجيكا لمحمد الطريس نيابة عن كل الأجناس أن التجار قد تضرروا من رواج السكة الحسنية الفاسدة، وقد جاء فيها: "(...) فالإعلام لسيادتك بأن تجار طنجة وأوروبا وأرباب البنوك قد تشكوا لنواب الدول مما كثرت ترويج السكة الحسنية الفاسدة في هذه الإيالة فلا يخفى عنكم الضرر الكبير الذي حصل من ذلك للتجارة، وعليه ينبغي لسيادتك نواب الدول على هذه الحالة..."⁴.

¹- رسالة من السلطان محمد بن عبد الرحمان إلى ابنه الحسن مؤرخة في فاتح جمادى الأولى 1284هـ / 31 غشت 1867، محفظة السلطان محمد الرابع، ملف سنة 1284، أرشيف مديرية الوثائق الملكية بالرباط.

²- عمر أفا، "مسألة النقود..."، م.س، ص. 217.

³- مح 43 / 156، خ.ع.ت.

⁴- مح 64، الوثيقة 61، خ.ع.م.ت.

تبقى هذه النازلة مسألة نادرة وغريبة جدا بالنسبة لنا، إذ لم نسجل قط تشكي النواب الأوروبيين من أي تجارة ممنوعة عدا فيما يخص هذه القضية، ولعل هذا ما يجعلنا نطرح أكثر من سؤال حول حقيقة هذا الموقف، خاصة وأن تشكيهم لم يكن حول مسألة التهريب وإنما التزييف، إضافة إلى أنهم طالبوا المخزن باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد منه في حين لم يفعلوا الشيء نفسه مع مسألة التهريب، وفيما يلي مضمن طلبهم: "(...) البحث في ذلك بغاية الاهتمام بقصد أن تأخذوا التدابير على عوائد الحكم والسياسة ويقع الحد لهذه الحالة لأنه إذا طالت تصير من غير الاحتمال..."¹. ويبدو أن حالة عدم الرضى على هذا الوضع قد وصلت إلى أروقة الغرفة التجارية الإسبانية بطنجة التي عبرت عن قلقها من استمرار هذه الظاهرة التي أثرت سلبا على الحياة الاقتصادية بالمدينة.

وتشير مجموعة من الدراسات إلى أن تهريب العملات قد بلغ حدا كبيرا، ومن ذلك ما صرح به ميشو بلير بقوله " فاستفحل التهريب [تهريب العملة] وأصبحت له أسواق سوداء"²، وفقد المغرب من جراء تزايد عمليات تهريب العملة إلى الخارج كميات هائلة من النقود³. وقد قدر جون لوي مبيج المبالغ التي خرجت من المغرب خلال سبع سنوات فقط ما بين 1878 و 1884 بنحو 21 مليون فرنك، فكان العجز التجاري المغربي 32 مليون فرنك⁴، ومعنى آخر أن قيمة العملة المهرية تشكل ثلثي قيمة العجز في الميزان التجاري المغربي خلال سبع سنوات، أي بنسبة بلغت أكثر من 66%، وهي نسبة مرتفعة جدا تعبر عن حجم الخسائر التي كان يتكبدها الاقتصاد المغربي نتيجة كل نوع من أنواع التجارة المحظورة، ولذلك نقول إن هذه التجارة المحظورة قد ألحقت بخزينة الدولة المغربية أضرارا كبيرة جدا لا يمكن تصورها.

وصلت حالة العجز المالي هذه، التي وصفها الحجوي في أعلى مراحلها في بداية القرن العشرين بـ "البؤس المالي للوطن"، إلى حدود عدم كفاية السيولة النقدية في الأسواق مما فتح الباب بالعودة مرة أخرى إلى المقايضة، ففي إحدى الرسائل "(...) أن أرباب الصرف يخفون ما بأيديهم من السكة السعيدة ولا يظهرونها في معاملاتهم حتى بلغ الآن الفرق بينها وبين سكة الصبنيول من ثمانية في المائة إلى عشرة لقلة وجود السكة السعيدة، ومن أجل ذلك يتعذر الأمر على التجار في أداء واجب الأعشار عن الخارج بالمرسى من ثغر طنجة وصار الأمناء يأخذون منهم واجب الأعشار في معشرات الخارج من جنسها..."⁵.

¹ - نفسه.

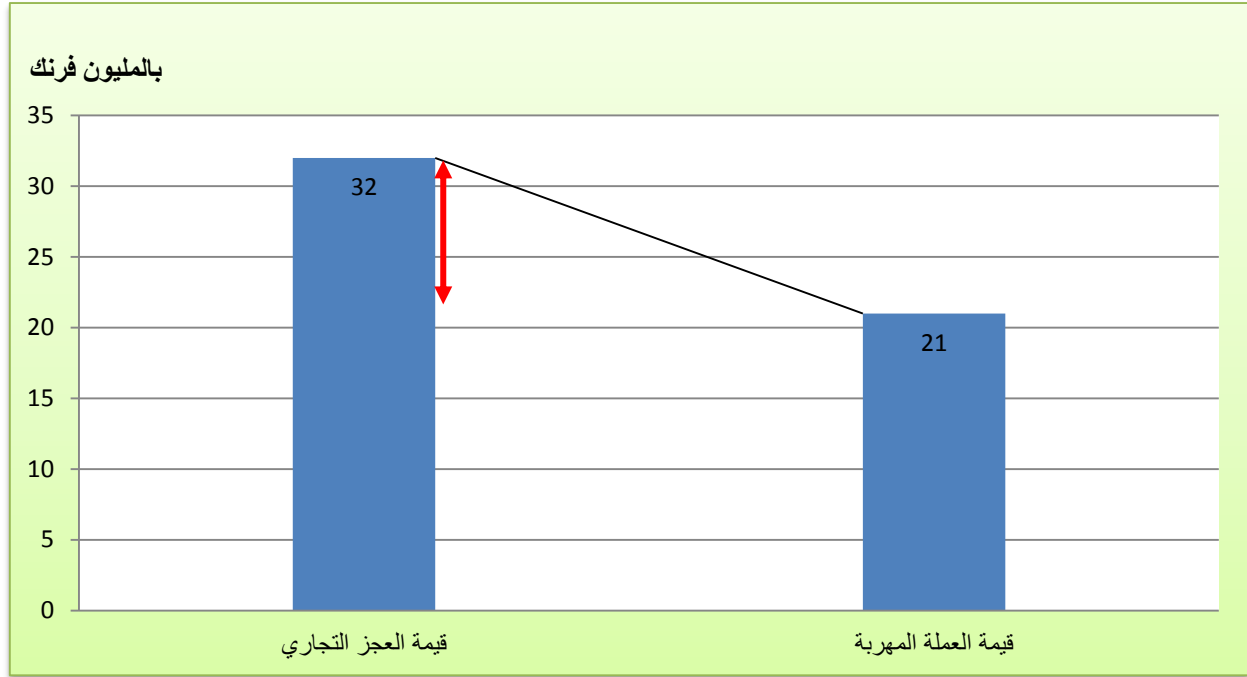
² - Michaux Bellaire, « Les crises monétaires du Maroc », « revue du monde Musulman », Paris : la Mission scientifique du Maroc, 1920, Vol.38, p.45.

³ - J.L. Miège, « Le Maroc et L'Europe... », Op.cit, T3, p.100.

⁴ - J.L.Miège, « Le Maroc et L'Europe... », Op.cit, T3, p.429.

⁵ - الوثيقة 6 المحفوظة 25، خ.ع.م.ت.

مبيان (10): قيمة العملة المهربة مقارنة بحجم العجز التجاري بالمغرب ما بين 1878-1884 (بالمليون فرنك)



يظهر جليا أن النسبة الموهلة لتهريب العملة تنبئ بفداحة تأثير هذا النشاط على الاقتصاد المغربي، خصوصا وأن هذه الإحصاءات تتوقف على نوع واحد فقط من التجارة المحظورة وليس كل أنواعها، بل على جزء منه فقط المرتبط بالتهريب في حين لم ندرج حجم تأثير مسألة تزيف العملة أيضا... إن هذا الوضع يعكس خطورة ما آل إليه الاقتصاد المغربي والحالة التي وصل إليها، والتي كان المخزن يدرك ضرورة معالجتها ومواجهتها خصوصا مسألة النقود، حيث قام بمجموعة من المحاولات لإصلاح الجانب النقدي، لكنها باءت كغيرها من الإصلاحات بالفشل المفضي للانهار.

وهكذا كانت المحاولات الإصلاحية للجانب النقدي كالإصلاح الحسني، محاولات عبثية ودون جدوى أمام انتشار عمليات التهريب من قبل التجار الأجانب، الذين وجدوا في ارتفاع قيمة العملات المغربية المضروبة بأوروبا وسيلة لتفجير الدولة المغربية، فبدأوا في احتكار وخزن هذه العملة وتهريبها مما تسبب في نذرتها وقلتها، في حين لم تبق رائجة في الأسواق المغربية إلا العملة المغربية الرديئة إلى جانب العملات الأجنبية، وبالتالي يكون من المنطقي أن يحسم الصراع لصالح العملات الأجنبية، إذ عمل التجار الأوروبيون على ترويج واستثمار عملاتهم الأجنبية، سواء التي تروج أو التي لا تروج في الدول الأوروبية، حيث دخلت هذه العملات بنسبة كبيرة إلى المغرب، وأصبح الناس يتصارفون بها¹، وهكذا فقد المغرب القدرة على تسيير شؤونه المالية وأضحى اقتصاده في خدمة العملات الأجنبية وتحت رحمتها.

¹ - العثماني أولاد الفاضل، "دار النيابة السلطانية بطنجة والتدخل الأجنبي في المغرب: النائب محمد بن العربي الطريس نموذجاً"، منشورات الزمن، سلسلة شرفات، ع.78، ص ص. 130-131.

إن استمرار وتزايد وثيرة كل من تهريب العملة المغربية وتزيفها على امتداد القرن التاسع عشر، وعجز المخزن عن مواجعتها¹ كان يسير بالنظام النقدي المغربي بصفة عامة في اتجاه الحافة مع مرور الزمن، ونحو حالة الانهيار التي أعلن عنها في مؤتمر الجزيرة الخضراء سنة 1906 بالوصاية الأجنبية التي جاءت في المادة 31-58 القاضية بإنشاء بنك مخزني تحت إشراف فرنسا وإسبانيا يتولى مهمة تحسين الوضع النقدي، ولا تقصد بذلك أن تهريب وتزيف العملة كانا السبب الرئيسي في هذا الانهيار، لأن انهيار النظام النقدي المغربي -كما تشير دراسة الأستاذ عمر أفا- كان نتيجة أسباب معقدة ومتداخلة خلقتها المشاكل النقدية المتعددة ومعطيات الظرفية العامة التي كان يعيشها المغرب إبان تلك الفترة؛ وإنما ما أردنا قوله هو أن ذلك قد ساهم بشكل كبير في تعميق أزمة النظام النقدي المغربي، الذي كان يردح تحت وطأة مجموعة من المشاكل والتقلبات الأخرى.

وإذا كان عمر آفا قد اعتبر أن الاستيلاء الأوروبي على مالية المغرب قد بدأ منذ سنة 1904 م تهيدا لوضع البلاد بكاملها تحت الاحتلال، فإننا نقول بأن عمليات المتاجرة في العملة المهربة والمزيفة كان الأساس المتين والضامن لنجاحه، وبمثابة الخطوة الأولى في هذا المشروع، بحكم ارتباط هذا المجال بتدهور الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر.

لنتفق إذاً أن التدخل الأجنبي استطاع - بشكل عام- أن يُحدث ارتباكاً في مالية المخزن، فقد عمل باستمرار على إضعاف موارد الخزينة، فأولا حرم على المخزن إمكانية الزيادة في تعريفات الديوانة، وأجبره على التخلي عن نسبة مهمة من مداخيلها لأداء الغرامة والديون، ومن جهة خاصة مرتبطة بموضوع التجارة المحظورة فقد عمل التدخل الأجنبي على تعطيل مهمة أهم موارد الخزينة بتشجيع الأنشطة المحظورة ومختلف أوجه أنشطة التهريب الذي كان يمارسها المستوطنون الأجانب بالخصوص مستفيدين في ذلك من مساندة الهيئة الدبلوماسية، ومستغلين استعداد فئة عريضة من المغاربة للاستفادة من الانخراط في هذا النشاط المحظور.

وإذا كان جون لوي ميبج يشير إلى أن البلاد نجحت في النصف الأول من القرن التاسع عشر، بموجب نظام الدفاع التجاري في تحقيق مدخول إضافي للخزينة وصل إلى مليون دولار سنوياً²، وهي نتيجة هامة جداً إلى جانب تحقيق نتائج المقصودة في عرقلة التجارة الأوروبية والحد من تغلغلها في البلاد، فإن هذا النظام لم يكن يوافق مصالح الدول الرأسمالية التي كانت تتطلع لفتح الأسواق الخارجية لترويج منتجات معاملها والحصول على المواد الأولية، وعلى هذا الأساس حاولت إنجلترا النيل من هذا النظام الدفاعي منذ 1853 بدعوتها المغرب إلى تحرير تجارته الخارجية وكررت المحاولات وضغطت باللين والقوة حتى وصلت إلى مبتغاها سنة 1856م بتوقيع المعاهدة التجارية البريطانية، وعلى الرغم من ذلك لم تكتف الدول الأوروبية بهذه الامتيازات التي حصلت عليها بموجب هذه الاتفاقية، بل كانت تعمل حتى قبل هذا الوقت بنهج طرق

¹ - للاطلاع أكثر على أساليب المخزن في مواجهة هذا الجانب من التجارة المحظورة فيما يتعلق بتهريب وتزوير العملة، يرجى الرجوع إلى المبحث الثاني من هذا الفصل المتعلق بالإجراءات المخزنية للحد من انتشار التجارة المحظورة.

² - J.L.Miége, « Le Maroc et L'Europe... », Op.Cit, tome.2 , p.236.

محظورة في التعامل التجاري الدولي، استطاعت بواسطتها ترويج منتجاتها الصناعية والحصول على المواد الأولية¹ بطرق ضمنت لها النيل من البلاد المغربية والتفوق عليها.

ويقتر بعض الباحثين صراحة بأن النتائج المالية للتدخل الأوروبي كانت وبالا على اقتصاد البلاد فعندما كان المغرب مقطوع الصلة في علاقته المالية بالخارج كانت عملته المطابقة لحالة البلاد تحتفظ بقيمتها المطلقة، إلا أنها ستفقد هذه القيمة يوم تطاول عملة البلد المنتج وتدخل عملته المغرب لشراء منتوجاته (ميشيو بلير) ، حيث تميز التطور النقدي المغربي في القرن التاسع عشر بقيام القطع النقدية الأجنبية مقام القطع المغربية من جهة، وبندرة القطع الجيدة وتزايد كمية القطع البرونزية المتداولة من جهة أخرى بعد أن اختفت تدريجيا عملات الذهب².

لم يتوان الأوروبيون في استعمال جميع الوسائل الممكنة لمحاربة هذا الوضع الدفاعي السالف الذكر، وإجبار السلطة المركزية للانصياع إلى مطالبهم في رفع القيود وفتح المجال لنمو التجارة الأوروبية، وكان من أهم ما التجأ إليه التجار الأوروبيون هو محاولة إضعاف مداخيل الدولة، عن طريق اللجوء إلى تجارة الممنوع والاشتغال بمختلف مظاهر التهريب، فمثلا شكل تهريب الرعايا البريطانيين لـ "العلاقات"³ مصدرا دائما من مصادر الشكوى والمراسلات الحافقة بين الجهاز المخزني والنواب الأوروبيين، وأنه ما إذا أصر البريطانيون على الاستمرار في هذا الطريق فسوف يترتب على ذلك عواقب وخيمة على مالية السلطان⁴.

وعموما فقد حاولت الدول الأوروبية تحقيق هيمنتها النهائية اعتمادا على توظيف مجموعة من التقنيات، وهي التقنيات التي كشفت عنها مجموعة من الأعمال البحثية ومنها ما توصلت إليه نادية الميماني في أطروحتها حول الغزو المالي للمغرب، حيث ميزت بين نظام غزو مالي مباشر وآخر غير مباشر، وبالنسبة لهذا الأخير فقصدت من خلاله النظام الذي عملت من خلاله القوى الرأسمالية الاستعمارية على توظيف مجموعة من التقنيات بصفة غير مباشرة لخدمة سياسة الغزو المالي بالمغرب، ومن جملتها تشجيع التمردات والثورات⁵، ولم يكن ذلك ليتحقق إلا بتدعيم القبائل بالسلاح وهذا المقصد بدوره لم يتحقق إلا بتشجيع التجارة المحظورة وعلى رأسها تجارة السلاح، وهو ما أثر على خزينة الدولة كما أوضحناه سابقا.

ولا شك أن الامتداد التجاري الأوروبي إلى المغرب خلال القرن التاسع عشر يعد -من جهة- أحد اللبنات الأساسية في امتداد حدود الإمبراطوريات الاستعمارية الأوروبية إلى البلاد المغربية، كما يعد -من جهة ثانية- من أهم المحطات التاريخية التي كشفت المستور وأزاحت ليس حجاب "الهيبة" وإنما حجاب الغفلة والتهاون والتراجع الذي كان المغرب يعيش في كنفه... وأعلنت حقيقة الوضع المغربي للأنا والآخر بعد أن

¹ - نادية الميماني، م.س، 62.

² - Jean Brignon et entre, « Histoire du Maroc », Paris : Hatier, 1967, p.309.

³ - العلاقات: جمع علقه Leech وهي التي تَسْتَخْرِجُ الدم الفاسد من المرضى. ورد الحديث عن هذه التجارة في رسالة واحد عند: روجرز، م.س، ص 210-211.

⁴ - روجرز، م.س، ص.210.

⁵ - نادية الميماني، م.س، 24.

ساهمت في توضيح مظاهر الخلل والأزمة التي كان يعيش فيها المجتمع المغربي والدولة على حد سواء، وعدم قدرتهما على مسايرة الإيقاع الجديد الذي فرضته الدول الأوروبية، حيث ظلّا يسيران بوثيرة القرون الماضية نفسها ولم تظهر حقيقة واقعهما إلا بعد أن عرته شدة رياح التيار الرأسمالي.

ازدادت فجوة تأخر المغرب بالنسبة للقارة الأوروبية اتساعا وعمقا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث شكلت سياسة الانفتاح على العالم الأوروبي التي نهجها السلطان سيدي محمد بن عبد الله على الصعيد التجاري خطورة على المغرب على اعتبار أن التجارة تجر الإمبريالية في ركابها، ولم يكن بالإمكان كسب الرهان على إثراء البلاد عن طريق تبعية التجارة البحرية إلا على حساب السيادة الوطنية¹، فسياسة الانفتاح التي نهجها السلطان محمد بن عبد الله ساهمت في توطيد علاقات تجارية كبيرة بين المغاربة والأجانب وسمحت لهم بتحقيق مكاسب مهمة لم يكن من السهل الاستغناء عنها. وهو ما يمكن أن نستشفه من بعض كلام أندري جوليان عند حديثه عن سياسة الانفتاح بقوله: "... أصبحت العلاقات الخارجية تشكل خطرا جديدا أكثر منها حلا اقتصاديا، ذلك أنها [سياسة الانفتاح] شملت مراقبة نشاط حركة المراسي من طرف الأجانب كمقدمة لسيطرة المصالح الأجنبية على حياة البلاد².

لنكن أكثر جرأة ونقل بأن من ألف هذه المكتسبات لا يمكن أن يتنازل عنها بسهولة، ولا أظن بأن ما أعقبها من سياسة الاحتراز³ التي نهجها المولى سليمان، ولا سياسة الاحتكار⁴ التي نهجها السلطان عبد الرحمان بن هشام من بعد، كانت كفيلة بالقضاء على تلك العلاقات التجارية، خاصة بعد مرحلة عقد الاتفاقيات اللامتكافئة وتكاثر الوجود الأوروبي بالمغرب... وبالتالي إذا لم تكن هناك علاقات تجارية على نسق ما نهجه السلطان سيدي محمد بن عبد الله على الأقل، فأكد أنها ستظهر علاقات تجارية خارج الإطار الموضوع، لأن التراكم الذي تحقق في هذه العلاقات يساهم بل يوجب استمرارها وإن خارج الإطار القانوني الجديد.

فبعد أن اكتشف المولى عبد الرحمان أن سياسة الاحتراز كانت خيارا متجاوزا ومجرد سياسة الهروب إلى الأمام لا تكفي لمواجهة المد الرأسمالي القادم وأنها لم تكن مجدية لتجاوز الجار الأوروبي، سعى إلى الرجوع إلى سياسة الانفتاح مرة أخرى ولكن بوضع آلية تردع السيطرة الرأسمالية على التجارة المغربية، وهكذا بزغت سياسة الاحتكار ومن بعدها نظام تجار السلطان الذي مكن السلطان من احتكار مجموعة من

¹ - Charles-André Julien «Le Maroc face aux impérialismes 1415-1956», Paris, 1978, éditions du Jaguar, p.191.

² - Ibid.

³ - سياسة الإحتراز: هي سياسة نهجها المولى سليمان مع مطلع القرن التاسع عشر وتقوم على محاولة تحاشي الاتصال بالدول الأوروبية. للإطلاع أكثر على هذه السياسة وحيثياتها يمكن الرجوع مثلا إلى: محمد المنصور، "المغرب قبل الإستعمار: المجتمع والدولة والدين 1792-1822"، ترجمة محمد حبيدة، ط1، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2006.

⁴ - سياسة الاحتكار: سياسة نهجها السلطان عبد الرحمان بن هشام عقب فشل سياسة الإحتراز التي نهجها سلفه، وتقوم هذه السياسة على احتكار المخزن وسيطرته على مجموعة من التجارات المهمة عن طريق بيع رخص المتاجرة في بعض المواد وحصرها على تجار بعينهم "تجار السلطان"، للإطلاع أكثر على هذه السياسة وحيثياتها يمكن الرجوع مثلا إلى: عمر آفا، "التجارة المغربية في القرن التاسع عشر البنات والتحويلات 1830-1912"، ط1، الرباط: دارالأمان، 2006.

التجارات المهمة لنفسه، في حين أصدر أمر المنع على تجارات أخرى التي دخلت خانة المحظورات، وهكذا ظن أنه بالإمكان إخضاع التبادل التجاري للمراقبة المخزنية والاستفادة من عائداته، في حين كان قد وضع بشكل غير مباشر الشروط الموضوعية لانتشار الأنشطة المحظورة.

2- آثار التجارة المحظورة على الوضع السياسي والأمن الداخلي

يمكننا القول إن أهم النتائج التي خلفتها التجارة المحظورة إلى جانب آثارها الاقتصادية والتي لم نستطع تحديدها كليا بشكل مضبوط مع كامل الأسف، هي النتائج التي انعكست على مستوى الأمن الداخلي وخلخلت الوضع السياسي للبلاد، لارتباط بعضها في عدة حالات بالثورات والتمردات التي اجتاحت عمت المغرب خلال القرن التاسع عشر، لا أتحدث هنا عن الثورات التي عرفها المغرب إبان نهاية القرن التاسع عشر وبالأخص ثورة الجيلاني الزرهوني وثورة الريسوني فحسب، وإنما كل التمردات التي كانت القبائل تقوم بها على مدار القرن؛ كما لا ينحصر الكلام هنا بالضبط على تجارة الأسلحة المهربة فقط، بل مختلف التجارات الأخرى لأن باقي التجارات المحظورة تنتعش بشكل تلقائي في المكان والزمان المناسبين في هذه الحالة.

ناهيك عن اختلال وقصور الجهاز الإداري في أداء وظائفه بفعل استفحال التجارة المحظورة، خصوصا في إدارة الموانئ والقيادة المكلفة بالمراقبة في المناطق الريفية المشرفة على السواحل، بحيث لا يستطيع المخزن رأب الصدع الذي كان يظهر من كل جانب، ففي إحدى الرسائل السلطانية التي بعث بها المولى عبد العزيز إلى القائد مزبان الوليشكي بالتصدي لتجارة التهريب في إيالته: "... (و) بعد فطالما أصدرنا لكم أمرا الشريف برد البال للمشتغلين بالكنطرباض والضرب على يدهم والجريان على الضابط المقرر لكم فيهم، وطننا أنكم تكفون هذا المهم وتصونون ساحل إيالتكم من هذا الخرق الملم، فإذا به لازال الخبر يتواتر عن المشتغلين بظلك من إيالتك..."¹، وهذا يعني أن الأوامر الصادرة عن هرم السلطة المخزنية كانت تلقى صعوبات كبيرة تحول دون تطبيقها.

ويزداد هذا الأمر تعاضلا في المناطق البعيدة عن السلطة المركزية حيث تتعاظم تردد مخاوف السلطان من إمكانية ربط الأوروبيين لعلاقات مباشرة مع القبائل بناء على قاعدة تدعيمها بالأسلحة المهربة في مقابل تطوير علاقاتها التجارية معها، وهو ما يسمح بانتشار التجارة المحظورة على نطاق واسع يمكن أن يصل إلى درجة تهديد الوجود المخزني ذاته، ولعل هذا ما جعل المخزن يكون شديد الحرص على الحيلولة دون فتح علاقات تجارية بين القبائل والأوروبيين، وهو الأمر الذي دونه ميشيو بليز عند حديثه عن موقف المخزن من

¹ - رسالة المولى عبد العزيز إلى القائد مزبان الوليشكي مؤرخة في 29 رجب 1319 / 11 نونبر 1901، "مجلة الوثائق الملكية"، ع21، رقم الوثيقة 2888، ص.409.

تلك العلاقة، حيث أكد أن المخزن كان يحاول أن يقف أمام أية محاولة من شأنها فتح علاقات تجارية مباشرة بين واد نون والتجار الأوروبيين¹.

ويبدو أن انتشار التجارة الممنوعة قد قلص من سلطة المخزن كثيرا، كما كانت مرآة لتراجع سلطة المخزن وبفعل التطورات التي عرفت هذه التجارة وأبعادها التراكمية انقلبت أوضاع البلاد رأسا على عقب، وأضحى المخزن الذي كان في ما مضى - قبل القرن التاسع عشر - صارما في التصدي لهذه التجارة الممنوعة وإلحاق أقصى العقوبات بكل من خالف الأعراف والقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال، من تخليد في السجن وقطع لليد بل وللرأس... وغيرها من التدابير الوقائية والردعية التي بلغ تأثيرها في الأوساط الأوروبية إلى الاعتقاد بأنه مجرد تصور القيام بهتريب بضاعة ما لإدخالها للمغرب أو إخراجها منه يشكل "حماقة كبرى"، أصبح المخزن بعد هذا كله غير قادر على حصر أي نشاط محظور حيث أقر السفير الفرنسي مثلا: "بأن السلطان عاجز عن مقاومة التهريب... لأن معظم المهربين ينتمون لفئة المحميين"².

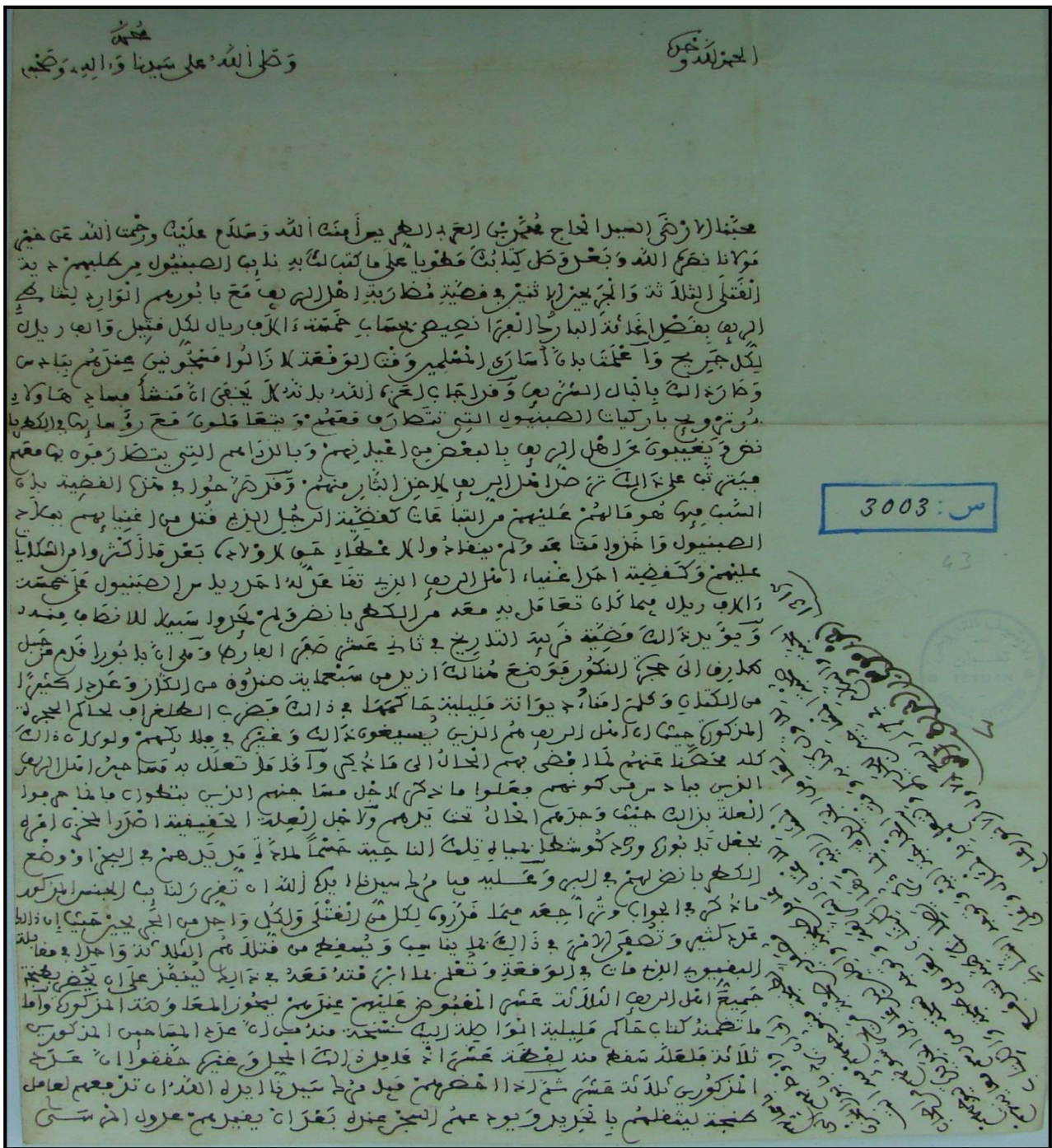
كما رافق هذه التجارة المحظورة تطور جماعات لا تكتثر أو تخضع لأي سلطة، يمكن أن نصفها بـ "المافيا" من كلا الجانبين المغربي والأوروبي، والتي غالبا ما تلجأ إلى تصفية حساباتها خارج إطار القانون أو المحاكم، والحكم الوحيد الذي تؤمن به هذه الجماعات هو ما يقره العرف السائد فيما يدرجونه تحت مسمى الخيانة أو التلاعب هو "القتل"، فمما جاء في إحدى الرسائل التي بعثها الوزير أحمد بن موسى إلى الطريس في إطار مسألة الدية التي طالب بها نائب إسبانيا عن مقتل ثلاثة من رعاياه قوله: "... لا يخفى أن منشأ فساد هؤلاء هو ترويج باريكات (مراكب) الصبنيول التي تتصارف معهم ويتعاملون مع رؤسائها في الكنطربانض ويغيبون عن أهل الريف بالبعض من أعيانهم وبالدرهم التي يتصارفون بها معهم فيترتب على ذلك ترصد أهل الريف لأخذ الثأر منهم..."³.

¹ - Edouard Michaux-Bellaire, « Santa Cruz de Mar Pequeña et le port d'Asaka », *Revue du Monde Musulman*, 5eme année, September 1911, Vol. 15, Paris, publiée par Mission Scientifique du Maroc, p.37.

² - محمد كنيب، "المحميون"، م.س، ص.214.

³ - الوثيقة 39 المحفوظة 24، خ.ع.م.ت.

وثيقة (8): تضرر المخزن من الصراع بين الجماعات المشتغلة في التهريب من المغاربة والأوروبيين



المصدر: الوثيقة 39 المحفوظة 24، خ.ع.م.ت.

ويبدو أن النتائج العكسية للتجارة المحظورة والمهربة لم تقف عند هذا الحد، بل وصل الأمر إلى درجة إلقاء المخزن من طرف نواب الأجناس الأوروبية كطرف ثالث يتم جره من أجل تسديد الخسائر، حيث كان النواب الأجانب المتضررين من أي عملية انتقام أو تصفية حساب قام بها أطراف مغاربة يقومون بالاحتجاج

على المخزن ويطالبونه بأداء التعويضات، كما توضح ذات الرسالة، مع ما يصاحب ذلك من ضجة إعلامية في أوروبا وإنزال للقطع البحرية قبالة سواحل طنجة من أجل تهديد المخزن وإلزامه دفع تعويضات باهضة عن حوادث لا مسؤولية له فيها¹، على اعتبار أن المخزن ذاته يسعى إلى محاربة هذا النشاط ومن يشتغلون به من المغاربة والأجانب الذين يشتغلون بهذه التجارة الممنوعة أصلا.

ولا نبالغ إذا قلنا بأن تجارة الأسلحة المهربة كانت هي أم التجارات المحظورة الأخرى، نظرا لانعكاساتها المشجعة لباقي الأنواع، ولتأثيراتها الكبيرة على مالية الدولة وأمورها الأمنية والاجتماعية، فمما يشير إليه محمد كنيب في خلاصة حديثه عن تجارة الأسلحة المهربة، أن الآثار التي خلفتها هذه الأخيرة على التطور السياسي لمغرب ما قبل الاستعمار كانت عظيمة، ويتحدث عن التكلفة السياسية لهذه التجارة ودورها في انتشار بؤر التوتر وانعدام الأمن وتوسع مجال اللصوصية، مما ساهم في انهك المخزن عسكريا وماليا وبالتالي تفعيل آلية تفكيك البلاد من الداخل عن طريق تمكين القبائل من قوة السلاح، وخلق مجموعة من التمردات أو ما يطلق عليه الباحثون الاستغرافيون بـ"الفوضى المغربية"²، وبذلك سددت هذه التجارة ضربات خشنة إلى السلطة المخزنية بعد أن نالت من استقرار البلاد ومالية الدولة في الوقت ذاته.

يعد البعد الأمني الأكثر حضورا عند استحضار تجارة الأسلحة المهربة، ولعل هذا ما تكشف عنه إحدى الرسائل المخزنية: "... وبعد فالواجب علينا نعلمكم (...) في شأن ما يوقع في مراسي دار البيضاء وبتطوان وغيرهم من المراسي (...) في أمر الكنطربوند السلاح الذي صار الآن متتابعا حتى بخدام وديونات الحضرة الشريفة، الذين يعونوا ويسرحون لذلك الكنطربوند المذكور حتى يصير يتجرون به في كل يوم، ثم لم يخف لسيادتكم أضرار العظيم يصدر منه لأمان البلاد وبخلاف مراد الجانب العالي رعيته يتسلحون بسلاح وفي وقت معين يتسبب هجمهم على العسكر المخزن..."³.

وتشير أغلب الدراسات التي اختصت في مغرب القرن التاسع عشر إلى الشواهد التاريخية الكثيرة في هذا الباب، ونستحضر هنا شهادة أمين البزاز⁴ الذي تحدث بإسهاب عن تردي الوضع الأمني بالبلاد المغربية نتيجة تمكن المهاجمين وقطاع الطرق من الحصول على السلاح العصري الذي شاع استخدامه بفعل ازدهار حركة التهريب، كما هددت المتاجرة في السلاح المهرب استقرار الوضع الأمني بالمدن المغربية كذلك، فقد كتب قائد تطوان إدريس بن يعيش إلى محمد الطريس يخبره بأن "أناس بقبوة الذين عند قونصول الفرنسيين يخدمون في جنانه أقاموا فتنة كبيرة بالفدان هنا بتطوان مع اليهود ووجهت القائد أن نقبض عليهم فهربوا جميعا

¹ - جرمان عياش، "أصول حرب الريف"، م.س، ص.108.

² - M. Kenbib, « Contrebande d'armes ... », Op.cit, p11.

³ - مح 113/36، خ.ع.ت.

⁴ - محمد أمين البزاز، م.س، ص.308.

إلى باب دار القونصول المذكور وييدهم مكاحل وتأخرت في قبضهم لثلا تقع فتنة كبيرة أخرى ووجهت له وأعلمته بما فعلوا فأجابني أنه يبحث في تلك الدعوة ويحييني وما أجابني عن ذلك ويوم تاريخه وجههم بحرا...¹.

كما كان لهذه التجارة دور كبير في إذكاء الفتن والاضطرابات الداخلية لزعة سلطة المخزن، الذي أصبح ملزما أمام هذا الوضع بأن يعمل على إخماد هذه الفوضى عن طريق تنظيم مجموعة من الحركات أو الحملات العسكرية، ففتنة الحمام مثلا الذي تعاضم أمره وانضم له ثلثي القبيلة²، كانت له علاقة مع باشدور الانجليز الذي كان يمدد بالسلح للاستمرار في فتنته، حيث ورد على لسان السلطان أنه بلغه أن الحمام الأنجري التقى مع الباشدور المذكور بعد رجوعه من عند الحضرة الشريفة "وبقي عنده يومين وأمدده بعدد من العدة والقرطوس وغيرهما ووجه له ذلك في مركب بجزيرة قنقوس بأنجرة (...). وصار يحرضه على الهجوم على دور النصارى (...). واشتد الاتصال بينهما"³.

ازداد ارتباط الفتن والاضطرابات التي عرفتها نهاية القرن التاسع عشر بانتشار تجارة الأسلحة المهربة، ومن أهمها ثورة الجيلالي الزرهوني التي شكلت خطرا كبيرا على المخزن العزيمي، حيث تؤكد إحدى الوثائق المخزنية حقيقة حصول الزرهوني على إعانات خارجية مباشرة من بعض المغامرين الفرنسيين، فقد ورد فيها: "... وبعد فقد علمتم ما راج في شأن الفرنسيين الخاضعين مع الفتان دمره الله... وقد ورد الخبر الصحيح الذي لا شك فيه بأن عدد من الفرنسيين نزلوا هذه الأيام بملييلة وتوجهوا عند الفتان. ويقال إنهم أتوه بعدد له بال من الفرنك..."⁴. وفي وثيقة أخرى أن، "... (باشدور الصبنيول أخبرنا بورود التلغراف عليه من حاكمهم بملييلة بأن بابورا فرنصاويا ورد بأمور حربية منها مدفعان وعدد من الكور والقرطوس وغيره قدر ثمن ذلك نحو المائتين ألف ريال وحاز ذلك مكلف من قبل الفتان دمره الله حسبما تضمنته نسخة التلغراف المذكور..."⁵.

ولم تتوقف سلسلة التمردات والاضطرابات السياسية الداخلية التي شهدتها المغرب خلال القرن التاسع عشر، فالإضافة إلى ثورتي الزرهوني والريسوني وقفنا أيضا على مجموعة من التمردات نذكر منها تمرد "بوعزة الهبري" أحد رجال الدين⁶ و اسعيد السرغوشي في العقد الثامن من القرن التاسع عشر بمنطقة إيناون شرق مدينة فاس، ورغم أن المخزن قد استطاع أن يقضي على هذه التمردات إلا أنها كانت تكلف المخزن كثيرا سياسيا وماديا، حيث ستشكل منطلقا لتعدد التمردات وبالتالي الحركات المخزنية، نظرا لما

¹ - مح 32، الوثيقة 40، خ.ع.ت.

² - مح 10، الوثيقة 159، خ.ع.ت.

³ - مح 11، الوثيقة 4، خ.ع.ت.

⁴ - رسالة من السلطان عبد العزيز إلى خليفته الحاج محمد بن العربي الطريس بطنجة بتاريخ 21 مارس 1906، مجلة الوثائق الملكية: ملف محرم 1324.

⁵ - رسالة من السلطان المولى عبد العزيز إلى قائد أكادير، "مجلة الوثائق"، ج.3، رقم الرسالة 500، ص.497.

⁶ - أبو عزة الهبري من هبرة بطن سويد من عرب بني مالك بن زغبة الهلاليين، وكان هذا الرجل فيما زعموا يخط في الرمل ويتعاطى بعض السحريات فتبعه بعض الأوباش الذين لا شغل لهم وتأشبهوا عليه ودنا من أطراف الإيالة. الناصري، م.س، ج.9، ص.142.

أصبحت تشكل تلك المناطق من مصدر قلق بالنسبة للمخزن ولعل هذا ما تفسره الحركات التي قادها الأمير علي أخ السلطان سنة 1875 والتي دامت وقت طويل تم فيها التنقل ما بين الحياينة وغيثة، ومنها إلى الريف فالجهة الشرقية¹.

يعتبر تعدد هذه التمردات من أهم النتائج التي خلفها انتشار المتاجرة في الأسلحة المهربة، حيث كانت تلك الأسلحة تسمح للقبائل النائرة بالاستمرار في تمرداها لمدة طويلة، ولعل هذا ما ساهم بشكل كبير في إحراج المخزن وتكليفه كثيرا من الناحية المادية، فمثلا في الحركة التي قام بها السلطان الحسن الأول لقبائل بني مطير سنة 1889م وجد نفسه أمام مسلحين يحملون بنادق ونشستر، وكذلك الأمر بالنسبة لقبائل زمور حيث وجدت عندهم بنادق أمريكية متعددة الطلقات²، وفي هذا السياق تشير بعض تقارير البعثات العسكرية الأجنبية -خصوصا مع نهاية القرن 19- إلى أن القبائل سلحت نفسها بأسلحة تضاهي أسلحة عسكر السلطان³، وهكذا يكون رواج هذه الأسلحة قد خلق للمخزن أضرارا لا تحصى جعلت المخزن يقف عاجزا أمام القبائل المتمردة، ولعل هذا ما عبر عنه جون لوي ميج حينما قال: "إن تعميم هذه الأسلحة أفقد السلطان مؤهلاته للنجاح في ردع ومنع الاضطرابات"⁴.

كما ساهم انتشار الأسلحة بين القبائل المغربية في تقويض "... جهود التحديث لاحقا بسبب توافر الأسلحة العصرية واقتنائها من طرف القبائل، خاصة بعد سنة 1880 حيث توسع بيع السلاح وانتشر إلى القبائل الداخلية، عبر التهريب الذي أضحي تجارة رابحة لم تتورع عن ممارستها أي من القوى الأوروبية"⁵. فعلى سبيل المثال نشطت الشركة البحرية الألمانية "أطلس ليني" في تهريب الأسلحة خلال تسعينات القرن التاسع عشر، حيث عملت في موانئ طنجة والدار البيضاء والصويرة، ويفهم من كلام بيير جيلان أن الشركات الألمانية كانت مسؤولة عن تهريب أزيد من 100.000 بندقية إلى القبائل المغربية في عقد التسعينات من القرن التاسع عشر.

نسجل أيضا تورط مجموعة من المسؤولين الأجانب في ابتزاز السلطة المخزنية وإرغامها على قبول مجموعة من الإصلاحات⁶، ومن الأمثلة التي تجدر الإشارة إليها في هذا الباب أن سفارة السفير البريطاني أفان سميث إلى فاس لمحاولة فرض مجموعة من الإصلاحات على السلطان، قد تزامنت مع ثورة أنجرة حيث اهتم السفير البريطاني بإيقاد نار الفتنة من أجل الضغط على المخزن، ولعل هذا ما يلخصه جون لوي ميج عندما يقول: "

¹ - الناصري، م.س، ج9، ص.145-146.

² - ثورية برادة، م.س، ص.321.

³ - A.M.G. Carton 20."Note sur les étrangers et les protéger 1892", "les mégociants pourvoient (les tribus) en armes modernes.

⁴ - J.L.Miège, « Le Maroc et l'Europe... », op.cit, tome4 , p.106.

⁵ - Pierre Guillen, op.cit, P.497- 498.

⁶ - يلاحظ أن الأوروبيين كانوا يوهمون المخزن بالعمل باسم المدنية وإدخال الإصلاحات الحديثة، لكنهم في حقيقة الأمر زادوا في قبضتهم وبسط نفوذهم على المغرب مما دفع بالبلاد سريعا إلى الهاوية. محمد العربي معريش، "المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول (1873-1894)", بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1989.

لقد كان بوسع السفير البريطاني أن يستغل كذلك القلاقل التي اندلعت في أنجرة، قرب طنجة، تلك القلاقل التي كانت تشتمل منها رائحة الدسائس البريطانية. فقد كانت المنطقة مسرحا واسعا لنفوذ جون دراموند هاي [السفير السابق] (...) وقد أكد سفير فرنسا أن السكان تلقوا الدعم المالي، كما أدان على حد قوله العلاقات القائمة بين الثوار والسفارة البريطانية، لقد كان بوسع إنجلترا أن تستغل الاضطرابات لتهديد السلطان باحتمال انفصام المنطقة عن سلطته، ولاتخاذها ذريعة للتدخل المباشر بدعوى حماية أمن الجاليات الأوروبية بطنجة¹.

إن ما يدلي به مبيج من ملاحظات حول تواطؤ البريطانيين في الأحداث التي شهدتها أنجرة، يسمح بتكوين فكرة أساسية عن الأدوار التي كان يلعبها الدبلوماسيون والأجانب عموما، فخواها الأساس أن ما كان يعرفه المغرب من اضطرابات، يرجع في جانب منه إلى الأدوار التي كان يلعبها هؤلاء في تشجيع انتشار الفوضى، واستعمالها كورقة ضغط على المخزن لتقديم المزيد من التنازلات، حتى أن رواج التجارة المحظورة - خاصة تجارة الأسلحة المهربة - في هذا السياق كان يتم وفق هذا المخطط، وبهذا كان المخزن يجد صعوبة في إعادة التوازن للبلاد نتيجة الدعم المالي وتوفير الأسلحة لهذه التمردات ضد المخزن.

تتعدد الأمثلة التاريخية في هذا الإطار وتبقى أبرز التمردات التي لاقت دعما خارجيا ولم يستطع المخزن القضاء عليها، تلك التي قادها الجيلالي الزرهوني في بداية القرن العشرين والذي غطت ثورته حوالي سبع سنوات، وعلى الرغم من أن المخزن كان يتمكن في أغلب الأحيان وفق مقارنته الأمنية في التعامل مع كل المشاكل التي كانت تقوم بها القبائل، فإن هذا الوضع لم يستمر طويلا، بحيث أن قدرة المخزن على ضبط تلك التمردات كانت تتناقص مع مرور عقود القرن التاسع عشر، فالمدة الزمنية التي أصبحت تستغرقها الحركات المخزنية في نهاية القرن أضحت أطول بكثير مما كانت عليه سابقا.

فما أن المخزن كان يحتكر في البداية الأسلحة النارية، خاصة المدفعية، فإن نتائج الصراع كانت تبدو محسومة لصالحه مسبقا. بيد أن انتشار الأسلحة النارية عبر التهريب، وما قام به السلطان الحسن الأول من تسليح لبعض القبائل، عملا معا على تلاشي هذا الامتياز²، وفي السياق نفسه يؤكد روبير مونطاني على أن تنامي قوة ونفوذ القواد الكبار كان في جانب منه مرتبط بمدى تفوق هؤلاء القواد على المخزن من الناحية العسكرية³. وبناء على هذا الأساس تكون تجارة السلاح المهرب سلاح استراتيجي في يد القوى الأوروبية لإضعاف وإنهاء قوة المخزن. وما كان للدول الأوروبية أن تغامر بمنح القبائل أسلحة أكثر للقضاء على المخزن بشكل نهائي، لأن هدفها استمرار الصراع من أجل استنزاف قوة البلاد ودفعها نحو الاستسلام، وهي الحالة التي لا يمكن أن تصل لها الدول الاستعمارية إلا بوجود سلطة تستسلم لها وتسلم بدون مقاومة.

¹ - J.L. Miège, « Le Maroc et l'Europe... », T.4, p.270.

² - إدmond بورك، "الاحتجاج والمقاومة في مغرب ما قبل الاستعمار (1860-1912)"، ترجمة محمد أعيف، ط1، الرباط: كلية الآداب، 2013، ص.45.

³ - Robert Montagne, « Les Berbères et le makhzen dans le sud du Maroc », Paris, 1930, pp.331- 360.

ويبدو أن هذا السلاح الاستراتيجي قد أدى المبتغى منه بالنسبة للأطراف الأوروبية بحلول القرن العشرين، حيث وصلت فاعليته إلى أقصاها في مرحلة حكم المولى عبد العزيز، ويتجلى ذلك فعليا في عدم قدرة المخزن على التعامل مع التمردات القائمة بنفس القوة والنجاح التي كان يتعامل بها مع غيرها خلال القرن التاسع عشر، مما يعني أن القبائل المغربية خلال هذه المرحلة أصبحت أقوى حضورا من المخزن، الذي لم يبق له سوى شرف الجلوس على هرم السلطة.

ومع مطلع القرن العشرين أصبحت فرنسا وإسبانيا الطرف الأكثر تشبثا بالقضاء على تهريب السلاح، وطالبت من المخزن العريزي الإسراع في تنزيل مقتضيات الفصل 66 من عقد الجزيرة الخضراء (1906) القاضي بالبدا في تنظيم البوليس في كل من طنجة وتطوان والعرائش والدار البيضاء والجديدة ثم في كل من آسفي والصويرة، فأصدر المخزن أمره بتحقيق ذلك وكلف السلطان المولى عبد العزيز كلا من فرنسا وإسبانيا بقمع تهريب السلاح ووضع الصندوق الخاص المنصوص عليه في البند المذكور¹.

يعكس هذا التوجه لكل من فرنسا وإسبانيا توجهات السلطات الاستعمارية، التي على ما يبدو أنها أدركت خطورة دخول تلك المواد المحظورة إلى البلد الذي تعترم استعمارها، فبعد أن كانت بالأمس القريب لا تكثر لدخول تلك السلع بل وتساهم في تهريبها، لكن بعد أن أزلت كل العراقيل التي كانت تقف أمام مشروعها الاستعماري بالمغرب، بدأت تسعى إلى الحد من هذه الظاهرة ودعمت المخزن في إحداث مصلحة المراقبة الجمرية المكلفة بمحاربة تهريب الأسلحة والعتاد العسكري². وعلى هذا الأساس يمكن أن نستشف مدى الخطورة التي كانت تشكلها التجارة المحظورة وعلى رأسها تجارة الأسلحة المهربة على الاستقرار الأمني واستمرار الجهاز السياسي القائم، وإدراك فرنسا وإسبانيا لأهمية ذلك سارعت إلى توقيف تسرب هذه الأسلحة إلى القبائل بعدما كانت ترعاها خلال القرن التاسع عشر.

والخلاصة التي من الممكن الوقوف عليها في هذا الباب هي تسخير التجارة المحظورة أو لنقل على الأقل استغلالها في خدمة الأهداف الرأسمالية وتحقيق المشروع التفكيكي للكيانات المخالفة للرأسمالية وإزاحة أسسها وفق بكارتها أمام الامتداد الرأسمالي وجعلها تابعة له، أو ما سماه الأستاذ سمير بوزوينة بـ "دبلوماسية التهريب"³، التي استخدمت بشكل مباشر أو غير مباشر كورقة ضغط على المخزن لتقديم التنازلات أمام توسع التجارة الأوروبية بالمغرب، مستغلة الظروف والأوضاع المزرية التي كان يمر بها المجتمع والدولة بالمغرب في كثير من الحالات (كالجاعات، الأوبئة، الجفاف، الصراعات السياسية، حاجة المخزن للموارد المالية، فقر المجتمع، ركود الاقتصاد التقليدي...); وبمعنى آخر أن تجارة المحظورات التي راجت في مغرب ما قبل الاستعمار وخصوصا في القرن التاسع عشر تدخل في إطار ما يمكن تسميته بـ "دبلوماسية التجارة

¹ - عبد العزيز بن عبد الله، "السفراء والسفارة بالمغرب عبر التاريخ"، الرباط: منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية، 1985، ص.101.

² - Archive de Ministère des affaires Etrangère, « document diplomatique français 1914 », « Rapport général sur la situation du protectorat du Maroc au 31 juillet 1914 », dossier N° 23 , Paris : Imprimerie nationale., p.354- 356.

³ - سمير بوزوينة، "قضايا شائكة..."، م.س، ص.155.

المحظورة"، حيث أُتخذت كسلاح اقتصادي أُعتمد بشكل غير مباشر اقتصاديا وسياسيا وظفته الدبلوماسية الأوروبية لتحقيق مكاسب دبلوماسية على حساب المخزن المغربي.

3- آثار التجارة المحظورة على المجتمع المغربي ومسار تحول المحظور إلى مباح

إن استجلاء الآثار التي خلفتها التجارة المحظورة على المستوى الاجتماعي ليس بالأمر الهين ولا بالبحث السهل، فلا تقل الصعوبة فيه عن صعوبة المباحث الأخرى، لأنه عمل يقوم على جمع المقتات من الأفكار والمعلومات ومحاولة بناء ونسج موضوع بحثي متناسق يأخذ بعين الاعتبار المتناقضات والارتباطات الموجودة بين عناصر هذا الموضوع. فانخراط المغاربة -كما سبقت الإشارة إليه- في التجارة المحظورة كان في جانبه الأكبر منسجما مع سوء الظروف المعيشية لفئات عريضة من المجتمع القبلي والحضري وتزايد مطالب المخزن المادية، وعلى هذا الأساس يكون من المفترض أن تحقق هذه التجارة الممنوعة من طرف المخزن رغبات من يشتغل فيها وتسد حاجاتهم، لكن في الحقيقة لم يكن ذلك إلا سرايا سرعان ما تبدد مع مرور الزمن، لأن هذه التجارة وإن كانت منفذا لمن يشتغل بها إلا أنها كانت بعكس ذلك بالنسبة لعموم المجتمع، فإذا كان البعض على قلتهم قد استفادوا منها ماديا فإن ويلاتها لحقت بالمجتمع ككل ومعه الدولة واتضح ذلك أكثر في الجوانب النقدية والأمنية.

يرى بعض الباحثين أن الكلمة الفاصلة [في المغرب] لا تعود إلى الاقتصاد؛ فهو فيه فاقد الحيوية، ضعيف، والإنتاج غير كاف في معدله، ليتخلّق منطق للتحول الدائم، يكون قادرا على تحطيم أطر الاقتصاد والاجتماع القديمة. والمبادلات ضعيفة، تغلب عليها الدورة الفلاحية¹. وقد يكون هذا المنظور منطقيا إذا ما ربطناه بمغرب ما قبل القرن التاسع عشر، أما وقد أصبح الاقتصاد خلال هذا القرن محركا للتاريخ في كل أرجاء المعمور، فإنه لا يبدو من الحكمة صرف النظر عن الأحداث الاقتصادية بالمغرب أو المحيطة به، لأنها كانت تحمل في طياتها خبايا التحولات التي عرفها المغرب، ليس قبل الاستعمار فحسب بل بعده كذلك.

كما أن البحث في طبيعة الممارسة الاقتصادية في المجتمعات "التقليدية" بشكل عام يقتضي الانتباه ورد الاعتبار للعوامل غير الاقتصادية كذلك والتي ساهمت بصفة حاسمة في هيكلتها، بمعنى أن نعتبر كيف يتفاعل السلوك الاقتصادي مع ماهو غير اقتصادي من قيم وممارسات ترجع، من جهة، إلى الخاصية المحلية التي تطبع كل منطقة أو قبيلة، ومن جهة أخرى، إلى ما يطبع المجتمع المغربي ككل من مميزات وهيكل عامة². وبهذا المعنى نرى أن التجارة المحظورة وإن كانت ممارستها مبنية على أسس مادية فهي ليست مادية صرفة، بل إن الأهداف المتوخاة من ورائها قد امتزجت بالرغبات النفسية والسوسيوقافية للمجتمع المغربي خصوصا لدى

¹ محمد الناجي، "التوسع الأوروبي والتغير الاجتماعي في المغرب ما بين ق 16 - 19"، ترجمة عبد الرحيم حزل، ط1، الرباط: جذور للنشر، 2004، ص.147.

² رحمة بورقية، "الدولة والسلطة والمجتمع: دراسة في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل في المغرب"، ط1، بيروت: دار الطليعة، 1991، ص.90.

القبائل المغربية التي تحكمها أعراف وتقاليد قديمة جدا، وينحصر الكلام هنا على بعض الأنواع من التجارات المحظورة وهي تجارة الأسلحة، حيث أن السلاح قد تحول إلى رمز من الرموز الثقافية المحددة للانتماء الاجتماعي داخل المجتمع القبلي، فهو دائم الحضور وضروي في مختلف المناسبات والمواسم والأعراس.

ينضاف إلى ذلك أن الحضور المكثف للمخزن المغربي فوق المجال الجغرافي لقبائل زموور مثلا بواسطة "الحركة" كما ذهب إلى ذلك رحمة بورقية في معالجتها لإعادة الإنتاج الاجتماعي لقبائل زموور، وإذا ما أضيفت له الصراعات المستمرة بين القبائل نفسها، والتي لا يكون المخزن غريبا عنها، تجعل هذا المجتمع يقيم بالأساس حمل السلاح، ويشرف كل من يحمل السلاح، بل ويفضل "الرامي" أو "الحراك" على الفلاح وعلى حامل العلم "كالطالب مثلا". كما تتحدد قوة كل قبيلة بل وكل خيمة بعدد الرماة عندها الذين تعتمد عليهم في أوقات المجاهدة مع المخزن أو فيما بينها... ويبدو أن تقييم حمل السلاح أمر ضروري في مجتمع يتم عبوره بـ"الزطاط" ويخول لحاملي السلاح فيه حق "المزارع" الذي يوازي "الكلمة" في المناطق الحضرية.

كما أن قيمة "الحراك" أو "الرامي" في المجتمع المغربي تفوق بكثير قيمة "الخماس" أو "الرابع" وهو ما يعطي أولوية لحامل السلاح على ممارسي النشاط الفلاحي الذي يبقى النشاط الأكثر شيوعا، وهنا تظهر قيمة المتاجرة في الأسلحة وإن كانت محظورة. كما تظهر هذه القيمة الاجتماعية التي تعطى لحاملي السلاح وممارسي النشاط العسكري على المستوى الرمزي في تعاطيهم للعب البارود في المواسم والأفراح. إذ لا تمر مناسبة دون أن يتم فيها استعراض الخيل والبارود كقيمة حاضرة، لا في أوقات الصراع الجدي فحسب، وإنما أيضا في أوقات اللهو والفرح¹.

لقد كان لانتشار السلاح ووصوله إلى متناول الجميع بالإضافة إلى آثاره السياسية والاقتصادية آثارا سلبية على استقرار المجتمع أيضا، حيث أضحت الصراعات والمنازعات بين الأفراد تتجاوز حكم الشرع أو القانون بل لا تنتظر رأيه، وغالبا ما تنتهي بينهم بتصفيات جسدية تتحول في كثير من الحالات وخاصة في المجال القبلي إلى صراعات أبدية لا تكاد تنتهي تغذيها روح الثأر والانتقام والصراع حول الأرض أو العرض أو حتى على أشياء تافهة ومتجاوزة²، وهو ما ساهم في تدمير تماسك البنية الاجتماعية والسياسية للبلاد المغربية وخلق حالة من الفوضى والقتال المستمر بين العشائر والعائلات والأفراد³.

استفحل خطر هذه التجارة وتعددت انعكاساتها بالرغم من كل الترتيبات المخزنية المتخذة لمنع دخول السلاح، إلا أن أمرها ظل قائما وظهرت آثاره الوخيمة على أمن المدن المغربية، حيث كثرة أعمال اللصوصية بطنجة مثلا، بداخلها وخارجها وكثر التعدي على الناس بالأسلحة النارية، وهو ما دفع بالمخزن إلى إسناد مهمة

¹ - رحمة بورقية، م.س، ص 91.

² - أنظر على سبيل المثال: أوجيست موليراس، "المغرب المجهول..."، ج 1، م.س، ص ص. 90-102.

³ - Pezzi Rafael، « Los presidios menores de africa y »، Madrid : Establimento Tipografico de Fortanet، 1893، p.66-67.

السهر على الأمن ومنع رواج هذه التجارة للجيش السعيد، بعدما لاحظ عدم التزام المكلفين بالعسة بأداء هذه الوظيفة¹.

من جهة أخرى ارتبطت بتجارة الأسلحة المهربة ظاهرة اجتماعية خطيرة زادت من تقويض ركائز السلطة المخزنية، ومهدت الطريق أمام التغلغل الأجنبي، وتمثلت في حركة اللصوصية التي انتشرت في المراسي التجارية على الخصوص، وقد وجدت القوى الأجنبية في ذلك فرصة سانحة للتدخل في شؤون البلاد، وذلك باستعمالها كوسيلة للضغط على المخزن قصد انتزاع مزيد من التنازلات منه²، وهكذا سيؤدي التدخل الأوروبي إلى إضعاف دور المخزن كجهاز لحفظ الأمن، وذلك بنشر الفوضى في البلاد تمهيدا لغزوها³.

وإذا كنا قد خلصنا في دراستنا لتجارة الأسلحة المهربة إلى وجود علاقة كبيرة بينها وبين تزايد أعمال اللصوصية خصوصا مع نهاية القرن التاسع عشر، فإننا نضيف متلازمة أخرى بين ظاهرة اللصوصية وبعض أنواع التجارة المحظورة أثرت في مقال نشر بجريدة المغرب خلال هذه الفترة، يفيد بأن الأزمة المالية -التي كان تهريب العملة وتزييفها أهم أسبابها- التي كان المغرب يتخبط فيها إلى جانب عدم قدرة السلطان المولى عبد العزيز على فرض الأمن المشار إليها سالفا قد أدت إلى انتشار ظاهرة اللصوصية، مضيفة على سبيل الطرافة أن حاشية السلطان عبد العزيز كانت تخبر أمه لالة رقية (...) "أن السلطان عبد العزيز إن خرج من فاس فلن يعود أبدا..."⁴. ونستنتج من هذا أن ظاهرة اللصوصية كمحتوى اجتماعي قد أفرزتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة التجارة المحظورة، إما بفعل الأسلحة المهربة التي تضعف الوضع الأمني، أو بفعل التدهور الاجتماعي الذي ساهمت فيه الأزمة المالية التي قامت في جوانب منها على تجارة العملة المهربة والمزيفة.

لقد ساهمت تجارة العملة المهربة والمزيفة من جهة في حالة الانهيار النقدي التي وصل إليها المغرب في نهاية القرن التاسع عشر، مما أسفر بدوره عن مجموعة من الأضرار التي أثرت على حياة الناس والمخزن على حد سواء، إذ أدى ضعف القوة الشرائية للنقود إلى إرهاب كاهل السكان، سواء أثناء الحصول على الاحتياجات اليومية أو عند مواجهة أعباء الضرائب التي كانت باهضة من جراء المطالب المتزايدة⁵، وهكذا أصبح كلا الطرفين يعيش الأزمة التي عمقتها تجارة العملة المهربة وزادت من حدتها.

وتبقى المشاكل الاجتماعية الأكثر شيوعا وخطورة هي تلك ارتبطت برواج تجارتي الدخان والخمر، حيث خلف هذا النوع من التجارة المحظورة مشاكل اجتماعية متعددة، فانتشار الحانات والمقاهي كان أهم

¹ - مع 126/76، خ.ع.ت.

² - عبد العزيز التمساني خلق، "الظروف العامة للصوصية في المغرب القرن التاسع عشر ومشكلة الأمن بطنجة"، مجلة دار النيبية، طنجة: المطابع المغربية والدولية، 1984، السنة الأولى، ع 1، ص.28.

³ - عبد العزيز السعوي، "تطوان خلال القرن التاسع عشر: مساهمة في دراسة المجتمع المغربي"، تطوان: مطبعة الحداد يوسف، [د.ت]، ص.176.

⁴ - أنظر: *journal Le Maroc*, « le partage de l'empire du Maroc », 3^{ème} Année, N° 19, dimanche 25 novembre 1894.

⁵ - عمر أفأ، "مسألة النقود..."، م.س، ص.217.

الانعكاسات التي خلفها رواج الخمر والتدخين والأعشاب المرقدة، وكانت هذه الأماكن وكرا للنزاعات بين المدمنين عليها، فقد أشار جون لوي ميبج أن هذه المقاهي كانت تتحول إلى ملاهي مشبوهة بكل من طنجة وتطوان، وتحدث بإسهاب عن المشاجرات التي كانت تقع بها¹، مما كان يقحم السلطات المخزنية في مشاكل إضافية خاصة وأن الأجانب كانوا لا يستنكفون من إلقاء اللائمة على المخزن أو اتهام رجاله بالضلوع في تلك المشاكل.

توضح الرسالة التالية بين السلطان ومحمد الطريس بعضا من تلك المشاكل التي وجد المخزن نفسه مجبرا على التصدي لها، وفيها: "(...) وبعد وصل كتابك بوقوع مضاربة هناك مع نصارى من النجليز والصبنيول في حانة ليلا فيما بين الساعة الحادية عشرة والثانية عشرة، فأصبح انجليزي منهم ميتا بالبارود فادعى النجليز أن العسة ضربته حيث أمرته بالوقوف ولم يقبل، والعسة تقول أن البارود وقع مع بعضهم بعضا حين مخاصمتهم وأنتك جاد في البحث وما تحقق عندك تطالع به علمنا الشريف، وذكرت أن العامل كان تكلم مع النواب بشد الحانات كالقهواوي في الساعة العاشرة، وبكف الناس على الخروج في الموالية لها وإن العسة مصدقة في جميع الأراضي وصار بالبال فقف في القضية حتى لا يقع ظلم للمسلمين..."².

وبين أهم الانعكاسات الاجتماعية كذلك لتجاري الدخان والخمر هي مساهمتها في خلق فئة مستهلكة قوامها الرفع من عدد المدمنين محليا، مما أدى في النهاية إلى تحول في نوعية هذه التجارة، فلم تعد تعتمد على مجرد الاستيراد... بل أصبحت تنتج مادتها الأولية وتصنع داخل المغرب، فمن حيث الدخان نلاحظ إنشاء مصانع لتعبئة التبغ بالمغرب في نهاية القرن التاسع عشر، من ضمنها ثلاثة بطنجة: الأول أسسه الذي المحمي إسحاق ابن الصائع بمشاركة صنانص سنة 1886، والثاني أسسه Serruya و Petri سنة 1891، والثالث أسسه J.Cervera سنة 1892³.

أما بالنسبة للخمر فقد اتسعت المجالات المخصصة لزراعة العنب في نهاية القرن التاسع عشر، لتمتد فوق عشرات الهكتارات بين العرائش والقصر وفي نواحي الدار البيضاء والصويرة وغيرها، وقد كان الإنتاج في تطور مستمر ففي سنة 1886 أنتجت منطقة العرائش - القصر 12,600 لتر ثم قفز إنتاجها إلى ما بين 30 و 40 ألف لتر سنة 1888، صدرت منها 10 ألف لتر سنة 1887، وقد كانت بعض هذه الاستغلاليات من العنب وما ارتبط بها من تجهيزات لصنع الخمر كانت في ملكية الأجانب مثل Ferrieu و Serieyz⁴، وعموما يمكن القول إن تجارة الخمر والدخان ارتبطت بأهداف استعمارية أولا وبمصالح اقتصادية ثانيا.

¹ - J.L.Miége, « Le Maroc et l'Europe... », Op.cit, tome.4, p.288-354. Et T3, p.260.

² - مح 11، الوثيقة 62، خ.ع.م.ت.

³ - لطفي بوشنتوف، م.س، ص.135.

⁴ - نفسه، ص.136.

يعكس هذا الأمر المرتبط بهذه التطورات بحدوث متغيرات مجتمعية لا يمكن أن تمر دون إحداث صدمات بين فئة المدمنين التي اتسعت رقعتها بفعل تلك التطورات، والمتشبهين بالثقافة المحافظة السائدة بالمجتمع، مما يبنى بمرور مشاكل اجتماعية جديدة بالمجتمع المغربي، ولعل هذا ما أثار ردود فعل من طرف المخزن من أجل التصدي لهذا المسار الذي دفعت إليه تطورات التجارة المحظورة، عبر عن ذلك الأمر الذي وجهه السلطان محمد الرابع إلى محمد بركاش في سنة 1868، بإلقاء القبض على الإسباني بيبي الذي كان براكاش (...) يبيع الخمر جهارا للمسلمين ويفسد بذلك أولادهم ومن لا عقل عنده منهم، وترتب على ذلك مفاسد، إذ من يفقد عقله لا يضبط ما يفعل ولا يبالي بشيء¹.

كما شكلت المقاهي أيضا مرتعا خصبا لممارسة القمار، حيث يشير محمد الطريس في ما كتبه للسلطان سنة 1889 أن مستوطنا أمريكيا يدعى **أدمس** اشترى "دارا كبيرة بساحل البحر قرب ديوانة مرسى طنجة، بقصد جعلها محلا للقمار يأتي إليه المولعون من كل ناحية من المسلمين ونصارى ويهود²، كما تشهد مراسلة القنصل البرتغالي بالمغرب إلى الحاج بن العربي الطريس على وجود الكثير من الديار الملعوب فيها القمار ... لأناس من أجناس أخرى...³، كما أصبحت هذه المقاهي مكانا ملائما لممارسة البغاء، حيث فتح المستوطن الإسباني فرانسيسكو بمدينة الرباط وسط السوق والأحياء السكنية ملهى يباع فيه الخمر ويمارس به البغاء، وجند لخدمته العديد من المومسات والسامرة، وقد تشتكى (اشتكى) السكان من هذا الحانوت الذي أفسد أولادهم بشرب الخمر والسكر ومخالطة الفساد...⁴.

ضمن هذا الإطار وفي منحنى آخر يفيدنا مصطفى بوشعراء بأن بعض الباحثين خلصوا -اعتمادا على تقرير رحلة الطبيب الإنجليزية F.Mac.Nab - إلى أن الأمراض التناسلية بالمغرب انتشرت في هذه الفترة باعتبارها نتيجة منطقية لنشاط الساقطات اليهوديات والإسبانيات⁵، ولعل أن هذا الأمر كان سابقة لم يعهدها المغرب من قبل، ويبقى السؤال المطروح هل ذلك مرتبط بعدم وجود مثل هذه الأمراض في المغرب قبل هذا التاريخ، أم أن الأمر كان مرتبطا بغياب وسائل الطب الحديث التي تسهل اكتشافه ؟؟؟ لكن إجمالا يبقى ذلك من جملة الآثار التي خلفها الانتشار الواسع للمقاهي والحانات، وحيث إن هذه الأماكن ما كان لها أن تتطور بهذا الشكل دون الارتفاع الموازي لعدد المرتادين لها "مدمني الخمر والدخان والأعشاب المرقدة والمومسات".

¹ -رسالة من السلطان الحسن الأول إلى وزير الخارجية السيد محمد بركاش"، "مجلة الوثائق"، الرباط: المطبعة الملكية، 1978، ع.4، رقم الرسالة 572، ص.371.

² -مصطفى بوشعراء، م.س، ج.2، صص. 470-471.

³ -بوشنتوف، م.س، ص.131.

⁴ -رسالة من السلطان الحسن الأول إلى وزير الخارجية السيد محمد بركاش"، "مجلة الوثائق"، الرباط: المطبعة الملكية، 1978، ع.4، رقم الرسالة 587، صص.411-414.

⁵ -مصطفى بوشعراء، م.س، ج.1، صص. 182-183.

تثير العديد من الوثائق التي تتحدث عن هذه المقاهي والحانات مسألة انتشار البغاء والمومسات في هذه المحلات، ومنها بعض الإشارات الواردة في إحدى الوثائق من أن رجلا اسمه الجيلالي السيلامي كان يشتغل في محل لبيع الخمر عند نصراني من إسبانيا، كان يتعرض للنسوان الذي بجواره ويسومهم بالفساد فمن طوعه يدخله لداره هو ومن أراد لعند أمه وخالته وهم جندزات "قوادات" المعلومون بالفساد (...) وقد شهدوا جواره بالسوق النسوان المومسات خارجين من عنده، ولا زلت لم نجد سييلا لنزع هذا الضرر العظيم من البلاد...¹.

وإذا كان الأوروبيين قد تدرعوا في البداية بأن هذه الأماكن ستكون مفتوحة في وجه النصارى واليهود دون المسلمين، فإن التطورات اللاحقة أثبت العكس حيث تفشت ظاهرة التعاطي للخمر والدخان في أواسط المسلمين²، بل وأصبحت مصدرا لكل أنواع الآفات الاجتماعية كالسرقة والقتل... فقد أشار عامل مدينة سلا إلى آثار هذه التجارة في رسالة إلى السلطان جاء فيها: (...) بأن الحانات المعروفة بالقهاوي الكائنة بسلا المحروسة كثر جلب الأعشاب المرققات والمفسدات إليها واجتماع الرعاع وأهل المجون عليها وتجاهدهم فيها بشرب عشبة الدخان وسف سحيق طابة وشرب الخمر التي هي رجس من عمل الشيطان، حتى صار ذلك شقيق ودهم ومحل أنسهم، وأظهروا فيها اللعب بالضامة والقمار وسماع الملاهي وطرب الأوتار وكثر فيها بينهم القيل والقال إلى أن سار أمرهم إلى المقاتلة ونهب الأموال وغير ذلك من الأمور الشنيعة التي لا يسع السكوت عنها بحال، وثبطهم ما ارتكبوه من المناكر الذميمة التي عاقبتها وخيمة عن القيام بالصلاة التي هي عماد الدين وشعار المسلمين...³.

ويبدو أن تشكي العمال من هذه الظاهرة لم يحل دون انتشارها، حيث يشير لطفي بوشنتوف أن هذه "القهاوي" أصبحت منذ النصف الثاني من القرن التاسع تطرح عدة مشاكل اجتماعية مترتبة عن ارتفاع عددها وتنوعها، فمن حيث العدد انتقل عدد المقاهي في مدينة طنجة وحدها من سبعة وخمسين سنة 1884 إلى أكثر من مائتين سنة 1894⁴، وتنوعت هذه المقاهي بين ثلاثة أنواع مقهى الحانة ومقهى القمار ومقهى الملاهي⁵، وقد اعتبر ذلك كله بمثابة استفزاز للشعور الديني، وبدافع هذا الأخير قتل الطراقي José Trinitad وهو في حالة سكر وعريدة جمارا بأزقة طنجة في دجنبر 1892⁶.

¹ - رسالة من عامل الرباط عبد السلام السوسي إلى محمد بركاش، "مجلة الوثائق، الرباط: المطبعة الملكية، 2011، ع4، رقم الرسالة 587، صص 410-411.

² - Erckmann Jules، « Le Maroc moderne », Paris : challamel ainé éditeur, 1885, pp.171-172.

³ - رسالة من عامل سلا إلى السلطان مؤرخة ب 10 محرم 1301هـ، خ.ص.س، الوثيقة رقم 4246 حرف هـ.

⁴ - J.L.Miége، « Le Maroc et l'Europe... », Op.Cit, tome.4 , p.354.

⁵ - بوشنتوف، م.س، ص.129.

⁶ - Pierre Guillen, Op.Cit., PP 276- 277.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل وصل إلى حد التدخل الشعبي في بعض الأمور السياسية والإدارية من قبيل عزل وتنصيب القياد مثلاً، حيث قام أهل مراكش بثورة على عامل المدينة القائد العربي الهداجي الرحماني بسبب رجل إسباني كان يقطر الحشيش، واشتكى منه أهل مراكش إليه فلم يُزل شكواهم فعزلوه وولوا مكانه القائد قاسم الرحماني، وكان ذلك سنة 1264هـ الموافق لـ 1848م، فاشتكى القائد المعزول عند السلطان عبد الرحمان بن هشام، فكان أن قام السلطان عند زيارته لمراكش سنة بعزل القائد قاسم الرحماني وسجنه وتغريب كثيراً من أهل مراكش إلى فاس¹. هذا فضلاً عن المخاوف التي كانت تثيرها تلك المقاهي لدى المسؤولين من إمكانية حدوث الفوضى، حيث تشير رسالة وجهها قائد أصيلة الحاج علي بن محمد إلى محمد برকাশ إلى أن إسباني أحدث حانة بالمدينة، وبما أن سكانها كانوا يغيبون عنها في الأسواق، فإن نواب المخزن كانوا يخشون من تعاطي أهل الجبال – الذين يقصدون المدينة في غياب رجالها- للخمرة مما قد يسفر عن أحداث غير مرضية².

ويبدو أن المخزن أخيراً قد ضاق ذرعاً من المشاكل التي كانت تتسبب فيها هذه المقاهي، فقد أصدر السلطان محمد الرابع أمراً لولاياته يقضي بإغلاق المقاهي المفتوحة من طرف المواطنين والأجانب بالمواقي، بدعوى أنه يباع فيها الماء الفاسد (الخمر) ويجمع فيها الأوباش متبادلين لغو الكلام، وكانت هذه المقاهي تستعمل أيضاً كنزلات يأوي إليها المسافرون ولا سيما الرقاصين (حملة البريد) الذين يحفظون فيها الأمتعة والودائع المؤتمنين عليها، المكلفين بإيصالها إلى أربابها، ولكن جل الأجانب الذين كانوا يسرون هذه المقاهي رفضوا إغلاقها رغم الأمر السلطاني، وأيدهم في ذلك أغلب قناصلهم مصرحين أنهم لن يغلقوها إلا إذا ورد عليهم أمر من سفرائهم بطنجة، فلم ينفذ الأمر السلطاني إلا في حق المغاربة غير المحميين وحدهم³، واستمر اعتراض السكان على هذه المقاهي حيث رفع سكان طنجة احتجاجاً للسلطان الحسن الأول ينددون فيه عدم إغلاق الملاهي بالليل واستمرارها في خلق الضجيج ورفع الأصوات بالغناء والموسيقى...⁴.

بعث محمد بن مصطفى الدكالي برسالة إلى محمد بن عبد الكريم التازي، يخبره فيه أن أحد الفرنسيين يريد فتح "كنتين اطياطر" لأنواع اللعب بطنجة، وطلب التوسط له عند السلطان بقبول ذلك، على أن لا يقبل بمحله هذا أي أحد من المسلمين وأن يقتصر على أبناء جنسه، وأن يلتزم للجانب العالي بأداء خمسين ريالاً، موضحاً أن مشروعه هذا ليس بالأمر الحادث أو الجديد بطنجة، بل هناك من هذه المحلات الكثير ودون إذن، وقد أرفقت الرسالة بظهير في حالة موافقة السلطان، ويحدد هذا الظهير الشروط التي اشترطها

¹ - العباس بن ابراهيم، "الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام"، تح. عبد الوهاب بن منصور، ج. 10، الرباط: المطبعة الملكية، 1983، ص. 164.

² - مجلة الوثائق الملكية، م.س، الوثيقة 568، ص. 362-363.

³ - رسالة من السلطان الحسن الأول إلى وزير الخارجية السيد محمد برকাশ، "مجلة الوثائق"، الرباط: المطبعة الملكية، 1978، ع. 4، رقم الرسالة 566، ص. 357.

⁴ - التمساني خلو عبد العزيز، "مائة وثيقة غير منشورة حول طنجة خلال القرن التاسع عشر وبداية العشرين"، دار النياية، السنة الرابعة، ع. 14، [د.م.]: [د.ن.]، 1987، صص. 69-70.

على نفسه والمدة الزمنية التي حددت في خمسة وثلاثين سنة لا يعترضه فيها أحد إن التزم بالشروط المذكورة¹.

من جهة خلقت تجارة العظام مجموعة من المشاكل للمخزن والمجتمع على حد سواء، ويمكن لنا أن نلخص ما أحدثته هذه التجارة بما ورد في إحدى الوثائق، "...وبعد فقد كتب نائب البرطقيز بأن بيد تجارهم بطنجة شيئاً من العظام بقصد الوسق طالبا تسريح وسقها له من المراسي حسباً بنسخة من نص كتابة واصله إليك طيه لكن المخزن لا يعتبر نفع أعشار العظام المطلوب تسريحها لأجل الأضرار الحاصلة من جمعها المؤدية لنش قبر الموتى وجمع عظامهم في جملة العظام المذكورة وللصائر الكثير الذي يلزم المخزن في حراسة القبور من نبشها وإضافة عظام الآدميين للعظام التي توسق لتقديم درء المفسد على جلب المصالح على أنه لا مصلحة في وسق ما ذكر ... ومن أجل ذلك لم يقتصر نظرنا الشريف تسريحها ولو كان تسريحها لا كبير ضرر فيه لأمرنا به على الإطلاق وعليه فنأمرك أن تجيب النائب المذكور بذلك"².

وعلى العموم فقد تقدمنا لهذا المبحث ونحن نعلم أن ما سنرصده من آثار له على المستوى الاجتماعي ستكون على قدر كبير من الأهمية، سواء من أجل معرفة مدى التأثير الأوروبي في التحولات المجتمعية التي عرفها المجتمع المغربي، أو في إدراك حركية المجتمع المغربي في التفاعل مع المستجدات الطارئة عليه، وعلاقة القوى الفاعلة آن ذاك بهذه المستجدات، خاصة المخزن، والعلماء، والعامة، والمحليون، وموقع تلك المستجدات بالنسبة لمسألة الاستمرارية والتغيير التي ظل المجتمع المغربي يتأرجح بينها.

لقد أُنجزت العديد من الدراسات التاريخية التي حاولت تناول إشكالية الاستمرارية والتغيير في المجتمع المغربي فيما قبل الاستعمار، وكذا صراع الحداثة والتقليد. ويبقى التساؤل الأبرز في هذه الأعمال يدور حول ماهية محرك التغيير في مغرب ما قبل الحماية، ونصيب العوامل الداخلية والخارجية في ذلك التغيير³. وباعتبار التجارة المحظورة من بين القضايا التي عبر تحليل جزء كبير منها وشرعنته بعد دخول الاستعمار، سواء على المستوى القانوني أو المجتمعي، عن أحد أهم وجوه التغيير الذي شهده المجتمع المغربي، الذي بات على مشارف الانتقال إلى سياق اجتماعي واقتصادي آخر.

شكلت مسألة الانتقال من وضعية التجارة التقليدية إلى وضعية التجارة العصرية، هما أساسيا لدى عمر آفا عند تناوله لموضوع "التجارة المغربية خلال القرن التاسع عشر البنات والتحولات"، فقد أقر بأن التحول وقع، إلا أنه يبقى تحولا معاقا بالنسبة للمغاربة، فهل كانت المعطيات التي توفرت لهذا الباحث تبشر بإمكانية تطور تجاري ذاتي، يسمح لنا بالقول إن الغرب الإمبريالي عرقل ذلك التطور بتدخله، أم أن أوضاعنا

¹ - مح 111، الوثيقة 74، خ.ع.ت.

² - مح 19/18، خ.ع.ت.

³ - أنظر على سبيل المثال: محمد ناجي، "التوسع الأوروبي والتغير الاجتماعي في المغرب ق 16-19"، ترجمة عبد الرحيم حزل، ص 8.

التجارية لم تكن تنبئ بأي تحول مرتقب¹. وهل كان انتقال بعض أنواع التجارة من المحظور إلى المباح ناتج عن هذا التدخل أم أن سيرورة التطور التاريخية كانت ستفرضه لا محالة.

نسجل مجموعة من الإشارات في هذا الصدد خاصة فيما يخص منطقة الريف باعتبارها من أهم المناطق التي عرفت انتشار تجارة المحظورات، حيث "... انتشرت الفوضى وبرز التفاوت الاجتماعي صارخا، لم يعرفه الريف سابقا، افتقرت فئات واسعة من السكان واغتنت فئة قليلة بشكل فاحش، وهي فئة من الوسطاء، ينشرون تجارة الأسلحة في الريف، ويدمرون القاعدة الحرفية الريفية البسيطة، ويعمقون غلاء المعيشة باحتكار مواد محلية تمثل أساس عيش السكان، من مثل الحبوب والماشية التي تبادل بها السلع الأوروبية. أصبحت هذه الفئة متنفذة وتتحكم بالتدرج في حياة الناس، خاصة وأن أفرادها القليلين يحتكرون ملكية القوارب وبها يحتكرون تجارة التهريب، ويزداد نفوذهم بتنامي ثرواتهم ويخلقون حولهم محيطا من الأتباع يمثلون قوة قتالية حين الحاجة (...). شكل هؤلاء نقطا للتسرب الأوروبي داخل الريف لمعرفة أسرار حياته وعلاقاته وخيرات أرضه"².

شكلت الأحداث الواقعة في قبيلة بقبوة في أواخر القرن التاسع عشر مثالا واضحا على رغبة الدول الأوروبية وخاصة فرنسا وإسبانيا في تسريع المخططات الأوروبية الرامية إلى إنتاج الفوضى بالمنطقة والاستفادة من هذا الوضع على ناحيتين، فمن جهة تنتعش تجارة التهريب التي ستساهم في إحراج المخزن، ومن جهة أخرى تنهك قدرة المخزن وتضعفها وتخلق مناطق خارجة عن سيطرة الدولة مما يسهل مخططاتهم الاستعمارية، فبعد أن فشلت مهمة الفرنسي شفانياك في الحصول على ترخيص بالتنقيب على المعادن بجبل الحمام، قامت فرنسا بالبحث عن بديل آخر، فما كان إلا علال العبدى نائب القنصل الفرنسي بتطوان³.

عمل العبدى هذا على تشجيع حركة التهريب بين التجار الفرنسيين ومن يتعامل معهم من الريفيين، كما سهر على بسط نفوذ الحماية القنصلية على عدد من أعيان بقبوة، وشجعهم على مواصلة الأعمال القرصنية ضد الإسبان في إطار المنافسة بين البلدين، في حين أغرى الناس بالتطبيع مع فرنسا...⁴ وقد وصلت أصداء هذا الأمر إلى مسامع السلطان الذي كتب رسالة جوابية إلى النائب السلطاني محمد الطريس، يقول فيها: "... وصل كتابك مطويا على ما كتب لك به القائد الحسن الجرجوري من الإعلام بما يخوض فيه الآن فساد بقبوة مع من ذكرت على يد القنصل العبدى الوارد عليهم من تطوان (...). فأمر سيدنا بإصدار الأمر على أن لا يكلم أحد منهم هذا العبدى ولا يلاقيه ولو قدم عليهم بنفسه (...). وأن يكونوا عينا وأذنا على ما يتجدد من خبره..."⁵.

¹ - نوال متزكي، "قراءة في كتاب "التجارة المغربية في القرن التاسع عشر" البنيات والتحولات 1830-1912"، "نبذة: قضايا في تاريخ المغرب الفكري والاجتماعي"، الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب، ص. 77.

² - محمد أقضاض، "الاحتراق والتوهج: الريف بين 1860 و1920"، ط1، وجدة: الجسور، 2001، ص. 19.

³ - فريد المساوي، "القرصنة البحرية بالريف خلال القرن 19 والضغط الاستعماري على المغرب"، ط1، الرباط: منشورات المنوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، 2016، ص. 33.

⁴ - فريد المساوي، م.س، 2016، ص. 33.

⁵ - مح 24، الوثيقة 125، خ.ع.ت.

يبدو من الواضح جدا أن انخراط الدول الأوروبية في دعم انتشار التجارة المحظورة قد زاد من إمكانية انتشارها، ومساهمتها في تفكيك البنى الاجتماعية التقليدية وخلق نوع من الصراع داخل المجتمع المغربي ناتج بالأساس عن الفوضى التي خلقتها انقسام الفرقاء انتشار الأسلحة المهرية عند كل الأطراف، مما جعل المجتمع المغربي يعيش على صفيح ساخن، بل يمكن أن نشبه أحيانا بصندوق بارود يتوقف اشتعاله على أي شرارة ممكن أن تقع، ولعل هذا ما دفع السلطان إلى التريث في الرسالة السابقة ودعا إلى الاكتفاء بالمراقبة وتثبيت الدلائل في شؤونه.

لقد تفنن الأجانب في تحديهم لأمر المنع الصادر في حق جملة من التجارات، وكانوا يعملون جاهدين على خلق ثغرات في أمر المنع الصادر، فمثلا عندما أصدر السلطان الحسن الأول أمره بمنع الدخان استهلاكا وتجارة، كثر هرج التجار الأجانب وتشكيهم على نوابهم من الضرر الذي لحقهم من جراء هذا المنع، فارتأى السماح لهم بجلب ما يلزمهم للاستهلاك هم واليهود فقط وقصر نزوله على مرسى طنجة فقط وفي الأجل المحدد¹، فأصبح التجار الأجانب يستغلون هذه الثغرة لإدخال ما أمكنهم من تلك المواد، ويتسببون في مجموعة من المشاكل ويستعملون كل ما أمكنهم من وسائل الضغط لإرغام المخزن على التساهل في أمر إدخال الدخان².

وعلى العموم فقد خلف اشتغال الأجانب بتجارة المحظور أن وصل بهم الأمر إلى اعتبار عملهم هذا عملا مشروعاً، يمارسونهم دون أي حرج ولا حق لأي طرف بالتدخل في أعمالهم حتى إن كان المخزن، حيث يشير جون لوي ميبج إلى أن الإسبان كانوا يبيعون الأسلحة بدون حرج كما يبيع البقال سكره³، وهذا الأمر كان يدل من جهة على أن المخزن المغربي قد وصل به التدهور إلى درجة أنه لم يستطع ردع هؤلاء، ومن جهة ثانية أن الأوروبيين نجحوا في استخدام ورقة التجارة المحظورة كغيرها من وسائل ضرب قوة المخزن الاقتصادية والسياسية على حد السواء، حتى أصبح منذ أواخر القرن التاسع عشر وإلى غاية توقيع معاهدة الحماية سنة 1912م بمثابة المتفرج على مصيره المحتوم.

وإذا كان لانتشار التجارة المحظورة آثار مدمرة على المستوى الاجتماعي ساهمت بقدر معين في تفكيك البنى التقليدية السائدة في المجتمع المغربي، فإن النتيجة الأكثر إثارة للاهتمام هي تحول مجموعة من التجارات المحظورة إلى تجارات مباحة بل وأساسية في بنية الاقتصاد المغربي، ومن أبرزها تجار الدخان والخمر... فحتى إذا كان المخزن خلال القرن التاسع عشر يتراوح بين المنع والتسريح في أمرها فإن الاستعمار قد حسم هذا الوضع الترددي، وشرعن وجودها بحيث اندمجت في الاقتصاد الوطني كأحد أهم رافعاته، وهذا ما كان له انعكاسات اجتماعية بالغة الأثر على تحول المجتمع المغربي وتغيير في ثقافته ونمط عيشه، وهو ما عبرنا عنه في بداية هذا المبحث بـ "مسار تحول المحظور إلى مباح".

¹ - مح 9، الوثيقة 58، خ.ع.ت.

² - أنظر الفصل الثاني من هذا البحث.

³ - J.L.Miége, « Le Maroc et l'Europe... », op.cit, tome 4, p.106.

المبحث الثاني: الجهود المبذولة لتجاوز آثار وتداعيات التجارة المحظورة

1- الإجراءات المخزنية

لم يدخر المخزن جمدا في سبيل حصر انتشار هذه التجارة، حيث كان دائم التحذير لعماله وأمنائه من مغبة التساهل مع هذا النشاط الخطير، بغية تجاوز هذا الخلل الذي أبداه الأمناء من خلال عدة إجراءات، فقد ورد في إحدى الوثائق قول السلطان: "بلغ لعلنا الشريف أن الأمور الممنوعة من الآلات الحربية الرومية كالبارود والعدة والقرطوس وغير ذلك من أنواعها وقع فيها التساهل حتى صارت أيسر موجودا في الأسواق (...). وكنا أصدرنا أمرنا الشريف لهم في القيام على ساق الجد في حسم مادة ذلك وتوعدهم على التساهل فيه فأجابوا بأن المشتغلين بذلك هم تجار الأجناس فاقضى نظرنا العالي بالله جعل ضابطا تنحسر به مادة ذلك..."¹. وهذا يدفعنا للاستنتاج بأن التجارة المحظورة بلغت مبلغا عظيما، جعل السلطان يدرك ضرورة تدخله من أجل وقف استشرائها.

تختلف الإجراءات التي اتخذها المخزن في سبيل الحد من انتشار كل أنواع التجارات المحظورة، وتعددت بين مستويين، المستوى الأول اقتصر فيه الأمر على تشديد إجراءات المراقبة وعدم ترك وفسح المجال أمام المشتغلين فيها لترويج تجارتهم المحظورة، والمستوى الثاني تقوم فيه الإجراءات على أساس تنزيل العقوبات الجزية على الحالات التي يتم ضبطها، فبالنسبة للمستوى الأول تتعدد الوثائق التي تتضمن التوجيهات المخزنية بضرورة تعزيز وتقوية عمليات المراقبة في الموانئ المفتوحة للتجارة وكذا المرافق الصغيرة التي يستخدمها المهربون، والتي سنستعرض بعضها منها في أطوار هذا المبحث.

بالنسبة للمستوى الأول تفيد رسالة من أمناء التعشير بمرسى الصويرة إلى محمد الطريس جوابا عن رسالته التوكيدية في أمر مراقبة السكة المهربة، أن التوجيهات السلطانية الصادرة في شأن السكة الحسنية كانت قد صدرت برد البال لعمليات تهريبها، وتكشف هذه الرسالة مدى الأهمية التي أعطيت لهذا الأمر من قبل السلطان نفسه ومواكبة ذلك من قبل نائبه في دار النيابة محمد بن العربي الطريس، الذي قام بتتبع الأمناء وحثهم على الالتزام بها، ولعل هذا ما يظهر من خلال نص رد أمناء الصويرة في هذه الرسالة التي جاء فيها:

"(...) وبعد فقد اتصل بنا كتاب سيادتكم بأنه لا يخفى علينا ما كان صدر لنا من الأوامر الشريفة في شأن السكة السعيدة التي تسافر من بلد إلى بلد حسبما تضمنته المكاتب الشريفة الموجهة لنا قبل ولذلك قدمت الإعلام في ذلك لسائر نواب الأجناس ليُعلموا به تجارهم وصاروا منه على بال وأما تجار الرعية فلعدم اطلاعهم على ذلك صار يقع لهم من ضرر التعكيس ما يقع بسبب ذلك وعليه فلنحضر لدينا تجار البلد هنا ونعرض عليهم أوامر سيدنا الشريفة في شأن السكة ليصيروا منها أيضا على بصيرة، وبعملوا بمقتضاها فيما يستقبل بحول الله، وأن نجعل مكتوبا

¹ - مح 14، الوثيقة 7، خ.ع.ت.

بمحل ينظره الصادر والوارد (...). وجعلنا مكتوبا بمضمن ذلك في لوحا بالمرسى وفق الأمر في ذلك..."¹.

حاول المخزن من جهة أخرى تعزيز مهمة المراقبة من أجل الحد من التجارة الممنوعة عن طريق إنشاء مراكز جديدة للجمارك خاصة بالنقاط السوداء للتهريب، وفي هذا السياق جاء إنشاء "ديوانة مليلية"²، هذا إلى جانب تشديد أمور الحراسة "العسة" للسواحل المغربية شمال وجنوبا، بحيث لا يدخل ولا يخرج منها شيء إلا بأمر سلطاني (يقتصر هذا الكلام على الموانئ المفتوحة للتجارة) لكننا أمام الحروقات التي رصدناها واستفحال أمر التهريب والتجارة المحظورة نتساءل إلى أي حد انتقل هذا الكلام إلى مجال الفعل؟

سعى المخزن جاهدا من أجل إفشال انتشار هذه التجارة عن طريق تكثيف مراقبة السواحل وتحسين وضعية المشتغلين بها، والقيام بتعزيز الإجراءات الإدارية والقانونية والتي مثلها إصدار القانون المنظم لشؤون المراسي على عهد السلطان محمد بن عبد الرحمان المشار إليه سلفا، لكن كل تلك الاجراءات كانت محدودة وقاصرة عن بلوغ هدفها في ظل غياب الفاعلية المطلوبة والافتقار للصرامة اللازمة التي تتطلبها تدخلات المخزن، إلى جانب تمرد الأوروبيين على القرارات المخزنية وتجاوزها وكذا تعدد الأجناس المشاركة في هذه التجارة وتورطهم المستمر فيها، حتى أضحي المخزن يتوجس من كل التجار الأوروبيين.

وردت إشارة مهمة في هذا الصدد عند الكومندان هنري، ففي جملة ما أشار إليه أن هناك خشية غير مبررة لدى المخزن من الأوروبيين، دفعت بهذا الأخير إلى منع أي إنزال أو تفريغ على أي نقطة من الساحل خارج المراسي الثمان المفتوحة من طرف السلطان في وجه التجارة الخارجية، وأنه وتحت ذريعة البحث عن وسيلة مكافئة للتهريب على الساحل، تشدد السلطان في إغلاق بقية الساحل في وجه الأوروبيين، ثم استغرب قائلا: "إنه لأمر غريب، كون السلطان الذي تتسم سلطته على اليابسة بالهشاشة، تشتد حميته لنفوذه على الساحل...".

ازداد استفحال أمر التهريب خلال عهد السلطان المولى عبد العزيز – كما أشرنا سابقا- ومعه ازداد التشدد في الأوامر السلطانية للمراكب المكلفة بالحراسة، حيث ورد في إحدى الرسائل: "... تكلم مع رئيس البابور المذكور ببيان القصد مما ذكر وأوصه بمزيد من التيقظ ورد البال، نعم من وجده من أهل القوارب المشار إليها ويبيده كتاب مفتوح من عامله ببيان تاريخ سفره وما هو حامل له من السلعة وبيان المحل الذي يقصده إما طنجة أو تطوان فيخل سبيله في وروده وفي رجوعه إن وجد عنده كتابا من عامل طنجة أو تطوان بمثل ما ذكر فيخل سبيله أيضا وأما إن وجده خاليا من المكاتب المشار إليها فيقبض ويؤتى به إليك (...). وقد أمرنا عمال أهل الريف بأن يكونوا يدفعون مكاتبهم بما ذكر لإخوانهم أصحاب القوارب المشار إليها كما أمرنا عامل تطوان وطنجة بأن يكونوا يدفعون لهم مثلها عند رجوعهم..."³.

¹ - مح 81، الوثيقة 92، خ.ع.ت.

² - جواد ارويعن، م.س، ص.80.

³ - مح 14/ الوثيقة 65، خ.ع.ت.

لم يقتصر هذا التشدد في الحراسة على قوارب أهل الريف فقط، وإنما شمل كذلك قوارب التجار الأوروبيين، حيث نجد الرسالة نفسها الموجهة من السلطان للنائب محمد العربي الطريس تتضمن أوامر "... بتفتيش مراكب الأجناس التي يصادفها البابور المذكور حالة دورانه في السواحل فإن وجد به شيئاً من الكطرباند كالعدة الرومية وشبهها فيجره بما فيه ويأتي به إليك ... وإن كان خالياً منه فيخلو سبيله، فاكتب للنواب بذلك ليأذنوا في التفتيش على نحو ما ذكر وعرفهم بأن ذلك كله لأجل ما يقع بمراكبهم واهتماماً بأمرها...".

نشير إلى أنه مع متم القرن التاسع عشر أصبحت هذه الإجراءات وهذه الأوامر تلقى صعوبات جمة في تطبيقها، نظراً لمجموعة من الأسباب، فمن جهة نلاحظ أن هناك انتشاراً واسع النطاق للتجارة الممنوعة مما كان يفرض توفير وبذل مجهودات إضافية للحد من استشرائها، في الوقت الذي لم يكن بإمكان المخزن إضافة أي مجهود لوقف هذه التجارة، حيث أصبح المخزن مجبراً على تكثيف حضوره في الساحل لإيقاف تسرب المواد الممنوعة، فقد وصل الأمر بالسلطان عبد الرحمان بن هشام إلى تحويل أحد المراكب التجارية المعروف "الإسكونة" والذي كان يستعمل لنقل الحجاج إلى مركب لحراسة شاطئ الريف على ما يوسق من مراسيه من سلع على وجه التهريب¹.

حاول المخزن من جهة أخرى أن يحسن من قدراته في الحد من هذه التجارة، فعلى المستوى البشري حاول تحسين وضعية الساهرين على مراقبة هذا النشاط، وذلك عن طريق الزيادة في عدد المكلفين بالحراسة والرفع من أجورهم... يهدف تدعيم جهاز مراقبة دخول السلاح، فقد طلب قائد العسة بجدادة سبنة مثلاً زيادة عشرة أناس وتنفيذ مثقال للواحد في اليوم، لإيقاف فتنه الحماة الذي تعاضم أمره وانضمت له ثلثي القبيلة² وذلك بمنع وصول السلاح المهرب له. كما أوكل مهمة المراقبة وأسندها إلى الجيش ومن هم أكثر جرأة وأمانة من العمال والأمناء، ففي رسالة من محمد السوسي لمحمد الطريس يخبره فيها: "... ثم جعل العسة في الأبواب معينة من الجيش السعيد على يدك ويد قائد الجيش لا من طرف الناس الذي يصدر على يدهم الخرق في ذلك وصارت هذه العدة ممنوعة على جميع الناس..."³.

أما على المستوى اللوجستيكي فقد حاول المخزن تدعيم مراقبته للمياه الإقليمية بالتزود ببعض الوحدات القادرة على ملاحقة المهربين، ومن بين تلك الوحدات سفينة "الحسني" التي تم اقتناءها من بريطانيا، وكذلك سفينة "سيدي التركي" المصنوعة في ألمانيا، ثم سفينة "البشير" المصنوعة بـ إيطاليا، وقد عملت هذه الوحدات إلى جانب مهام أخرى بمراقبة السواحل المتوسطية والأطلننتيكية من أجل ضبط التحركات التجارية اللامشروعة وغيرها من التجاوزات، فمن بين انتصارات البابور الحسني أسره مثلاً لسفينة إنجليزية بنواحي واد نون كانت تحمل السلاح المهرب.

¹ - محمد داوود، م.س، ج 8، ص. 348.

² - مح 10، الوثيقة 159، خ.ع.ت.

³ - مح 76، الوثيقة 126، خ.ع.ت.

لكن على الرغم من ذلك فإن تلك المنجزات التي حدثت لم تكن سوى إنجازات استثنائية¹، حيث إن عمل تلك السفن لم يكن بالأمر السهل، فقد توافرت مجموعة من العوامل التي حالت دون فعالية الاجراءات المتخذة، وعلى رأسها عدم قدرة البابورين التركي والحسني على تغطية كل المهام المنوطة بهما بالنظر لكثرتها، حيث كان من الضروري تواجد أحدهما بالسواحل المتوسطية والآخر بالسواحل الأطلنتية الجنوبية، إضافة إلى ضرورة تحركهما شمالا وجنوبا، فضلا عن المهمات التجارية الأخرى المنوطة بهما، مما كان يجعل من أمر أداء مهمتهما أمرا صعبا جدا، ويعتمد في أحيان كثيرة على عامل الصدفة ومشية الأقدار، حيث سجلنا بعض الإشارات التي تفيد بأن أحد المراكب الإنجليزية كانت محملة بالأسلحة المهربة ارتطمت بصخرة قرب مرسى الرباط، وكشف أنها تعود لتاجر يهودي من كبار المهريين كان قد وجهها من طنجة للرباط².

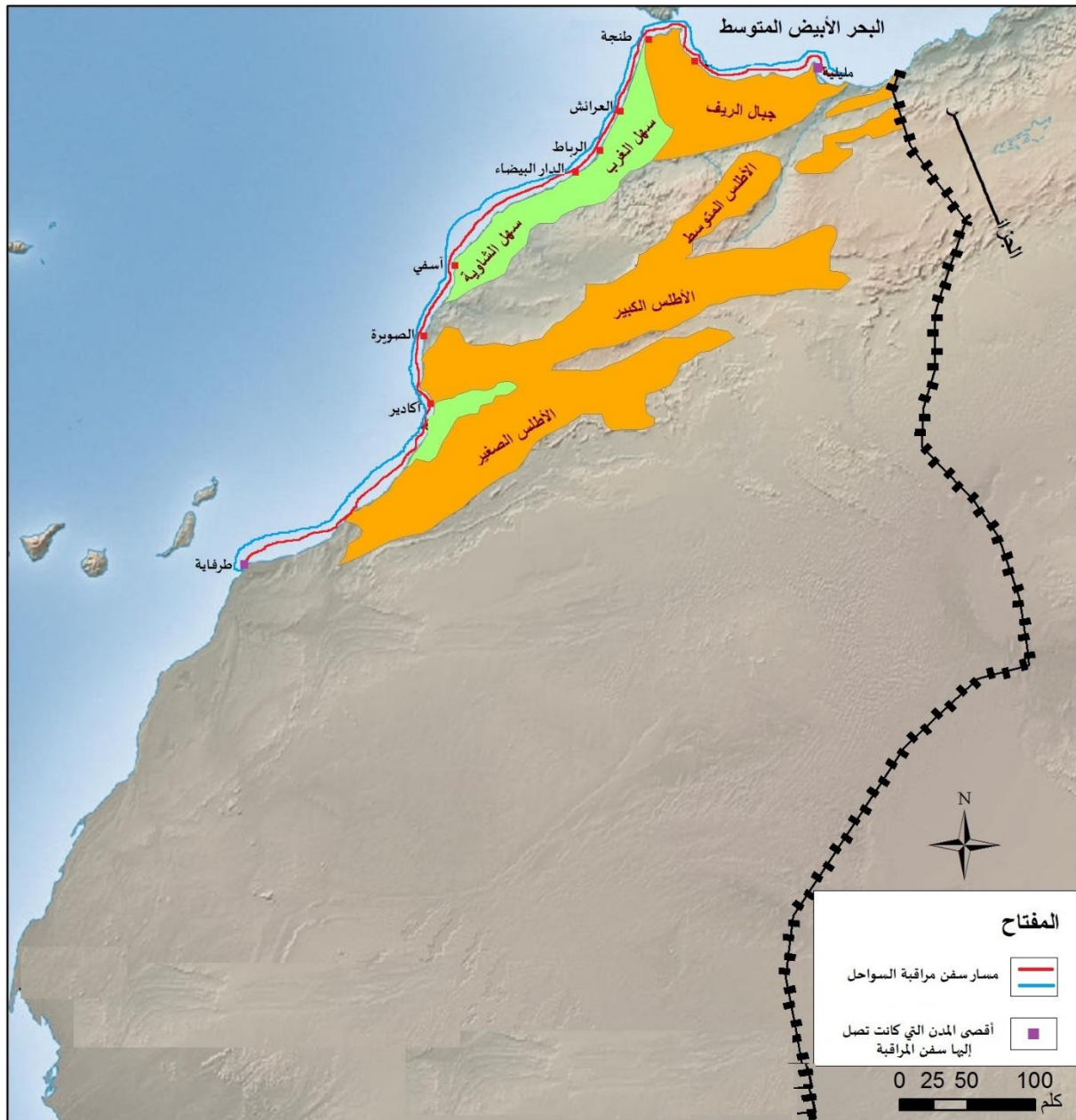
سجلنا أيضا حادثة مشابهة وقعت للسفينتين "التركي والحسني" حيث كانتا في حاجة للإصلاح خلال الوقت نفسه، فالأولى الموجودة بسواحل الريف كان لابد لها من التوجه لطرفاية لتعوض الثانية، نظرا لأهمية تواجد إحداها بطرفاية، ذلك أن "... الأعيان الذين بطرفاية إذا انقطع عنهم ورود أحد البابورين يؤول أمرهم إلى ضياع لكونه يمدهم من الصورة بكل شيء حتى بالماء..."³، وهذا ما يعكس لنا ضعف الإمكانيات اللوجستكية لمواجهة هذا النشاط والحد من انتشاره، فكيف يمكن لسفينتين فقط من أن تغطي ما يزيد عن 3500 كلم من الساحل من حيث الحراسة وتوفير المؤن في نفس الآن، وهنا سنحاول من خلال إعادة استثمار خريطة سابقة حول مسار سفن المراقبة توضيح الأمر أكثر.

¹ - M. Kanbib, « Contrebande d'armes ... », op.cit, p11..

² - A.M.G. Carton 8, Rapport mensuel, octobre 1894, "Naufrage d'un bateaux dont la cargaison, expédiée par la maison Nahon de Tanger, était destiné à des protégés italiens de Rabat.

³ - مح 14، الوثيقة 139، خ.ع.ت.

خريطة (6): مسار سفن المراقبة البحرية "التركي؛ الحسني" بين الشمال والجنوب لإظهار محدودية المجهودات المبذولة



المصدر: عمل شخصي اعتمادا على معطيات مستقاة أساسا من الوثائق المخزنية.

يبقى الهدف من هذه الخريطة هو الكشف عن مدى الخلل الذي كان يشوب عملية الحراسة نتيجة قلة الإمكانيات اللوجستكية مقارنة مع التحديات التي تواجههم، بحيث لا يمكن للسفينتين تغطية كل الموانئ المنتشرة على طول السواحل المتوسطية والأطلسية، خاصة الموانئ الصغيرة غير المفتوحة للتجارة والتي تتواجد بكثرة على طول الساحل المغربي. أما إذا أخذنا بعين الاعتبار المهام الأخرى التي كانت توكل للسفينتين بين الحين والآخر، ولاسيما تموين المناطق الجنوبية بحاجياتها الأساسية وعلى رأسها تزويدها (طرفاية) بما تحتاجه

من ضروريات حتى من الماء الشروب، فإنه يظهر لنا مدى محدودية عمليات الحراسة التي كانت تقوم بها هاتان السفينتان.

تجدر الإشارة كذلك أن عمل سفن هذه المراقبة وإن كان يشوبه النقص ويطبعه المحدودية، إلا أنه من جهة أخرى لا يعني مطلقاً أن فعاليته كانت منعدمة، بل هناك من الشهادات الكثير ما يؤكد على أن هذه السفن كانت تمنع العديد من المحاولات لإنزال مواد ممنوعة، ومما وقفنا عليه في هذا الصدد شهادة رئيس البعثة الفرنسية سنة 1898 الذي أشار إلى محاولة سفينة إنجليزية تسمى Tournalmine إنزال حوالي 5000 بندقية في مرسى أركسيس، لكن بمجرد أن شاهد ربان السفينة الباخرة المغربية "الحسني" تقترب من سفينته حتى هم بالهرب تارك خمسة من رفقاءه ألقوا عليهم القبض من طرف القائد سعيد الجلولي الذي كان على رأس حركة مخزنية بالمنطقة¹، لكن تركيزنا على مسألة محدودية عمل المراقبة كان بالنظر إلى حجم ودرجة تعاظم أمر المتاجرة في المحظورات مما كان يجعل تلك المجهودات في مهب الريح وبدون تأثير مكافئ لوثيرة انتشار تلك التجارة، وهذا الأمر نجد في عدة تقارير أجنبية التي أكدت أنه رغم محاولة المخزن حصر التهريب في السواحل عن طريق "مركب الحسني" إلا أن اتساع رقعة الشريط الساحلي وطبيعته ومكر المهربين أدى إلى تفويض الجهود المبذولة².

أصبح المخزن يتحمل عبء نفقات إضافية في الوقت الذي كان فيه في أمس الحاجة لهذه الأموال لاستكمال مشروع الإصلاحات الذي دشنته السلطان محمد الرابع، وعلى الرغم مما أنفقته المخزن على هذه البواخر للقيام بالوظيفة المكلفين بها، إلا أن بعض التجاوزات جعلت كل ما أنفق يذهب سُداً حيث عثرنا على وثائق تثبت تورط المركب الحسني في عمليات المتاجرة في المواد الممنوعة، وهو ما يتضح من خلال إحدى الرسائل "نهي إلى كريم علم مولانا أيده الله أن رئيس بابور الحسيني لما يجد سيلاً لما أقدم عليه من قبول الكطربونض من البابور الألماني مكاحيل وعمائرها وغيرها من صناديق الشراب ولتكذيب ذلك ذكر أنه إنما حاز العدة لجانب المخزن واستعجل السفر لطنجة..."³.

ويبدو أن إدراك المخزن لمحدودية تدخل السفينتين كان يفرض عليه إجراءات أخرى مواكبة، ونعتقد أن من بينها اللجوء كذلك إلى القيام بحركات عسكرية بغية محاربة التهريب بعدد من المناطق الساحلية، حيث قام السلطان الحسن الأول بحركة إلى سوس سنتي 1882 و1886 لمواجهة تجار التهريب، وأيضاً حركة "بوشتي البغدادي" بالريف سنة 1898⁴. ويبقى السؤال الذي يطرح نفسه ما المقصود من تلك الحملات، أهو العقاب

¹ - Rapport, en date 27 février 1898, Cod 3h11 (GR9M 1007). A.M.G.V. pp.5-6.

² - A.E.P, C.P.69, 17 avril 1894, "le sultan est impuissant à lutter la contrebande... les trafiquants sont surtout des protéger.

³ - رسالة من أمناء الصويرة ادريس بنونة ومصطفى جوسوس إلى السلطان مولاي عبد العزيز بتاريخ 28 يناير 1896، خ.ح.ر، مع 124.

⁴ - Kenbib.M, « Contrebande d'armes ... », Op.Cit, p.10.

الذي اعتادت الأدبيات التاريخية أن تصفها به أم محاولة القضاء فعلا على تجاوزات القبائل بما فيها ممارستها للتجارة المحظورة.

توحي الحركات التي قام بها المخزن في الحالة الثانية بأن جميع الإجراءات التي سبق للمخزن اتخاذها باءت بالفشل، فكان من الضروري اللجوء إلى طريقة أخرى لثني القبائل عن الانخراط في الأنشطة المحظورة، وبما أن انتشار هذه الأنشطة كان في الغالب مرتبطا بالتمردات التي كانت تعلنها هذه القبائل فإن رد الفعل المخزني كان يتجسد بشكل طبيعي في القيام بحركات تردع تمادي القبائل في رفضها للطاعة وأداء التكاليف المخزنية وإقامتها لعلاقات مباشرة مع الأوروبيين خارجة على سلطة المخزن.

لقد تعددت الحركات السلطانية ووصل امتدادها إلى الجنوب المغربي من أجل فك الارتباط الذي أنشأته القوى الأوروبية مع القبائل المغربية، وما تولد عن ذلك من انتشار للتجارة المحظورة، حيث استشعر المخزن خطورة الوضع رغم قيامه بالحركات، فلجأ إلى آليات أكثر فاعلية للحد من انتشار التجارة الممنوعة، عبر إحداث مركز مخزني قار لتجميع الفعاليات المخزنية بتنزيت، لتسهيل مراقبة السواحل الجنوبية التي حظيت خلال القرن 19 بأهمية كبيرة من انشغالات المخزن، خصوصا بعد توالي الاهتمام الأوروبي بها، ولذلك سيتم اتخاذ تنزيت كنطلق لتكيز التواجد المخزني الفعلي في هذه المنطقة الحيوية التي ما فتئت تعرف اضطرابات توجهها ظاهرة اللف (تاحكات / تاكوزولت)¹.

عمد المخزن في نفس السياق إلى مواكبة ذلك بإجراءات أخرى تستهدف تكثيف مراقبة التجارة انطلاقا من بلدة تنزيت، ومنها تأسيس حامية عسكرية بها وربط الصلة بينها وبين ميناء الصويرة بغية خلق ظروف مناسبة لممارسة التجارة في إطار قانوني، حتى لا تمتد أيدي الناس إلى ممارستها خارج هذا الإطار²، ولعل هذه هي السياسة المخزنية التي حاول من خلالها دعم مجهوداته عبر الحركات لمواجهة تجارة الممنوعات، حيث نجد المخزن الحسني قد لجأ إليها أيضا عندما أقدم على بناء ميناء مليلية بهدف محاربة التهريب والممارسات التجارية المحظورة، من خلال تهيين الظروف المناسبة للممارسات القانونية.

ننتقل الآن إلى المستوى الثاني من الإجراءات المخزنية المرتبطة بالأساليب الزجرية كإجراء مواز لعمليات المراقبة التي سخرها في إطار مكافحته للنشاط التجاري المحظور، فقد اتخذت السلطات المخزنية مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى الحد من التجارة المحظورة والتهريب، وتم تحديدها في البند الثالث عشر من الاتفاقية التجارية البريطانية الموقعة سنة 1856، حيث جاء في هذا البند أنه: "إذا اطلع على أحد من رعيته

¹ - Justinard (Louis), « Notes sur L'histoire du Sous au XVI siècle », « archives marocaines », Paris : 1933, vol 29, pp.64.

أورده: أحمد بومزكو، "الحركة التجارية بتنزيت خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر"، "أعمال الجامعة الشتوية الدورة الثانية"، تنسيق أحمد الخنبوبي، الطيب عمري، أيام 6 و 7 فبراير 2010، تنزيت، ط1، نشر جمعية اسمون، 2011، ص.75.

² - أحمد بومزكو، "الحركة التجارية بتنزيت خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر"، "أعمال الجامعة الشتوية الدورة الثانية"، تنسيق أحمد الخنبوبي، الطيب عمري، أيام 6 و 7 فبراير 2010، تنزيت، ط1، نشر جمعية اسمون، 2011، ص.173.

مشغولا بكطربنضو في إيلتنا في نوع من أنواع السلع، فإنه تلك السلع تحاز لبيت المال ومن ثبت عليه كطربنض أمام القنصو فإنه يعاقب بغرامة لا تزيد على قدر ثلاث مرات من عشرها، وإذا كانت من السلع التي يؤدي ثمنها ثلاث مرات ولم يؤد ذلك على الفور، فإنه يسجن على يد القونصو في المحل الذي يظهر له، ولا يطول سجنه أكثر من عام"¹.

إن هذه القرارات الزجرية لم تكن سوى حبرا مخطوطا على دفات الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين، فلم يثبت التزام الممثلين القنصلين بتلك المقررات بل كانوا في بعض الأحيان يحاولون التغطية على رعاياهم والتستر عليهم، ففي رسالة جوابية من أحمد بن موسى إلى محمد الطريس أن نائب إسبانيا أقدم على الإفراج عن ثلاث إسبانيين ضبطوا متلبسين بسلع ممنوعة، وذلك بعد أن سجنهم لثلاثة أيام فقط²، وفي موضع آخر نجد أن الممثلين القنصلين يبدعون في التستر على تجارهم المتورطين في التجارة الممنوعة ومحاوله تبرئة ساحتهم، ومن ذلك أسلوب التبخيس للاتهامات التي كانت توجه للمتورطين، فهذا النائب الاسباني يريد فصل قضية بعض أبناء جنسه فيقول في معرض طلبه الرفض لأمر القبض عليهم: "... وفي أمثالها من القضايا الواهية التي من جملتها قضية الكنطربانض المقبوض بيد بعض الصبنيوليين..."³.

أمام هذا الوضع وما له من تأثير سلبي على الجانب المالي للبلاد بالدرجة الأولى، بدل المخزن مجهودات متعددة في سبيل تذكير الأوروبيين بالتزاماتهم من أجل وضع حد لتأثيرات هذا النشاط اللامشروع، حيث تم توجيه نداءات متكررة إلى نواب الأجناس المعنيين ليكفوا عن التغطية على المهرين، وأن يشدوا عضد العمال في هذا الأمر، وهو ما توضحه إحدى الرسائل التي جاء فيها: "... وأصدرنا أمرنا الشريف للنائب الطريس بالكلام مع نواب الأجناس بطنجة ليكتب كل منهم لقونصل جنسه بكل المراسي أن يشد العضد لعاملها فيما يعثر عليه منها حتى يحاز منه ما يوجد عنده"⁴.

حاول المخزن في هذا الإطار إشراك الأجانب في مسؤولية محاربة هذا النشاط الذي كان لهم دور كبير في انتشاره، حيث ارتبط الكثير من التمردات التي شهدتها المغرب خلال القرن التاسع عشر، بالدعم الذي قدمه الأجانب لها، وسنختار كمثال من بين تلك التمردات التمرد الذي قاده الحمام الأنجري، حيث توضح إحدى الوثائق علاقة الحمام الأنجري مع باشدور الإنجليز الذي كان يمدّه بالسلح للاستمرار في فتنته، حيث ورد على لسان السلطان أنه بلغه أن الحمام الأنجري التقى مع الباشدور المذكور بعد رجوعه من عند الحضرة

¹ - الفصل الثالث عشر من الإتفاقية المغربية البريطانية التجارية 1856، مح 65/ 37، خ.ع.م.ت.

² - الوثيقة 42 المحفوظة 24، خ.ع.م.ت.

³ - الوثيقة 119 المحفوظة 24، خ.ع.م.ت.

⁴ - نادية الميماني، م.س، 89.

الشريفة، "وبقي عنده يومين وأمه بعدد من العدة والقرطوس وغيرها ووجه له ذلك في مركب بجزيرة قنقوس بأنجرة (...) وصار يُحرضه على الهجوم على دور النصارى (...) واشتد الاتصال بينهما"¹.

بينما تقودنا وثيقة أخرى تتحدث عن النازلة نفسها عثرنا عليها إلى نفي اتهام الجانب الإنجليزي في الضلوع في فتنة، بعكس ما جاءت به الوثيقة الأولى، وتفيدنا هذه الوثيقة بأن ما بلغ علم الحضرة الشريفة عن إمداد باشدور الإنجليز السلاح لقبيلة أنجرة، هو بلاغ باطل وذلك بعد البحث الذي قام به محمد الطريس²، ورغم ذلك فهذا لا يعني أن نلغي مسألة تورط الإنجليز في عمليات التهريب، فقد وردت إشارات تاريخية أخرى تفيد تورطهم حيث حجزت السلطات الإسبانية أثناء حرب مليلية مركبا صغيرا يحمل العلم البريطاني في محاولة منه لتهريب الأسلحة في اتجاه سواحل الريف، فضلا عن إشارات أخرى متعددة³.

وهكذا وصل المخزن إلى قناة بتحميل الدول الأوروبية جانبا من مسؤولية محاربة المتاجرة في الأسلحة المهربة، فكتب السلطان الحسن الأول إلى محمد الطريس يخبره بأمر تفشي جلب السلاح لزموهم ويأمره بإعلام النواب به ليكفوا تجارهم عن ذلك الخرق الممنوع، مشيرا له بصدور الأمر لسائر العمال بالتنبيه في ذلك لنتحسم مادة هذه المفسدة، وقد بعث محمد الطريس رسالة مؤرخة بـ 6 ذو الحجة 1305 إلى نائب إسبانيا في شأن ما يدخل من مكاحل الكلاطة لقبائل الريف من مرسى مليلية، من أجل الكتابة لدولته⁴ لوقف هذا التجاوز، وفعلا لم يتأخر الرد حيث أمرت إسبانيا كبراء خدامها بمليلية وغيرها من المحال المجاورة لقبائل الريف بالقيام على ساق في قطع خروج السلاح والضرب على أيدي متعاطي ذلك وأكدت عليهم غاية التأكيد⁵.

يبدو أن استجابة إسبانيا لمطالب المخزن لم تكن سوى على المستوى النظري، فإذا نزلنا لأرض الواقع فسنجد مخالفا لما ورد في جواب باشدور إسبانيا، ولعل هذا ما عبر عنه السلطان الحسن الأول في الرسالة التي بعث بها لمحمد الطريس، حيث يخبره أن نائب الصبنيول أخبر دولته بدعوة المخزن لمنع دخول الأسلحة فأجابت بأنها منعت دخولها لهذه الإيالة، لكن الخبر الذي جاء من أمناء مليلية يؤكد بأنهم عثروا على مئة من المكاحل عند نصراني بكروسة خارجا بها على باب مليلية، فحازوها منه لكن حاكم البلد تعرض لهم وردها إليه ولم يقبل منهم كلاما في شأنها، وذكر الأمناء أن الحاكم الذي كان قبله لم يكن يعترض لهم على حيازة ما يعثرون عليه منها⁶. كما تشير وثيقة أخرى وهي من الحالات النادرة التي قام بها الممثلين الدبلوماسيين الأوروبيين،

¹ - مح 4/11، خ.ع.ت.

² - مح 34/11، خ.ع.ت.

³ - خالد بن الصغير، "بريطانيا وإشكالية الإصلاح في المغرب خلال القرن التاسع عشر 1886-1904"، ط1، الرباط: دار أبي رقرق للطباعة والنشر، 2003، صص. 291-292.

⁴ - مح 6/155، خ.ع.ت.

⁵ - مح 9/7، خ.ع.ت.

⁶ - مح 7، الوثيقة 186، خ.ع.ت.

إلى إلقاء القبض على مركب إنجليزي كان يدخل الرصاص إلى رباط الفتح، مما دفع بنائب القنصوات بالدار البيضاء إلى القيام برفع دعوى على رئيس المركب، وحيث ثبتت في حقه الدعوة ألزم بدفع أربعة وثلاثين ريالا كغرامة لما فعله¹.

إن التنسيق الذي كان يطالب به المخزن مع الدول الأوروبية من أجل الحد من انتشار التجارة الممنوعة، لم يلق ترحيبا كبيرا من قبل الأوروبيين وظل تفعيله نسبيا، حيث كانوا في الغالب ما يتقدمون بخطوة ويتراجعون بخطوتين، وجل مساعداتهم في هذا الجانب كانت محتشمة ولا ترقى إلى المستوى الذي ان يأمله المخزن، ولعل هذا ما تكشفه لنا الرسالة التالية: "... (و بعد وصل جوابك بإعادتك الكلام مع نائب النجليز ونائب الصبنيول في شأن فلايك أهل الريف المشتغلين بحمل الكنطربانض من حجرة النكور وجبل طارق حملا ووضعا وشرحك لهما ما يترتب على ذلك من المفاسد العائدة عليهم وعلى جانب المخزن، وجواب كل واحد منهما لك بما وجهته طيه، ثم شافهك نائب الصبنيول بإمكان جعل مكلف من قبل المخزن بحجرة النكور لقبول ما يأتي من الفلائك ببطائق التسريح ورد ما عداها وترجيحه استحسان النظر المخزني بجعل ورد كوشطا بتلك الناحية..."².

يأتي رد المخزن واضحا على مقترح النائب الإسباني في نفس الرسالة بأن ذلك غير كاف ولا يساعد البتة في حسم مادة فساد هذا النشاط، ونصه: "... (فأهيننا ذلك لسيدنا أيده الله واستوعب أعزه الله جميع ما أجابك به النائبان كتابة وكل ذلك غير موف بالغرض المقصود الموصل لسد ذريعة هذا الضرر عن جانب المخزن وعن تجار الأجناس، إذا المقصود هو المنع من نزول الفلائك المذكورة بحجر النكور بشد العضد من صاحب المحل ومنع ورود الفلائك من جبل طارق بشد العضد من صاحب المحل أيضا، حيث إن التظاهر بحمل السلع إنما هو وسيلة لحمل الكنطربانض وعلى كل حال فإن البابور الذي اقتضى نظر المخزن جعله ورد كوشطا هو الأنفع (الأنسب) في حسم مادة هذا الضرر من الجهتين..."³.

يبدو أن هذه الإجراءات المخزنية بشكل عام ظلت قاصرة على تحقيق المسعى المنشود، كما ظلت حبيسة الإطار العام الذي رسمته الاتفاقيات المبرمة مع الدول الأوروبية، بحيث لم يعد المخزن يتخذ أي إجراء انطلاقا من نفسه، بل كان عليه من الضروري التنسيق مع القناصل أو الباشدورات في اتخاذ أي إجراء بهدف التصدي لهذه التجارة الممنوعة، ولعل هذا ما يمكننا استخلاصه من الإجراء الذي تحدث عنه السلطان في حسم أمر هذه التجارة، حيث يقول:

"... أن عامل المرسى إذا علم أن أحدا من النصارى وأهل الحماية يبيع العدة أو القرطوس فيكلم قنصله في ذلك ويطلب من القنصل أن يتوجه لذلك الرجل أو المحل الذي فيه

¹ - مع 44، الوثيقة 89، خ.ع.ت.

² - مع 24، الوثيقة 29، خ.ع.م.ت.

³ - مع 24، الوثيقة 29، خ.ع.م.ت.

الكونطربونض بقصد تفتشه ، لكن يون عنده الشهود الذين رأوه يبيع العدة ، ثم إن فعل القنصو ذلك فذاك ، وإن لم يفعل فيعلمك فتتكلم أنت مع باشدوره هناك فيما يرجع لذلك ، فإن أدخل أحد منهم حملا وشك أن فيه الكونطربونض فلا يتركه يفتحه ويجعل عليه العسة من غير هرج ويعلم القنص بذلك ليحضر بنفسه على حله ، لكن يكون محققا بذلك وبيده الحجة عليه..."¹، وهكذا يتضح لنا ما أشرنا إليه آنفا فكيف يمكن ربط التصدي لهذه التجارة بالقناصل، في الوقت الذي تشير فيه وثائق أخرى إلى تورط القناصل أنفسهم في الاشتغال بهذه التجارة، وكذا الدفاع عن المشتغلين فيه من الأجانب وتبرير ساحتهم من الاتهام ؟!!!.

عثرنا على وثيقة مهمة جدا تؤرخ لحالة تم فيها سجن أحد المهريين الذين ثبت ضلوعهم في الاشتغال بالتجارة الممنوعة، حيث تشير هذه الوثيقة إلى أنه تم القبض على رجل من الفحص صحبة إسبانيين بيدهم مواد ممنوعة، فسلم الرجل لعامله وأرسل مكبلا لسجن فاس ودفع الإسبانين لنائب جنسهما، وإذا كان الرجل المغربي قد لقي جزاءه فإن مصير الإسبانين يبقى مجهولا، ولعل ذلك ما يؤكد المعطى السابق كون أن الأجانب كانوا في مأمن من العقوبات المناسبة، حيث يكون عقابهم على عاتق قناصلهم ونوابهم، وبما أن معظم هؤلاء القناصل كانوا يتسترون على المتورطين منهم، فإن العقاب لم يكن ليجري عليهم بعد أن يضطر المخزن لتسليمهم بقوة الإتفاقيات المبرمة؛ وفيما يلي نص الرسالة:

"خديمنا الأرضي الحاج محمد بن العربي الطريس أعانك الله وسلام عليك ورحمة الله ، وبعد فقد أخبر الخديم ادريس امقشد بعثور أحد أشياخ إيالته على رجل فحصي واصبنيولين معه بيدهم الكنطربانض الذي لا زالوا متمادين على الخوض فيه لالمحل المعروف بالغندوري من تراب أنجرة ، وأنه قبض عليهم ودفعتهم لك فدفعت الفحصي لعامله والاصبنيولين لنائب جنسهما أما الفحصي فها نحن أصدرنا أمرنا الشريف لعامله بتوجيهه مصفدا في الحديد واصلا لسجن فاس على يد عمنا مولاي عرفة وأما الإصبنيولين فيأمرك أن تكلم نائب جنسهما في إجراء الترسة عليهما بما يستحقانه ولتبين المحل باسمه المعروف به في كناش ترتيب العسة والسلام ، في 16 شعبان الأبرك عام 1314هـ."

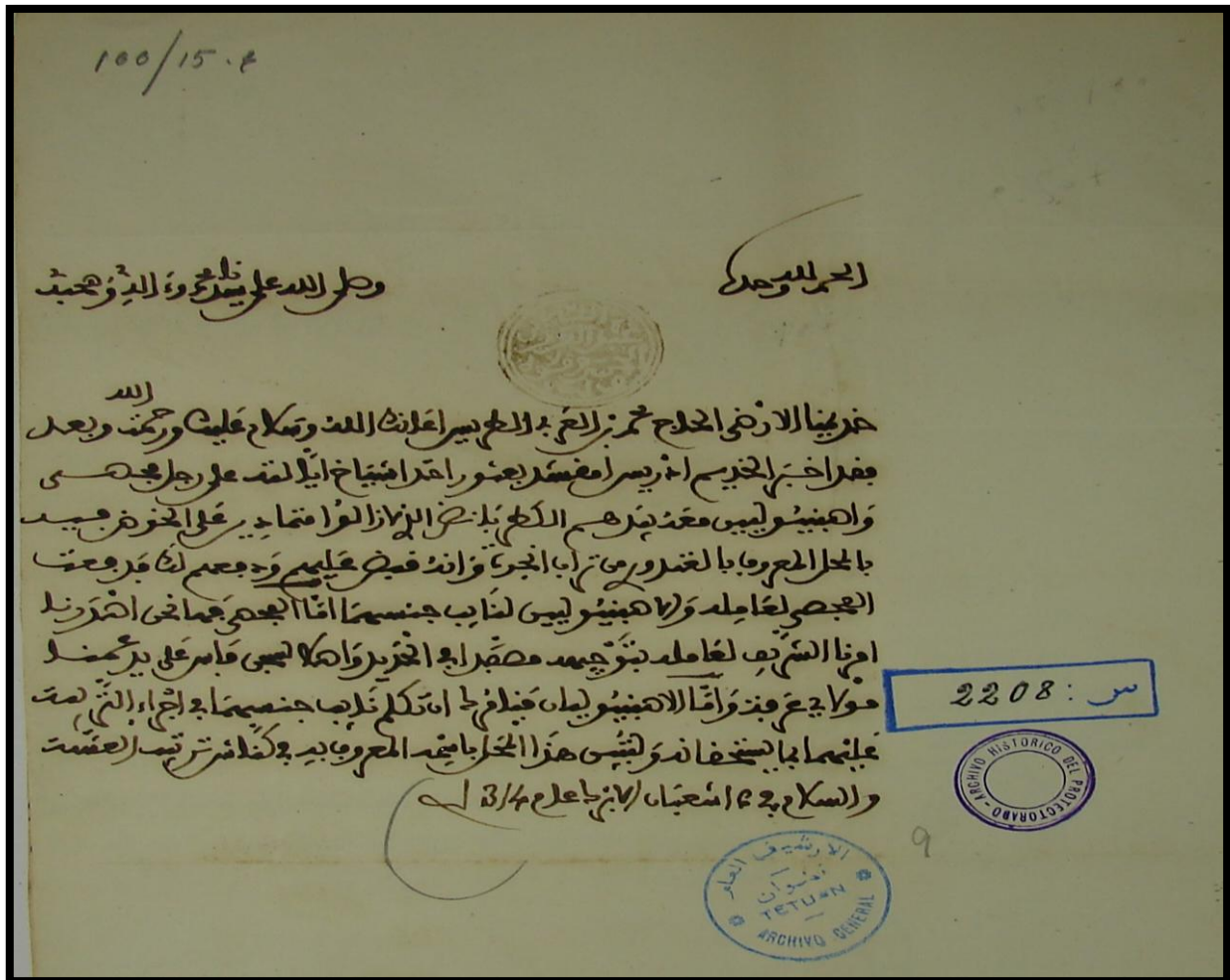
لم يكن هذه الأمر وليد الظروف الصعبة التي وصل إليها المغرب إبان نهاية القرن التاسع عشر فحسب، وإنما كان منتشرا على امتداد القرن فهذا المختار العربي في رسالة جوابية إلى السيد عبد القادر أشعاش² يقول فيها: "... وعلمنا امتثالك أمر مولانا أيده الله في الكتب لقنصو الانجليز في شأن ما يفعله العسري مع أهل

¹ - مع 89/44، خ.ع.ت.

² - عبد القادر أشعاش: قائد مدينة تطوان ووالها على عهد السلطانين عبد الرحمان بن هشام ومحمد الرابع، شغل مناصب متعددة، وممثل السلطان في العديد من المهمات الدبلوماسية، وشارك في الرحلة المخزنية التي قادها عبد الله الصفار إلى باريس.

الريف من كنطربانض الكبرى وتوجيهك ما أجاب به لحضرة مولانا العالية بالله بعد قبضك على الذي العسري وجعله مع مريدخ في السجن...¹.

وثيقة (9): إحدى الوثائق التي تثبت إقدام المخزن على سجن أحد المتورطين في التجارة المحظورة



المصدر: مح 15، الوثيقة 100، خ.ع.م.ت.

استمر المخزن في مساعيه لإقناع الدول الأوروبية بضرورة وضع حد لهذه التجارة، حيث تتعدد الوثائق التي تشير إلى ذلك، ويبدو أن صوت المخزن قد وصل أخيراً لأذان الدول الأوروبية حيث طرح الأمر في مؤتمر الجزيرة الخضراء²، ويرى محمد كنيب أن الدول الأوروبية اقتنعت أخيراً بالحجج التي قدمها المخزن عندما ناقشت مسألة تهريب الأسلحة وتعرضت لها مجموعة من الإجراءات في الفصلين الثاني والخامس، إذ نص

¹ - رسالة من المختار العربي إلى عبد القادر أشعاش مورخة ب 2 فعدة 1265هـ، مح 1 العلاقات المغربية الانجليزية رقم 212th، ملف سنة 1265، أرشيف مديرية الوثائق الملكية.

² - مح 88، الوثيقة 175، خ.ع.ت.

الفصل الثاني (المواد من 13 إلى 30) على مراقبة ومنع تهريب الأسلحة، أما الفصل الخامس (المواد من 77 إلى 104) فيخص الجمارك¹.

إن القراءة التي قدمها محمد كنيب كون أن تحول الموقف الأوروبي من تهريب السلاح مرتبط باقتناع الدول الأوروبية بما قدمه المخزن من حجج، تبقى إلى حد ما مقبولة غير أن هذا التحول من استثمار هذا النشاط اللامشروع كأداة للتغلغل والتنافس الاستعماري إلى محاولة تحجيه وزجره بأقصى العقوبات، يطرح أكثر من سؤال خاصة إذا استحضرننا خصوصية الظرفية، فالاستعمارين الفرنسي والإسباني على الأبواب، فإذا ربطنا هذه الخطوة الأجنبية بمحاولة هذه الدول قطع السلاح على المغاربة الذين سيستعملونه لا محالة ضدهم وقت دخولهم للمغرب.

عموما فقد اتسمت الإجراءات المخزنية نسبيا بالتشدد على مستوى التشريع، لكنها لم تكن كذلك على أرض الواقع، لأن ما وجدناه في الوثائق المخزنية لا يعد أن يكون توبيخا، ودعوة للقنصو لإجراء القانون على المهريين من الأجانب، فسلطة الجزر والمعاقبة انتقلت للطرف الأوروبي، فأصبح هو الخصم والحكم. وبما أن الحال هذه، فقد سعى المخزن إلى تكثيف جهوده على مستويات أخرى، إذ لم يكتف بسن تلك القوانين لأنها كانت تتعرض للتجاوز من طرف الأوروبيين فضلا عن مهارة المهريين وحيلهم، وإنما لجأ إلى أساليب أخرى عليها تسهم في الحد من انتشار هذه الظاهرة، ومنها تأسيس مراكز للمراقبة وبناء الموانئ في المناطق التي ينتشر بها النشاط المحظور في محاولة منه لزجر المهريين وتشجيع التجارة المشروعة الخاضعة لسيطرته، ومنها القيام بمجموعة من الحملات العسكرية "الحركات" من أجل ثني القبائل على التمرد من جهة وربط علاقات غير مباشرة مع الأوروبيين من جهة ثانية.

أخيرا ندون إلى جانب ذلك أن هناك عوامل موضوعية أخرى كانت تعكس محدودية الإجراءات المخزنية، فمما يستفاد من خلال بعض الوثائق أن جهاز مراقبة المتاجرة في المنوع، كان يعاني من قلة عدد المشتغلين به، فقد طلب قائد عسة حدادة سبته "زيادة عشرة أناس في العسة وتنفيذ مثقال للواحد في اليوم"²، وفي هذا السياق نلاحظ غياب جهاز قادر على ردع الممارسات التجارية غير القانونية من طرف المخزن، أو على الأقل غياب الفعالية لدى الجهاز المخزني في التصدي لهذه التجاوزات، أما عن دور الهيئات الدبلوماسية فالأمر واضح بتورطها رغم إعلانها تنسيق الجهود مع المخزن للقضاء على هذا النشاط المحظور. وحتى محاولات المخزن للتفاعل بإيجابية مع خصوصيات كل منطقة من أجل تقنين نشاطها التجاري، كما هو الحال بالنسبة للمحاولة المخزنية في منطقة الريف والشرق بمحاولة القطع مع التهريب بتشجيع التجارة المشروعة لم تنجح، الشيء الذي عبر عنه موقف الطريس في إحدى الرسائل بقوله: "... وبأن المقصود من ومن جملة

¹ - أنظر: ميثاق الجزيرة الخضراء 1906.

² - مح 10، الوثيقة 159، خ.ع.ت.

المصالح قطع الكنطربونض في سواحل قليعة ونواحيها ومع ذلك لم ينقطع مع أن المخزن وسع عليهم بالبيع والشراء بتلك السواحل في مرسى مليلية زيادة على طلب أهل أنجاد بناءها...¹.

2- "موقف" الفقهاء والعلماء من التجارة المحظورة

إن المواقف التي من الممكن أن يتبناها العلماء والفقهاء في موضوع هذه التجارة لا تندرج فقط في إطار النقاش الدائر حول نقد سياسة الانفتاح والانغلاق بشكل عام، بل هي مواقف مبنية على مبررات دينية محضة تستهدف احترام التوجيهات الدينية وحفظ المجتمع من الانحلال الأخلاقي الذي قد تتسبب فيه بعض أنواع التجارات المحظورة ونستحضر هنا بالضبط تجارة الدخان والخمر... غير أن هذه المواقف لم تكن قائمة على قراءة موضوعية لخطورة هذه التجارة وتحليل ميكنيزماتها وآلياتها من أجل الحد منها، وما جاء منها كان عبارة عن آراء فقهية لا تعدو عن كونها خطابا دينيا يسعى إلى حشر كل الدلائل الشرعية على حرمة هذه التجارة أو تلك، كما أنها لم تكن نابعة أو بالأحرى لم تكن تنم عن اهتمام الفقهاء والمؤرخين بهوم المجتمع ونكباته في الدرجة الأولى بقدر ما كانت تقتصر على القضايا التي تفرض حضورها على الساحة السياسية وتكون لها علاقة بالصراع القائم بين السلطان والأوروبيين، مما يجعل هذه المواقف مبنية على هوم السلطة القائمة.

تتلخص معظم هذه المواقف في الفتاوى الفقهية التي دونها فقهاء القرن التاسع عشر حول بعض التجارات المحظورة وعلى رأسها كما قلنا تجارة الدخان والحشيشة والخمر، في حين غابت هذه المواقف في تجارات أخرى كتجارة العظام أو المصارين... ولم تصل إلى درجة الاهتمام الذي أبدته السلطة السياسية نفسها والتي أظهرت تفاعلا متميزا مع قضايا المجتمع وتفاصيل حياته، حيث لم نعر على أي أثر لاهتمام الفقهاء بمسألة تجارة العظام مثلا رغم أنها كانت أقرب التجارات المحظورة لمجال الفقهاء بحكم أنها مست أماكن تتمتع بجرمة دينية، وبحكم الآثار التي خلفتها على المجتمع فكان من الأجدى أن نجدها من أوائل الرافضين لها، وعلى عكسها نجد أن مواقف السلطة المخزنية عبرت عن اهتمام متزايد بهذه المسألة، فهل هذا يعني بأن فئة الفقهاء قد تخلت عن أدوارها المجتمعية واكتفت بلعب الدور الذي يناط بها سياسيا؟ وبمعنى آخر هل كانت تنتظر طلبا من السلطة السياسية لتعبر عن آرائها؟ وفي هذه الحالة تكون قد تحولت إلى أداة سياسية فقط.

كما غابت هذه المواقف في تجارة الأسلحة كذلك رغم خطورتها الكبيرة على البلاد المغربية على عدة مستويات، ويبدو أنه من النادر استجلاء مواقف الفقهاء من التجارة المحظورة أو بعض أنواعها، وما وقفنا عليه في هذا الصدد بعض الفتاوى الفقهية حول مجموعة من التجارات التي عكست موقف الرفض لدى جميع الفقهاء، غير أن هذه النماذج التي حصلنا عليها لا تتعدى عتبة التعبير عن الرأي الديني، في حين أهملت الجانب الإجرائي ولم تتناول الإجراءات الكفيلة بتنزيل هذا الرفض، لذلك ظلت حبيسة الاطار النظري ولم تلق تفاعلا لا داخل المجتمع ولا عند السلطة السياسية.

¹ - رسالة مؤرخة بـ 10 الحرام عام 1301 هـ، مح 7، سجل 34560، ملف سنة 1301، أرشيف مديرية الوثائق الملكية بالرباط.

بل أكثر من ذلك لم تتجسد هذه المواقف على أرض الواقع حتى وجدت الوعاء السياسي الذي سمح لها بالتعبير عن آرائها، مما جعلها تنتقل إلى مرحلة وضع الصيغة الإجرائية لهذه المواقف الراضية، وهو ما سنتعرف عليه من خلال مشروع الناصري في القطع مع تجارة الدخان مثلاً؛ ولو توفر هذا الوعاء السياسي لما كتب لهذه المواقف الفقهية أن تظهر للوجود حيث تقل هذه المواقف والفتاوى إن لم نقل تنعدم في الوقت الذي كان فيه المخزن يحتكر هذه التجارة أو تلك، وعندما أعلن السلطان الحسن الأول رغبته في الحسم مع تجارة الدخان مثلاً، تناثرت الفتاوى والمواقف الفقهية وتعددت الاستجابات للدعوة السلطانية، وهو ما يعكس حجم الطوق الذي كانت تفرضه السلطة السياسية على السلطة الدينية، وكذا ميل ورغبة الفقهاء في تحاشي المواجهة مع المخزن والتماشي معها في مواقفها المضرة والمعلنة أو على الأقل عدم الظهور في مواقف مضادة لتوجه السلطة المخزنية من أجل تجنب الصدام.

نبدأ سلسلة هذه المواقف مع ما ألفه جعفر الكتاني تحت عنوان "جواب سؤال السلطان عن تسريح صاكة الأعشاب"، والذي عبر فيه عن دعمه واستحسانه للموقف الذي اتخذته السلطان الحسن الأول بمنع تجارة الدخان، حيث جاء في جوابه قوله: "(...) فعلماً بما شرح الله له صدره الشريف وأجراه على يده من الخير العظيم المنيف من تطهير ساحة بيت مال المسلمين وطرح الدارن [وردت هكذا] عنه من كل ما يشين (...) وأعظم ما يستفاد من حشيش الأعشاب المتعملة [المستخدمة] سفوفا ودخان بسبائس [آلة تستخدم للتدخين] الناب ونحو ذلك من كل مفسد أو من قد وقع في رذيلة أو مجهد حتى لا ينفي لذلك في أسواق (...) وأقر عمال سائر رعيته بالقيام على ساق الجد والاجتهاد في حسم مادته بحرقه والضرب على أيدي الخائضين فيه والزجر والعقاب لمن وجدت منه في يده ..."¹.

يلاحظ المتفحص لهذه المواقف أنها كانت مواقف نخولة بحيث لم تعلن عن موقفها أو بالأحرى لم تدافع عن موقفها وتدعوا له، إلا بعد أن أدركت أن تصريحها به ينسجم والظروف الجديدة التي أفرزتها دعوة السلطان إلى حرق كل أنواع المخدرات والدخان، وهي بذلك آراء دينية لم تكتسب -في نظري- سمة مواقف لأن لا يعتبر حضورها في الواقع لم يكن إلا حضوراً بالإضافة، حيث لم يستطع أصحابها فرض آرائهم وتبنيها كمواقف في الوقت الذين كانت فيه السلطة السياسية تنحو منحى معاكساً لتوجهات هذه الآراء الدينية، وإذا أردنا أن نتأكد من هذا المعطى يمكن أن نرجع لكلام الكتاني في الاقتباس أعلاه وسنلاحظ ذلك، عندما يقول: "(...) فعلماً بما شرح الله له صدره الشريف وأجراه على يده من الخير العظيم المنيف من تطهير ساحة بيت مال المسلمين..."، إلى قوله: "وأقر عمال سائر رعيته بالقيام على ساق الجد والاجتهاد في حسم مادته بحرقه والضرب على أيدي الخائضين فيه والزجر والعقاب لمن وجدت منه في يده ..."، ومعنى ذلك أن المبادرة في هذه المواقف كانت من السلطان وأن عمل الفقهاء اقتصر على الإقرار والمباركة فقط.

ومن بين الآراء الفقهية كذلك رأي أحمد بن أحمد بن الخياط الزكاري، الذي كشف بجلاء أن رأي الفقهاء كان من رأي السلطان، حيث جاء رده داعماً لموقف المخزن كأنه يكتفي ببناء التبريرات الفقهية اللازمة

¹ - جعفر بن ادريس الكتاني، "جواب سؤال السلطان عن تسريح الأعشاب"، مخ، خ، ع، ف، رقم ع209، ضمن مجموع، الرباط، ص. 240.

للقرار الذي اتخذته السلطان مسبقاً، وقد جاء في قوله: "(...) فنقول امتثال لأمره الشريف وجواب لكتابه المنيف أما ما أبداه سيدنا أيده الله من الاستقباح والاستقذار لأمرها فواضح أمره وكيف لا تكون مستقدرة مع أنها محرمة شرعاً مستتبعة طبعاً وسمعاً..." ثم يسترسل في سرد الأدلة والسوابق الفقهية والأحاديث المدعمة لمسألة الحرمة، ويذكر بأن هناك من جمع في "الحشيشة" حوالي مائة وعشرين مضرّة دينية وبدنية، أما العشبة المسماة طابغة يضيف الفقيه بأنها أطلقت من طرف الفساق تشريفاً لها بدعوة أنها مستقاة من اسم مدينة رسول صلى الله عليه وسلم¹.

لم يستطع الفقهاء في مواقفهم هذه الاعتماد على مبررات أسس مقنعة واكتفوا بالاستناد إلى التراث الذي خلفه الفقهاء قبلهم منذ عهد السعديين، ولم يُشر بأي إشارة إلى السياق الذي جاءت في استشارة السلطان هذه، ويبدو أنهم لم يكونوا على إطلاع بحقيقة الصراع بين المخزن والقوى الأوروبية ولم يتناولونها في سياق محاولة الأوروبيين للقضاء على سياسة الاحتكارات التي نهجها المخزن من أجل مواجعة المد الرأسمالي الأوروبي، اللهم بعض الإشارات البسيطة التي أوماً إليها أحمد الخياط مثلاً عندما قال: "... ومنها ما في بيعها من نفع الكفار لشرائهم لها من المخزن فيأخذون ما شاءوا من أثمانها ويحصل لهم بذلك النفع الكثير والمال الكبير الذي لا يصل للمخزن إلا بعضه وكل من أراد وار فيه بكونه يخوض معهم في شيء منها قبضوا عليه وأعانهم الولاة على ذلك ومكروا به وأخذوا منه ما يشاءوا من ماله وإن لم يجدوا ما يأخذونه منه تركوه مخلداً بالسجن السنين العديدة (...)" وفي ذلك الضرر للمسلمين بتسليط الكفار عليهم².

لم تنحصر هذه المواقف الفقهية على كبار الفقهاء وعلماء الدين ممن اعتبروا أهل الحل والعقد، بل انتشرت هذه المواقف أكثر عند الفقهاء في المساجد وعلى المنابر في شتى المدن والقرى وتشددوا في رفض ذلك، واجتهدوا في خطبهم التي نصحوا فيها الناس وأقروا بحرمة مجموعة من المواد وعلى رأسها الدخان والخمر، وقد حصلنا على العديد من الخطب ومنها ما استقيناه من أرشيف مكتبة آل سعود بالدار البيضاء، مثل "خطبة في النهي عن أكل الحشيشة"، "خطبة في النهي عن شرب الخمر"، "خطبة في النهي عن أكل الحشيشة وما فيها من المضرات في الدين والبدن..."

تناسلت الآراء الفقهية المحرمة لمجموعة من التجارات المحظورة ولم تستطع أن تبرح التبريرات الفقهية الصرفة، دون أن تحرز أي تقدم في مناقشتها للموضوع وظلت تعيد اجترار المواقف السابقة، فعلت ذلك في تجارة الدخان ونفس الشيء اتخذته مع تجارة الخمر، ولم تقدم أي قراءة موضوعية من أجل القطع مع تلك الأنواع من التجارة المحظورة، وإذا كان التحريم واضحاً منذ البداية في حق الخمر إنتاجاً وتجارة، فإنها اكتفت بإعادة استظهار المواقف السابقة بدون أي إضافة، يظهر ذلك في مواقف المهدي الوزاني وأحمد الرهوني وابن الموقت وغيرهم... من الذين كتبوا أبواباً في بيان شرب الخمر وحكمه من الكتاب والسنة.

¹- أحمد بن أحمد بن الخياط الزكاري، "جواب سؤال السلطان عن تسريح صاكة الأعشاب"، مخ.ع.فر.، ص.246. أنظر الملحق رقم-4

²- أحمد بن أحمد بن الخياط الزكاري، م.س، ص.250.

كما جاءت معظم هذه المواقف الفقهية في إطار استشارات أو على شكل خطب أو فتاوى ولم تستطع أن تبلور قيمتها على الواقع، وتبقى مبادرة الناصري التي حاولت طرح وجهة نظر لمحاربة تجارة الدخان من المواقف النادرة على مستوى تفعيل مضمون المواقف الفقهية الراضية لاستمرار هذه التجارة المحظورة، ونعتقد أن هذه المبادرة ما كانت لتطرح لولا أن هرم السلطة السياسية "السلطان الحسن الأول" كان قد تبني في ظرفية خاصة للموقف الفقهي الراض لهذه التجارة، وبذلك نستطيع القول أن الموقف الفقهي -من وجهة نظرنا- ظل تابعا للمواقف السياسية ولسلطة المخزن، بحيث أنها تشرع في نشر إرادتها في الوقت الذي يراود لها ذلك وتتوارى عن الأنظار أو على الأكثر تبقى حبيسة الكتب والمساجد عندما لا ترى السلطة السياسية ضرورة لوجودها.

جاءت مبادرة الناصري في سياق دعوة السلطان الحسن الأول لإيجاد حل مناسب من أجل تفعيل مسطرة الحظر على تجارة الدخان، فتقدم الناصري بمشروع يهدف للحد من انتشار التدخين ووقف تجارته في أجل يصل إلى ثلاث سنوات، واعتبر أن أحسن وسيلة لبلوغ هذا المبتغى هي سلوك طريق التدرج كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في تحريمه للخمر على العرب¹، وكمرحلة أولى تمتد لثلاثة أو أربعة أشهر على الأقل اقترح الناصري القيام بحملة توعية واسعة يقوم فيها العلماء والوعاظ وخطباء المجالس بدم تلك الأعشاب وإظهار عيوبها ومفاسدها للعامة، ونظم الأشعار والمؤلفات عنها، أما المرحلة الثانية والتي حدد لها نفس المدة الزمنية، فبعد أن يتحقق المقصد الأول يأمر القضاة وأئمة المساجد والعلماء بإسقاط إمامة وجهاد من يتعاطى هذه الأعشاب².

انتقل الناصري في المرحلة الثالثة من مشروعه من الإجراءات المتعلقة بالجانب التوعوي إلى الإجراءات العملية المتعلقة بالجانب الإداري، حيث وجه دعوة من أجل أمر العمال والولاة بمنع زراعة وإدخال شيء منها أو التجارة فيه بأي شكل من الأشكال، وربط تحقق ما ذكره بتخلي المخزن عن بيعها بل والقيام بحرقها ومنع الناس من استعمالها في المجمع العامة كالأسواق... وإعلان أن حكمها هو نفس حكم الخمر فلا يتجاهر بها كما لا يتجاهر بالخمر، ومن فعل ذلك أدب أدبا يليق به ويردع به غيره...³.

اقتصرت مواقف الفقهاء في شأن التجارة المحظورة على التعبير عن رأي الدين فيها، ولم تأت إلا في سياق إثبات الموقف الديني السليم منها، حيث تجاوزت في هذه المرحلة مسألة التجاذب بين المواقف المؤيدة والراضية لاستعمال الدخان ومشتقاته، واستقرت في حكمها على الجنوح نحو الحرمة على غرار حكم الخمر فلا يتجاهر بها كما لا يتجاهر بالخمر، ومن فعل ذلك أدب أدبا يليق به ويردع به غيره...⁴، لكن هذه المواقف لم

¹ - كان العرب أعشق الأمم للخمر وأشدّها حب له وولعا به حتى كانت شقيقة روحهم ومغناطيس أنسهم، واتخذوا المجالس الحفيلة لها وضربوا عليها بالمعازف والدقوف وتغنوا بها في أشعارهم ومؤلفاتهم وتوجوا بها بنات أفكارهم، فجاء الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ليضع حدا لشربها، ولما كان القوم قد ألقوا شرب الخمر اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم سبيل التدرج في تحريمها عليهم.

² - الناصري، م.س، ج.9، ص.198.

³ - نفسه، ص.198-199.

⁴ - نفسه، ص.198-199.

تجرء على تطبيق آرائها ولا حتى التشبث بها والدفاع عنها، بدون رغبة السلطان، وما جاء في مبادرة الناصري كان استجابة لأمر سلطاني بالأساس. وإذا كان العلماء والفقهاء قد انتقدوا من جهة بعض الأنواع من التجارة المحظورة فإن آراءهم تلك لم تكن سوى انتصاراً للأحكام الشرعية، أو استجابة للموقف المبدئي المعادي لكل نشاط يكون من ورائه الأجانب أو مساعديهم من المحميين وانسجاماً كذلك مع إيديولوجية المعارضة الشعبية القائمة على التحصن بالتطرف وفق ما أورده العروي.

نستطيع القول إن مواقف الفقهاء ظلت حبيسة داخل أسوار الأحكام الشرعية ولم تستطع أن تبرحها، وربما نسعف بتفسير لها من قبيل عدم القدرة على تحليل واقع هذه التجارة وعمقها ومدى تأثيرها وذلك نتيجة غياب اطلاعهم على معطيات كافية عنها، كما أن التقيد فقط بآراء الشرع الخاصة ببعض التجارات يوفر لهم حجاباً واقياً من الانتقادات التي قد تطالهم أو من غضب السلطة عليهم إذا دخلوا في سجال أو تعارض مع التوجه المخزني... وهكذا افتقد الفقهاء للقدرة على صياغة موقف متكامل من التجارة المحظورة، مبني على أسس شرعية وقراءة واقعية تأخذ بعين الاعتبار المسببات والمآلات التي قد تؤول إليها هذه التجارة، بطريقة منسجمة مع الإطار النظري الذي يتبناه الفقهاء المستند للشرع الإسلامي؛ وبالتالي تم تكريس تراجع سيادة منطق الضوابط الدينية على منطق السيادة المخزنية التي بدورها فقدت عناصر هيمنتها على المجتمع، الشيء الذي يعكسه انتشار هذه التجارة المحظورة.

3- مواقف المجتمع من انتشار التجارة المحظورة

إن تسجيل ورصد مواقف المجتمع المغربي من هذه التجارة من المباحث الصعبة المنال، يتداخل فيه الديني بالاجتماعي بالاقتصادي... ويزداد الأمر استحالة في ظل عقم مصدري كبير في هذا الجانب لا يسمح بالوقوف بشكل مكثف على تفصيلات هذا الموقف المجتمعي من هذه التجارة واستجلاء حيثياته، فهناك من كان يتضرر من هذه التجارة ووجه الضرر في هذه الحالة متعدد، وهناك من كان يستفيد من عائداتها وأكد أنه لن يعقب على تفاحشها ولم يرى في ذلك أي حرج أصلاً، لذلك فما سنرصده لم يكن سوى رصد للمواقف المضادة لانتشارها وليس المؤيدين لها.

لم تكن تلك المواقف المجتمعية الراضية للتجارة المحظورة نابعة بالضرورة من رفضهم لهذه التجارة بحد ذاتها بقدر ما كانت نابعة من إيمانهم بخطورة التسرب الأوروبي في عموميته، ففي إشارة لأوجيست موليراس أن جزيرة ليش القريبة من ساحل بني بوفراح على الساحل المتوسطي اتخذت من طرف مئات الريفيين المدججين بالسلاح مكاناً للمراقبة...¹ ورغم أن هؤلاء الريفيين كانوا أنفسهم ممن يشتغلون بهذه التجارة، إلا أن الأمر يحتاج لشيء من التوضيح وهو أن الانخراط في التجارة الممنوعة من طرف الريفيين لا يجب أن نأخذه من باب التعميم فالمعروف أن هذا النشاط تمارسه قلة قليلة وتمهين على عائداته وتمارس تسلطها على

¹ - أوجيست موليراس، "المغرب المجهول..."، ج 1، م.س، ص. 92.

باقي الفئات، لذلك كان هناك من يجتهد في ممارسة هذا النشاط وهناك من كان يرفض الانخراط فيه، بل هناك من القبائل من اشتهرت بنشاط التهريب وأخرى بمحاربته.

من جهة أخرى لم تكن هذه التجارة تشجع في القبائل الريفية إلا بعد وقوع نزاع وتصادم بينها وبين المخزن، فمواقفهم الراضية لهذه الأنشطة المحظورة كانت تتجسد كلما غاب شبح المواجهة مع المخزن، حيث كانت القبائل المتمردة تضطر للتعامل مع الأوربيين للحصول على الأسلحة الكفيلة برد الهجمة المخزنية، أما ما عدا هذه الحالة فالأمر يعود إلى أصله، ولعل هذا ما نستنتجه من إحدى المراسلات السلطانية إلى القبائل الريفية المجاورة لمرسى بادس، وفيها نوه المخزن بمجهودات تلك القبائل لمواجهة التسرب الأوروبي، وخاطبهم قائلاً: "(...) العز بكم والمعروف فيكم وقد جريتم فيه على ما عهد من أسلافكم من عدم تغيب شادة ولا فادة ممن ولاه الله أمرهم... وكيف لا وأتم من المسلمين وأهل الخير والدين الذين لا يستفزه التلبس... وقد أدبتم الواجب عليكم في ذلك أصلحكم الله ورضي عنكم"¹.

ومما رصدناه في هذا الباب هو عملية تنظيم السكان الريفيين لحراسة تطوعية للسواحل المقابلة لقبائلهم، حيث كانوا خلال القرن 19 "... ينظمون دوريات للحراسة في النقاط الساحلية خاصة حول المناطق القريبة من الجيوب المستعمرة، أي بالقرب من مليلية، وفي السواحل المقابلة لكل من حجرة بادس وحجرة النكور، وكانت هذه عادة متوارثة عندهم ولا ندري متى بدأ تنظيمها، وربما كان الهدف الأساسي منها هو صد التوسع والتدخل الأوروبي في المناطق المحاذية للجيوب (...). ويبدو أن جميع أفراد القبائل القريبة للساحل كانوا يتناوبون على الحراسة، [حيث أورد نهليل رسالة تقول] يفرضونها [الحراسة] على أعظامهم، كل عظم يأتي بما ينوبه ويمكث بها أياماً هناك، ثم ينصرف ويخلفه آخر وعلى هذا عملهم فيها..."².

لم تقتصر تدخلات أفراد المجتمع على المنطقة المتوسطة فقط بل كانت سمة بارزة في كل المناطق، حيث تكرر نفس الأمر في منطقة سوس وهي الإشارة التي أوردها ابن زيدان عندما أشار إلى أن مواطن اسمه كيرتيس Curitis عزم على الاتجار مع أهل سوس دون ترخيص مسبق، فحسبه سكان المنطقة، وبعد ذلك سلموه للسلطات القنصلية ليحاكم بتهمة التهريب، غير أن تدخل الممثل البريطاني بطنجة حال دون ذلك وقام بحماية التاجر، بل طالب بإخراج معاونيه المغريين على الرغم من ثبوت تورطهما بأدلة مؤكدة، فما كان من السلطان إلا أن خضع لإرادة القنصل الذي اكتفى بالتعهد بالامتناع عن معاودة ما كانا عليه من إدخال الكنطربض³، لقد تعددت الأمثلة التي تؤرخ للإجراءات التي كان أفراد المجتمع يقومون بها، ولكن تبقى هذه الإجراءات محاولات يائسة وغير ذات فاعلية في ظل غياب قدرة المخزن على التفاعل مع أغلبها.

¹ - رسالة مؤرخة في 1 ربيع الثاني 1301 الموافق 31 ديسمبر 1884، ضمن كناش رقم 348، خ.ح.ر، ص.297.

² - فريد المساوي، م.س، ص.45.

³ - ابن زيدان، "اتحاف أعلام الناس..."، م.س، ج.2، ص.376.

اهتم السلطان الحسن الأول بهذه المجهودات التي يبذلها الأهالي وأولى حراستهم عناية خاصة من اختبار فعاليتها، عندما نجده يوجه رسالة إلى محمد الأمrani يأمره فيها"(...) بالتوجه للمراسي المبنية يمنت، وهي مراسي بادس ببلاد بقيوة وبني يطف وت مرسى الأبراج ببلاد بني بويفرج، ومرسى لاكش ببلاد بني ورياغل، ومرسى السيد الحاج حسون ببلاد بقيوة واختبر أمر عستها..."¹. غير أنه وفي مقابل هذا الحزم الذي ميز حراسة الأهالي للسواحل كان رجال المخزن ممن يعينون من العسكر على عكسهم تماما، حيث تميزت حراستهم بالتراخي، ففي رسالة مخزنية ورد ما يلي: "... والعسة التي لنا ثمة لا تقدر على منع من أراد إخراج السلع للبر بلأن شوكة الريف القاطنين حذاء[بالقرب] المحل المذكور قوية لا تنالهم أحكام، وتزيد قوة بسبب توارد ما ذكر ونزول الكنطربند..."².

يسمح لنا تحليل هذه الوثيقة ومقارنتها بجملة من المعطيات الواردة في نفس السياق، بالقول بأن ضعف الحراسة لم يكن ناتج إلا عن الفساد الذي استشرى في الأجهزة المخزنية وتواطؤ عناصر الجيش المعينين للحراسة، هذا الأمر يتأكد من خلال الرسالة السلطانية إلى محمد الطريس والتي جاء فيها: "... وبعد فقد بلغ علمنا الشريف أن العدد من العسكر السعيد المعين لعستي بادس والتكور معطل ولا يقوم بشيء وقد أمرنا بتعيين غيره للقيام بذلك لتكون على بال وتأمرا الأمانا بإسقاط مؤنته والسلام"³، وليس هذا فقط بل إن ما يؤكد هذا الطرح بما لا يدع مجالا للشك، هو أن الحراسة التي كان يقوم بها الأهالي كانت تشكل لإسبانيا حجر عثرة أمام تجارتها غير المشروعة في شمال المغرب، حيث طلبت من المخزن استبدال العناصر المحلية التي تقوم بالحراسة وتعيين عناصر من الجيش بدلا عنها، وهو ما تحقق لها بعد أن وافق السلطان الحسن الأول على طلبها⁴.

تبرز مجموعة من الوثائق الأخرى كثرة تشكي الناس من ضعف الحراسة "العسة" وعواقب انتشار أنواع محددة من التجارة المحظورة، حيث غالبا ما نجد رسائل مخزنية مطلعها: "وصل كتابك (...)" وما فيها من الشكوى من ضعف العسة بالسواحل "... أو "من تراخي أمور العسة..."، وفي رسالة أخرى "... وذلك مما يترتب على المسلمين في معاملاتهم ويضيع حقوق الضعفاء والمساكين"، "... فلحقهم بسبب ذلك خسارة عظيمة في تقويم السلع ... ونسترعوا على من يجلبها بجيازتها في المستقبل على وجه الكنطربنض ولنكتب لعامل البلد وهو يكتب لقناصل الدولة هنا بالاسترعاء المذكور..."⁵.

ويبدو أن المخزن أصبح على وعي كامل بأن مواجهة التجارة المحظورة لا يمكن أن تتم بدون مشاركة كل الأطراف المعنية بما فيها القبائل والأفراد، فكانت تحركات السكان من أجل الحد من التجارة المحظورة في

¹ - أونبي محمد، "المجتمع الريفي قبل المقاومة 1897-1921 مقاربة تاريخية جديدة"، مجلة أمل، 8، سنة 1996، ص.46. (مؤخوذ من الهامش).

² - مح 53، الوثيقة 78، خ.ع.ت.

³ - مح 13/ الوثيقة 96، خ.ع.ت.

⁴ - أونبي محمد، "المجتمع الريفي قبل المقاومة..."، م.س، صص. 45-47.

⁵ - لاأنظر على سبيل المثال لا الحصر: الوثيقة 344، مح 3 السلسلة 3 حرف أ، خ. ص. س.

جانب منها استجابة لنداء السلطان الذي كان يحثهم في سياق سعيه لعرقلة هذه التجارة على الالتزام بواجباتهم اتجاه هذه التجارة الخارجة عن القانون، حيث يشير عبد الرحمان الطيبي في كتابه "الريف قبل الحماية"¹ إلى أن السلطان كان يوجه رسائله بالإضافة إلى قواد القبائل إلى القبائل نفسها وعلى رأسها قبائل الساحل الريفي من أجل القيام بواجبهم تجاه هذا النشاط المحظور، إلا أن الأجانب في شخص الإسبان على الخصوص وبتواطؤ مع المستفيدين من هذه التجارة، أفسلوا كل المحاولات التي كان المخزن يقوم بها للتحكم في هذه التجارة ومراقبتها، وفي هذا السياق نستحضر نموذج لعمليات المراقبة التي كانت تتم بتنسيق بين الطرفين وهذه المرة بالجنوب المغربي من خلال الجدول التالي²:

جدول (18): نماذج لعملية تنسيق المجهودات بين المخزن والقبائل لحراسة السواحل بالجنوب.

المراسي	عسة العسكر	عسة أهل البلد
مرسى ألكو	20	20
مرسى سيدي محمد بن عبد الله	20	20
مرسى افني	20	20
مرسى أركيس	20	20
المجموع	80	80

تبرز الأدوار التي لعبتها القبائل المغربية في محاربة التجارة الممنوعة أكثر في المناطق البعيدة عن السلطة المركزية، فالمعروف أن حالة العجز والأزمة التي كان يمر منها المخزن بعد 1860 لم تسمح له بإثبات وجوده على كافة التراب المغربي، فكان غالبا ما يستعين بزعماء القبائل المواليين له بلعب دوره في مناطقهم، ونستحضر هنا الدور الذي لعبته عائلة آل بيروك في المناطق الجنوبية للمغرب في مراقبة العلاقات التجارية بين الأهالي والأوروبيين، فقد ورد في إحدى الوثائق الخاصة "(...)" وقد بلغ أمرنا الشريف جولان بعض السفن من جهة البحر للاحية الساحل هناك ورجوعها وذلك مما يوجب إيقاظكم (...) فلتصرفوا بالكم لضبط أمرها وتقويم عددها وانتخاب رجالها (...) وإذا كان العدد القائم من قبلك في العسس التي هي من جهتك

¹ - عبد الرحمان الطيبي، "الريف قبل الحماية..."، م.س، صص. 164-166.

² - رسالة من المولى عبد العزيز إلى القائد محمد أهاشم أوتزروالت، مؤرخة في 29 صفر عام 1314هـ، خزانة دار إليغ، وثائق ذ.البخاري بودميعة، انزكان، رقم الوثيقة: 13\6. أوردها: محمد أبيهي، "الأطماع الاستعمارية الألمانية في المغرب 1871\1918م"، منشورات الزمن، ص.91.

لمراسي أسكا وسهب الحرشة ومرسى البيضاء وطرفاية لم تحصل به الكفاية فنأمر أن تزيد عليه من الرجال ما اقتضاه الحال وأوجه الاحتياط ورد البال"¹.

المبحث الثالث: مباحث حرجة

1- الفئات الاجتماعية المشتغلة بالنشاط المحظور

يعتبر البحث في الفئات الاجتماعية المشتغلة بالنشاط المحظور مدخلا أساسيا لرصد ثوابت تجارة المحظور في مغرب القرن التاسع عشر، لكن يبقى هذا الأمر أشبه من البحث عن إبرة في قعر المحيط، ولذلك أدرجنا هذا المبحث ضمن إطار المباحث الحرجة، ومع ذلك تبقى المحاولة أمر لا مفر منها، باعتبار أن تعاضم أمر التجارة المحظورة وتطوره يعني في حد ذاته تطور في عدد الممارسين لهذا النشاط وتعدد مشاربهم وتشعب علاقاتهم، لذلك فكرنا في طريقة تقوم على رصد المصطلح الاجتماعي الوارد في الوثائق التي تحدثت عن أنواع التجارة المحظورة، ومحاولة التعرف على تنوعه وكثافته من أجل ربطه بالفئات الاجتماعية التي يمثلها، أو عساه يترجم لنا مباشرة أوضاعا ومسائل ومستويات اقتصادية لفئات اجتماعية معينة متباينة المصالح والمواقع أو العكس.

وجدنا أن الوثائق تُكثر الحديث في إطار التجارة المحظورة عن رجال المخزن من قبلي المروءة، والرعاع من القبائل والمحامين والتجار الأوروبيين والقناصل... ويبقى الملاحظ أن جل المشتغلين في هذا النشاط من المغاربة رغم اختلاف أوضاعهم ومراكزهم الاجتماعية فإنهم يظلون تحت سقف التهميش والاقصاء الاجتماعي (الفقر) حتى أضحي بالنسبة لهم تطوير العلاقات مع الأوروبيين من تجار على وجه الخصوص أمر ضروري من أجل تحسين ظروفهم وإن كانت في نطاق ممنوع ومحظور، ولعل هذا ما يفسر استمرار انخراط بعض الأمناء فيما وصفه المخزن بالتساهل في أمر دخول المواد الممنوعة رغم كل التحذيرات التي كان السلطان نفسه يوجهها لمن يثبت في حقه هذا التساهل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في مجموعة من الوثائق:

"... ينهى لشريف علم سيدنا أيد الله أمره أنه ورد الكتاب الشريف على الخديم بأنه متساهل متغافل عن دخول الكنزبانض من الآلات الحربية كالعدة والقرطوس والبارود وغير ذلك حتى صارت في الأسواق أيسر موجود وأنه طالما وقع التنبيه للخديم برد البال وضبط أماكن فطنة دخول ذلك بالعسة فلم يزد ذلك إلا تساهلا إما لمداهنة أو مدارات أو أخذ حفل عليها..."²، وفي رسائل

¹- رسالة من السلطان الحسن الأول إلى دحمان بن بيروك بتاريخ 8 ربيع الثاني 1309هـ، كناش: تقييدات متنوعة عن العرائش والعدوتين والبيضاء والجديدة وأسفي والصويرة وفاس ومكناس 1322-1248 هـ، رقم 328، خ.ح.ر، ص.72.

²- رسالة من حمزة بن الطيب ابن هيمة إلى السلطان مؤرخة بـ 5 جمادي الثانية 1326هـ، وثيقة رقم 3538، مح 24، سلسلة 3-ب، خ.ص.س.

أخرى طالما كانت تختم بخطاب تحذيري للأمناء والقياد وغيرهم بالصيغة التالية: "... وقد أمرنا العامل وأمناء المرسى بمثله فلتقم في ذلك على ساق الجد ، فإن بلغنا بعد هذا شيء فالعهدة عليك..."¹.

وفي السياق ذاته فقد أسفرت إحدى الندوات التي عقدت في موضوع "دراسة المجالات الاجتماعية المهمشة وتاريخ المغرب"، عن مجموعة من النقاط المهمة ومن بينها ما توصلت إليه الأستاذة القباقي العقبوي في مداخلتها² التي كشفت عن ارتباط بعض الفئات المهمشة بالتغلغل الأجنبي خلال القرن التاسع عشر، ومن خلال نموذج القناصل الأمريكيين الذين ربطوا صلات متينة مع عدد من المهمشين سواء كممثلين قنصليين أو بصفتهم الشخصية بحثا عن المصلحة والاستمتاع.

كما كشفت على أن سياسة القناصل غلب عليها ابتزاز المحميين من المهمشين، وتسخيرهم للقيام بالسرقة واستغلالهم كذلك في قضايا الدعارة وغيرها... وإذا لم تشر الباحثة في معرض حديثها استغلال المهمشين في ممارسة التجارة المحظورة لسبب من الأسباب فهذا لا يعني أنها لم تكن موجودة، ذلك أننا وقفنا على مجموعة من الوثائق التي تثبت تورط القناصل الأمريكيين بممارسة التجارة الممنوعة عن طريق مجموعة من المغاربة، وما دامت الباحثة قد فتحت لنا هذا الباب وكشفت عن هذا الترابط فالأكد أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، وهو الأمر الذي يفسر ما كان يقع من تجاوزات من طرف هؤلاء القناصل التي غالبا ما كانت تخلف صدمات متكررة مع المخزن.

وإذا كانت القاعدة العريضة لهرم المشتغلين في التجارة المحظورة من فئة المهمشين والأتباع، فإن قمة هذا الهرم من المستفيدين لم تكن بنفس الكم والعدد بل اقتصرت على فئة من الوجهاء من القبائل المغربية وذوي النفوذ من الأعيان³، ورجال السلطة أحيانا، ناهيك عن التجار الأجانب الذين تمكنوا من تعميق العلاقة مع سكان المحليين بالسواحل خاصة بالريف وأقاموا علاقات وطيدة مع عدة عائلات من أجل تجارة الأسلحة وصلت إلى حد شراكات تتكون عناصرها ما بين خمسة وعشرين شريكا وبرأسمال فاق عدة آلاف دورو⁴.

لقد طور الأجانب العلاقات مع العائلات المغربية انطلاقا من جبل طارق وملقا بالخصوص⁵، فما تشير إليه محمد كنيب أن حجم معاملات المهرين اتسع إلى حد اقتناء بعض الأهالي مراكب وتسجيلها بجبل طارق

¹ - رسالة سلطانية إلى أمين مستفاد رباط الفتح مؤرخة بـ 10 رمضان 1312هـ، وثيقة رقم 7429، مح 52، سلسلة 3-هـ، خ.ص.س.

² - خديجة القباقي العقبوي، "التمثيل الدبلوماسي الأجنبي بمغرب القرن التاسع عشر وعلاقته بالمهمشين: نموذج القناصل الأمريكيين"، "ندوة المجالات الاجتماعية المهمشة وتاريخ المغرب"، م.س، ص. 205-206.

³ - Pezzi Rafael, « Los presidios... », Op.Cit, p.74.

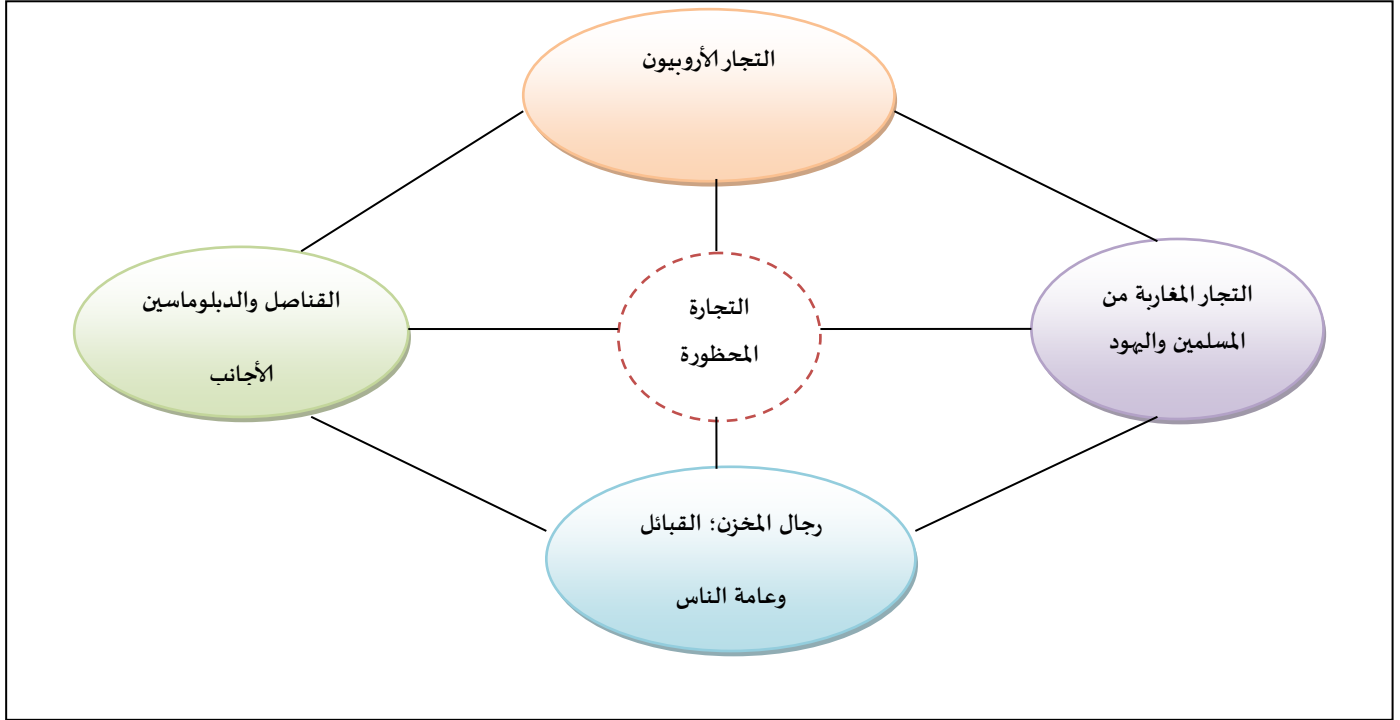
⁴ - A. Rezzouk, « Notes sur le Rif », « Archives Marocaines », Publucatoir de la Mission scientifique du Maroc, T.6, N° 1-2, Ed. Ernest Leroux, Paris, 1905, p.402.

- الدورو: قطعة نقدية فضية من خمس بسيطات، وما تزال الكلمة مستعملة لتسمية قطعة خمس سنتيمات في مناطق الريف والمغرب الشرقي. عبد اللطيف الشاذلي، "معجم..."، م.س، ص.80.

⁵ - A. Rezzouk, Op, Cit, p.402.

أو ملقة، لتسهيل عملية الشحن والإفراغ، وارتبط بهم عدد لا يستهان به من الوسطاء المتوسطين والصغار الذين فرضوا أنفسهم على مستوى "نصف الجملة" والتفسيط¹، بل إن منهم من أصبح على صلات بشبكات دولية للتهرب في مرحلة لاحقة ومن أبرز ذلك ما ذكر عن التحاق العديد من هؤلاء المهريين بشبكة دولية عرفت بجماعة "إخوان الساحل"².

خطاظة (5): الأطراف والأفراد المشتغلين بالتجارة المحظورة



لم يعد الأمر يقتصر على تورط أفراد أو أعيان في هذه التجارة، بل تطور الأمر إلى قبائل بأكملها حيث اشتهرت كل قبائل الشمال مثل بممارسة الكنطربض مثل بقبوة وقليلة في الريف بالإضافة إلى كبدانة، وقبائل أخرى بسوس والصحراء... التي استغلت مجالها المطل على الساحل وربطت علاقات تجارية غير مشروعة مع المهريين الأجانب وطورت ممارساتها التجارية المحظورة، وتوضح مجموعة الوثائق المخزنية حقيقة انخراط القبائل في هذه التجارة، ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر الشهرة التي حققها قبيلة بقبوة في هذا الباب³، إلى جانب العديد من العائلات التي كانت تتزعم قبائلها كما هو الحال بالنسبة للعائلات التي ذكرناها سابقا خصوصا في منطقة سوس والصحراء.

¹ - Kenbib (M), « contrebande... », Op, Cit, p.17.

² - زكية داود، "ملحمة الذهب والدم"، ترجمة محمد الشريكي، الرباط: منشورات وزارة الثقافة، 2007، ص.88.

³ - أنظر: جرمان عياش، "درسات...", م.س، ص.210.

استطاع الأوروبيون أن يربطوا علاقات عديدة مع المغاربة في إطار التجارة المحظورة، حيث وطدوا علاقاتهم بمختلف الفئات من الأعيان وزعماء القبائل والزوايا وعامة الناس من الفئات المستضعفة في البوادي والمدن، وازداد مع هذه العلاقات التي أضحت أكثر تشعبا وانتشارا تطور الوسائل والامكانيات اللوجيستكية المستعملة في خدمة هذه التجارة والتي سخرت من أجل نجاحها كنشاط سري ينتعش في الظل وبعيدا عن عيون المراقبة. ونحن بعد هذا كله نؤمن بأن هذا الوضع غير الطبيعي الذي فرضه رواج التجارة المحظورة قد ساهم من جهته في إحداث التغييرات التي شهدتها المجتمع المغربي بطريقة أو بأخرى.

لقد تولدت عن احتكاك التشكيلة الاجتماعية المغربية ما قبل الرأسمالية مع الرأسمالية الأوروبية، مجموعة من النتائج التي خلخلت بنية المجتمع المغربي التقليدي الذي لم يسبق له أن خبرها، حيث أقم المغرب في السوق الرأسمالية العالمية بوصفه تابعا غير متكافئ في الإنتاج والتبادل، وقد كان التحاقه بهذا الاتجاه تحت إكراه وضغط أوروبا التي قهرته عسكريا في إسلي 1844 وتطوان 1860، ولكن وللأمانة أن شكل الإكراه والقهر العسكري لم يكن يوازي إكراه التفوق الفارق في منظومة الفكر الاقتصادي الذي كانت تتسلح به أوروبا، والذي كان يسمح للدول الأوروبية بالدفع بالصراع في الاتجاه الذي يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية، من خلال ما فرضته عليه من معاهدات تجارية ودبلوماسية مجحفة، انفتحت بموجبها البلاد أمام التجارة الأوروبية، ولم يعد المخزن قادرا على الحد من التسرب الذي أصبح يركز على أسس قانونية¹، يتم من خلالها خدمة ما هو غير قانوني.

والخلاصة أنه إذا كان الانفتاح التجاري للمغرب عموما قد ساهم في إحداث تغيرات جذرية على المستوى السوسيواقتصادي وخصوصا في المدن الساحلية، فإن تطور تجارة المحظورات قد أدى بدوره إلى نقل مجموعة من العادات الأوروبية إلى المجالات الجغرافية والاجتماعية ما كانت لتصلها بشكل رسمي، وذلك عن طريق ظهور فئة جديدة من الوسطاء عملت على نقل ليس فقط مواد محظورة بل أيضا ما يتبعها من سلوكات ومواقف غير اعتيادية ولا محلية.

2- العلاقات بين الأطراف المشتغلة في التجارة المحظورة

لا نمتلك أي معلومات تفيدنا في ما يتعلق بالعلاقات التي كانت تجمع بين كل الأطراف المعنية بهذه التجارة، محرب-مخزن؛ ومحرب-أوربيين؛ محرب-أمناء؛ محرب-محرب؛ لكن الأكيد أنه كانت هناك علاقات من هذا القبيل وكل علاقة كان هناك ما يميزها، قد نفهم علاقة المهربين بالمخزن الرسمية فهي مفهومة إلى حد ما وغالبا ما تتسم بالصراع، أما علاقتهم الخاصة مع بعض الأمناء المتواطئين أو علاقتهم بالأوروبيين أو مع بعضهم البعض أو مع المجتمع... فهي محط النقاش وتبقى غير معروفة، اللهم إذا استثنينا بعض الإشارات النادرة التي بلغتنا صدفة، والتي نورد منها الحالة الوحيدة التي توفرت بين أيدينا فيما يلي.

¹ - محمد الأمين البزاز، "تاريخ الأوبئة..."، ص. 151.

لم يكن لهذا النشاط التجاري المحظور وغير المنظم أن يمضي دون أن يتسبب في نزاعات بين الأطراف المتعاملة فيه، خاصة أنه كانت تتنافس فيه الكثير من الدول الأوروبية، حيث أن هذه الدول لم تكن لها أهداف تجارية محضة، هذا بالإضافة إلى الخلافات التي تقع بين المهريين من الطرفين أثناء المعاملات التجارية، فمما جرى في هذا المضمار أنه وقعت حادثتين مشهورتين أدتتا إلى توتر العلاقة بين المهريين من الطرفين المغربي (الريفين) والأوروبي (الإسباني)، مما جعل أهالي بقبوة يعلنون عزمهم على اعتراض أي سفينة للنصارى تمر بالقرب من شواطئهم لأخذ الثأر، هذان الحداث كانا سببا في تكاثر عمليات القرصنة وعمقا المشكلة لدرجة جعلت الباحثين في هذا المجال يعتبرونها وحدها سببا لقيام هذه الأعمال القرصنية¹.

تمثل الحدث الأول في اتفاق "... جماعة من الريفيين مع مهريين من مدينة ملقا على أن يشتروا لهم مكاحل بثمان 5000 ريال، فلم يوفوا بعهدهم ولم يردوا الثمن فاغتاز الريفيون..."²، وعزموا على الثأر منهم عن طريق اعتراض سفنهم، أما الحدث الثاني فيتمثل في رغبة بعض الريفيين في الاستحواذ على ثروات بعضهم البعض من المهريين، ومن ذلك قتلهم للتاجر بوسنان الذي يعد من أغنياء قبيلة بقبوة ومحاولتهم السيطرة على أمواله، حيث راكم هذا التاجر ثروات مهمة نتيجة المتاجرة في الأبقار مع النصارى انطلاقا من جزيرة النكور... وفي رواية أخرى أن موته كان على يد الإسبانيين بعد أن طالبهم بأداء ما في ذمتهم له فحاولوا التخلص منه³.

3- دور التجارة المحظورة في مسلسل التغلغل الاستعماري بالمغرب

راودتنا مجموعة من التساؤلات طيلة أطوار البحث، ولعل أبرزها هو التساؤل التالي: هل يمكن اعتبار التجارة المحظورة آلية من آليات التغلغل الأوروبي بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، ومنينا النفس مرارا بجواب يشفي شغفنا هذا، وإذا كان البحث التاريخي في هذا المجال لا زال لم يفرز تراكما معرفيا يسمح بتجاوز طرح هذا التساؤل، فإن ما أنجز من دراسات تاريخية على قلتها كفيلا بأن يعتمد كمنطق إيجابي مشجع على خوض مغامرة الجواب عن هذا التساؤل ولو على سبيل إثارة الاحتمالات وتحريك الركود في هذا الشق من التاريخ المغربي، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الاحتياط من السقوط في باب "تأويل المجهول".

تبدو الصعوبة واضحة في عملية حسم الموقف في هذا الموضوع، ولكن لا بأس في أن نحاول فك التشابك الموجود واستبصار الجواب الأكثر واقعية، والذي سيبقى في آخر المطاف نسبيا أو كما يقال صوابا يحتمل الخطأ لأنه يبقى مرهونا بما يمكن أن تكشفه وثائق أخرى؛ حقيقة أننا سنبنني جوابنا على حجج وقرائن

¹ - فريد المساوي، "القرصنة البحرية..."، م.س، ص.27.

² - مصطفى بوشعراء، "التعريف ببني سعيد السلاويين ونبذة عن وثنائهم"، ج1، 1991، ص.55.

³ - فريد المساوي، "القرصنة البحرية..."، م.س، ص.29.

تاريخية إلا أننا لا نغفل عن كوننا باحثين، وأن ما نصل إليه يبقى اجتهد تنعز صحتة ما لم تظهر وثائق تعاكس أو تنفي ما تم التوصل إليه¹، ويفض عراه ظهور وثائق معاكسة.

لقد عرف النصف الثاني من القرن التاسع عشر المزيد من التغلغل الأوروبي بالمغرب، وهو ما جعل المؤرخين الأوروبيين يذهبون إلى حد اعتبار تاريخ المغرب الأقصى في القرن التاسع عشر هو "تاريخ التغلغل الأوروبي أو تاريخ المسألة المغربية" قياساً على أن تاريخ المسألة الشرقية هو تاريخ الدولة العثمانية²، لذلك يفرض علينا تناول هذا الموضوع في ضوء هذه المعطيات، فيكون من الواجب أن نتساءل؛ لماذا نعطي هذه الأهمية لموضوع التجارة المحظورة في هذا الإطار؟ ربما أن الموضوع لا يستحق حتى أن نجعله علامة فارقة في هذا المضمار؛ والجواب يكمن في كثرة الوثائق التي خلفتها هذه التجارة بالإضافة إلى كثرة التشكي من طرف المخزن من تأثيراتها، وآثارها على المستوى الأمني والاجتماعي، مما يجعلنا نسير في اتجاه هذا التحليل.

إن الحديث عن التجارة المحظورة بمغرب ما قبل الاستعمار كمشروع استعماري هدفه خلخلت البنى التقليدية للمجتمع والدولة، طرح فيه مجازفة كبيرة لا تخلوا من صعوبة التدليل والإثبات، لكن لا بأس في التقصي والبحث، فوجود ممارسات تجارية غير مشروعة دينياً أو قانونياً... يبقى أمراً عادياً في جميع المجتمعات والفترات، غير أن استمرار وتكرار هذه الممارسات وارتباطها بما عاشه المغرب من ضغوطات وأزمات، يطرح عدة تساؤلات ويفتح الباب أمام عدة تأويلات، خصوصاً وأن المرحلة التي نتحدث عنها هي مرحلة بلغ فيها المد الاستعماري أوجه ووصل التنافس حده، إلى درجة يسهل على المتتبع تصديق الإسقاطات والعلاقات التي من اليسير نسجها بين الأمرين وقبوله بصدر رحب.

يتعزز هذا الأمر مع المنحى الذي سارت فيه الدول الأوروبية المتنافسة حول المغرب، والتي لم تكن تكفي بما حققته من امتيازات في الاتفاقيات التي أبرمتها مع المخزن، بل ظلت تسعى من أجل السيطرة التامة على التجارة الخارجية المغربية، فكل امتياز تحصل دولة معينة تسارع الأخرى إلى الحصول على نظيره وكل امتياز يتبعه مطالبة بامتياز آخر... فإذا لم تحصل عليه يصبح الباب مفتوحاً والمحرم مباحاً لاستخدام كافة الوسائل للحصول عليه، حيث يصبح التهديد الدبلوماسي حلاً سحرياً في هذا الباب، ومن أمثلة ذلك موقف جون دراموند هاي -الذي أشرنا له سلفاً- في إطار انتقاده لسياسة الاحتكار التي كان المخزن ينتهجها لمواجهة المد الرأسمالي، وهي تصريحه بأن منع التجار من المتاجرة في بعض المواد يدفعهم إلى المتاجرة فيها سرا، وهذا الأسلوب سياسة رأسمالية كشف عنها كارل ماركس في البيان الشيوعي عندما قال: "إن البرجوازية

¹ - تنقصنا الجرأة الكافية في هذا الشق من العمل للتصريح بأن التجارة المحظورة كانت خطة استعمارية مدروسة ومتكاملة من أجل النيل من اقتصاد المغرب، على الرغم من وجود العديد من الوثائق التي تثبت تورط التجار الأوروبيين من جهة، واستماتة النواب الدبلوماسيين في الدفاع عنهم من جهة ثانية، ولعل هذا التخوف والتردد مرتبط أساساً بعلمنا المسبق بأن الوثائق التي اشتغلنا عليها ليست كافية لإصدار هذا الحكم، لا لأن عدد ما اشتغلنا عليه كان ضئيلاً لا بالعكس، ولكن لأننا لم نقم بجرد لكافة الوثائق التي تتضمنها الخزانات الوطنية والأجنبية، وذلك أن ذلك عمل جبار يحتاج إلى فريق بحث متكامل.

² - عبد العزيز التمساني خلو، "مقالات ووثائق حول تاريخ المغرب المعاصر"، ط1، [د.م]: منشورات سليكي إخوان، 1997، ص.13.

تصوب كابوس الهلاك على جميع الأمم لتلزمهم باعتماد النهج البرجوازي للإنتاج، ولترغمهم على إدخال الحضارة المزعومة إلى ديارهم"¹.

نعود لموضوع التجارة المحظورة في هذا الإطار، ونسجل أولا ملاحظتين مهمتين في سياق رصدنا لانتشار التجارة المحظورة بمغرب ما قبل الاستعمار، أولهما أن تواتر هذه التجارة على المستوى الزمني وأكب سلسلة الضغوطات الدبلوماسية الأوروبية على المغرب، إذ أن تزايد عدد الوثائق التي تشير إليها ازدياد بداية من القرن التاسع عشر، ومعه ازدادت أنواع التجارات المحظورة وتعددت، ويظهر ذلك جليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أما الملاحظة الثانية فتتعلق بالانتشار المجالي الذي اتسع نطاقه مع مرور الزمن، وبعد أن كان محصورا في بعض المراسي الأطلنتية أصبح شائعا في جميعها، بل انتقل حتى إلى المدن الداخلية كراكش وفاس، وصار نشاطا أساسيا في المناطق البعيدة عن مركز الدولة.

كما تفيد إشارات متعددة ومن الباحثين الأجانب أنفسهم أن الدول الأوروبية المهتمة بالمغرب كانت تسعى إلى جعل المغرب في حالة من العجز والضعف، وأنها ركزت على انهكاكه على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي بالخصوص، ومنها ما ورد عند أحدهم بقوله: "... فقد كانت فرنسا تفضل مغربا ضعيفا عوض أمة إسلامية قوية... كما طبقت إسبانيا نفس السياسة... مستهدفة تفكير المغرب وتفكيك بنياته تمهيدا لإخضاعه بيسر..."²، ولنتأمل فقط تهريب العملة المغربية إلى أوروبا منذ القرن الثامن عشر، وكيف باتت تدريجيا العملات الأجنبية الفرنسية والإسبانية بالخصوص العملات الأكثر تداولاً في البلاد المغربية خلال القرن التاسع عشر، بعد أن أفرغ بيت المال من العملة الفضية المغربية.

ولعل هذا ما يشجعنا على ترجيح أن التجارة المحظورة لم تكن حدثا عفويا أو اعتباطيا مرتبطا بفترة أو ظرف معين، بل سيرورة كانت قبل القرن التاسع عشر وتطورت بفعل تزايد المصالح الأوروبية بالمغرب وارتفاع عدد الأوروبيين به وانخراطهم في خدمة تجارة دولهم، مما كان له بالغ الأثر على اقتصاد البلاد وتدهور الأوضاع الأمنية والاجتماعية والاقتصادية بالمجتمع المغربي. حقيقة أن الأوضاع الداخلية المزرية والظرف المعيشي المضني الذي عاشه المغاربة إبان تلك الفترة هي من ضيق سبل العيش وتوالي سنوات القحوط والجفاف وانتشار الأوبئة والمجاعات والطواعين... إلى جانب تعسف الولاة في جباية الضرائب التي أنهكت كاهل القبائل، واستئثار المخزن بعائدات وفوائد التجارة الخارجية، كان له دوره في انخراط المغاربة في هذا النشاط إلا أن هذا لا يلغي الدور الذي لعبه التغلغل الأوروبي في انتشار هذه التجارة.

يخلص عمر أفا في جملة ما توصل إليه عقب دراسته للتجارة المغربية خلال القرن التاسع عشر، إلى أن المغرب كان يدخل ضمن البلاد التي خططت الإمبريالية الأوروبية لتحويلها إلى سوق من أجل التزود

¹ - كارل ماركس، فريدريك انجلز، "البيان الشيوعي"، ترجمة العفيف الأخضر، بيروت: دار الجمل، 2015، صص. 65-66.

² - Jean Birgnon, Abdelaziz Amine et autres, « Histoire du Maroc », Paris Hatier Librairie nationale, Casablanca, 1967, p.320.

بالحاجيات إلى جانب ترويج فائض الإنتاج، فالهدف أساسا كان -حسب الباحث- هو أن تفرض أوروبا على المغرب منذ البداية، نوعا من التبادل التجاري غير المتكافئ، من أجل الحصول المتسارع على أنواع من فائض القيمة. تسير بنا وجهة النظر هذه إلى إدراج التجارة المحظورة ضمن هذا المخطط العام، ولكن بالمقابل هل يحق لنا أن نسير في هذا الاتجاه بهذه السهولة، أم أن الأمر يحتاج لمزيد من التدقيق.

لقد استعملت المتاجرة في المحظورات كورقة ضغط من جانب القوى الأوروبية للحصول على موافقة المخزن على تسريح ما هو ممنوع، والعمل على خفض قيمة الرسوم كذلك¹، فقد حاول جون.د.هاي أن يوضح للسلطان عبد الرحمان بن هشام أنه لا فائدة من معاقبة المهريين بمصادرة بضائعهم، بحكم أن نصف المواد المستورة تقريبا كانت تدخل للبلاد عن طريق التهريب، وأن الوسيلة الأجدى والأجدر للقضاء عليه، ليست بتشديد الحراسة في السواحل أو تعيين موظفين أكثر استقامة بالجمارك، وإنما بتخفيض الرسوم².

بعث جون.د. هاي إلى محمد الخطيب بمجموعة من الرسائل يقول فيها: "وأما ما تضمنته الشروط فلا محيد عنه، والتجارة في السلع الواردة لابد لها ترجع على ما كانت عليه ليتجر بها كل واحد، وذلك من حقنا لا إنعام فيه ولا يظن أنه يقبل فيها عذر³، واعلموا أيضا أنه إن ورد أحد من رعية الإنجليز بالسلع المذكورين لأحد مراسي الإيالة السعيدة، وتعرض له أحد بالمتع في الدخول فإن جميع ما يلزمه من الخسارة على المنع وقتئذ يلزم دولة المسلمين أداءها⁴، ويستطرد في الحديث عن التخفيف في المدخولات والمخرجات بالقول فاللائق بالجناب الشريف هو الإنعام قبل الطلب، أما ما ذكرته [أي ما ذكره الخطيب في أن منع السلاح وشبهه وطابة يبقوا على حالهم] فإننا نرفع ذلك لآل دولتنا ونطلبهم في المساعدة على ذلك ولا يخفك من أنه لنا فيهم الحق"⁵.

يتضح من كلام "جون هاي" إذاً أن مسألة المتاجرة في المواد التجارية المسموعة بموجب الاتفاقية المبرمة لا نقاش فيها بل اعتبر ذلك -إن صح التعبير- محرماً ولا يجوز الكلام فيه، في حين أن المواد الممنوعة طبق لنفس الاتفاقية تحتمل النقاش، وبكل ألفة يقول مخاطباً الخطيب أن مسألة منع السلاح وطابة وغيرها... سيناقشها مع دولته، بل ذهب إلى حد التهديد بالقول إن أي تعرض للتجار الإنجليز في إدخال ما شاءوا سيكلف المخزن أداء التعويضات.

¹ - هاجم جون.د.هاي نظام الكنطردات الذي كان المخزن بموجبه يحتكر مجموعة من التجارات، كما هاجم الرسوم الجمركية المرتفعة التي يفرضها المخزن على المواد الموسوقة. واعتبر أن ذلك كله يؤدي إلى فساد التجارة وتعاضم أمر التهريب، كما اعتبر ذلك مفسد للمحبة بين الجانبين.

² - خالد بن الصغير، "المغرب وبريطانيا العظمى..."، ص.76.

³ - خالد بن الصغير، "المغرب والأرشييف البريطاني..."، ص.36.

⁴ - نفسه، ص.39.

⁵ - نفسه، صص. 41-42.

نشير في الأخير إلى أن الاكتساح الرأسمالي يقتضي أكثر من مجرد التسرب السلي المعهود فور تحركه، ويتطلب تدمير شكل الإنتاج المقصود بالاكتساح وإخضاعاً سياسياً له بالخصوص، لفسح المجال للسلع الرأسمالية على نطاق أوسع مما يحتمله شكل الإنتاج المحلي، إلا أن هذه النتيجة تتم بمقتضى نسبة قوى لصالح رأس المال، ولا تحتم المساس بالجانب الإيديولوجي للمجتمع المعني، حيث نرى كيف أن رأس المال سيهتدي إلى معايشة إيديولوجيات المجتمعات الخضعة بالممارسة فيقلع عن مواجهتها بعد أن تبينت له فدايتها وبعد أن اتضح له عملياً إمكان الإبقاء عليها ولو ظاهرياً إلى حين¹.

سؤال مهم، يدور حول إمكانية الحديث عن تجارة المحظور كشكل من أشكال الغزو الأوروبي للسوق المغربية، وتحطيم ركائز الاقتصاد التقليدي للمغرب وجعله تابعا للاقتصاد الأوروبي، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون ظاهرة عادية في أي دولة، غير أن ظروف المرحلة التي نتحدث عنها لا بالنسبة لأوروبا المنتشية بما حققته لها الثورة الصناعية، ولا بالنسبة للمغرب المتخبط في ويلات التخلف السياسي والاقتصادي والمهدد بتنامي أطماع هذه الدول، تجعلنا نلغي حقيقة عفوية الظاهرة وننتحدث عنها كوسيلة من وسائل الغزو الأوروبي للاقتصاد المغربي.

من السهل جدا التصريح بأن التجارة المحظورة تعد من وسائل التغلغل الأوروبي بالمغرب، لكنه من الصعب جدا الجزم بذلك والتدليل عليه، ولا يجب أن ننساق وراء الفكرة القائلة بأنه وإن كانت التجارة المحظورة وليدة أوضاع داخلية مرتبطة بظروف عيش السكان وبتحكم المخزن بمنافع التجارة الخارجية... فهي مرتبطة بالتغلغل الأوروبي، بحكم أن هذه الأسباب هي نفسها ناتجة عن الضغط الأوروبي المتزايد على المخزن لفتح باب المتاجرة الحرة؛ لماذا؟ لأن الأمر مختلف تماما فرد فعل المخزن على الضغوط الأوروبية في شكل سياسة الاحتكار أو نظام تجار السلطان لم يبرأ التأثيرات السلبية لهذا الإجراء على الرعية، أو لم يكن قادرا على أخذ المصالح الآتية للرعية كأولوية في سياسته لمواجهة هذا الضغط، وبالتالي كان هناك غياب للتصور الناجع والكفيل بمواجهة متزنة للضغط الأوروبي أو مسابرة وفقا لرؤيته الخاصة، فظهرت التجارة المحظورة كخطة استعمارية مدروسة، في حين أنها كانت مجرد تطور طبيعي ومنطقي لصدام المصالح الرأسمالية بالعقيلة المخزنية التقليدية، وبالتالي ما إن تحقق المراد بالنسبة للدول الرأسمالية حتى سارعت إلى تغيير نهجها بالوقوف على ساق الجد في حسم مادة انتشارها، حيث قامت إسبانيا وفرنسا بالتنسيق مع المخزن للسماح لها بتنظيم مراقبة للسواحل المغربية لمنع تجارة التهريب².

¹ - خالد المنوبي، "اقتصاد المغرب العربي..."، م.س، ص.53.

² - جواب وزير المالية الطيب المقرري عن رسالة النائب محمد الكباص مؤرخ بـ 6 شعبان 1329 / 2 غشت 1911، "مجلة الوثائق الملكية"، ع22، الوثيقة رقم 3241، ص.352.

المبحث الرابع: التجارة المحظورة تعبير عن احتضار نهائي لنمط اقتصادي تقليدي في مغرب ق 19

بدأنا التفكير في هذا المبحث من خلال تساؤل مهم كنا قد طرحناه سابقا في الفصل الأول، وهو يتمحور حول إمكانية اعتبار التجارة المحظورة بمثابة محاولة من طرف أفراد من المجتمع المغربي للتمرد على السلطة التقليدية التي تبسط نفوذها ورؤيتها في كافة المجالات وعلى رأسها الواقع الاقتصادي (سلطة المخزن، سلطة الفقهاء...)، والتي تستمد شرعيتها من قدسية القوانين المتوارثة عبر التاريخ وتتسبب في إطباق سلطة التهميش على المجتمع، حتى وإن كانت هذه المحاولة وليدة تفاعل محفز من عوامل خارجية.

إن "عالم الحياة ينشأ فوق عالم الاقتصاد"¹، هكذا تحدث بارترام شافولد، مسترشدا بنظرية ابن خلدون التي تعالج نظريتين مختلفتين (القبيلة/ المدينة) وكيف تتفاعلان من أجل أن تُزج إحداها الأخرى، ففي ميدان الاقتصاد يرى هذا الباحث - على نفس منوال ابن خلدون - أن النجاح يفرض نفسه حسب نظم عقلانية، وبالتالي يجد الكل نفسه مرغما على الالتزام بالنمط الاقتصادي الأكثر نجاعة؛ وهكذا تصبح النظرية الاقتصادية المعنوية هي التي تحظى بالقبول لدى الجميع، من هنا راودتنا فكرة مخالفة تماما لما بدأنا به في الاشتغال على هذا الموضوع، فقد كانت فكرتنا أن ننتقل في عملية رصد مظاهر هذه التجارة المحظورة وأن نعمل على تفسيرها والبحث عن الأسباب التي كانت باعثة لها، واستجلاء أبرز نتائجها، لكن لم نكن نتوقع قط أن أدخل بهذا الموضوع إلى نطاق أوسع وأشمل من هذا بكثير.

فمع تقدم البحث ومحاولة الإحاطة به من كافة الجوانب وقفنا على مجموعة من المعطيات غيرت مسارات تفكيرنا في هذا البحث، أولها أننا نتحدث عن القرن التاسع عشر، فمن جهة فهو عصر الاستعمار، وهذا يجعلنا بسهولة نربط انتشار هذه التجارة بمسلسل التغلغل الاستعماري بالمنطقة، ونسير بذلك على عادات أسلافنا في محاولة تعليق كل شيء سلبي على شماعة الاستعمار، ومن جهة أخرى فهو عصر الرأسمالية والتطور الاقتصادي، وهذا الأمر أقمنا في تساؤل كبير جدا؛ هل من الممكن أن نعتبر التجارة المحظورة في مغرب ما قبل الاستعمار عبارة عن تجلي من تجليات ما أشار إليه بارترام شافولد ؟؟؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن القول إن تعاظم التجارة المحظورة بالمغرب يعبر عن احتضار نهائي لنمط اقتصادي تقليدي متشبث بتقاليد الزراعة والتجارة المبنية على الكفاف، وهو النمط الذي لم يستطع مجازاة السرعة التي يسير بها النمط الأوروبي والموجات الجارفة الصادرة عنه، لصالح النمط الرأسمالي الجديد المبني على الحرية الاقتصادية الفردية وعدم تدخل الدولة في الاقتصاد.

¹ - بارترام شافولد، "الازدهار والانحطاط في التطور الاقتصادي: تأليف ابن خلدون الاقتصادي والاجتماعي في إطار تاريخ كوني للفكر الاقتصادي"، "ندوة: ابن خلدون ومنايع الحداثة"، ندوة بيت الحكمة في مارس 2006، منشورات المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ج 1، ص. 391.

تصعب الإجابة وتتبادر للذهن تساؤلات عديدة تزداد معها درجة القلق واللاتوازن التاريخي في ذهن الباحث إن صح التعبير، فهل نقبل التحدي ونوسع البحث في النقطة الثانية، أم أننا سنسلم ونستسلم بسهولة للطرح الأول، الأمر صعب حقيقة، ولكن يستحق المجازفة والعناء. فكيف ذلك؟ وما السبيل...؟

بما أننا أثّرنا هاتين النقطتين في هذا النقاش فلا بأس أن نبدأ بمناقشة كل منها على حدة، ففيما يرتبط بالنقطة الأولى المتعلقة باعتبار التجارة المحظورة أحد أساليب التغلغل الاستعماري بالمغرب ومحاولة إضعاف السلطة المركزية فهو طرح لا تتوفر على أي دليل تاريخي لإثباته، لكن في المقابل نجد أن كل المؤشرات تفيد بضلوع مثلي الدول الأوروبية وتجارتها في توسيع انتشار هذه التجارة، وهو ما يعطي مصداقية ولو نسبية لهذا الطرح.

ومن بين القرائن التاريخية الشاهدة على ذلك حالات تورط فيها الأوروبيين والمحميين عدة مرات في المتاجرة بالمحظورات، ومن أمثلة ذلك تورط أحمد بوكابوس الذي كان يتمتع بحماية برتغالية شبه رسمية بسبب صداقته الحميمة ومخاطبته لابن ممثل البرتغال كلاصو، في عملية المتاجرة في تجارة السلاح المهرب، حيث كان لصا مشهورا في الشمال ولعب دورا حيويا في تسريب الأسلحة نحو المناطق الداخلية بالريف (مسقط رأسه بتمسان). واعتبر عميلا لعدد من تجار اليهود من المحميين والمجنسين الذين كانوا يتاجرون في الأسلحة، تحت مظلة الحماية القنصلية الممنوحة لهم من قبل المفوضيات الأجنبية كالولايات المتحدة الأمريكية، والبرتغال وإيطاليا والبرازيل¹. وقد عُرف بوكابوس إلى جانب كل من علي اليوسفي وعبد السلام القيسي² لدى السلطات المخزنية بتتاريجهم الإجرامي الطويل، وخلقهم متاعب جمة لموظفي المخزن دون أن يتمكنوا من إخضاعهم للتشريع المغربي³.

سنترك أمر الاستفاضة في هذا الجانب للمبحث الأخير لنوسع فيه البحث أكثر، ولنعد للمسألة الثانية المرتبطة بتأثير المنظومة الرأسمالية على واقع المغاربة المتسم بالركود الاقتصادي، وفعل الإزاحة التي مارسه على البنية التقليدية المغربية، لأن انتشار التجارة المحظورة بهذه الصورة ما كان لينجح لولا وجود أرضية مناسبة داخل المجتمع المغربي ومناخ شجع على انتشارها.

ليس المهم في التوسع الأوربي الغربي آنئذ، جانبه السياسي والعسكري فحسب بل أيضا، وجهه الاقتصادي وكذا الحضاري أيضا، وبالأخص ما يتعلق من أمر الحضارة الحديثة بملاساتها المادية والتنظيمية الباهرة للأبصار، وهو ما كان يفرض على هذه البلاد تحديات قوية، في مختلف ميادين الحياة، ويخلق

¹ - M. kenbib, « juifs et musulmans au maroc 1859-1948 », publication de la faculté des lettres et des sciences humaines , rabat, série : thèse et mémoires, N°21, 1994, pp.303-304.

² - تمتع هؤلاء بالحماية الأمريكية كذلك، وكانوا على علاقة وطيدة بفليكس ماثيوس الممثل القنصلي الأمريكي بالمغرب.

³ - خديجة البقاقي يعقوبي، " التمثيل الدبلوماسي الأجنبي بمغرب القرن التاسع عشر وعلاقته بالمهمشين: نموذج القناصل الأمريكيين"، م.س، ص.201-202.

مضاعفات حتمية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، لم يكن هناك مناص منها، بسبب الاحتكاك المباشر المفروض وقوعه، بين المدينة الحديثة، والحالة الحضارية التليدة المتوارثة بالمغرب¹ على جميع المستويات، وأخص بالذكر الجانب الاقتصادي والاجتماعي بفعل بداية اختراق المبادئ الرأسمالية للعالم، ومحاولة فرض ذاتها على كل الأطراف.

يدحض بول باسكون الفكرة القائلة بأن التوغل الرأسمالي ظاهرة اقتصادية وتجارية محضة، ويقول إنه لم يكن من الممكن تحقيق أي تقدم في النفوذ الاقتصادي الاستعماري دون تعديله من الناحية القانونية والاجتماعية، أي محاولة تبيئته مع المجتمعات التي يقتحمها التيار الرأسمالي ومحاولة التقرب منها بالتنازل عن جزء من أسسه مقابل غرس الجزء الآخر منها، وإذا حاولنا النظر لموضوعنا على ضوء هذا الكلام، سنجد أن التجارة المحظورة هي تجسيد لمحاولة التعديل التي تحدث عنها باسكون على المستوى الاجتماعي والقانوني على السواء، خاصة إذا ما استحضرنّا المال الذي صارت إليه هذه التجارة في عهد الاستعمار، حيث قننت وشرعنة أغلبها من الناحية القانونية واستساع المجتمع معظمها رويدا رويدا ولم تعد تثير عنده أي امتعاض، اللهم إذا استثنينا تجارة السلاح التي ظلت ممنوعة لخطرها على وجود الاستعمار نفسه².

استطاع ابن خلدون أن يربط الصلة بين العناصر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في قيام وانهار الدول، على الرغم من أنه لم يقدم سوى القليل من المقولات التي تشير إلى سياق اقتصادي مترابط ومتكامل، كما أن شروحه المتعلقة بترعرع الرخاء والسلطة – على حد تعبير بارترام شافولد- ثم تراجعها، تحول لنا من أن نتبين أن الرخاء والركود يظهران عبر تقلبات النشاط الاقتصادي والطلب، في ارتباط وثيق برقي النظام الاجتماعي والسياسي وأفوله. وهو بذلك يقدم منطقاً تطورياً ومنتظماً للأحداث التاريخية – قيام وسقوط الدول- وليس مجرد تواتر عشوائي فوضوي لحروب عرشية ونزعات إقليمية. ومعنى هذا أن سقوط المغرب سنة 1912 على سبيل المثال ما دمنا نتحدث في هذا الإطار لم يكن وليد الحصار السياسي وحده أو الاقتصادي وحده أو الاجتماعي وحده، وإنما جاء نتيجة العلاقة المركبة التي جمعت بين هذه العناصر كلها.

اسمحوا لي أن أعود بكم إلى بداية العصور الحديثة، وأن أتجراً أكثر وأقول إن الشروط الاقتصادية التي أصبحت تفرض منذ نهاية العصر الوسيط في حوض البحر الأبيض المتوسط خصوصاً بعد الاكتشافات الجغرافية وفقدان المغرب لعائدات تجارة القوافل الصحراوية، والحلول السياسية الترقية³ من قبل الدول

¹ - أنظر مقالا مترجماً لجون لوي ميبج في مجلة دعوة حق على صفحة الشبكة العنكبوتية بعنوان "نظرة على الأحوال المغربية في القرن التاسع عشر".

[http : www.habous.net/daout-alhaq/item/2809](http://www.habous.net/daout-alhaq/item/2809)

² - منعت بعض التجارات المحظورة أيضاً على عهد الاستعمار كتجارة الخمر مثلاً، ولكن منعها جاء في سياق محدد كان أساس السياسة الأهلية التي تبناها اليوطي خدمة لأهدافه في تهدئة المغاربة، وإلا فأمر المنع لم يكن سوى حبراً على ورق يتغنى الدعاية أكثر من أي شئ آخر.

³ - بعد أن فقد العالم الإسلامي دور الوساطة في التجارة العالمية، حاول تدارك الموقف بإمكانيات بسيطة وبخطوات بطيئة، حيث اتجه المغرب نحو السودان في محاولة لاستعادة دوره أو لنقل من أجل سيطرته على مصادر هذه التجارة، وكذلك فعلت الامبراطورية العثمانية عندما اتجهت نحو اليمن وبلاد المشرق العربي، لكن هذه السياسة لم تؤدّ غير دور تأجيل مسألة التجاوز الذي حققته أوروبا على عدة مستويات.

المتعاقبة على الحكم ووضعية المجتمع المضطربة، تشير بأن النظام التقليدي الذي كان ينتقل محافظا على أسس توازنه من دولة إلى أخرى وفق المنظور الخلدوني -التاريخ الدائري- بدأ في الانحلال منذ ذلك الزمان بصفة تفرض الإقرار بتداعي هذا النظام رويدا رويدا إلى أن بلغ ذروته في القرن التاسع عشر أو لنقل إلى أن سقطت النقطة التي أفاضت الكأس. وبالموازاة مع بداية تداعي هذا النظام كانت قد نشأت بوادر نظام آخر بأوروبا لم يدركه العالم الإسلامي عموما، إلا بعد أن أصبح مارداً من الضروري ركوب موجته أو الغرق في عبابه.

نشأ هذا النظام قريبا جغرافيا من العالم الإسلامي عموما والمغرب بالخصوص، لكنه بعيد ثقافيا وسياسيا بواسطة حدود دينية ودينية جعلت العالم الإسلامي يتوقع حول نفسه تاركا المجال للأوروبيين حتى تمكنوا مع مطلع القرن التاسع عشر من طرق بابهم، ولكن بفكرة وبمنظرة مختلفة تطبعها أبعاد أخرى تكتسح كل من يقف أمامها.

بالعودة إلى ابن خلدون¹ نجد أن استفساره للتاريخ لا يتصل إلا قليلا بأخلاقيات الاقتصاد والتدبير المنزلي ومبادئ نظرية القيمة والفائدة، بل يتصل بالخصوص، وبتعبير عصري، بالنمو والتنمية وتأسيس السلطة بالتراكم². انطلاقا من نفس الرؤية وباعتماد البرهان بالخلف، فإن هذا التراكم إذا ما انقلب في اتجاه معاكس أي باتجاه الاستنزاف أكد أن هذه السلطة ستنتج نحو الزوال وفقا لهذا المنظور. ومن هذا المنطلق وإذا أخذنا التجارة المحظورة كإحدى وسائل وطرق الاستنزاف تظهر لنا أهميتها كآلية من آليات انجراح عملية استنزاف الامكانيات المخزنية، وبالتالي إضعاف قدرة المخزن على الصمود -"المقاومة" وليس "التصدي والردع"- في وجه التوسع الأوربي البالغ آنذ أوج عنفوانه وسعة نطاقه.

نعود إلى مسألة الاستنزاف، يبدو أنه لم يأخذ طابعا ماديا فقط وإنما معنويا كذلك، فالعلاقات التجارية بشكل عام مع أوروبا فرضت على المخزن من جهة باعتباره الحلقة الأضعف أن يجد توليفة للتعامل مع الأوروبيين ما دام هناك اختلاف بين قواعد التجارة الأوروبية وبين القانون الإسلامي (الشرع)، وهذا كان يعتبر من طرف المجتمع مساسا بالأساس الذي يقوم عليه المجتمع ألا وهو الإسلام، وهكذا "... أصبح السلطان - كما قال العروي- يفقد شرعيته أكثر فأكثر كلما افتتح المغرب على النشاط الأوروبي، موفرا سببا لثورة الجماهير التي تم إفقارها"³، ومن جهة ثانية كيف للمخزن أن يقنع المجتمع بها رغم مخالفتها للعادات الدينية بالمجتمع

¹ - إننا ننبئ الطرح الخلدوني في تفسير التاريخ ونعتبره عنصر هوية، وليس فقط مجرد مؤرخ عادي له منهج معين في تفسير التاريخ، لأن. جل تفسيراته قائمة على دراسة محلية ومتطورة للمجتمع المغربي ومراعية لظروفه وخصوصياته. (لا يجوز إلقاء الرسم الحاصل - المحصول العلمي- إلا لصاحب التأويل).

² - بارترام شافولد، م.س، ص.396.

³ - Laroui (A), « Les Origines sociales et culturelles du Nationalisme Marocain 1830-1912 », 2^{ème} édition, Casablanca, Centre culturel arabe, 2001, p261.

المغربي، ومن جهة أخرى أن يزيل اللبس عن تجارة يجرمها عليهم ويأتيها هو في العديد من الحالات، إن هذا الأمر كان بمثابة خطة مأكرة لاستنزاف الشرعية كذلك.

إن الرجوع إلى المراحل التاريخية السابقة للقرن التاسع عشر يظهر لنا جليا أن هذه التجارة أو على الأقل جزء غير يسير منها كان منتشرا بالمغرب¹، ومعنى ذلك أننا أمام عدة تساؤلات: لماذا اتخذت هذه التجارة هذا البعد خلال القرن 19 رغم أنها كانت موجودة من قبل؟ لماذا لم تتخذ نفس الاتجاه خلال المراحل السابقة؟ أو بالأحرى ما هو السبب الذي جعل التجارة المحظورة تتخذ هذا البعد في مغرب ما قبل الاستعمار. بالنظر إلى هذا المسار التراكمي لهذه التجارة نجد أننا مجبرين على إيجاد إجابات لهذه التساؤلات، هل التدخل الأوروبي هو من ساهم في خلق هذا التراكم، لكن من جهة أخرى نرى أن الاحتكاك بالأوروبيين لم يكن وليد القرن التاسع عشر بل كان منذ القرن 15، فلماذا القرن التاسع عشر بالضبط؟ أم أن هذا التدخل خلال القرن 19 جاء مسلحا وموأكبا للتطورات التي عرفها النظام الرأسمالي...

ما أردنا قوله حقيقة هو أن التجارة المحظورة بالمغرب اتخذت هذا المنحى التصاعدي في القرن التاسع عشر وانخرطت فيها أطراف المجتمع حتى من رجال المخزن، بل وحتى المخزن نفسه لم يجد بداً من ممارستها في عدة مراحل عن طريق جعلها تحت جناحيه ومراقبته وبمبررات مختلفة، وهذه صورة مصغرة أو انعكاس مباشر لما كان يقع من تغيير على مستوى ثقافة المغاربة ومرجعياتهم المؤطرة لهذه الثقافة، بل وحتى المسارات التي سار فيه المخزن والمجتمع على حد سواء، ويبدو أن هذا الواقع فرض نفسه إلى درجة أنه أصبح هو من يتحكم فيها، ولعل هذا ما كان يدفع بالسلطة المخزنية ومن تحت سلطتها من رجال الدين إلى البحث عن مخارج للمأزق والتناقضات التي كانت تقع فيها أمام العامة، فنجد الفقهاء سرعان ما يلجؤون إلى البحث عن مخرجات فقهية بديلة...².

بمعنى آخر أن ما جرى في الواقع كممارسة تجارية محظورة تخطت كل القيود الاجتماعية والدينية والعرفية... لم يكن سوى تظهر لتبلور أفكار ومبادئ مغايرة لما كان في السابق، عملا بمبدأ الصراع بين المنظومة التقليدية والمنظومة الحداثية المفعمة بالروح الليبرالية، هذا الصراع الذي حسم في نظرنا مع دخول الاستعمار لصالح الثقافة الدخيلة التي كان يكفينا ربع قرن فقط من السطوة السياسية لتقلب ثقافة المغاربة رأسا على عقب حتى بعد الاستقلال، فأصبحنا نرى تجارة الدخان مثلا التي كانت بالأمس من الممنوعات أو على الأقل مسرحة بإذن من المخزن ومحتكرة من طرفه، لا تثير أي نشاز ومنتشرة في الأسواق بشكل

¹ - أنظر المبحث الثالث من الفصل الأول.

² - أنظر المبحث الثاني من الفصل الأول: السلطة الدينية والسياسية.

اعتيادي، ولعل هذا الأمر يسير في اتجاه ما قصده عبد العروي عندما قال بأن النظام المخزني أضحى انطلاقاً من 1860 أكثر استبداداً في ممارسته وأقل تقليدياً في مرجعياته¹.

إن دراسة موضوع التجارة المحظورة يحمل في طياته وثنياه بعض الإضاءات حول طبيعة وتنوع الضغط الممارس على المغرب خلال القرن 19، لمحاولة ضرب وخلق صورة ضبابية عن الوضع المغربي على جميع المستويات، حقيقة أن دراسة هذه القضية من خلال مادة مصدرية تنسم بالشح يجعل الأمر عسيراً ولا يصل لنتائج كبيرة، إلا أننا يمكن أن نقرب من الواقع التاريخي أكثر إذا حاولنا استثمار أي وثيقة أو معطى مهما كانت قيمته التاريخية بشكل جيد وتوظيفه توظيفاً حسناً يخدمنا في رسم صورة تقريبية.

نختتم هذه المبحث بتنبيه هام جداً مفاده أننا لم نكن من المحبذين لفكرة إدراج العامل الأجنبي كمحرك لا غنى عنه في انتشار التجارة المحظورة بمغرب القرن التاسع عشر، لأن ذلك طرح يجب إعادة النظر فيه حتى تتجاوز الأجوبة الجاهزة التي عادة ما تفسر معضلات مغرب ما قبل الاستعمار بالتدخلات الأجنبية وتلصق بهذه الأخيرة صفة المسؤولية في إضعاف الدولة وتفاقم تناقضاتها مع مختلف مكونات المجتمع، حيث نجد جملة من البحوث الجامعية وغيرها من الدراسات التي تنطلق من هذه الفكرة كقاعدة منذ بداية العمل وليس كنتيجة، وهذا ربما ما يجب عنها إمكانية الوصول إلى دراسة تحليلية نقدية مبنية على أسس علمية متينة. قد يحدث في بعض الأحيان أن هذا المنطلق يتوافق مع مآل الدراسة لكن وكما يقال لا تسلم الجرة في كل مرة؛ وربما يعود هذا التقصير أو اللبس كما يرى الأستاذ عبد الأحد السبتي إلى الإطار الإيديولوجي العام الذي تحكم في تناول القرن التاسع عشر من حيث إعادة النظر في الصورة الموروثة عن الكتابات الاستعمارية، وبذلك يطرح هذا التناول الجواب محل السؤال ويتكلف بإعادة الاعتبار بدل التحليل، مكتفين بذلك بتنميط وتحنيط الأحكام السابقة وإسقاطها بدون شروط موضوعية على جل موضوعاتهم.

¹ - (A). Laroui, « Les origines sociales... », Op.Cit, p368.

خلاصة

لم تكن التجارة المحظورة بالمغرب وليدة القرن التاسع عشر --كما أشرنا في بداية هذا العمل- لكنها بالمقابل تطورت خلاله بشكل متسارع، وليس ذلك مرتبط بالضرورة بسياسة أوروبية ممنهجة ومقصودة نابعة من استراتيجية استعمارية محكمة تسعى إلى خلخلت أوضاع المغرب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية... وكسر شفرة سياسة الاحتكار التي تبناها المخزن المغربي لمواجهة المد الرأسمالي الآخذ في التوسع والانتشار والسيطرة، أو بالأحرى لا نمتلك دليلا تاريخيا يسمح بالقول بهذا الطرح، ولكن الواضح أن تطور هذه التجارة نتج عن وجود بيئة مناسبة على المستوى الداخلي ساعدت على نجاح العامل الخارجي الذي لا يمكن إنكاره على أي حال وفعاليته في تأجيج عملية انخراط المغاربة في هذا النشاط التجاري المحظور، مما سمح بانتشار التجارة المحظورة بهذا الشكل الواسع وتعاظم أمرها حتى أضحت وسيلة ضغط في يد الأوروبيين على السلطة المخزنية التي عانت من ويلاتها أيما معاناة.

وإذا كنا لم نستطع الجزم في كون التجارة المحظورة نتيجة سياسة أوروبية مدروسة نابعة عن نية مبيتة، فإننا نقر من ناحية أخرى بأن استغلالها من طرف الأوروبيين كآلية لخلق المتاعب للمخزن في كافة الأجهزة أمر لا غبار عليه تثبتته جل الوثائق التي أشارت لهذه التجارة، وعلى العموم فإن أهمية المعطى الاقتصادي خلال هذه المرحلة كان واضحا في التعبير عن النوايا والاتجاه الذي اتخذه البعد السياسي والديبلوماسي في علاقات المغرب مع الدول الأوروبية.

وما يجعلنا نتأكد من هذا المعطى، هو الإجابة عن التساؤل التالي: لماذا لم تعلن فرنسا وإسبانيا موقفهما الرافض للتجارة المحظورة إلا في مؤتمر الخزيرات حيث كان مصير المغرب قد حسم لصالحهما، أكد أن الدور الذي كانت تلعبه هذه التجارة كان كبيرا في إضعاف السلطة المغربية القائمة، واستمرار هذه التجارة سيكون أشد خطر على السلطة الاستعمارية القادمة¹، لذلك استبقت الدولتان الأحداث وأعلنتا ما أعلنتاه من رفضهما التام لاستمرار تجارة التهريب خاصة تجارة السلاح المهرب، لكونه سيستخدم ضدها من قبل القبائل التي تحوزة لإثارة المشاكل والفتن للمخزن قبل قدوم الاستعمار.

يتبادر إلى الذهن سؤال مهم يطرح نفسه إلحاح؛ إذا كنا قد أشرنا فيما سبق إلى أن التجارة المحظورة أو على الأقل بعض منها كان منتشرا بالمغرب قبل مرحلة القرن التاسع عشر، فلماذا طفت إلى السطح كواحدة من القضايا الاقتصادية الأساسية في هذه المرحلة؟ وجواب هذا لا يمكن أن نجده إلا في أن جدلية التاريخ المغربي عموما قبل مرحلة القرن التاسع عشر كانت محكومة لأمد طويل بلعبة التناقضات الداخلية، أما وقد وصلنا إلى عصر الرأسمالية فذاك شيء آخر ومتغيرات أخرى مرتبطة بتدخل قوى أجنبية، وبمصالح ومآرب استعمارية كان لها من القوة ما تُغيّر به مكنيزمات عجلة التاريخ المغربي.

¹ - لأن استمرار هذه التجارة كان يعني وبالخصوص تجارة الأسلحة المهربة تقوي شوكة المقاومة المغربية للقوتان معا.

في هذا الإطار - وكما أشار عبد الأحد السبتي في حديثه عن اللصوصية- تنحو المقاربة الوطنية الدفاعية إلى التركيز على العامل الخارجي لتفسير أوضاع المغرب خلال القرن التاسع عشر. فالتسرب الأوروبي من هذا المنطلق وحسب هذا الباحث كان وراء جل الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهو أمر قد يوحى بصورة من التوازن السابق للحظة الأزمة الطارئة. وهكذا قد يعتبر التدخل الأوروبي بمثابة المسؤول الأساسي عن وضعية أزمة واضطراب¹ أدت -في حالتنا- إلى تزايد انتشار التجارة المحظورة خلال القرن التاسع عشر، وليس هذا فقط بل وللتدخل الأجنبي -حسب التوجه الأكثر مغالاة- مأرب أخرى أكبر وأخطر من عملية انتشارها، إذ من الممكن أن يكون أمر انتشارها ليس هدفا في حد ذاته وإنما وسيلة لأغراض أخرى.

وبما أن انتشار التجارة المحظورة يتصل بجوانب متعددة كالأمن والمجتمع... ويؤثر على الجوانب المادية للدولة بما يكلفها من أجل إيقافه، ويرتبط بتوتر العلاقة بين القبائل والمخزن، فإن الموضوع يجد أجوبة جاهزة في الدور الذي لعبه التدخل الأجنبي في إضعاف الدولة على كافة هذه الأصعدة وتفاقم تناقضاتها مع مختلف مكونات المجتمع، إنه تناول يطرح الجواب محل السؤال، ويتكلف بإعادة الاعتبار بدل التحليل، ويحمل التدخل الأوروبي أكثر مما يتحمله لتفسير معضلات خلال القرن التاسع عشر².

يتساءل عبد الأحد السبتي، هل ينبغي على المؤرخ أن يتعامل مع القرن التاسع عشر على أساس رصد النسق الاجتماعي والسياسي التقليدي، أو على أساس رصد التحولات التي عرفها ذلك النسق بفعل التسرب الأوروبي؟ على هذا الأساس حددنا مدخل بحثنا في هذا الموضوع وانطلاقا من هذا الباب وضعنا اللبنة الأساس للتحليل الذي قدمناه في مناقشة ملابسات التجارة المحظورة وظروف انتشارها ومدى تأثيراتها على المجتمع والدولة على حد سواء، وإذا كان الأستاذ السبتي قد جازف -على حد تعبيره- بتمهيش دور العامل الخارجي³ عن طريق العودة للحقبة الوسيطية والحديثة من أجل رصد موضوع بحثه، من أجل إبراز دور العامل الداخلي، ولأنه يتخوف من أن التركيز على العامل الخارجي سيؤدي إلى حجب فهم بعض الظواهر والبنى التي ورثها المجتمع المغربي على امتداد قرون عديدة⁴. فإننا لم نحذو حذوه وتركنا الفرصة لكل جانب ليبرئ ساحته أو يثبت تورطه، لا شيء إلا بقصد محاولة الإلمام بالصورة مكتملة.

¹ - عبد الأحد السبتي، "بين الزطاط وقاطع الطريق: أمن الطرق في مغرب ما قبل الاستعمار"، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، ص. 21.

² - عبد الأحد السبتي، "بين الزطاط وقاطع الطريق..."، م.س، ص. 21.

³ - هناك بعض الدراسات التي حاولت أن ترصد دور الاستعمار في تردى أوضاع المجتمع المغربي، وعندما تبين لها أن هذه الأوضاع غير سوية أصلا، تحولت عنوانين مواضيع بحثها إلى محاولة إمالة اللثام عن هذه الأوضاع. ومن بين هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر الدراسة التي تقدم بها محمد أعفيف، بحيث كانت بعنوان: "التدخل الفرنسي في الجنوب الشرقي المغرب في مطلع القرن العشرين" وتحولت بعد تأجيل الحديث عن العامل الخارجي إلى "توات في القرن التاسع عشر" (التحول من تاريخ حديثي إلى تاريخ اجتماعي).

⁴ - عبد الأحد السبتي، "بين الزطاط وقاطع الطريق..."، ص. 22.

بناء على هذا كان لابد من تكثيف الجهود على مستوى التفسير والربط والتحليل لأهم روافد هذا الموضوع، وقد استحضرننا في هذا السياق ما تحدث عنه العروي¹ في إطار ما سماه بالأنماط التعليلية، وهي ماذا سيقع لمجتمع مشيد على اقتصاد اكتفائي عندما يرغم على الدخول في علاقات تجارية مع الغير؟ ويرى الباحث أنه بمجرد ما يطرح الدارس السؤال في الصورة المذكورة، فإنه يتمثل بكيفية عفوية ما حصل في القرون الوسطى حسب ما يقوله المؤرخون الأوروبيين المهتمون بنشأة أوروبا الحديثة. قد يقال وأي عيب في هذا؟ ثم يجيب أنه لا عيب، سوى أن الملاحظ أن السؤال ذاته يطرح في التاريخ القديم عندما خرج الفينيقيون من قرطاجة وبدأوا يستكشفون شواطئ المغرب وفي نهاية التاريخ الوسيط عندما استولى البرتغاليون على الشاطئ الأطلسي المغربي وفي التاريخ الحديث عندما نمت التجارة الأوروبية في تونس والمغرب الأقصى لا نحكم هنا على النتائج وإنما نتساءل عن السر في استعمال نمط تعليلي واحد لفهم أحداث حقبة متباعدة جدا. هذه قضية من صميم المنهجية.

تقتضي الضرورة المنهجية في عمل المؤرخ إذاً الابتعاد عن التمسك بنمط تعليلي ثابت كما هو الحال في العلوم الطبيعية حيث توفر التجربة إمكانية التأكد من حقيقتها، لأن هذا النمط لا يمكن أن يكون صحيحا دائما ولا يمكن التأكد منه بحكم أن الوثيقة التاريخية التي هي مرتكز عمل المؤرخ لا تشبه تماما التجربة المخبرية هذه تعاد وتكرر وتلك لا تعاد، وعليه فإن التعامل مع قضايا فريدة مثل هذه رغم الظرفية الخاصة التي كان يمر منها المغرب (الامبريالية) يظل يستحضر وضعية المجتمع والدولة وفق التراكمات التي حصلها المغرب منذ نهاية العصر الوسيط بل وقبله.

وعلى سبيل المثال؛ يشير جون لوي مبيج في حديثه عن الأسس التي كان المخزن يحظر أو يسرح المتاجرة في بعض المواد، وكذا تحديد القوانين الجمركية وتعدد مراجعتها، إلى هذه الأسس لم تكن تخضع بالأساس لاعتبارات اقتصادية أو تجارية محضة بل أنها كانت عبارة عن وسائل وأدوات في يد السلطان يستعملها قصد التحكم في إملاء وتوجيه طبيعة توازناته الداخلية والخارجية. ومن هنا يظهر لنا الترابط الكبير الموجود بين ما كان يعيشه المغرب داخليا وخارجيا وقضية انتشار التجارة المحظورة وعمليات التهريب وغيرها من الحركات الخارجة عن إطار سلطة المخزن. وإذا كان هذا الحال ينطبق على مغرب ما قبل 1856، فإن الوضع بعدها تغير كلياً لأن في هذا العهد وخاصة فترة حكم السلطان الحسن الأول، حيث بلغ المد الرأسمالي نتائج جعلت "... القوى الأجنبية (فرنسا، إنجلترا، ألمانيا، إسبانيا) تتدخل مباشرة لتوجيه وتحديد سياسة المخزن الذي لم يعد يتوفر على وسائله التقليدية للتعامل الظرفي أو البرغماتي مع التناقضات"².

¹ - عبد الله العروي، "ثقافتنا في ضوء التاريخ"، ط1، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1983، صص. 29-30-31-32-33-34.

² - عبد العالي عبيدة، م.س، ص.32.

خاتمة:

أصررت على الخوض في هذا العمل على الرغم من علمي المسبق بصعوبة تناوله، وحقيقة أن البحث في هذا الموضوع دربه شاق وطويل ومحفوف بالمتزلقات، ولكن كان إيماني عميقاً بأن رحلة الألف ميل تبدأ بخطوة بل بفكرة كما يقال، ونتمنى أن نكون قد دشنا من خلال هذا العمل الخطوة الأولى على أمل أن يتم تعميق البحث والتقصي في تاريخ المغرب الاقتصادي بشكل عام ويتم تدليل كل الصعوبات المنهجية والوثائقية التي تبقى أكبر العثرات في وجه تطور البحث التاريخي في هذا الجانب، والتي يرى الباحثون المتخصصون أن أهمها هي المادة المعتمدة في هذا الباب حيث تبقى مادة جافة وتحتاج إلى دراسات فرعية لإعدادها لتكون صالحة للاستغلال من قبل الباحثين.

ورغم المجهودات التي بذلناها في معالجة هذا الموضوع إن على مستوى جمع المادة المستخدمة أو على مستوى التناول الموضوعي والعلمي للعمل، فإننا كنا على يقين تام بأن انتشار حقيقة تاريخية مطلقة ومتكاملة عن هذه القضية التاريخية المهمة- في اعتقادنا- لن يكون من التاريخ في شيء، فبغض النظر عن طبيعة قضية الموضوع الملفوفة بالسرية والتي لا تسعف بكثير من المعطيات التاريخية التي تسمح بمعالجتها، وفضلاً عن أن العلوم الاجتماعية عامة والتاريخ على وجه الخصوص لا تعتبر علوماً حقة حتى تتمكن من الوصول إلى حقيقة متكاملة، فالطبيعة الإنسانية وتنوع المجتمعات والعادات معقدة إلى حد لا يمكن معه اختزالها في شكل محدد، وإذا كنا لا نستطيع اختزال واقع تاريخي اجتماعي أو اقتصادي إلى عناصر بسيطة ترتكز على قوانين وبيدييات، فهذا لا يمنع من التمييز بين ما هو أساسي وما هو ثانوي غير فاعل في السيرة التاريخية.

لنعترف أولاً أن عملنا في هذا الموضوع كان إلى درجة كبيرة عملاً توثيقياً لموضوع مغيب في الدراسات التاريخية المغربية في المقام الأول، حيث كان أول عمل يختص بدراسة التجارة المحظورة كوحدة موضوعية متكاملة، حددنا من خلاله مختلف الصلات والترابطات الممكنة للموضوع مع القضايا التي عاشها المغرب إبان مرحلة ما قبل الاستعمار، وأخذنا على عاتقنا تحديد موقع هذا الموضوع من كل تلك القضايا وأوجه الاتصال والانفصال بينها وبين موضوع التجارة المحظورة، وعلى رأسها القضايا المتعلقة بالأوضاع الداخلية والخارجية للمغرب.

إن وضع المغرب خلال القرن التاسع عشر داخلياً وخارجياً لا يمكن فهمه فهماً جيداً وكافياً إلا من خلال اعتباره وضعاً كلياً وليد كل أجزائه، ولا يمكن البتة استثناء أي جزء من هذه الأجزاء؛ لذلك جاء عملنا مبنيّاً على هذا الأساس باعتبار التجارة المحظورة جزءاً من نسيج التاريخ المغربي خلال القرن التاسع عشر، فتناوله جاء مركزاً على إيجاد العلاقات التي أنتجت في إطار نسق كلي، وهكذا فالباحث في هذا الجانب يقدم لنا صورة متداخلة ومركبة عن مغرب ما قبل الاستعمار وهو يمارس جزءاً من حياته ضمن شروطه وظروفه

الخاصة التي تنتج عنه، وبالتالي فإننا نرى في هذا الموضوع واقعة تاريخية كلية تتقاطع عندها كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والسيكولوجية والثقافية للمجتمع المغربي إبان تلك المرحلة.

نرجع قليلا إلى الوراء وبالضبط مع بداية العصر الحديث، ونجد أن التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها المغرب عقب فقدانه لدور الوساطة التجارية في التجارة الصحراوية، قد أثرت سلبا على مساره التاريخي، وبتحول مركز ثقل التجارة الدولية من المتوسط إلى الأطلسي أضحت التجارة البحرية للمغرب تضطلع شيئا فشيئا بأهمية كبيرة، وأصبحت قوة ملوك المغرب مرتبطة بمدى قدرتهم على الانفتاح على هذه التجارة (نموذج سيدي محمد بن عبد الله) وتوظيفها توظيفا ملائما في بنية اقتصاد الدولة، وبما أن الموانئ الأطلسية في ظل هذا النظام الجديد أصبحت أساس الاقتصاد المغربي، وبالنظر إلى المحاولات الاستعمارية الحثيثة منذ القرن 15م، يأتي فهمنا للمحاولات الأوروبية المتكررة للسيطرة على التجارة المغربية خلال القرن 19، خاصة بعد أن اكتملت معالم النظام الامبريالي القائم على السيطرة والاستحواذ وكسر الحدود لخدمة رأس المال.

لكن هذا لا يعني العوامل الداخلية التي يمكن أن نختصرها في غياب وعدم الاهتمام بتأهيل الاقتصاد المغربي من أجل مواجهة المد الرأسمالي الذي بنى صروحه منذ زمن بعيد، واتضح ذلك منذ عهد المولى سليمان الذي أثر الاختفاء وراء سياسية الاحتراز "على طريقة النعامة"، وعندما حاول خلفه عبد الرحمان بن هشام تدارك ذلك لم يتمكن من مراعاة الشروط الموضوعية، وإنما اقتصر على الحسابات السياسية لدرء خطر المد الرأسمالي في إطار الانفتاح المشروط عن طريق سياسة الاحتكار، فأضحى المجتمع المغربي بذلك الضحية في إطار المجابهة بين المخزن والمد الرأسمالي الجارف، وبالتالي وجدت القوى الرأسمالية فرصة كبيرة لضرب السياسة المخزنية من الداخل.

وإذا كان من الضروري التسليم بأن الضغط الأجنبي قد لعب دوره في تخصيب الواقع المغربي المهيأ أصلا لتطور هذه التجارة، فإنه يحق لنا في نهاية هذا العمل أن نطرح سؤالا جوهريا يتماشى وطبيعة التطورات اللاحقة؛ أولم يكن من المفروض أن يرجع الواقع إلى سابق عهده بعد زوال العامل الخارجي في هذه المعادلة عقب خروج الاستعمار... لأنه من الغريب أن نجد أن العكس هو الذي حصل فتجارة الدخان مثلا أصبحت تتمتع بإطار قانوني وتستورد وتصدر بدون حرج أو امتعاض، أفلا يدعونا هذا التحول إلى التساؤل؟؟ كيف ولماذا هذا التغير؟

تجدر الإشارة أن جل التجارات التي منعت على أساس ديني أو اقتصادي أو مجتمعي قد خضعت للاستلاب وتم تدجينها وتهجينها حتى أضحت مسألة عادية لا تثير أي امتعاض، بل وأكثر من ذلك، فقد أصبحت من بين المواد الأساسية لتجارة الدولة وعند المجتمع على حد سواء، وهذا ما ينطبق على تجارة الدخان مثلا وبدرجة أقل تجارة الخمر، في حين أننا لا نجد نفس الأمر في التجارات التي كانت ممنوعة انطلاقا

من أساس سياسي وأمني كتجارة السلاح على سبيل المثال، وهذا أمر في غاية الأهمية يعكس طبيعة التطورات التي شهدتها المجتمع المغربي والمسار الذي سارت فيه، وهو ما يعكس ربما طبيعة توجهات المجتمع المغربي.

إن البحث الذي سهرنا عليه طيلة هذه الفترة، لم يكتف بالعمل على استرجاع ذاكرة الماضي المتعلق بالتجارة المحظورة على أساس فهم أهم مظاهرها وتحليل أسبابها المباشرة وحتى الوقوف على أبرز نتائجها، بل تم فيه توسيع دائرة الاهتمام بمجالات تخرج عن نطاقه الضيق المقتصر على التجارة المحظورة كفعل تاريخي معزول عن سياقه العام وسيرورته التاريخية، والذي ما انفك يتخذ مظهرات وأبعاد وأنماط جديدة، لا تنحصر في اعتقادنا على ذلك البعد البسيط كنشاط خارج سلطة الدولة، ولكن باعتباره موضوعا تبرز أهميته في تداخل وتعدد أبعاده الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والأمنية وحتى التاريخية والجغرافية كذلك.

فالتجارة المحظورة بالمغرب خلال مرحلة ما قبل الاستعمار كانت وليدة تفاعل العناصر الطبيعية والبشرية وما أضفى عليهما العامل الخارجي من غموض نتيجة تشابك العوامل، ولعل من بين أهم النتائج التي وصلنا إليها في تناولنا لهذا الموضوع وفق التصور السالف الذكر، هي كالتالي:

- تأثر المجتمع المغربي بالاختلافات التي خلفها تصادم المنظومة المغربية التقليدية بالمنظومة الحديثة الأوروبية.
- وقوع الخزن في حالة من الارتباك المعبر عن وضع الشroud الذي عاش فيها ردحا من الزمن قبل الصدمة العسكرية.
- وجود علاقة وطيدة (خيطة ناظم) بين انتشار التجارة المحظورة وما كان يعيشه المجتمع المغربي من أزمات اقتصادية واجتماعية وأزمات سياسية وأمنية وكوارث طبيعية...
- وجود ترابط واضح بين انتشار التجارة المحظورة وما خلفه التواجد الأوروبي بالمغرب من تناقضات صارخة.
- التجارة المحظورة إحدى أهم المشاكل التي أحدثت ثقب في النسيج الاجتماعي والاقتصادي بالمجتمع المغربي خلال القرن 19.

نحمل القول بأن النتيجة الأساسية والأكثر عمقا تمثلت في كون التجارة المحظورة انعكاس لجمود البنيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المغربية وعدم تطورها، والذي لم يظهر إلا بعد عملية التجاوز التي حققتها أوروبا على حساب المغرب، وأن ما ارتبط بها من تدخل أوروبي كان مجرد تحصيل حاصل، به أو بدونه كانت التجارة المحظورة أحد المخارج التي حاول من خلالها بعض المغاربة فك شفرة التهميش الذي رافقهم مدة مديدة من الزمن وازدادت وطأته في مرحلة الضغط الاستعماري، وما إن أتيحت الفرصة له بتكاثف الحضور الأوروبي حتى أطلق العنان لهذه التجارة.

توصلت أيضا إلى نتيجة دالة - في إطار العوامل المفسرة لانتشار هذه التجارة- تفيد على أنه يوجد بجانب منطق الجماعات والمنطق الديني اللذان كانا يستحوذان في الغالب على حياة المغاربة، المنطق النفعي الذي يميز أي نشاط بشري خاصة في ظل مرحلة تاريخية عرف فيها المجتمع المغربي كل أنواع الفاقة والمجاعات... في مقابل متطلبات الحياة المادية التي أصبحت تحتاح كل المجتمعات وفق النمط الرأسمالي الأوروبي الأخذ في التمكن والسيطرة.

كما نسجل إلى جانب هذه النتائج ملاحظة في غاية الأهمية في حقل البحث في التاريخ الاقتصادي عموما، مفادها أن رصد وتتبع كل هذه المعطيات والنتائج التي توصلنا إليها، يسمح لنا بل ويمنحنا القوة للقول بأن المجال البحثي الذي طرqnه من التاريخ الاقتصادي الخاص بـ«التجارة المحظورة» مجال تحكمه جدلية التراكم والمراجعة، وبالتالي لا مفر منه إلا إليه، ونحن في هذا السياق لا يسعنا إلا أن ننبه إلى الهوة التي تركها الباحثون بتجاوزهم لهذا الجانب المهم من التاريخ المغربي، والتي بدون سدها لا يمكن الحديث عن إعادة كتابة تاريخ المغرب بصفة شمولية.

لقد لامسنا على المستوى المنهجي أن الخوف من اقتحام المواضيع ذات الطابع الاقتصادي، هو أكبر تحدٍ يقف أمام تطور البحث التاريخي على هذا المستوى، وهو أساس عزوف الباحثين عن طرق هذا النوع من المواضيع، ومادام أن الباحث لا يمتلك القدرة على التضحية والمغامرة في ظل غياب الشروط الموضوعية الضرورية، فإن هذا الجانب سيظل مضمورا إلى أن يصل إلى ما يمكن تسميته بمرحلة "القفز التاريخي عنه" إن جاز التعبير، كما أن الأمر يحتاج لتكثيف الجهود من أجل استغلال أدنى المعطيات، في سبيل رسم صورة معبرة عن واقع مضى.

ونستغرب في هذا الإطار أن البحث في التاريخ الاقتصادي المغربي رغم الإيمان العميق لمعظم الباحثين المغاربة بأهميته، إلا أنه لا يزال يقتات على المبادرات الفردية للباحثين، في حين لم يحض بالاهتمام المناسب من قبل فرق البحث المتخصصة على غرار مجموعة من التجارب القريبة منا كالتجربة التونسية التي اهتمت بهذا الجانب المهم من البحث التاريخي في إطار مؤسساتي تجاوزت فيه أفق الباحث الواحد، من خلال مختبر خاص بـ"تاريخ اقتصاد المتوسط ومجتمعاته"، وتنساءل هنا ألم يحن الوقت لدراسة تاريخنا الاقتصادي بشكل علمي وعملي من أجل تحقيق قفزات نوعية فيه؟ إلى متى هذا التجاهل؟!!!.

إن هذا العمل هو فرصة للتذكير بضرورة تجاوز المأزق أو الخندق الذي تمر به الكتابة التاريخية المغربية في حقل التاريخ الاقتصادي، مأزق غياب مؤسسة البحث التاريخي واعتماده على ما قد تجود به بعض الأقلام لباحثين مهتمين بهذا الحقل التاريخي أو جرّتهم إليه الأقدار، في ظل غياب نهج استراتيجية واضحة تأخذ على عاتقها إنشاء مختبرات خاصة بهذا الحقل وتعمل على تطوير المعرفة التاريخية به والمناهج المعتمدة فيه، حتى لا يستمر البحث التاريخي في هذا الجانب على منوال اعتباطي بدون أهداف واستراتيجيات، ويبدو أن هذا

الإشكال الذي يرافق البحث في التاريخ الاقتصادي المغربي لا يختلف كثيرا عن ما يمر به البحث التاريخي المغربي في الآونة الأخيرة عموما، والمطلع على شهادات مجموعة من الباحثين المغاربة يجدها واعية بذلك ومنها ما سماه الأستاذ عبد الأحد السبتي بغياب الاستمرارية والتراكم في إنجاز "الأوراش"، مما يعبر عن اختلال ونكوص حقيقي -حسب شهادة نفس الباحث- نعتة محمد حبيدة بـ"بؤس التاريخ".

وبالعودة إلى مضمون العمل، فقد شكل موضوع التجارة المحظورة بمغرب ما قبل الاستعمار نقطة التقاء بين ثلاث عناصر أساسية، هي الدولة والمجتمع والمحيط الدولي، ولذلك كان لا بد من إيجاد الحلقة التي تربط هذه العلاقة الثلاثية، من أجل فك شفرتها إن أردنا فعلا تقديم قراءة واقعية لهذا الموضوع، وهكذا تبين من خلال فصول هذا العمل، أن وضعية الدولة المغربية وما أفرزته من عوامل ساهمت في نشوء وترعرع التجارة المحظورة في المجتمع المغربي، هذا المجتمع الذي عرف بدوره متغيرات عديدة ساعدت على ازدهار هذه التجارة وانتشارها، في ظل مناخ دولي اتسم بسيادة اتجاه يسعى إلى استغلال ظروف المجتمعات الأخرى لتحقيق مساعيهِ التوسعية بشكل سلمي في أفق استنزافها والسيطرة عليها.

ونشير في هذا السياق إلى أن الاتفاقيات اللامتكافئة ومظاهر الضغط العسكري الأوروبي الذي مورس على المغرب إبان مرحلة القرن التاسع عشر، كانت تعتبر من الوسائل التي سخرت من طرف الأوروبيين في سبيل هتك رتابة البنيات الاقتصادية والاجتماعية المغربية وتغييرها، غير أن ذلك التغيير كان بطيئا بالمقارنة مع إنتظاراتهم، ولذلك كانت التجارة المحظورة من الوسائل التي حاول التجار الأوروبيون نهجها بإيعاز من دولهم لتغيير واقع التبادل لصالحهم وتسريع وثيرته.

كما أن البنية العتيقة للتجارة المغربية العاجزة عن مواكبة التحولات المرتبطة بالاحتكاك بالأوروبيين، هي ما شجعهم -الأوروبيين- على السير في اتجاه إبراز ضعفها وتخلفها والسعي إلى تغييرها في إطار يخدم مصالحهم ويربطها تدريجيا بالخارج، ولم تفلح محاولات المخزن المغربي في إصلاح التدابير الجبائية والرسوم الجمركية ولا محاولات احتكار سلع بعينها ولا تحريم بعضها ولا الاحتفاء بالفتاوى الفقهية في تحرير التجارة المغربية من قبضة الأوروبيين.

انبثقت هذه التجارة إذاً عن تفاعل عوامل داخلية عبرت عن أزمة تنظيمية كانت تعاني منها الدولة والمجتمع على عدة مستويات، ماليا واقتصاديا واجتماعيا... مع عوامل أخرى خارجية تتجلى في ارتباط الدولة ببيئة خارجية أصبحت تتحكم بشدة في تطور آليات الاشتغال وأساليب العمل والأداء الاقتصادي والاجتماعي، بحيث لم تعد الدولة بإمكانها عبر أجهزتها التقليدية ورؤيتها الأحادية التصور أن تقف أمام طموحات التجار والشركات التي أضحت تفتح آفاق جديدة على المستوى السوسيو-اقتصادي للمتعاملين معها؛ بالإضافة إلى العوامل السوسيوولوجية والثقافية التي ميزت الدولة والمجتمع على حد سواء في ظل سياق عالمي جديد لا علاقة له بالوضعية السابقة.

إننا في خاتمة هذا العمل لا نكتفي بمجرد تقديم استنتاجات أو خلاصات، بل نحاول بناء وجهة نظر في حل القضايا والإشكاليات التي تسود المجتمع، وهو تعميم استخلصناه من خلال التعامل مع الإشكالية المطروحة في البحث ومعالجتها، ومن ذلك أن الأسس المتحركة في الانحرافات التي قد يقع فيها المجتمع بما فيها الانحراف الذي تعبر عنه التجارة المحظورة موضوع بحثنا، لا تقتصر فقط على العنصر الأجنبي ولا على الظروف الطبيعية ولا على غياب القوانين... بل على مدى تحقق الحد الأدنى من ظروف العيش الكريم، فلا القوانين ولا روح الانتماء ولا حتى الدين بذاته يمكنها أن تفيد في شيء إذا كان هناك غياب لما يمكن تسميته بالعدالة الاجتماعية والمجالية، التي بواسطتها فقط تستطيع القوانين والإيديولوجيات والأديان... أن تؤدي مهمتها ويظهر مفعولها بشكل مستمر ودائم، وهذه العدالة لا يمكن أن نصل إليها إذا لم تكن هناك دينامية اقتصادية مأسسة وحركة مجتمعية في اتجاه الابداع في أشكال النشاط الاقتصادي المناسبة والأكثر ملاءمة للمجال والسياق.

وإذا كان من المفروض الاعتراف بالدور الذي لعبته قوى الرأسمال العالمي في انتشار التجارة المحظورة بمغرب القرن التاسع عشر، فإنه من الواجب كذلك الإقرار بأن هذه التجارة كانت في جانب منها نتيجة طبيعية للخلل السياسي الذي عبر عنه سوء التدبير الخزني للشأن الاقتصادي، وكذا للجمود الفكري الذي ميز البنيات الاجتماعية والاقتصادية التاريخية والتوجه الميئاذيقي الصرف في التعامل مع القضايا التي تمس احتياجات المجتمع الأساسية ومحاولة احتوائها.

وفي هذا الإطار نشدد على أننا لا نوجه اللائمة لأي طرف بحد ذاته، وإنما نقول إن المجتمع والدولة إبان القرن التاسع عشر، افتقروا للآليات الكفيلة بردع انتشار هذا التجارة، لأنهم كانوا ضحية الركود التاريخي الطويل الذي لم يسمح باكتساب هذه الآليات، وبالتالي كانت تفاعلاتهم مع الوضع المستجد سلبية وقاصرة عن طرح حلول ناجعة لتغيير الواقع الذي أفرزها. لذلك أقول إنه لا يمكن تحقيق شروط انتفاء التجارة المحظورة ما لم يتم اعتماد مقارنة تأخذ بعين الاعتبار جميع الأبعاد وتقدم لها إجابة واقعية لانتفاء أسباب وجودها، وتتلخص هذه المقاربة من وجهة نظرنا في مجموعة من الخطوات وهي كالآتي:

- ضرورة وجود تصور اقتصادي واستراتيجية من أجل تحقيق الأهداف "التنموية".
- الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع (حتى لا تذهب الجهود سدا).
- تجاوز مسألة العقاب (الحملات العسكرية في حالة موضوعنا) لردع الممارسين لها دون العناية في المقابل بالمتطلبات المادية لهؤلاء.
- التركيز على إشراك أفراد المجتمع في مهمة البحث عن حلول انتفاءها.
- الاهتمام بتأهيل الإدارة وأطرها ورفع من مستوى وعيهم بمسؤولياتهم.
- محاربة كل مظاهر الغش والتدليس والرشوة وتخليق الحياة العامة "الحملات التحسيسية والتوعوية".
- تبني ترسانة قانونية قوية تراعي كافة الجوانب والأبعاد.

- التشدد في أمر المعاقبة وضرورة تفعيلها.

لقد وجدنا أنفسنا في هذا العمل البحثي لا نناقش التجارة المحظورة كحدث، وإنما نناقش منظومة عامة (فلسفة) أنتجت بالإضافة إلى هذا الحدث نفسه، شبكة من الأحداث المتصلة والمتراصة في ما بينها... مما توجب علينا فك رموز هذه المنظومة من خلال بوابة التجارة المحظورة، فالتجارة المحظورة كان لها تواجد قديم، وتطورها خلال القرن التاسع عشر بذلك الشكل اللافت كان بمثابة ولادة نتجت عن عمليتنا إخصاب وحمل سابقتين؛ ولذلك دراستها تمت في إطار نسقي حددنا فيه المدخلات والظروف التي ترعرعت فيها هذه التجارة، واستشرطنا فيها المخرجات والتحويلات التي عبرت عنها هذه التجارة المحظورة.

منحتنا إذاً دراسة هذا الموضوع فرصة التعرف على ما عاشه المجتمع بداية من القرن التاسع عشر من تناقضات وعلى كافة المستويات، ناجمة في مجملها عن صدام المنظومة المغربية التقليدية التي تنزع نحو المحافظة، بمنظومة أوروبية (رأسمالية) تسعى إلى نشر أفكارها الجديدة لاكتساح العوالم الأخرى؛ هذا فضلاً عن التناقضات التي أفرزتها التوجهات الاقتصادية بين الثقافتين، فالأولى تهدف في أقصى غاياتها إلى تأمين المعاش لأفراد مجتمعاتها في إطار ميزته الأساسية الركود وإبقاء ما كان على ما كان، أما الثانية فهمها الوحيد هو الإنتاج من أجل تحقيق الربح ومراكمته في إطار التطور المميز لأسلوبها وسيورتها.

شكلت هذه التناقضات العلامة المميزة لمسار التحويلات التي شهدتها المجتمع المغربي عبر مختلف محطات تاريخه المعاصر، والتي لم تفارق المغرب حتى وقتنا الراهن، تناقضات ما زلنا نشهدها في كل صراع بين ما هو تقليدي وعصري، وتعكس بجلاء جوهر المشكل الذي يعاني منه المجتمع المغربي وتاريخ بدايته الحقيقية، ولعل هذا ما يجعل الموضوع محكوم في بعض جوانبه بأسئلة لحظية حالية تجد أجوبتها في الرجوع لجذورها، وكما يقول الفلاسفة والأنثربولوجيون والسوسيولوجيون: "القديم لا يموت والجديد لا يولد من عدم".

إن أهمية هذا العمل وقيمتها لا تكمن فقط في طبيعة الإشكالية المطروحة التي تهم جانباً من الاقتصاد والمجتمع المغربيين قبل الاستعمار، ولا في كون الموضوع المطروح للمناقشة والبحث يشكل فضاء رحباً للتفاعل مع قضايا منهجية وأخرى موضوعاتية، بل أيضاً مما يمكنه البحث فيه من بناء معرفة تاريخية تسائل مجالات تتعدى مجال البحث التاريخي إلى مجال الذاكرة من حيث كونها بناء اجتماعياً، بحيث تصبح التجارة المحظورة والتهميم من العلامات البارزة في الذاكرة الجماعية لسكان المناطق الجغرافية التي اعتادت على هذا النوع من النشاط التجاري الممنوع، بحيث تصبح لهذه المناطق ذاكرة للتجارة الممنوعة ويضحي النشاط المحظور أحد مكونات هويتها؛ غير أن الخوض في أمر هذه الذاكرة يبقى صعب المراس.

وعلى العموم فقد جاءت التجارة المحظورة في سياقات محددة ومتعددة، سياق اقتصادي تميز ببداية اجتياح الاقتصاد الرأسمالي للاقتصادات التقليدية ومنها الاقتصاد المغربي العتيق، وسياق فكري وديني خاص ميزته العامة المواجهة بين الأفكار الرأسمالية والتقليدية من جهة والأفكار الدينية والحداثية من جهة أخرى

خاصة على مستوى التفكير الاقتصادي، وسياق سياسي أهم ميزاته عملية الإزاحة التي كانت تمارسها الدول الأوروبية الامبريالية على الشعوب الأخرى، وسياق اجتماعي وثقافي ميزته الأساسية شدة التأثير الأوروبية على المجتمع المغربي.

لذلك نقول إن الاهتمام بقضايا المجتمع الاقتصادية شرط أساسي لضمان قوة الدول وحزام أمانها، وأي إهمال لها يضع المجتمع والدولة على حد سواء في مهب الريح، وفي أحسن الحالات تابعين لمن يمتلك زمام الاقتصاد في البلاد، وصدق الحجوي عندما أشار إلى أنه "... بالاقتصاد أصبح العالم مستعمرة إسرائيلية"¹. فالحاضر -كما قيل- يصنع المستقبل، والمستقبل يولد في بطن الحاضر، والحاضر غير السوي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا... لا بد وأن يفرز مستقبلا مليئا بالأعطاب، متعدد المخاطر، مجهول المصير... غير أن الحاضر ليس إلا انعكاسا للماضي ومصيره مرتبط بإفرازات هذا الماضي، فالموروث التاريخي -كما يقال- رافد مهم للتطور، والماضي الذي لا نسأل عنه نسقط في حباله.

وفي الأخير أقول إن قيمة أي بحث ترتبط إلى جانب النتائج التي توصل إليها، بقدرته إلى إثارة اهتمام الباحثين الآخرين أيضا، من أجل تعدد الرؤى وتوضيح أكثر للنقاط التي أثرت في بحث معين، بل إن هذا الأمر يعد أحد أهم النتائج الهامة للبحث، بحكم أن البحث التاريخي -حسب رأينا- يثير التساؤلات ويكشف عن الإشكاليات، أكثر مما ينتهي للوصول إلى نتائج محددة لأن تعين هذه النتائج يجعل البحث بحثا مغلقا، لذلك كان حرصنا على أن يظل عملنا مثيرا وبشكل مستمر للإشكاليات ليس فقط في أصوله، بل أيضا في فروعه وجزئياته.

أنهي الكلام في الختام بمسألة اعتبرها مبدأ أساسيا في البحث التاريخي، وهي ما عبر عنه بول باسكون بقوله: "... مناقشة البحث بدأت قبله وهي بدون شك مستمرة بعده"²، فوضعنا خاتمة لهذا العمل لا يعني بالنسبة لنا نهاية البحث في هذا الموضوع بقدر ما يعتبر ذلك بمثابة أرضية أخرى ومنطلقا جديدا لمسار بحثي مستمر ومتواصل.

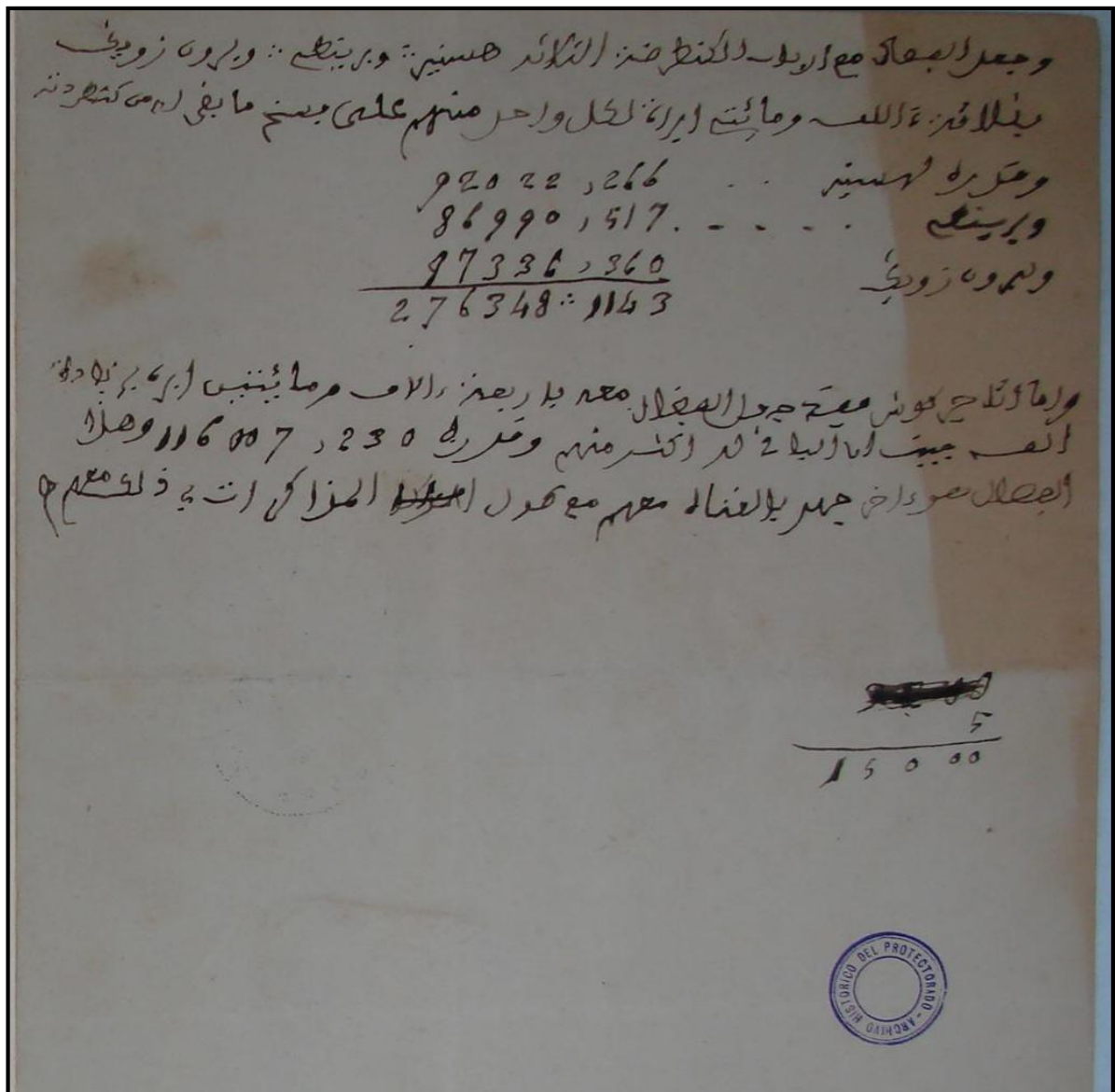
¹- أنظر: الحجوي، "الفكر السامي"، ج 2، ص 389.

²- بول باسكون، "ارشادات علمية في إعداد الرسائل والأطروحات الجامعية"، ترجمة أحمد عفيف مراجعة الرضواني، الرباط: مطابع الأطلس، 1981، ص 8.

الملاحق

الملحق رقم 1

مقتطف من رسالة مخزنية تتضمن قيمة فسخ عقد كنطردة الدخان بين المخزن وبعض التجار الأوروبيين



المصدر: مع 33 / 147، خ.ع.ت

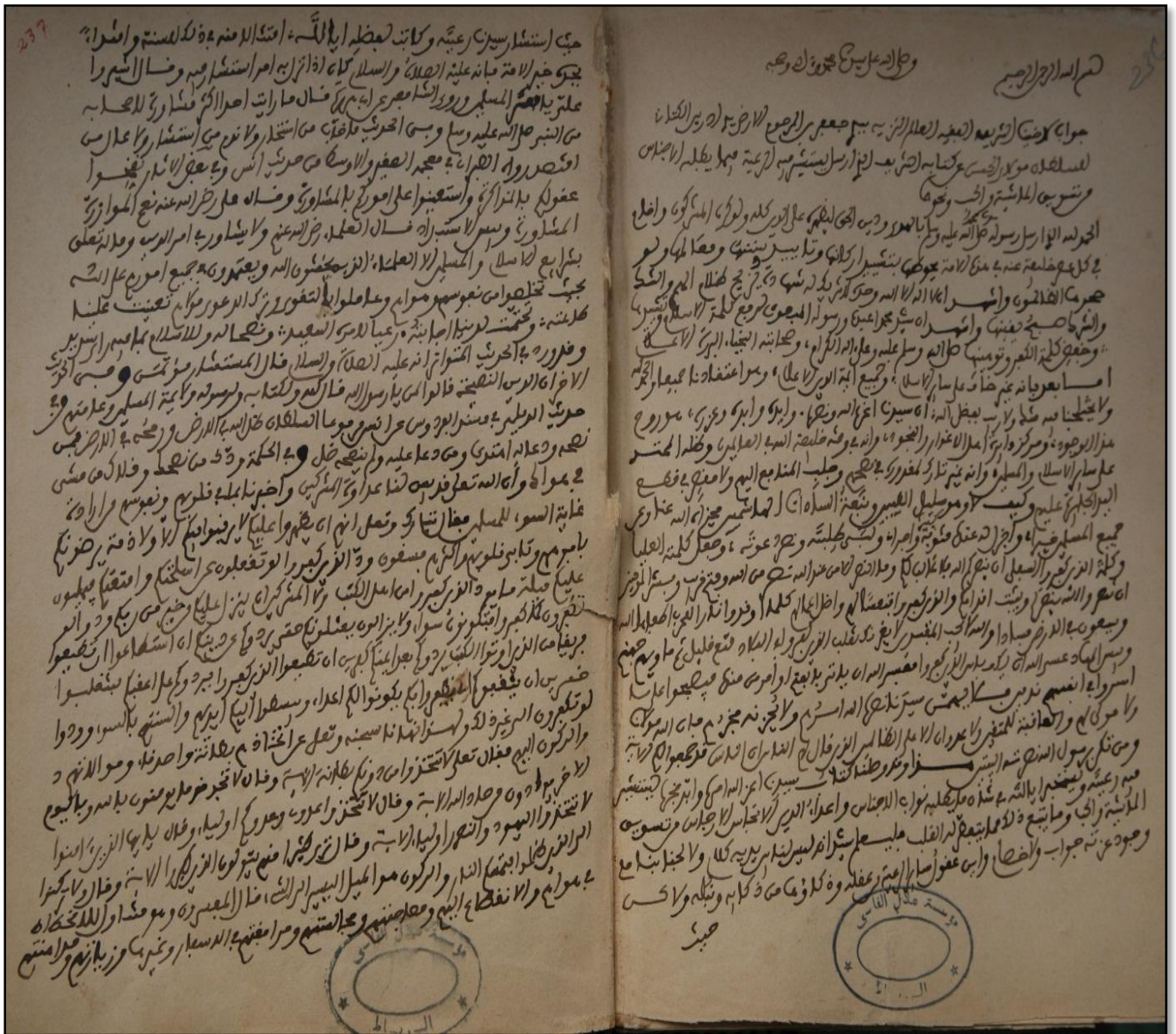
الملحق رقم 3

رسالة مخزنية تؤرخ لبداية تقنيين المخزن للأنشطة المحظورة عن طريق الترخيص للحانات

[illegible]

الملحق رقم 4

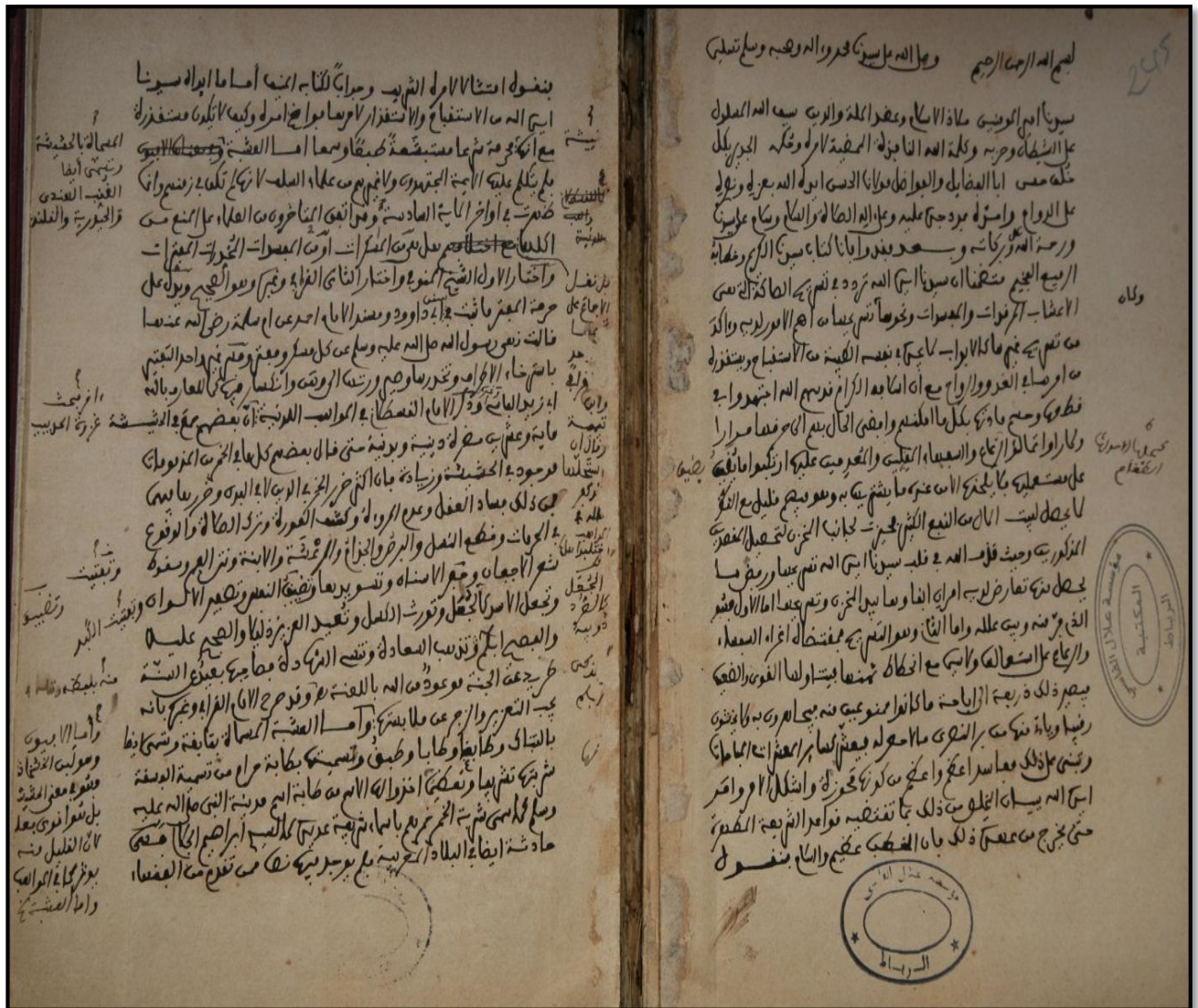
مقتطف من جواب جعفر الكتاني عن سؤال السلطان الحسن الأول حول تسريح صاكة الأعشاب



المصدر: مخ ، م ، ع ف ، رقم ع 209 ، ضمن مجموع ، الرباط ، ص . 236.

الملحق رقم 5

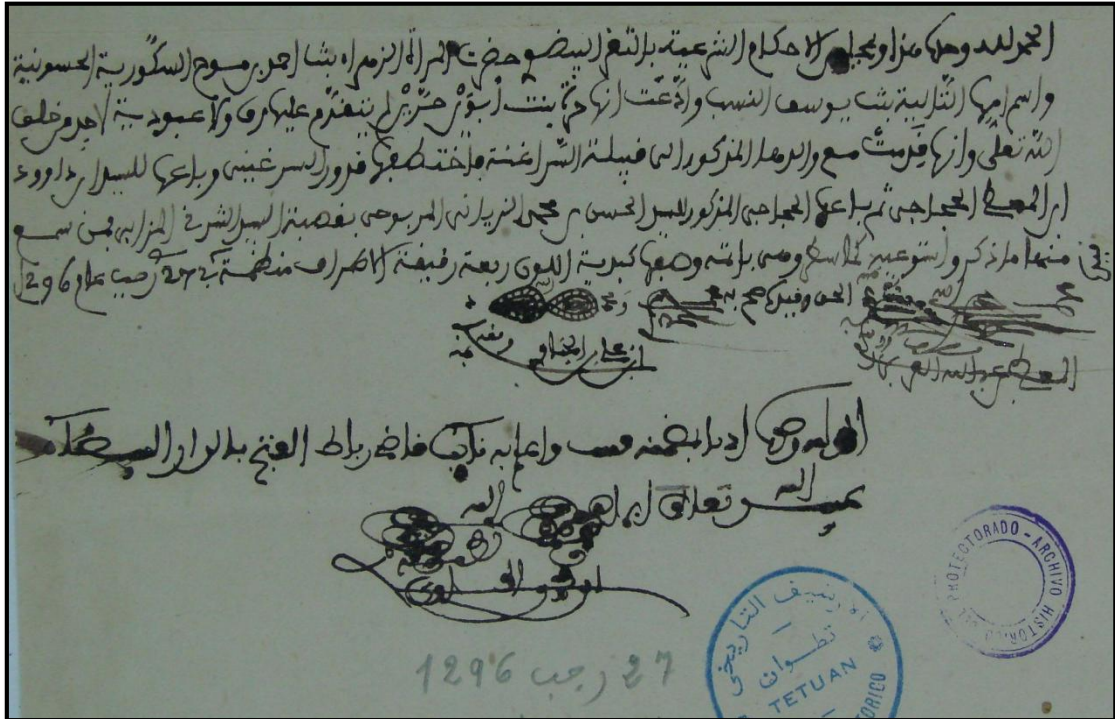
مقتطف من جواب أحمد بن أحمد الخياط عن سؤال السلطان الحسن الأول حول تسريح صاكة الأعشاب



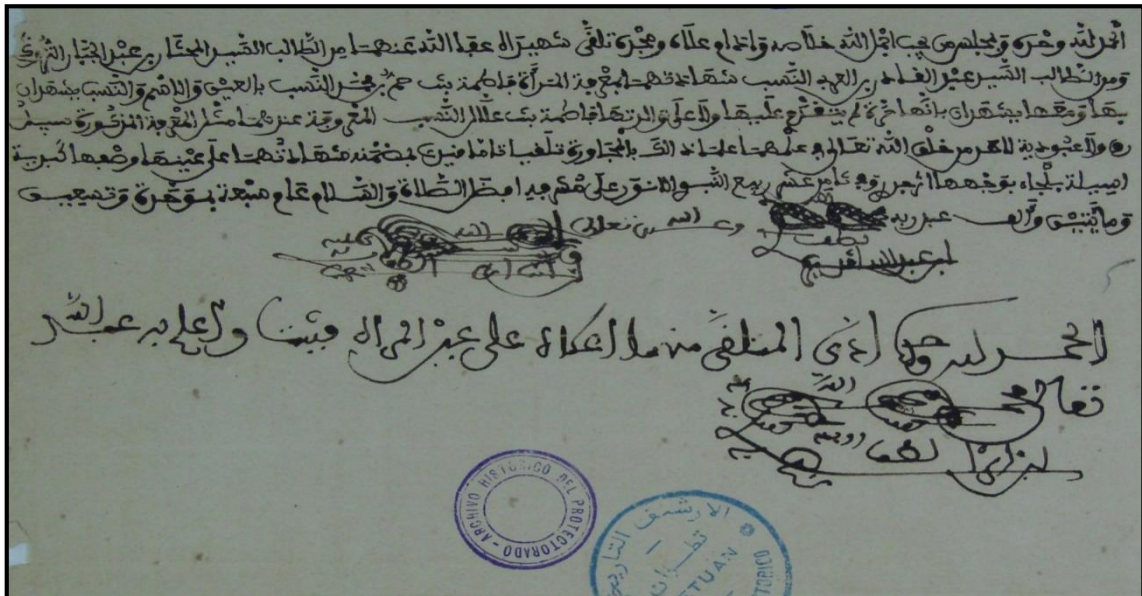
المصدر: مخ ، م ، ع. ف ، رقم ع 209 ، ضمن مجموع ، الرباط ، ص. 245.

الملحق رقم 6

مجموعة من الوثائق تهم مسألة تحريم إستعباد الأحرار



المصدر: مح 12/111، خ.ع.ت.



المصدر: مح 13/11، خ.ع.ت.

الملحق رقم 8

كناش حسابات مخزنية حول التبغ وتوابعه ما بين 1281-1282هـ

[illegible]

المصدر: الخزانة الحسنية، الرباط، رقم 738، صص. 1-2-3-4.

الملحق رقم 9

الوحدات النقدية الرائجة في مغرب القرن التاسع عشر ومقابلها بالفرنك

جدول (1): العملات المغربية المتداولة في مغرب ما قبل الاستعمار

العملة	أجزاءها	قيمتها بعملة الفرنك
الريال	10 مثقال	15.4 فرنك
المثقال (الدوقة)	عشر أوقيات	1.54 فرنك
الأوقية	أربع موزونات	0.154 فرنك
الموزونة	سنة فلوس	0.0385 فرنك
فلس (الفلوس)	سنة قراريط	0.0064 فرنك
الريال الحسني	-	5 فرنكات
الدرهم الشرعي	4 موزونات (عشر مثقال)	0.154 فرنك

جدول (2): العملات الأجنبية المتداولة في مغرب ما قبل الاستعمار

العملات	مقابلها بالأوقية المغربية	مقابلها بالفرنك
الفرنك	6 أوقيات ونصف	فرنك
الدبلون الإسباني	552.5 أوقية	85 فرنك
البندقي المغربي	65 أوقية	10 فرنكات
القرش الإسباني / البليون	34 أوقية ونصف	5.313 فرنك
الريال الإسباني	32 أوقية ونصف	5 فرنك
البسيطة الإسبانية	7 أوقيات	1.078 فرنك
الإبرة الانجليزية	-	-

المصدر: معطيات الجدولين مستقاة من مصادر ومراجع متعددة منها: وثائق ودراسات مغربية وأجنبية.

الملحق رقم 10

مقتطف من تقييد في كيفية خدمة أمناء شتى المراسي مرتبا على ثمانية أبواب، "كناش المعاهدات"، رقم 370
بالخزانة الصبيلية بسلا.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ،
هذا تقييد يشتمل بحول الله على كيفية خدمة الأمناء بالمراسي السعيدة بوجود مولانا الإمام دام الله
عزه ونصره مدا الأيام ، ورتب على فصول:

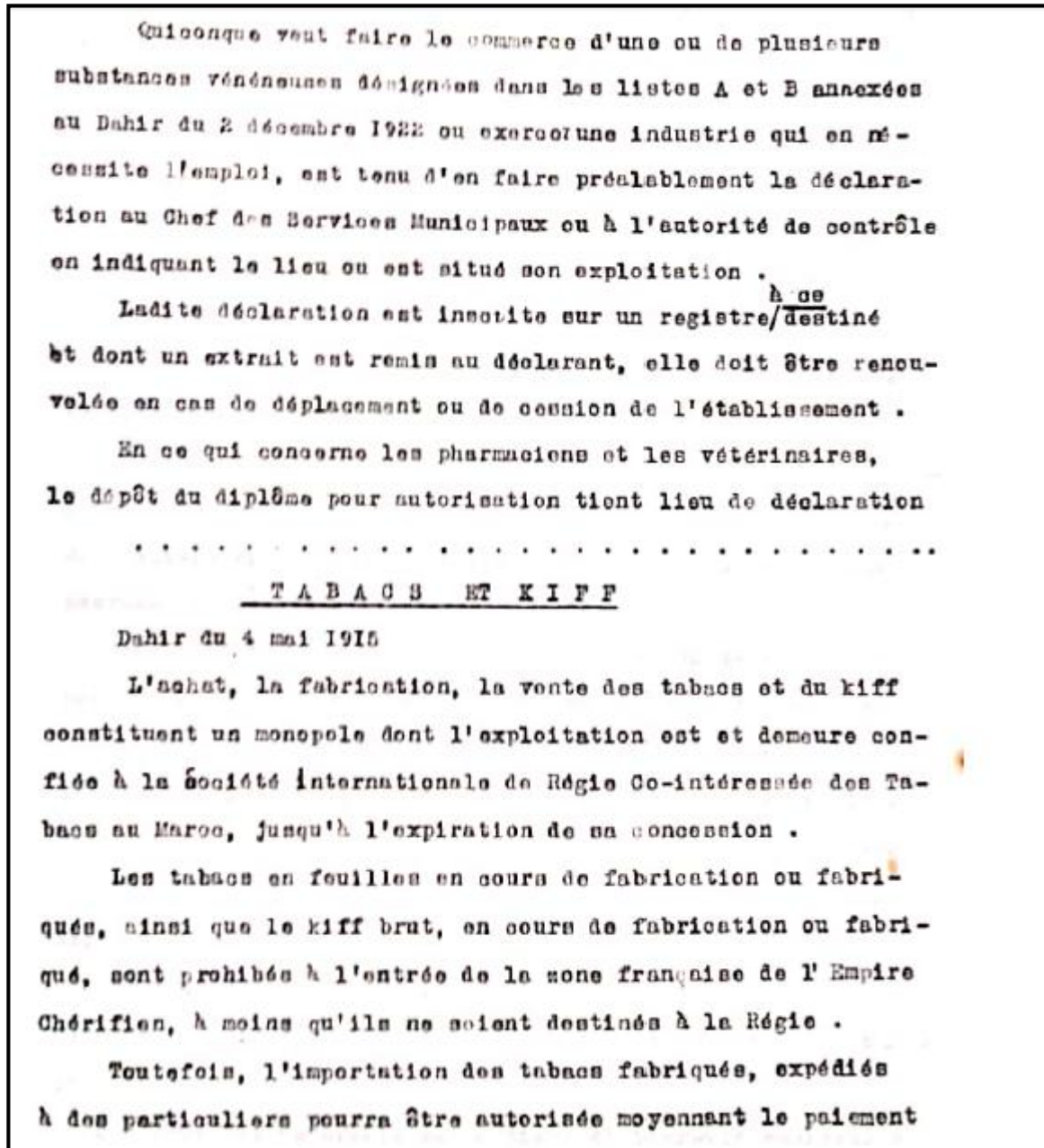
الفصل الثالث: إذا ورد بابور أو مركب يدفع رئيسه لأمناء الديوانة منفيشط سلعة الوضع التي تنزل
منه ، وله جُعل على مقتضى الوقف فيه أجل توسعة أربع وعشرون ساعة من وصوله ويدفع
المنفيشط الأصلي وكذا منفيشط السلعة التي توسق ، يدفعه في الأربعة وعشرين ساعة مطبوعا
بطابع قنصول جنسه بتلك المرسى ، ولمنع ما يقع من الغلط في عدد قطاع السلعة عند وسقها أو
وضعها يكون رئيس البابور أو المركب يدفع لكبير القارب أو الفلوكة ريسيبوا فيها بيان عدد القطاع
المحمولة إليه من سلع الوسق ، وأما سلع الوضع من المراكب أو البابور لمرسى فيجعل رئيس
البابور أو المركب بطاقتين بما حمله كبير القارب أو الفلوكة منه للمرسى يعلم كل منها عليهما ويحوز
أحدهما إحداهما ويحوز الآخر الأخرى.

الفصل الخامس: يعين الأمناء واحدا منهم أو من ينوب عنهم يطلع للمركب أو البابور ساعة وصوله
وساعة خروجه ليبحثوا عن الكنطربانض يجعلون فيه ورداية ثقة عند الوضع وعند الوسق ، كما
يقيم الأمناء ساعة نزول السلعة من البحر من يقييد على ظهر القطع الموضوعة بفور نزولها اسم
البابور أو المركب الواردة معه وتاريخ وروده لتعرف كل قطعة عند التعشير أي بابور أو مركب وردت.

الفصل الثاني عشر: ما يعثر عليه عند التعشير من الممنوع جلبه مثلا سلاح والبارود وملحه
والكبريت والرصاص وغير ذلك من آلات الحرب وتبغا والأفيون يحوزه الأمناء لجانب المخزن أعزه
الله موسوقا كان أو موضوعا ويطلعون العلم الشريف به مع بيان وزنه أو عدده وكذلك ما يقبضه
الوردينات والعس من الكنطربانض بغير الديوانة من الممنوعات المذكورة وغير الممنوع فيحاز
لجانب المخزن ويعطى لقابضه ربع قيمته إن كان ممنوعا وربع ثمنه (غير مفهوم) ويعلمون به
كذلك.

الملحق رقم 11

مقتطف من وثيقة توضح بعض المواد التي تم تسريحها على عهد الحماية وكانت محظورة فيما قبل



- المصدر: Monsieur Duhamel, « renseignements sur difers produite d'importation et d'exportation », « Service de commerce et d'industrie », 24 October 1923, A.N.R, carton C1997.

A decorative border with a repeating pattern of red and orange flowers and green leaves, surrounding a central white area with a scalloped edge.

لائحة المصادر والمراجع المعتمدة

أولاً: لائحة المصادر الوطنية والأجنبية

➤ وثائق الأرشيفات الوطنية

❖ وثائق الخزنة العامة للمحفوظات بتطوان

- المحافظ: 2-4-5-6-7-10-11-12-13-14-15-17-18-19-20-23-24-25-27-28-31-32-34-35-36-37-42-43-44-46-47-48-49-50-51-53-56-57-59-61-64-65-67-76-77-78-81-83-86-88-96-99-111-112-113-117-140-158-163.

❖ وثائق أرشيف مديرية الوثائق الملكية بالرباط

- محافظ العلاقات المغربية البريطانية: أرقام 1، 3، 4، 6، 7، 9.
- محافظ العلاقات المغربية الفرنسية: أرقام 5، 6، 7.
- محافظ العلاقات المغربية الإسبانية: أرقام 2، 5، 8، 9.
- محافظ العلاقات المغربية ألمانيا: أرقام 1، 2.
- محافظ السلطان عبد الرحمان ابن هشام: مع A15، 12.
- محافظ السلطان محمد الرابع: مع 17، 15، 11.
- محافظ السلطان الحسن الأول: مع 1، 3، 5، 6.
- محافظ السلطان عبد العزيز: مع 2، 5.
- محافظ المدن: العرائش، الرباط، طنجة.

❖ وثائق المكتبة الوطنية بالرباط

- وثائق محمد بركاش، ميكروفيلم 2171: الملفات رقم 2، 3، 6، 14/55، 57، ثم ملف الظهائر.

❖ وثائق الخزنة الحسنية بالرباط

- المحافظ رقم: 17، 32، 103، 124، 243، 299، 414.

➤ وثائق الخزانات والأرشيفات الخاصة

❖ وثائق الخزنة الصبيحية بسلا

- المحافظ: 1، 3، 7، 9، 14، 24، 27، 50، 52، 55.

❖ وثائق منشورة بمجلة الوثائق الملكية

- الأعداد: 3، 4، 5، 14، 15، 16، 17، 21، 22.

➤ وثائق الأرشيفات باللغات الأجنبية

❖ وثائق وزارة الحربية بباريس-قصر فنسان

- A.M.G.V.Rapport n° 118, en date 1^{er} November 1911, Cod 3h17 (GR9M 1637).
- A.M.G.V.Rapport n° 137, en date 27 février 1898, Cod 3h11 (GR9M 1007).
- A.M.G.V.Rapport en date 3 December 1905, Cod 3h11 (GR9M 1007).
- A.M.G.V.Rapport n° 115, en date juin 1893, Cod 3h7 (GR9M 1637).
- A.M.G.V.Rapport mensuel, october 1894, C8.
- A.M.G.V, Rapport de Cdt Mangin, en date 18 Aout 1910, code 3h16
- A.M.V.G, Note sur les étrangers et les protégés, 1892, «Les négociants pourvoient (les tribus) en armes modernes ».C.20.

❖ وثائق وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية

- Archive de Ministère des affaires Etrangère, « document diplomatique français : Politique étrangères-relation avec la France 1901-1905 », « **correspondance saint Réne-Taillandier Declassé 25 Juin 1902** », **dossier N° 11** , Paris : Imprimerie nationale, p.183.
- Archive de Ministère des affaires Etrangère, « document diplomatique français : Politique étrangères-relation avec la France 1901-1905 », « **correspondance saint Réne-Taillandier Declassé 17 Décembre 1904** », **dossier N° 15** , Paris : Imprimerie nationale, p.183.
- Archive de Ministère des affaires Etrangère, « document diplomatique français 1908-1910 », « **rapport publié par le ministère des affaires étrangères dans documents diplomatiques** », **dossier N°19** , Paris : Imprimerie nationale,», p. 96.
- Archive de Ministère des affaires Etrangère, « document diplomatique français 1914 », « **Rapport général sur la situation du protectorat du Maroc au 31 juillet 1914** » , dossier N° 23 , Paris : Imprimerie nationale,., p.354- 356.

❖ وثائق الأرشيف المغربي بالرباط

- L. Achard , « **Réglementation visant les importations et les exportations** » , « Service de commerce et d'industrie », Mai 1923. ANR. Carton C1997.
- Exportation 1905-1909, « Statistique emprunt Marocain, Comité du Maroc, Délégation générale de Tanger et du Maroc, « **Etude économiques, Dossiers de renseignement** », Tanger, le 17/01/1910, ANR, carton G 576.
- Monsieur Duhamel, « **renseignements sur divers produits d'importation et d'exportation** », « Service de commerce et d'industrie », 24 October 1923, A.N.R, carton C1997.

➤ المخطوطات والرسائل والكنائش التاريخية

- الرهوني، الرسالة الوجيزة في أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة"، مخ.م.و.ر، رقم د.2438.
- كنون محمد بن المدني، "نصيحة في التحذير من الإقامة بأرض العدو"، مخ.م.و.ر، رقم د.1079.
- أحمد البلغيثي، "بيان الخسارة في بضاعة من يحط من مقام التجارة"، مخ.خ. الصبيحية بسلا، رقم 369.
- عبد القادر بن علي العباسي "جواب في مسألة صابون أهل الذمة"، خزانة علال الفاسي رقم 257.
- محمد بن الحسن الحجوي، "محاضرة في إصلاح التعليم العربي"، مخ.م.و.ر، رقم: ح-115 .
- كناش الخزانة الحسنية بالرباط، رقم 370.
- العقباني، "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر"، مخ.م.و.ر، رقم 1288، صص.329-328.
- أبو العباس أحمد الهلالي السجلماسي، "المراهم في أحكام فساد الدراهم"، مخ.خ.ح، رقم 4076/12099.
- يوجد أيضا بخزانة م.و.ر. رقم ك-968.
- المهدي الوزاني، "النوازل الجديدة الكبرى"، طبعة حجرية، مخ.خ.ق.ف، ج1.
- أحمد بن أحمد بن الخياط الزكاري، "جواب سؤال السلطان عن تسريح صاكة الأعشاب"، مخ، خ، ع ف، رقم ع209، ضمن مجموع، الرباط.
- كناش حسابات مخزنية حول التبغ وتوابعه ما بين 1281-1282، الخزانة الحسنية، الرباط، رقم 738.
- "كناش شروط الأجناس"، م، و.ر. رقم D1694.
- كناش "نسخ المكاتب الصادرة عن السلطان الحسن الأول إلى جهات مختلفة في مواضيع متنوعة"، رقم 347، خ.ح.ر.
- وثيقة مؤرخة في ذي الحجة 1318هـ/ مارس، أبريل 1901، كناش رقم ك 446، خ، ح.ر.
- مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط، "كناش الطابع الشريف"، رقم 1695.
- محمد بن الحسن الحجوي، "اختصار الابتسام عن دولة ابن هشام"، مخ.م.و.ر، رقم 114 ح.
- محمد بن الحسن الحجوي، "مستقبل تجارة المغرب"، مخ.م.و.ر، رقم: ح-115، عدد الصفحات 456-474.
- ضمن مجموع.
- تقييد في كيفية خدمة أمناء شتى المراسي مرتبا على ثمانية أبواب، "كناش المعاهدات"، رقم 370 بالخزانة الصبيحية بسلا، الفصل الثالث والعشرين.
- محمد بن الحسن الحجوي، "الحسبة في خطة الحسبة"، مخ.م.و.ر، رقم: ح 143.
- رسالة من السلطان الحسن الأول إلى دحمان بن بيروك بتاريخ 8 ربيع الثاني 1309هـ، كناش: تقييدات متنوعة عن العرائش والعدوتين والبيضاء والجديدة وأسفي والصويرة وفاس ومكناس 1322-1248 هـ، رقم 328، خ.ح.ر.(عدد الأوراق 94).
- رسالة مؤرخة في 1 ربيع الثاني 1301 الموافق 31 ديسمبر 1884، ضمن كناش رقم 348، خ.ح.ر، ص.297.
- جعفر بن ادريس الكتاني، "جواب سؤال السلطان عن تسريح الأعشاب"، مخ، خ، ع ف، رقم ع209، ضمن مجموع، الرباط.
- ابن الخياط الزجاري، "فتاوى في حكم شرب الدخان"، مخ.م.و.ر، رقم 322 ك، عدد الصفحات 157-162.

- الأجهوري، "غاية البيان في حل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان"، مخ.م.و.ر، رقم 322 ك، عدد الصفحات 212-218.
- "خطبة في النهي عن أكل الحشيشة وما فيها من المضرات في الدين والبدن"، مخ.م.آ.د، ضمن مجموع، عدد الصفحات 2.
- "خطبة في النهي عن شرب الخمر وما أعد الله فيه من الوعد والوعيد"، مخ.م.آ.د، ضمن مجموع، عدد الصفحات 1.

➤ المصادر وأمهات الكتب

- ابن زيدان عبد الرحمان، "إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس"، ط2، الدار البيضاء: مطابع إديال، 1990، ج.5. 699 ص.
- ابن زيدان العلوي عبد الرحمان، "العلائق السياسية للدولة العلوية"، المطبعة الملكية، الرباط، 1990. 413 ص.
- ابن زيدان عبد الرحمان، "العز والصولة في معالم نظم الدولة"، ج2، [د.م.]، [د.ن.]، [د.ت.]، 251 ص.
- ابن خلدون، "المقدمة"، بيروت: دار الفكر، 1981. 815 ص.
- ابن ابراهيم العباس، "الإعلام بمن حل مراكز وأغمات من الأعلام"، تح.عبد الوهاب بن منصور، ج.10، الرباط: المطبعة الملكية، 1983. 454 ص.
- ابن وطاف عبد الحق، "التجارة العصرية"، ط1، فاس: المطبعة المولوية، [د.ت.]، 376 ص.
- أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني، "حكم التدخين وتعاطي المفترات والمخدرات"، تح هشام بن محمد حيجر الحسني، بيروت: دار الكتب العلمية، 1971. 288 ص.
- إدون دوتي، "مراكش"، ترجمة عبد الرحيم حزل، الرباط، منشورات مرسوم، 2011.
- أوجيست موليراس، "المغرب المجهول: اكتشاف الريف"، ج.1 و2، ترجمة عز الدين الخطابي، [د.م.]: منشورات تفرانز اءريف، 2007. عدد الصفحات (ج1: 222 / ج2: 605)
- البادسي عبد الحق، "المقصد الشريف والمتزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف"، تح سعيد أعراب، ط2، الرباط: المطبعة الملكية، 1993. 176 ص.
- بنهشو عبد الحميد بن أبي زيان، "البيان المطرب لنظام حكومة المغرب"، المطبعة الوطنية، 1935. 220 ص.
- التازي عبد الهادي، "رسائل مخزنية على عهد السلطان مولاي الحسن وابنه السلطان مولاي عبد العزيز"، ج1، المعهد الجامعي للبحث العلمي، رسالة من محمد التازي إلى محمد الطريس بتاريخ 11 شوال 1301 (4 غشت 1884). 81 ص.
- داوود محمد، "تاريخ تطوان"، الرباط: المطبعة الملكية، 1978، مج.8. 514 ص.
- دو فوكو ميشال، "التعرف على المغرب"، ترجمة المختار بلعربي، ط1، دار الثقافة، 1999، ج.1. 291 ص.
- الرهوني أحمد أبي العباس، "عمدة الراوين، في تاريخ تطواين"، تح جعفر بن الحاج السلي، ط2، تطوان: جمعية تطاون أسمير، 2012، ج.2، 264 ص.
- روسادي ماداريغا ماريا، "في خندق الدثب: معارك المغرب"، ترجمة كنزة، ط1، الرباط: مؤسسة الغني للنشر، 2010، 367 ص.

- زكية داود، "ملحمة الذهب والدم"، ترجمة محمد الشرقي، الرباط: منشورات وزارة الثقافة، 2007، 470 ص.
- السايح محمد بن عبد السلام، "أسبوع في باريس 1922"، تحقيق سليمان القرشي، ط1، بيروت: دار السويدي للنشر والتوزيع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2004، 144 ص.
- السوسي محمد المختار، "المعسول"، المغرب: مطبعة الجامعة، 1961، ج. 20، 342 ص.
- السوسي محمد المختار، "إليغ قديما وحديثا"، تعليق محمد الروداني، الرباط: المطبعة الملكية، 1966، 361 ص.
- الكانوني محمد بن أحمد العبدى، "أسفي وما إليه قديما وحديثا"، مصر: مطبعة مصطفى محمد، [د.ت.]. 180 ص.
- كريخال مارمول، "إفريقيا"، ترجمة محمد حجي وآخرون، ج2، الرباط: دار نشر المعرفة، 1984. عدد الصفحات 542.
- لوتورنوروجي، "فاس قبل الحماية"، ج1، ج2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، ترجمة محمد الأخضر. عدد الصفحات 1055.
- المشرفي محمد، "الحلل الهية في ملوك الدولة العلوية"، تح إدريس بوهليلة، ط1، الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2005، ج2، 371 ص.
- الناصري أحمد بن خالد، "الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى"، تح جعفر الناصري، محمد الناصري، الدار البيضاء: دار الكتاب، 1955، ج5، 216 ص.
- الناصري أحمد بن خالد، "الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى"، تح جعفر الناصري، محمد الناصري، الدار البيضاء: دار الكتاب، 1955، ج9، 238 ص.
- نهيل محمد، "رسائل شريفية"، إعداد وتقديم الجيلالي العدناني، عبد الرحيم بن حادة، ط1، الرباط: منشورات كلية الآداب الرباط، 2013، 266 ص.
- الوفرائي محمد الصغير، "نزهة الحادي لأخبار ملوك القرن الحادي"، تح عبد اللطيف الشاذلي، ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 315 ص.
- وندوس جون، "رحلة إلى مكناس"، ترجمة زهراء إخوان، تقديم عبد اللطيف الشاذلي، منشورات عمادة جامعة المولى إسماعيل، 168 ص.
- المعروف هاشم، "عبير الزهور في تاريخ الدار البيضاء: وما أضيف إليها من أخبار أنفا والشاوية عبر العصور"، ط1، الدار البيضاء: منشورات المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعة عين الشق، 2013، ج1، 349 ص.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

➤ الكتب

- ابن المليح عبد الله، "التاريخ السياسي بالمغرب إبان الاستعمار: البنيات السياسية"، ترجمة محمد ناجي، المغرب: أفريقيا الشرق، 2012، ص407.

- إدموند بورك، "الاحتجاج والمقاومة في مغرب ما قبل الاستعمار (1860-1912)"، ترجمة محمد أعيف، ط1، الرباط: كلية الآداب، 2013. 383ص.
- عثمان أشقار، "العطب المغربي (بحث في أصول التحديث وإعاقته بالمغرب)"، ط1، الدار البيضاء: الملتقى، 2003. 82 ص.
- آفا عمر، "مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر (سوس 1822-1906)"، أكادير: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. 479ص.
- أفضاض محمد، "الاحتراق والتوهج: الريف بين 1860 و1920"، ط1، وجدة: الجسور، 2001. 173ص.
- أمين سمير، "التطور اللامتكافئ: دراسة في التشكيلات الاجتماعية للرأسمالية المحيطية"، ترجمة برهان غليون، ط1، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1974. 301ص.
- باترسون توماس، "التغيير والتنمية في القرن العشرين"، ترجمة عزة الخميسي، المجلس الأعلى للثقافة، 2005. 324ص.
- برتران بادي، "الدولتان: الدولة والمجتمع في الغرب وفي دار الإسلام"، ترجمة نخلة فريفر، ط1، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1996. 334ص.
- برحاب عكاشة، "شمال المغرب الشرقي قبل الاحتلال الفرنسي (1873-1907)"، المحمدية: منشورات جامعة الحسن الثاني. 431ص.
- البزاز محمد أمين، "تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر"، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، 1992. 430ص.
- بلحداد نور الدين، "مراحل التسرب الإسباني إلى الشواطئ المغربية"، [د.م.]، مطبعة المعاريف الجديدة، 2008.
- بنحادة عبد الرحيم، "العثمانيون: المؤسسات والاقتصاد والثقافة"، تقديم عبد الرحمان المودن، ط1، منشورات اتصالات سبو، 2008. 351ص.
- بن الصغير خالد، "بريطانيا وإشكالية الإصلاح في المغرب خلال القرن التاسع عشر 1886-1904"، ط1، الرباط: دار أبي رقرق للطباعة والنشر، 2003. 729 ص.
- بن الصغير خالد، "المغرب في الأرشفة البريطاني: مراسلات جون درامند هاي مع المخزن 1846-1886"، ولادة. 628 ص.
- بن الصغير خالد، "المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر 1856-1886"، ط2، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1997. 549ص.
- بنطالبي علي، "المخزن والقبائل: الضغط الجبائي وتداعياته 1894-1912"، الرباط: المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، 2013. 424ص.
- بنعبد الله عبد العزيز، "السفراء والسفارة بالمغرب عبر التاريخ"، الرباط: منشورات المعهد الوطني للدراسات القضائية، 1985. 156ص.
- بن منصور عبد الوهاب، "مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب من نشأتها إلى مؤتمر مدريد"، ط2، الرباط، المطبعة الملكية 1985. 212ص.
- بورقية رحمة، "الدولة والسلطة والمجتمع: دراسة في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل في المغرب"، ط1، بيروت: دار الطليعة، 1991. 207ص.

- بوزويطة سمير، "قضايا شائكة في تاريخ المغرب: تجارة العظام البشرية خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين"، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس-فاس رقم 24، 2014. 201 ص.
- بوشرب أحمد، "وثائق ودراسات عن الغزو البرتغالي ونتائجه"، ط1، الرباط، دار الأمان، 1997. 285 ص.
- بوشعراء مصطفى، الاستيطان والحماية بالمغرب 1280-1311 هـ/ 1863-1893 م"، تقديم عبد الوهاب بنمصور، الرباط: المطبعة الملكية، 1984، الأجزاء 1، 2، 3، 4. 1607 ص.
- بوشعراء مصطفى، "التعريف ببني سعيد السلاويين ونبذة عن وثائقهم"، ج1، 1991.
- بياض الطيب، "المخزن والضريبة والاستعمار ضريبة الترتيب 1880-1915"، المغرب: إفريقيا الشرق، 2011. 334 ص.
- تضغوت محمد، "نحو تحديث دراسة التاريخ الإسلامي"، ط1، القاهرة: رؤية للنشر والتوزيع، 2004. 167 ص.
- التسماني خلود عبد العزيز، "مقالات ووثائق حول تاريخ المغرب المعاصر"، ط1، [د.م]: منشورات سليكي إخوان، 1997. 128 ص.
- التميمي عبد الجليل، "بحوث ووثائق في التاريخ المغربي: الجزائر تونس ليبيا 1816-1871"، ط2. مزيدة ومنقحة، تونس: مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، 1985. 251 ص.
- التوزاني هراج نعيمة، "الأمناء بالمغرب في عهد السلطان مولاي الحسن"، [د.م]: مطبعة فضالة، 1979. 385 ص.
- توفيق أحمد، "المجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر: إنولتان 1850-1912"، ط2، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1983. 669 ص.
- ثريا براءة، "الجيش المغربي وتطوره في القرن التاسع عشر"، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1997. 516 ص.
- الحارثي أحمد، "جدلية السياسي والاقتصادي في المغرب"، ط1، [د.م]: منشورات نوافذ، 2003. 125 ص.
- حبيدة محمد، "من أجل تاريخ إشكالي: ترجمات مختارة"، ط1، القنيطرة: منشورات كلية الآداب، 2004. 203 ص.
- حركات إبراهيم، "التيارات السياسية والفكرية بالمغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية"، ط2، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، 1994. 295 ص.
- حركات محمد، "الاقتصاد السياسي وجدلية الثورة والفقير"، ط1، الرباط، 2002. 308 ص.
- حسني علي، "التحول المعاق الدولة والمجتمع بالمغرب الحديث: مساهمة في تاريخ المؤسسات والتحول الاجتماعي 1830-1912"، ط1، [د.م]: مؤسسة كونراد أدنور، 2000. 256 ص.
- الحمدان بحير فاطمة، "السياسة الجمركية المغربية وإشكالية المبادلات التجارية الدولية"، الرباط: منشورات الزمن، 2005. 377 ص.
- حيمر عبد السلام، "الإصلاح، الموت والحقيقة: دراسات سوسيولوجية لبعض قضايا المغرب المعاصر"، مكناس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2012. 239 ص.
- الجابري محمد عابد، "العصبية والدولة"، الدار البيضاء: [د.ن.]، 1979. 313 ص.
- جاسم الفارس، "في الاقتصاد الإسلامي: البناء المعرفي والقيمي"، [د.م.]، [د.ن.]، [د.ت.] 109 ص.

- جرمان عياش، "أصول حرب الريف"، ترجمة محمد الأمين البزاز، عبد العزيز تمسماني خلو، الدار البيضاء: [د.ت.]، مطبعة النجاح الجديدة. 369ص.
- جدي أحمد، "محنة النهضة ولغز التاريخ في الفكر العربي الحديث والمعاصر"، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005. 212ص.
- روجرز، "تاريخ العلاقات الإنجليزية المغربية حتى عام 1900"، ترجمة يونان لبيب رزق، ط1، الدار البيضاء: دار الثقافة، 1981. 352ص.
- السانوسي محمد، محمد شحاتة، "التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي وإتفاقيات الجات دراسة مقارنة"، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006. 418 ص.
- السبتي عبد الأحد، "بين الزطاط وقاطع الطريق: أمن الطرق في مغرب ما قبل الاستعمار"، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر. 373ص.
- السبتي عبد الأحد، "التاريخ والذاكرة: أورش في تاريخ المغرب"، الدار البيضاء، بيروت: المركز الثقافي العربي، 2012. 240ص.
- السعود عبد العزيز، "تطوان خلال القرن التاسع عشر: مساهمة في دراسة المجتمع المغربي"، تطوان: مطبعة الحداد يوسف، [د.ت.]. 340ص.
- السمو بهيجة، "العلاقات المغربية الإيطالية: 1912/1869" ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2003. 821ص.
- الشابي مصطفى، "الثابت والمتحول في تاريخ المغرب المعاصر الواقع والتأويل"، [دم.]: [دن.]: [د.ت.]. 376ص.
- الشابي مصطفى، "النخبة المخزنية في مغرب القرن التاسع عشر"، ط1، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، 1995. 231ص.
- شروتر دنيا، "تجار الصورة: المجتمع الحضري والإمبريالية في جنوب غرب المغرب 1844-1886"، تعريب خالد بن الصغير، ط1، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1997. 491ص.
- شمشوب زهير، "الزاوية الكتانية والمخزن 1912-1900: المواقف السياسية والاختلافات الفكرية"، الدار البيضاء: افريقيا الشرق، 2010. 245ص.
- الطيبي عبد الرحمان، "الريف قبل الحماية: قبائل ساحل الريف الأوسط 1860-1912"، ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2008. 390ص.
- عامل المهدي، "في تمرحل التاريخ"، تقديم وإضاءة فيصل دراج، ط1، بيروت: دار الفرابي، 2001. 127ص.
- عبد المهدي عادل، "الثوابت والمتغيرات في التاريخ الاقتصادي للبلاد الإسلامية"، بغداد: الدار العربية للعلوم ناشرون، [د.ت.]. 460ص.
- العثماني أولاد الفاضل، "دار النيابة السلطانية بطنجة والتدخل الأجنبي في المغرب: النائب محمد بن العربي الطريس نموذجاً"، منشورات الزمن، سلسلة شرفات، ع. 78. 191ص.
- العروي عبد الله، "ثقافتنا في ضوء التاريخ"، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1983. 267ص.
- العروي عبد الله، "مجلد تاريخ المغرب"، ط2، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000. 693ص.
- العروي عبد الله، "مفهوم التاريخ: الألفاظ والمذاهب المفاهيم والأصول"، ط4، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2005، جزء أن. 512ص.

- العطري عبد الرحيم، "الرحامنة: القبيلة بين المخزن والزواية"، ط4، منشورات دفاتر العلوم الإنسانية. 136ص.
- العماري أحمد، "نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار"، ط1، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997. 643ص.
- عمر آفا، "التجارة المغربية في القرن التاسع عشر البينيات والتحولت 1830-1912"، ط1، الرباط: دار الأمان، 2006. 492ص.
- غليون برهان، "نظام الطائفية: من الدولة إلى القبيلة"، ط1، بيروت: المركز الثقافي العربي، 1990. 207ص.
- فخار خالد، "السياسة الجبائية عند السلطان الحسن الأول (1873م-1894م)"، [د.م]: السلسلة المغربية للعلوم والتقنيات الضريبية، [د.ت]. 390ص.
- فرحان محمد البشير، "الحاجات البشرية: مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية"، ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2001. 218ص.
- القادري بوتشيش ابراهيم، "مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين"، بيروت: دار الطليعة. 256ص.
- كارل ماركس، فريدريك انجلز، "البيان الشيوعي"، ترجمة العفيف الأخضر، بيروت: دار الجمل، 2015. 360ص.
- كركر صالح، "رؤى في النظام الاقتصادي في الإسلام"، ط1، تونس: نشر مجلة المسلم المعاصر، 1984. 295ص.
- كنبيب محمد، "يهود المغرب 1912-1948"، ترجمة إدريس بن سعيد، ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1998. 378ص.
- اللبان محي الدين ناصر، "الجغرافية الاقتصادية"، الدار البيضاء: دار الكتاب، 1979.
- لعمر فؤاد عبد الله، "مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره"، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003. 402ص.
- لغوف جاك، "التاريخ الجديد"، ترجمة محمد الطاهر المنصوري، ط1، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2007. 611ص.
- لفروجي محمد، "التاجر وقانون التجارة بالمغرب"، سلسلة الدراسات القانونية1، بكلية الحقوق-السويس بالرباط. 399ص.
- ماكس فيبر، "الاقتصاد والمجتمع: الاقتصاد والأنظمة الاجتماعية والقوى المخلفات السيادية"، ترجمة محمد التركي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2015. 862ص.
- مالكي امحمد، "الدولة في المغرب العربي، الإرث التاريخي والمشاركة السياسية"، ط1، مراكش: [د.ن]، 2001. 275ص.
- الناجي محمد، "التوسع الأوروبي والتغير الاجتماعي في المغرب ما بين ق 16 – 19"، ترجمة عبد الرحيم حزل، ط1، الرباط: جذور للنشر، 2004. 152ص.
- نشاط مصطفى، "جوانب من المشروبات المسكرة بالمغرب"، [د.م]، منشورات الزمن، 2006. 110ص.
- المساوي فريد، "القرصنة البحرية بالريف خلال القرن 19 والضغط الاستعماري على المغرب"، ط1، الرباط: منشورات المنوبة السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، 2016. 155ص.

- معريش محمد العربي، "المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول (1873-1894)"، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1989. ط10 ص.
- المنوبي خالد، "اقتصاد المغربي العربي ورأس المال العالمي"، الدار البيضاء: دار توفيق للنشر، 1987. ط209 ص.
- الهرماسي محمد عبد الباقي، "المجتمع والدولة في المغربي العربي"، ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999. ط152 ص.
- يشوتي رشيد، "إسبانيا والريف والشريف محمد أمزيان 1909-1912"، الرباط: منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، [د.ت.]. ط472 ص.

➤ المجالات

- استيتو محمد، "الجغرافيا وتفسير الظواهر الإنسانية في مقدمة ابن خلدون (الظاهرة الدينية نموذجاً)"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية "ط1"، القنيطرة: 200، منشورات كلية الآداب بجامعة ابن طفيل، ع9. عدد الصفحات 169-191.
- أمري مرسل، "استغلال عظام المسلمين في تصفية السكر"، المجلة التاريخية المغربية، ترجمة التميمي عبد الجليل، ط1، تونس: مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، 1974، ع1. عدد الصفحات 9-11.
- أونبي محمد، "المجتمع الريفي قبل المقاومة 1897-1921 مقارنة تاريخية جديدة"، مجلة أمل، ع8، سنة 1996. عدد الصفحات 6-22.
- بارتام شافولد، "الازدهار والانحطاط في التطور الاقتصادي: تأليف ابن خلدون الاقتصادي والاجتماعي في إطار تاريخ كوني للفكر الاقتصادي"، ندوة: ابن خلدون ومنايع الحداثة، ندوة بيت الحكمة في مارس 2006، منشورات المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، ج1. عدد الصفحات 390-418.
- برادة ثريا، "المغرب بين الصمود والتقهقر"، مجلة أمل، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2000، ع21، السنة السابعة. عدد الصفحات 146-157.
- برحاب عكاشة، "التهريب والحدود في شمال شرق المغرب (1845-1912)"، وقفات في تاريخ المغرب، تنسيق عبد المجيد قدوري، ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2001. عدد الصفحات 337-363.
- بروديل فرنان، "عن التاريخ الجديد"، ترجمة مصطفى المسناوي، مجلة بيت الحكمة، ع5، 1987.
- بزاوي الكبير، "التجارة من خلال كتابات ابن خلدون"، ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، بتاريخ 23/21 فبراير 1989، كلية الآداب عين الشق الدار البيضاء، ج1. عدد الصفحات 33-43.
- بطران عبد الله عبد العزيز، "حرب فتاوي التدخين بين العلماء المسلمين من الشمال وغرب إفريقيا في العقدين الأول والثاني من ظهور التبغ"، ندوة فاس وإفريقيا: العلاقات الاقتصادية والثقافية والروحية، أيام 28-30 أكتوبر 1993، ط1، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1996. عدد الصفحات 183-223.
- بكيوط محمد، "مراسلات تجار تطوانيين مع عامل الصويرة الأمين علي بن الحاج في أواخر القرن التاسع عشر"، مجلة هسريس تمودا، ع40، الرباط: 2005، صص. 45-62.
- بن الصغير خالد، "الإستراتيجيات الاقتصادية والإصلاحات الليبرالية في مغرب ما قبل الاستعمار"، ندوة الحركات الإصلاحية وإصلاح نظم الدولة في بلدان المغرب خلال القرنين التاسع عشر والعشرين. عدد الصفحات 97-115.

- بودربالة، "حالة الإيديولوجيا القانونية الاستعمارية"، "المجلة القانونية والسياسية والاقتصادية للمغرب"، ع4، 1978.
- بورزمي لبنى، "الاتفاقيات المغربية الإسبانية قبل الحماية: مقارنة تاريخية-قانونية"، "مجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس -السويسي، سلا، مج1، 2014.
- بوزوينة سمير، "الدولة المغربية وإشكالية الترخيف المؤسسي على عهد الحماية الفرنسية"، "جامعة مولاي على الشريف: الحماية والمقاومة في عهد السلطان مولاي يوسف"، الدورة الثانية عشر، 19-20 نونبر 2004. عدد الصفحات 47-67.
- بوزوينة سمير، "قراءة في كتاب دنييل ريفي، المغرب: من اليوطي إلى محمد الخامس، الوجه المزدوج للحماية"، "مجلة أمل"، ع 30، السنة العشرة 2004. عدد الصفحات 180-202.
- بوزوينة سمير، "قضايا في العلاقات المغربية البريطانية خلال القرن التاسع عشر ظاهري: التجنيس والحماية"، "ندوة: الذاكرة التاريخية المشتركة المغربية-الأنجلوساكسونية"، منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. عدد الصفحات 29-89.
- بوشنتوف لطفي، "تجارة المحظور في النصف الثاني من القرن 19 (سلعنا الدخان والخمر مثالا)"، ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، ج1، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية الآداب – الدار البيضاء، مطبعة فضالة، 1989. عدد الصفحات 117-136.
- بوغفالة ودان، "الخطاب الإصلاحي في مغرب القارن التاسع عشر بين الانتصار للموروث والانهار للوافتد الجديد"، "مجلة المناهل"، السنة 32، الرباط: وزارة الثقافة، 2012، ع.93/94.
- بومزكو أحمد، "الحركة التجارية بتيزنيت خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر"، "أعمال الجامعة الشتوية الدورة الثانية"، تنسيق أحمد الخنبوي، الطيب عمري، أيام 5 و6 و7 فبراير 2010، تزنيت، ط1، نشر جمعية اسمون، 2011. عدد الصفحات 171-187.
- بومزكو أحمد، "وادي النون من خلال وثائق دار إليغ"، "ندوة واحات وادي النون"، أكادير: منشورات كلية الآداب، 1995. عدد الصفحات 25-52.
- بيتينا دينارلاين، "بين التجديد وإعادة التنظيم الاستملاك الفكري للإصلاح عند أحمد بن خالد الناصري (ت1897)"، "الحركات الإصلاحية وإصلاح نظم الدولة في بلدان المغرب خلال القرنين التاسع عشر والعشرين"، معهد الدراسات المغربية المعاصرة، 2009. عدد الصفحات 259-276.
- التايب محمود، "الذاكرة والهوية والمناهج في الكتابة التاريخية الحديثة والمعاصرة لبلدان المغرب"، "مائدة مستديرة: الكتابات التاريخية في المغرب: الهوية، الذاكرة والإستوغرافيا"، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 2007. عدد الصفحات 51-61.
- التسماني خلوق عبد العزيز، "الظروف العامة للصوصية في مغرب القرن التاسع عشر ومشكلة الأمن بطنجة"، "مجلة دار النياية"، طنجة: المطابع المغربية والدولية، 1984، السنة الأولى، ع 1. عدد الصفحات 26-35.
- التسماني خلوق عبد العزيز، "مائة وثيقة غير منشورة حول طنجة خلال القرن التاسع عشر وبداية العشرين"، "دار النياية"، السنة الرابعة، ع14، [دم.]: [دن.], 1987. عدد الصفحات 50-63.

- التسماني خلوq عبد العزيز، "موقف الرأي العام المغربي من خلال الفتاوى الشرعية في القرن التاسع عشر وبداية العشرين"، مجلة دار النياية، [د.م]: [د.ن] 1988، السنة الخامسة، ع 19-20. عدد الصفحات 58-48.
- التسماني خلوq عبد العزيز، "وثائق حول حركة التهريب بقبيلة بقيوة"، مجلة دار النياية، السنة السادسة، ع 24/23. عدد الصفحات 92-85.
- الحارثي تركي عجلان، "تهافت المسلمين على الحماية الأجنبية في المغرب الأقصى"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز، ع12، فاس، سنة 2001. عدد الصفحات 276-243.
- الحارثي تركي عجلان، "نماذج من التجاوزات الأجنبية في المغرب الأقصى خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة: مركز النشر العلمي، 1993، مج 6. صص 132-103.
- حبيدة محمد، "تاريخ المجال ومجال التاريخ: قراءة في كتاب بين الزطاط وقاطع الطريق أمن الطرق في مغرب ما قبل الاستعمار لعبد الأحد السبتي"، مجلة المناهل، السنة 31، نونبر 2011، الرباط: منشورات وزارة الثقافة، 2011، ع. 90-89. عدد الصفحات 385-371.
- الحجوي محمد، "روح التجارة بل أساس العمران"، مجلة المغرب، ع. 14، نونبر 1935.
- حيمر عبد السلام، "أدب الرحلة السفارية المخزنية وأثرها في انفتاح المغرب على التجارب التحديثية العالمية (النصف الثاني من القرن 19)"، "ندوة أدب الرحلة والتواصل الحضاري"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة مولاي اسماعيل، مكناس: 1993. عدد الصفحات 333-313.
- الخديجي علال، "المجتمع الشاوي بين تأثيرات السلطة وتحولات المجال خلال القرن التاسع عشر"، مجلة هسريس تمودا، ع. 34، 1993. عدد الصفحات 97-85.
- الخمليشي عبد العزيز، "حول تجارة الرقيق في المغرب خلال القرن التاسع عشر"، دار النياية، طنجة: المطابع المغربية والدولية، 1983، ع. 7. عدد الصفحات 44-37.
- داودي الطيب، "المنهج العلمي في التحليل الاقتصادي الخلدوني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 27، ع. 4، 2011.
- الدحاني عبد الإله، "بعض الأنشطة المحظورة في مضيق جبل طارق خلال القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر"، "ندوة: دور مضيق جبل طارق في علاقات المغرب الدولية"، 27-28 فبراير 1 مارس 2001، منشورات كلية الآداب بتطوان، 2005. عدد الصفحات 174-167.
- الدفالي معروف محمد، "من تاريخ اقتصاد المغرب: مظاهر وقضايا"، مجلة أمل، ع. 43، سنة 2014، عدد الصفحات 6-5.
- سبيلا محمد، "التحولات الكبرى للحدثة"، مجلة فكر ونقد، 1997، ع. 2.
- السعداني خليل، "توظيف الخيال في الكتابة التاريخية: الأنموذج الأمريكي"، مجلة بصمات، ط1، الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب بنمسك، 2006. عدد الصفحات 94-79.
- السعيد عبد السلام، "جدلية التاريخ والحضارة"، مجلة فكر ونقد، السنة الرابعة، الدار البيضاء: دار النشر المغربية، 2000، ع. 34. عدد الصفحات 98-75.
- سميرس لطيفة، "المعاهدات اللامتكافئة في القرن التاسع عشر"، مجلة كلية الآداب ظهر المهرز، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1989، ع. 10. عدد الصفحات 175-157.

- شيكر محمد، "الاقتصاد الإسلامي أم الإسلام الاقتصادي أو الاقتصاد بين الدين والتدين"، "ندوة: الدين والدولة والمجتمع"، تنسيق مارية دادى، 29-31 أكتوبر 2009، الرباط: منشورات الجمعية المغربية للبحث التاريخي. عدد الصفحات 185-195.
- مالكي امحمد، "مفهوم التأخر التاريخي في المنظومة المعرفية الخلدونية"، "المجلة العربية للعلوم السياسية"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ع18. عدد الصفحات 77-90.
- فين بول، "التاريخ السوسيولوجيا: التاريخ الكامل"، ترجمة محمد طي، "مجلة الفكر العربي"، 1987، ع43.
- مزين محمد، "الأدب الفقهي والأزمة (القرن 17م)"، "ندوة: الأسطوغرافية والأزمة: دراسات في الكتابة التاريخية والثقافة"، تنسيق عبد الأحد السبتي، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1994. عدد الصفحات 61-74.
- مدون عبد الكريم، "ملاحظات منهجية حول كتابة التاريخ الاقتصادي"، "مجلة أمل"، الرباط: منشورات وزارة الثقافة، 2014، ع43. عدد الصفحات 9-22.
- عبيدة عبد العالي، "الوظائف الاقتصادية للدولة المغربية في القرن 19 مدخل لدراسة حدود الاقتصادية في فهم المجتمعات الغير الرأسمالية"، "مجلة أبحاث"، ع7، السنة الثانية، شتاء 1985. عدد 21-51.
- العروي عبد الله، "المنهجية بين الإبداع والاتباع"، ضمن المنهجية في الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 1986. عدد 9-17.
- عسال سعيد، "الدولة في فكر الاقتصاد الإسلامي"، "ندوة: الدين والدولة والمجتمع"، تنسيق مارية دادى، أيام 29-31 أكتوبر 2009، الرباط: الجمعية المغربية للبحث التاريخي، 2015. عدد الصفحات 175-184.
- العساوي فاطمة، "المرأة المغربية والمجاعة خلال القرن التاسع عشر"، المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب، الجديدة أيام 25-26 أكتوبر 2002، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2004. عدد الصفحات 357-369.
- العلوي الفلاح محمد، "الموانئ المغربية في القرن التاسع عشر"، "ندوة: المدينة في تاريخ المغرب العربي"، الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب ابن مسيك، 24-26 نونبر 1988. عدد الصفحات 189-200.
- العيادي محمد، "المدرسة التاريخية المغربية"، "مجلة دراسات مغربية"، الدار البيضاء "مؤسسة الملك عبد العزيز"، 2005، ع19. عدد الصفحات 9-35.
- العيادي محمد، "المدرسة التاريخية المغربية الحديثة الإشكاليات والمفاهيم"، "ندوة: قضايا في تاريخ المغرب الفكري والاجتماعي"، تنسيق لطفي بوشنتوف، عثمان المنصوري، سلسلة بحوث ومناظرات رقم 21، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق-الدار البيضاء. عدد الصفحات 45-80.
- الغرياني محمد عز الدين، "أهم المبادئ الأساسية في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة الجامعة المغربية، السنة التاسعة، طرابلس: 2015، ع16.
- فريد المربني، "صراع الحداثة والتقليد: معيقات التحول الليبرالي في المغرب"، "دفاتر وجهة نظر"، ط1، 2006، ع10. عدد الصفحات 248.
- قهوي حميد، "السببية في المغرب كموضوع سوسيولوجي"، "مجلة أبحاث"، السنة العاشرة، 1992، ع28-29. عدد الصفحات 69-81.

- كودار ليون، "العبيد والمجتمع في مغرب القرن التاسع عشر"، "ندوة الرق في تاريخ المغرب"، تنسيق عبد العزيز عينوز وآخرون، القنيطرة، 1 دجنبر 2010، [د، م]: مطبعة الرباط نت، 2010. عدد الصفحات 211-211.
- لبنان جوانفيل، "ملاحظة حول الرق بالمغرب"، "ندوة الرق في تاريخ المغرب"، تنسيق عبد العزيز عينوز وآخرون، القنيطرة، 1 دجنبر 2010، [د، م]: مطبعة الرباط نت، 2010. عدد الصفحات 153-172.
- متزكي نوال، "قراءة في كتاب"التجارة المغربية في القرن التاسع عشر" البنيات والتحويلات 1830-1912"، "ندوة: قضايا في تاريخ المغرب الفكري والاجتماعي"، تنسيق ذ. لطفي بوشنتوف، ذ. عثمان المنصوري، الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب. 2010.
- مصطفى رشيد، "من تاريخ الدخان في المغرب"، "ندوة: المجتمع التطواني والتطور العمراني والمعماري من القرن 16 إلى القرن 20"، أيام 9 و 10 دجنبر 2005، و 14 و 15 و 16 دجنبر 2006، تطوان: منشورات كلية الآداب. عدد الصفحات 148-156.
- المكاوي أحمد، "قراءة في بعض استشارات السلطان مولاي الحسن والردود عليها"، "مجلة كلية الآداب الجديدة"، ع5، [د.م]: [د.ن]، 2000. عدد الصفحات 17-31.
- المكاوي أحمد، "مسألة التجارة في خطاب مؤرخين مغربيين: الناصري والسليمان"، "مجلة كلية الآداب الجديدة". عدد الصفحات 137-150.
- المنوني محمد، "16 وثيقة عن استشارة السلطان الحسن الأول لنخب من مدينة فاس وما إليها في نازلة اقتصادية"، "مجلة دار النيازة"، ع8، 1985، عدد الصفحات 13-24.
- مهديها أحمد، "قضايا التصدير خلال عهد الحسن الأول نموذج تصدير الصوف"، "مجلة أمل"، الرباط: منشورات وزارة الثقافة، 2014، ع43. عدد الصفحات 79-88.
- مبيج لوي جون، "المغرب وأوروبا"، مجلة تاريخ المغرب، تعريب عبد المالك المالك، ع4، السنة الرابعة، 1984. عدد الصفحات 83-139.
- الناجي رضوان، "من تاريخ التأليف التاريخي بالمغرب الأقصى: المؤرخ الناصري وكتابه الاستقصا"، "مجلة فكر ونقد"، الدار البيضاء: دار النشر المغربية، 2000، السنة الرابعة، ع34. عدد الصفحات 71-74.
- الناجي محمد، "حول الرقيق في المغرب ما قبل الحماية"، "مجلة أبحاث"، ع1، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1983. عدد الصفحات 55-64.
- اليعقوبي خديجة القباقي، "التمثيل الدبلوماسي الأجنبي بمغرب القرن التاسع عشر وعلاقته بالمهمشين: نموذج القناصل الأمريكيين"، "ندوة المجالات الاجتماعية المهمشة وتاريخ المغرب". منشورات مختبر المغرب والعلوم الغربية، 2011، عدد الصفحات 199-209.

➤ الرسائل والأطروحات الجامعية

- الإدريسي دحو عبد الكريم، "أثر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية وشبهها على الأمن المغربي في عهد مولاي الحسن"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق، الدار البيضاء، 1993.

- ارويحن جواد، "المغرب والبحر 1860-1956"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تحت إشراف محمد البكراوي، كلية الآداب ظهر المهرز، فاس، سنة 2002-2003.
- باتا الحسين، "العلاقات التجارية بين واد نون وتمبكتو خلال القرنين 19 و 20 من خلال بعض الوثائق المحلية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ظهر المهرز، فاس، 2005-2006.
- بداري محمد، "الحسبة 1850-1912: مساهمة في التمهيد لدراسة التحول الطارئ على الجهاز المخزني المغربي"، د.د.ع، تحا إشراف جرمان عياش، 1988-1989.
- الحسوني محمد، "إشكالية الاستعداد عند الغالي اللجائي (المتوفى 1289هـ/1872) من خلال كتابه: مقمع الكفرة بالسنان والحسام، في بيان إيجاب الإستعداد وحرب النظام"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، كلية الآداب ظهر المهرز، تحت إشراف عبد العماري.
- العماري أحمد، "نظرية الاستعداد في خطاب التحديث عند علماء المغرب قبل الحماية 1830-1912"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بكلية الآداب ظهر المهرز، فاس، ج 2.
- الميماني نادية، "تقنيات الغزو المالي في سياسة إستعمار المغرب 1844-1912"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ في فاس، سنة 2003-2004.

➤ المعاجم والقواميس

- الرافعي أحمد، "المنير في غريب الشرح الكبير"، المصحح مصطفى السقا، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، [د.ت.]، ج 1.
- الشاذلي عبد اللطيف، "معجم المصطلحات الإدارية والألفاظ العامية والأجنبية الواردة في بعض الوثائق والمؤلفات المغربية"، الرباط: المطبعة الملكية، 2007.
- الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، مادة حظر، ط 3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993.
- " المعجم الوجيز"، القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1989.

➤ الموسوعات

- بوطالب إبراهيم، "مادة ظهير"، "معلمة المغرب"، الرباط: مطابع سلا، 2003، ج 17، صص. 5821-5822.
- الخمليشي عبد العزيز، "مادة الصاكة"، "معلمة المغرب"، ج 16، الرباط: مطابع سلا، 2002، ص. 5469.
- رمضاني محمد، "مادة الحلوف"، "معلمة المغرب"، ج 11، الرباط: مطابع سلا، 2000، ص. 3549.
- الطويل محمد حجاج، "مادة الفندق"، "معلمة المغرب"، الرباط: مطابع سلا، 2004، ج 19، ص. 6533.
- الفيكيكي حسن، "مادة الخلط"، "معلمة المغرب"، الرباط: مطابع سلا، 2001، ج 14، ص. 3795.

➤ الجرائد

- "صناعة السكر بالمغرب"، جريدة السعادة، الخميس 31 مارس 1932.
- ظهير 1913/01/27 بالجريدة الرسمية.

ثالثا: المراجع باللغات الأجنبية Les références sont en langues étrangères

➤ Les livre

الكتب

- ❖ André Adam, « **histoire de Casablanca des origines à 1914** », Edition OPMRYS, 1968, 196p.
- ❖ Marcet (A). « **le Maroc : Voyage d'une mission française à la cour du sultan** ». Librairie Plon, Paris, 1885. 298p.
- ❖ André Julien- Charles « **Le Maroc face aux impérialismes 1415-1956** », Paris, 1978, éditions du Jaguar , 552p.
- ❖ Aubin Eugène, « **Le Maroc d'aujourd'hui**», 5 édition, Paris, Armand colin, 1913, 500p.
- ❖ Beguin Hubert, « **L'organisation de l'espace au Maroc** », Bruxelles, 1973, 787p.
- ❖ Ben Ali Driss, « **Le Maroc pré-capitaliste** », formation économique et sociale, SMER, Rabat, 1983. 310p.
- ❖ Berque Jacques, « **L'intérieur du Maghreb (15-19 siècle)**, Paris, 1978. 546 p.
- ❖ Birgnon Jean, Abdelaziz Amine et autres, « **Histoire du Maroc** », Paris Hatier Librairie national, Casablanca, 1967. 416 p.
- ❖ Brunschvig Robert, « **La Berbérie orientale sous les hafside , des origines à la fin du XVe siècle** », vol 2, Paris, 1982, 476p.
- ❖ Ennaji Mohammed, « **L'Expansion européenne et le Maroc du XVI au XVIII siècle** », mémoire de DES en science économiques, Rabat, Faculté de droit, 263 p.
- ❖ De Chény kardec, « **Guide du voyageur au Maroc et guide du touriste Tanger 1888** », Imprimerie G.T. Abrins, Tanger, 1888. 205p.
- ❖ Decompu, Ludovic, « **Un empire qui coule** », Librairie Plon, Paris, 1886, 255 p.
- ❖ Dye.A.D, « **les Ports du Maroc : leur commerce avec la France** », Imprimerie Paul Bordard, Paris, 1909. 78 p.
- ❖ Donon Jean, « **Le régime douanaier du Maroc et le developpement du commerce marocain jusqu'à nos jours** », Paris, 1920, 190 p.
- ❖ Erckmann Jules, « **le Maroc moderne** », Paris : Challamel aîné éditeur, 1885, 304 p.
- ❖ Gaillard Jean-Michel, « **Les mutations économiques et sociales au 19 siècle 1780- 1800** », Paris: Nathan, 1984, 191p.
- ❖ Godard.Léon, « **Le Maroc notes d'un voyageur1858-1859** », Alger, 1859, 152 p.
- ❖ Gottreich Emily, « **The Mellah of Marrakech jewish and muslim space in morocco's Red city** », Indiana university press, 2007, 224 p.
- ❖ Guillen Pierre, « **L'Allemagne et le Maroc de 1870 à 1905** », Paris, 1967, 992 p.
- ❖ Guillen Pierre, « **les Emprunts Marocains 1902- 1904** », Paris, Ed Richelieu, Sd. 175 p.

- ❖ Kably (M), « **Société pouvoir et religion au Maroc à la fin du moyen age** », Paris : Maisonneuve et Larose, 1992, 370 p.
- ❖ Kanbib Mohamed, « **Les Protégés : contribution à l'histoire contemporaine du Maroc au 19ème siècle** », Rabat : Faculté des lettres et des sciences humaines, thèse et Mémoires n° 29, 1996, 389p.
- ❖ kenbib Mohammed, « **Juifs et musulmans au Maroc 1859-1948, Contribution à l'histoire des relations inter-communautaires en terre d'Islam** », publication de la faculté des lettres et des sciences humaines, Rabat, série : thèse et mémoires, N°21, 1994, 760 p.
- ❖ Laroui Abdallah, « **Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830- 1912)**, Casablanca, Centre culturel arabe, 1993. 480 p.
- ❖ Le Conte Henry De Castries, « **Les sources inédites de l'histoire du maroc** », Archives et bibliothèques des Pays-Bas, Paris : Ernest Leroux, 1912, Tome 3, 591.p.
- ❖ Lewis Bernard, « **Comment L'Islam a découvert l'Europe** », Paris, la découverte, 1984, 339 p.
- ❖ Miège Jean-Louis, « **Le Maroc et L'Europe (1830-1894)** », Rabat : Editions La Porte, 1989, tome 2, 587p.
- ❖ Miège. J.L, « **Le Maroc et L'Europe (1830-1894)** », Rabat : Editions La Porte, 1989, tome 3, 508p.
- ❖ Miège. J.L, « **Le Maroc et L'Europe (1830-1894)** », Rabat : Editions La Porte, 1989, tome 4, 444p.
- ❖ Miège. J.L, « **Le Maroc et L'Europe (1830-1894)** », Rabat : Editions La Porte, 1989, tome 5, 444p.
- ❖ Méige. J .L, « **Documents d'histoire économique et sociale du Maroc au XIV^{ème} siècle**», 1970, Publicatoin du Centre de recherches sur l'Afrique Méditerranéenne, Paris, Editions du C.N.R.S , pp. 363.
- ❖ Noiriel Gérard, « **Sur la crise de l'histoire** », Paris, Belin, 1996, 343 p.
- ❖ Charles René-Leclerc, « **Le Maroc : notice économique, petit guide de l'immigrant**», Deuxième Edition, Paris, librairie Paul Geuthner, 1912. 91 p.
- ❖ Sternberg Graf, « **The barbarians of Morocco** », translated Ethelpeck, New york, duffield, 1909, 177 p.
- ❖ Schmidt Jean, « **L'impôt : Politique et technique** », Dalloz, 1997, 116 p.
- ❖ Thomas Kerlin Park, « **Administration and the Economy: Morocco 1880 to 1980** ». The case of Essaouira, Ph.d theis, Wisconsin, 1983, 1150 p
- ❖ Pascon Paul, « **Le Haouz de Marrakech** », Editions la croisée des chemins, T1, 1977, 858p
- ❖ Pezzi Rafael, « **Los presidios menores de Africa y la influencia española en el rif**», Madrid :Establcmiento Tipografico de Fortanet impresor de la real academia de la historia, 1893, 322.p.
- ❖ Ralph, Andreano, « **La nouvelle histoire économique** », Paris, Gallimard, 1977, 328 p.
- ❖ Raymond Pierre, **L'histoire et les sciences**, Paris: François Maspero, 1975, 93 p.
- ❖ Robert Montagne, « **Les Berbères et le makhzen dans le sud du Maroc** », Paris, 1930, 426 p.
- ❖ Watier Patrick, « **Introduction à la sociologie comprehensive** », Belval : Circé, 2002, 182 p.
- ❖ Weber Max, « **Essais sur la théorie de la science** », Paris : Presses, 1992, 478 p.

- ❖ Wolform Gustave, « **Le Maroc : étude commerciale et agricole** », Paris : Librairie africane et coloniale, 1893, 56 p.

➤ Les Articles

المقالات

- ❖ Azziman Omar, « **La tradition juridique islamique dans l'évolution du droit privé marocain** », Le Maroc actuel : Une modernisation au miroir de la tradition, Collection : Connaissance du monde arabe, Contributeur : Jean-Claude Santucci, Éditeur : Institut de recherches et d'études sur le monde arabe et musulman, 2013, pp. 251-277.
- ❖ Bekraoui Mohamed, « **Les relations entre Bouhmara et les puissances européennes** », in « revue de la faculté des lettres et des sciences humaines », Fes, 1984, N°2 (numéro spécial), pp. 4-25.
- ❖ Edouard Michaux-Bellaire, « **Santa Cruz de Mar Pequeña et le port d'Asaka** », Revue du Monde Musulman, 5^{ème} année, September 1911, Vol. 15, Paris, publiée par Mission Scientifique du Maroc , pp. 209-226.
- ❖ Ed Michaux-Bellaire, « **Les crises monétaires du Maroc** », « revue du monde Musulman », Paris : la Mission scientifique du Maroc, 1920, Vol.38, pp. 41-57.
- ❖ Ed Michaux-Bellaire, « **l'esclavage au Maroc** », « Revue du Monde Musulman », N° :7-8,1910, pp. 422-427.
- ❖ Ben sghir khalid, « **Une source de l'hitoire économique marocaine : les rapports consulaires britannique** », « Hesprése-Tamuda », fascicule unique, 1990, pp.183-190.
- ❖ Bou LANGER (Patrick), « **Les archives de la chambre de commerce de Marseille** », une source pour l'histoire du maroc, « Maroc-Europe », N°1, 1991, pp.145-150.
- ❖ Cherif Mohamed, « **l'histoire économique et social de la tunisie au XVIII^{ème} à travers les sources locales : enseignement et perspective** », « les Arabe par leurs Archives », pp. 58-71.
- ❖ Claisse Alin, « **L'Etat et son double** », In « L'Espace de l'Etat : Réflexions sur l'Etat au Maroc et dans le tiers-Monde », (ensemble d'auteurs) eds . Edino, Rabat, 1985, pp.73-85.
- ❖ Elmalki (H) et A.Doumou, « **Réflexions méthodologique sur la problématique des réformes au Maroc du 19^{ème} siècle : Esquisse des causes permissives d'un échec** », « colloque : Réformisme et société Marocaine au XIX^{ème} siècle » Journees d'Etudes du 20 au 23 Avril 1983, Rabat : Faculte des lettres et des sciences humaines, P.454.
- ❖ Hay (d) John, « **Reminiscences of Boar-huntingin morocco** », « A Home and colonial Periodical for the General Reader », vol III , January-June, 1888 , London ,Part I, pp. 322-367.
- ❖ Justinard (Louis), « **Notes sur L'histoire du sous au XVI^{ème} siècle** » in archives marocaines , Paris : 1933, vol 29, pp.64.-87.
- ❖ Kanbib mohammed, « **Contrebande d'armes et l'anarchie dans le Maroc précolonial** », « Revue Dar Al-Niaba », 1^{ère} année ; N°4, automne 1984, pp.

- ❖ Lakmahri Sami, « **Mahia : la gnole de mon pays** », « revu zaman », N°37, décembre, 2013, pp. 50-57.
- ❖ Lambert Paul, « **Notice Sur la ville de Maroc** », « Bulletin de la société de géographie », November-December, 1868, pp 312-334.
- ❖ LE Maire(R) et Felcour (T), « **Les Ports du Maroc francais et les corporations de braccassiers à Rabat** », « Revu France-Maroc », Février 1917, n°2, pp 4-46.
- ❖ Magali.Morsy, « **Comment décrire l'histoire du Maroc** », Bulletin Economique et socail du Maroc, Rabat : 1979, n° 138-139, pp.121-144.
- ❖ Miège Jean-Louis, « **La bourgeoisie Juive du Maroc au XIX^{ème} siècle : rupture ou continuité** », Judaïsme d'Afrique du Nord au xix^{ème} siècle : histoire, société et culture, édité par M. Abitbol, Institut Benzvi, Jerusalem, 1980, pp.25-36.
- ❖ Méige.J.L, « **Les origines du développement de casablanca au XIX siècle** », « hespéris Archives berbères et bulletin de l'institut des hautes études-marocaines », Paris : Librairie Larose, 1953, vol XL, pp. 199-226.
- ❖ Mercier Louis « **Une opinion marocaine sur le Monopol du tabac et du kif** », « Archives Marocaines : publication de la mission scientifique du Maroc », Paris : Ernest leroux, Juin 1905, tome 4, n°1, pp. 152-167.
- ❖ Nicolas Michel, « **Une économie de subsistances. Le Maroc précolonial** », Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée, N° 87-88, Ed. Institut Français d'archéologie Orientale, Le Caire, 1997, pp. 313-315.
- ❖ René de MAS-LATRIE, « **Traités entre Chrétiens et Arabes au moyen-age** », Recherche des documents In: Bibliothèque de l'école des chartes, tome 21, Paris 1865. pp. 409-444.
- ❖ Rezzouk (A), « **Notes sur le Rif** », « Archives Marocaines », Publucatoin de la Mission scientifique du Maroc, T.6, N° 1-2, Ed. Ernest Leroux, Paris, 1905, pp. 398-440.
- ❖ Rosenberger Bernard et Hamid Triki, « **famines et épidémies au Maroc au XVI^é. et XVII^é. Siècles** », hespris-tamuda, N4, 1973, p. 5-103.

Webographie

المواقع الإلكترونية

- ❖ <http://www.hwdsalim.yoo7.com/t117-topic> consulté le 03/03/2019
- ❖ <http://kenanaonline.com/users/wageehelmorssi/posts/268212> consulté le 01/03/2018
- ❖ <http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t> consulté le 10/02/2018 .
- ❖ <http://annabaa.org/nba41/fikr.htm> consulté le 11/10/2014
- ❖ <http://www.habous.net/daout-alhaq/item/2809> consulté le 11/10/2015
- ❖ <http://afaksocio.ahlamontada.com/t262-topic> consulté le 12/05/2019

الفهارس العامة

فهرس الجداول

- جدول (1): تحفظات المخزن على توسيع التجارة مع أوروبا وردود المفوض البريطاني عليها..... 57
- جدول (2): بعض المعاملات والمواد التجارية التي رفضها الفقهاء..... 64
- جدول (3): بعض البواخر والشركات الأجنبية المتورطة في جلب السلاح المهرب..... 121
- جدول (4): أسماء بعض البنادق التي راجت بالمغرب خلال القرن التاسع عشر عن طريق التهريب..... 128
- جدول (5): الأسماء المحلية لبعض البنادق الأجنبية المهربة وأثمانها..... 129
- جدول (6): ملخص مداخيل احتكار التبغ وتوابعه ما بين 1281- 1282 من خلال نموذج ثلاثة شهور..... 148
- جدول (7): عائدات الكيف خلال منتصف القرن 19..... 149
- جدول (8): أسماء بعض التجار اليهود المشتغلين في تجارة الدخان..... 156
- جدول (9): قيمة الخمور المستورة إلى بعض المراسي المغربية ما بين 1886-1887 بالجنيه الاسترليني..... 171
- جدول (10): الرسوم الجمركية لبعض السلع المسموح بتصديرها ما بين 1890-1892 ومن ضمنها العظام..... 173
- جدول (11): قائمة بأسماء العبيد والإماء مع ذكر أثمانهم..... 190
- جدول (12): أثمان الرقيق حسب الجنس والسن حسب المدة الزمنية..... 205
- جدول (13): أثمان العبيد حسب الفئات العمرية خلال سنة 1883..... 209
- جدول (14): تطور عدد أفراد الجاليات الأجنبية بالمدن المفتوحة للتجارة ما بين 1822-1894..... 269
- جدول (15): نسبة تطور أعداد الجالية الأوروبية في الموانئ المفتوحة للتجارة ما بين 1832-1867..... 208
- جدول (16): أسماء بعض اليهود المشتغلين بالتجارة المحظورة..... 288
- جدول (17): القيمة المادية لبعض أنواع السلاح المهرب خلال سنة 1889 إلى المغرب (بالفرنك)..... 323
- جدول (18): نماذج لعملية تنسيق المجهودات بين المخزن والقبائل لحراسة السواحل بالجنوب..... 371

فهرس المبيانات

- مبيان (1): أنواع المصادر المعتمدة في البحث ونسب كل منها..... 6
- مبيان (2) : مقارنة الوثائق المطلع عليها بالوثائق الموظفة في البحث..... 14
- مبيان (3): تباين انتشار التجارة المحظورة حسب المناطق بمغرب القرن التاسع عشر..... 109
- مبيان (4): نموذج من نسبة العملة المزيفة من خلال حالة تضمنتها الوثيقة أعلاه..... 140
- مبيان (5): تطور قيمة صادرات العظام بالمغرب ما بين 1905-1909..... 184
- مبيان (6): يوضح ثمن الرقيق حسب الجنس والسن (بالفرنك)..... 207
- مبيان (7): تردد الكوارث الطبيعية بمغرب القرن التاسع عشر..... 230
- مبيان (8): الجنسيات الأوروبية الأكثر انخراطا في التجارة المحظورة بالمغرب ما بين 1850-1894..... 281
- مبيان (9): رصد تطور التجارة المحظورة من خلال تواتر ذكرها في الوثائق خلال النصف الثاني من القرن 19..... 321
- مبيان (10): قيمة العملة المهربة مقارنة بحجم العجز التجاري بالمغرب ما بين 1878-1884 (بالمليون فرنك)..... 329

فهرس الخرائط

- خريطة (1): الموانئ المغربية المفتوحة للتجارة مع الأوروبيين خلال القرن 19 99
- خريطة (2): الموانئ الصغيرة التي كانت تتم عمليات التهريب من خلالها رغم حظر التبادل بها 102
- خريطة (3): أهم المدن والمناطق التي عرفت انتشار تجارة المحظور بشكل واسع 106
- خريطة (4): مقارنة انتشار التجارة المحظورة ببعض المدن المغربية خلال القرن التاسع عشر 108
- خريطة (5): انتشار العملة المزورة بعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر في مدن وقرى مغربية 142
- خريطة (6): مسارسفن مراقبة السواحل المغربية خلال القرن التاسع عشر 242
- خريطة (7): مسارسفن المراقبة البحرية من الشمال إلى الجنوب لإظهار محدودية المجهودات المبذولة 355

فهرس الخطاطات

- خطاطة (1): ضرب سياسة الاحتكار من خلال تجارة المحظورات 54
- خطاطة (2): غياب قيمة التجارة في المشروعات التحديثية للمفكرين المغاربة في القرن 19 75
- خطاطة (3): توضيحية لمشروع السليمانى من أجل تحديث الاقتصاد المغربى 78
- خطاطة (4): مشروع الحجوي لتحديث التجارة المغربية في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 88
- خطاطة (5): الأطراف والأفراد المشتغلين بالتجارة المحظورة 374

فهرس الوثائق

- وثيقة (1): مقتطف من رسالة مخزنية تتضمن قيمة فسخ عقد كنطردة الدخان بين المخزن وبعض التجار الأوروبيين 15
- وثيقة (2): وجهة نظر المخزن في التعامل مع المستجدات في التعامل مع متطلبات الأوروبيين في ميدان التجارة 56
- وثيقة (3): تؤرخ لتورط أحد القناصل الألمان في تهريب الأسلحة للقبائل المغربية بجهة الدار البيضاء 119
- وثيقة (4): رسالة حول ضوابط الحصول على بنادق الصيد في المراسي المغربية في مغرب ما قبل الاستعمار 124
- وثيقة (5): تؤرخ لمسألة جلب الرقيق من مصر لجانب السلطان خلال سنة 1900 203
- وثيقة (6): علاقة المحميين بتسريب الأسلحة للثائر الروكي بوحمارة 297
- وثيقة (7): رسالة جوابية من الوزير الأعظم محمد غرنيط إلى محمد الطريس في شأن إدخال القنصل الأمريكي للسلاح 300
- وثيقة (8): تضرر المخزن من الصراع بين الجماعات المشتغلة في التهريب من المغاربة والأوروبيين 335
- وثيقة (9): إحدى الوثائق التي تثبت إقدام المخزن على سجن أحد المتورطين في التجارة المحظورة 362

فهرس الصور

- صور (1): بعض أنواع البنادق الرائجة في مغرب ما قبل الاستعمار عن طريق التهريب 130
- صورة (2): بعض العملات الاسبانية التي كان يتم التنقيص منها وترويجها بالمغرب خلال القرن التاسع عشر 137
- صورة (3): بعض العملات الأجنبية التي كانت تروج في المغرب خلال القرن التاسع عشر 138
- صورة (4): نوع من أنواع التبغ الرائجة في السوق المغربي إبان مرحلة الاستعمار 153
- صورة (5): جدول إحصائيات حول تجارة الدخان بالمغرب خلال سنوات ثلاثينيات القرن العشرين 154
- صورة (6): بعض الباعة يقدمون طلباتهم للحصول على البضاعة وآخرون في محلات لبيع السجائر 154

فهرس المصطلحات الإدارية والكلمات العامية والأجنبية

المصطلح/الصفحة	المصطلح/الصفحة	المصطلح/الصفحة	المصطلح/الصفحة
الوسق 29	العشور 46	كنطربونض 47	سياسة الاحتكار 50
تجار السلطان 50	الكنطرادات 50	القشينة 84	الخفيف 111
القونصو 112	القرطوس 113	الفركاطة 117	الكمبانية 117
المنفشط 117	اللكسيون 121	السكة 131	البليون 132
بومدفع 132	البسيطة 133	الأوقية 142	المثقال 144
المستفاد 146	الصائر 148	منسطر 149	الظهير 149
صاكة 149	الفندق 150	الفبركة 160	التثقيف 161
مركب البازركان 162	الماحيا 165	الباشدور 182	الحنطة 191
طواشية 201	موزونات 251	الدرهم المقصص 258	السماصرة 307
الكوشطى 220	فلايك 220	الرقاص 322	العلاقات 340
سياسة الاحتراز 341	سياسة الاحتكار 341	الدورو 381	

فهرس الأعلام البشرية والجغرافية

العَلَم/الصفحة	العَلَم/الصفحة	العَلَم/الصفحة	العَلَم/الصفحة
محمد الطريس 137	محمد بركاش 137	إبراهيم حسيسو 155	حيم بن شمويل 160
البرطقيز 161	العلوج 169	المختار بن عبد الله 194	الحاج لحلو 201
محمد اللبادي 326	عبد القادر أشعاش 369	الشياطمة 99	أحمر 99
مرسى فضالة 100	نهر تانسيفت 100	بني ورياغل 100	كبدانة 100
بقيوة 102	سوس 104	واد نون 104	الخلط 194
رهونة 194	ثورة 151	أنجرة 296	

فهرس الموضوعات

مقدمة	2
الفصل التمهيدي: التاريخ الاقتصادي المغربي بين الضعف المنهجي وثقل الإرث الثقافي والتاريخي	20
المبحث الأول: مكانة التجارة بالمجتمع الإسلامي وعلاقتها بغياب الكتابات التاريخية في هذا المجال	22
المبحث الثاني: الصعوبات المنهجية في كتابة التاريخ الاقتصادي ومن خلاله تاريخ التجارة المحظورة	33
المبحث الثالث: المداخل النظرية لتناول المواضيع الاقتصادية بمغرب ما قبل الاستعمار	35
الفصل الأول: التجارة والتجارة المحظورة بالمغرب خلال القرن التاسع عشر: المفهوم والتطور	43
المبحث الأول: التأطير المعرفي المفاهيم الهيكلية للموضوع	44
المبحث الثاني: التجارة المغربية بين السياسة والدين وسلطة التقليد: تعاظم التجارة المحظورة	48
1 - التجارة والمخزن المغربي	48
2 - التجارة والموقف الفقهي	60
3 - التجارة المغربية بين آمال التحديث وواقع مواجهة الحداثة -مسألة التجاوز-	69
المبحث الثالث: الجذور التاريخية للتجارة المحظورة بالمغرب	94
المبحث الرابع: جغرافية انتشار التجارات المحظورة بالمغرب خلال القرن التاسع عشر	97
الفصل الثاني: التجارات المحظورة بمغرب القرن التاسع عشر: الامتداد والانتشار	111
المبحث الأول: تجارة الأسلحة المهربة	112
1- تجارة الأسلحة المهربة بين المنع المخزني والإصرار الأوروبي	112
2- الأسلحة المهربة بين هواية الصيد ومساعي التجارة	122
3- تجارة الأسلحة المهربة عند نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين	126
المبحث الثاني: تجارة العملات المهربة والمزيفة	131
المبحث الثالث: تجارة الدخان والأعشاب المرقدة	144
1- تجارة الدخان في مرحلة الاحتكار	146
2- تهريب الدخان في مرحلة احتكاره:	155
3- تجارة الدخان في مرحلة الحظر	157
4- تهريب الدخان في مرحلة الحظر	162

المبحث الرابع: تجارة النمر.....	163
المبحث الخامس: تجارة العظام البشرية.....	172
1- تجارة العظام من الإباحة إلى المنع.....	173
2- الأغراض التي استخدمت فيها العظام المتاجر فيها.....	176
3- إزدهار تجارة العظام رغم منعها.....	178
المبحث السادس: تجارة المصارين.....	185
المبحث السابع: تجارة الرقيق بين الحظر والممارسة.....	189
1- تجارة الرقيق ومسارات الحظر.....	189
2- تهريب الرقيق إلى الخارج.....	197
3- الممارسة المشرعة لتجارة الرقيق.....	199
الفصل الثالث: ظروف ودوافع انتشار الأنشطة التجارية المحظورة.....	212
المبحث الأول: مدخل سوسيولوجي للموضوع.....	215
المبحث الثاني: تدهور الوضع الداخلي وعلاقته بتفشي ظاهرة المتاجرة بالمحظورات.....	229
1- الجوائح والمجاعات والأوبئة والجفاف.....	229
2- الأوضاع المالية المتأزمة وانعدام موارد دخل غير الأرض (المجال والفقر).....	233
3- فساد الجهاز الإداري وتواطؤ أعوان المخزن في التجارة المحظورة.....	240
المبحث الثالث: طبيعة سياسة المخزن في تدبير وتسيير شؤون البلاد الاقتصادية.....	250
1- سيطرة المخزن على معظم موارد التجارة الخارجية (سياسة الاحتكار).....	250
2- انتشار الظلم وتعسف العمال خاصة في جباية الضرائب.....	255
3- علاقة المخزن بالقبائل ودورها في اشتغال القبائل بتجارة المحظورات.....	262
4- ضعف الجوانب القانونية والجمركية ودوره في انتشار التجارة المحظورة.....	267
5- تراجع دور الحسبة والمحاسب في الأسواق المغربية في مرحلة ما قبل الاستعمار.....	275
المبحث الرابع: الظروف الخارجية التي ساهمت في انتشار تجارة المحظورات.....	278
1- تقوي وضعية الأجانب واليهود بالمجتمع المغربي.....	278
2- الاتفاقيات اللامتكافئة ومحاولة تجاوز سياسة الاحتكار.....	290
3- الحماية الفئصلية والتجارة المحظورة.....	295
4- الاقتصاد الرأسمالي يفرض أسلوبه ويجتاح غيره.....	302

309..... 5 الأساليب الموظفة من طرف المهربين في التعاطي للتهريب والمتاجرة في المحظورات.....

317..... الفصل الرابع: مآلات وآثار التجارة المحظورة وامتداداتها.....

319..... المبحث الأول: آثار التجارة المحظورة على الدولة والمجتمع.....

319..... 1 آثار التجارة المحظورة على التجارة والمالية المغربية.....

333..... 2 آثار التجارة المحظورة على الوضع السياسي والأمن الداخلي.....

341..... 3 آثار التجارة المحظورة على المجتمع المغربي ومسار تحول المحظور إلى مباح.....

351..... المبحث الثاني: الجهود المبذولة لتجاوز آثار وتداعيات التجارة المحظورة.....

351..... 1 الإجراءات المخزنية.....

364..... 2 "موقف" الفقهاء والعلماء من التجارة المحظورة.....

368..... 3 مواقف المجتمع من انتشار التجارة المحظورة.....

372..... المبحث الثالث: مباحث حرجة.....

372..... 1 الفئات الاجتماعية المشتغلة بالنشاط المحظور.....

375..... 2 العلاقات بين الأطراف المشتغلة في التجارة المحظورة.....

376..... 3 دور التجارة المحظورة في مسلسل التغلغل الاستعماري بالمغرب.....

381..... المبحث الرابع: التجارة المحظورة تعبير عن احتضار نهائي لنمط اقتصادي تقليدي في مغرب ق 19.....

390..... خاتمة:.....

398..... الملاحق.....

431..... الفهارس العامة.....

398..... فهرس الجداول.....

398..... فهرس المبيانات.....

399..... فهرس الخرائط.....

399..... فهرس الخطاطات.....

399..... فهرس الوثائق.....

399..... فهرس الصور.....

434..... فهرس المصطلحات الإدارية والكلمات العامية والأجنبية.....

434..... فهرس الأعلام البشرية والجغرافية.....

